

التوضيح

في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب

تأليف
خليل بن إسحاق الحنذلي المالكي
المتوفى سنة ٥٧٧ هـ

ضبطه وصححه
الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

أستاذ المذاهب الشريفة وعلمه
في كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بربيع
ومركز الدراسات الشرعية في معهد الدراسات والبحوث

فهارس



منشورات

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

www.najeebawaih.net

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

التوضيح

في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب

تأليف

خليل بن إسحاق الجندي المالكي

(المتوفى سنة ٧٧٦ هـ)

ضبطه وصححه

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

المجلد التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس الكتب

خامساً: فهرس القوافي

سادساً: فهرس الأعلام

سابعاً: فهرس المصادر

ثامناً: فهرس المسائل والتفريعات الفقهية

تاسعاً: فهرس اختيارات خليل

عاشراً: دليل المجلدات

حادي عشر: فهرس الفهارس

أولاً: فهرس الآيات

الجزء والصفحة	الآية وتخريجها
(٣٤٣، ٣٢٩ / ١)	﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]
(٢٨٥ / ٣)	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ [البقرة: ٤٠]
(٢٣٢ / ٣)	﴿أَنْ تَذَخُّوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]
(٢٢٠ / ٨)	﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]
(٤٥١ / ٨)	﴿يَنْبَغِي إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]
(٢٦٥ / ٨)	﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَاكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]
(١١٠ / ٢)	﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٣٦]
(١١٥ / ٢)	﴿تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]
(٢٢٠ / ٣)	﴿أَهْلَ بَيْتِ لِعَفْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]
(٥١ / ٨)	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ﴾ [البقرة: ١٧٩]

- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ١٨٣] (٣٧٥ / ٢)
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] (٣٧٥ / ٢)
- ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] (٤٣٢ / ٢)
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (١٢٩ / ٢)
- ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (٣٩٧ / ٢)
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (٣٩٧ / ٢)
- ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (٤١٨، ٣٩٧ / ٢)
- ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ...﴾ [البقرة: ١٩٤] (٤٨٤ / ٦)
- ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] (٩١ / ٨)
- ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] (١١٥ / ٨)

﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]

(٢٠٨/١)

﴿ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾

(٢٣/٣)

[البقرة: ١٩٥]

﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾

(٤٢٨/٢)

[البقرة: ١٩٦]

﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ ﴾

(٥٤٢/٢)

[البقرة: ١٩٦]

﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

(٥٤٢/٢)

[البقرة: ١٩٦]

﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

(٥٤٢/٢)

﴿ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾

(٨٧/٣)

[البقرة: ١٩٦]

﴿ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

(٩٤/٣)

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِمَآءٍ أَدَّىٰ مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ

(٩٧/٣)

مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

(١٢٧/٣)

- ﴿ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (١٢٨/٣)
[البقرة: ١٩٦]
- ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِمَـةٍ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَعِدْيَةٌ
مِّن صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ تَسْلِي ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا
رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- ﴿ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧]
- ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا
جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٨]
- ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]
- ﴿ وَمَنْ يَزِدْذَ مِنْكُمْ عَنْ ذِيهِ فَبِمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ
فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧]

(٤٠٢، ١٠٦/١)

﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ

حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

(٥١٠، ٨/٤)

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ

[البقرة: ٢٢٣]

(٢٩١/٣)

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

(٤٨٤، ٤٨٠/٤)

﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ ۖ فَإِنْ فَاءُوا

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]

(٤٨٠/٤)

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٧]

(٣١٩/٤)

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۖ

[البقرة: ٢٢٨]

(٤٦٣/٤)

﴿ وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ۖ

[البقرة: ٢٢٨]

(٣/٥)

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۖ

[البقرة: ٢٢٨]

(٢٧٤/٤)

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

أَفْتَدَتْ بِهِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضُرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١] (٣١٩/٤)

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] (٣٣، ٣١، ٢٧، ٣/٥)

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ
تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] (١٩٢/٤)

﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّلَوِّصِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى لِلْحَسَنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] (٢٤٤/٤)

﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] (٩/٤)

﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] (١٥٣/٤)

﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ

لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا

الَّذِي بَيْنَهُمَا عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] (٥٦٨/٨*

﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] (٢٣٨/٤)

﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَبِيلَتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] (٣٢٦/١)

﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] (٥٧٣/٦)

- ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]
(٤٠٣/٥)
- ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]
(١٩٧، ١٨٩/٦)
- ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة: ٢٨٣]
(١٥٧، ١١٥، ١٠٤/٦)
- ﴿ يَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
(٤٨٣، ٤٦٠، ٤٢١/٧)
- ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
(٥٤٨ / ٧* ٤٥٥/٦)
- ﴿ وَلَا تَسْمِعُوا أَنْ تُكْتَبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجْلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
(٥٤٨/٧)
- ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
(٥٤٩/٧)
- ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمَرُاتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
(٩/٨* ٥٥٢/٧)
- ﴿ ءَاَمَنَ الرَّسُولُ..... ﴾ إلى آخرها [البقرة: ٢٨٥]
(١١٠/٢)
- ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]
(٣٧٠/١)
- ﴿ هَبْ لِي ﴾ [آل عمران: ٣٨]
(٣٥٤/٦)
- ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦٤]
(١١٠/٢)

- ﴿ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ ﴾ [آل عمران: ٧٥] (١٠٣/٧)
- ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] (٢٧/٨)
- ﴿ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] (٤٨٦/٢)
- ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] (١١٠/٨)
- ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ أَشْرَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] (٣٢٠/٧)
- ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] (٤١٣/٧)
- ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١] (٢٩٤/٣)
- ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٣] (٢٥٨/٤)
- ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ حِلَّةً ﴾ [النساء: ٤] (١٥٣، ١٥٢/٤)
- ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء: ٤] (٢٨٥/٤)
- ﴿ وَابْتَغُوا الَّتِي سَمِيَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٥] (٢٢٦/٦)

﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ٦]

(٥٦٦/٨* ٤٠٧/٦)

﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧]

(٢١/٧)

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء: ٨]

(٣/٧)

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: ١١]

(٣٠٢/٧)

﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١]

٣٥٢، ٣٠٥/٧)

(٥٨٤/٨*

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ ﴾ [النساء: ١١]

(٢٦/٧* ١٦٦/٦)

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ

(٥٨١/٨)

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ [النساء: ١١]

﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١]

(٥٨٢/٨)

﴿ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١]

(٥٨٤، ٥٨٣/٨)

﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ [النساء: ١٢]

(٤٩٢/٨)

﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ

(٥٨٠/٨)

أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ

ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢]

- ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَلْرُبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ [النساء: ١٢]
- (٥٨١ / ٨)
- ﴿ فَاسْتَشِيرُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ١٥]
- (٥١٨ / ٧)
- ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]
- (١٨٢ / ٤)
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]
- (٣٠٢ / ٧)
- ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]
- (١١٠، ١٠٧، ١٠٦ / ٥)
- (١١٤)
- ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ [النساء: ٢٣]
- (٣٠٢ / ٧)
- ﴿ فَعَلَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥]
- (٢٥٢، ٢٤٧ / ٨)
- ﴿ فَعَلَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥]
- (٢٧٠ / ٨)
- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]
- (١٩١ / ٥)
- ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [النساء: ٣١]
- (٤٦٢ / ٧)
- ﴿ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَآمُجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْبِرُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤]
- (٢٦٦ / ٤)

(٢٦٧/٤)

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ
وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾
[النساء: ٣٥]

(١٧٢/١)

﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣]

(١٨١/١)

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ
الْقَائِلِ أَوْ لَمْ تَمْسُتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣]

(٤٥٧، ٣٩٣/٣)

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]

(٢٦٧/٧)

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [النساء: ٦٥]

(٣٨١/٦)

﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ٨١]

(٥٦١/٦)

﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً ﴾ [النساء: ٨٥]

(٤١٠/٣)

﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُليًا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٨٩]

(١٨٢/٨)

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ﴾
[النساء: ٩٢]

(١٨٢/٨)

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]

(٤٣٩/١)

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ ﴾ [النساء: ١١٦]

- ﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ [النساء: ١٢٨] (٢٦٦ / ٤)
- ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ [النساء: ١٢٩] (٢٥٨ / ٤)
- ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أُولَىٰ بِهِمَا ﴾ [النساء: ١٣٥] (٨٥ / ٧)
- ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] (١٩٨ / ٥)
- ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١٧٦] (٣٠٥ / ٧)
- ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَتَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦] (٥٨٧ / ٨)
- ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] (٣٥٠ / ٨)
- ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] (٤٢٣ / ٢)
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] (١٠٤ / ٦)
- ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] (٩٤ / ٢)
- ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢] (١٨٦ / ٣)
- ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] (٤٨٥ / ٦)
- ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ [المائدة: ٣] (٢٢٤ / ٣)

- ﴿وَلَحْمُ الْخَيْزِرِ﴾ [المائدة: ٣] (٢٣٠/٣)
- ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] (٧٥/١)
- ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] (١٩٠/٣)
- ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] (٢٠٢/٣)
- ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] (٢٢٠/٣)
- ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] (١٠٩/١)
- ﴿فَاطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] (١١٠/١)
- ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] (١٨٤/١)
- ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] (١٩٣، ١٨٩، ١٨٦/١)
- ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] (١٩٧/١)
- ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] (١٩٧/١)
- ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [المائدة: ٦] (٢٠٨/١)
- ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] (٢١١/١)
- ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] (٢١٦/١)

- ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦] (٥٤٩/٤)
- ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴾ [المائدة: ٣٢] (٣١٧/٨)
- ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٤] (٢٢٥/٨)
- ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة: ٣٨] (٥٦٧/٤)
- ﴿ فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] (٣١٤/٨)
- ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى قوله: (٥١/٨)
- ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] (٧٨/٨)
- ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] (٧٨/٨)
- ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] (٨٢/٨)
- ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٨٦/٨)
- [المائدة: ٤٥]
- ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] (٩٧، ٩٢، ٨٩/٨)
- ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩] (٢٨٨/٣)

﴿ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ ۖ فَكُفِّرَتْهُ ۖ ﴾ (٣٠٥/٣)
[المائدة: ٨٩]

﴿ ذَٰلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمِّيْكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۖ ﴾ [المائدة: ٨٩] (٣٠٥/٣)

﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ ۖ ﴾ [المائدة: ٨٩] (٣١١/٣)

﴿ فَكُفِّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِيْنَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ ۖ ﴾ [المائدة: ٨٩] (٣١٣/٣)

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ۖ ﴾ [المائدة: ٩٠] (٢١/١)

﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ۖ ﴾ [المائدة: ٩٤] (٢٧١/٢)

﴿ تَنَالَهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ۖ ﴾ [المائدة: ٩٤] (١٨٦/٣)

﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۖ ﴾ [المائدة: ٩٤] (١٨٦/٣)

﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۖ ﴾ [المائدة: ٩٥] (٩٧/٣)

﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ۖ ﴾ [المائدة: ٩٥] (١١٣/٣)

﴿ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِيْنَ ۖ ﴾ [المائدة: ٩٥] (١١٣/٣)

(١١٥/٣)

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]

(١٤٦/٣)

﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]

(١٦٨، ١٦٣، ١٦٢/٣)

(١٨٠، ١٧٩، ١٦٩)

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ
النَّعْمِ بِحِكْمٍ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ
كَفَّرةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]

(١١١/٣)

﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]

(٢٣٠/٣)

﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

(٣٠٥/٧)

﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ [الأنعام: ٨٤]

(١١٤/٢)

﴿يَتَخَفُونَ﴾ [الأنعام: ٥١]

(٤١٥/٨)

﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]

(٢٨٨/٧)

﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾ [الأنعام: ١٣٩]

(٣٢٩/٢)

﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]

(٢٢٤/٣)

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ﴿

[الأنعام: ١٤٥]

- ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] (١٧٠ / ٢)
- ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] (٣٠٧ / ١)
- ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] (٤٩ / ١)
- ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] (٣٠٧ / ١)
- ﴿ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ﴾ [الأعراف: ٤٣] (٤٠٨ / ١)
- ﴿ اَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ [الأعراف: ١٧٢] (٤٢٤ / ٦)
- ﴿ إِنَّمَا اَلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ
بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] (١٧٣، ١٧١ / ١)
- ﴿ فَتَنَّا لَهُمُ اللَّهَ ﴾ [التوبة: ٣٠] (٦ / ٢)
- ﴿ فِيهِ رِجَالٌ مُّشْكِبُونَ أَن يَتَّظَّهُرُوا ۖ وَاللَّهُ مُجِيبُ
اَلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨] (١٣٥ / ١)
- ﴿ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ﴾ [التوبة: ١١٤] (٢٧١ / ١)
- ﴿ وَمَن يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا
إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ١٦] (٤٠٦ / ٣)
- ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ
اَلسَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٤١] (٤٦٣، ٤٥٩، ٤٥٨ / ٣)

(٤٠٥/٣)

﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ ﴾ [الأَنْفَال: ٦٦]

(١٢٩/٢)

﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُجَاجِرُوا ﴾

[الأَنْفَال: ٧٢]

(١٢٩/٢)

﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾

[الأَنْفَال: ٧٥]

(٥٦٧/٤)

﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥]

(٥٤٩/٧)

﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥]

(٦٩/٨)

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ

يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة: ٦]

(٤٤٤، ٤٤٣/٣)

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ

الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [التوبة: ٢٩]

(٦٩/٨)

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا

الْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة: ٢٩]

(٣٥٢، ٣٤٢/٢)

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَابْنِ السَّبِيلِ طَرِيقَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠]

- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] (٢١٢ / ٨)
- ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [يونس: ٢٢] (١٨٠ / ٥)
- ﴿ وَامْتَنِعْتُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [يونس: ٩٨] (٣٥٣ / ٣)
- ﴿ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ [هود: ٥] (١١٥ / ٢)
- ﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِ هَارُونَ عَنْ قَوْلِكَ ﴾ [هود: ٥٣] (٢٧١ / ١)
- ﴿ ذَلِكَ وَعَدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾ [هود: ٦٥] (١٢٤ / ٢)
- ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِمْ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] (٢٣٦ / ٧)
- ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا ﴾ [يوسف: ٨١] (٤٣٣ / ٧)
- ﴿ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [يوسف: ٩٩] (٤٠٨ / ١)
- ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣] (٤٤٢ / ٦)
- ﴿ إِنْ عِبَادِي ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ مِنْ الْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢] (٤٤٢ / ٦)
- ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦] (٤٠٨ / ١)
- ﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل: ٥٠] (١١٤ / ٢)
- ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٦٧] (٢٤٠ / ١)

- ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا
وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٦٧]
- (١٨٩/٢)
- ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [النحل: ٩١]
- (٤٢٢/٢)
- ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [النحل: ٩٨]
- (٣٣٦/١)
- ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾
[النحل: ١٢٦]
- (١١٥/٨)
- ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء: ٧]
- (١٧٠/٢)
- ﴿ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨]
- (٢٢٦/٣)
- ﴿ أَلَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا ﴾ [الإسراء: ٢]
- (٣٨١/٦)
- ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى ﴾ [الإسراء: ٣٢]
- (٢٣١/٨)
- ﴿ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ ﴾ [الكهف: ٩٥]
- (٢٣٢/٧)
- ﴿ أَفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾ [الكهف: ٩٦]
- (٢٣٢/٧)
- ﴿ لَا هَبْ لَكَ ﴾ [مريم: ١٩]
- (٣٥٤/٦)
- ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤]
- (٢٩/٥)
- ﴿ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴾ [مريم: ٩١]
- (٣٧٨/٨)

- ﴿ إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ [مريم: ٩٣]
- (٣٧٨/٨)
- ﴿ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَ ﴾ [الأنبياء: ٣٧]
- (٢٥٩/٨)
- ﴿ هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا ﴾ [الحج: ١٩]
- (٤٦٧/٣)
- ﴿ وَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَنَافِ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧]
- (٤٨٨/٢)
- ﴿ وَلَيَطُوْنُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]
- (٥٧٠/٢)
- ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣]
- (١٧٩/٣)
- ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج: ٣٦]
- (١٥٩، ١٥٢/٣)
- ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥]
- (٥٨/٣)
- ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٦]
- (٥٨/٣)
- ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ [النور: ٢]
- (٥٦٧/٤)
- ﴿ ثُمَّ لَمَّا تَوَارَ بَابُ رَبْعَةٍ شَهِدَآءٌ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ [النور: ٤]
- (٥١٨/٧)
- ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور: ٤]
- (٢٥٧/٨)

- ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] (٥٦٧/٤)
- ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦] (٥٦٨/٤)
- ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] (٥٨٥/٤)
- ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولَ الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ [النور: ٢٢] (٤٧٦/٤)
- ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتْنَعٌ لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٩] (٣٤٦/٣)
- ﴿ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور: ٣١] (١٧٦/٥)
- ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] (٤١٥/٨)
- ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْتَكُمْ ﴾ [النور: ٣٣] (٤٢٣/٨)
- ﴿ وَيَوْمَ نَشْفِقُ السَّاءَ بِالْغَمِيمِ ﴾ [الفرقان: ٢٥] (٣٤٥/٢)
- ﴿ لِلَّهِ الَّذِي تُخْرِجُ الْخَبَاءَ ﴾ [النمل: ٢٥] (١١٥/٢)
- ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [النمل: ٢٦] (١١٥/٢)

- ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ [النمل: ٤٨]
- (٢٥٤/٢)
- ﴿ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي ﴾ [فصلت: ٣٧]
- (١١٥/٢)
- ﴿ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ انْكَحِكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ ... ﴾ [الفصص: ٢٧]
- (١٧٠/٤)
- ﴿ فَسُبْحَنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم: ١٧]
- (٣٥٣/٣)
- ﴿ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥]
- (١١٤/٢)
- ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرْذِبُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَتَعَالَيْنِ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَا حًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨]
- (٤٤٩-٤٤٨/٤)
- ﴿ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَا حًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨]
- (٤٤٩/٤)
- ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرْذِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذَارِ الْأَخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٩]
- (٤٤٩/٤)
- ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]
- (٣٨١/٤)
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]
- (٣/٥)

- ﴿الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٠] (١٥٣/٤)
- ﴿ذَلِكَ أَتَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤَذِّنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] (٣٠٢/١)
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ إلى قوله: ﴿فَوَرَّأَ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]
- ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [الأحزاب: ٧٢] (٢٨٥/٣)
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ﴾ [فاطر: ٣٤] (٤٠٨/١)
- ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] (٢٦/١)
- ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصفات: ٦١] (١٢٤/٢)
- ﴿وَقَدْ يَنْتَهُ بِذِيحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠٧] (٢١٦/٣)
- ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠] (٢٨٥/٣)
- ﴿وَسَلَّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفات: ١٨١] (١٢٤/٢)
- ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصفات: ١٨٢] (١٢٤/٢)
- ﴿إِذْ تَسَوَّوْا الْمِخْرَابَ﴾ [ص: ٢١] (٤٠٩/٧)

- (٤٠٩/٧) ﴿فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٢]
- (١١٥/٢) ﴿فَفَقَرْنَا لَمْ ذَلِكَ﴾ [ص: ٢٥]
- (٣٣٠/٣) ﴿وَاخْذُ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [ص: ٤٤]
- (٢٢٨/٨) ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٣٥]
- (٢٢٩/٨) ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٣٥]
- (١٦٣/١) ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]
- (١١٥/٢) ﴿فَإِنْ أَصْنَعُوا﴾ [فصلت: ٣٨]
- (١١٥/٢) ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]
- (٣٥٦/٨) ﴿وَمَا زِلْنَاكَ بِظُلْمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]
- (٣٩٨/٥) ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]
- (٣٦٨/٦) ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمْ سُقُفًا﴾ [الزخرف: ٣٣]
- (٦١٤/٦) ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]
- (١١٣/٥) ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]
- (٤٨٢، ٤٤٨، ٤٢٣/١) ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [حمد: ٣٣]

﴿وَأَهْدَىٰ مَعَكُمْ أَن يَتَّبِعَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] (١٨٠/٣)

﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥] (٤٢٥/٣)

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] (٤٦٧/٣)

﴿لَا يَسْخَرُ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ مِتَّ﴾ [الحجرات: ١١] (٣٠٨/٧)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾ إلى ﴿أَتُنْكِرُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] (٦/٤)

﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ﴾ [الحديد: ٢١] (٢٧٥/٢)

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] (٥١١، ٥١٠/٤)

﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [المجادلة: ٢] (٥١٠/٤)

﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢] (٥١٠/٤)

﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] (٥١٢/٤)

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (١٩٣/١ * ٥١٥، ٥٣٣، ٥٣٤)

﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣] (٥٣٤)

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [المجادلة: ٤] (١٩٣/١)

﴿ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤] (٥٥٤/٤)

﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ [المجادلة: ٤] (٥٥٥/٤)

﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ﴾ [المجادلة: ٤] (٥٦٣/٤)

﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦] (٤٥٨/٣)

﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [المتحنة: ١٠] (٨١/١)

﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] (٣٦٣/٥)

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠] (٢٨٣/١)

﴿ تَحِيزَةَ أَوْلَهُوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة: ١١] (٨٥/٧)

﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١١﴾ ﴾

[الطلاق: ١]

﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] (٥٤٨، ٤٨٣، ٤٢١/٧)

(٥١٠، ٥٤٨/٧)

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]

(٤٩، ٤٨/٦)

﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]

(٢١، ٣/٥)

﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]

(٣١، ٢٤، ٣/٥)

﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

(١٦٣، ١٤٢/٥)

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَفَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]

(٦٩/٥)

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]

(١٤٠، ٦٩/٥)

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]

(١٦٣/٧)

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]

(١٤٤/٥ * ٣٧١/٢)

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِيقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَهَا﴾ [الطلاق: ٧]

(٢٤٢/١)

﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]

(٥١٨/٢)

﴿ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ...﴾ [الملك: ٤]

- ﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤] (٣٥١/٣)
- ﴿لَا أَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥] (٢٨٤/٣)
- ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج: ١] (٣٤٥/٢)
- ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١١] (٩٥/٢)
- ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١١] (٩٥/٢)
- ﴿مِمَّا خَطِيئَتُهُمْ أُعْرِقُوا﴾ [نوح: ٢٥] (٧٨/٦)
- ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢-٣] (٢٩٠/٥)
- ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المزمل: ١٥] (٣٨٦/٤)
- ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦] (٣٨٦/٤)
- ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] (٧٦/٦)
- ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨] (٩٠/٢)
- ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] (٢٦٣/١)
- ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] (٣٥٣/٣)

- ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] (١١٤/٢)
- ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] (٣٣٩/٥)
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] (٣٦٣/٢)
- ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] (٣٦٣/٢)
- ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى ...﴾ [الليل: ٥] (٥٩٢/٤)
- ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥] (٣٨٦/٤)
- ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦] (٣٨٦/٤)
- ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] (١١٤/٢)
- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] (٩٢/١)
- ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] (٥٨/٢)
- ﴿وَالْعَصْرِ﴾ [العصر: ١] (٥٨/٢)
- ﴿وَيَمْتَنِعُونَ أَلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] (٤٨٥/٦)
- ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] (٥٧٤/٢)
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] (٥٧٤/٢ ٣٤٦، ٣٤٥/١)

ثانياً: فهرس الأحاديث

الجزء والصفحة

طـ طرف الحديث

- «ابدأ بمن تعول.....» (١٢٦/٥)
- «ابن أخت القوم منهم.....» (٣٥٤/٢)
- «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ.....» (٣١٣/٤)
- «إباحته عليه السلام أن يأخذ قيس بن شماس من زوجته.....» (٢٧٤/٤)
- «أتاني جبريل عند البيت مرتين، فصل بي الظهر في الأولى.....» (٢٦٠/١)
- «أتت خولة بنت ثعلبة تشكو زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.....» (٥١٠/٤)
- «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ.....» (١٢٨/١)
- «اتركوا الحبيشة ما تركوكم.....» (٤٤٢/٣)
- «أتسمع النداء؟.....» (٤٧/٢)
- «أتى النبي صلى الله عليه وسلم أمر سره فخر ساجداً.....» (١٢٢/٢)
- «أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَاتِلًا.....» (١٢٩/١)
- «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً.....» (٤٤٧/١)
- «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً.....» (١٠٥/٢)
- «اجلس فقد آذيت.....» (٦٥/٢)
- «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك.....» (٨/٤)

- (٨/٤) «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك.....»
- (١٧٦/١) «اُخْفِنِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ اغْمِزِيهِ عَلَى إِثْرِ.....»
- (٢٥/٣) «احلق أو قصر ولا حرج.....»
- (١٥٨/٢) «أخلصوا له الدعاء.....»
- (٤٨٣/٦) «أدِّ الْأَمَانَةَ لِمَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخْنِ مِنْ خَانَكَ.....»
- (٢٩٠/٨) «ادروا الحدود بالشبهات.....»
- (٢٩١/٦) «إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ.....»
- (١٧٤/١) «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ.....»
- (٥٨٤/٥) «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْمُبِيعُ قَائِمٌ بَعِينُهُ.....»
- (٣٨٠/٦) «إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي طُرُقِهِمْ فَحَدُّهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ.....»
- (١٨٧/٣) «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.....»
- (١٨٧/٣) «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ.....»
- (٧٠/١) «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ.....»
- (٥٧٠/٥) «إِذَا أَصِيبَ ثَلَاثُ الثَّمَرَةِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَى الْبَائِعِ الْوَضِيعَةُ.....»
- (٤٧٩/١) «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ.....»
- (٤٤١/١) «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.....»
- (٢٥٧/٤) «إِذَا أَمَرَ تَكُمُ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ.....»

- «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.....» (٣٦٦/٢)
- «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.....» (١٢٦/٣)
- «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.....» (٣٥١/١)
- «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.....» (٢١٨/١)
- «إذا آمن الإمام فأمّنوا.....» (٣٤٤*٣٤٤/١)
- «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة.....» (٤١٥/٤)
- «إذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجها.....» (٦٠/٣)
- «إذا بعث فقل لا خلافة.....» (٢٣٤/٦)
- «إذا بلغ الماء قلّتين لم يجمّل خبثاً.....» (٩/١)
- «إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعا، وإذا.....» (٢٦١/٤)
- «إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرجت الخطايا.....» (٩٧/١)
- «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين.....» (٦٤/٢)
- «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما.....» (٥٣٦/٣)
- «إذا دخل أحدكم المسجد فليرك ركعتين قبل أن يجلس.....» (٩٩/٢)
- «إذا ذرع الصائم القيء فلا إفطار عليه، وإن استقاء.....» (٤٠٨/٢)
- «إذا رميت بالمراض فخرق فكّله، وإن أصابه بعرضه.....» (١٨٧/٣)
- «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن.....» (٣٥٨/١)

- «إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير، ولكن.....» (٣٥٩/١)
- «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.....» (٢٩٧/١)
- «إذا شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً، فليأت برابعة.....» (٤٢٥/١)
- «إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر وقت العصر.....» (٢٦٠/١)
- «إذا ضرب أحدكم فليتيق الوجه.....» (٢٥٣/٨)
- «إذا قال الإمام: { وَلَا الضَّالِّينَ } [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإنه.....» (٣٤٣/١)
- «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة.....» (٨/٢)
- «إذا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ فَلْيَسْتَجِمِرْ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ بِثَلَاثَةِ.....» (١٣٩/١)
- «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة.....» (٦٤/٢)
- «إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن.....» (٣٦٧/٨)
- «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء.....» (٢٥٨/٤)
- «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع.....» (٢٩١/١)
- «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليطرحه.....» (٢٣/١)
- «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا.....» (٧٢/١)
- «اذبح ولا حرج.....» (٢٣/٣)
- «أذل الله من أذل نفسه.....» (٢٦٧/٦)
- «اذهب فأنت حر.....» (٣٨٢/٨)

- «أربعون داراً جار.....» (٥٠٢/٨)
- «ارجع فلن أستعين بمشرك.....» (٤١٠/٣)
- «أرخص للعباس في الميت بمكة.....» (٢٧/٣)
- «إرساله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة لتخريص النخل.....» (٣٣٢/٢)
- «أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه.....» (١٠٩/٥)
- «أرضعيه خمس رضعات.....» (١١٠، ١٠٩/٥)
- «اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً.....» (٣٥٧/١)
- «ارم ولا حرج.....» (٢٥/٣)
- «استحيوا من الله حق الحياء، ولا تأتوا النساء.....» (٨/٤)
- «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي.....» (٥١٢/٢)
- «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك.....» (٢٦٧/٧)
- «اشحذها بحجر.....» (٢٦٤/٣)
- «أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت لا أعطي منه.....» (٤٧٧/٣)
- «أصبت.....» (٥٧٠/٢)
- «أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام.....» (٤٢٣/٢)
- «أصليت بالناس وأنت جنب.....» (٢٠٨/١)
- «أصمت أمس؟.....» (٤٦٠/٢)

- (١٦٦/٢) «أعرف بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي.....»
- (٣٦١/٧) «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة.....»
- (٣٤٩/٢) «أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الخلق إلي.....»
- (٥٧٢/٣) «أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا.....»
- (١٧١/١) «اغتسال ثُمَامَةَ قبل أن يُسَلِّمَ، ثم أَسْلَمَ ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة الغُسل.....»
- (٢٤٢/٨) «اغْدُ يا أنيسُ على امرأةٍ هذا فإن اعترفت فارجمها.....»
- (١٢٥/٢) «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر إن رأيتن.....»
- (٧٢/٣) «اغسلوه بهاء وسدر، وكفنوه في ثيابه، ولا تخمروا.....»
- (٤٩٨/٢) «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها.....»
- (١٧٦/١) «أَفَأَنْقَضُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فقال: لا.....»
- (١٢٦/٥) «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.....»
- (٩٧/٢) «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة.....»
- (٤٥٩/٢) «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم.....»
- (٢٣/٣) «افعل ولا حرج.....»
- (١٧٢/١) «افْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا.....»
- (٨٦/٤) «إقراره عليه الصلاة والسلام صفوان بن أمية على بنت الوليد.....»

«إقراره عليه الصلاة والسلام عكرمة بن أبى جهل على أم حكيم.....» (٨٦ / ٤)

«أفضيا مكانه يوماً آخر.....» (٤٢٣ / ٢)

«أقم أنت.....» (٢٩٢ / ١)

«أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم.....» (٢٥٥ / ٨)

«اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه نهاراً.....» (٦٧ / ٥)

«اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه نهاراً.....» (٦٧ / ٥)

«أكل كل ذى ناب من السباع حرام.....» (٢٢٣ / ٣)

«أكل كل ذى ناب من السباع.....» (٢٢٤ / ٣)

«أكما يقول ذو اليدىن؟.....» (٣٨٢ / ١)

«ألا أخبركم بالئىس المستعار. قالوا: بلى. قال: هو المحلل.....» (٤٣ / ٤)

«إلا الإذخر.....» (١١٨ / ٣)

«ألا أنكحك أمنة بنت ربيعة بن الحارث. فقال: بلى.....» (٥٧٢ / ٣)

«ألا تصافون كما تصاف الملائكة عند ربها.....» (٤٩٠ / ١)

«إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى زوجه.....» (٣٠٦ / ١)

«ألا كسوتهما بعض أهلك؟ فإنه لا بأس بهما للنساء.....» (٧١ / ٣)

«ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض.....» (٤٤ / ٥)

«إلا هاء وهاء.....» (٢٥٨ / ٥)

- «الإِبِلُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا.....» (٢٧٢/٢)
- «الاثْنان فيما فوقهما جماعة.....» (٤٤٢/١)
- «الأَذان سهل سمح، فإن كان أذَانُكَ سهلاً سمحاً.....» (٢٩٧/١)
- «الأَصابع سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء.....» (١٤٤/٨)
- «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح.....» (٣٠٨/٥)
- «البُصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها.....» (٧/٢)
- «البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة.....» (٥٠/٨)
- «البينة على المدعي واليمين على من أنكر.....» (٤٨،٣/٨)
- «التمس ولو خاتماً من حديد.....» (١٧٣/٤)
- «التَّوَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ.....» (٤٧٠/٢)
- «الثلاث والثلاث كثير.....» (٢٥٨،٢٥٣/٦)
- «الشيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها.....» (٥١٤/٣)
- «الجمعة على من يسمع النداء.....» (٤٧/٢)
- «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح.....» (١٦/٣)
- «الخُراج بالضمان.....» (٢٢٠/٤)

٤٤٧، ٤٢١ / ٥

«الخراج بالضمان.....»

٥٠٥، ٤٩٩، ٤٨٥

* ٥٤٦، ٥٣٤ / ٦

(٢٥٤ / ٥)

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير.....»

(١٦١ / ٦)

«الرهن بما فيه.....»

(٣٠١ / ٦)

«الزعيم غارم.....»

(٢٨٣ / ٣)

«السقط يقول لأبيه يوم القيامة: "تركنتي من غير اسم".....»

(٤٦١ / ٧)

«الشرك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، والزنى، والفرار.....»

(٥٧٣ / ٦)

«الشفعة فيما لم ينقسم.....»

(٣٨٧ / ٢)

«الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال.....»

(٤٢٢ / ٢)

«الصائم المتطوع أمين على نفسه إن شاء صام وإن شاء.....»

(٢٠ / ٣)

«الصلاة أمامك.....»

(٢٩٣ / ١)

«الصلاة خير من النوم.....»

(٢٦٢ / ٦)

«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً.....»

(٣٢٠ / ٥)

«الطعام مثلاً بمثل.....»

(٢٢٥ / ٨)

«الطهور ماؤه الحل ميتته.....»

(٥٦٣ / ٢)

«الطواف بالبيت صلاة.....»

- «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه.....» (٣٣١ / ٧)
- «العرعاء البيّن ضلعها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن.....» (٢٦٥ / ٣)
- «القضاة ثلاثة؛ اثنان في النار وواحد في الجنة؛ رجل عرف الحق.....» (٣٨٦ / ٧)
- «القول ما قال البائع.....» (٥٨١ / ٥)
- «أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ.....» (٤١ / ١)
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.....» (١٢٩ / ١)
- «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق.....» (٣٣٦ / ١)
- «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك.....» (١٠٠ / ٣)
- «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد.....» (١٠٠ / ٢)
- «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله.....» (٢٤ / ٣)
- «الليل خلق من خلق الله عظيم، لعله أعانك عليه.....» (٢٠٥ / ٣)
- «المؤمنون عند شروطهم ما لم يعارض ذلك نص.....» (٥٠ / ٧)
- «المؤمنون عند شروطهم ما لم يعارض ذلك نص.....» (٥٠ / ٧)
- «المؤمنون عند شروطهم.....» (٢٧٣ / ٦)
- «الماء طهورٌ لا يُنجِسُهُ شيء.....» (١٥ / ١)
- «المرء مع من أحب.....» (١٣٦ / ١)
- «المُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ.....» (٨٢ / ٨)

- «المسلمون عند شروطهم.....» (١٠٤/٦)
- «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم.....» (٤٢٠/٨)
- «النخامة في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها.....» (٧/٢)
- «الولاء لحمه كلحمه النسب.....» (٣٩٥/٨)
- «الولاء لمن أعتق.....» (٣٩١/٨)
- «الولد للفراش.....» (٦٠٦،٥٨٥/٤)
- «إلى أن يحضر العصر.....» (٢٦٠/١)
- «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت.....» (٥١٥/٣)
- «اليومين والثلاثة، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك.....» (١٨٧/٣)
- «أما الركوع فعظموا فيه الرب.....» (٣٦٢/١)
- «إما أن تودوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب.....» (١٨٦/٨)
- «أمر أن تحد الشُّفار وأن توارى عن البهائم، فإذا ذبح أحدكم.....» (٢٣١/٣)
- «أمر بتبديده العتق على الوصايا.....» (٥٢١/٨)
- «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرص العنب كما تؤخذ زكاة.....» (٢٣٠/٢)
- «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير.....» (٣٦٧/٢)

- «أمر صلى الله عليه وسلم بغسل الذَّكَرِ من المذي.....» (١٣٧/١)
- «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها على فقرائهم.....» (٣٤٧/٢)
- «أمرت أن آخذ الصدقة.....» (٣٤٧/٢)
- «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء.....» (٣٥٩/١)
- «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم.....» (٤٦١/١)
- «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.....» (٦٩/٨)
- «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن.....» (٢٦٧/٣)
- «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُذنه، وأن أتصدق.....» (٢٧٥/٣)
- «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله.....» (٦٧/٥)
- «إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة.....» (٤٨٤/٦)
- «أن ابن عمر أقبل من مكة حتى كان بقديد جاءه خبر.....» (٥٣٣/٢)
- «أن ابن عمر مر على رجل وهو ينحر بدنثه باركة فقال: ابعثها قائمة.....» (١٥٩/٣)
- «إن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان.....» (٦/٢)
- «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج.....» (١٨٢/٤)
- «أن أسلم أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -.....» (٣٩٩/٢)
- «أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم.....» (٣٣٤/٥)

- «إن الصدقة لا تحل لنا ولا لموالينا.....» (٣٥٤ / ٢)
- «أن الفرعة بنت أخت أبي سعبد الخدري جاءت إلى النبي صلى الله عليه (٦٧ / ٥) وسلم تسألله.....»
- «إن الله أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث.....» (٤٩٠ / ٨)
- «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا.....» (٢٣١ / ٣)
- «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.....» (٢٨٧ / ٣)
- «أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.....» (٨٧ / ٢)
- «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - حين خرج هو وأبو بكر مهاجرين (٢٢٩ / ٥) إلى المدينة مرَّ براءعي.....»
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج.....» (٣٠٨ / ٨)
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تحذ الشُّفار وأن توارى عن (٢٣١ / ٣) البهائم.....»
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به (الوضوء قبل النوم).....» (١٧٤ / ١)
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتين وعن (٢٨٠ / ٣) الجارية.....»
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل.....» (٢٢ / ٣)
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين في إحدى صلاتي (٣٨٢ / ١) العشي.....»

- «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بها ثم أناخ كل.....» (٤٣٦/٢)
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم النحر بالمدينة، فسبقه.....» (٢٧٦/٣)
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فلم أسمع له.....» (٩١/٢)
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان.....» (٢٩٢/١)
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها جهراً.....» (٩١/٢)
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة (٣/٢) فتوضع.....»
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جُنُبٌ ولا يتوضأ.....» (١٧٤/١)
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.....» (٥٥٨/٢)
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الإمام على أرفع مما.....» (٤٥٩/١)
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواضع.....» (٢٨٦/١)
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.....» (٣٩٣/٨)
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة (١٥٩/٣) معقولة.....»
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم وَرَثَ البنت وبنت الابن الثلثين.....» (٥٨١/٨)
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا (٢٣/٣) يسألونه.....»
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم: أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِلًا.....» (١٢٩/١)

- «أن النبي صلى الله عليه وسلم: صلى الظهر بالمدينة والعصر بذي.....» (٥٥٢/٢)
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً ثم أراد أن يدور.....» (٢٦٣/٤)
- «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن قدره الله له.....» (٣٦٣/٣)
- «أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة.....» (٢٤٠/٣)
- «أن امرأة أخذت بضبعي صبي، فقالت: يا رسول الله.....» (٤٩١/٢)
- «أن امرأة توفي زوجها فأت أمها النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت.....» (٦٧/٥)
- «أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت.....» (٦٥/١)
- «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٢٧/٣) مقتولة.....»
- «أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فأكل (٥٩/٨) منها.....»
- «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.....» (٥٣٠/٧)
- «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا.....» (٢٩٩/١)
- «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.....» (٤٣٩/١)
- «أن تحمر أو تصفر.....» (٥٦١/٥)
- «إن جاءت به على صفة كذا فهو لهلال، وإن جاءت به على صفة.....» (٤٣٠/٧)
- «إن جاءت به على وجه كذا... وإلا فقد كذب عليها.....» (٥٨٢/٤)

- «إن خير ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله.....» (١٧٢/٧)
- «إن خير ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله.....» (٣١٦/٧)
- «أن ذلك لا يضر.....» (٤٧٩/٤)
- «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى عليه (٣٣٤/٨) وسلم.....»
- «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين لم يكن له غيرهم.....» (٣٨٦/٨)
- «أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني.....» (٤٧/٢)
- «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أحسن.....» (٣٣٧/١)
- «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يليس المحرم.....» (٦٦/٣)
- «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم (١١١/٨) يستقيده.....»
- «أن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف بمن صام الدهر؟.....» (٤٥٧/٢)
- «أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة (١٨٤/٨) جلدة.....»
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم القاتل للمستحق.....» (١٠٩/٨)
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع (٢٦/٣) فصلى.....»
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح.....» (٥٧٠/٥)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً، فخرجوا معه، (١١٥/٣) فصرف.....»

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعاً.....» (٤٠/٢)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقى عن الحسن كبشاً وعن (٢٨٠/٣) الحسين.....»

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على (٣٦٧/٢) كل مسلم.....»

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام قياماً طويلاً نحواً من سورة (٩١/٢) البقرة.....»

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر في الأولى مع أم (١١٠/٢) القرآن بخاتمة.....»

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر.....» (٣٥/٢)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمين.....» (٣٦٨/١)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل (٤٦٠/٢) شهر.....»

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي أراد أصحابه غسله. قالوا: ..» (١٣١/٢)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجلالة وألبانها.....» (٢٢٣/٣)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية (٤١٤/٧) زوجها.....»

- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة.....» (٥٢٣/٢)
- «إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها.....» (٢٥٥/٨)
- «أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال.....» (٣١/٥)
- «أن سودة لما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٦٤/٤) لعائشة.....»
- «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن.....» (٢٦٢/٤)
- «إن شهد عدلان فصوموا وأفطروا.....» (٣٧٩/٢)
- «أن صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا حتى رأى البيت فاستقبل الكعبة.....» (٥٨٨/٢)
- «أن فيروز الديلمي أسلم على أختين فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار.....» (٩٩/٤)
- «أن فيه كبشاً (عمر).....» (٢٢٤/٣)
- «أن لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ.....» (١٦٤/١)
- «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم شيء.....» (١٩٥/٣)
- «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ.....» (١٢٩/٣)
- «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات.....» (١١٨/٣)
- «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض.....» (١٢٨/٣)
- «إن هذا المسجد لا يصلحُ لشيء من هذا البول والقذر.....» (٢٦٤/٧)

- «إن هءفن من ثفاب الكفار فلا فلبسها.....» (٧١/٣)
- «إن هو إلا بضعة منك.....» (١٥٧/١)
- «إن وفءفم فلانا وفلانا فأوقءهما بالنار.....» (٤٢٣/٣)
- «أن ففوءفأ رص رأس ءارففة بفن ءءرفن، فقفل لها.....» (٥٣/٨)
- «إناف لم نرءه عفك، إلا أنا ءرم.....» (١١١/٣)
- «أنف آءق به ما لم ففءءف.....» (١٧٥/٥)
- «أنف ومالك لأفك.....» (٢٩٠/٨)
- «أنفسها عئء أهلها، وأءرها فمنا.....» (٣٤٧/٨)
- «أنءءناكها.....» (٥٠٦/٣)
- «إنفا أذن بففع ءءمفه.....» (٤٠٩/٨)
- «إنفا الأعمال بالنفاف وإنفا لكل امرئ ما فوف.....» (٤٣٠/٢)
- «إنفا الأعمال بالنفاف.....» (٩٢/١)
- «إنفا الأعمال بالنفاف.....» (١٠٦/١)
- «إنفا الأعمال بالنفاف.....» (٣٩٦/٢)
- «إنفا الرضاع من المءامعة.....» (١٠٩/٥)
- «إنفا الولاء لمن أعتق.....» (٣٩٣، ٣٩٠/٨)
- «إنفا أنا بشر، وإنكم فءءصمون فلف، فلفل بعضكم أن فكون ألءن.....» (٤٢٨/٧)

- (٤٧٣ / ١) «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه.....»
- (٤٧٥ / ١) «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا.....»
- (٥٦٣ / ٦) «إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم ينقسم.....»
- (١٧٦ / ١) «إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات، ثم تفيضي.....»
- (٢٨٠ / ٧) «أن خالداً رضي الله عنه حبس أدرعه وأعبده في سبيل الله.....»
- (٣٤٣ / ٨) «أن رجلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فسل يده من فمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنَائَاهُ.....»
- (٣٤٤ / ٨) «أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه.....»
- (٣٣١ / ٨) «إنه ليس بدواء ولكِنَّه داء.....»
- (٥٧٠ / ٥) «أنه أمر بوضع الجوائح إذا بلغت ثلث الثمرة فصاعداً.....»
- (٦٤ / ٢) «أنه أمره صلى الله عليه وسلم بالكوع لما دخل وهو يخطب.....»
- (٦٤ / ٢) «أنه أمره صلى الله عليه وسلم بالكوع لما دخل وهو يخطب.....»
- (١١١ / ٣) «أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً.....»
- (١٢٥ / ٥) «أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب فجاءت أمة سوداء وقالت: قد أرضعتكما.....»
- (٤٥١ / ٢) «أنه حج مع ابن مسعود، فراه رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات.....»
- (١١٥ / ٨) «أنه رضح رأس اليهودي الذي رضح المرأة.....»
- (٣٢٧ / ٥) «أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر.....»

- «أنه صلى الله عليه وسلم أتى بصبي صغير لم يأكل الطعام.....» (٣١ / ١)
- «أنه صلى الله عليه وسلم استناب علياً رضي الله عنه في نحر بقية (٢٧٢ / ٣) بدنه.....»
- «أنه صلى الله عليه وسلم بعثه ليشترى له أضحية بدينار.....» (٢٥٢-٢٥١ / ٣)
- «أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفارس سهماً.....» (٤٧٣ / ٣)
- «أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد.....» (١٧٠ / ٢)
- «أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن يطأ في سواد، وبرك.....» (٢٦٤ / ٣)
- «أنه صلى الله عليه وسلم فدى أسيرين مسلمين بمشرك.....» (٤١٦ / ٣)
- «أنه صلى الله عليه وسلم قاضى أهل مكة عام الحدية على.....» (٤٩٨ / ٣)
- «أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجدهم يسلمون الثمار السنة (٣٧ / ٦) والستين.....»
- «أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الأنف يقطع مارنه بالدية.....» (١٤٣ / ٨)
- «أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يبالى من أي الشهر صام.....» (٤٦١ / ٢)
- «أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم واحدة.....» (٣٦٨ / ١)
- «أنه صلى الله عليه وسلم مسح على رأسه بهاء جديد.....» (١١٦ / ١)
- «أنه صلى الله عليه وسلم مسح على رأسه بهاء جديد.....» (١١٦ / ١)
- «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي (٢٢٩ / ٣) مخلب.....»

«أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه (٣١٨/٣) وسلم.....»

«أنه عليه السلام حاجر على معاذ بن جبل -رضي الله عنه- وقسم (١٦٥/٦) ماله.....»

«أنه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عندك.....» (٣٧/٦)

«أنه عليه الصلاة والسلام أخر الطواف يوم النحر إلى الليل.....» (٢٦/٣)

«أنه عليه الصلاة والسلام أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون (٥٦٥/٥) خمسة.....»

«أنه عليه الصلاة والسلام استسلف بكرة فقدمت عليه إبل من (٣٠١/٥) الصدقة.....»

«أنه عليه الصلاة والسلام أعطى البتين الثلاثين.....» (٥٨٢/٨)

«أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج.....» (٥٣٧/٢)

«أنه عليه الصلاة والسلام أمر باليهودية فقتلت.....» (٥٩/٨)

«أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن (٥٩٥/٤) يضع يده.....»

«أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال.....» (١٠٠/٤)

«أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال.....» (١٠٠/٤)

«أنه عليه الصلاة والسلام رد ابنته زينب إلى أبي العاص بن الربيع.....» (٨٦/٤)

- «أنه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق.....» (٣٨ / ٨)
- «أنه عليه الصلاة والسلام رمى جرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى (٤٦ / ٣) منزله.....»
- «أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الاستطاعة.....» (٤٨٥ / ٢)
- «أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن أي الرقاب أفضل؟.....» (٣٤٧ / ٨)
- «أنه عليه الصلاة والسلام سجد في K إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ J.....» (١١٤ / ٢)
- «أنه عليه الصلاة والسلام صلى به الظهر والعصر والمغرب.....» (٤٩ / ٣)
- «أنه عليه الصلاة والسلام طلق العالية بنت سفيان.....» (٣١٣ / ٤)
- «أنه عليه الصلاة والسلام طلق حفصة واحدة ثم راجعها.....» (٣١٣ / ٤)
- «أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم فتح مكة: إن هذا البلد.....» (١١٨ / ٣)
- «أنه عليه الصلاة والسلام قام متوكلًا على عصا أو قوس.....» (٦١ / ٢)
- «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بسبح، وهل أتاك حديث الغاشية.....» (٧٣ / ٢)
- «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بقل يا أيها الكافرون.....» (١١٠ / ٢)
- «أنه عليه الصلاة والسلام قضى باليمين مع الشاهد.....» (٥٥١ / ٧)
- «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا همَّ بسفر يقرع بين نسائه.....» (٢٦٥ / ٤)
- «أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع فيأكل.....» (٨٧ / ٢)
- «أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل.....» (٥٢٩ / ٥)

- «أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.....» (٣٤٠ / ٥)
- «أنه عليه الصلاة والسلام وقت لأهل العراق ذات عرق.....» (٥٢٥ / ٢)
- «إنه غلول.....» (٤١٦ / ٧)
- «أنه قَدِيمٌ وَقَدْ مِّنَ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا.....» (١٤٠ / ١)
- «أنه كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أهل الصوامع.....» (٤٢٩ / ٣)
- «أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر في إثر كل حصاة.....» (٤٥٠ / ٢)
- «أنه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران.....» (٧١ / ٣)
- «أنه كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية.....» (١٤١ / ٢)
- «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل.....» (٣٦٣ / ٣)
- «إنه لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده.....» (٤٠٣ / ٨)
- «أنه مرَّ بِكَبِيرٍ حَدَّادٍ فِي السُّوقِ فَأَمَرَ بِهِدْمَهُ.....» (٣٧٦ / ٦)
- «أنه نهى عن ثمنه.....» (٢٢٤ / ٣)
- «أنها تعدل ثلث القرآن.....» (٣٤٦ / ١)
- «إنها رجس.....» (١٣٩ / ١)
- «أنها عتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم.....» (١٣٩ / ٤)
- «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها.....» (١٢٠ / ٣)
- «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وإن النار لا يعذب.....» (٤٢٣ / ٣)

- «إني لا أقدر أن أدور بينكن، فإن رأيتم أن تأذن لي.....» (٢٥٨/٤)
- «إني لست كأحدكم.....» (٤٦٢/٢)
- «إني نُهيئتُ أن أصلي إلى النائم والمتحدثين.....» (٥/٢)
- «أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنماً فقلدها.....» (١٥٠/٣)
- «أو ما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام.....» (٤٧٥/١)
- «أوتي بتمر عتيق فجعل يفتشه، يخرج منه السوس.....» (٢٢٧/٣)
- «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار.....» (١٤٢/١)
- «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار.....» (١٣٩/١)
- «أو لم ولو بشاة.....» (٢٢٢/٤)
- «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارحكم إلا عند.....» (٣٠٦/١)
- «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية.....» (١٤٤/٢)
- «أيقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟.....» (١٨٧/٨)
- «أبيا امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاهه من النار.....» (٣٤٧/٨)
- «أبيا امرأة زوجها وليان فهي للأول.....» (٥٤١/٣)
- «أبيا امرأة فقد زوجها فلم تدري أين هو فإنما تنتظر أربع سنين.....» (٨٩/٥)
- «أبيا امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل.....» (٢٢١/٤)
- «أبيا رجل ابتاع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي.....» (٢٠٣/٦)

- «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع.....» (٣٢٥/٧)
- «أينقص الرطب إذا جف؟.....» (٣٢٧/٥)
- «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء.....» (٤٧٧/١)
- «أيما إهاب دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ.....» (٤٤/١)
- «أيما يبعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان.....» (٥٨١/٥)
- «بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح.....» (٥٥٩/٢)
- «بارك الله لك في صفقة يمينك.....» (٢١٤/٥)
- «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد.....» (٢٦٤/٣)
- «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني مخزوم على الصدقة.....» (٣٥٤/٢)
- «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا إبلاً.....» (٤٥٩/٣)
- «بعث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي في فجاج مكة.....» (٣٦٣/٢)
- «بعثت إلى الأحمر والأسود.....» (١٧٨/٨)
- «بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً عن دبر.....» (٤٠٨/٨)
- «تَأَخَّرَ عَنِّي.....» (١٣٥/١)
- «تتكافأ دماؤهم.....» (٤٤١/٣)

- (٣١ / ١) «تجوزس النبس صلس الله علسه وسلم الصللة فس مرابض الغنم.....»
- (١١٠ / ١) «نَحَتَ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَائِيَهٗ، فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا.....»
- (١٨٦ / ٨) «تحلفون وتسحقون دم صاحبكم.....»
- (١٠٠ / ٤) «تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم.....»
- (٤٤١ / ٢) «تصدق به.....»
- (٢٥٨ / ٦) «تصدقن.....»
- (٨٩ / ٣) «تعال نتغاطس لننظر أينا أطول نفساً (عمر لابن عباس).....»
- (٥٦٨ / ٨) «تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني مقبوض.....»
- (٥٦٨ / ٨) «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإنها نصف العلم.....»
- (٢٤ / ١) «تقيل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون.....»
- (٥٠٥ / ٣) «تناكحوا تناسلوا، فإني مكاثركم الأمم يوم القيامة.....»
- (٣٨٣ / ٤) «توضاً فغسل وجهه ويده ومسح رأسه وغسل رجله.....»
- (١٣٧ / ١) «توضاً واغسل ذكرك.....»
- (٣٥٦ / ٤) «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق.....»
- (٥٩٥ / ٤) «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولا.....»
- (٢٦ / ٣) «ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى.....»
- (١٠٨ / ١) «ثُمَّ اغْتَسَلَ فَأَافَضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.....»

«جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، (٤٤١/٢)
هلكت.....»

«جاء رجل بصيد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رميته.....» (٢٠٥/٣)

«جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له.....» (٣٨٢/٨)

«جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت:.....» (١٧٦/١)

«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.....» (٢٨٨/١)

«جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً.....» (٢٠٣/١)

«جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر.....» (٣٤/٢)

«جنّبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم.....» (٨/٢)

«حتى تحمر أو تصفر.....» (٥٥٨/٥)

«حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.....» (٤٧/٤)

«حج عن نفسك ثم عن شُبْرُمة.....» (٤٩٨/٢)

«حجبت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت (٧٥/٣)
أسامة.....»

«حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني.....» (١٢٣/٣)

«حد الساحر ضربة بالسيف.....» (٢٢٠/٨)

«حديثُ عائشة - رضي الله عنها - في الغسل.....» (١٧٨/١)

- «حديث ميمونة - رضي الله عنها - في الغسل.....» (١٧٨/١)
- «حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وحلال.....» (٤٩٢/٢)
- «حَرِيمُ البئرِ المَحْدَثَةِ خمسٌ وعشرون، وحريمُ البئرِ العَادِيَةِ.....» (٢٥٦/٧)
- «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس.....» (٥٨٦/٨)
- «خذها فإنها هي لك أو لأخيك أو للذئب.....» (٣٦١/٧)
- «خذوا ساحل البحر حتى نلتقي.....» (١١٥/٣)
- «خِذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي وَلَدَكَ.....» (١٢٦/٥)
- «خِذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ.....» (٤٨٤/٦)
- «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى فَحَوَّلَ رِداءه.....» (٩٤/٢)
- «خشية أن يناله العدو.....» (٤١٢/٣)
- «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة.....» (٤٣٩/١)
- «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب.....» (٩٨/٣)
- «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم؛ الغراب والحدأة.....» (٩٨/٣)
- «خياركم أحسنكم أخلاقاً.....» (٤٧١/١)
- «دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال.....» (٤٦٠/٢)
- «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة.....» (٢٢٥/٣)

- «دعها عنك.....» (١٢٥/٥)
- «دَعَهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ.....» (٩٩/١)
- «دفع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشتري له شاة، (٢١٣/٥) فاشتريت.....»
- «ذكاة الجنين ذكاة أمه.....» (٢٤٥/٣)
- «رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان معصفران.....» (٧١/٣)
- «رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم رَمَلَ من الحجر الأسود حتى (٥٨٢/٢) انتهى.....»
- «ربك أعلم بمن أنزلها من الجبل.....» (١٦٠/٣)
- «رفع القلم عن ثلاث.....» (٤٩٩/٤)
- «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.....» (٧٢/٨)
- «رفع القلم عن ثلاثة» الحديث.....» (٥٠٢/٦)
- «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ.....» (٣٣١/٨)
- «زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ.....» (٤٧٨/١)
- «زملوهم بثيابهم.....» (١٣٨/٢)
- «زملوهم بكلومهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة.....» (١٣٧/٢)
- «زوجتكها بما معك من القرآن.....» (١٧٣/٤)

- «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا يتقى في الضحايا؟.....» (٢٦٥/٣)
- «سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال: ألقوها.....» (٤١/١)
- «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك.....» (٣٣٦/١)
- «سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال.....» (١١٤/٢)
- «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي.....» (٢٦٤/٧)
- «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب.....» (٤٤٢/٣)
- «سُنوا فيهم سنة أهل الكتاب.....» (٤٤٣/٣)
- «شأنك بها بعد السنة.....» (٣٦٧/٧)
- «شاهدك أو يمينه.....» (٢٠/٨)
- «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها.....» (٢٥٦/٤)
- «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.....» (١٣١/١)
- «شهدت العيدين مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بغير أذان ولا إقامة.....» (٨١/٢)
- «شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، وأتاه ناس.....» (١٦/٣)
- «شيطان يتبع شيطانة.....» (٤٦٩/٧)
- «صح أنه عليه السلام عدَّ شاهد الزور من الكبائر.....» (٤١٨/٧)
- «صل معنا وإن كنت صليت مع أهلك.....» (٤٤٢/١)

- (٤٥٨/١) «صلاة أبي بكر في مرضه صلى الله عليه وسلم.....»
- (٤٤١/١) «صلاة الرجل مع واحد أزكى من صلاته وحده.....»
- (٤٠٥/١) «صلاة الليل مثنى مثنى.....»
- (١٠٦/٢) «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى.....»
- (٢٤/١) «صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء في المسجد.....»
- (٣٤٨/١) «صلاة النهار عجماء.....»
- (٤١/٢) «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بلا سواك.....»
- (٣٥٧/١) «صَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.....»
- (٤٤٧/١) «صَلَّ وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ مَعَ أَهْلِكَ.....»
- (١٥١/٢) «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وصلوا على.....»
- (٣٣٣/١) «صلوا كما رأيتموني أصلي.....»
- (٥٥٢/٢) «صلى الظهر بالمدينة والعصر بذي الحليفة وبها بات.....»
- (٣٤٢/١) «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر.....»
- (١٦٤/٣) «صم لكل بيضة يوماً.....»
- (٤٥٨/٢) «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من.....»
- (٣٩٩/٢) «صمتم يومكم هذا؟.....»
- (٤٥٨/٢) «صوم يوم التروية كصوم سنة.....»

- (٤٥٩/٢) «صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين.....»
- (٤٥٨/٢) «صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.....»
- (١١٥/٣) «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصطاد لكم.....»
- (٢٥٢/٣) «ضحَّ بالشاة وتصدق بالدينار.....»
- (٤٦٥/٢) «ضرب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الأخية يعتكفن.....»
- (١٣١/٢) «ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ضفائر، ناصيتها.....»
- (١١/٥) «طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان.....»
- (٣١/١) «طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبعير.....»
- (١٣٦/٨) «عقل الذمة نصف عقل المسلمين.....»
- (١٣٦/٨) «عقل الكافر نصف عقل المؤمن.....»
- (١٦٣/٨) «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها.....»
- (٤٩٤/٥) «عهدة الرقيق ثلاثة أيام.....»
- (٤٩٤/٥) «عهدة الرقيق ثلاثة.....»
- (١٣٧/٢) «غطوا رأسه، واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر.....»
- (٣٨٨/٢) «غم عليكم.....»
- (٣٩٩/٢) «فأتموا بقية يومكم واقضوه.....»

- (٢٧٣/٦) «فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.....»
- (٣١٩/٥) «فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.....»
- (٣٢٠/٥) «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم.....»
- (٤٥٩/١) «فإذا ركع فاركعوا.....»
- (٣٨٨/٢) «فاقدروا له.....»
- (٤٣٠، ٤٢٨/٧) «فأقضي له على نحو ما أسمع.....»
- (٥٣٩/٣) «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.....»
- (١٩٣/٣) «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنها.....»
- (٣٦١/٧) «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائنها فأعطها إياه.....»
- (١٢٣/٣) «فإن لك على ربك ما استثنيت.....»
- (٢٧٤/٢) «فإن لم توجد بنت المخاض فابن لبون ذكر.....»
- (١٩/٢) «فإنها ذلك وقتها.....»
- (١٩٧/١) «فإنها ذلك وقتها.....»
- (٣٦٠/٢) «فترد على فقرائهم.....»
- (٥٩٤/٤) «قتلنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.....»
- (٢٧٩/٣) «فَکَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ، ثُمَّ بَعَثْتُ.....»
- (١٤٩/٣) «فكلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أشعرها.....»

- «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة.....» (٢٥٩/٢)
- «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان.....» (٣٦٣/٢)
- «فصل ما بين الحلال والحرام الذف والصوت.....» (٥٧٢/٣)
- «فصلى الظهر من الغد حين كان ظل كل شيء مثله.....» (٢٥٨/١)
- «فصلى ركعتين أخريين، ثم كبر فسجد بعد.....» (٣٨٤/١)
- «فعل ذلك عروة البارقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا (٣٩٠/٦) له.....»
- «فكل وإن أكل منه.....» (١٩٣/٣)
- «فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج.....» (٤٧٠/٢)
- «فليأت الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه.....» (٣٠٥/٣)
- «فَلْيَرْفُقه، وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً.....» (٧٦/١)
- «فهن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن.....» (٥٢٦/٢)
- «فَوْقَ هَذَا.....» (٣٣٤/٨)
- «في {أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ} سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه (١١٤/٢) وسلم.....»
- «في الذي بعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه.....» (١٥٤/٣)
- «في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم.....» (٧٢/٣)

- (٢٧١/٢) «في سائمة الغنم الزكاة.....»
- (٢٨٠/٢) «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِخْدَى.....»
- (٣٣٤/٢) «فبما سقت الساء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر.....»
- (١٥٥، ١٥٣/٨) «فيه الدية كاملة.....»
- (٣٨٢/١) «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين ولم يجلس.....»
- (١٩١/١) «قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ.....»
- (١٩١/١) «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يُمِمُّوهُ بالصعيد.....»
- (٤٤٠/٣) «قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ.....»
- (٥٧٢/٣) «قد أنكحتك إياها. ولم يشهد.....»
- (٤٧٠/١) «قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدَمُوهَا.....»
- (١١٠/٢) «قرأ في ركعتي الفجر في الأولى مع أم القرآن بخاتمة سورة البقرة.....»
- (١١٤/٢) «قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم ولم يسجد.....»
- (٣٤٢/١) «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي.....»
- (١٧٩/٨) «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة.....»
- (٥٦٣/٦) «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم ينقسم.....»
- (٣٦٧/٨) «قوم عليها قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وأعتق.....»
- (١٠٧/٣) «كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.....»

«كان أءب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه (٤٥٩/٢) شعبان.....»

«كان الطلاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله (٣١٥/٤) عنه.....»

«كان النبي صلى الله عليه وسلم كلما رمى حصاة كبر.....» (٣٠/٣)

«كان النداء أولاً يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهده صلى (٦٧/٢) الله عليه وسلم.....»

«كان ثمانية رضي الله عنه مربوطاً في المسجد قبل أن يسلم.....» (١٧٣/١)

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير.....» (٣٥/٢)

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل.....» (٣٥٩/١)

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف (٨٧/٢) الطريق.....»

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل (٨٧/٢) تمرات.....»

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني (١١٠/٢) لأقول.....»

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن.....» (١٧٢/١)

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأجل.....» (١٣٤/١)

- «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدُورُ على نسائه في الساعة (١٧٣/١) الواحدة.....»
- «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول.....» (٤٥٨/٢)
- «كان لا يبالي من أي الشهر صام.....» (٤٦١/٢)
- «كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر.....» (٦٧/٢)
- «كَانَ يُجَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصِرِهِ.....» (١١٤/١)
- «كان يدور على نسائه.....» (٤٧٨/٤)
- «كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام.....» (٤٦١/٢)
- «كان يقرأ في الأولى بـ { قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ..... } الآية.....» (١١٠/٢)
- «كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل.....» (١٠٥/٢)
- «كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح وهل أذاك حديث.....» (٨٥/٢)
- «كبر كبر.....» (١٨٦/٨)
- «كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه خر ساجداً.....» (١٢٢/٢)
- «كفارة النذر كفارة يمين.....» (٢٨٧/٣)
- «كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية.....» (١٤١/٢)
- «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت.....» (٤٨٦/٢)

- «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم.....» (٥٠٩/٣)
- «كل بدنة عطبت من الهدي انحرها، ثم التى قلائدها.....» (١٥٤/٣)
- «كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج.....» (٣٣٩/١)
- «كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي به.....» (٣٩٧/٢)
- «كلكم جائع إلا من أطعمته.....» (٤٤٢/٦)
- «كُلْ مُسْكِرٍ حَمْرٍ وَكُلْ مُسْكِرٍ حَرَامٍ.....» (٣٣٠/٨)
- «كلوها.....» (٢٤٠/٣)
- «كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم (٢٣٩/١) شيئاً.....»
- «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه (٥٣٠/٥) وسلم.....»
- «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.....» (٤٧٧/٣)
- «كنا نطبخ اللحم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة (٢٨/١) تعلوها.....»
- «كنا نغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم.....» (٤١٢/٣)
- «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها.....» (٢٤/٣)
- «كيف تفتتح الصلاة.....» (٣٤٢/١)
- «كيف صنعت في استلام الركن الأسود؟.....» (٥٧٠/٢)

- «كيف وقد زعمت.....» (١٢٥/٥)
- «لا... لمن سأله هل عليّ غيرها؟.....» (٨٠/٢)
- «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ.....» (١٧٣/١)
- «لا أدري لعله من القرون التي مسخت.....» (٢٢٥/٣)
- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد.....» (٥٨٨/٢)
- «لا بأس بالشرب منه بعد ري فضيلها.....» (٢٥٦/٣)
- «لا تَأْتِنِي بِرَوْثٍ ولا بَعْظٍ.....» (١٤٠/١)
- «لا تجلسوا على المقابر ولا تصلوا إليها.....» (٢٨٩/١)
- «لا تجوز الوصية للوارث، إلا أن يشاء الورثة.....» (٤٩٠/٨)
- «لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر.....» (٦٤/٥)
- «لا تحل الصدقة لآل محمد.....» (٣٥٣/٢)
- «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي.....» (٣٤٧/٢)
- «لا تحل الصدقة لغني.....» (٣٤٧/٢)
- «لا تحل لقطتها إلا لمنشد.....» (٣٦٧/٧)
- «لا تخصوا ليلة الجمعة.....» (٤٦٠/٢)
- «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة.....» (٢٦٤/٣)
- «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي.....» (٥٠٩/٣)

- «لا ءسافر المرأة مسفرة يوم وليلة إلا ومعها ذو ءءرم.....» (٤٨٩/٢)
- «لا ءسَقْبِلُوا القِبْلَةَ ولا ءسْتَدْبِرُوا هاءِ لِعائِطٍ أو بَوِّل.....» (١٣٠/١)
- «لا ءشد الرحال إلا إلى ءلاثة مساجء.....» (٤٦٩/٢)
- «لا ءشد الرحال إلا إلى ءلاثة مساجء: مسجءى هءا.....» (٣٨٤/٣)
- «لا ءشد الرحال.....» (٣٨٥/٣)
- «لا ءصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بءىر النظرين.....» (٤٤٤/٥)
- «لا ءصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإءنه.....» (٤٦٣/٢)
- «لا ءُقْبَلُ شَهاةُ البءوئى عَلَى القروئى.....» (٥١٠/٧)
- «لا ءقتلوا أهل الصوامع.....» (٤٢٩/٣)
- «لا ءقطع ىء السارق إلا فى ربع ءنار فصاعءاً.....» (٢٨١/٨)
- «لا ءلقوا الركبان للبعع، ولا ببع بعضكم على بعض.....» (٣٥٩/٥)
- «لا ءتمنعوا إماء الله مساجء الله.....» (٤٧٦/١)
- «لا ءءقب المرأة فى الإءرام ولا ءلبس القفازين.....» (٧٨/٣)
- «لا ءءقى.....» (٢٦٦/٣)
- «لا ءءكح الءفءمة إلا بإءنها.....» (٥١٥/٣)
- «لا ءوطأ ءامل ءتى ءضع ولا ءائل ءتى ءءفص ءفصة.....» (٣٤/٥)
- «لا ءهى إلا لله ورسوله.....» (٢٥٩/٧)

- « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول..... » (٢٥٩/٢)
- « لا شيء له..... » (١٧٠/٢)
- « لا صام ولا أفطر..... » (٤٥٧/٢)
- « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب..... » (١٥٩/٢)
- « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب..... » (٣٣٩/١)
- « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل..... » (٣٩٦-٣٩٧/٢، ٣٩٩)
- « لا ضرر ولا ضرار..... » * (٣٣٧، ٥١٢/٣)
- * (٤٧٨، ٥١/٤)
- * (٤٦٨/٥ * ٢٧٣/٦)
- * (٢٥٤، ٢٧٨/٧)
- « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق..... » (١٩٧/٥)
- « لا طلاق إلا فيما تملك ولا يبيع إلا فيما تملك ولا..... » (٣٣٨/٤)
- « لا طلاق إلا من بعد نكاح أنثى..... » (٣٣٨/٤)
- « لا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك..... » (٤٤٩/٤)
- « لا قطع في كثر ولا تمر..... » (٢٩٢/٨)
- « لا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ..... » (١١٦/٨)

- «لَا قُودَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا فِي الْجَائِفَةِ وَلَا فِي الْمُتَقَلِّةِ.....» (٨٥ / ٨)
- «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ.....» (٣٩٣ / ٣)
- «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ.....» (٤٤٧ / ١)
- «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ.....» (١٠٥ / ٢)
- «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ.....» (٥٨١ / ٥)
- «لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجْدَنِي أَعَافَهُ.....» (٢٢٥ / ٣)
- «لَا يُؤْمُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا.....» (٤٥٨ / ١)
- «لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ فِي سُلْطَانِهِ.....» (١٦٤ / ٢)
- «لَا يَبْقِيَنَّ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.....» (٤٤٥ / ٣)
- «لَا يَبْقِيَنَّ دِينَانٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ.....» (٢٦١ / ٧)
- «لَا يُؤُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ.....» (١٨ / ١)
- «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ.....» (٣٥٩ / ٥)
- «لَا يَتَنَخَّمُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ.....» (٧ / ٢)
- «لَا يَتَوَارِثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ.....» (٦١٤ / ٨)
- «لَا يَتَوَارِثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَتَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ.....» (٦١٦ / ٨)
- «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتِقَهُ.....» (٣٤٧ / ٨)
- «لَا يَجْلُدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.....» (٣٣٧ / ٨)

- «لا يجوز لامرأة أن تعطي من مالها شيئاً له بال بغير إذن زوجها.....» (٢٥٨/٦)
- «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها.....» (٢٥٧/٦)
- «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام.....» (١١٣/٥)
- «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة.....» (١٢٩/٣)
- «لا يحل لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها.....» (٢٥٧/٦)
- «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر.....» (٦٥/٥)
- «لا يحل لامرأة تسافر فوق ثلاث.....» (٤٨٩/٢)
- «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ثلاث.....» (٤٨٩/٢)
- «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ليلة.....» (٤٨٩/٢)
- «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم.....» (٤٨٩/٢)
- «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد.....» (٣٥١/٧)
- «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس.....» (٢١٣/٨)
- «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِرِضَى نَفْسِهِ.....» (٣٧٣/٦)
- «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.....» (٢٩/٤)
- «لا يَحِلُّ رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم.....» (١٦٨/٥)
- «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.....» (٦١٤/٨)
- «لا يشهدون الصلاة.....» (١٠٢/٢)

- «لا يصلي الإمام بقوم وهم له كارهون.....» (١٧٢/٧)
- «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو.....» (٤٦٠/٢)
- «لا يضع عصاه عن عاتقه.....» (٣٧٤/٤)
- «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ.....» (١٨٠/١)
- «لَا يَغْرُمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.....» (٣١٢/٨)
- «لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهته، له غنمه وعليه غرمه.....» (٩١/٦)
- «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.....» (٢١٨/١)
- «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.....» (٣٠٧/١)
- «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعِيدٌ.....» (٧٤/٨)
- «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.....» (٧٣/٨)
- «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان.....» (٤١١/٧)
- «لا يلبس القمص ولا العمام، ولا السراويلات.....» (٦٦/٣)
- «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصُ وَلَا الْعِمَامُ، وَلَا السَّرَاوِيلُ.....» (١٣٩/١)
- «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ.....» (٣٧٣/٦)
- «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء.....» (٢٧٧، ٢٧٣/٧)
- «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر.....» (٨/٤)
- «لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف.....» (٥٠/٣)

- (١٠٠ / ٤) «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.....»
- (٥٨٢ / ٤) «لاعن النبي صلى الله عليه وسلم في عويمر وامرأته حامل.....»
- (٥١٧ / ٢) «لَيْتَكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ، لَيْتَكَ لَيْتَكَ (عمر).....»
- (٤٠٧ / ٢) «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك.....»
- (٤١ / ٤) «لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاة.....»
- (٢٢٥ / ٣) «لعله من القرون التي مسخت.....»
- (٢٨١ / ٨) «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل.....»
- (٤٢ / ٤) «لعن الله المحلل والمحلل له.....»
- (٢٤ / ٣) «لعن الله زوَّارات القبور.....»
- (٣٨٧ / ٨) «لقد هممت ألا أصلي عليه.....»
- (١١٨ / ٥) «لقد هممت أن أنهى الناس عن الغيلة حتى ذكرت أن فارساً.....»
- (١٦٤ / ٧) «لقد هممت أن أنهى الناس عن الغيلة.....»
- (٣٠٨ / ٧) «لقد هممت أن أنهى الناس عن الغيلة.....»
- (٣ / ٢) «لكان أن يقف مائة عام.....»
- (٥٨٢ / ٨) «للبنيت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين.....»
- (٥٨٠ / ٢) «لم أرَ النبي صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركبتين.....»
- (٥١ / ٢) «لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً.....»

- «لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.....» (١١٤ / ٢)
- «لما أحرَمَ ثم ذَكَرَ أنه جُنُبٌ - خَرَجَ.....» (١٨٣ / ١)
- «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أصحابه غسله. قالوا:» (١٣١ / ٢)
- «لما نزل صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة صلى بهم المغرب ثم وضعوا رحالهم.....» (٤٣٦ / ٢)
- «لن تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة.....» (٤٠٦ / ٣)
- «لن يغلب عسر يسرين.....» (٣٨٦ / ٤)
- «لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة.....» (٣٨٨ / ٧)
- «لن يفلح قومٌ ولو أمرهم امرأة.....» (٤٥٦ / ١)
- «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم إلا أزواجه.....» (١٣٣ / ٢)
- «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء.....» (٤٧٦ / ١)
- «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغِيرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتُهُ بِحَصَاةٍ.....» (٣٤٤ / ٨)
- «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ.....» (٥٧٠ / ٥)
- «لو شَهِدْتُ قبل أن تدفن في مقابر المسلمين.....» (٣٨٧ / ٨)
- «لو كنت راجعاً أحداً بغير بينة لرجمتها.....» (٤٣٠ / ٧)
- «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال.....» (١٨٩ / ٨)

- «لو يعلم المار.....» (٦/٢)
- «لو يعلم المارُّ بين يديّ المصلي ماذا عليه لكان.....» (٣/٢)
- «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن.....» (٥٦٨/٤)
- «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.....» (٤٠٧/٢)
- «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها.....» (٣٦٨/٧)
- «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعتُ عندك.....» (٢٦٢، ٢٦١/٤)
- «ليس على المسلم زكاة في فرسه وعبده.....» (٢١٢/٢)
- «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام.....» (٤٣٣/١)
- «لَيْسَ فِيْهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ.....» (١٧٥، ١٧٣/٢)
- «ليس لعرق ظالم حق.....» (٥٤٧، ٥٣١/٦)
- «لَيْسَ لِقَاتِلٍ سَيِّءٌ.....» (١٣٣/٨)
- «ليس لك شيء إنك أبيت.....» (١١١/٨)
- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرَّيْحِ.....» (١٣٤/١)
- «لينزلن فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر.....» (١٩٨/٣)
- «ما أُبَيِّنَ من حيٍّ فهو ميّت.....» (٢١٤/٣)
- «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.....» (٤٨٩/١)
- «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.....» (٣٣٠/٨)

- «ما أمسك الكلب فكل وإن أخذ الكلب ذكاته.....» (١٩٣/٣)
- «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً علمه من علمه وجهله.....» (٤٠٤/٢)
- «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل.....» (٢٣٤/٣)
- «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السنّ والظفر.....» (٢٣٢/٣)
- «ما بين هذين وقت.....» (٢٦٤/١)
- «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين.....» (٤٦٨/٨)
- «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.....» (٤٥٩/٢)
- «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً يوم الجمعة قط.....» (٤٦٠/٢)
- «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين.....» (٤٥٩/٢)
- «مَا زَاذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى.....» (٩٨/٢)
- «ما شئت، إن شئت أزيدك ثم قاصصتك به بعد اليوم.....» (٢٦٣/٤)
- «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى.....» (٧٣/٢)
- «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ.....» (٥٩/٨)
- «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٠١-٥٠٠/١)»
- «ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتشرب الماء.....» (٣٦١/٧)

- «ما لم تحضر العصر.....» (٢٦٠ / ١)
- «ما لم تنكحي.....» (١٦٩ / ٥)
- «ما لم يحضر العصر.....» (٢٦٠ / ١)
- «مثل مؤخرة الرجل.....» (٤ / ٢)
- «محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.....» (٣٥٤ / ٢)
- «مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم أشج عبد القيس بخصلتين جبَّله (٤٦١ / ٧) الله عليهما.....»
- «مدى الحبشة.....» (٢٣٢ / ٣)
- «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيعُوا بِالْمَاءِ - فَإِنِّي أَسْتَحِي.....» (١٣٥ / ١)
- «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر فإن بداله.....» (٣١٩، ٣١٨ / ٤)
- «مطل الغني ظلم.....» (٢٧٨، ٢٧٣ / ٦)
- «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.....» (٢٧٣ / ٦)
- «ملعون من أتى المرأة في دبرها.....» (٨ / ٤)
- «ملككتها بما معك من القرآن.....» (٥٠٦ / ٣)
- «ممن أراد الحج والعمرة.....» (٥٣٤، ٥٣١ / ٢)
- «من ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرها للذي باعها إلا أن يشترطه.....» (٥٥٢ / ٥)
- «من أتى بهيمة فلا حد عليه.....» (٢٣٤ / ٨)

«من احتاز شيئاً عشر سنين فهو له.....» (٤٧/٨)

«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد.....» (٣٣٤/٥)

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له.....» (٢٦٢/٧)

«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَلَمٌ حَقٌّ.....» (٢٥١/٧)

«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس.....» (٤٧٧/١)

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.....» (٢٦٩/١)

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.....» (٤٧٧/١)

«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد.....» (٢٧٣/١)

«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس.....» (٢٧٣/١)

«من أدرك ركعة.....» (٢٧٤/١)

«مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.....» (١٤٢/١)

«مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ.....» (١٤٣/١)

«من استعمل على القضاء فكأنها ذبح بالسكين.....» (٣٨٦/٧)

«من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم.....» (٣/٦)

«من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم.....» (٣٧/٦)

«من اشترى شاة مصراة.....» (٤٤٩/٥)

«من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.....» (٥٣٠/٥)

- «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله.....» (٥٢٧/٥)
- «من اشترى مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام.....» (٤٤٦/٥)
- «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئاً فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ.....» (١٢٥/٤)
- «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد.....» (٣٥٩/٨)
- «من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله.....» (٣٦٣/٨)
- «من أعتق نصيباً له في اثنين كلف عتق ما بقي.....» (٣٦٧/٨)
- «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.....» (٢٥١/٧)
- «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ.....» (١٥٨/١)
- «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به.....» (٢٠٣/٦)
- «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة.....» (٣١٧/٣)
- «من باع عبداً فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.....» (٥٥٨/٥)
- «من بدل دينه فاقتلوه.....» (٢٢٠، ٢١٩/٨)
- «من تحل ذهاباً أو حلياً أو حل ولده مثل جزء بصيصه.....» (٤٩٣/٢)
- «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين.....» (٣٨٦/٧)
- «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نَوْرًا وَبِرَهَانًا وَنَجَاةً.....» (٤٣٩/١)
- «من حبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً وتصديقاً.....» (٢٨٠/٧)
- «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ قَائِماً فَلَا.....» (١٢٩/١)

- «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله.....» (٣/٣٦٤)
- «من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال.....» (٣/٢٩٢)
- «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال.....» (٣/٢٩٢-٢٩٣)
- «من حلف عند منبري آثماً إنها تبوأ مقعده من النار.....» (٨/٢٩)
- «من حلف منكم باللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله.....» (٣/٢٩٢)
- «من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه.....» (٣/٣٠٥)
- «من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من.....» (٣/٢٧٨)
- «من زار قبري.....» (٣/٢٤)
- «من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً.....» (٣/٢٥)
- «من زرع أرضاً لقوم بغير إذنهم فالزرع لرب.....» (٦/٥٤٧)
- «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع.....» (٣/١٣)
- «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر.....» (٢/٤٥٩)
- «من صام يوم الجمعة كتبت له عشرة أيام غر زهر من أيام.....» (٢/٤٦٠)
- «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم.....» (٢/٣٩٢)
- «مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ يَسَارِهِ.....» (١/٤٤١)
- «من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك.....» (١/٢٩١)
- «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج.....» (١/٣٣٨)

- «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له.....» (١٧٠ / ٢)
- «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له.....» (١٧١ / ٢)
- «من غصب شبراً من أرض طوقه سبع أرضين.....» (١٦٧ / ٢)
- «من غصب قيد شبر طوقه الله من سبع أرضين.....» (٢١٧ / ٥)
- «من غصب قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين.....» (٢٦٦ / ٢)
- «من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر.....» (٤٠ / ٢)
- «من فاته الحج فليهل بعمره وعليه الهدي قابلاً.....» (١٣١ / ٣)
- «من فرق بين والده ولدها فرق الله بينه وبين أحبابه.....» (٣٥٦ / ٥)
- «من قتل قتيلاً فله سلبه.....» (٤٦١ / ٣)
- «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُوَدِّيَ.....» (١١٩ / ٨)
- «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة.....» (٥٩٢ / ٤)
- «من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت.....» (٢٨٧ / ٣)
- «من كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه منه.....» (٧٣ / ٢)
- «من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتهى وتره إلى السحر.....» (١٠٤ / ٢)
- «من لعب بالنردشير فكأنها صبغ يده في لحم خنزير ودمه.....» (٤٦٧ / ٧)
- «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.....» (١٥٩ / ١)

- «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.....» (١٥٩/١)
- «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحَرَّمَ عَتَقَ.....» (٣٧٩/٨)
- «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا.....» (٢٨١/١)
- «مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نَحْلَتَهُ فَأَعْلَنَ ذَلِكَ.....» (٣٣١/٧)
- «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ.....» (٤٥٠/٢)
- «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ.....» (٢٨٧/٣)
- «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ.....» (٣٨٥، ٣٨٤/٣)
- «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ.....» (٣٥٠/٨)
- «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَيْهَمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَيْهَمَةَ.....» (٢٣٤/٨)
- «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا لَوْ طُفِقُوا فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ.....» (٢٥١/٨)
- «مَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى هَذَا.....» (٤٤٢/١)
- «مَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى هَذَا.....» (٤٥٤/١)
- «مَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى هَذَا.....» (٤٧٧/١)
- «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ.....» (٣٥٤/٢)
- «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ.....» (٥٠٢/٨)
- «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ.....» (١٣٦/١)
- «نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسِتَةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....» (٤٩/٣)

- «نعم ولك أجر.....» (٤٩١/٢)
- «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه.....» (٣٠٤/٦)
- «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجبان.....» (٢٢١/٣)
- «نهى أن تنكح المرأة على عمتها، والعمة على بنت.....» (٣١/٤)
- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.....» (٤١٢/٣)
- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من الجراح حتى ينتهي.....» (١١٠/٨)
- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبط.....» (١١٩/٣)
- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة.....» (٣٣٧/٥)
- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر.....» (٣٤٣/٥)
- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ.....» (٣٣٩/٥)
- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط.....» (٣٥٢/٥)
- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.....» (٣٤٧/٥)
- «نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل.....» (٣٥١/٥)
- «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.....» (٢٢٩/٣)
- «نهى عن الشغار.....» (١٦٧/٤)

- (٢٨٦/١) «نهى عن الصلاة في سبعة مواضع: المذبله، والمجزرة.....»
- (٢٨٣/١) «نهى عن الصلاة في هذين الوقتين.....»
- (٣٥٦/٥) «نهى عن بيع العربان.....»
- (٥٥٩/٥) «نهى عن بيع النخل حتى تزهى، وعن بيع السنبيل حتى.....»
- (٢٣٧/٥) «نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبيل.....»
- (٣٤٦/٥) «نهى عن بيعتين في بيعه، وعن بيع الملامسة.....»
- (٢٨١/٢) «نهى عن خَزَرَات أموال الناس، وهي الخيار.....»
- (١٥٧/٧) «نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها.....»
- (٣٠١/٧) «نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها.....»
- (٥٧٣/٣) «نهى عن نكاح السر.....»
- (١٨٠/٣) «هذا المنحر وكل منى منحر.....»
- (١٥٠/٨) «هذه وهذه سواء.....»
- (١١٩/٣) «هشوا وارعوا.....»
- (١٢٦/١) «هكذا الوضوء فَمَنْ زَادَ فَقَدْ تَعَدَّى وظَلَمَ.....»
- (٤٤١/٢) «هل تجد رقبة فتعتقها؟.....»
- (١١٥/٣) «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟.....»
- (٢٤٢/٨) «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه.....»

- «هن لمن.....» (٥٢٤/٢)
- «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.....» (٣٩٤/١)
- «هو الطهور ماؤه الحل ميتته.....» (٢٣/١)
- «هو أندى منك صوتاً.....» (٢٩٢/١)
- «هي الزاد والراحلة.....» (٤٧٥/٢)
- «هي خير نسيكتك.....» (٢٥٤/٤)
- «هي لك أو لأخيك أو للذئب.....» (٣٦٩/٧)
- «هي لكم يا بني عبد الدار خالدة لا يتزعها منكم إلا ظالم.....» (٣٩٣/٣)
- «وأبى سائر أزواجه عليه الصلاة والسلام أن يدخلن عليهن أحد بتلك (١٠٩/٥) الرضاعة.....»
- «وإذا أدى مثل الذي أدى صاحبه.....» (٥٧٠/٦)
- «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا.....» (٣٥٨/١)
- «وأصبنا نهب إبل فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه.....» (١٩٥/٣)
- «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.....» (٤٤٢/٧)
- «وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ.....» (٣٣٥/٨)
- «والبكر تستأذن في نفسها.....» (٥١٥/٣)
- «والبكر يستأذننها أبوها.....» (٥١٤/٣)

- «والأكر سآأأأأ أبوأأ.....» (٥١٥ / ٣)
- «والله لأطوفنَّ اللألة على سبأأأ أأأأ ألد كل أأأأ.....» (٢٩١ / ٣)
- «والأأأ أأأ بأأأ بالنفأس.....» (١٣٨ / ٢)
- «وإن أأأأ بأأأه فلا أأكل.....» (١٩٠ / ٣)
- «وإن أأأنَ أأ لم أأأأأأأأ أأأ أأأ.....» (١٨٧ / ٣)
- «وإن أأأ أأأأأأ أأأ.....» (٣١٧ / ٣)
- «وإن لم أأأ الإأأأ أأأأأأ السأأأأ.....» (٦٧ / ٣)
- «وإنأأ أأأأ أأ سأأأ أأ أأأ.....» (١٢٩ / ٣)
- «وإنأأ لأكلُ أأأأ أأ أأأ.....» (١٠٢ / ١)
- «وأأأأأأ لأأأأأ.....» (٢٠٥ / ١)
- «وأأأأأأ أأأأأأ لأأأأأ.....» (٢٠٣ / ١)
- «وأأأ أأأ أأأأ وأأأ.....» (١٥٤ / ٣)
- «وأأأأ أأ أأأأ لا سأأأ.....» (٤٤٧ / ٥)
- «وأأأأأأ أأأأ أأأأ وأأأأأأأأأ.....» (١٢٧ / ١)
- «وأأ أأأأأأ.....» (٢٦٢ / ٢)
- «وأأ أأأأ أأ لم أأأأأأأأ.....» (٢٦١ / ١)
- «وأأ أأأأ أأ لم أأأأأأأأ.....» (٢٦٢ / ١)

- «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق.....» (٥٢٥/٢)
- «وقت لأهل المدينة.....» (٥١٨/٢)
- «وكل فجاج مكة وطرقها منحرج.....» (١٨٠/٣)
- «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك.....» (١٥٤/٣)
- «ولا تخن من خانك.....» (٤٨٤/٦)
- «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس.....» (٢٨١/٢)
- «ولا يؤم الرجل في سلطانه.....» (٤٦٩/١)
- «ولا يُجمع بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِع.....» (٢٩٧/٢)
- «ولا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان.....» (٤١١/٧)
- «ولا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الدية.....» (٦١٦/٨)
- «ولأهل الشام الجحفة.....» (٥٢٦/٢)
- «ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً.....» (١٠٢/٢)
- «ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً.....» (٢٠٥/٦)
- «ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد.....» (٦٧/٢)
- «ولمن أتى عليهن.....» (٥٢٦/٢)
- «ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن.....» (١٤٣/١)
- «ومن حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله.....» (٥٩٢/٤)

- «ومن ذبح قبل الإمام فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من» (٢٥٤/٣)
- «ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه» (٤٣٩/١)
- «وهذا لعله يكون قد نزعه عرق» (٥٨٤/٤)
- «ويحك مالك» (٣٨٢/٨)
- «يُؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة» (٤٧٠/١)
- «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» (١٢/٢)
- «يا أهل مكة ما شأن الناس شعثاً وأنتم مُدَّهنون؟!» (٥٢٣/٢)
- «يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غلباً، ولست معنا مُدَى أفنديج (٢٣٢/٣) بالقصب؟»
- «يا زبير اسقِ ثم احبس الماء حتى يبلغ الجُدُر» (٢٦٧/٧)
- «يا عائشة هلمي المديّة» (٢٦٤/٣)
- «يترادانها» (٢٩٧/٢)
- «يتمون الصف الأول ويتراصون» (٤٩٠/١)
- «يحرم الرضاع ما يحرم النسب» (١١٤/٥)
- «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب» (١١٤/٥)
- «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» (٤٧٦/٧)
- «يُسْتَأْنَى بالجراح سنة» (١١٠/٨)

- (٤٣٩ / ٣) «يسعى بذمة المسلمين أذناهم.....»
- (٤٤١ / ٣) «يسعى بذمتهم أذناهم.....»
- (٣٦٨ / ١) «يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خديه.....»
- (٦٥ / ١) «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.....»
- (٣٤٣ / ٨) «يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَكَ.....»
- (٣٥٨ / ١) «يعمد أحدكم فيرك في صلاته كما يبرك الجمل.....»
- (٢٠٦ / ٨) «يقسم خمسين منكم على رجل منهم.....»
- (٢٥٤ / ٨) «يكون نطفة أربعين يوماً وأربعين علقة وأربعين مضغة.....»
- (٢٦٧ / ٧) «يُمَسِّكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ.....»
- (٥٢٥ / ٢) «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.....»



ثالثاً: فهرس الآثار

الجزء والصفحة

طـ ر ف الأثـر

- «ابنة الخمسين عجوزٌ في الغابرين» (عمر رضي الله عنه) (٢٣٦/١)
- «اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة» (عمر رضي الله عنه) (٢٢٥/٢)
- «أتيت دعوة المظلوم فإنها مجابةٌ، والذي نفسي بيده لو لا (عمر رضي الله عنه) (٢٥٩/٧)
- «أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء» (عمر بن الحارث) (٢٠٣/٦)
- «أجمعوا على أنه لا يُحْمَرُ المحرم رأسه (عثمان) (٧٢/٣)
- «أَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغَنِيمَةَ وَإِيَّاكَ وَنَعَمْ» (عمر رضي الله عنه) (٢٥٩/٧)
- «إذا أنا مت فلا تؤذوني أي أحداً فإنني أخاف أن أكون نعيًا» (٢٦٤/٧)
- (حذيفة رضي الله عنه)
- «إذا سمعتَ نداءَ الله فهو إمَّا يدعوك لخير» (ابن عباس) (٧٣/١)
- «إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون (أبو سعيد الخدري) (٤٧٠/٢)
- «إذا نبت شعر الجنين فذكاته ذكاة أمه (أصحاب رسول الله صلى الله وسلم) (٢٤٦/٣)
- «اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك» (١٣٣/٨)
- (عمر رضي الله عنه)
- «اعقدوا فإن النساء لا يعقدن» (عائشة رضي الله عنها) (٥٦٥/٣)
- «ألا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير» (٢١٣/٨)
- (علي بن أبي طالب رضي الله عنه)
- «اللهم منك وإليك» (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (٢٣٥/٣)
- «إلى السبعين أقرب» (٤٦٢/٧)
- «إلى سبعمائة أقرب» (٤٦٢/٧)
- «أما بعد؛ أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه (عمر) (١٨٠/٦)
- «أمر بتعريفها ثم تباع، فإن جاء صاحبها أعطي الثمن» (عثمان رضي الله عنه) (٣٦٢/٧)

- «أمر عمر بن عبد العزيز بالسجود في الانشقاق (١١٤/٢)
- «أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق (٤٩٤/٥)
- «أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت (ابن عمر) (٥٨٣/٢)
- «أن الدين يسقط الزكاة (عثمان رضي الله عنه) (٢٢٥/٢)
- «أن الزبير بن العوام رضي الله عنه اشترى عبدا فأعتقه (٣٩٥/٨)
- «أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت (٦٥/١)
- «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (٥٣٠/٧)
- «أن حفصة رضي الله عنها أمرت بقتل جارية لها أسحرتها (٢٢٠/٨)
- «أن سعيد بن جبير كان يلعب بها استظهاراً (٤٦٨/٧)
- «أن صلوا الظهر والفيء ذراعاً (عمر) (٢٦٥/١)
- «أن عائشة رضي الله عنها باعت جارية لها سحرتها (٤٠٩/٨)
- «أن عائشة رضي الله عنها نهت عن إخراج البنات من الحبس (٢٨٨/٧)
- «أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج الغد من يوم النحر (٤٥٢/٢)
- «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث منادياً ينادي: النحر في الحلق واللبة (٢٣٤/٣)
- «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى طلحة بن عبيد الله وعليه ثوب مصبوغ (٧٠/٣)
- «أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - أمر بركاته لماضي السنين (٢٤٧/٢)
- «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم (٤٤٧/٣)
- «أن عمر رضي الله عنه صَلَّى وَجُرْحُهُ يَتَعَبُّ دماً (٨٢/١)
- «إنك ستجد قوماً زعموا أنهم قد حبسوا أنفسهم لله (أبو بكر) (٤٢٩/٣)
- «أَنَّهُ عَطَى مَا دُونَ عَيْنَيْهِ (عثمان) (٧٢/٣)
- «أنه أرسل غلامه بصاع من قمح، فقال: به، ثم اشتر به شعيراً (٣٢٠/٥)
- (معمربن عبد الله)
- «أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر في إثر كل حصاة (٤٥٠/٢)
- (ابن عمر)

- «أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه (ابن عباس) (٤٦٠/٢)
- «أنه كان يفتدي (أنس رضي الله عنه) (٤٤٩/٢)
- «أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي (٤٦٨/٢)
- (عائشة رضي الله عنها)
- «أنها كانت تخرج الزكاة من مال يتيمين في حجرها (عائشة - رضي الله عنها) (٢٢٥/٢)
- «إني لأجده يتحدّر مني مثل الحُريرة، يعني في الصلاة (عمر رضي الله عنه) (١٤٦/١)
- «إني لأجده ينحدر مني كالحُريرة (عمر رضي الله عنه) (١٥٠/١)
- «البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة (عمر رضي الله عنه) (٤٣٦/٧)
- «بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغني زيدا أن قد بطل (عائشة) (٤٠٣/٥)
- «جلب من الشام إلى المدينة فرد فأمر به عمر أن يخرج إلى الموضع (٢٢٤/٣)
- «الحلي أولى بالجلد من الميت (أبو بكر) (١٤١/٢)
- «حجبتها قومك يا غلام (عثمان رضي الله عنه) (٥٨٤/٨)
- «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه (عمر) (١٥٨/٢)
- «الرجم في كتاب الله حق على من جنى من الرجال والنساء (٢٤٢/٨)
- (عمر رضي الله عنه)
- «رأيت بلالا يخرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي (٢٩٥/١)
- «روى المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون صحابياً (٢٢٠/١)
- (الحسن البصري)
- «سارق موتانا كسارق أحيائنا (عائشة رضي الله عنها) (٢٩٨/٨)
- «سلام الله عليك، أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة (٤٣٤/٧)
- (عمر رضي الله عنه)
- «صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يتعب دماً (٨٢/١)
- «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر (٣٤٢/١)
- (أنس رضي الله عنه)

- «عَدَّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةَ الَّتِي يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا (عمر رضي الله عنه) (٢٩٦/٢)
- «عَزَلَ عُمَرُ شُرَحْبِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَعَنْ سَخَطِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٩٥/٧)
- (٢٧/٣) «في الرجل الذي يكون له متاع بمكة يخشى عليه (ابن عباس)
- (٢٣٨/١) «قَلَّ امْرَأَةٌ تُجَاوِزُ الْخَمْسِينَ فَتَحِيضُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قُرْشِيَّةً
- (عائشة رضي الله عنها)
- (٤٦٢/٧) «الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب
- (٢٤٦/٣) «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا نبت شعر الجنين
- فذكاته ذكاة أمه (عبد الله بن كعب بن مالك)
- (٤٣٩/١) «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه
- (شقيق بن عبد الله)
- (٤٦٠/٢) «كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه (ابن عباس)
- (١٦١/٨) «كان يقضي في العبد يصاب بالجرح أن على من جرحه قدر ما نقص
- (مروان بن عبد الحكم)
- (٥٤٠/٨) «كانوا يوصون أنه يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده
- (أنس بن مالك)
- (٤٦٢/٧) «كل ما أسقط العدالة فهو كبيرة
- (٤٦٢/٧) «كل ما نُهي عنه فهو كبيرة (ابن عباس رضي الله عنه)
- (٢٣٩/١) «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً
- (أم عطية)
- (٢٨/٦) «كُنَّا نَتْبَاعِ اللَّحْمَ مِنَ الْجَزَارِينَ بِسَعَرٍ مَعْلُومٍ نَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ (سالم بن عبد الله)
- (٤٧٧/٣) «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَارِئِنَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ (عمر)
- (٥٩٤/٨) «لَا أُدْرِي مَنْ قَدَّمَهُ الْكِتَابَ فَأَقْدَمَهُ، وَلَا مَنْ أَخَّرَهُ فَأَوْخَرَهُ
- (عمر رضي الله عنه)
- (١٢١/١) «لَا بَأْسَ بِالْبَدَايَةِ بِالرَّجُلَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ (ابن عباس رضي الله عنه)

- «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (عمر رضي الله عنه) (٤٩٤/٧)
- «لا تقربوا الصلاة جنباً إلا عابري سبيل (علي رضي الله عنه) (١٧٢/١)
- «لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة (عمر رضي الله عنه) (٤٣٩/١)
- «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت (عمر رضي الله عنه) (٥٠/٣)
- «لا يَكُونُوا جَزَارِينَ وَلَا صَيَّارَةً، وَيَقَامُونَ (عمر رضي الله عنه) (٢٢١/٣)
- «لغو اليمين: أن يحلف الرجل على الشيء (ابن عباس وعائشة) (٢٨٩/٣)
- «لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها (أبو موسى رضي الله عنه) (٥٨٢/٨)
- «لو غملاً عليه أهل صنعاء لقتلهم به (عمر رضي الله عنه) (٦١/٨)
- «لو حُرِّمَ غيرُ المسفوح لتبع الناس ما في العروق (عائشة رضي الله عنها) (٢٨/١)
- «لو كان الدين يُؤخَذُ بالقياس (بالرأي) لكان مَسْحُ أَسْفَلِ الخُفِّ أَوَّلَى (علي رضي الله عنه) (٢٣٠/١)
- «ما أبالي إذا أتممت وُضوئي بأي أعضاءي بدأتُ (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (١٢١/١)
- «ما عظمت مفسدته فهو كبيرة وما لم تعظم فهو صغيرة (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (٤٦٢/٧)
- «ما لك في كتاب الله من شيء، ولا علمت لك (أبو بكر رضي الله عنه) (٥٨٥/٨)
- «ما نبالي بدأنا بأيائنا أو بأياسارنا (علي وابن مسعود رضي الله عنهما) (١٢١/١)
- «ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: (عمر رضي الله عنه) (٧٠/٣)
- «مَرْنِ أَرْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيعُوا بالماء - فَإِنِّي أَسْتَحْيِي (عائشة رضي الله عنها) (١٣٥/١)
- «من السنة ألا يقتل حر مسلم بدمي ولا حر بعبد (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (٧٤/٨)
- «مَنْ حَدَّثَكُمْ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (١٢٩/١)
- «من كان له عنده شيء فليأتنا بالغداة نقسم ماله وإياكم (عمر رضي الله عنه) (١٦٥/٦)
- «من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله فصلَّ عليه (الحسن البصري) (١٥١/٢)

- «النحر في الحلق واللبة (عمر رضي الله عنه) (٢٣٤ / ٣)
- «نَهَى عُمَرُ عَنْ رِطَانَةِ الْأَعَاجِمِ (٣٧٠ / ١)
- «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم (٤٥١ / ٢)
- «هي ما أوعده الله عليه بنار أو بحد في الدنيا (٤٦٢ / ٧)
- «والله يا ابتي ما من الناس أحب إليّ غنى بعدي منك (أبو بكر رضي الله عنه) (٣٣٣ / ٧)
- «ودت الزانية أن النساء كلهن يزنين (عثمان رضي الله عنه) (٥٠٦ / ٧)
- «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا» (قول أبي هريرة) (١٨٠ / ١)



رابعاً: فهرس الكتب

الجزء والصفحة	ترتيبه في التوضيح	الكتاب
(٢٤٩/٧)	(٣٨)	كتاب إحياء الموات
(١٣٩/٧)	(٣٦)	كتاب الإجارة
(٢٤٨/٢)	(٨)	كتاب الأضحية
(٤١٧/٦)	(٢٨)	كتاب الإقرار
(٣٨٥/٧)	(٤٣)	كتاب الأقضية
(٢٨٤/٣)	(٩)	كتاب الأيمان والنذور
(١٩٠/٥)	(١٨)	كتاب البيوع
(٤٠٢/٨)	(٤٨)	كتاب التدبير
(١٦٤/٦)	(٢١)	كتاب التفليس
(٢٣٦/٧)	(٣٧)	كتاب الجعالة
(٤٠٣/٣)	(١٠)	كتاب الجهاد
(٤٨٢/٢)	(٥)	كتاب الحج
(٢٢٦/٦)	(٢٢)	كتاب الحجر
(١٦٦/٥)	(١٧)	كتاب الحضانة
(٢٧٣/٦)	(٢٤)	كتاب الحوالة
(٣/٨)	(٤٥)	كتاب الدعوى
(١٣١/٨)	(٤٦)	كتاب الديات
(٢١٦/٣)	(٧)	كتاب الذبائح
(١٠٦/٥)	(١٥)	كتاب الرضاع
(٧٦/٦)	(٢٠)	كتاب الرهن
(١٧٢/٢)	(٣)	كتاب الزكاة
(٣/٦)	(١٩)	كتاب السلم
(٣٣٥/٦)	(٢٦)	كتاب الشركة
(٥٦١/٦)	(٣٢)	كتاب الشفعة
(٤٦٠/٧)	(٤٤)	كتاب الشهادات

(٢٥٦/١)	(٢)	كتاب الصلاة
(٢٦٢/٦)	(٢٣)	كتاب الصلح
(٣٧٣/٢)	(٤)	كتاب الصيام
(١٨٦/٣)	(٦)	كتاب الصيد
(٢٩٢/٦)	(٢٥)	كتاب الضمان
(٣/١)	(١)	كتاب الطهارة
(٥١٠/٤)	(١٢)	كتاب الظهار
(٤٨٥/٦)	(٣٠)	كتاب العارية
(٣٤٧/٨)	(٤٧)	كتاب العتق
(٣/٥)	(١٤)	كتاب العدد
(٥٠٢/٦)	(٣١)	كتاب الغصب
(٣١/٧)	(٣٤)	كتاب القراض
(٣/٧)	(٣٣)	كتاب القسمة
(٤١٤/٨)	(٤٩)	كتاب الكتابة
(٥٦٧/٤)	(١٣)	كتاب اللعان
(٣٦١/٧)	(٤١)	كتاب اللقطة
(٣٧٩/٧)	(٤٢)	كتاب اللقيط
(٩٤/٧)	(٣٥)	كتاب المساقاة
(١٢٦/٥)	(١٦)	كتاب النفقات
(٥٠٤/٣)	(١١)	كتاب النكاح
(٣٢٢/٧)	(٤٠)	كتاب الهبة
(٤٥٤/٦)	(٢٩)	كتاب الوديعة
(٤٦٨/٨)	(٥١)	كتاب الوصايا
(٢٧٩/٧)	(٣٩)	كتاب الوقف
(٣٨١/٦)	(٢٧)	كتاب الوكالة
(٤٥٦/٨)	(٥٠)	كتاب أمهات الأولاد

خامساً : فهرس القوافي

وما أدري ولسوف إخال أدري	أقوم آل حصن نساء (٣٠٨/٧)
ومن لم يجد ماء ولا مئيمما	فأربعة أقوال يخكين مذهبا (٢١٩/١)
يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكٌ	وأصنع يقضي والأداء لأشهبها (٢١٩/١)
أمراق لحم، وخبز قمح	نبيذ تمر مع الزبيب (٣٤٩/٣)
وشحم لحم وعصر كرم	يكون حشأ على المصيب (٣٤٩/٣)
جرى في الأنايب ثم اضطرب (٣٨٣/٤)
فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَلِائِنِي	خَيْرُ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَيِّبُ (٥٨٩/٧)
قليل الألايا حافظ ليمينه	وإن بدرت منه الألية برت (٤٧٦/٤)
بين ذراعي وجهه الأسد (٣٨٦/٤)
بنونا بنو أبناتنا وبناتنا	بنوهن أبناء الرجال الأبعاد (٣٠٢/٧)
هذي الأرامل قد قضيت حاجتها	فمن لحاجة هذا الأرملة الذكر (٣٠٩/٧)
ضحيت له كي أستظل بظله	إذ الظل أسمى في القيامة قالصا (٧٥/٣)
فيا أسفى إن كان سعيك باطلاً	ويا حسرتى إن كان حجك ناقصا (٧٥/٣)
تلفق أيام يخالف بعضها	لبعض على مر الليالي يرفع (٢٧/٢)
فحلف وسفر واعتداد وعهدة	خيار كراء والعقيقة سابع (٢٧/٢)
وما المال إلا معمرات ودائع (٣٢٣/٧)
نحن بما عندنا وأنت بما	عندك راضٍ والرأي مختلف (٢٣٠/١)
عقود منعناها مع البيع ستة	ويجمعها في اللفظ حص مشق (٦١/٦)
فجعل وصرف والمساواة شركة	نكاح قراض منع هذا محقق (٦١/٦)

- وجدنا نهشلاً فضلت فقيماً
 فِي ثِيَةِ الْعَزْدِ لِلْمَفْرُوضِ أَرْبَعَةَ
 صلاة وصوم ثم حج وعمرة
 يعيدهم من كان للقطع عامداً
 شروط الإحصان ستة أتت
 بلوغ وعقل وحريّة
 وعقد صحيح ووطء مباح
 صداق المريض في الوصايا مقدم
 وقيل: هما بيان حكمهما معاً
 وإن ضيع الموصي زكاة فإنها
 وكفارتان بعدها لظهاره
 ويتلوها كفارة الحلف توبعت
 ونذر الفتى تالٍ لما قد قصصته
 هما يتلوان النذر ثم وصية
 مع المشتري من ملك زيد معيناً
 وما أعتق الموصي لتوقيت حينه
 وإن كان عتق بعد مال مؤجل
 يساوى بهم عند الحصاص حقيقة
 وبعدهم ما كان عتقاً مؤجلاً
 فذاك مع الموصي له بكتابة
 يُبَدُون قبل المشتري لعتاقه
- كفضل ابن المخاض على الفصيل (٢٧٨/٢)
 فرض ونفل وتفويض وإكمال (٤٤٨/١)
 يليها طواف واعتكاف وإتمام (١١٣/٢)
 لعودهم فرضاً عليه والتزام (١١٣/٢)
 فخذها على النظر مستفهماً (٢٤٧/٨)
 ورابعها كونه مسلماً (٢٤٧/٨)
 متى اختل شرط فلن يرجما (٢٤٧/٨)
 ويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم (٥٢٤/٨)
 وقيل: بذي التدبير يُبَدَى في الحكم (٥٢٤/٨)
 تُبَدَى على ما بعد هذين في النظم (٥٢٤/٨)
 وللقتل هما لا لعمد ولا جرم (٥٢٤/٨)
 بكفارة الموصى عن الصوم ذي الوصم (٥٢٤/٨)
 وما بتل الموصي ودَبَّر في السقم (٥٢٤/٨)
 بعثق الذي في ملكه يا أخا الفهم (٥٢٤/٨)
 ليعتق عنه للنجاة من الإثم (٥٢٤/٨)
 كشه ونحو الشهر من أجل حتم (٥٢٤/٨)
 فعجله ذو العتق قبل انقضاء القسم (٥٢٤/٨)
 كذا حكمهم يا صاح في موجب العلم (٥٢٤/٨)
 يبعد من التأجيل في مقتضى الرسم (٥٢٤/٨)
 ومن كان بعد المال يعتق بالغرم (٥٢٤/٨)
 بلا نص تعيين عليه ولا حسم (٥٢٤/٨)

- ومن بعده الحج وموصى بفعله
وهذي المبادئ نظمها نظم لؤلؤ
لكل قراض فاسد أجر مثله
قراض بعرض أو بدين أو مبهم
ولا يشتري إلا بدين فيشتري بنقد
ويتجر في أمانه بعد بيعه
وأن يشتري ما لا يقل وجوده
كذا ذكر القاضي عياض وأنه
لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب
وأجرة المثل في القراض تعينت
قراض بعرض واشترط ضمان
وأن يشتري غير المعين للشراء
وأن يشتري عبداً لزيد يبيعه
وأن يقبض الدين الذي عند غيره
وما قد قضاه الحكم من بعد
وأجرة مثل في المساقاة عينت
مساقاة إبان بدو صلاحها
وإن شرط الثاني على عامل له
وما قد مضاه الحكم بعد تحالف
أَيَا سَائِلِي عَمَّا يَنْقُذُ حُكْمَهُ
فَفِي الْعَزْلِ وَالْتَجْرِيحِ وَالْكَفْرِ بَعْدَهُ
- وقيل: هما سياتن في مقتضى الحكم (٥٢٤/٨)
فدونكها نظماً صحيحاً بلا وهم (٥٢٤/٨)
سوى تسعة قد فصلت ببيان (٦١/٦)
وبالشرط والتأجيل أو بضمان (٦١/٦)
وأن يتناع عبداً فلان (٦١/٦)
فهذه إذا عدت تمام ثمان (٦١/٦)
وإن اشترى سواه اسمع بحسن بيان (٦١/٦)
خير بما يروي فصيح لسان (٦١/٦)
عني ولا أنت دياني فتخزوني (٢٧١/١)
سوى تسعة قد خالف الشرع حكمها (٦٢/٦)
وتحديد وقت والتباس يضمها (٦٢/٦)
وأن يشتري بالدين فاختل رسمها (٦٢/٦)
وأن يتجر فيه باجتهاد يلها (٦٢/٦)
وأن يشترط بلفظ يعمها (٦٢/٦)
مع التجر في صرف لعين فضمها (٦٢/٦)
سوى خمسة قد خالف الشرع (٦٢/٦)
وجزأين في عامين شرط يعمها (٦٢/٦)
مساعدة والبيع فافهمها كلها (٦٢/٦)
فدونك أبياتاً حسناً فلمها (٦٢/٦)
وَيَبْتَ سَمْعاً دُونَ عِلْمٍ بِأَضْلِهِ (٥٤٧/٧)
وَفِي سَفْهِ أَوْ ضِدِّ ذَلِكَ كُلِّهِ (٥٤٧/٧)

- وَفِي الْبَيْعِ وَالْإِحْبَاسِ وَالصَّدَقَاتِ وَالرِّضَاعِ وَخُلْعِ وَالنِّكَاحِ وَضِدِّهِ (٥٤٧/٧)
- فِي قِسْمَةِ أَوْ نَسَبٍ وَوَلَايَةِ وَمَوْتٍ وَحَمْلِ وَالْمُضَرِّ بِأَهْلِهِ (٥٤٧/٧)
- وَمِنْهَا الْهَبَةُ وَالْوَصِيَّةُ فَأَعْلَمَنْ وَمِنْهَا قَدِيمٌ قَدْ يَضْمَنْ بِمِثْلِهِ (٥٤٧/٧)
- وَمِنْهَا وَلَادَةٌ وَمِنْهَا حِرَابَةٌ وَمِنْهَا الْإِبَاقُ فَلْيُضْمَّ لِشَكْلِهِ (٥٤٧/٧)
- فَدُونُكُهَا عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ وَاحِدٍ تَدُلُّ عَلَى حَذَقِ الْفَقِيهِ وَنُبْلِهِ (٥٤٧/٧)
- أَبِي نَظَمِ الْعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ وَاحِدٍ فَأَتْبَعْتُهَا سِتًّا تَمَامًا لِفَعْلِهِ (٥٤٧/٧)



سادساً: فهرس الأعلام

أعلام الرجال

أبان بن عثمان: (٤/٤٦٣)، (٥/١١/٤٩٤)

إبراهيم (أحد الرواة): (٢/١٦٣)

إبراهيم بن حسين بن خالد: (٣/٢٤٢)

إبراهيم بن محمد بن يحيى: (٥/٣٣٩)

إبراهيم عليه السلام: (٢/٥٥٥، ٥٥٧، ٥٨٠)

(٣/٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦)، (٧/٣٠٥)، (٨/٥٤١)

ابن إبراهيم الأندلسي: (٤/٧٩)

ابن أبي الدنيا: (٣/٥٨٤)

ابن أبي أويس: (٤/٣٠، ٧٧)، (٦/٣٩٧)

(٧/٧٢)، (٨/٤٩٢، ٥٢٩)

ابن أبي جحيفة: (١/٢٩٥)

ابن أبي جرة: (٢/٤٩٧، ٥١٧)، (٨/١٧٠)

ابن أبي حازم: (٣/٣٣٧)، (٤/١٣١، ١٦٨)

(٥/٣٤٥)، (٣٤٢)

ابن أبي زمين: (٢/٣٨٨، ٣٩٥، ٤٧٥)

(٣/٨٦، ٥٣٧، ٥٩٨، ٦٠٤)، (٤/٥٣٠)

(٥/١٣، ٥٨، ١٥٢، ١٨٧، ١٩٢، ٤٠٤)

(٦/٧)، (٤٩٠، ٤٩٣، ٥١٩، ٥٩٢)، (٦/٧)

١٠، ٣٣، ٣٩، ٤٣، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٩٧)،

(٧/١٢، ٣٠٤، ٣١٤، ٣٣٨، ٣٥٧، ٤٥١)

(٥٣٥)، (٨/٤٦، ١٩٩، ٥١٢)

ابن أبي زيد: (١/١٣، ٢٣، ٥٩، ٦٢، ٦٧، ٩٨،

١١٢، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٤، ٢٢٩، ٢٥٣،

٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٨،

٢٨٠، ٢٩٠، ٣١٢، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٤،

٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٩، ٤٠٥، ٤١٢،

٤١٥، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥)، (٢/٥٩، ٦٦،

٨٧، ٩٦، ٩٧، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٥٨،

٤٣٧، ٤٤٧، ٤٧٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٧١،

(٥٧٢)، (٣/٨، ٨٥، ١٢٥، ١٤٢، ١٨١،

١٩٢، ٢٣٨، ٢٧٥، ٢٨٦، ٣١٥، ٣٣٧،

٣٧٧، ٤٥٦، ٤٨٥، ٥٠٠)، (٤/٥٣١، ٥٤٥،

(٥٩٦)، (٥/١٩٨، ٢١٩، ٢٣٥، ٣٠٧، ٣٢٢،

٣٥٨، ٤٠١، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٨،

٤٣٥، ٤٤٢، ٥٥٠، ٥٥٩، ٥٧٣، ٥٨٢،

(٥٩٥)، (٦/٣٣، ٦٧، ٣٧٠، ٣٨٨، ٣٦٩،

(٤٠٥، ٤٩١، ٥٠٠)، (٧/٣٨٧)

ابن أبي سلمة: (١/١٥٠)

ابن أبي شيبة: (٣/٢٦٧، ٤٢٩)، (٥/٤٩٤)

ابن أبي ليلى: (٦/٢٤٠)، (٧/٤٤٨)

ابن أبي مليكة: (٧/٤٧٠)

ابن أبي نجيح: (٣/٢٢)

ابن أخي هشام: (٦٧/٦)

ابن إسحاق: (٦٧/٢)

ابن أشرس: (٥٢٢/٣)

ابن الأعرابي: (٢٦٤/٣)

ابن الأنباري: (١٣/٧)

ابن البشير: (٣٢٨/٥)

ابن التبان: (٥٥٨/٣)، (١٧/٤)، (٣٨٩/٦)، (٤٠٥)

ابن الجلاب: (١/١)، (٢٠/١)، (٥٨، ٥٩، ٧٧، ١٠٤)

١٢٦، ١٣٦، ١٤٨، ١٥٣، ١٧٧، ١٩١

٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢

٣٠٣، ٣٣٣، ٣٥٦، ٣٨٦، ٤٢٩، ٤٣٧

٤٣٨، ٤٦٠، ٤٨٣، ٤٩٢، (٢/٢)، (٤، ٥٩، ٧٠)

٩٥، ١٠٧، ١٤١، ١٤٦، ٢١٦، ٢٣٦، ٢٦٤

٢٦٩، ٣٠٤، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٧

٣٤٢، ٣٧٥، ٤٠٨، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٧٣

٤٨٩، ٤٩٣، ٥١٣، ٥٣١، ٥٥٧، (٣/٣)، ٣٥

٥٥، ٦٠، ٧١، ٧٦، ٨٧، ١٠٦، ١٣٧، ٢٠٠

٢٢٠، ٢٢٩، ٢٦٦، ٢٨٢، ٣٢٥، ٣٦٧

٥١١، ٥١٤، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٧٥، ٥٩٩

(٤/١٩)، ٣٢، ٦٦، ٧٣، ١١٦، ١٦١، ٢٢٤

٢٦٢، ٥٣٤، ٥٧١، ٥٧٦، (٥/١٠)، ٢٤

٢٧، ٢٨، ٥٠، ٩٣، ١٣٩، ١٤٥، ١٥٤

١٥٨، ١٦١، ٢٧١، (٥/٢٧١)، (٦/١٠٢)

١٠٣، ١٣٧، ٥٢٣، ٥٥٤، (٧/٣٢)، ٢٩٧

٣١٦، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٤٣، ٣٥٤، ٤٣٢

٤٣٤، (٨/٣٠)، ١٣١، ١٣٣، ١٥٢

١٥٧، ١٦٨، ١٩٩، ٢٠٨، ٣٣٥، ٣٦٢

٤٠٧، ٤١٠، ٤١٥، ٤٤٤، ٤٦١، ٥٩٦

ابن الجهم: (١/٢٤٣)، (٢/٢٥٣)، ١٨٣

٢٠٢، ٣١٤، ٣٣٧، ٣٦٣، ٤٦٧، ٥١٠

٥٤٨، (٣/٢٣)، ١٧١، ١٨٩، ٤٤٣، ٤٧٣

(٥/٣٦٥)، (٦/٥٥٠)، (٨/٢٧١)، ٤٢٣

(٤٦٣

ابن الحاج: (٢/٥١٩)، (٣/٨)، ٢٩

٣١، ٧٥، ٩٠، (٨/٤٩٣)

ابن الحاجب: (١/١٢)

ابن الحارث: (١/٤٥٩)

ابن الحداد: (١/٢١)

ابن الزبير: (٢/٥٢٣)

ابن السكيت: (٥/٢٩٧)، (٧/٣٠٩)، ٣٣١

ابن السليم: (٣/٥٢١)

ابن الشقاق: (٥/٤٤)

ابن الشقاني: (٥/١٥١)

ابن الطلاع: (٥/١٨١)، (٧/٥٣٢)، ٥٣٦

ابن الفخار: (٣٦٩/٢)، (٩٩/٥)، ١٨٧،

(٥٥٢)، (٢٩٧، ١٧٨/٦)، (٣٠٤/٧)

ابن القابسي: (٤١١/٢)، (٤٣٦، (٤٦١،

(٢٣٩/٣)، (١٢٠/٥)، (١٣٩، (١٥٠،

(٢٤٩/٦)

ابن القاسم: (١٣/١)، (١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٢،

٢٤، ٢٥، ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٤٦، ٤٧، ٥٣، ٦٤،

٧١، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٠، ٩٥،

٩٧، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩،

١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠،

١٢٢، ١٢٣، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٢،

١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦،

١٧١، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٨، ١٩٥، ٢٠٠،

٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٣،

٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢،

٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٩،

٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩،

٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٩،

٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩،

٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠،

٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٨،

٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١،

٣١٥، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١،

٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١،

ابن العربي: (٢٩/١)، ٨١، ٨٠، ٧٧، ٦٨، ٦٥،

٩٨، ١٠٤، ١٢٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٨٨، ١٩٧،

٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤،

٢٩٩، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٥٨، ٣٩٦، ٤٣٧،

٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧٨)، (١٣، ٦/٢)، ٦٠،

٦٥، ١٤٩، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٣، ٤٣٣، ٤٨٧،

(٧٥/٣)، ١٦٥، ٢٢٠، ٣٠٢، (٥٣٦،

(٤٦٣، ٣٧٢، ٣٠٨، ١٩٤، ٧٨، ٥٨/٤)

(١٦٢/٥)، ١٩٣، ٣٦٠، ٣٦٤، (٤٠٩،

(٢٢٦/٦)، ٢٢٧، ٢٣٢، (٥٣٥)، ٣٩١/٧)

(٤١٩)، (٣٣١، ٢٢٠، ١٤٨/٨)

ابن العطار: (٣/٣)، ٥٦١، ٥٨٦، ٥٩١، ٥٩٢،

(١٢٤/٤)، ١٤٧، ٢٨٧، (٤٤١)، (٢٧/٥)،

٧٠، ٨٤، ٨٥، ١٥١، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٨،

١٧٤، ١٨٧، ٢٤٧، ٤٣٧، ٥٥٤، ٥٥٦،

(٥٦٩)، (٤١/٦)، ٥٠، ١٩٧، ٢٢٧، ٢٣١،

٢٣٨، ٢٤٥، ٣٥٨، ٣٦٨، ٣٧١، ٤٤٦،

٥٧٩، (٥٩٣)، (٣٠٤/٧)، ٢٧١، ٢٨٢، ٣٠٣،

٣٠٥، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٥٩، (٤٠٤)، (٤٦/٨)،

(٤٩١)

ابن الفاكحاني: (١/١)، ١٦٨، ١٧٨، ٣٦٧، (٤٤٩)

(٢/٢)، ٥٨، ٥٩، ٨٩، ٩٣، ١٢٣، ١٢٧، ٤٨٢،

(٦٥٥)، (٣/٣)، (٤٦٥)

١٠٠، ٩٧، ٩٤، ٨٨، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢
 ١١٧، ١١١، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٣، ١٠١
 ١٢٥، ١٢٤، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٨
 ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٦
 ١٤٢، ١٤١، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥
 ١٤٩، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣
 ١٦٠، ١٥٩، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٠
 ١٨٨، ١٨٧، ١٨٢، ١٦٦، ١٦٤، ١٦١
 ٢٠٠، ١٩٧، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٠، ١٨٩
 ٢٠٩، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠١
 ٢٢٠، ٢١٦، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠
 ٢٣١، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٣، ٢٢١
 ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢
 ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٤٦، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٣٩
 ٢٦٧، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦١، ٢٥٩، ٢٥٨
 ٢٨٥، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٦٩
 ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦
 ٣١٦، ٣١٥، ٣٠٤، ٢٩٩، ٢٩٤، ٢٩٢
 ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٢٧، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣١٨
 ٣٥٣، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٦، ٣٣٨، ٣٣٧
 ٣٧٠، ٣٦٨، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٥٧، ٣٥٤
 ٥٠٤، ٥٠١، ٤٩٨، ٤٨٨، ٤٨٦، ٤٨٥
 ٥١١، ٥١٠، ٥٠٩، ٥٠٨، ٥٠٧، ٥٠٦
 ٥٣٨، ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٢١، ٥١٤، ٥١٣

٣٦٩، ٣٦٧، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٢
 ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠
 ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٠
 ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٨
 ٤٠٥، ٤٠٣، ٤٠٢، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٧
 ٤١٣، ٤١٢، ٤١١، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٦
 ٤٢٠، ٤١٩، ٤١٨، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٤
 ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢١
 ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣١
 ٤٤٩، ٤٤٨، ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤٣
 ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٤، ٤٥١
 ٤٧٩، ٤٧٧، ٤٧٥، ٤٧٤، ٤٧٢، ٤٦٩
 ٤٩٣، ٤٩٢، ٤٩٠، ٤٨٥، ٤٨٣، ٤٨٠
 (٥٠١، ٥٠٠، ٤٩٨، ٤٩٧، ٤٩٦، ٤٩٤
 ١٥٤، ١٤٤، ١١٨، ٩٠، ٧٥، ٢٤، ١٣/١)
 ٢١٨، ٢١٧، ٢٠٥، ٢٠٠، ١٩٥، ١٦٤
 ٣١٠، ٢٧٧، ٢٧٥، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٢٣
 ٣٨٤، ٣٧١، ٣٦٧، ٣٥٦، ٣٥١، ٣٥٠
 ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٠، ٣٨٨، ٣٨٧
 ٤٤٦، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤١٧، ٤١٢، ٤٠٣
 ١١، ١٠، ٦، ٥، ٤/٢، (٥٠٠، ٤٩٠، ٤٦٦
 ٣٠، ٢٧، ٢٦، ٢١، ١٨، ١٧، ١٦، ١٤، ١٣
 ٦٠، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٢، ٤٥، ٣٥، ٣٢، ٣١
 ٨٠، ٧٧، ٧٥، ٧٤، ٧٢، ٧٠، ٦٦، ٦٥، ٦٢

٣٤٦ ٣٤٣ ٣٤١ ٣٤٠ ٣٣٩ ٣٣٨
 ٣٥٦ ٣٥٥ ٣٥٤ ٣٤٩ ٣٤٨ ٣٤٧
 ٣٦٣ ٣٦١ ٣٦٠ ٣٥٩ ٣٥٨ ٣٥٧
 ٣٩٢ ٣٨١ ٣٧٨ ٣٧١ ٣٦٨ ٣٦٦
 ٤٠٦ ٤٠٢ ٤٠١ ٣٩٩ ٣٩٦ ٣٩٥
 ٤١٩ ٤١٨ ٤١٥ ٤١٤ ٤١٠ ٤٠٨
 ٤٢٧ ٤٢٤ ٤٢٣ ٤٢٢ ٤٢١ ٤٢٠
 ٤٣٩ ٤٣٨ ٤٣٧ ٤٣٥ ٤٣٢ ٤٣١
 ٤٤٨ ٤٤٦ ٤٤٥ ٤٤٢ ٤٤١ ٤٤٠
 ٤٥٦ ٤٥٤ ٤٥٢ ٤٥١ ٤٥٠ ٤٤٩
 ٤٧٢ ٤٧١ ٤٦٩ ٤٦٨ ٤٥٨ ٤٥٧
 ٤٨٠ ٤٧٩ ٤٧٨ ٤٧٦ ٤٧٥ ٤٧٣
 ٤٨٩ ٤٨٨ ٤٨٦ ٤٨٣ ٤٨٢ ٤٨١
 ٤٩٦ ٤٩٥ ٤٩٤ ٤٩٢ ٤٩١ ٤٩٠
 ٥١٤ ٥١٠ ٥٠٣ ٥٠٢ ٥٠١ ٤٩٧
 ٥٢٧ ٥٢٦ ٥٢٥ ٥٢٣ ٥٢١ ٥١٧
 ٥٣٩ ٥٣٧ ٥٣٦ ٥٣٣ ٥٣٢ ٥٣٠
 ٥٥٨ ٥٥٧ ٥٥٥ ٥٥٤ ٥٤٩ ٥٤٣
 ٥٦٦ ٥٦٥ ٥٦٤ ٥٦٣ ٥٦٠ ٥٥٩
 ٥٧٧ ٥٧٦ ٥٧٣ ٥٦٩ ٥٦٨ ٥٦٧
 ٥٨٦ ٥٨٥ ٥٨٤ ٥٨٢ ٥٧٩ ٥٧٨
 ٥٩٤ ٥٩٣ ٥٩٢ ٥٩١ ٥٩٠ ٥٨٩
 ٨ ٧ ٥ ٤ ٣/٤ (٦٠٢ ٥٩٧ ٥٩٥
 ٣٧ ٣٠ ٢٩ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ١٤ ١٣ ١٠

٥٦٤ ٥٥٠ ٥٤٩ ٥٤٦ ٥٤١ ٥٣٩
 ٥٧٨ ٥٧٣ ٥٧٢ ٥٦٩ ٥٦٨ ٥٦٧
 (٥٨٤) ٢١ ٢٠ ١٩ ١٦ ١١ ٧ ٦/٣
 ٤٢ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٠ ٢٩ ٢٦ ٢٥ ٢٢
 ٥٩ ٥٧ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٤٩ ٤٧ ٤٣
 ٧٦ ٧٥ ٧٢ ٦٩ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦١ ٦٠
 ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٥ ٨٣ ٨٠ ٧٩
 ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٤ ٩٣
 ١١٦ ١١٠ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥
 ١٢٥ ١٢٤ ١٢٣ ١٢٢ ١١٨ ١١٧
 ١٣٦ ١٣٥ ١٣٤ ١٣٣ ١٣٢ ١٣٠
 ١٥٨ ١٥٧ ١٤٨ ١٤١ ١٣٩ ١٣٨
 ١٧٣ ١٦٨ ١٦٦ ١٦٤ ١٦٠ ١٥٩
 ١٨٨ ١٨٣ ١٨٠ ١٧٩ ١٧٨ ١٧٧
 ٢٠٤ ٢٠٣ ٢٠١ ٢٠٠ ١٩١ ١٨٩
 ٢١٥ ٢١٣ ٢١١ ٢١٠ ٢٠٩ ٢٠٦
 ٢٣٨ ٢٣٧ ٢٣٥ ٢٣٠ ٢٢١ ٢٢٠
 ٢٤٨ ٢٤٦ ٢٤٥ ٢٤٤ ٢٤٣ ٢٤٢
 ٢٥٥ ٢٥٤ ٢٥٣ ٢٥٢ ٢٥٠ ٢٤٩
 ٢٦٦ ٢٦٢ ٢٦٠ ٢٥٨ ٢٥٧ ٢٥٦
 ٢٩٩ ٢٩٧ ٢٩٤ ٢٧٥ ٢٧٤ ٢٦٨
 ٣١٠ ٣٠٩ ٣٠٥ ٣٠٣ ٣٠١ ٣٠٠
 ٣٢٩ ٣٢٦ ٣١٧ ٣١٤ ٣١٢ ٣١١
 ٣٣٧ ٣٣٦ ٣٣٥ ٣٣٣ ٣٣٢ ٣٣١

٣٥١، ٣٤٩، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٣	٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٠، ٤٧، ٤٦، ٤٤، ٤٢، ٤٠
٣٦٦، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٧، ٣٥٣، ٣٥٢	٨٤، ٨٣، ٨٠، ٧٨، ٧٦، ٧٤، ٧٢، ٦٥، ٦١
٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٦، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١	٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٥
٣٩٤، ٣٩٣، ٣٨٨، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨٣	١١١، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ٩٨
٤٠٥، ٤٠٢، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٧، ٣٩٥	١٢٢، ١٢١، ١١٩، ١١٨، ١١٥، ١١٤
٤١٩، ٤١٢، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٧، ٤٠٦	١٣٧، ١٣٢، ١٣١، ١٢٧، ١٢٤، ١٢٣
٤٤٤، ٤٤٣، ٤٣٩، ٤٣١، ٤٢٩، ٤٢٠	١٤٨، ١٤٧، ١٤٣، ١٤١، ١٤٠، ١٣٨
٤٥٥، ٤٥٤، ٤٥٣، ٤٥٢، ٤٤٦، ٤٤٥	١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩
٤٧٧، ٤٧١، ٤٦٢، ٤٦١، ٤٥٨، ٤٥٧	١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٦
٤٩٣، ٤٩٢، ٤٩٠، ٤٨٩، ٤٨٦، ٤٧٨	١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٦، ١٦٣
٥٠٦، ٥٠٥، ٥٠١، ٤٩٧، ٤٩٦، ٤٩٥	١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٣
٥٢٦، ٥٢٥، ٥٢٤، ٥٢٣، ٥٢٢، ٥٠٨	١٩٢، ١٨٦، ١٨٣، ١٨١، ١٨٠، ١٧٩
٥٣٥، ٥٣٣، ٥٣٢، ٥٣٠، ٥٢٩، ٥٢٨	٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٣
٥٤٤، ٥٤١، ٥٤٠، ٥٣٩، ٥٣٨، ٥٣٧	٢١٢، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٧، ٢٠٢، ٢٠١
٥٦٠، ٥٥٣، ٥٥٢، ٥٥٠، ٥٤٨، ٥٤٧	٢٢٢، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٣
٥٧٣، ٥٦٩، ٥٦٤، ٥٦٣، ٥٦٢، ٥٦١	٢٣١، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٣
٥٨٣، ٥٨٢، ٥٨١، ٥٧٩، ٥٧٥، ٥٧٤	٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٣٣، ٢٣٢
٥٩٣، ٥٩٢، ٥٩٠، ٥٨٨، ٥٨٧، ٥٨٦	٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤١
١٠، ٩، ٨، ٦، ٥/٥، (٦٠٣، ٦٠٠، ٥٩٦	٢٧٦، ٢٧٢، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٥٧، ٢٥٦
٣٥، ٣١، ٢٨، ٢٤، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٤، ١٣	٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٩، ٢٧٨
٥٢، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٧، ٣٦	٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٩٤، ٢٩٠، ٢٨٦
٧٨، ٧٧، ٧٤، ٧٠، ٦٢، ٦١، ٥٨، ٥٦، ٥٤	٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١، ٣٠٠
١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٣، ٨٦، ٨٥، ٨٣، ٨١، ٨٠	٣٢٤، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨، ٣٠٩
١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٣، ١٠١	٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٧، ٣٣٤، ٣٣٢، ٣٢٦

٤٨٢، ٤٨٠، ٤٧٩، ٤٧٧، ٤٧٣، ٤٧٢	١٤٠، ١٣٧، ١٣٢، ١٣١، ١٢٨، ١٢٠
٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٥	١٤٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٦
٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١	١٦٧، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٦، ١٨٧
٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٢	١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩
٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢١	٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠
٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٠	٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩
٥٣٣، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٨	٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨
٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧	٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦
٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤	٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠
٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨١	٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩
٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣	٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧
٥٩٦، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢	٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٤، ٢٩١
٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨	٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١١
٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤	٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥
٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠	٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦
٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦	٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥١
٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢	٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠
٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨	٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٦
٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤	٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦
٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠	٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٧
٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦	٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢١
٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢	٤٢٢، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٨
٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨	٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٠
٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤	٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١

٤٩٠ ، ٤٨٩ ، ٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٦	١٩٠ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٣
٥٠٠ ، ٤٩٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٢	٢٠٣ ، ٢٠٠ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٢ ، ١٩١
٥١٤ ، ٥١٢ ، ٥١١ ، ٥١٠ ، ٥٠٨ ، ٥٠٤	٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦
٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥١٩ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥١٦	٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٣
٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٥٢٨ ، ٥٢٧ ، ٥٢٦ ، ٥٢٣	٢٣٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢
٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٣٨ ، ٥٣٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢	٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦
٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦ ، ٥٤٤ ، ٥٤٢	٢٥٥ ، ٢٥١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣
٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٣ ، ٥٥٢ ، ٥٥١	٢٦٤ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦
٥٧٠ ، ٥٦٩ ، ٥٦٧ ، ٥٦٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٤	٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٦٨ ، ٢٦٥
٥٨٠ ، ٥٧٧ ، ٥٧٥ ، ٥٧٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٢	٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩
٥٩٧ ، ٥٩٦ ، ٥٩٤ ، ٥٩٢ ، ٥٩١ ، ٥٨٨	٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩
٤٠٣/٧ ، ٦١٢ ، ٦١١ ، ٦١٠ ، ٦٠٥ ، ٦٠٤	٣١٥ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٢
٢١ ، ٢٠ ، ١٧ ، ١٣ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥	٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠
٣٦ ، ٣٣ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣	٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧
٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٣٨ ، ٣٧	٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥
٦٧ ، ٦٥ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٣ ، ٥٢	٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥
٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧٠	٣٧٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٨
٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٧ ، ٩١ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨١	٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩
٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٢	٤٠١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩١
٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٥٨	٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٢
٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦	٤٣٧ ، ٤٣٥ ، ٤٣١ ، ٤٢٣ ، ٤١٦ ، ٤١٤
٢٨٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠	٤٤٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٣٨
٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٨٨	٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٠
٣٠٨ ، ٣٠٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧	٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٧٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢

٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤،
 ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣،
 ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩،
 ٥٠٠، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٢،
 ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠،
 ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠،
 ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٢،
 ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٢،
 ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٨٩،
 ٥٩٠، ٥٩١، ٦١٥، ٦١٩)

ابن القاضي: (٤/١٤٧)

ابن القرطبي: (١/٢١٠)، (٢/١٣١)،
 (٣/١٢٧)

ابن القصار: (١/٨)، ١٣، ٢٩، ٣٠، ٧٧، ٧٨،
 ١٠٢، ١١٤، ١١٥، ١٢١، ١٢٦، ١٥٧،
 ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٥٣، ٢٥٩،
 ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٩، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٣،
 ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٧٢، (٤١١)، (٥٧/٢)،
 ١٧٣، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٢١، ٣٤٦، ٣٥٥،
 ٣٥٦، ٤٨٧، ٤٩٦، (٥٣٢)، (٣/٦٠)، ١١٠،
 ١١١، ١٣٦، ٢٠٣، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٩،
 ٢٦٧، ٤٤٣، ٤٧٠، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٣٣،
 ٥٣٦، (٤/١٤)، ٧٥، ١٠٥، ١١٥،
 ١٣٠، ١٤٤، ٢٠٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٦،

٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٨،
 ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩،
 ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦،
 ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦،
 ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧،
 ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨،
 ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٨، ٢٩٩،
 ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧،
 ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥،
 ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥،
 ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤١،
 ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥،
 ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٨،
 ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥،
 ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١،
 ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٧،
 ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥،
 ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣،
 ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٤،
 ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١،
 ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤١،
 ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٤،
 ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٦،
 ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٧،

ابن الماجشون: (١/١٨، ١٩، ٢٣، ٦٣، ٧٢،

٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٦، ١٠٨، ١١٥،

١١٦، ١٥٥، ٢٤٠، ٢٥٤، ٣٠٩، ٣٢٥،

٣٧٣، ٣٧٤، ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٣١، ٤٤٤،

٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٩، ٤٨٣،

٤٨٧)، (٢/١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٦،

٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٥٨، ٩٣، ٩٥، ١٣٤،

١٣٥، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٩،

١٦٢، ١٦٣، ٢٢١، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٠٣،

٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٤٠، ٣٦٥، ٣٦٦،

٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٩٥،

٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤١٨، ٤٣٠، ٤٣٣،

٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٦،

٤٦٧، ٥١١، ٥٤٠، ٥٥٢، ٥٥٧)، (٢/٢٠٧،

٢١٩، ٢٤٩، ٢٦٥، ٢٦٧، ٣٠٨، ٣١٨،

٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٤)، (٣/٢٥، ٥٨، ٦١، ٦٣،

٧٩، ٩٥، ١٠٧، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٧، ١٥٨،

١٧٩، ١٨٦، ٢٠٥، ٢١١، ٢٤٢، ٢٤٥،

٢٦٠، ٢٨١، ٢٩٢، ٣٠١، ٣١٢، ٣٣٥،

٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٥٥،

٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٥، ٣٧٧،

٤١٢، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥٨،

٤٧٢، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٩، ٤٩٥، ٤٩٧،

٤٩٨، ٥٠٢، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٤٣،

٢٦٢، ٢٧٤، ٣١٧، ٥٤٠، ٥٤٧، ٥٥٩،

٥٧١، ٥٨٠، ٥٨٨)، (٥/٧٨، ١١٣، ١٣١،

١٧٠، ٢٠٨، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٥٣،

٢٦٣، ٢٦٧، ٣٠٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٤٠٩،

٤٩٢، (٥٠٤)، (٦/٣، ٤٢، ١٣٤، ١٩٢،

٢٣٥، ٢٤٧، ٢٤٥، ٤٥١، ٤٩٣،

٥٣٢، ٥٥٨، ٥٩٢)، (٧/٦٢، ٢٩٤، ٣٨٧،

٢٦١، ٢٦٧، ٢٨٦، ٤٣١، ٤٧٦)، (٨/٤٨،

٦٥، ٨٢، ١٠١، ١٦٩، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٢،

٢٨٤، ٣٣٣، ٤١٥، ٤١٦، ٥٣٢)

ابن القطان: (٥/١٥١، ٤٤٢، ٥٥٤)،

(٦/١٩٩، ٢٣٢)، (٨/٦٢)

ابن الكاتب: (١/٢٨٦، ٢٨٧، ٤٠٥)

(٢/٤٠، ١١٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٩١،

٥٥٢)، (٣/١٨، ١٠٥، ١٧٠، ٢١٣، ٢١٤،

٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٧، ٤٩١، ٥٩٨)، (٤/٥٥٩،

٥٧٩، ٥٩٣، ٥٩٨)، (٥/١٩٩، ٢٧٥، ٢٩٢،

٣٥٠، ٤٢٢، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٦٩،

٥٥١، ٥٦٨)، (٦/٤، ٦١)، (٧/٢٧٥)،

(٨/٣٩، ١٧٠، ٢٢٧، ٣٦٤، ٣٩٧)

ابن اللباد: (٢/١٤٣، ١٦٧، ٣٦٠، ٥٠٢)،

(٣/٥٣)، (٥/٤٤، ٨٦، ١٠٦، ١٥٢، ٢٠٥،

(٨/٤٣٥، ٤٠٠)، (٥٣٨)

٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٠ ، ٣٦٦
 ، ٤٢٥ ، ٤١٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥
 ، ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٤٨٣ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٤٣
 ، ٩٠٨/٧) ، (٦٠٨ ، ٥٧٩ ، ٥٦٦ ، ٥٥٩ ، ٥٥٠
 ، ٣١٤ ، ٣١١ ، ٣٠٢ ، ٢٨٧ ، ٢٥٩ ، ٢٣٨
 ، ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٤٤ ، ٣٢١
 ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١
 ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩
 ، ٣٣٤ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٣ ، ٣١٠
 ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٤٣
 ، ٤١٩ ، ٤١٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٧ ، ٣٩٩ ، ٣٧٤
 ، ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٠
 ، ٤٥٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٣٦ ، ٤٣٢
 ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧١
 ، ٥١٤ ، ٥١٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٠
 ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٣٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢١ ، ٥١٩
 ، ٥٧٢ ، ٥٧١ ، ٥٦٧ ، ٥٦٣ ، ٥٦١ ، ٥٦٠
 ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٩٠٨/٨) ، (٥٨٣ ، ٥٧٩
 ، ١٠٢ ، ٩٧ ، ٧٥ ، ٧٠ ، ٦٠ ، ٥٣ ، ٣٤ ، ٣١
 ، ١٥٥ ، ١٥٢ ، ١٢٢ ، ١٢٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨
 ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٧ ، ١٩٤ ، ١٦٢ ، ١٦١
 ، ٢٤٨ ، ٢٤٣ ، ٢١٨ ، ٢١٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢
 ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦١ ، ٢٥٩
 ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٩٩ ، ٢٨٩ ، ٢٧٨

، ٥٩٣ ، ٥٨٩ ، ٥٨٦ ، ٥٨٤ ، ٥٧٣ ، ٥٦١
 ، ٦٢ ، ٥١ ، ٤٧ ، ٤٢ ، ٤١ ، ١١ ، ٣/٤) ، (٥٩٧
 ، ١٣٧ ، ١١١ ، ٩٩ ، ٧٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٣
 ، ١٧٦ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٤٧
 ، ٢٦٠ ، ٢٥٠ ، ٢٣٠ ، ١٩٦ ، ١٨٠ ، ١٧٨
 ، ٣٤١ ، ٣٣٤ ، ٣٢٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٦٣
 ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٨ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٢
 ، ٤١٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦٦
 ، ٤٧٦ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٣ ، ٤٤٣ ، ٤٢٠
 ، ٥٣٠ ، ٥٢٦ ، ٥٢٣ ، ٥٠٥ ، ٤٩٣ ، ٤٧٩
 ، ٥٦٥ ، ٥٥٥ ، ٥٤٤ ، ٥٣٨ ، ٥٣٦ ، ٥٣٣
 ، ٥٨٩ ، ٥٨٨ ، ٥٨٧ ، ٥٧٧ ، ٥٧٦ ، ٥٦٦
 ، ٨٨ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ١٥ ، ١٢ ، ٩/٥) ، (٥٩٤
 ، ١٣٣ ، ١٢٢ ، ١١٣ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠١ ، ٩١
 ، ١٥٥ ، ١٥٢ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٣ ، ١٣٦
 ، ٢٢٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠١ ، ١٧٨ ، ١٥٨
 ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٠ ، ٣٧٠ ، ٣٣١ ، ٣٢٥
 ، ٤٩٥ ، ٤٥٠ ، ٤٨٣ ، ٤٤٣ ، ٤٢٤ ، ٣٩٤
 ، ٥٨٤ ، ٥٨٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٤٩٨
 ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٣ ، ٩٤ ، ٦٧ ، ٤/٦) ، (٥٩١
 ، ١٨٦ ، ١٨١ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٦٩ ، ١٣٧
 ، ٢٢٤ ، ٢١٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٦
 ، ٢٧٥ ، ٢٦٨ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٤٥ ، ٢٣١
 ، ٣٣١ ، ٣١٥ ، ٢٩٩ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٧٦

٢٦٣، ٢٥٤، ٢٥١، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٢٩

٣١٤، ٣١٠، ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٧٥، ٢٧٣

٣٦٢، ٣٥٩، ٣٥١، ٣٣٩، ٣٢٨، ٣١٨

٥١٩، ٥٠٩، ٥٠٨، ٥٠٤، ٤٨٧، ٣٦٤

٥٥٣، ٥٥٢، ٥٤٧، ٥٤٦، ٥٤٤، ٥٣٠

٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٩، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨٣،

(٥/١٣، ٢٠، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٤٧، ٤٩، ٥٤)

٥٥، ٥٨، ٧٠، ٨١، ٩٤، ١٠٤، ١١٠، ١١١،

١١٦، ١٣١، ١٣٢، ١٤٣، ١٨٥، ١٦٢، ٢٠٣،

٢٢٦، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٩٥، ٣٠١،

٣١٥، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٨٥،

٤١١، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٥٢،

٤٥٦، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٦،

٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٩، ٥٢٣، ٥٣٦،

٥٤٣، ٥٥٣، ٥٦١، ٥٧٠، ٥٨٢، ٥٩٤، ٥٩٨،

ابن الهندي: (٣/٥١٧، ٥٢٣)، (٤/١١٩،

١٢٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ١٧٧، ٢٢٤،

٢٦٧، (٥/١٧٤، ١٨٠، ١٨١، ١٨٦)،

(٦/١٩٧، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٥، ٣٣١، ٤٠٠،

٥٧٩، (٧/٢٥٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٥٥،

٤٥٣، ٥٥٢)

ابن أم مكتوم: (١/٢٩٩، ٤٦٢)

ابن أيمن: (٦/١٤٦)

ابن بُحينة: (١/٣٨٢)

٣١٤، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٥

٣٦٠، ٣٧٢، ٣٦٥، ٣٧٦، ٣٨٥، ٤٠٦،

٤١٩، ٤٣٢، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٨٠،

٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٤،

٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٦، ٥١٨، ٥٥٣، ٥٦٢)

ابن المراتب: (١/١٤٨)، (٢/٧٥)

ابن المسيب: (١/١٣٤، ٢١٦، ٢٩١، ٤٨١،

٤٨٢)، (٣/٢٤٦، ٣٥٣، ٤٠٣)

(٥/١٤٧، ٤٠٧، ٥٣٣)، (٦/٥٦٣)

(٧/٢٥٦)، (٨/٤٧، ٨٧، ٨٨، ١٦٣، ١٦٥)

ابن المعذل: (٢/٣٩٩)، (٤/٥٣٦)،

(٦/٣٧٧)

ابن المعلى: (٢/٤٨٤)، (٣/٧)

ابن المكوي: (٧/٣١٥)

ابن المناصف: (٥/٨٤)

ابن المنذر: (١/٤، ٩٢، ٤١٨)، (٣/١٥، ١٦،

٢٢٥، (٥/١١٧)، (٧/٤٣٧)

ابن المواز (راجع محمد بن المواز): (١/٢٦،

٤٩، ٧٧، ٧٨، ١١١، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٣٩،

٢٦٠، ٢٨٠، ٣٢٧، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٨٥،

٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢٦،

٤٩٧، (٥٠٠)، (٢/١٣، ١٤، ١٦، ٢١، ٢٦،

٢٩، ٦٢، ٦٣، ٧٨، ١٨٦، ٢٠٢، ٢٢٨،

١٤٧، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨،
 ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩،
 ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠،
 ٢١٢، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢،
 ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧،
 ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧،
 ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧١، ٢٧٢،
 ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧،
 ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٢،
 ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥،
 ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٢،
 ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠١، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٧،
 ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٨٩، ٤٩٨،
 ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٥، ٥٣٤،
 ٥٣٦، ٥٤٣، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٥٨،
 ٥٦٢، ٥٧٣، ٥٨٥)، (١٨/٣)، (٢٠، ٢٤، ٢٩،
 ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٤١، ٤٢، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣،
 ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٨٨، ٩٩، ١٠٠،
 ١٠٦، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٦،
 ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠،
 ١٥٨، ١٧٢، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥،
 ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢١٧،
 ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠،
 ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٥٦،

ابن بزيزة: (١/٨٤، ٩٥، ٩٧، ١٠٢، ١١٧،
 ١٥٠، ١٥٥، ١٥٨، ١٧٩، ٢٣٩، ٢٤٠،
 ٢٥٣، ٢٧٨، ٣٢٩، ٣٧٣، ٤٦٧)، (٢/٥٨،
 ٧٨، ١٢٥، ١٨٩، ٢٢٩، ٢٨٣، ٣٠٨، ٣٨٨،
 (٥٢٦)، (٣/٢٦٣، ٢٦٩، ٤٦٧، ٤٦٩)
 (٥/٤٩٤)، (٦/٥٨٥)

ابن بشير: (١/٦، ٨، ٩، ١٥، ٢٤، ٢٧، ٣٤،
 ٣٥، ٤٢، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٦، ٧٠، ٧٣، ٧٤،
 ٨٤، ٨٦، ١١١، ١٢٢، ١٣١، ١٣٣، ١٣٧،
 ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١،
 ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢،
 ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٤،
 ١٨٩، ٢٠٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣،
 ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٣،
 ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٤٩،
 ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٩،
 ٣٨١، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٤،
 ٤١١، ٤١٦، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢،
 ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣،
 ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٩،
 ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٩)، (٢/٣، ١٤، ٢٠، ٢١،
 ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٤، ٤٨، ٥٢، ٥٥،
 ٥٨، ٦١، ٦٦، ٧٠، ٧٢، ٧٧، ٧٨، ١٠٢،
 ١٠٣، ١١٧، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٥، ١٣٩،

٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦،
 ٤٠٧، ٤١٠، ٤٢٧، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٥،
 ٤٥٦، ٥٢٧، ٥٤٧، ٥٥٣، ٥٦٣، (٥/٢١)،
 ٢٩، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٧، ١٢٣،
 ١٣١، ١٣٣، ١٣٨، ١٦١، ١٦٣، ١٧٣،
 ١٨٣، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٩، ٢٣٨، ٢٣٩،
 ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩،
 ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥،
 ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٤٠، ٣٦٨،
 ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣،
 ٣٩٦، ٤٠٥، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٥١٠،
 ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٩، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٥،
 ٥٤٩، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩٠،
 ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، (٨/٦)، ٢٣، ٢٥،
 ٢٩، ٣٢، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٥٧، ٥٨،
 ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٨، ٦٩، (٧/٤٥٦)،
 (٤٨٢، ٥٩٣)

ابن بشير القاضي: (٧/٤٥٠)

ابن بطلال: (١/٤٢٩)، (٣/٢٨٩)، (٥/٩٢)،
 (٤٥٩)، (٦/٣٧٧)، (٧/٤٨٠)، (٥٢٧)،
 ابن بكير: (١/١٥٦)، ٢٠٥، ٢٠٦، ٣٠٧،
 (٣٠٨، ٢١/٥)، (٣/٢٢٥)، (٣٥٢، ٣٤٤)

ابن جيب: (٨/٣٢)

ابن جريج: (٨/١١٠، ٤٩٠)

٢٦١، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٧،
 ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٦،
 ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٣،
 ٣١٥، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠،
 ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٤٨،
 ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١،
 ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦،
 ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٨،
 ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٢،
 ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢،
 ٤٤٣، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٩،
 ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٢،
 ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥١٣،
 ٥١٤، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٥،
 ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٦٦،
 ٥٦٩، ٥٧٣، ٥٨٣، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٩،
 (٦٠٠)، (٤/٣٨٠)، (٤/٦٠)، (٧/١٤)، (١٥/٣٨)،
 ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٨، ٨٠، ٨٥، ٨٩، ١١٠،
 ١١٧، ١٣٠، ١٤٢، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤،
 ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٧،
 ٢٠٨، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٣٩، ٢٤٠،
 ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٩٣،
 ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٤٠،
 ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٦

ابن جواهر الطليطي: (١٨٢/٥)

٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٣

٣٩١، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠

٤٤١، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٧

٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧٥

٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٥، ٤٩٠

٤٩٨، (٤، ٣/٢)، ٨، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٥

٢٧، ٢٩، ٣٦، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٥٩، ٦٠

٦٢، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٣، ٧٦، ٨٠، ٨١

٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٤، ٩٥، ٩٦

١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٥، ١١٦، ١١٩

١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦

١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢

١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤

١٤٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤

١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢

١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١

١٧٢، ١٧٩، ١٨١، ١٨٦، ٢٠٨، ٢١٧

٢٢٣، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٧٧، ٢٨٠

٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٢١، ٣٢٢

٣٢٧، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٦٢، ٣٦٥

٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦

٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢

٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٤

٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٣

ابن حارث: (١/٢٤٥، ٤٠٧)، (٣/٩١)

٢١١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٦٨، ٤٢٦، ٤٩٩

(٤/٦٣، ١٦٣، ١٧٣، ٢٢٨، ٢٣٢، ٥٢٤)

(٥/٧٠، ١٠٢)، (٦/٢٧، ٥٩، ٣٨١، ٥٢٩)

١١٧، ١١٨، ٢٥١، ٥٣٢، ٥٧٢، (٧/٣٧)

(٨/٣٤، ٣٩١، ٣٤٧)

ابن حبان: (١/١٥٨، ٣٣٩، ١٥٩)

(٦/٢٠٣)، (٨/١١٦، ٤٣٩)

ابن حبيب: (١/١٦، ٣٢، ٣٧، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٧، ٧١، ٨٠)

٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦

١٠٨، ١١٠، ١١١، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢

١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٣

١٣٤، ١٣٥، ١٤١، ١٥١، ١٦١، ١٦٤

١٦٥، ١٦٨، ١٧٤، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤

١٩٥، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٢، ٢١٣

٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٩

٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٤

٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦

٢٦٧، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧

٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٣، ٣١٤

٣١٦، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٠

٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٠

- ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤٤٥ ، ٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٤٣٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٧٧ ، ٤٦١ ، ٤٥٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٤ ، ٤٤٩ ، ٤٦٠ ، ٤٥٧ ، ٤٥٤ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٤٩ ، ٥٠٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٤٨٩ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٢ ، ٥٥١ ، ٥٤٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥٢١ ، ٥١٦ ، ٤٩٨ ، ٤٨٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٧٦ ، ٥٧٣ ، ٥٦٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٢ ، ٥١٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠٠ ، ٥٨٢ ، ٥٨١ ، ٥٧٧ ، ٥٧٦ ، ٥٧٥ ، ٥٧٤ ، ٥٣٧ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢ ، ٥٣٠ ، ٥٢٦ ، ٢٠ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ٨ ، ٥ ، ٣ ، ٥٨٧ ، ٤٥ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٢٨ ، ٢٥ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٨٦ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٦ ، ٦٩ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ١١٧ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٢ ، ١٦٧ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٧ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ٢١٥ ، ٢٠٤ ، ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٩٠ ، ١٨٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٩٧ ، ٢٩٤ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٥ ، ٣٣٢ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣٥٤ ، ٣٤٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٥٩ ، ٣٥٥ ، ٣٩٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٧ ، ٣٧٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤١٠

٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٥، ٢٧٤	٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٥، ٢٠٨، ٢٠١، ١٩٦
٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٥	٢٨٧، ٢٨٠، ٢٥٢، ٢٤١، ٢٣٦، ٢٣٢
٣١٨، ٣١٦، ٣١٢، ٣٠٨، ٣٠٥، ٣٠٢	٣٢٢، ٣٠٩، ٣٠١، ٢٩٦، ٢٩١، ٢٨٨
٣٤٢، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٢٤، ٣٢٢، ٣٢١	٣٥٧، ٣٥٣، ٣٥٠، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٣١
٣٧١، ٣٦٩، ٣٦٦، ٣٦٣، ٣٥٧، ٣٤٣	٣٦٥، ٣٦٣، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨
٣٨٦، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٧، ٣٧٥، ٣٧٢	٤٢٦، ٤١٢، ٤١٠، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٦
٢٦٥، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٥٨، ٢٥٥، ٣٩٣	٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٣
٢٨٠، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧١، ٢٧٠	٤٥٥، ٤٥٤، ٤٥٢، ٤٤٩، ٤٤٣، ٤٣٩
٣٧٠، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٠٧	٤٨٢، ٤٦٩، ٤٦٣، ٤٦٠، ٤٥٨، ٤٥٦
٤٢١، ٤١٦، ٤١٢، ٤٠٧، ٣٨٩، ٣٧٤	٤٩٨، ٤٩٧، ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٩٣، ٤٨٥
٤٥٩، ٤٤٩، ٤٣٤، ٤٢٩، ٤٢٧، ٤٢٢	٥٤٠، ٥٣١، ٥٢٩، ٥٢٧، ٥١٦، ٥١٤
٥٣٣، ٥٣٢، ٥٢٤، ٤٩٨، ٤٨٩، ٤٧٦	٥٥٥، ٥٥٤، ٥٥٣، ٥٥٢، ٥٤٨، ٥٤٧
٩/٨)، (٥٦٨، ٥٦٣، ٥٥٥، ٥٥٤، ٥٥٠	٥٨١، ٥٧٧، ٥٧٥، ٥٧٣، ٥٦٩، ٥٦٢
١٣٤، ١٣١، ١٢٦، ٨٨، ٦٤، ٤٤، ٣١، ٣٠	٥٩٥، ٥٩٣، ٥٨٦، ٥٨٥، ٥٨٣، ٥٨٢
٢٥٣، ٢٢٢، ٢١٣، ١٨٥، ١٥٤، ١٥٣	١٨، ١٥، ١٣، ١٢، ١٠، ٩، ٤/٦)، (٥٩٨
٣٣٤، ٣٠٢، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٦٨، ٢٦٢	٦٨، ٦٥، ٥١، ٤٩، ٤٦، ٤٣، ٤٢، ٣٨، ٢٧
٣٧٥، ٣٦٨، ٣٦٦، ٣٦٢، ٣٤٨، ٣٤٦	٢٢١، ٢١٠، ٢٠٦، ١٧٦، ٩٥، ٩٤، ٧٣
٥١٥، ٤٩٨، ٤٨٢، ٤٦٥، ٤١١، ٣٨٣	٢٨٢، ٢٦٨، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٤٣، ٢٢٣
(٥٩١، ٥٣٦	٣٧٦، ٣٧٢، ٣٣٦، ٣٣١، ٣١٥، ٣١٤
ابن حذير: (٥٥٦/٣)	٤٩٢، ٤٣٤، ٤١٠، ٤٠٦، ٣٩٦، ٣٩١
ابن حمدون: (٢١٩/٥)	١٢، ٨، ٧/٧)، (٥٨٢، ٥٧٠، ٥١٢، ٤٩٥
ابن حمدين: (٢٤٤/٣)	٤٢، ٣٨، ٣٤، ٣٣، ٣٠، ٢٩، ٢٤، ١٧، ١٥
ابن خزيمة: (٣٠٧، ١٥/١)	٢٤٨، ٨٦، ٧٠، ٦٦، ٦٢، ٦٠، ٥٩، ٥٠، ٤٤
ابن خلدون: (٣٠٠/٥)	٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٤، ٢٥٩، ٢٥٣

٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٦٥، ٥٠١، (١٥/٢)،
 ١٨، ٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٤٧، ٤٩، ٥٢،
 ٥٦، ٦٢، ٧٤، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٥، ٩٧، ١٠٢،
 ١٠٣، ١٠٩، ١٣٥، ١٥٩، ١٦٣، ١٨١،
 ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٩١،
 ١٩٢، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٠،
 ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٨،
 ٢٩٩، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، ٣١٩،
 ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٢،
 ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٤،
 ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤١٠،
 ٤١٣، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٧٨، ٤٧٩،
 ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٥،
 ٥١١، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٦،
 ٥٤٨، ٥٥١، ٥٨٤، ٥٨٥، (٥/٣)، ٦، ٩،
 ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٨، ٥٠، ٥٧، ٦٤، ٧٠،
 ٨١، ٨٧، ٩١، ١٠٠، ١١٠، ١١١، ١٢٤،
 ١٢٦، ١٣٢، ١٦٢، ٢٠٠، ٢٤٠، ٢٥٥،
 ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٦، ٢٩٧،
 ٣٠٠، ٣٠٤، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٤٥،
 ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٨٣، ٣٩٨، ٣٩٩،
 ٤٠١، ٤٠٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١،
 ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥٠،
 ٤٥٤، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦،

ابن خويز منداد: (٤٣٨/١)، (١٠١/٢)،
 (٢١/٣)، (٥١٢)، (٤/٤)، (٢٤٦)، (٤٥٠)، (٥٢١)،
 (٥/٥)، (٧٨)، (١٣٤)، (٦/٦)، (٣٨٢)، (٨/٨)، (٢٩٠)
 (٣٧٩)

ابن دخون: (٥/٥)، (٢٣١)، (٣٦١)، (٥٠١)،
 (٦/٦)، (٣٢٢)، (٣٥٨)، (٤٧٨)، (٨/٨)، (٣٣٩)

ابن دريد: (٣/٣)، (١٥/٧)، (١٥/١٣)

ابن دقيق العيد: (١/١)، (١٩)، (٥٤)، (٢٠٨)، (٣١٩)،
 (٣٧٣)، (٤٦٥)، (٢/٢)، (٥٢٤)، (٥٥٩)، (٣/٩٨)،
 (٧/٧)، (٤٦٢)، (٢٨٨)

ابن دينار: (٤/٤)، (١٢٣)، (١٢٦)، (١٦٩)،
 (٥/٥)، (٧٨)، (٢١٥)، (٢١٦)، (٢١٥)، (٥٥٥)،
 (٦/٦)، (٣٧٠)، (٣٧٦)، (٤٣٨)، (٥٩٢)، (٧/٧)، (٢٧٠)،
 (٢٧١)، (٢٧٦)، (٣٥٢)، (٥٤٠)، (٨/٨)، (٣٤)، (٤٤)،
 (٣٣٩)

ابن راشد: (١/١)، (١٩)، (٢٩)، (٤٤)، (٤٧)، (٥١)،
 ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٩٥، ١١١، ١١٦، ١٢٦،
 ١٣٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٧، ١٦٩،
 ١٧٢، ١٨٢، ١٨٧، ١٩١، ١٩٧، ٢٠١،
 ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٤٠، ٢٥٧،
 ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٧،
 ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٧١،
 ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤١٥،
 ٤١٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٦،

٣٦٨ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٤١٧ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤	٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢١
٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٤٩٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥	٥٣٤ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤
٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٤٤	٥٦٢ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٧٥ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠
٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٦٠ ، ٥٦٣ ، ٥٧٠ ، ٥٧٥	٥٨١ ، ٥٨٤ ، ٥٩١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٤ ، ٦٠٤/٣
٦/٣ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٩٤	٥ ، ٧ ، ٣٠ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٨٠ ، ٨٩
١٠٠ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٢	١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٣٠ ، ١٣١
١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٥٩ ، ١٧٣	١٣٣ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٩٣ ، ١٩٨
١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ ، ٢١٢	٢٠١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٤٩
٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٦٠	٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦
٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٢٣	٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠
٣٤١ ، ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦	٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٤٧
٤٢٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٦٢ ، ٤٦٧ ، ٤٨٣	٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧
٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٣	٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٩٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٧ ، ٤١٨
٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥٢٨ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٦٤	٤٢٣ ، ٤٤١ ، ٤٨٥ ، ٤٩٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٤
٥٦٩ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧/١٠ ، ٢٧	٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥٤٢ ، ٥٥٧ ، ٥/١٤ ، ١٥
٤٨ ، ٦٢ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ٢٤٨ ، ٢٦٦ ، ٢٧١	١٩ ، ٢٣ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٦٢ ، ٨٠ ، ٩٠
٢٨٣ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣٥١ ، ٣٧٤	٩٢ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٦
٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢	١١٩ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥
٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤١	١٤٤ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥
٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٨٣ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣	١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦
٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤١٢	٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢
٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٧٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٥١٠	٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦
٥٢٥ ، ٥٨٨ ، ٢٢/٨ ، ٢٣ ، ٢٥٥ ، ١٥٨	٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣١٠
١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ٢١٥ ، ٢٢٠	٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤١ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦

٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٠، ٤١٣، ٤١٩، ٤٤٩،
 ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٨١، ٤٨٦، ٥٠١،
 ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٧٩،
 (٥/١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٤٤، ٦٨، ٦٩، ٨٤،
 ٨٥، ٩٥، ١١٦، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٩،
 ١٧٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٤،
 ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٠،
 ٢٥١، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٩، ٣٠٩، ٣٢٤،
 ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٦١،
 ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٨٦، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧،
 ٤١٠، ٤١٦، ٤١٩، ٤٤٢، ٤٥٩، ٤٦٠،
 ٤٦٣، ٥٠١، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٨، ٥٥٣،
 ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٩٣، ٥٩٨، (٦/٢٨،
 ٣٨، ٤٢، ٧٨، ٨١، ٨٥، ١٣٢، ١٤٨، ١٦١،
 ١٦٢، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٧، ١٩٣،
 ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٤،
 ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٧،
 ٢٥٩، ٢٨٢، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥،
 ٣٠٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٠٨،
 ٤٥٥، ٤٦٨، ٥٠٦، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥٣،
 ٥٥٥، ٥٦٥، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٩، ٥٨٠،
 (٧/١٢، ٢٩، ٤٨، ٥٢، ٦٣، ٧١، ٧٨،
 ٩٠، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٨، ٢٦١،
 ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٠٣، ٣٢٤، ٣٦٢

٢٣٥، ٢٥٣، ٢٥٧، ٣٦٣، ٣٧١، ٤٠٥،
 ٤٦٧، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦٠،
 (٥٦٩، ٦٠٥،
 ابن رزق: (٣/٢٤٤)، (٥/٢٩٣، ٤٤١)
 ابن رشد: (١/٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٣، ١٤،
 ١٦، ١٧، ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٥١، ٥٢، ٥٤،
 ٥٨، ٦٣، ٧٣، ٧٤، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٩٧،
 ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣،
 ١٢٥، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٥، ١٥٩،
 ١٦٠، ١٦٧، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٠، ٢٠٤،
 ٢١٠، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٨،
 ٢٤٣، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٨١، ٣٠٤،
 ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٦٦، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٠،
 ٤١٢، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٥٩، ٤٧٢، (٤٨٤،
 (٢/٩، ١٤، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٣٨، ٥٥،
 ٩٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٥، ٤١٣،
 ٤٣١، ٤٥٠، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٦،
 (٥٧٥)، (٣/٧٧، ١١٣، ١١٦، ١١٨، ١٣٦،
 ١٣٧، ١٥٠، ١٥١، ٢٠٥، ٢٣٢، ٢٣٤،
 ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨،
 ٢٨١، ٣١١، ٣٤٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٧٦،
 ٤٠٦، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٦٧، ٤٧٣،
 ٤٩٢، ٥٢٦، (٥٧٤)، (٤/٤٢، ٦٢، ٩١،
 ١٠٩، ١٤٣، ٢٤٢، ٢٧١، ٢٩٩، ٣٢٨

ابن زرقون: (١/١٠٢)، (٢/١٠٣)، ١٥٨،
 ١٧٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٧٦، ٣٠٢،
 ٣١٦، ٣٢٠، ٣٤٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٦٧،
 (٣/٢٥٣، ٢٩٦، ٤٠١، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤)،
 ٤٤٩، ٥١١، ٥٣٢، ٥٦٩، (٥/٧٨، ٨٥)،
 ١٣٢، ١٥٣، ٢٠٨، ٣٠٢، ٣٢٥، ٣٤٥،
 ٣٥٥، ٣٩٦، ٥٥٤، ٥٦٩، (٦/١٠٩، ١٣٣)،
 ١٣٤، ١٣٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٨، ٣٠٢،
 ٤٧٦، ٤٨٤، ٦٠٨، (٧/١٤، ٣٧، ٤٥، ٦٠)،
 ٢٥٧، ٢٩٢، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٨٨، ٤١١،
 ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٩٣، ٥٤٤، ٥٥٦، (٨/١٤٠)،
 ١٨٨، ٢٤٢، ٤٦١، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٨٢،
 (٥٣٠، ٥٢٥، ٥٠٦)

ابن زياد: (١/٥٨، ٨٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩،
 ٢٤١، ٤٤٨)، (٣/٢٨٦، ٤٥٤)، (٤/١٤٠)،
 ١٨١، ٢٩٨، ٣٣٣، (٧/٢٦٨، ٣١٤، ٤١٧)،
 (٤٩٨، ٣٥/٨، ٥٣٠)

ابن زيد: (٧/٣٥٦)

ابن سابق: (١/٥٨، ١١٣، ١٢١، ١٣٣،
 ١٥٩، ١٦٨، ١٨٧)

ابن سخون: (١/٧٧، ٧٨، ٨٥، ١٦٦، ٢٠٤،
 ٢١٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٤١٢، ٤٥١،
 ٤٥٢، ٤٧٤، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٠، (٢/٩، ٥)،
 ٥٢، ١٠٦، ١٣٢، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٩٣،

٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٤، ٢٥٤،
 ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٩٣، ٢٩٥،
 ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٣، ٣١٧، ٣٣٧، ٣٥٦،
 ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٢٠،
 ٤٤١، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٧٢، ٤٨٠،
 ٤٨١، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٣،
 ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٧، ٥٣٢، ٥٣٣،
 ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٥٥،
 ٥٥٦، ٥٥٧، (٨/٢٦، ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٦٥)،
 ٦٩، ٩٢، ١٠١، ١٠٧، ١١٠، ١٢٠، ١٢٢،
 ١٨٤، ١٩١، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٥٠،
 ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨١، ٣٠٠، ٣٠٢،
 ٣٠٣، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢،
 ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤٠٥،
 ٤١٧، ٤٢١، ٤٣٣، ٤٤٦، ٤٧٦، ٤٧٩،
 ٤٨٣، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٥،
 (٥٤٦، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٧)

ابن زرب: (١/٣٠٨، ٤٦٠)، (٣/٥٥٦،
 ٥٦١)، (٥/٧٠، ١٠١، ١٥٣، ١٥٥، ١٨٩)،
 (٥٥٦)، (٦/٤١، ٤٣، ١٩٣، ٢٢٧، ٢٢٩)،
 ٢٤٥، ٣٧٩، ٤٠٧، ٥٨٧، ٦٠٠، (٧/٢٧٩)،
 ٣٠٣، ٣١٥، ٣٥٨، ٥٢٧، ٥٣٥، (٨/٢٢٨)،
 (٥٢٢، ٥٦٧)

٢٩٧، ٣٢٨، ٣٥٣، (٣/٢٨٥، ٣٦٠)،
 (٤/٥٣٣، ٥٥٢، ٦٠١)، (٥/١٩٥، ٣٠٥)،
 ٣١٢، ٣٦٣، ٤٣٦، ٤٨٨، (٦/٤، ١٩٦، ٥)،
 ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٤،
 ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٦٩، (٧/٣٣)،
 ٢٤٦، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٩٢، ٣٥٩، (٨/١١)،
 ٢٤، ٢٧، ٣٣، ٣٦، ٣٨، ٧٧، ١٧٦، ٣٥٦،
 ٣٦٠، ٣٦١، ٤٠٣، ٤٤٠، ٤٦٠)
 ابن سعدون: (١/٣٦٨)، (٣/٥١٩، ٥٤٠)،
 ٥٥٨، (٤/٦٠٢، ٣٩)،
 ابن سلمة: (٦/٨)،
 ابن سند: (٨/٣٨٢)،
 ابن سهل: (٣/٥١٨)، (٤/١١٤، ٢٥٥)،
 (٥/١٣٠، ١٥١، ١٥٦، ٤٥٩، ٥٥٦)،
 (٦/١٩٧، ١٩٨، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٦١، ٣٥٨)،
 ٥٧٩، ٥٨٧، (٧/٣٢٤، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٩٢)،
 ٥٠٣، ٥٢٧، ٥٣٢، ٥٣٦، (٨/٢٢، ٢٣)،
 ١٩٦، ٣٢٨)
 ابن سيده: (٧/٣٧٩)،
 ابن شاس: (١/٩، ٢١، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٤،
 ٣٥، ٣٧، ٤٥، ٥٠، ٦١، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٧،
 ٨٠، ٨١، ٨٦، ٩٢، ٩٤، ١٠٢، ١٠٥، ١١٧،
 ١٢٢، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٤،

١٦٥، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠١،
 ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥١، ٢٥٩،
 ٢٦٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٧، ٣٢١،
 ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤٨،
 ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٩١، ٤٠٥، ٤٠٧،
 ٤٠٨، ٤٣٣، ٤٩٩، (٢/١٨، ٤٤، ٥١، ٥٦)،
 ٧٤، ٨٣، ٩٨، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٩، ١٣٤،
 ١٤٠، ١٨١، ١٩٦، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٩،
 ٢٧١، ٢٨٣، ٣٠٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٥،
 ٥٠٦، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٤٢، ٥٤٧، ٥٥٤،
 ٥٥٩، ٥٦٩، ٥٧٢، (٣/٤٥، ٥٣، ٥٨، ٧٢)،
 ٨٣، ١٠٨، ١٢٢، ١٤٨، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٢٤،
 ٢٤١، ٢٥٧، ٢٥٩، ٤٠٤، ٤٢٥، ٤٦٣،
 ٤٦٩، ٥٠٧، ٥١١، ٥٣١، ٥٤٨، ٥٦٥،
 ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، (٤/٦١، ٩٢، ١٧٠)،
 ١٩٥، ١٩٩، ٣٣٠، ٣٥٦، ٣٥٩، ٤١٣،
 ٤٣٥، ٥١٨، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٧٢،
 ٥٧٨، (٥/٢٤، ٣٠، ٩٩، ١٠٨)،
 ١١٦، ١١٧، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٨،
 ١٧٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢١٧، ٢٣٨،
 ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩،
 ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١،
 ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٨، ٣٠١،
 ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، ٣١٧،

ابن شبرمة: (٤٠٣/٣)

ابن شبلون: (١/٢٢٨، ٢٤٦، ٣٣٦، ٤١٢)،

(١٩٧/٢)، ٤٢٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٧١،

(٣/٥٠٠)، (٥/٦١، ٨٤، ٢٠٧)، (٦/٣٣)،

٧٨، ١٤٠، ١٤١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٥٧٤، ٥٧٥،

(٨/٢٦، ٤٧٧)

ابن شريح: (٢/٣٨٨)

ابن شعبان: (١/٣١، ٧٠، ٨٧، ٨٨، ١١٣،

١٤٣، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٣٠، ٢٦٢، ٢٩٤،

٣٥٢، ٣٥٥، ٤٠٩، ٤٨٢)، (٢/١٧، ١٨،

٢٦، ٣٥، ٤٠، ٤٤، ٤٧، ٥٥، ٦٤، ٦٥، ٧٣،

٨٠، ٨٣، ١٣٠، ١٣١، ١٤٧، ١٥١، ١٥٦،

١٦٣، ١٨٠، ١٨١، ٢٤٦، ٢٩٠، ٢٩١،

٢٩٨، ٣٧٧، ٣٨٩، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٩٢،

(٥٨٥)، (٣/١٣، ٢٩، ٣٠، ١٢٧، ١٧٠،

١٩٠، ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٨٠،

٢٨٥، ٣٩٧، ٤٤٢، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٧٨،

٤٩٦، (٤/١٧، ١٥٣، ١٦٣، ١٨٣،

١٩٢، ٢٠٤، ٣٠٥، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٢٨،

٣٤٢، ٣٨٤، ٤٥٢، ٤٨٦، ٥٠٨، ٥١٧،

٥٣٠، ٥٤٩، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٥، ٦٠٢،

(٥/١٠٦، ١٥٧، ١٩٤، ١٩٥، ٢٢٠، ٢٢١،

٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٧٢، ٢٩٢، ٣١٤،

٣٣٢، ٥٠٢، ٥٧٤)، (٦/٥، ١٠٠، ٢٣٤،

٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٥٣،

٣٦٢، ٣٦٨، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١١،

٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٦٢،

٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٥٠٢،

٥٠٨، ٥١٠، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٧١، ٥٨٢،

٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٠)، (٦/٣١، ٤١، ٥٢، ٧٣،

٨٠، ١٠١، ١٠٥، ١٣٥، ١٣٦، ١٩٠، ٢١٩،

٢٥٢، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٤٧، ٣٩١،

٣٩٩، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٥،

٤٣٧، ٤٨٩، ٥٣٢)، (٧/٢٢، ٤٥، ٦٠، ٨٧،

٢٤٦، ٢٦٥، ٣٠٢، ٣٣٤، ٣٥١، ٣٧٣،

٣٩٣، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٤١، ٣٤٣،

٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣،

٣٩٠، ٣٩٣، ٤١٤، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥،

٤٩٧، ٥٠٩، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣٠،

٥٣٨، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٧٤، ٥٨٣، ٥٩٥)،

(٨/٣٨، ٦٠، ١١١، ١٣٨، ١٤٥، ١٥٨،

١٦٣، ١٧٠، ١٨٠، ١٨٤، ٢١٩، ٢٢٢،

٢٢٣، ٢٢٩، ٢٦٨، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٠،

٣٠٤، ٣٠٨، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٦٧،

٣٧٩، ٣٨٤، ٤٠٥، ٤٣٠، ٤٧٠، ٤٧٢،

٤٨٦، ٤٩٢، ٥٢٩، ٥٤٦، ٥٥٥،

(٥٦١)

ابن شافين: (١/٣٠٧)

٤٩٢، ٤٩٠، ٤٧٥، ٤٥١، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٨٦، ٤٨٤، ٤٧١، ٤٥٥، ٣٧٦، ٣٥٦،
 ٤٨٩، ٥٢٢، ٨/٧، ٢٩٧، ٣٦٥، ٢٨٧، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٢٩٣، ٢٨٨،
 ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٧، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٨١، ٣٨٣، ٤٠٨، ٤٣٧،
 ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٦٤، ٥٥٦، ٨/٤٠، ٦٢، ٨٨، ١١٠، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٨، ١٧٩، ٢٢٣،
 ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥، ٣٢٠، ٣٣٥، ٤١٥، ٤١٦، ٥٠١،
 ٥٠٢، ٥٤٠، ٥٩١،
 ابن شهاب: (٢٢٩/١)، ٤٨٢، ٤٨٤،
 (١٢/٣)، ٢٢١، ٥٤٠، ٥٧٥، ١٨٢/٤،
 ١٨٣، ١٩٣، ٥٣٠، ١٢/٥، ٤٩٤، ٥٥٧،
 (٢٠٣/٦)، ٢٥٦/٧، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٦٢،
 (١٤١/٨)، ١٤٣، ١٤١، ٢٥٥، ٢٦٦،
 ابن عات: (٢٨٩/١)، ٢٩٤، ٣٢٣، ٣٣٠،
 ٣٦٠، ٤٠٨، ٥٢/٢، ١٣٤، ١٤١،
 (٨٤/٥)، ٣٣٤/٧،
 ابن عبد الحكم: (٣٩/١)، ٥٨، ٨٨، ١٠٥،
 ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١٣٦، ١٤١، ١٤٥،
 ١٨٢، ٢٠٠، ٢١١، ٢٢٩، ٢٤٤، ٢٥٠،
 ٢٥١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٢،
 ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٣٤،
 ٣٥٩، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٤١٦، ٤١٨،

٤٣٦، ٤٣٧، ٤٥١، ٤٧٥، ٤٩٠، ٤٩٢،
 (٤٩٦)، ٢٠/٢، ٢٦، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٨،
 ٧٦، ٨٦، ٨٨، ٩٥، ١٠٩، ١٤٠، ١٨٠،
 ١٨٣، ١٨٦، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٨٢، ٢٩٥،
 ٢٩٦، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٤٨،
 ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٧٦، ٣٧٩،
 ٣٨٣، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٣٦، ٤٤٠،
 ٤٥١، ٤٥٤، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٩،
 ٤٩٠، ٤٩١، ٥٢٨، ٥٦٣، ٥٦٤، ٣/٣، ٧،
 ١٠، ١٧، ١٨، ٣٢، ٨١، ٨٦، ١٠٠، ١٠٧،
 ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٦٩، ١٧٦،
 ١٨٦، ٢١١، ٢١٢، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٨٥،
 ٢٩٨، ٤١٠، ٤٥١، ٤٥٩، ٤٧٤، ٤٨١،
 ٥٣١، ٥٤٠، ٥٤٥، ٦/٤، ٤٨، ٤٩،
 ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٩، ٨٣، ١٠٨، ١١٦، ١٢٧،
 ١٥٢، ١٥٩، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٩٥، ٣٢٧،
 ٣٣٨، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٠،
 ٣٨٤، ٣٨٩، ٤٠٩، ٥٠٣، ٥٤٩، ٥٨٣،
 ٥٩٦، ٤/٥٣٥، ٢٠/٥، ٤٠، ٤٤، ٦٧،
 ٨٠، ٨١، ٨٩، ١٠١، ١٣٥، ١٦٩، ١٩٦،
 ١٩٧، ٢٠٨، ٢٣٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٠٤،
 ٣٢٥، ٤٣٣، ٤٤٧، ٤٦٠، ٥٣٠، ٥٥٦،
 ٥٦٢، ٥٧٢، ٥٩٥، ٦/٤٦، ٦٢، ١١٩،
 ١٢٢، ١٧٦، ١٨١، ١٨٦، ١٨٨، ٢٠٢،

٢٥٠، ٢٤٠، ٢٣٦، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٢٦
 ٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٧، ٢٦٣، ٢٥٦، ٢٥١
 ٣٠٩، ٣٠٦، ٣٠٥، ٢٨٣، ٢٧٨، ٢٧٤
 ٣٧٦، ٣٧١، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٢١، ٣١٩
 ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩١، ٣٨٥، ٣٨٣، ٣٨٢
 ٤٢٤، ٤١٢، ٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠١، ٣٩٦
 ٤٤٨، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٥، ٤٣١، ٤٣٠
 ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٥٨، ٤٥٠
 ٢٣، ٢١/٢، (٤٨٠، ٤٧٧، ٤٧٢، ٤٦٦
 ٥٦، ٥١، ٤٩، ٣٧، ٣٤، ٣١، ٢٩، ٢٨، ٢٧
 ٩١، ٨٨، ٨٠، ٧٥، ٧٤، ٧١، ٦٨، ٦٧، ٥٨
 ١٣٩، ١٣٥، ١٢٥، ١٢٠، ١١٩، ١١٥
 ١٨٥، ١٧٢، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٥٢
 ١٩٧، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٩٠، ١٨٧
 ٢١٤، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٢، ١٩٨
 ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢١٧
 ٢٥٢، ٢٤٧، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤٠
 ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٥٦، ٢٥٤، ٢٥٣
 ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧١، ٢٦٨
 ٢٩٩، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٧٩
 ٣١٤، ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٢، ٣٠١
 ٣٢٦، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٧
 ٣٣٦، ٣٣٤، ٣٣٢، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧
 ٣٥٢، ٣٥٠، ٣٤٨، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٢

٤١٧، ٣٦٩، ٣٣١، ٣٢٦، ٣٢٥، ٢٩٥
 ٤٢٨، ٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٢١، ٤٢٠
 ٤٤٨، ٤٤٤، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣١
 ٤٨٤، ٤٨١، ٤٧٨، ٤٧٢، ٤٧٠، ٤٥٩
 ٣٠٨، ٢٨٤، ٩١، ٣٧/٧، (٥٩٣، ٥٨٤
 ٣٥٩، ٣١١، ٣٨٥، ٣٧٤، ٣٥٧، ٣٢٢
 ٤٢٢، ٤١٩، ٤١٨، ٤١٤، ٣٩٦، ٣٧٣
 ٤٦٨، ٤٦٧، ٤٥٦، ٤٣٦، ٤٢٩، ٤٢٦
 ٥٨٩، ٥٨١، ٥٨٠، ٥٧٦، ٤٨٧، ٤٧٠
 ٨٥، ٨٢، ٧٠، ٣١، ٢٨/٨، (٥٩٦، ٥٩٠
 ٢٢١، ٢١٧، ٢٠٩، ١٨٩، ١٨٥، ١١٩
 ٣٢٧، ٢٨٠، ٢٧٣، ٢٥٠، ٢٤٧، ٢٣٣
 ٥٢٦، ٤٩٣، ٤٨٦، ٣٩١، ٣٨٥، ٣٤٩
 (٥٤٦، ٥٣١

ابن عبد الرحمن: (٤٤٣/١)

ابن عبد السلام: (٤/١)، ٩، ١٠، ١١، ١٤
 ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٨، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢١، ١٥
 ٦٢، ٦١، ٥٩، ٥٧، ٥٥، ٥١، ٥٠، ٤٥، ٣٤
 ٩٥، ٩٠، ٨٥، ٨٢، ٨١، ٧٩، ٧٨، ٧٤، ٦٨
 ١٢٧، ١١٨، ١١٧، ١١٣، ١١١، ١٠٠، ٩٦
 ١٤٨، ١٤٧، ١٤٥، ١٤١، ١٣٦، ١٢٨
 ١٧٥، ١٧٣، ١٦٣، ١٥٣، ١٥٠، ١٤٩
 ١٩٤، ١٨٩، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٣، ١٨٠
 ٢٢٣، ٢١٤، ٢١٣، ٢٠٦، ٢٠٤، ١٩٦

،۲۷۴ ،۲۶۱ ،۲۵۹ ،۲۵۷ ،۲۵۴ ،۲۵۲	،۳۷۱ ،۳۷۰ ،۳۶۹ ،۳۶۶ ،۳۶۴ ،۳۶۲
،۲۹۴ ،۲۹۳ ،۲۸۵ ،۲۸۰ ،۲۷۸ ،۲۷۷	،۳۸۸ ،۳۸۷ ،۳۷۷ ،۳۷۶ ،۳۷۵ ،۳۷۳
،۳۲۱ ،۳۱۹ ،۳۰۹ ،۳۰۷ ،۳۰۴ ،۲۹۷	،۴۲۵ ،۴۱۹ ،۴۱۷ ،۴۱۵ ،۴۱۰ ،۳۹۸
،۳۳۶ ،۳۳۵ ،۳۳۳ ،۳۳۰ ،۳۲۹ ،۳۲۴	،۴۵۴ ،۴۵۰ ،۴۴۳ ،۴۳۸ ،۴۳۲ ،۴۲۹
،۳۵۴ ،۳۴۶ ،۳۴۴ ،۳۳۹ ،۳۳۸ ،۳۳۷	،۴۸۲ ،۴۷۸ ،۴۷۲ ،۴۶۵ ،۴۶۳ ،۴۵۸
،۳۷۰ ،۳۶۷ ،۳۶۴ ،۳۶۳ ،۳۵۷ ،۳۵۶	،۵۰۲ ،۵۰۰ ،۴۹۶ ،۴۹۲ ،۴۹۱ ،۴۸۵
،۳۸۹ ،۳۸۵ ،۳۸۳ ،۳۸۲ ،۳۷۹ ،۳۷۴	،۵۱۳ ،۵۰۹ ،۵۰۷ ،۵۰۶ ،۵۰۴ ،۵۰۳
،۴۰۱ ،۳۹۹ ،۳۹۷ ،۳۹۶ ،۳۹۱ ،۳۹۰	،۵۳۷ ،۵۳۲ ،۵۳۰ ،۵۲۰ ،۵۱۷ ،۵۱۴
،۴۲۳ ،۴۲۲ ،۴۱۵ ،۴۱۴ ،۴۰۵ ،۴۰۴	،۵۵۷ ،۵۵۴ ،۵۵۲ ،۵۴۹ ،۵۴۷ ،۵۴۳
،۴۳۴ ،۴۳۲ ،۴۳۰ ،۴۲۸ ،۴۲۷ ،۴۲۴	،۵۸۳ ،۵۸۲ ،۵۷۴ ،۵۷۳ ،۵۷۱ ،۵۶۰
،۴۵۴ ،۴۴۷ ،۴۴۱ ،۴۳۹ ،۴۳۸ ،۴۳۵	،۵۰۴/۶) ،(۵۹۰ ،۵۸۹ ،۵۸۸ ،۵۸۷ ،۵۸۵
،۴۶۴ ،۴۶۲ ،۴۶۰ ،۴۵۸ ،۴۵۶ ،۴۵۵	،۲۴ ،۲۳ ،۲۲ ،۲۱ ،۱۹ ،۱۶ ،۱۲ ،۱۱ ،۸
،۴۸۸ ،۴۸۲ ،۴۷۵ ،۴۷۰ ،۴۶۹ ،۴۶۷	،۵۳ ،۵۲ ،۵۱ ،۴۵ ،۳۹ ،۳۵ ،۳۲ ،۳۱ ،۲۷
،۵۰۴ ،۵۰۳ ،۵۰۲ ،۴۹۸ ،۴۹۷ ،۴۸۹	،۸۰ ،۷۸ ،۷۷ ،۷۶ ،۷۰ ،۶۲ ،۶۰ ،۵۷ ،۵۴
،۵۱۸ ،۵۱۶ ،۵۱۴ ،۵۱۳ ،۵۰۸ ،۵۰۶	،۱۰۴ ،۱۰۳ ،۱۰۲ ،۹۰ ،۸۷ ،۸۵ ،۸۴ ،۸۱
،۵۲۷ ،۵۲۵ ،۵۲۴ ،۵۲۳ ،۵۲۲ ،۵۱۹	،۱۱۲ ،۱۱۰ ،۱۰۹ ،۱۰۸ ،۱۰۷ ،۱۰۵
،۵۳۹ ،۵۳۸ ،۵۳۵ ،۵۳۱ ،۵۲۹ ،۵۲۸	،۱۳۰ ،۱۲۱ ،۱۲۰ ،۱۱۹ ،۱۱۸ ،۱۱۵
،۵۶۵ ،۵۵۸ ،۵۴۶ ،۵۴۵ ،۵۴۳ ،۵۴۲	،۱۵۹ ،۱۴۹ ،۱۴۳ ،۱۴۲ ،۱۴۱ ،۱۳۴
،۵۸۳ ،۵۷۹ ،۵۷۷ ،۵۷۶ ،۵۷۴ ،۵۷۲	،۱۷۰ ،۱۶۸ ،۱۶۷ ،۱۶۲ ،۱۶۱ ،۱۶۰
،۶۰۸ ،۶۰۶ ،۶۰۱ ،۵۹۷ ،۵۹۳ ،۵۹۲	،۱۸۳ ،۱۸۰ ،۱۷۸ ،۱۷۷ ،۱۷۴ ،۱۷۲
،۲۳ ،۲۰ ،۱۵ ،۱۳ ،۱۲ ،۷ ،۴/۷) ،(۶۱۱	،۱۹۴ ،۱۹۳ ،۱۹۲ ،۱۸۷ ،۱۸۵ ،۱۸۴
،۶۳ ،۵۹ ،۵۶ ،۵۵ ،۵۳ ،۴۹ ،۴۸ ،۴۳ ،۲۵	،۲۱۲ ،۲۰۸ ،۲۰۵ ،۲۰۲ ،۱۹۹ ،۱۹۸
،۸۶ ،۷۹ ،۷۶ ،۷۵ ،۷۱ ،۶۷ ،۶۶ ،۶۵ ،۶۴	،۲۲۱ ،۲۲۰ ،۲۱۹ ،۲۱۸ ،۲۱۴ ،۲۱۳
،۲۴۶ ،۲۴۴ ،۲۴۲ ،۲۴۱ ،۲۳۹ ،۹۲ ،۹۰	،۲۴۹ ،۲۴۳ ،۲۴۲ ،۲۴۱ ،۲۳۵ ،۲۳۴

٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩	٢٥٨، ٢٥٦، ٢٥٢، ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٧
٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٧، ٥٥٤	٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٧٦
٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٧١	٢٧٧، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٤
٥٧٢، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩٠	٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢
٥٩٣، (٥٩٥)، (٨/٤)، ٨، ١٠، ١٢، ١٤، ١٨	٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨
١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٤١	٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٩
٤٧، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٧٠، ٧١، ٧٤	٣٤٢، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٩
٧٦، ٧٨، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٢، ٩٤، ٩٦	٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٦
١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١١١	٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٢٥٥، ٢٦١
١١٤، ١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٠، ١٤٤	٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٢
١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٨	٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٧، ٢٩٨
١٦٤، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣	٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١
١٨٤، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١	٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٧
٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧	٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٨
٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٩	٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٥
٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧	٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٦
٢٥٨، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧	٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٠
٢٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧	٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٤، ٤١٧
٣٠٨، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥	٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧
٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٨	٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٥
٣٤١، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٧	٤٤٧، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦١
٣٧٠، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٠٠، ٤٠٥	٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٢
٤١٨، ٤١٩، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٦	٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٣، ٤٩٤
٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥٠٣	٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٠١، ٥١٦، ٥١٩

٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٤، ٣٠٥، ٣٠٧،

٣٠٨، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٨٤، ٤٥٤، ٤٧٢،

٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٦، (٣٩/٢)، ١٠٢،

١١٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٩،

٣٩١، ٣٩٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٤،

٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٢،

٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، (٢١٨/٨)،

ابن عطية: (٤٤٣/٣)، (٤١٤/٧)

ابن عمران: (٥٣٣/٤)

ابن عوف: (٥٧٠/٢)، (١٦٩/٣)، (٢٥٩/٧)

ابن عيشون: (١٤٦/٢)، (١٨٦، ٩١/٥)

ابن غانم: (٢٢٤/١)، (١٦١/٢)، (٥٤٨/٣)،

٥٦٣، (٥/٤٠، ٤٥، ١٨٥)، (٢٢٨/٦)،

(٢٩١، ٢٥٦/٧)

ابن غلاب: (٣٢/١)، (٣٨٥/٢)، (٤٢٢،

(٢٧٥/٣)

ابن فارس: (١٢٨/٣)

ابن قتيبة: (٤٧٦/٣)، (٤٥٣، ٣١١/٥)

ابن كنانة: (٣٩٩/١)، ٤٠٩، ٤٢٧، ٤٥١،

٤٩٨، (٣٨/٢)، ٣٩، ٨٣، ١٦٢، ٢٥٢،

٣٥٤، ٤٤٣، ٤٩٧، ٥٤٦، ٥٧٨، ٥٨٣،

(٢٤٦/٣)، ٣٠٨، ٣٣١، ٣٤٣، (٤٠١،

(٥١٣/٤)، ٥٤٠، ٥٨٩، (٥٧/٥)، ٧٩،

٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٤، ٥١٩،

٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٩،

٥٤٣، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦١،

٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٧٩، ٥٨٧،

(٦٠٥)

ابن عبد الغفور: (٢٤٦/٣)، (٥١١)،

(٣٠٠/٤)، (٤٦/٦)

ابن عبدوس: (٨٦/١)، (٣٤٤، ٤٣١، ٤٩٧)،

(١٥٠/٢)، ٢٧٣، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥،

(٩٦/٣)، ٣٣٣، ٣٤٨، (٥٨/٥)، ٣٣١،

٣٦٤، ٤٠٢، ٤٩٧، ٥٤٢، ٥٨٤، (١٣٨/٦)،

٥١٠، ٥٣٣، ٥٥٦، ٥٧٨، ٦٠٥، (٥/٧)،

١٠، ١٧، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٨٦،

٣١٥، ٣١٩، (٣٤/٨)، ٣٥، ١٦١، ٤٧٢،

(٥٥٤، ٤٧٩)

ابن عتاب: (١٣٣/١)، (٤٣/٢)، (٧٥،

(٢٩٦/٣)، ٢٩٧، (٥٨/٥)، ١٤١، ١٥١،

٤٣٤، ٤٤٢، ٥٥٢، ٥٥٦، (١٧٨/٦)، ١٩٤،

١٩٨، ٦٠٥، (٥٤٧/٧)، (٣٨/٨)، ٤٦،

(٥٢٤، ٥٠٩)

ابن عطاء الله: (٦/١)، ١٠، ١٣، ٢٨، ٣١، ٤٦،

٤٨، ١١٣، ١٢٠، ١٣٦، ١٥٣، ١٥٧، ١٦١،

١٧٢، ١٨٢، ١٩٦، ٢٠٠، ٢١٣، ٢٢٢،

٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٥٨،

١٠٥٣، ٢٠٨، ٣٥٢، ٤٠٤، (١٨٧، ١٦٢/٦)،
١٩٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٣١٥، ٣٧٣، ٣٧٦،
٤٥١، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٥٣، ٥٥٩، (٢٦٨/٧)،
٣٧٢، ٣٩٢، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٩٧، ٣٠٢،
٣٠٧، ٣٢٠، ٣٦٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٤٩،
٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٦،
٥٠٧، ٥١٢، ٥٥٦، ٥٥٧، (٢١/٨)،
٢٨، ٣٢، ١٣٧، ٢٢٢، ٢٨٣، ٤٠٣، ٤٠٥،
٤٠٩، ٤٦٩، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٩،
(٥٦٢، ٥٥٨)

ابن كوثر: (١٧٠/٨)

ابن محرز: (١/١٢٧، ١٤٦، ١٦٣، ١٦٢،
١٩٢، ٣١٧، ٣١٨)، (٢/٥٤، ٦٠، ١١٣،
١٤٦، ١٩٥، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٤٥، ٢٥٢،
٤٠٠، ٤٣٧، ٥٥٧)، (٣/٩، ١٠٥، ١٤٧،
١٥٨، ١٧٠، ٢٠٧، ٢٣٦، ٣٥٧، ٣٦٧،
٤٣٢، ٥١٦، ٥٩٧، ٥٩٩)، (٤/٥، ٦، ١٧،
٣٤، ٣٩، ٤٠، ٥٢، ٥٤، ٨٣، ٩١، ١٠٦،
١٣٦، ١٤٢، ١٧٩، ١٨٨، ٢١٩، ٢٤٧،
٢٩٣، ٣٣٢، ٣٤٩، ٣٦٠، ٣٧٦، ٣٩٧،
٤٤٣، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٢،
٥٣١، ٥٥٣، ٥٧٥)، (٥/٨٥، ٩٢، ١٦٦،
١٦٨، ١٧٠، ١٧٨، ٢٠٠، ٢١٩، ٢٤٩،
٢٨٠، ٢٩٢، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٧٠، ٣٧١،
٣٧٨، ٣٨٣، ٣٩٢، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢١،
٤٢٢، ٤٤٢، ٤٦٢، ٥٠٨، ٥٢٦، ٥٣٦،
٥٣٨، ٥٤٠، ٥٥٩، ٥٩٤)، (٦/٧، ٢٨، ٣٥،
٦٤، ٦٧، ٧٤، ٢٦٨، ٣٨٧)، (٧/٣٩٦،
٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٥٨،
٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٩٩، ٥٣٨، ٥٤٥)

ابن محمد السوسي: (٥/١١٠)

ابن مرزوق: (٥/٤٤)

ابن مزين: (١/٣٠٧، ٤٧٦)

(٤٨٠، ٤٨٨، ٥٢٧، ٥٣٣)، (٨/٢١٩)

ابن ماجه: (١/١٢٨، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٠،

٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٧، ٤٧٠)، (٢/٨٧،

ابن مكّي: (٢٤٤/٣)

ابن ميسر: (١٠٩/٦)، (٣٢٢/٧)، ٣٦٩،
(٣٧٠)، (٤٤٥، ٤١٨، ٥٩/٨)

ابن نافع: (٩/١)، ١٥٥، ١٥٧، ١٨٨، ٢١١،

٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٤٤،

٢٤٥، ٣١٣، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٦٢، ٣٩٩، ٤١١،

٤١٢، ٤٣٧، ٤٩٦)، (٥/٢)، ٨، ٢٣، ٢٧،

٣٤، ٤٢، ٥٦، ٥٧، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩،

١٣١، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٩، ١٨٨، ١٩٧،

٢٠٧، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٥١، ٢٥٩،

٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٨٠، ٣٢٨،

٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٠، ٣٦١،

٣٨٨، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٧٢،

٤٨٢، ٤٨٣، (٥٢٩)، (٢٨/٣)، ٩٧، ١٢٠،

١٣٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٤، ٣٣٩،

٣٨٨، ٣٩٩، ٤٢٨، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٤،

٤٥٥، ٤٦٨، ٤٧٧، ٤٩٤، ٥٦٥، ٥٨٧،

٥٩٣)، (٦/٤)، ٢٥، ١٣٢، ١٨٥، ٢٠٧،

٢٢٢، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٤،

٣٢٧، ٣٣٩، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٨٠،

٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٧٢، (٥٩٧)، (١٧/٥)،

٢٧، ٥٦، ٦٥، ٩١، ٩٤، ١١٧، ١٤١، ١٧٦،

١٨٦، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٣٧، ٢٣٨،

٢٥٨، ٢٦٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٨،

٥٦/٢)، ٥٧، ١٤٣، ١٥٣، ٢٥٢، ٣٨٥،

(٤٤١)، (٢٨٢/٣)، ٣١٠، ٣١١، ٣٧٦، ٤٤٥،

(٥٢٢)، (٥٤٠/٤)، (٥/٥)، ١٣٣، ١٤٩، ١٩٣،

(٤١٦)، (٦١٤/٦)، (٤٦/٧)، ٦٠، ٧٧، ٢٥٣،

٢٥٤، ٢٦٨، ٣٠٢، ٣٢٤، ٤٧١، ٤٧٥،

(٥٣٩)، (٨/٨)، ٦١، ١٤٠، ١٨٩، ٣٨١، ٣٨٧،

ابن مسعود: (١٦٣/٢)

ابن مسلمة: (٧٧/١)، ٧٨، ٨٢، ٨٤، ٨٦،

١١١، ١٢٠، ١٧٣، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٤٠،

٢٤٧، ٢٤٨، ٢٧٥، ٢٨٦، ٣٢٢، ٣٢٣،

٣٤٩، ٣٦٠، ٣٧٧، ٤٠٥، ٤١٠، ٤٢٢،

(٤٤٧)، (٣/٢)، ٣٧، ٣٨، ٤٩، ٥٧، ١٥٩،

٢٦٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٢٨، ٣٧٧،

(٣٧٨)، (٣/٣)، (٤٩٢، ٥٢٦)، (٤/٤)، (٢٥٢، ٢٤٤)،

(٥/١٢)، ١٥، ٢٣٨، ٤٦٦، ٤٦٧، (٥٠٥)،

(٦/٣٧٧)، (٧/٢٦٤)،

ابن مصعب: (٢٥٦/٧)

ابن مظعون: (١٦٦/٢)

ابن معاوية: (٢/١٢٦)

ابن معاوية المدني: (٢/١١٠)

ابن معين: (٦/٥٦٣)، (٨/١١٠، ١١٦)

ابن مغيث: (٣/٥٢١)، (٤/١٢٥)،

(٧/٣١٥)

١٣٤، ١٦٦، ١٩٤، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٣٢،
 ٢٧٨، ٢٩٢، ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٨،
 ٣٦١، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٢١، ٤٧٦، ٤٨١،
 ٤٩٦، ٥٠٠، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٣٣،
 ٥٣٥، ٥٤٤، ٥٧١، (٣/٢١، ٢٨، ٣٩، ٥٧،
 ٦٨، ٧٠، ٧٧، ٧٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥،
 ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٤٢، ١٤٧، ١٥٣،
 ١٧٣، ١٧٩، ٢٠٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٧،
 ٢٣٧، ٢٥٨، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣١١، ٣٥٢،
 ٣٥٦، ٣٧٨، ٣٩٧، ٤٢٥، ٦٠٣)، (٥/٤١،
 (٨٧، ١٧٢)

ابن هرمز: (٢/٤٠٤)، (٦/٣٢٢)، (٨/١٨١)
 ابن هشام: (٥/١٧٢)، (٦/٢٦٧)

ابن وضاح: (٥/٢٢٦، ٤٤٨)، (٧/٣٠٠)

ابن وهب: (١/٢٦، ٢٧، ٣١، ٤٧، ٥٢، ٥٧،
 ٧٤، ٨٤، ١٠٩، ١١٠، ١١٤، ١١٧، ١١٨،
 ١٤١، ١٥٨، ١٦١، ١٩١، ٢٠٩، ٢٢٠،
 ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٧١، ٢٩٣،
 ٢٩٩، ٣١١، ٣١٢، ٣٣٤، ٣٥٥، ٣٦٣،
 ٣٦٨، ٣٨٩، ٣٧١، ٣٨٩، ٤٣٦، ٤٤٨،
 ٤٤٩، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٨٩)، (٢/٦٥، ٦٩،
 ٧٢، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٩٠، ٩٦، ١٠١،
 ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١١٨،
 ١٤١، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٤،

٣٢٥، ٤٠٦، ٤١٦، ٤١٩، ٤٣١، ٤٦١،
 ٤٦٥، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥٠٦، ٥٤٥، ٥٢٠،
 (٥٦٣)، (٦/٤٢، ٩٨، ١٣٤، ١٥٩، ١٦٦،
 ١٨٧، ١٨٩، ٢٢٨، ٢٦٠، ٢٧٠، ٣٠٦،
 ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٨٣، ٥٧٥)، (٧/٤٠، ٨٨،
 ٢٤١، ٢٥٣، ٣٠٢، ٣٥٥، ٣٨٥، ٢٥٦،
 ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٨٩، ٣٠١، ٣١٩، ٣٥٣،
 ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٧٠، ٤٣٦، ٤٧١، ٤٧٨،
 ٤٨٢، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥٣٣، ٥٤١)، (٨/٤،
 ٤٨، ٤٧، ٦٠، ٦١، ٨٢، ١١٧، ١٣٤، ١٤٠،
 ١٤٢، ١٤٣، ١٦٥، ٢٠٣، ٢٢١، ٣٠٧،
 ٣١٥، ٣٤٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٧، ٤٢١،
 (٦١٥).

ابن هارون: (١/١٠، ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٨، ٦٨،
 ٣٣، ٤٤، ٤٧، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٧٤، ٧٩، ٨٥،
 ٩٤، ١١٣، ١١٦، ١٢٣، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٣،
 ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥،
 ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٧٧،
 ١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠٦،
 ٢٠٧، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٦٢،
 ٢٦٨، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٧٢، ٣٨٦، ٣٩٩،
 ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤١،
 ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧١)، (٢/٢٣،
 ٤٧، ٥٢، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٧١، ٨٨، ٩٨،

١٥٧، ١٥٥، ١٥٣، ١٤٩، ١٤٢، ١٤١	٢٥٩، ٢٥٤، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٣٢، ٢١٧
١٨٢، ١٨٠، ١٧٥، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٠	٣٠٢، ٢٩٨، ٢٨٥، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٣
٢٤١، ٢٣٩، ٢١٥، ٢٠٨، ١٨٩، ١٨٣	٣٥٤، ٣٥٣، ٣٤٩، ٣٣٤، ٣٢٥، ٣١٦
٢٧٦، ٢٧١، ٢٦١، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٠	٣٧٦، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٨، ٣٦٢
٢٩٨، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٣، ٢٧٨	٤٤٧، ٤٤٥، ٤٤٢، ٤٢٦، ٤١٦، ٤٠٤
٣٤٤، ٣٤٠، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٠٤، ٣٠٣	٤٦٤، ٤٦١، ٤٥٧، ٤٥٥، ٤٤٧، ٤٤٦
٣٧٠، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٤	٤٦٦، ٤٦١، ٤٤٨، ٤٤١، ٤٣٨، ٤٣٦
٣٨٨، ٣٨٣، ٣٨١، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٧	٤٦٤، ٤٥٦، ٤٥٥، ٣٤٠، ٢٤٠، ٢٣٠، ٢٢٠، ٢١٠
٤٠٩، ٣٩٩، ٣٩٦، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١	١١٨، ١١٧، ١١٥، ١١٠، ٧٨، ٧٢، ٦٧، ٦٦
٤٣٢، ٤٢٦، ٤٢٤، ٤٢٢، ٤٢١، ٤١٩	١٤٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٥، ١٢١، ١١٩
٤٤٨، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٤، ٤٣٣	٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٦، ١٧٨، ١٤٧
٤٨٨، ٤٨١، ٤٨٠، ٤٧٠، ٤٥٨، ٤٥٢	٢٤٣، ٢٣٣، ٢٢٣، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٤
٥٤٢، ٥١٣، ٥٠٣، ٥٠٠، ٤٩٨، ٤٩٣	٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٤٩، ٢٤٦
٥٨٦، ٥٨٤، ٥٨٣، ٥٥٨، ٥٥٠، ٥٤٣	٢٩١، ٢٨٨، ٢٨٢، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٦٤
٣٩، ٢٩/٤، ٦٠٢، ٦٠١، ٥٩٦، ٥٩٣	٣٣١، ٣٢٨، ٣٢٢، ٣١٣، ٢٩٧، ٢٩٣
٧٢، ٧١، ٦٩، ٦٤، ٦٣، ٥٤، ٥٢، ٤١، ٤٠	٣٧٠، ٣٦٤، ٣٥٩، ٣٤٠، ٣٣٤، ٣٣٣
١٠٣، ٩٨، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٠	٤١٧، ٤١٣، ٤١١، ٤٠٦، ٣٨٤، ٣٧٦
١٣٧، ١٣٦، ١٣١، ١٢٤، ١١٢، ١١٠	٤٦٦، ٤٥٨، ٤٤٩، ٤٣٧، ٤٢٣، ٤١٩
١٦٦، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٤٢، ١٣٨	٥١٦، ٥١٤، ٥٠٦، ٥٠٤، ٤٧٩، ٤٧٨
٢١٣، ١٩٨، ١٨٨، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٠	٥٤٨، ٥٤٧، ٥٤٦، ٥٣٨، ٥٣٢، ٥٣٠
٢٥٠، ٢٣٣، ٢٣١، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢١٧	٥٧٤، ٥٦٩، ٥٦٨، ٥٦٧، ٥٦٤، ٥٥٤
٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٦٣، ٢٥٥، ٢٥٣	٤١، ٣٨، ٣٥، ٣٠، ١٥، ٦، ٥/٣، ٥/٢، ٥/١
٣٢٢، ٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٨٧	٩٠، ٨٥، ٧٩، ٧٧، ٧٦، ٦١، ٤٧، ٤٤، ٤٣
٤٠٣، ٤٠٠، ٣٩٣، ٣٨٨، ٣٧٢، ٣٣٦	١٣٦، ١٣٥، ١٣٣، ١٢٤، ١٠٣، ١٠٢، ٩٣

- ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣،
 ١٥٤، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٥،
 ١٧٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٢، ١٩٦، ٢٠٢،
 ٢١٠، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٤،
 ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٠،
 ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨،
 ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٧،
 ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٤،
 ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩،
 ٣٦١، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٨٧، ٣٩٣، ٣٩٥،
 ٣٩٧، ٤٠٤، ٤١٠، ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٤٧،
 ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٧،
 ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٩٣،
 ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٩، ٥١٤، ٥١٦،
 ٥١٧، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٥،
 ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٤١،
 ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٧،
 ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٥، ٥٩٥،
 ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٧،
 ٦٠٨، ٦١٤، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٦، ٦٣٧،
 ٦٤٦، ٦٥٨، ٦٥٨، ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٨٤،
 ٦٨٥، ٦٩٢، ٦٣٨، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٦١، ٦٦٢،
 ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٥،
 ٦٧٦، ٦٨٠، ٦٨٧، ٦٩٢، ٦٩٤، ٦٩٥،
 ٤٩٣، ٤٩٢، ٤٨٨، ٤٧٩، ٤٧٤، ٤٣٣،
 ٥١١، ٥١٢، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٧،
 ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٩، ٥٤٥، ٥٥٩، (٤/٥٧٥)،
 ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٩٦، ٦٠٦، (٥/٩٠١)،
 ٣٢، ٤٩، ٥٢، ٦١، ٧٠، ٧٤، ٨٣، ٩٤،
 ٩٨، ٩٩، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٦، ١٣٩،
 ١٤٥، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٦،
 ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢١،
 ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٦،
 ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٧،
 ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣١٦، ٣٢٢،
 ٣٢٣، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٩٧، ٤٠٣،
 ٤١٠، ٤١٣، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٢٩،
 ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٥٦،
 ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤،
 ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٥،
 ٥١٥، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٣٣، ٥٣٤،
 ٥٤٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧١،
 ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٨٦،
 ٥٩٨، (٦/١١)، ١٣، ١٤، ١٩، ٢٠، ٢٢،
 ٢٣، ٣٦، ٤٥، ٤٦، ٥٤، ٥٦، ٦٤، ٦٦،
 ٧٨، ٨٧، ٩١، ٩٦، ٩٩، ١١٢، ١١٤، ١١٥،
 ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨،
 ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩

أبو إبراهيم الفقيه: (٤٤١/٢)

أبو إسحاق: (٣٠٧/١)، (١٦٧/١)، (٢١٧،

٤٠٥/٣)، (٥٦٦، ٢٤٣/٢)، (٢٥٤، ٢٢٧،

٥٤١)، (٤/٢٥٠، ٢٥١، ٣٣٣، ٥٤٠،

٥٨١)، (٥/١٨١، ٢٤٣، ٣١٦، ٤١٨،

(٦/٥٠٨)، (٧/٣٨٣، ٤٠٧، ٤٤٥)

أبو إسحاق التونسي: (١/٢٢٧)، (٧/٢٨٢)

أبو الأصبع: (٣/٢٩٧)، (٤/٢٢٢)

أبو الحسن: (١/٢١)، (٢٤، ٥٩، ٧٠، ١٣١،

١٣٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٦١، ١٦٧، ٢٣٦،

٣٢٦، ٤٦٢)، (٢/١٤٦، ١٥١، ١٦٤، ١٨٣،

٢٠٦، ٢٥٦، ٢٦٤، ٣٣٣، ٣٤٧، ٣٨٤،

٣٩٢، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٦٤، ٤٨٧، ٥١٧،

٥٣٠، ٥٣٤)، (٣/٩٢٥، ٧٢، ١٨١، ١٩٣،

١٩٧، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٠٩،

٣١٠، ٣٥٦، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٨٣، ٤٤٦،

٤٥٥، ٤٦٨، ٤٨٢، ٥٤٨، ٥٥٩، ٥٦٢،

٥٧٥، ٥٩٨، ٦٠٠)، (٤/١٥٧، ١٩٥، ١٩٩،

٢٦٢، ٢٧٨، ٢٩٦، ٣٥٢، ٣٦٤، ٥٠٠،

٥٠١، ٥٠٦)، (٥/٢٦، ٣٩، ٥٨، ٧٢، ٨٨،

١٣٧، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٨٦، ٣٥١،

٤١٣، ٤٢٨، ٤٢٩، ٥١٦)، (٦/٢٣، ١١٤،

١١٨، ١٤٩، ٣٣١، ٣٤٧، ٣٨٧، ٤٠٤،

٤٥٦، ٤٨٦، ٤٩٧، ٥١٣، ٥٢١، ٥٤٢،

٢٩٩، ٣٠١، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥،

٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٩،

٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٥٨،

٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣،

٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٢٦٢، ٢٦٧،

٢٧٠، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٤٠، ٣٧٠،

٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٦٨،

٤٧٣، ٤٨٩، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٥٣،

٥٦٠، ٥٦٥، ٥٨٦)، (٨/١٥، ٢٣، ٤٢، ٤٥،

٥٥، ٧٤، ١٠٤، ١٢٠، ١٢٨، ١٣٥، ١٤٦،

٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٩٠،

٣٠٦، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٤٦،

٣٥٠، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٨١، ٣٩٣،

٣٩٧، ٤٠١، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٣،

٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧،

٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥١،

٤٥٥، ٤٥٨، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٠٩، ٥١٣،

٥٢٣، ٥٢٧، ٥٤١، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٧٩،

(٥٩٤

أبو عمران: (٦/٥٧١)

أبو إبراهيم: (١/١٣٧، ٤٥٦)، (٢/٤١٩)،

(٣/٣١، ٨٨، ١٠٩، ٤٩٦)، (٨/١٢)

أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم: (٧/٣١٦)

أبو إبراهيم الأندلسي: (١/٤٥٦)

أبو العباس: (٣٤٣/٢)

أبو العباس أحمد بن عجلان: (٣٤٣/٢)

أبو الفرج: (١٠٠/١)، (١١١)، (١٤٢)، (١٥٢)،

١٦٠، ١٩٢، ٢١٧، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٣٣،

(٤٨٢)، (٥٦٤، ٤٣٣، ٤٢٨، ٩/٢)، (١٤/٣)،

٣٦٩، ٤١٣، ٤٤٠، ٥٣٨، ٥٩٦، (١٨١/٤)،

٢٦٢، ٢٩٩، ٣٢٧، ٦٠٠، (٣٧١/٥)، ٤٦٤،

٥٣٣، ٥٦٧، ٥٩٩، (١٤٢/٦)، (٥٠٨)،

(٣٣١، ١٧٦، ١٥٨/٨)

أبو الفضل: (٤٢٩/٥)، (٥٥١/٦)

أبو القاسم: (٢٢٦/٢)، (٢٦٠/٤)

أبو المطرف الشعبي: (٢٠٩/٤)

أبو المعالي: (٣٦٢/٧)

أبو النجا الفارض: (٥٧٩/٨)

أبو النضر: (٣/٢)

أبو الوليد: (٢١٩/٢)، ٢٧٧، (٣٣٩)،

(٥٢٣/٣)، (٣٢٩، ٣٣٠، ٤٤١)،

(٥٧٥/٤)

أبو أمانة: (٢٦٤/٣)

أبو إهاب: (١٢٥/٥)

أبو بردة: (٢٥٤/٣)

أبو بردة الأنصاري: (٣٣٧/٨)

٥٧١، ٥٨٠، ٥٨٣، (٣٧/٧)، ٤٥، ٥٦،

٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٤، ٣٤٣، ٣٦٥،

٣٥٢، ٣٥٧، ٤٠٧، ٥٤٦، (٤/٨)، ١٢، ٢٨،

١١٤، ١٨٣، ٢٠٥، ٣١٨، ٣٧٩، ٤٢٦،

(٥٢٩، ٤٩٣، ٤٨٧، ٤٣٤)

أبو الحسن الزيات: (٣٤٧/١)

أبو الحسن الصغير: (١٦٦/١)، (٣٨، ٣١/٢)،

(٣٤٧، ١٨٣)

أبو الحسن القابسي: (٣٢٦/١)، (٢٣٩/٣)،

(٣٨٣)

أبو الحسن المتصر: (٢٣٥/١)

أبو الحسن بن الفضل بن علي المقدسي:

(٤٣٣/٢)

أبو الدرداء: (٤٦١/٢)

أبو الزبير: (١١٠/٨)

أبو الزناد: (٣٥٥/٤)

أبو الطفيل: (٥٨١/٢)

أبو الطيب عبد المنعم: (٣١٩/١)، (١٧/٤)،

(٨٤/٦)

أبو الطيب عبد المنعم القروي: (٢٧٧/٢)

أبو الظاهر: (١٧/٦)

أبو العاص بن الربيع: (٨٦/٤)

- أبو بريدة: (٢٥٦/٤) ٥٥٧، (٦/٦)، ٣٦، ٤٥، ٦٤، ١٩٤، ٢٠٣،
 (٢٤٥)، (٨/٣٩٧)، (٤٤٧)
 أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: (٨/٣٠٩)
 أبو بكر بن محمد: (٨/٢٦٠)، (٤٩٨)
 أبو بكرة: (٨/١١٦)
 أبو تمام: (٣/١٩٣)، (٣/٢٣٦)، (٥١٣)
 أبو ثور: (٥/١١)
 أبو جعد: (٨/٤٠٩)
 أبو جعفر الأبهري: (٦/٢٢٦)
 أبو جعفر بن رزق: (٦/٢٠٥)
 أبو جندل بن سهيل: (٣/٤٩٨)
 أبو حاتم: (١/١٥٧)، (٧/١٣)، (٨/١١٦)
 أبو حنيفة: (١/٩)، (١٧٦)، (١٨٦)، (٢٧٨)، (٣١٤)،
 ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٥١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٤٠٠،
 ٤١٠، (٤٣٨)، (٤٥٩)، (٢/٦٠)، (١٠٣)، (١٠٤)،
 ١١٧، ١٧٧، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٩٧، ٣٧٥،
 ٣٩٨، ٤٢٦، ٤٤٥، ٤٩٤، ٥١٢، ٥٤٢،
 (٥٦٦)، (٣/١٨)، (٢٥)، (٧٢)، (٧٤)، (١١٩)، (١٢٠)،
 ١٢٣، ١٢٧، ١٩١، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٧٨،
 ٢٨٦، ٢٩٣، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣، ٤٤٤،
 ٤٦٥، ٤٨٤، ٥٠٩، ٥١٤، ٥٦٩، (٥٧٥)،
 (٤/١١)، (٩١)، (١٠٠)، (٢٣٨)، (٣٠٣)، (٣١٨)،
 (٤/٤٣٤)، (٤/٥٦٨)، (٥٨٥)، (٦٠٢)،
 أبو بكر بن عبد الرحمن: (١/١٠٠)، (١٩٢)،
 (٢/٢٠٥)، (٢٠٩)، (٢٢٣)، (٢٤٨)،
 (٣/٢٣٩)، (٢٥٦)، (٢٩٥)، (٢٩٦)، (٣٧٠)،
 (٤/١٧)، (٣١)، (٣٦)، (٧٩)، (٥٩٨)، (٦٠٠)،
 (٥/١١)، (٤٣٨)، (٤٧٢)، (٦٠٤)، (٢٧٧)،
 (٣٩)، (٧٠)، (٧١)، (٩٣)، (١٩٩)، (٢٥٢)، (٢٥٣)، (٢٥٥)،
 (٢٧٦)، (٢٩٤)، (٤١٢)، (٤٤٢)، (٤٧١)، (٥٥٠)،
 أبو بكر الثعالبي: (٣/١٢٧)
 أبو بكر الخطيب: (١/١٣٤)
 أبو بكر الصديق: (١/٢٥٠)، (٣٣١)، (٣٤٧)،
 ٣٦٨، ٣٨٢، ٣٩٤، ٤٥٨، (٤٩١)، (٥٠٠)،
 (٢/٥٤)، (٦٠)، (١٠٠)، (١٢١)، (١٢٢)، (١٤١)،
 (١٥٨)، (٣٤٩)، (٣٥٤)، (٣/٣٩٨)، (٤٠٤)، (٤٢٩)،
 (٤٣٦)، (٤٣٧)، (٥٠١)، (٥٠٣)، (٥/١١)، (١٨٤)،
 (٢٢٩)، (٥/١٨٤)، (٦/١٩٧)، (٧/٢٥٧)،
 (٢٥٨)، (٣٣٣)، (٣٦١)، (٤٠٣)، (٤١٣)، (٨/٨٥)،
 (١٨٥)، (٣٣٨)، (٥٨٥)، (٥٨٦)
 أبو بكر القاضي: (٥/١٠)
 أبو بكر بن اللباد (راجع ابن اللباد): (١/٣٢)،
 (٤٣)، (٤٦٢)، (٦/٣٢٥)، (٣٨٩)،
 أبو بكر بن عبد الرحمن: (١/١٠٠)، (١٩٢)،
 (٢/٢٠٥)، (٢٠٩)، (٢٢٣)، (٢٤٨)،
 (٣/٢٣٩)، (٢٥٦)، (٢٩٥)، (٢٩٦)، (٣٧٠)،
 (٤/١٧)، (٣١)، (٣٦)، (٧٩)، (٥٩٨)، (٦٠٠)،
 (٥/١١)، (٤٣٨)، (٤٧٢)، (٦٠٤)، (٢٧٧)،
 (٣٩)، (٧٠)، (٧١)، (٩٣)، (١٩٩)، (٢٥٢)، (٢٥٣)، (٢٥٥)،
 (٢٧٦)، (٢٩٤)، (٤١٢)، (٤٤٢)، (٤٧١)، (٥٥٠)

١١٠، ٤٦٩، ٥١٠، (٤٧/٨)، ٥٩، ٧٣، ١١٠،

١٤٤، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٣٤٣، ٣٨٢،

٣٨٧، ٤٢٠، ٥٦٨،

أبورافع: (١٠٠/٤)

أبوزرعة: (١٥٧/١)

أبوزيد: (٨/١)، ٦٧، ٩٨، ١١٧، ١٦٥، ٢١١،

٢١٤، ٣٤٩، ٣٩٩، (٤٨٨)، (٩٧/٢)، ١١٩،

٥٠٤، (٥٠٦)، (٣/٦٤)، ١٣٣، ٥٥٣، ٥٨٩،

٥٩٨، (٤/١٠)، ١٤، ٥٢، ٧٢، ٨٤، ٨٨،

١٢٢، ١٢٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٥٩، ١٦٩،

١٧٦، ٢٤٨، ٢٧٢، ٣٠٩، ٣٣٩، ٣٤٠،

٣٦١، ٣٦٧، ٤٥٢، ٤٥٨، ٥٠١، (٥٤٠)،

(٥/١٠)، ٦٤، ٨١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٧، ٤٣٥،

٤٥١، ٥٦٧، (٥٩٨)، (٦/٨٦)، ٩١، ١٧٤،

١٩٤، ٢٢٠، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٨، ٣٠٩،

٣١٤، (٧/٤٧)، ٧٦، ٧٨، ٢٤٠، ٢٤٦،

٢٨١، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٧، (٣٥٨)، (٨/٩)،

١٧، ١١٦، ١٢٤، ١٧٩، ١٨٠، ٢٢٦، ٣٢٨،

٤٧٢، ٣٨٧، ٤٨١، ٤٨٨، ٥٢٩، ٥٥٤،

(٥٥٥)

أبوسعيد: (١/٢٩١)

(٢/٨٤)، ٤٨٠، ٤٨١،

أبوسعيد ابن أخي هشام: (٧/٣٥٨)

(٥/١١)، ١٢، ١٠٩، ١١٠، ٢٤٧، ٣٠٨،

٣٥٢، (٤٠٩)، (٥٠٤)، (٦/٣٠)، ٨٠، ١٠٤،

١٣٤، ١٤٨، ١٩٧، ٣٦٧، ٥٠٥، (٥١٥)،

(٧/٣٢٥)، ٣٤٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤٢٨،

٤٣٢، ٤٣٣، ٤٦٠، ٤٧٦، ٥٣٠، ٥٥١،

٥٦٦، ٥٦٦، ٥٧٦، ٥٧٩، (٥٩٥)، (٨/٣)،

٤٧، ٨٢، ١١٠، ١٣٨، ١٥٥، ٢٤٠، ٢٤١،

٢٤٢، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٧٦، ٢٨٢، ٣٠٨،

٣١٢، ٤٢٣، ٥٠٦، ٥٣٢، ٥٦٥)

أبو خارجة عنبسة بن خارجة: (٢/٣٤٣)

أبو داود: (١/١٥)، ٦٥، ١١٠، ١٢٦، ١٢٨،

١٢٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٥٧، ١٧٣، ١٧٤،

١٧٦، ١٧٨، ١٩١، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٦٠،

٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٣٩،

٤٥٣، ٤٥٦، (٤٧٠)، (٢/٧)، ٦٥، ٨٥، ٨٧،

٩١، ١٠٥، ١٠٩، ١٢٣، ١٣٣، ١٧٠، ٢٥٩،

٣٩٢، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٨٥،

٥٢٤، (٥٢٥)، (٣/٢٧)، ٤٦، ١١٥، ١٢٣،

١٩٣، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٥،

٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٤٧٣،

٣٠٥، ٥١٥، ٥٣٦، (٤/٨)، ٤٣، ٨٦،

٢٢١، ٢٥٨، ٣١٥، ٣٣٨، (٥١٠)، (٥/١١)،

٣٤، ٦٧، ٢٢٩، ٣٥٦، ٤٩٤، (٥٣٣)،

(٦/٣٧)، ١٦٥، ٢٠٣، ٢٥٧، (٧/٣٥٠)،

- أبو سعيد الخدري: (١٧/١)، ١٩٦، ٢٩١،
(٣٨٣)، (٤١١/٧)، (٢٨١/٨)
- أبو عمر ابن الكوي: (٧٠/٥)
- أبو عمر الإشبيلي: (٣/٣٣٦)، (١٢/٧)
- أبو عمر بن عبد البر: (١٠/١)، ١٨، ٣٠، ٤٦،
٤٧، ١٩٢، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٨٨، ٣٣٠،
٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٧، ٤٠٩، ٤١١، ٤٥٠،
٤٥٩، (٤٩١)، (٣٩/٢)، ٦٧، ٧٣، ٧٧، ٩٣،
١٢٥، ٢٦٩، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٤٦٠،
(٣٥٢)، (٧/٣)، ١٤، ١٥، ٣٠، ٣٩، ٥٨، ٦٦،
٧١، ٧٢، ٧٤، ٨١، ٩٩، ١١١، ١١٧، ١٢٨،
١٥١، ١٥٧، ٢٢٥، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٩٥،
(٣٦٣، ٥١٧)، (٥/١٤٨)، (٢٠٨، ٢١١، ٤٩٤)،
(٦/٢٥٥)، (٧/٣٧)، ٣٠٤، ٣٦٩، ٤١٨،
٤٢٨، (٤٧٦)، (٨/٨٤)، ١٣٨، ١٦٣، ١٦٨،
١٧٤، ١٧٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩١، ٢٩٣،
٣٠٣، ٣٩٠، ٤٠٨)
- أبو عمران: (١/٤٣)، ٦١، ٦٥، ٢٨٥، ٣٤٢،
٣٩٠، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٤٣، (٤٦٠)، (٢/٤١)،
٩٩، ١٢٥، ١٥٢، ١٩٧، ١٩٨، ٢٢٩، ٢٥٥،
٢٦٤، ٣٣٨، ٣٨٠، ٣٨٤، ٤١٦، ٤٦٣،
(٤٧٨)، (٣/٢٦)، ٢٢٧، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٩٥،
٢٩٩، ٣١٥، ٣٣٤، ٣٥٥، ٣٦٨، ٣٧٠،
٣٧١، ٣٩٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٩٤، ٥٢٧
- أبو سعيد بن أخي هشام: (٤/١٧٥)
- أبو سفيان: (٥/١٢٦)
- أبو سلمة: (٨/٥٩)، ١٣٤، ٤٤٦
- أبو شريح: (٣/١٢٩)
- أبو عازب مسلم بن عمرو: (٨/١١٦)
- أبو عبد الله المنوفي الشافعي: (١/٢٢)
- أبو عبد الله بن الحاج: (١/١٢٥)، ١٢٨،
(٢٩٧)، (٢/١١٢)، (٧/٢٦٣)
- أبو عبد الله بن عيسى: (٢/٣٤٣)
- أبو عبد الله بن قاسم: (٨/٦١٩)
- أبو عبد الله بن معاوية: (٦/٣٩٧)
- أبو عبيد: (١/١٤٠)، (٣/٤٧٦)، ٤٨٣، ٤٨٤،
(٤/١٥٧)، (٣٣١)، (٥/٦٤)، (٨/١٧٠)
- أبو عبيدة: (١/٣٥٤)، (٣/١٢٧)، (٥/٣٥١)،
(٧/٢٥٩)
- أبو عبيدة بن الجراح: (٢/٦٢)، (٧/٤٠٣)
- أبو علي: (٦/١٩٣)
- أبو علي ابن القداح: (١/٢٣٥)
- أبو علي بن خلدون: (٢/٥١٨)، ٥٥٧

- أبو عمرو الإشبيلي: (٥٢٤/٨)
 أبو قتادة: (٤٥٨، ٤٥٧/٢)، (١١٦، ١١٥/٣)
 أبو قرة: (٢٣٢، ٧٩/٥)
 أبو قلابة: (٥٤٣/٨)
 أبو لؤلؤة: (٤٤٥، ٤٢٦/٣)
 أبو ليلى: (٢١٤، ٢١٣/٥)
 أبو محذورة: (٢٩٢/١)
 أبو محمد: (٢٥٤، ٢١١، ٢١٠، ١٦، ١٣/١)
 ٢٩٨، ٣١٤، ٣١٧، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٤٣،
 (٤٨٨)، (٢٣٩، ٢٤٦، ٢٥٦، ٣٧٨، ٣٨٠،
 ٢٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٥،
 ٤٠٦، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٩، ٤٧٣، ٥٢٦،
 ٥٣٢، ٥٤١، ٥٤٦، ٥٦١، ٥٧٦)، (٥/٣)،
 ٥٥، ٧٢، ١٤٩، ١٦٥، ١٩٢، (٢٣٩،
 (٤/٥٥٨)، (١٢٤، ١٥٩، ٢٣٨، ٢٤٢،
 ٢٤٣، ٤٠٣، ٤٢٨، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٩٤،
 ٥٥٠، (٥٦٢، ٥٥٠، ٧/٦)، ١٤، ٢٠، ٦٥، ٨٩،
 ٩١، ٩٩، ١٠٥، ١٢١، ١٦٠، ٢٢٦، ٢٣٤،
 ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٧، ٢٨٨، ٣٧٩،
 ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٥، ٤١٨، ٤٥١، ٤٦١،
 ٥٢٨، ٥٣٣، ٥٥١، (٦١٥)، (٢٠، ٢٤،
 ٤٠، ٤٢، ٤٧، ٥٨، ٢٨٠، ٣٢٤، ٣٧٣،
 ٢٨٣، ٣٣١، ٣٣٩، ٤٣٨، ٤٨٨، ٥٤٥،
 ٥٤٨، ٥٥٣، ٥٥٨، ٥٨٠، ٥٨٧، ٥٩٨،
 (٦٠٢)، (٥/٤)، ١٦، ٤١، ٤٢، ٧٠، ٧٢،
 ١٠٢، ١١٥، ١٢٢، ١٣٨، ١٤٦، ١٥٨،
 ١٦٤، ١٦٧، ١٧٠، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٥،
 ٢٥٣، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٠١، ٣١٧، ٣٢٠،
 ٣٢١، ٣٣٦، ٣٧١، ٣٧٢، ٤٢٩، ٤٣٠،
 ٤٧٢، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٣،
 (٥٦٨)، (٩/٥)، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٢، ٤٩،
 ٥٥، ٧٤، ٧٨، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ١٠٠،
 ١١٨، ١٣٠، ١٥٢، ١٦٢، ٢٠٥، ٢٢٣،
 ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٦٣، ٤١٢،
 ٤٣٥، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٥٠، ٥٥٦، (٥٦٩)،
 (٦/٥)، ٦، ٧، ٤٣، ٦٧، ١٩٥، ١٩٨، ٢٣٤،
 ٢٤٢، ٢٤٤، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١١، ٤٣٩،
 ٤٥٨، ٥١٣، ٥٣٨، ٥٧١، ٥٧٩، ٥٨٣،
 (٦١٠)، (١٢/٧)، ٢٣٨، ٢٣٦، ٤٥٣، ٤٧٢،
 ٤٧٦، (٥٤٦)، (١٢/٨)، ٢٣، ٣٩، ٦٥، ٧٢،
 ٧٨، ٩٠، ٩٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٦، ١٢٣،
 ١٣٠، ١٤٠، ١٧٨، ٢٠٣، ٢٢٨، ٢٣٦،
 ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٧،
 ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٧٧، ٤٠٣،
 (٤٥٢، ٤٧٠، ٤٧٧، ٥٠٧، ٥٤٢، ٥٦٦)
 أبو عمران الشوشاوي: (٨٨/٦)
 أبو عمرو: (٣٢٣/٧)

- أبو هريرة: (١٤٠/١، ١٨٠، ٢٦٠)، (٥٨٤)، (١٢/٨، ٢٩، ١١٥، ١٩٥، ٢٠٢، ٢١٤، ٢٧١، ٣٢٧، ٣٨٠، ٣٩٦، ٤٠٨، ٤١٦، ٤٢٦، ٤٧٧، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٦)
- أبو محمد الأصيلي: (٢٩٩/١)، (٢٢٥/٦)
- أبو محمد اللؤلؤي: (٧/٦)
- أبو محمد بن أبي زيد: (٤١٨/٥)، (٣٥/٧)
- أبو محمد صالح: (٢٣٧، ٦٥/٦)، (٣٣٢، ٣٣١/٧)، (١٩٥، ٢٧١، ٣٢٧)
- أبو محمد علي: (٢٣١/٣)
- أبو محمد مكّي: (٣٣٩/٧)
- أبو مريم: (٤٠٩/٨)
- أبو مصعب: (١٥/١، ١٢١، ٢٨٨، ٣٢٩، ٤٥٦)، (٧٣/٢، ٩٩، ١٠٢، ١٤٥، ١٥٠، ٣٧١، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٨، ٥٣١، ٥٣٣)، (٣٩/٣، ٥٥، ٧٢، ١٢٧، ١٨٧، ٢١٨، ٢٣٨، ٢٧٧، ٥٦٧، ٥٦٩)، (٦٨/٤، ١٠٦، ٥٣٨)، (٨٨/٥)، (٣٢٤، ٣١٣، ٣٠٣، ٢٩٥، ٢٨٤/٨)
- أبو معمر: (٢٨٠/٣)
- أبو موسى الأشعري: (١٧/٢)، (٢٧١/٣)، (٣٠٥، ٥٠٩)، (١١/٥)، (٤٣٤/٧)، (٤٣٤/٧)، (٥٨٢/٨)
- أبو موسى المومنانّي: (٦٥/٦)
- أبو يوسف: (٢٦٩/٢)، (١١/٣)
- أبو الحسن: (٤٦٠/٦)
- أبو سعيد الحميري المصري: (١٢٨/١)
- أبو عبيد: (٦٦/٥)
- أبو عمران: (٩٩/٥)
- أبي بن كعب: (٣٤٢/١)، (٤٤١)، (٤٨١/٢)
- أحمد بن المفضل: (٧٥/٣)
- أحمد بن حنبل: (١٥/١، ٢٢٠، ٢٧٨، ٣٠٧، ٧٤/٢، ١١١، ١١٢، ٢٥١، ٣٥٢، ٣٩٧، ٤٤٥)، (٤٩٣، ٤٨١)، (٣/٣)، (٢٧٩، ٢٧٨، ٥٠/٣)، (٥٦٣، ٢٦٧/٦)، (٤١٧، ٢١٣/٥)، (٢٦٧/٦)، (٨٣، ٥٣/٧)
- أحمد بن خالد: (٣٩٧/١)، (٤٩٦/٣)، (٥٨٧، ٥٣/٧)، (٢٢٣/٦)
- أحمد بن خالد الأندلسي: (٤٤٨/٥)

أشهب: (١٩/١)، ٢٤، ٣٠، ٤٥، ٤٧، ٥٢،

٧١، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ١٠٥، ١٠٦، ١١١،

١١٢، ١١٤، ١١٨، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٥،

١٥٧، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٧، ٢٠٢،

٢٠٥، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٨،

٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ١١، ٦١، ١٣، ١١٦،

١٤١، ١٥٥، ١٨٧، ٢٠٠، ٢١٧، ٢١٩،

٢٢٥، ٢٣١، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٦٦، ٢٦٧،

٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩٦،

٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨،

٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧،

٣١٨، ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧،

٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢،

٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٧،

٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٦،

٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٥،

٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٦،

٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٣،

٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٦،

٤٥٨، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٧٩،

٤٩٣، ٤٩٦، (٢/٦)، ٩، ١٦، ١٧، ٣١، ٣٤،

٣٦، ٤١، ٥٢، ٥٣، ٦٢، ٦٣، ٧١، ٧٢، ٧٣،

٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٦، ٨٩، ٩٤، ٩٧، ١٠٦،

١٠٩، ١١٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦،

أحمد بن داود: (١/١٢٥)

أحمد بن سعيد: (٧/٤٨١، ٥٣٥)

أحمد بن عبد الله: (٧/٣١٦)

أحمد بن عيسى: (٦/٤١٨)

أحمد بن محمد: (٧/٤٨١)

أحمد بن ميسر: (٢/٣٨٠، ٣٨١)، (٣/٥٩)

أحمد بن ميسر الإسكندراني: (٢/٣٨٠)

أحمد بن نصر: (٢/٣٤٨، ٣٤٩)، (٧/٤٦٩)

أحمد بن نصر الداودي: (٦/٤٥٢)، (٧/٢٣)

أسامة: (٤/٢٩، ٤)

إسحاق: (٣/٢٧٨، ٥٢٤، ٥٨١)

إسحاق: (٤/٣٠، ١٣٣، ٢٢٤، ٢٦٢، ٣١٥)

إسحاق بن إبراهيم: (٤/٢٢٤)، (٥/١٣٣)

إسحاق بن الفرات: (٨/٣٨)

إسحاق بن راهوية: (٢/٤٤٥)، (١/٢٧٤)،

(٨/٢١٧)

أسد بن الفرات: (٥/٢٤٥)

إسماعيل: (٣/٤٩٦)

إسماعيل القاضي: (٣/١٠٢، ٢٥٠)، (٤/٥٨١)،

(٨/٣٣٨)، (٨/١٥)

إسماعيل بن عياش: (٨/١٨٤)

إسماعيل عليه السلام: (٣/٣٩٣)

١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٤،	١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨،
١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٤،	١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨،
١٢٧، ١٢٨، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠،	١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٥،
١٤٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٧١،	١٦٩، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠،
١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦،	١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦،
١٨٩، ١٩١، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢،	٢٠٧، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٢٧،
٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٩،	٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨،
٢٣٣، ٢٣٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦،	٢٤٤، ٢٤٧، ٢٦١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩١،
٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٠،	٢٩٤، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨،
٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠١،	٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٠،
٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢،	٣٥١، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٦٩،
٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩،	٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٤،
٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧،	٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٦،
٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠،	٤٠٧، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٤،
٣٦١، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٨،	٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤،
٣٩١، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٤، ٤١٥،	٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٦، ٤٨٢، ٤٩٨،
٤١٦، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٤٩،	٥٠١، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٣، ٥٣٤، ٥٣٧،
٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٦٩،	٥٣٨، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٩،
٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٢،	٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦١،
٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٢٢،	٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٨٦، ٦٠٥/٣)،
٥٢٥، ٥٢٧، ٥٤٨، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٨،	٨، ١٢، ١٣، ١٤، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٨، ٣٠،
٥٦٩، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٩،	٣١، ٣٤، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٨،
٥٩٠، ٥٩٠/٤، ٦/٢٦، ٢٩، ٣٣، ٣٧، ٤٧،	٥٩، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧،
٤٨، ٥٠، ٥٦، ٥٧، ٧٥، ٧٨، ٨٠، ٨٣، ٨٨،	٨٩، ٩٢، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢،

١٥٠	١٤٨	١٣٥	١٣١	١١٠	١٠٤	١٠٢	١٠١	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩١	٩٠
١٨٢	١٨١	١٧٩	١٧٦	١٧٠	١٥١	١٢١	١١٦	١١٥	١٠٨	١٠٧	١٠٤	١٠٤	١٠٤
٢٢٠	٢١٤	٢٠٨	٢٠٥	٢٠١	١٨٦	١٣٨	١٣٥	١٣٤	١٣١	١٢٧	١٢٤	١٢٤	١٢٤
٢٣٢	٢٢٨	٢٢٧	٢٢٦	٢٢٣	٢٢١	١٧٧	١٧٣	١٧٢	١٥٦	١٥١	١٤٩	١٤٩	١٤٩
٢٤٩	٢٤٤	٢٤٢	٢٣٦	٢٣٤	٢٣٣	٢٠٢	٢٠١	١٩٣	١٩٢	١٨٥	١٧٨	١٧٨	١٧٨
٢٦٥	٢٦٣	٢٦٠	٢٥٩	٢٥٦	٢٥٠	٢٦٩	٢٣٨	٢٣٦	٢٣٢	٢٢٦	٢١٣	٢١٣	٢١٣
٢٧٧	٢٧٦	٢٧٥	٢٧٣	٢٧٢	٢٦٧	٣١٥	٣٠٠	٢٩٨	٢٩٥	٢٧٧	٢٧٦	٢٧٦	٢٧٦
٢٨٦	٢٨٥	٢٨٣	٢٨٠	٢٧٩	٢٧٨	٣٢٨	٣٢٧	٣١٩	٣١٨	٣١٧	٣١٦	٣١٦	٣١٦
٣٠٢	٣٠١	٢٩٣	٢٩٢	٢٩١	٢٨٩	٣٥٣	٣٥٢	٣٥١	٣٤٥	٣٤٤	٣٣٢	٣٣٢	٣٣٢
٣٣١	٣٢٩	٣٢٤	٣٢٣	٣٢١	٣١٢	٣٦٤	٣٦٣	٣٦١	٣٦٠	٣٥٧	٣٥٤	٣٥٤	٣٥٤
٣٤٥	٣٤٢	٣٤٠	٣٣٦	٣٣٥	٣٣٤	٣٨٩	٣٧٨	٣٧٧	٣٧٥	٣٧٣	٣٦٥	٣٦٥	٣٦٥
٣٦٠	٣٥٥	٣٥٣	٣٥٢	٣٤٩	٣٤٨	٤٠١	٤٠٠	٣٩٩	٣٩٨	٣٩٦	٣٩١	٣٩١	٣٩١
٣٩٦	٣٨٦	٣٧٧	٣٧١	٣٦٥	٣٦٤	٤٤٤	٤٤٠	٤٣٣	٤٣٢	٤٢٦	٤١٢	٤١٢	٤١٢
٤٢٥	٤٢٤	٤٢٢	٤٢١	٤١٢	٤١١	٤٨٠	٤٧٠	٤٦٧	٤٦٦	٤٥٨	٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠
٤٤٣	٤٣٤	٤٣٣	٤٢٩	٤٢٧	٤٢٦	٥٠٣	٥٠٢	٤٩٩	٤٩٠	٤٨٣	٤٨٢	٤٨٢	٤٨٢
٤٥٦	٤٥٤	٤٥٣	٤٤٩	٤٤٧	٤٤٥	٥٢٠	٥١٣	٥١٢	٥١١	٥٠٩	٥٠٧	٥٠٧	٥٠٧
٤٦٥	٤٦٣	٤٦٢	٤٦١	٤٦٠	٤٥٧	٥٣٦	٥٣٥	٥٢٧	٥٢٦	٥٢٤	٥٢٣	٥٢٣	٥٢٣
٤٨٢	٤٨١	٤٨٠	٤٧٩	٤٧٠	٤٦٨	٥٤٥	٥٤٤	٥٤٣	٥٤١	٥٣٨	٥٣٧	٥٣٧	٥٣٧
٥٠١	٤٩٨	٤٩٥	٤٩٢	٤٨٦	٤٨٤	٥٦٣	٥٦٢	٥٦١	٥٦٠	٥٥٨	٥٥٧	٥٥٧	٥٥٧
٥١٩	٥١٦	٥١٥	٥١٢	٥٠٥	٥٠٣	٥٨٧	٥٨١	٥٨٠	٥٧٦	٥٧٤	٥٦٩	٥٦٩	٥٦٩
٥٢٩	٥٢٤	٥٢٣	٥٢٢	٥٢١	٥٢٠	١٥	١٤	١٣	٦/٥	٥٩٦	٥٩٣	٥٨٩	٥٨٩
٥٤٤	٥٤٣	٥٣٥	٥٣٤	٥٣٣	٥٣٠	٣٧	٣٦	٣٥	٢٩	٢٨	٢٤	٢٠	١٩
٥٦٢	٥٦٠	٥٥٧	٥٥٥	٥٤٨	٥٤٧	٨٥	٦٦	٦٥	٦٢	٥٢	٥١	٤٤	٣٩
٥٧٩	٥٧٨	٥٧٧	٥٧٦	٥٧٥	٥٦٩	١٠٣	١٠١	١٠٠	٩٥	٩٤	٩٣	٨٧	٨٧

٤٩٩	٥٠٠	٥٠٧	٥٠٨	٥١٠	٥١١	٥٨٢	٥٨٤	٥٩٤	٥٩٥	(٦/٤، ٥، ٢٠
٥١٢	٥١٣	٥١٤	٥١٥	٥١٦	٥١٧	٢٤	٢٥	٢٦	٣٥	٣٦، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٥٨
٥١٨	٥٢٠	٥٢١	٥٢٢	٥٢٣	٥٢٤	٦٠	٦٩	٧٠	٧٢	٧٣، ٧٨، ٧٩، ٨٧، ٨٦
٥٢٥	٥٢٦	٥٢٧	٥٢٨	٥٢٩	٥٣٠	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠
٥٣٢	٥٣٥	٥٣٧	٥٤٠	٥٤١	٥٤٢	١٠٣	١٠٥	١٠٧	١٠٨	١٠٩، ١١١
٥٤٤	٥٤٥	٥٤٦	٥٥٣	٥٥٤	٥٥٧	١١٥	١١٦	١١٧	١١٨	١١٩، ١٢٠
٥٥٨	٥٦٤	٥٦٦	٥٦٧	٥٦٨	٥٦٩	١٢٢	١٢٣	١٢٤	١٢٥	١٢٦، ١٢٧
٥٧٠	٥٧٤	٥٧٥	٥٧٦	٥٧٧	٥٧٨	١٢٨	١٢٩	١٣٠	١٣٢	١٣٤، ١٣٥
٥٨٠	٥٨١	٥٨٤	٥٨٥	٥٨٨	٥٩١	١٣٦	١٣٩	١٤٠	١٤٣	١٤٤، ١٤٦
٥٩٢	٥٩٣	٥٩٤	٥٩٧	٥٩٩	٦٠٠	١٤٧	١٤٨	١٥٢	١٥٣	١٥٥، ١٦٠
٦٠٤	٦٠٧	٦٠٨	٦٠٩	٦١٠	٦١١	١٦٢	١٦٧	١٧٢	١٧٤	١٨٤، ١٨٥
٦١٢	٦١٣	(٦١٤، ٧/٧، ٩، ١٠، ١١	١٣	١٤	١٧، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨	١٨٦	١٨٨	١٩٢	٢٠٧	٢١١، ٢١٦
٢٩	٣٠	٣٥	٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤٦، ٥٢، ٥٤	٥٩	٦٠	٢١٧	٢٣٧	٢٤٠	٢٤١	٢٤٩، ٢٥٢
٢٧٠	٢٧٦	٢٧٧	٢٨٢	٢٨٧	٢٩٥	٢٥٧	٢٦٤	٢٦٥	٢٦٦	٢٧٠
٢٩٦	٢٩٩	٣٠٢	٣٠٣	٣٠٩	٣١٥	٢٧٦	٢٧٧	٢٨٢	٢٨٧	٢٩٥
٣٢٢	٣٢٣	٣٢٣	٣٣٩	٣٥٧	٣٥٨	٢٩٦	٣٦٦	٣٦٨	٣٦٩	٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥
٣٧٨	٣٧٩	٣٨٠	٣٩١	٣٩٤	٤٠١	٣٧٨	٣٧٩	٣٨٠	٣٩١	٣٩٤، ٤٠١
٤٠٢	٤٠٩	٤١١	٤٢٢	٤٢٣	٤٣٣	٤٠٢	٤٠٩	٤١١	٤٢٢	٤٢٣، ٤٢٣، ٤٣٣
٤٤٠	٤٤٢	٤٤٧	٤٥٠	٤٥١	٤٥٢	٤٤٠	٤٤٢	٤٤٧	٤٥٠	٤٥١، ٤٥٢
٤٥٧	٤٥٨	٤٥٩	٤٦٢	٤٦٣	٤٦٤	٤٥٧	٤٥٨	٤٥٩	٤٦٢	٤٦٣، ٤٦٤
٤٦٦	٤٦٧	٤٧١	٤٧٤	٤٨٣	٤٨٩	٤٦٦	٤٦٧	٤٧١	٤٧٤	٤٨٣، ٤٨٩
٤٩٠	٤٩١	٤٩٣	٤٩٤	٤٩٧	٤٩٨	٤٩٠	٤٩١	٤٩٣	٤٩٤	٤٩٧، ٤٩٨

۲۴۸ ، ۲۴۷ ، ۲۴۵ ، ۲۴۳ ، ۲۴۲ ، ۲۳۳	۴۳۵ ، ۴۲۷ ، ۴۲۰ ، ۴۱۶ ، ۴۱۵ ، ۴۱۳
۲۶۱ ، ۲۵۹ ، ۲۵۸ ، ۲۵۷ ، ۲۵۱ ، ۲۴۹	۴۳۶ ، ۴۳۹ ، ۴۴۳ ، ۴۴۶ ، ۴۵۹ ، ۴۶۰
۲۶۸ ، ۲۶۷ ، ۲۶۵ ، ۲۶۴ ، ۲۶۳ ، ۲۶۲	۴۷۰ ، ۴۷۱ ، ۴۸۲ ، ۴۸۴ ، ۴۸۵ ، ۴۸۶
۲۸۲ ، ۲۷۸ ، ۲۷۷ ، ۲۷۶ ، ۲۷۴ ، ۲۷۰	۴۸۸ ، ۴۹۱ ، ۴۹۳ ، ۴۹۶ ، ۴۹۷ ، ۴۹۸
۲۹۸ ، ۲۹۷ ، ۲۹۲ ، ۲۹۰ ، ۲۸۹ ، ۲۸۸	۵۰۰ ، ۵۰۷ ، ۵۰۹ ، ۵۱۳ ، ۵۱۴ ، ۵۱۸
۲۹۹ ، ۳۰۷ ، ۳۰۶ ، ۳۰۵ ، ۳۰۱ ، ۲۹۹	۵۲۰ ، ۵۲۴ ، ۵۲۵ ، ۵۳۹ ، ۵۴۶ ، ۵۶۴
۳۱۰ ، ۳۱۱ ، ۳۱۲ ، ۳۱۳ ، ۳۲۱ ، ۳۲۴	۵۶۶ ، ۵۶۹ ، ۵۷۰ ، ۵۷۲ ، ۵۷۳ ، ۵۷۵
۳۲۶ ، ۳۲۷ ، ۳۲۹ ، ۳۳۷ ، ۳۳۹ ، ۳۴۱	۵۷۹ ، ۵۸۰ ، ۵۸۱ ، ۵۹۴ ، ۵۹۵ ، (۸/۵۶۰)
۳۴۲ ، ۳۵۰ ، ۳۵۲ ، ۳۶۰ ، ۳۶۱ ، ۳۶۲	۹ ، ۱۱ ، ۱۲ ، ۱۳ ، ۲۴ ، ۲۵ ، ۲۹ ، ۳۴ ، ۳۶
۳۶۵ ، ۳۶۷ ، ۳۶۹ ، ۳۷۱ ، ۳۷۲ ، ۳۷۳	۵۰ ، ۵۵ ، ۵۶ ، ۵۸ ، ۶۳ ، ۶۴ ، ۶۵ ، ۶۶ ، ۶۷
۳۷۴ ، ۳۷۵ ، ۳۷۸ ، ۳۸۰ ، ۳۸۲ ، ۳۸۳	۶۸ ، ۷۵ ، ۷۶ ، ۷۷ ، ۷۹ ، ۸۰ ، ۸۲ ، ۸۴ ، ۸۵
۳۸۴ ، ۳۸۵ ، ۳۸۷ ، ۳۸۸ ، ۳۹۰ ، ۳۹۲ ، ۳۹۴	۸۹ ، ۹۰ ، ۹۱ ، ۹۲ ، ۹۳ ، ۹۴ ، ۹۶ ، ۹۸ ، ۹۹
۳۹۷ ، ۳۹۸ ، ۴۰۲ ، ۴۰۳ ، ۴۰۴ ، ۴۰۵	۱۰۰ ، ۱۰۱ ، ۱۰۲ ، ۱۰۷ ، ۱۰۹ ، ۱۱۱
۴۱۲ ، ۴۱۵ ، ۴۱۷ ، ۴۱۸ ، ۴۲۱ ، ۴۲۴	۱۱۲ ، ۱۱۳ ، ۱۱۶ ، ۱۱۷ ، ۱۱۹ ، ۱۲۱
۴۲۹ ، ۴۳۱ ، ۴۳۳ ، ۴۳۴ ، ۴۳۵ ، ۴۳۶	۱۲۲ ، ۱۲۵ ، ۱۲۶ ، ۱۲۸ ، ۱۳۰ ، ۱۳۱
۴۴۱ ، ۴۴۲ ، ۴۴۳ ، ۴۴۵ ، ۴۴۷ ، ۴۵۳	۱۳۲ ، ۱۳۴ ، ۱۳۶ ، ۱۳۷ ، ۱۳۹ ، ۱۴۰
۴۴۹ ، ۴۵۴ ، ۴۵۵ ، ۴۵۷ ، ۴۵۸ ، ۴۵۹	۱۴۲ ، ۱۴۶ ، ۱۴۸ ، ۱۴۹ ، ۱۵۰ ، ۱۵۱
۴۶۴ ، ۴۶۶ ، ۴۷۰ ، ۴۷۳ ، ۴۷۴ ، ۴۷۵	۱۵۲ ، ۱۵۴ ، ۱۵۵ ، ۱۵۶ ، ۱۶۰ ، ۱۶۳
۴۷۶ ، ۴۷۷ ، ۴۷۸ ، ۴۷۹ ، ۴۸۰ ، ۴۸۱	۱۶۵ ، ۱۶۶ ، ۱۶۸ ، ۱۷۱ ، ۱۷۲ ، ۱۷۳
۴۸۲ ، ۴۸۴ ، ۴۸۶ ، ۴۸۸ ، ۴۸۹ ، ۴۹۱	۱۷۵ ، ۱۷۶ ، ۱۷۷ ، ۱۷۸ ، ۱۷۹ ، ۱۸۰
۴۹۳ ، ۴۹۵ ، ۴۹۷ ، ۴۹۸ ، ۵۰۲ ، ۵۰۳	۱۸۲ ، ۱۸۳ ، ۱۸۵ ، ۱۸۶ ، ۱۸۸ ، ۱۹۰
۵۰۴ ، ۵۰۶ ، ۵۰۷ ، ۵۰۸ ، ۵۰۹ ، ۵۱۰	۱۹۱ ، ۱۹۲ ، ۱۹۳ ، ۱۹۴ ، ۱۹۵ ، ۱۹۷
۵۱۱ ، ۵۱۲ ، ۵۱۳ ، ۵۱۹ ، ۵۲۰ ، ۵۲۱	۲۰۰ ، ۲۰۱ ، ۲۰۲ ، ۲۰۷ ، ۲۱۶ ، ۲۱۷
۵۲۴ ، ۵۲۵ ، ۵۲۷ ، ۵۲۸ ، ۵۲۹ ، ۵۳۰	۲۱۸ ، ۲۲۰ ، ۲۲۴ ، ۲۲۵ ، ۲۲۸ ، ۲۳۲

٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٣، ٣٨١	٥٤٠، ٥٣٩، ٥٣٥، ٥٣٣، ٥٣٢، ٥٣١
٤٣٤، ٤٢٦، ٤٢٣، ٤٢١، ٤١٥، ٤١٠	٥٤٧، ٥٤٥، ٥٤٤، ٥٤٣، ٥٤٢، ٥٤١
٤٧٣، ٤٦٨، ٤٥٨، ٤٥٥، ٤٤٧، ٤٤٠	٥٦٠، ٥٥٩، ٥٥٦، ٥٥٥، ٥٥٣، ٥٥٢
٥٢٤، ٥٢٣، ٥٢٢، ٥١٥، ٥٠٣، ٤٩٨	(٦٢٠، ٥٩٠، ٥٦٥، ٥٦٣، ٥٦٢
٥٤٧، ٥٣٣، ٥٣٢، ٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٥	أصغ: (٢٠١، ١٦٧، ١٤١، ١٠٧، ٨٤/١)
٥٧٣، ٥٦٨، ٥٦٦، ٥٦٤، ٥٦٢، ٥٥٠	٢٧٥، ٢٧٢، ٢٥٣، ٢٢٦، ٢١٩، ٢١٨
٥٩١، ٥٨٩، ٥٨٢، ٥٧٩، ٥٧٧، ٥٧٤	٤٢٥، ٣٥٠، ٣٤١، ٣١٠، ٢٩٠، ٢٧٧
٢٦، ١٤، ١٠، ٧/٤، (٥٩٥، ٥٩٤، ٥٩٣	٤٥، ٢٦/٢، (٤٧٥، ٤٦٥، ٤٥٩، ٤٢٦
١٠١، ٨٩، ٧٨، ٦٩، ٦٤، ٥٧، ٣٩، ٣٧	١٠١، ٩٤، ٨٩، ٩٧، ٨٨، ٧٩، ٧٦، ٥٦
١١٥، ١١٤، ١١١، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢	١٤٠، ١٣٦، ١٣٢، ١٢٤، ١١٧، ١٠٤
١٣٤، ١٢٦، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١١٨	١٦٥، ١٦٤، ١٥٦، ١٥٥، ١٤٧، ١٤٦
١٦٣، ١٦٢، ١٦٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧	٢٦٣، ٢٤٩، ٢٣٥، ٢٢١، ٢٠٦، ٢٠٥
١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٦٦	٣٢٧، ٣٢٢، ٣١٠، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤
١٩٠، ١٨٦، ١٨٤، ١٧٨، ١٧٦، ١٧٥	٥٠٤، ٤٤٥، ٤٣٩، ٣٧١، ٣٥٤، ٣٥٣
٢١٣، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٢، ١٩٦، ١٩٣	٥٠٩، ٥١٤، ٥٦٩، ٥٨٤، ٥٨٥، (١١/٣)
٢٤٢، ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٢٣، ٢١٥، ٢١٤	٨٨، ٧٧، ٧٦، ٦٥، ٦٤، ٥٨، ٥٧، ٢٦، ١٣
٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٣، ٢٤٨، ٢٤٥	١٣٤، ١١٧، ١١٦، ١٠٨، ١٠٤، ١٠١
٢٨٤، ٢٧٢، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٢، ٢٦٠	١٦٨، ١٦٧، ١٦٤، ١٦٣، ١٤١، ١٤٠
٣٢٩، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٩٤، ٢٨٨، ٢٨٦	٢٠٠، ١٩٧، ١٩٦، ١٨٧، ١٧٥، ١٧٣
٣٥٨، ٣٥٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٣، ٣٣٤	٢٥٤، ٢٥٠، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢١٠، ٢٠٩
٣٧٢، ٣٦٦، ٣٦٤، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٠	٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥٥
٣٩٩، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٧٣	٣١٣، ٣١١، ٣٠٢، ٣٠٠، ٢٨١، ٢٧٧
٤١٩، ٤١٦، ٤١٥، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٠	٣٤٥، ٣٤٣، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٢٦، ٣١٧
٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٢٩، ٤٢٦	٣٧٢، ٣٦٩، ٣٦٦، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨

٣٦٤ ، ٣٤٧ ، ٣٣١ ، ٣٢٢ ، ٣١٩ ، ٣١٥	٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥١ ، ٤٤٥ ، ٤٤٣
٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٠ ، ٣٦٦	٤٨٦ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧١
٤١٠ ، ٤٠٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٢ ، ٣٧٨	٥٠٦ ، ٥٠١ ، ٤٩٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٣ ، ٤٨٩
٤١٩ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤١١	٥٣٠ ، ٥٢٨ ، ٥٢٠ ، ٥١٦ ، ٥١٥ ، ٥١٤
٤٦٢ ، ٤٥١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٠ ، ٤٣٨ ، ٤٣٤	٥٦٠ ، ٥٥٢ ، ٥٤٥ ، ٥٣٨ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥
٥٠٩ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٦٦	٥٩٢ ، ٥٩١ ، ٥٩٠ ، ٥٨٠ ، ٥٧٧ ، ٥٧٦
٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥١٨ ، ٥١٢ ، ٥١١	٩٥ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٢ ، ٢٠ / ٥ ، (٦٠٣ ، ٥٩٦
٥٨٤ ، ٥٨٢ ، ٥٨١ ، ٥٧٩ ، ٥٧٠ ، ٥٤٣	١٥٥ ، ١٤٨ ، ١٣٣ ، ١٣١ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ٩٨
٦٠٨ ، ٥٩٨ ، ٥٩٤ ، ٥٩٣ ، ٤٩٢ ، ٥٩٠	٢٣١ ، ٢١١ ، ١٩٨ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٦٨
٤١ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٠ ، ٩ ، ٧ / ٧ ، (٦١٣ ، ٦١١	٣٢٣ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ٢٥٨
٢٥٩ ، ٢٥٥ ، ٢٤٧ ، ١٦٦ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ٤٢	٣٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٤٣ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٢
٢٧٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠	٤٦٦ ، ٤٦٠ ، ٤١٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦١
٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٢٩٧ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٤	٥٠٨ ، ٤٩٦ ، ٤٨٩ ، ٤٧٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٢
٣٤٠ ، ٣٣٦ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠ ، ٣١٧ ، ٣١٥	٥٧٢ ، ٥٧١ ، ٥٦٦ ، ٥٦٢ ، ٥٦٠ ، ٥١١
٣٥٩ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٤	١٩٥ ، ١٨٥ ، ١٢٢ ، ١١٣ ، ٨٥ / ٥ ، (٥٧٨
٣٨٣ ، ٣٨٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٠	٣٣٦ ، ٣١٥ ، ٢٣٦ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦
٣٣٢ ، ٣٠٠ ، ٢٨٢ ، ٢٧٥ ، ٢٥٥ ، ٣٩٢	٥٩١ ، ٥٧٩ ، ٥١٧ ، ٤٦٧ ، ٤٥٠ ، ٤٤٣
٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣	٩٥ ، ٩٤ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٦ / ٦
٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٨٩ ، ٣٧٣ ، ٣٦٩ ، ٣٦١	١٦١ ، ١٦٠ ، ١٣٩ ، ١٣٥ ، ١١٣ ، ١٠٢
٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٥	١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٤ ، ١٦٨ ، ١٦٧
٤٣٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠ ، ٤٠٦	٢١٦ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٣
٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٣٧	٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٢٣ ، ٢١٧
٤٧٨ ، ٤٧٦ ، ٤٧٤ ، ٤٦٦ ، ٤٥٩ ، ٤٥٦	٢٥٨ ، ٢٥٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤١
٤٩٨ ، ٤٩٥ ، ٤٩٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٠	٢٩٥ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٧٣ ، ٢٦١ ، ٢٥٩

- ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥١٠، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٤، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣١، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٤، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٦، ٥٩٠، ٤٥، ٤٢، ٤١، ٢٣، ١٧/٨، ٦٨، ٦٦، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٧٥، ٩٠، ٩٣، ١٠٨، ١٠٩، ١٢٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٥، ٤١٧، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١
- ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٦، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥١، ٦١٢، ٦١٥، ٦١٨،
 الأبهري: (١/١٣، ١٤، ٢٧، ٥١، ٦٤، ١٠٤، ١٥٧، ١٦٠، ١٨٩، ٢٣١، ٢٥٥، ٣٠٧، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٥٦، ٣٨٢، ٤٠٥، ٤١٦، ٤٦٣، ٤٦٨)، (٢/١٩، ٥٩، ١٠٩، ١١٤، ١٧٣، ١٧٨، ٣٦٣، ٤٠٤، ٤٧٧، ٤٨٥، ٤٨٧، ٥١٣، ٥٢١، ٥٣٧، ٥٧٢، ٥٧٤)، (٣/٣٣، ٤٣، ٤٨، ٨٣، ١١٠، ١٤٦، ١٤٩، ١٥١، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٩٥، ٣٩٦، ٥١٩، ٥٥٣، ٥٦١)، (٤/٢٣٩، ٢٩٩، ٣٣٧، ٥١٤، ٥٢٤، ٥٥٣)، (٥/١٠، ٣٤، ٧٨، ١٣٨، ١٩١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٨١، ٣٠٩، ٣٣٥، ٣٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧)، (٦/٤٢٦، ٤٢٧، ٥٧٨)، (٨/٤٨، ١٣٨، ١٩٢، ٢٣٦، ٣٠٨)،
 الإيباني: (١/٨٠، ١٣٨، ١٤٧، ١٥٦، ٢٣٢، ٢٤٦، ٢/١٠، ٢٢٣)، (٣/٥٥٠)، (٧/٥٢)،
 الأزهرى: (٧/٣٨٥)
 الأستاذ أبو بكر: (٣/٥٣٠)، (٧/٢٨٧)
 الإسفرايني: (٦/٥٦٢)، (٤/٣)
 الأسلمي: (٥/٣٣٩)

٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٨٧، ٧٨، ٩١، ١٠٠،
 ١٠١، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١١٢،
 ١٢٧، ١٢٨، ١٥٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٢،
 ١٧٣، ١٧٥، ١٨٨، ١٩٧، ٢١٨، ٢٢٣،
 ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤،
 ٢٦٦، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٠،
 ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٥،
 ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢،
 ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٥، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٧٧،
 ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٠٠،
 ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١،
 ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٤١، ٤٤٥،
 ٤٤٩، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٢، ٤٨٧،
 ٤٨٨، ٤٩٦، ٥١٩، ٥٢٧، ٥٣٧، ٥٣٨،
 ٥٤٣، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٣، ٥٥٧،
 ٥٦١، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤،
 ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٤،
 ٥٨٧، (٥٨٧/٣)، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٩١،
 ٩٣، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٦،
 ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٦، ١١٩،
 ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٠

الأسيفع: (١٨٠/٦)

الأصبهاني: (٢٥٦/١)

الأصمعي: (١١٤/١)، (٥٥٤/٢)، (١١٨/٥)

الأصيلي: (١٢٣/٣)، (٧٠/٥)، (٢٢٩/٦)

الأوزاعي: (٤٤٠/١)، (١٤٩/٢)، (١٨/٣)

٤٦٢، ٤٨٥، (١١٢/٤)

الباجي: (١/٥)، ٨، ٩، ٢٠، ٢٧، ٢٩، ٣١

٤١، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٧، ٥٨، ٦١

٦٤، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧٦، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٧

٨٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٩، ١١٢، ١١٧، ١١٩

١٢٧، ١٣٥، ١٤٩، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١

١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٦

١٧٧، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ٢٠٥، ٢١١

٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٨

٢٣٥، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٢

٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦

٢٩٠، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٢٢، ٣٢٣

٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٦٢، ٣٦٥

٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨٦، ٣٩١، ٤٠٠، ٤١١

٤١٢، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٤٩

٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦

٥٠٠، (٥٠٠/٢)، ٣، ٦، ٩، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٣٤

٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠

٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٨

٣٣٧، ٣٣٣، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧
 ٣٧١، ٣٧٠، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠
 ٤٤٦، ٤٤٣، ٤٣٩، ٤٣٧، ٣٨٩، ٣٧٦
 ٤٨٩، ٤٨٨، ٤٧٩، ٤٧٦، ٤٧٠، ٤٦٠
 ٥١٤، ٥١٠، ٥٠٦، ٥٠٥، ٥٠٠، ٤٩٠
 ٥٣٣، ٥٣٠، ٥٢٣، ٥٢٢، ٥١٨، ٥١٥
 ٥٥٢، ٥٤٨، ٥٤٠، ٥٣٩، ٥٣٧، ٥٣٤
 ٥٨١، ٥٧٧، ٥٧١، ٥٧٠، ٥٦٨، ٥٦٤
 ٥٩٩، ٥٩٦، ٥٩٤، ٥٩٢، ٥٨٤، ٥٨٣
 ٦٥، ٣١، ٢٩، ٢١، ٤/٥، (٦٠٤)، ٦٠٠
 ٨٤، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٥، ٧٤، ٦٧، ٦٦
 ١٣٩، ١٣٣، ١٣٢، ١١٢، ١٠٩، ١٠١، ٩٢
 ٢٢١، ٢٠٨، ١٨٧، ١٨٥، ١٥٨، ١٥٤
 ٢٥٥، ٢٥٠، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٧، ٢٣٥
 ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٥٩، ٢٥٨
 ٢٩٤، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨١، ٢٧١، ٢٦٩
 ٣٢٨، ٣٢٥، ٣٢٣، ٣١٤، ٣٠٩، ٣٠٠
 ٣٥١، ٣٤٤، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣٠
 ٤١٣، ٤١١، ٤٠٤، ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٥٩
 ٤٥٤، ٤٥٠، ٤٤٩، ٤٤١، ٤٣٣، ٤٢٢
 ٤٧٩، ٤٧٧، ٤٧٦، ٤٦٧، ٤٦٥، ٤٦٣
 ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٩٤، ٤٨٦، ٤٨٣، ٤٨٠
 ٥٥١، ٥٤١، ٥٣٩، ٥٠١، ٤٩٨، ٤٩٧
 ٥٦٢، ٥٦١، ٥٦٠، ٥٥٩، ٥٥٤، ٥٥٣

١٦٧، ١٦٦، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٠، ١٣٣
 ٢٢٤، ٢٢٠، ١٩٣، ١٨٦، ١٧٥، ١٦٨
 ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٢٧، ٢٢٥
 ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٣، ٢٤٢
 ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٥٧
 ٢٨٨، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٣، ٢٧١
 ٣٠٣، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢
 ٣٧٠، ٣٦٢، ٣١٢، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٩
 ٤٠٦، ٤٠١، ٣٩٦، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٧٥
 ٤١٩، ٤١٨، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٥، ٤١٢
 ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٢٩، ٤٢٦، ٤٢٢، ٤٢٠
 ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٨
 ٤٥٢، ٤٥٠، ٤٤٩، ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٤
 ٤٨١، ٤٧٤، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٦٢، ٤٦١
 ٥٢٧، ٥١٧، ٥١٥، ٥١٤، ٥٠٦، ٤٨٨
 ٥٦٣، ٥٥٩، ٥٤٢، ٥٣٩، ٥٣٤، ٥٣٣
 ٥٨٣، ٥٨٢، ٥٨١، ٥٦٩، ٥٦٦، ٥٦٥
 (٦٠٤، ٥٩٦، ٥٩٤، ٥٩٣، ٥٩١، ٥٨٨
 ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٣٣، ٢٤، ١٤، ١٠، ٩/٤)
 ١٠٠، ٨٥، ٧٩، ٦٣، ٦٠، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٤٧
 ١١٧، ١١٥، ١١٢، ١١١، ١٠٨، ١٠٧
 ٢٤٠، ١٩٣، ١٩٢، ١٧٣، ١٦٧، ١١٩
 ٢٨٢، ٢٧٢، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥٦، ٢٥٥
 ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٦، ٣١٥، ٣٠٠، ٢٩٦

٥٥٠، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٢، (٨/٢٤)،
 ٢٧، ٣٤، ٤١، ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٦٠، ٧٤، ٨٨،
 ٩٠، ١١٦، ١١٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٢،
 ١٤٦، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٦،
 ١٩٦، ٢٠٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢،
 ٢٦٥، ٢٤٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٦،
 ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٧، ٣٠٨، ٣٢٩، ٣٣١،
 ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٥، ٣٦٠، ٤٤٢، ٤٤٥،
 ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦،
 ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩١،
 ٤٩٨، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٤٣)

البخاري: (١/٢٣)، ٤١، ٧٢، ٩٢، ١٢٧،
 ١٢٩، ١٣٠، ١٤٠، ١٧٣، ١٧٨، ٢٠٣،
 ٢١٨، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٧، ٢٩٨،
 ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٨٢، ٣٩٤،
 ٤١٢، ٤٤٨، ٤٧٣، ٤٧٨، (٢/٣)، ٧، ٦٤،
 ٦٧، ٨٧، ٩١، ٩٤، ١٠٦، ١١٠، ١١٤،
 ١٢٢، ١٦٣، ٢٩٧، ٣٥٣، ٣٨٨، ٣٩٦،
 ٤٠٧، ٤٣٠، ٤٤١، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٨٠،
 ٤٩٧، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٣٧، ٥٥٩، (٣/٢٤)،
 ٣٤، ٣٥، ١١٥، ١١٨، ١٢٣، ١٤٩، ١٨٧،
 ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٦٤، ٢٧٤، ٤٢٣، ٤٢٧،
 ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٩٨، ٥٧٢، (٤/٤١)،
 ١٣٩، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٣٨، ٤٤٩

٥٦٣، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٦،
 (٦/٤)، ١٤، ١٥، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢،
 ٤٣، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٨٠، ٨٧، ٩٤، ١٠٧،
 ١٠٩، ١١٩، ١٢٠، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٦،
 ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١، ١٨١، ١٨٨،
 ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٥،
 ٢٨٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣٥٥، ٣٦٥،
 ٣٧٤، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٥١٥،
 ٥١٨، ٥١٩، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٩،
 ٥٨٢، ٥٩٥، ٥٩٩، ٦٠٨، (٧/٩)، ١٣، ١٤،
 ١٨، ٣٢، ٣٤، ٣٧، ٤٣، ٤٨، ٥٦، ٥٧، ٧٦،
 ٧٧، ٧٨، ٨٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦،
 ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٨١، ٣٠٢،
 ٣٠٤، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٤٦، ٢٥٤،
 ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤،
 ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩،
 ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٨،
 ٣١٩، ٣٢١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦،
 ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣،
 ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٦،
 ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٠،
 ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٥٦، ٤٦٥، ٤٦٦،
 ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٩٣، ٤٩٨،
 ٥٠٩، ٥٠٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤٣، ٥٥٤

- ١١٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٨، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥١، ٣٤٦، ٢١٤، ١١٤، ٣١/٥)، (٥٨٤،
 ٣٦٣، ٣٩٢، ٤٢٣، ٤٦٠، ٤٨٥، ٤٩٢)، (٤٤٦،
 ١٤/٣)، ١٧، ٢٦، ٧٨، ١٠٠، ١١٥، ١٣، ٣٨٨،
 ٤١١، ٤٤٨)، (٥٣/٨)، ١١٦، ١٥٠، ٢١٩،
 ٢٨١، ٣٣٥، ٥٨١، ٥٨٢)
 البراء: (٢٦٠/١)
 البراء بن عازب: (٣٤٤/٨)
 البرادعي: (٥٩٨/٣)، (٣٩، ١٦/٤)
 البراذعي: (١٦/١)، (٢٥٤، ٢٩٨)، (٣/٣)،
 (١٨٩/٦)، (٣٣٨/٧)، (١٤٥/٨)
 البرقي: (٢١٥/١)، (٢/٤٠٧)، (٤٨٣/٣)،
 (٥٤٦، ٤١٢/٤)، (٥٨٠)
 البزار: (٣٣٠، ١١٥/٨)
 البصري: (٣٣١/٤)
 البغداديين: (٥٣٩/٣)
 البغوي: (٨٧/٢)، (٥٧٢/٣)
 البكري: (٢٥٩/٧)
 البنسي: (١١٢/١)، (٤٨، ٨/٣)
 البيهقي: (١٧٤/١)، (٢٥٩، ١١١، ٩١/٢)
 الترمذي: (١٥/١)، ١١٠، ١٢٩، ١٣٥، ١٥٧،
 ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ٢١٨، ٢٦٠، ٢٨٦،
 ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣٣٩، ٣٥٩،
 ٣٦٨، ٤٣٩، ٤٥٣، ٤٧٠)، (٧/٢)، ١٢،
 ١٧، ٦٧، ٨٧، ٨٥، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١١١،
 ١٣٩، ١٥٣، ١٩٤، ٢٣٨، ٢٦٢، ٢٩٢،
 ١١٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٨، ٣٤٩، ٣٥٤،
 ٣٦٣، ٣٩٢، ٤٢٣، ٤٦٠، ٤٨٥، ٤٩٢)،
 (١٤/٣)، ١٧، ٢٦، ٧٨، ١٠٠، ١١٥، ١٣،
 ٢١٤، ٢٣١، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٧٩، ٢٨٠،
 ٥٠٩، ٥٧٢)، (٤/٤)، ٣١، ٤٣، ٨٦، ٩٩، ١٩٤،
 ٢٥٨، ٣٥٦)، (٥/٥)، ٦٧، ١١٣، ٢١٣، ٣٢٧،
 ٣٤٧، ٣٥٦، ٤٢١، ٤٤٦، ٤٨٥)، (٦/٦)، ٣٧،
 (٢٦٢، ٢٥١/٧)، (٢٦٤، ٧٧/٨)، ١٣٢،
 ١٣٦، ١٤٤، ١٨٦، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٥١،
 ٢٩٢، ٣٣٠، ٥٦٨، ٥٨٢)
 التلمساني: (١/٤٨٣)، (٢/٣٨، ٣٩، ١٠٠،
 ١٠٣، ١١١، ١٤٥، ١٨٠، ٢٣٩، ٢٦١،
 ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٦١،
 ٣٦٤، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٥، ٤٦٦،
 ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٢، ٤٩٤، ٥٠٧)،
 (٣/٨٧، ٩١، ١٠٤، ٢٣٨، ٤٧٤، ٥٠٤)،
 (٤/٣١٥)، (٦/٣٨٧)
 التميمي: (٥/١٥١)
 التونسي: (١/٤٦، ٤٨، ١٦٦، ١٨٩، ٢٠٤،
 ٢١٤، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٧١،
 ٢٧٣، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٥،
 ٤١٧، ٤١٨، ٤٥٧، ٤٦٠)، (٢/٣، ٩، ٤٦،
 ٥٢، ١٠١، ١٠٩، ١١١، ١٢٠، ١٢٧، ١٣٨،
 ١٣٩، ١٥٣، ١٩٤، ٢٣٨، ٢٦٢، ٢٩٢،

٢٢٣، ٢١٣، ١٨٣، ١٨٢، ١٥٢، ١١١

٣٢٩، ٣١٤، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٧٩، ٢٧٧

٤١١، ٤٠٩، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٨٨، ٣٥١

٢٧٥، ٥٧، ٥٣، ٣٦/٧)، (٥٩٢، ٥٦٤

٢٨٤، ٣٩١، ٣٦٠، ٣٤٠، ٣٢٦، ٣١٨

٣٤٩، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣١٨، ٣٠٦، ٢٨٧

٣١، ١١/٨)، (٥٤٥، ٥٤٤، ٤٧٢، ٤٣١

٤٠٩، ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٣٦

(٥٤٩، ٥٤٤، ٥٢٨، ٥٠٥، ٤٩٥، ٤٦١

الثعالبي: (١٢٧/٣)، (٢٥٥/٤)

الثوري: (١١٦/٨)، (٣٣٢)

الجعدي: (٥٧٩/٨)

الجعفي: (١١٦/٨)

الجمعي: (٤١٥/٨)

الجوهري: (٤/١)، ٢٥، ٣٦، ٨١، ١٢١

(٣٥٤)، (٢٧١/٢)، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٥

٣٠١، ٣٢٠، ٥٢٤، ٥٨٢)، (٢٨/٣)، ٢١٦

٢٢٦، ٢٤١، ٢٧٩)، (١١٧/٤)، ١٥٢، ٢٥٢

٢٥٥، ٤٥٩، ٥١٠)، (١٠٦/٥)، ١١١، ٢٤٢

٢٥٠، ٢٥٣، ٢٦٩، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١١

٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٨، ٣٥١، ٣٥٢

٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٥٣)، (٧٦/٦)

١٦٤، ٢٦٢، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٨١، ٤٢٨

(٤٨٥)، (١٣/٧)، ١٥، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨٣

٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٦٤، ٤٤٦

٤٤٨، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٥

٥٦٦، ٥٧٣، ٥٨٦)، (٣/٣)، ٨، ١٦، ٣٠

٣٣، ٤٠، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٦١

٧٧، ٨٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦

١٠٨، ١١٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٣

١٣٧، ١٤٩، ١٥٧، ١٥٩، ١٧٥، ١٨٢

١٨٣، ١٩٩، ٢٠٣، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٧

٢٤٢، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨

٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٨٩

٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣١٠

٣١١، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٣٠

٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨

٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٣

٣٩٤، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٣، ٤٢٨، ٤٣٤

٤٣٦، ٤٧١، ٤٧٧، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٢٥

٥٣٣، ٥٧١، ٥٧٤)، (١٧/٤)، ٦٤، ٩١

١٠٤، ١٠٥، ١٨٦، ٢٠١، ٣٢٣، ٣٣٩

٣٩٩، ٤٢٨، ٤٤٢، ٥٩٧)، (٣٩/٥)، ٤٠

٤٤، ٥٥، ٥٦، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٨١، ٨٢، ٢٢٤

٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٦

٤٠٤، ٤١٦، ٤٤٩، ٤٦٣، ٤٨١، ٥٣٩

٥٤٠، ٥٤١)، (١٢/٦)، ١٨، ١٩، ٣٥، ٣٦

٣٨، ٥٠، ٥٩، ٦١، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ١٠٩

٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢٤٠،
٢٤٦، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦،
٢٨٥، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٧٩،
٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٢١، ٤٢٥،
(٤٣١، ٤٣٦، ٤٥١، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٩٦)

الحكم بن عيسى: (٤٠٤/٢)

الحوفي: (٤٧٤/٨)

الخضراوي: (٦٧/٦)

الخطابي: (١٣٠/١)، (١٢٩/٣)، (٢٥٩/٧)

الخليل: (٣٨٨/٣)، (١٢/٧)

الدارقطني: (١٥/١)، ١٢١، ٢٦٠، ٢٩٧،

٣٣٧، ٣٣٩، ٤٣٣، (٤٥٨)، (٨٧/٢)، ١٠٥،

٣٦٧، (٥٢٥)، (٢٦/٣)، ٢٣١، (٥٠٩)،

(٤٣/٤)، (٨٦)، (٣٣٩/٥)، (٢٥٦/٧)، (٤١١)

(٣/٨)، ٣٨، ٧٤، ١١٠، ١٨٤، ٣٠٨، ٤٠٧،

٤٦١، ٤٩٠، ٦١٦)

الداودي: (٥٧/١)، ٧٠، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٨٦،

(٢٩٨)، (٢/٣٨٨)، (٤٦٠)، (٣/١٢٧)، (٣٥٣)،

(٤/٥٧٢)، (٧/٢٦٨)، (٢٥٨)، (٣٥٦)، (٣٦٧)

الدباغ: (٥٢/٧)

الدروردي: (٤/١٥٤)

الدمياطي: (٣/٢٨٥)، (٦/٤٩٤)

الرواسي: (١/٢٥)

٣٠٩، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٥٦، ٣٧٨،

٢٥١، ٢٥٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٣٢٤،

٣٦١، ٣٧٩، ٣٨٥، ٤٣٠، ٤٤٩، ٤٥٦،

٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧١، (٤٧٤)، (٢٨/٨)، ٥١،

٨٦، ٩١، ٩٧، ١٠٧، ١٤٧، ١٥١، ١٥٤،

١٦٤، ١٧٠، ١٧١، ٢١١، ٢٣١، ٢٥٢،

٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣٤٤،

٣٤٧، ٤٠٢، ٤٦٨، ٤٧٥، ٥٣٢، ٥٧٢)

الحسن: (١/٣٤٤)، (٢/٣١)، ٣٨،

١٥١، ١٦٢، ١٦٣، (٣/٢٤٦)، (٥٤٠)، ٥٥٢،

(٥٧٧)، (٤/٢٣١)، (٣٨٤)، (٥١٥)

الحسن البصري: (١/٢٠٧)، (٢٢٠)، (٣/١٢٩)،

(٧/٤٦٢)، (٨/١١٦)، (٣٧٩)، (٥٤٣)

الحسن بن حي: (٨/٩١)

الحسن بن علي: (٣/٢٨٠)، (٣/٥٤٠)،

(٥/٤٩٤)، (٣/٢٨٠)

الخطيئة: (٧/٣٠٩)

الحكم: (٣/٥١٣)، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢١،

٥٣٧، ٥٤٤، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٧٧، ٥٨٥،

٥٨٧، (٤/٢٩)، ٣٦، ٥٦، ٥٨، ٧٤،

٧٨، ٨١، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ١١١، ١١٣،

١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧،

١٤١، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٦٤،

١٦٩، ١٧١، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٢،

٥١٢، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٣٣، ٥٤٢،

٥٤٩، (٥٥٢)، (٢٩/٣)، ٥٤، ٦٧، ٧٢، ٧٤،

٩٨، ١٠٩، ١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٩،

١٣٠، ١٦٥، ١٧١، ٢٣٠، ٢٦٣، ٢٧٨،

٢٨٠، ٣١٠، ٣٢٥، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣،

٤٢٥، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٥،

٤٨٤، ٥٤٠، (٥٧٥)، (١١/٤)، ١٢، ٢٨،

١٥٣، ٢٠٣، ٣٣٨، ٤١٣، ٥١١، ٥١٣،

٥٢٤، (٥٣٤)، (١١/٥)، ٤٨، ١٠٦،

١٠٩، ١١٠، ٢١٤، ٢٢٣، ٣٠٨، ٣٢٠،

٣٣٤، ٣٣٩، ٤٠٩، ٣٦٤، ٣٦٧، ٤٠٩،

٤٦٨، (٥٨٨)، (٢٥/٦)، ٤٩، ١٠٤، ٢٣٥،

٢٦٧، ٣٨٢، ٤٤٥، ٤٥١، (٥١٥)، (٣٢٥/٧)،

٣٦٧، ٣٩٠، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤١٣، ٤١٤،

٤٣٣، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٨٣، ٥٣٠، ٥٦٣،

(٥٦٦)، (٤/٨)، ٢٠، ٤٧، ٧٧، ١٣٨، ١٦٦،

١٧٨، ١٨٣، ١٩٦، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٢،

٢٦٠، ٣١٢، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٣٨، ٤٠٨،

(٥٣٢، ٥٠٦، ٤٢٣)

الشماسي: (٥٣٤/٧)

الشعبي: (٤٥٨/١)، (٤٠٤/٢)، (٨/٣)، ٨٧،

(٥٩٦)

الشفاء: (٣٨٨/٧)

الشوشاوي: (١٥٨، ٩٤/٢)

الرسالة: (٢٨٣، ٢٨٢، ٢٦٧، ٢٦٣، ٢٣٨/٣)

الرياشي: (٧٥/٣)

الزبيدي: (٥٦/١)، (٢٦٨/٨)

الزبير بن العوام: (٤٧٣/٣)، (٢٢٩/٥)،

(٣٤٠)، (٢٦٧/٧)، (٣٩٥/٨)

الزناني: (٤٤/١)

الزهري (راجع ابن شهاب): (٦٧/٢)، (٤٠٤)،

(٣/١١١)، (١٢٣)، (٤/٥١٥)

السائب: (٦٧/٢)

السهيلي: (٣٢٥، ٢٩٥/٣)

السيرافي: (٣٢٣/٧)

السيوري: (١٥٧/١)، (٢١٩)، (٢٤٧/٢)،

(٣٢٧)، (٣٢٧، ٢٩٦/٣)، (٥١٤)، (١٧/٤)،

١٦٧، ٢٢٠، ٢٤٤، ٥٢٢، (٥٣٢)، (١٩٨/٥)،

(٣٢٠)، (١٦٦/٦)، (١٧٠، ٥٢٣)

الشافعي: (٥/١)، ٢٢، ٥١، ١١٢، ١٩٣،

٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٦٥، ٤١٠،

٤١٦، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨،

(٤٧٤)، (١٥/٢)، ٦٠، ٧٣، ٦٤، ١١٥، ١١٧،

١٣٩، ١٤٩، ١٧٠، ١٧٧، ١٩٩، ٢٥١،

٢٥٩، ٣٠٢، ٣١٨، ٣٥٥، ٣٧٥، ٣٩٨،

٣٩٩، ٤٠٧، ٤٢٦، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٥،

٤٨١، ٤٨٤، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٣،

- الشيخ أبو إسحاق: (١٢٧/١، ١٧٩)،
(٥١٠/٤)، (١٢٤/٥)
- الشيخ أبو الحسن: (٤١٢/١، ٤٤٣)،
(٢١٢/٥، ٣٥٠)، (٨/٦)
- الشيخ أبو بكر: (٣٠٤/٣)
- الشيخ أبو حفص: (٥٣٢/٤)
- الشيخ أبو محمد: (٥٣٧، ٥١٩/٤، ٦٠١)،
(١٧/٥)، (٥٠٩/٦، ٥٥٦)، (٢٥٤/٧)،
٢٧٢، ٢٨٠، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٣٨،
(٣٧٧، ٣٧٠)، (٢٨٧، ٣٨٨/٧)
- الصالحى: (٥٣/٢)
- الطبري: (٢٩٠/١)، (٣٨٨/٧)
- الطحاوي: (٨١/٣)
- الطرطوشي: (٣٠٩/١)، (٥١٢/٢)، (٢١٧/٣)،
٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٥، ٢٩٥، (٥٠٦/٤)، (٤١٣/٤)،
(٢٠١/٦)، (٣٩٧، ٣٩١، ٣٩٠/٧)، (٢٢١/٨)،
(٤١٦، ٣٦٨، ٢٣٤)
- الظلمنكي: (٣١٤/٧)
- الطليطي: (٤١٤/١)
- العباس: (١١٨، ٢٨/٣)
- العباس بن عبد المطلب: (٨٥/٨)
- العبدري: (٥٧٩/٦)، (٩٦/١)
- العتبي: (١٤٣/٢)، (٥٢١، ٢٨٠/٣)
- الغازي: (٣٥٢/٢)
- الغرناطي: (٥٣٤/٣)، (٣٦٤/٥)، (٢٤٢/٦)،
الغزالي: (٨٠/٦)، (٢٥١/٧)
- الفراء: (٤٦٣/١)، (٢٧١/٢)، (١٢٨/٣)
- الفضل: (٥١٢/٣، ٥٣٩)، (٥٦/٤، ١٢٦)،
(١٧٧، ١٩٦، ٢٨٥، ٤٧٦)
- الفضل بن سلمة: (٢٧٢/٣)
- القاسبي: (٨/١، ٩، ١٠، ٢٩، ٦٧، ٩٨، ٩٩)،
١٣٣، ١٧٥، ٤٠٥، ٤٦٤، ٤٤٢، (٤٦٢)،
(٥١/٢، ١٤٦، ١٥٧، ١٦٣، ٤١١، ٥٠٢)،
٥٢٤، ٥٨١، (٢٥٤/٣، ٢٧٨، ٤٩١)،
(١٧/٤، ٨١، ٩٤، ١٠٢، ١٦٧، ٢٠١، ٢٠٢)،
٢١٣، ٣٧٥، (٥١٩)، (١٨/٥، ٢٥، ٤٤، ٨٨)،
١٣٩، ٢٠٧، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠،
٤١٠، ٤٨٨، (٥٦٥)، (٣٣/٦، ٩٣، ٢٥٥)،
(٨٧، ٥٢/٧)
- القاسم: (٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٠، ٣٩٢)،
٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤١١،
٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١،
٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٨،
٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٥٣،
٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٦٩،
(٤٨٠، ٤٧٧، ٤٧٤، ٤٧١)

القاضي أبو محمد: (٢٩/٣)، (٥٢٠/٢)، (١١/٥)، (٨/٤)
 (١٧٩، ٩٧، ٧٧، ٧١/١)، (٣٢٣، ٣١٩/٢)، (٤٨٨، ٤٧٩، ٣٨٢، ٣٢٣،
 ٢٣٨، ٢٢٩، ٢٢٣/٥)، (٣٦٣، ٣٣٧، ٣٢٨،
 ٢٤٠، ٤٤٩، ٤٩٧)، (٢٩٩/٧)، (٢٢١/٨)، (٤٩١، ٣٦٧، ٢٧٦)

القاضي أبو محمد: (٥١٤/٤)، (٨/٦)
 القاضي إسماعيل: (١٧٠/١)، (٣٠٧، ٣٤٢،
 ٤١٨، ٤٦٣)، (٤٣٦، ٣٧٦/٢)، (٥٤٣، ٥١٦،
 ٧/٣)، (٣٨٥، ٢٨٨، ٢٥٩، ١٤٧، ٥٦، ١٤،
 ٤/٤)، (٤٤٩، ٤٣٨، ٣٨٤، ٢٥٠، ٢٢٧، ١٦٧،
 ٥/٥)، (٥٠٤، ٣٦٣، ٣٥٥، ٣٠٨، ٢٧٤، ٢٣٧،
 ٥/٥)، (٢٧١، ٢١/٥)، (١٣٧، ١٣٤/٦)،
 ١٥٦، ٣٠٠)، (٤٤٤/٧)، (٢٩٠/٨)، (٣٥٥،
 ٤١٥، ٤٥٣)

القاضي إسماعيل بن أبي أويس: (٤٠٠/٣)
 القاضي عبد الوهاب: (٤/١)، (٥٣، ١٥٣)،
 (٣٧/٧)، (٤١٥/٨)
 القاضي عياض (راجع عياض): (١/١)، (٤٦، ٣٤،
 ١٧٤، ١٧٧، ٢٠٤)
 القاضي مندر بن سعيد: (٥٧٢/٦)

القرافي: (١/١)، (٩٦، ٩٨، ٢٠٩)، (٢/٢)، (٤٣،
 ١٥٩، ٣٨٢، ٤٨٢، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥١٥،
 ٥٢٥، ٥٧١)، (٢٩٧/٣)، (٣٠٤، ٣٢٣،

القاسم بن محمد: (٢/٢)، (٥٢٠/٢)، (٢٩/٣)، (١١/٥)، (٨/٤)

القاسم بن محمد بن أبي بكر: (٣٠٩/٨)
 القاضي: (٢/٢)، (٤٨٧، ٥١٦، ٥٤٣، ٥٥٨،
 ٧/٣)، (١٤، ٢٥، ٥٦، ٧٢، ٨٧، ١١١، ١٢٣،
 ١٢٩، ١٤٧، ٢٤٩، ٤٤٦، ٤٨٤، ٤٩٦)،
 (٥/٥)، (١٥، ٢٩، ٣٨، ٤٣، ٥٤، ٥٧، ٦٩، ٧٦،
 ٨٤، ٩٧، ٩٩، ١٠١)، (٦/٦)، (٢٨٢)

القاضي أبو إسحاق: (٣/١١١)
 القاضي أبو الحسن: (٥/٢٣٨)، (٧/٦٣)، (٨/٥٣٢)

القاضي أبو الحسن: (١/١٧٥)
 القاضي أبو الفرج: (٥/٣٨)، (٦/٤٩٣)
 القاضي أبو الوليد: (٢/٢٢٣)، (٢/٢٧٧)،
 (٣/٢٤٩)، (٥/٢٣٦)، (٨/١٣٨)، (٦١٥)

القاضي أبو الوليد: (١/٥١)
 القاضي أبو بكر: (١/٥١)، (٦٤، ٢٦٩/٢)،
 (٢٧٧، ٢٤٤٧، ١١٧/٨)، (٣٤٣)

القاضي أبو عبد الله ابن الشيخ أبي عبد الله
 الزواوي: (٣/٥٦٦)

القاضي أبو عبد الله بن هارون المالكي البصري:
 (٨/٦٢)، (٢٦٨)

٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥
 ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٣
 ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٦
 ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١
 ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠
 ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٨
 ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٦
 ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٦، ٥/٢، ٩، ٨، ١٣، ١٥
 ١٨، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨، ٤٧
 ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٦، ٦٨
 ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٨
 ٩٣، ٩٤، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٦، ١١١
 ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢
 ١٢٤، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤
 ١٣٥، ١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ١٥١، ١٥٤
 ١٥٧، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٥، ١٨١
 ١٩٦، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨
 ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨
 ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠
 ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢
 ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦
 ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٢
 ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧
 ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨

(٣٢٥)، (٤/٨٠، ٢٠١، ٣٦٣، ٣٨٠، ٤٢١)،
 (٥/٢١٧، ٢٧٩)، (٨/٨، ٢١٥)
 القرشي: (٥/١٥١)
 القرطبي: (٢/٤٠٠، ٥٢٥)
 القزويني: (٢/٥٣، ٥٤)، (٥/٣٦٠، ٣٦٣)
 القصار: (٦/٢٦٤)
 الكركي: (٨/٢١٥)
 الكسائي: (٣/١٢٨، ٤٦٦)
 اللخمي: (١/٦٠، ١٣، ١٥، ١٧، ٢٢، ٢٨)
 ٣١، ٤٠، ٤٤، ٥٣، ٥٦، ٥٩، ٦٤، ٦٦، ٨٨
 ١١١، ١١٤، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦
 ١٣١، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٤
 ١٦١، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٥
 ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٧٩
 ١٩٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩
 ٢١٠، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٤٢
 ١٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤
 ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣
 ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٩، ٢٩١
 ٢٩٢، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧
 ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٥
 ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤
 ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٦

١٠٩	١١٢	١١٤	١١٧	١٢٠	١٢٢
١٢٣	١٢٥	١٢٨	١٣٢	١٣٣	١٣٦
١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٤٠	١٤٣	١٤٥
١٤٦	١٤٧	١٤٨	١٤٩	١٥٠	١٥٤
١٥٥	١٥٦	١٦٣	١٦٨	١٦٩	١٧٠
١٧١	١٧٢	١٧٣	١٧٤	١٨٣	١٨٦
١٨٨	١٨٩	١٩١	١٩٢	١٩٣	١٩٥
١٩٦	١٩٧	١٩٨	١٩٩	٢٠٠	٢٠٢
٢٠٣	٢٠٤	٢٠٥	٢٠٧	٢٠٨	٢٠٩
٢١٠	٢١١	٢١٣	٢١٥	٢١٧	٢١٨
٢١٩	٢٢٣	٢٢٤	٢٢٨	٢٣٢	٢٣٣
٢٣٤	٢٣٧	٢٣٩	٢٤٠	٢٤١	٢٤٢
٢٥٣	٢٥٦	٢٥٧	٢٦٠	٢٦٩	٢٧٣
٢٧٨	٢٨١	٢٨٤	٢٨٥	٢٨٦	٢٩٠
٢٩٥	٣٠٢	٣٠٣	٣٠٩	٣١٠	٣١١
٣١٢	٣١٣	٣١٤	٣٢١	٣٢٣	٣٢٩
٣٣٠	٣٣١	٣٣٢	٣٣٣	٣٣٤	٣٣٥
٣٣٦	٣٣٧	٣٣٨	٣٣٩	٣٤١	٣٤٢
٣٤٦	٣٤٧	٣٤٨	٣٤٩	٣٥١	٣٥٢
٣٥٤	٣٥٥	٣٥٦	٣٥٨	٣٦١	٣٦٣
٣٦٦	٣٦٨	٣٦٩	٣٧١	٣٧٢	٣٧٣
٣٧٥	٣٧٦	٣٧٨	٣٨٠	٣٨١	٣٨٢
٣٨٣	٣٨٤	٣٨٥	٣٨٦	٣٨٧	٣٨٨
٣٨٩	٣٩٢	٣٩٣	٣٩٤	٣٩٥	٣٩٦
٣١٩	٣٢٠	٣٢٢	٣٢٨	٣٢٩	٣٣٣
٣٣٥	٣٣٩	٣٤٠	٣٤٣	٣٤٤	٣٤٥
٣٤٦	٣٤٧	٣٥٠	٣٥٢	٣٥٣	٣٥٤
٣٥٨	٣٦١	٣٦٢	٣٦٤	٣٦٥	٣٧١
٣٧٤	٣٧٥	٣٨١	٣٨٣	٣٨٤	٣٨٥
٣٨٧	٣٨٩	٣٩٠	٣٩١	٣٩٢	٣٩٣
٣٩٨	٤٠٦	٤٠٩	٤١٠	٤١١	٤١٤
٤١٦	٤٢٨	٤٢٩	٤٣١	٤٣٥	٤٣٨
٤٤١	٤٤٢	٤٤٣	٤٤٧	٤٤٨	٤٥١
٤٥٢	٤٥٥	٤٥٦	٤٥٧	٤٦٣	٤٦٥
٤٦٧	٤٦٩	٤٧٧	٤٨٠	٤٨٤	٤٨٥
٤٩٠	٤٩١	٤٩٥	٤٩٦	٤٩٩	٥٠١
٥١٠	٥١١	٥١٢	٥١٣	٥١٥	٥١٦
٥١٩	٥٢٠	٥٢١	٥٢٦	٥٢٧	٥٣١
٥٣٢	٥٣٣	٥٣٤	٥٣٨	٥٣٩	٥٤٠
٥٤٣	٥٤٥	٥٤٦	٥٤٧	٥٤٨	٥٤٩
٥٥١	٥٥٦	٥٥٨	٥٥٩	٥٦٣	٥٦٩
٥٧٠	٥٧١	٥٧٢	٥٧٣	٥٧٤	٥٧٧
٥٧٨	٥٨١	٥٨٤	٥٨٥	(٦/٣، ٧، ١٤)	
١٥	١٦	١٧	٢١	٢٢	٢٥
٢٦	٢٩	٣٠	٣٣	٤١	٤٢
٤٨	٤٩	٥٣	٥٧	٥٨	٥٩
٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٩
٧٢	٧٤	٧٦	٧٧	٧٨	٨٤
٨٦	٩٣	٩٥	٩٩	١٠٣	١٠٤
١٠٦	١٠٨	١٠٩	١١٠	١١٦	١٠٨

١٤٣، ١٤٠، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٤، ١٣٢	٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٥، ٤٠٣، ٣٩٩
١٦٤، ١٦٣، ١٥٦، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٠	٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٤، ٤١٦، ٤١٥، ٤١٤
١٧٧، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٧٠، ١٦٥	٤٣٣، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٨، ٤٢٧
١٩٢، ١٩١، ١٨٩، ١٨٣، ١٨٢، ١٨١	٤٥٣، ٤٤٦، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٤١، ٤٣٥
٢١٦، ٢١٥، ٢٠٨، ٢٠٣، ٢٠٢، ١٩٨	٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٥٥
٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢١٩، ٢١٧	٤٧٨، ٤٧٣، ٤٧١، ٤٦٩، ٤٦٨، ٤٦٧
٢٤٠، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣	٤٨٦، ٤٨٣، ٤٨٢، ٤٨١، ٤٨٠، ٤٧٩
٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٤	٤٩٨، ٤٩٦، ٤٩٤، ٤٩٢، ٤٩١، ٤٨٨
٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٥، ٢٥٢، ٢٥١	٥١٣، ٥١٠، ٥٠٩، ٥٠٥، ٥٠٢، ٤٩٩
٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٩، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣	٥٢٢، ٥٢٠، ٥١٩، ٥١٦، ٥١٥، ٥١٤
٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٧٨، ٢٧٦، ٢٧٤	٥٣٦، ٥٣٤، ٥٣٢، ٥٣١، ٥٣٠، ٥٢٤
٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٥	٥٥١، ٥٤٨، ٥٤٥، ٥٤١، ٥٣٩، ٥٣٨
٣٠٠، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤	٥٦٧، ٥٦٣، ٥٥٩، ٥٥٨، ٥٥٦، ٥٥٥
٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٥، ٣٠١	٥٧٦، ٥٧٥، ٥٧٢، ٥٧٠، ٥٦٩، ٥٦٨
٣٢٤، ٣٢٣، ٣١٧، ٣١٤، ٣١٣، ٣١٢	٥٨٥، ٥٨٣، ٥٨٢، ٥٨١، ٥٧٨، ٥٧٧
٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣٢، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٦	٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٣، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٠٢
٣٥٦، ٣٥٥، ٣٤٩، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٢	(٤/٤، ٦، ١٤، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٧، ٣٣، ٣٥)
٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٥٩	٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٤
٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٧٢	٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٧٠
٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٤، ٣٨٣	٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩٠
٤٠٧، ٤٠٣، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٨، ٣٩٧	٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧
٤٢٦، ٤٢٥، ٤١٥، ٤١٤، ٤١١، ٤١٠	١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨
٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٨	١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤
٤٤٨، ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٣٦	١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١

٤٨٩، ٤٨٨، ٤٨٧، ٤٧٩، ٤٧٦، ٤٧٥	٩٤، ٩٣، ٨٨، ٨٢، ٧٩، ٧١، ٧٠، ٦٧، ٦٥
٥١١، ٤٩٩، ٤٩٧، ٤٩٢، ٤٩١، ٤٩٠	١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٣، ٩٨، ٩٥
٥٢٤، ٥٢٣، ٥٢١، ٥١٤، ٥١٣، ٥١٢	١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١١، ١١٠
٥٣٨، ٥٣٧، ٥٣٤، ٥٣٢، ٥٣٠، ٥٢٨	١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٢، ١٢٠، ١١٩
٥٤٨، ٥٤٧، ٥٤٦، ٥٤٤، ٥٤٠، ٥٣٩	١٤٣، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٤، ١٣١
٥٥٨، ٥٥٦، ٥٥٥، ٥٥٣، ٥٥١، ٥٥٠	١٥٦، ١٥٥، ١٥٣، ١٥١، ١٤٨، ١٤٤
٥٧٨، ٥٧٧، ٥٧٤، ٥٧٣، ٥٦٥، ٥٥٩	١٦٩، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٢، ١٥٧
٥٨٩، ٥٨٧، ٥٨٦، ٥٨٥، ٥٨٤، ٥٨٢	١٨٤، ١٧٩، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٠
٦٠٤، ٥٩٨، ٥٩٥، ٥٩٣، ٥٩٢، ٥٩١	١٩٤، ١٩٢، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٦
٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥)	١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢
(٧/٤، ٦، ١٠، ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ١٨،	٢٠٦، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٤
١٩، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥	٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٧
٣٦، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٤	٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦١
٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٩	٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٩
٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧	٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩
٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩	٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠
١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨	٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨
١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧	٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧
١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦	٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١
١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥	٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١
١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤	٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٥، ٤١١
١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣	٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨
١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢	٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦
١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١	٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤

- ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٥، ٢٧٩، ٢٧٦، ٢٦٤، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٨
 ٢٨٨، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨١
 ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٩، ٣١٣، ٣١٢، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٨، ٢٩٦
 ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٣
 ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧
 ٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٣، ٣١١، ٣١٠، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٥٩، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٤
 ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨، ٣٨٥، ٣٧٧، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٦٩
 ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧، ٤١٢، ٤١١، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٦، ٤٠١
 ٣٥٦، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٤٩، ٣٤٠، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٢٣، ٤٢٠، ٤١٨، ٤١٣
 ٣٧٠، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧، ٤٩١، ٤٨٥، ٤٨٣، ٤٨١، ٤٧٩، ٤٧٥
 ٣٨٣، ٣٨١، ٣٧٩، ٣٧٦، ٣٧٣، ٣٧٢، ٥٠٤، ٥٠٣، ٥٠١، ٥٠٠، ٤٩٧، ٤٩٢
 ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٨، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٤، ٥١٧، ٥١٤، ٥١٣، ٥١٢، ٥١١، ٥١٠
 ٤٠٦، ٤٠٣، ٣٩٩، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٣، ٥٥٦، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٢٤، ٥٢٠، ٥١٨
 ٤٢٦، ٤١٨، ٤١٧، ٤١٥، ٤١٤، ٤٠٨، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٢٥، ٢٣/٨
 ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣٠، ٦٤، ٦٣، ٦٠، ٥٦، ٥٥، ٥٣، ٤١، ٢٨، ٢٦
 ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠، ١٠١، ١٠٠، ٨٥، ٧٧، ٧٣، ٧١، ٧٠، ٦٨
 ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٥٢، ٤٥١، ٤٥٠، ٤٤٩، ٤٤٨، ١٤١، ١٣٩، ١١٨، ١١٧، ١٠٩، ١٠٣
 ٤٦٢، ٤٦١، ٤٦٠، ٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٦، ١٥٤، ١٥٣، ١٥١، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦
 ٤٨٤، ٤٨٣، ٤٨٢، ٤٨١، ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٦٧، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٥
 ٥٠٤، ٤٩٥، ٤٩٣، ٤٩٢، ٤٩١، ٤٨٩، ٤٨٨، ١٧٥، ١٧٣، ١٧١، ١٦٨، ١٦٦، ١٦٥
 ٥٢٩، ٥٢٦، ٥١٥، ٥١٣، ٥١٢، ٥٠٩، ٥٠٧، ١٩٢، ١٩١، ١٨١، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٨
 ٥٤٧، ٥٤٤، ٥٤٣، ٥٤٢، ٥٣٧، ٥٣٦، ٥٣٣، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣٣، ٢١٨، ٢١٧
 ٥٦١، ٥٦٠، ٥٥٩، ٥٥٧، ٥٥٦، ٥٥٢، ٥٥٠، ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤١
 (٥٦٦، ٥٦٥، ٥٦٤، ٥٦٣، ٥٦٢، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٤

٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨١،
٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٨، ٤٩٩،
(٢/٥)، ٦، ٩، ١٥، ٢٤، ١٨، ٢٥، ٣٣، ٣٤،
٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٠،
٥٣، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٧٣،
٧٤، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٣،
١٠٦، ١١٥، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥،
١٢٦، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧،
١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦،
١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢،
١٥٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١،
١٦٦، ١٧٢، ١٨٣، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٩،
(٣٤٥)، (٣/٩٦)، ١٢٣، ١٢٧، ١٨٩، ١٩١،
١٩٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٩،
٢١٢، ٣٨٦، (٥٧٥)، (٣/٧٥)، ١٩١، ٢٠٥،
٢١١، ٢٩٥، ٣٨٤، ٤٤٣، ٤٦١، ٤٦٥،
(٤٧٤، ٤٦٩)، (٣/٤٠٣)، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٥،
٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٣،
٤٦٤، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٣، (٤/٤)،
١٦، ١٧، ١٨، ١٣٨، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٧،
٣٥٣، ٣٦٩، ٣٩١، ٣٩٥، ٤١٩، ٥٢٤،
(٥٨٩)، (٥/١٥)، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٤٧، ٧٠،
١٠٩، ١٩٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢،
٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٦،

الليث: (١/٢٨٩)، (٢/٩٦)، (٣/١٣٠)، (٣/٢٩)،
(٣/٣٦٣)، (٣/١٨)، (٧/٥٠)، (٨/١٦٣)،
الملازري: (١/٦)، ٨، ١١، ٢٩، ٣٥، ٣٧، ٤٥،
٥٣، ٦١، ٦٢، ٦٦، ٧٢، ٧٤، ٨٠، ٨٨، ٩٢،
٩٣، ٩٥، ٩٩، ١٠٢، ١١٦، ١١٨، ١٢٦،
١٤٦، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٨،
١٧٠، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨،
١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٨، ٢١٢،
٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥،
٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥،
٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦،
٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢،
٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧،
٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١٠،
٣١١، ٣١٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٧،
٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧،
٣٣٩، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥،
٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠،
٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤،
٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤،
٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢،
٤١٣، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٥،
٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٩،
٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣،

- ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١١،
 ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧،
 ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧،
 ١٦٦، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٨١، ١٨٤،
 ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢،
 ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦،
 ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦،
 ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩،
 ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١،
 ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١،
 ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥،
 ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٢،
 ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢١،
 ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨،
 ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٨٢، ٣٨٣،
 ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤١٠، ٤١٢،
 ٤١٣، ٤٤٢، ٤٩٠، ٥١٥، ٥٢٤، ٥٣٢،
 ٥٣٥، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٦٢، ٥٨٩، ٥٣٤/٧،
 ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٤٥، ٨٢، ٥٧، ٥٠، ٣٦، ٣٥،
 ٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩،
 ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨،
 ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣،
 ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤،
 ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦،
 ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥،
 ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٦،
 ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٥٤،
 ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٥،
 ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤،
 ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢،
 ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨،
 ٣١٢، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٦،
 ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٤،
 ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٨٩،
 ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٩،
 ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٢، ٤٣٧،
 ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٦١،
 ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢،
 ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٨٤،
 ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٠١،
 ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣،
 ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٨، ٥٣٩،
 ٥٤٣، ٥٤٩، ٥٦٦، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣،
 ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٧، ٥٩٨،
 ٥٩٩، ٦/٧، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٨، ١٩،
 ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٣٦، ٤١، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩،
 ٥٠، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥،
 ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ١٠٢، ١٠٣،

٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٩،
 ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٢،
 ٢٩٨، ٣٦٤، ٤٥٧، ٥٦٨، ٥٩٠، (٦٠٤،
 ٢٢/٥)، ٣٦، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٩، ١٥١،
 ١٥٢، ١٥٨، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٨، ٢٤٧،
 ٢٨٩، ٣١٤، ٣٢١، ٤١٠، ٤٣٧، ٤٥٩،
 ٤٨٣، ٤٩٣، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٥٧، ٥٥٩،
 ٥٦٠، (٥٦/٥)، ٣٨، ١٨٧، ١٩٧، ١٩٨،
 ٣٤٥، ٣٨٧، ٤٣٩، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٨،
 ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٩٦، ٦٠٥،
 ٦٠٧، (٦١٣، ٩/٧)، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٥،
 ٣٢٢، ٣٢٣، ٢٩٦، ٣٢٧، ٣٤٠، ٤٠٦،
 ٤٨٢، (٥٥٢، ١٨٩/٨)، ٢١٧، ٢١٨، ٣٩١،
 (٤٢٥، ٤١٩

المتيوي: (٣٣٠، ٥٩/١)

المخزومي: (٤١٤/٣)، (٢٩٨/٤)، ٢٩٩،
 ٣٣٧، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥)

الزني: (٤٤٥/٢)

الغيرة: (٨٨/١)، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٨، ٣٣٩،
 ٤٤٣، (٤٤٧، ١٨٧/٢)، ١٨٨، ٢٠٥، ٢٠٧،
 ٢٦٢، ٣٤٣، ٤٠٩، ٤٣٦، ٤٤١،
 ٥٤٦، (٥٧٧، ٥٦٣، ٥٤٦)، (٤١٩/٣)، ٤٨٧، ٥٠٥،
 ٥٠٩، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٧٠، ٥٨١،
 (٥٩٧، ٤/٤)، ٢٥، ٦٣، ٨١، ٨٦، ١٠٢،

٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٦، ٤٦٧،
 ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧،
 ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩،
 ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١٢، ٥١٣،
 ٥١٤، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٣،
 ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٨،
 ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦،
 ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤،
 ٥٧٧، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٨٩، (٥٩٠،
 ٨/٨)، ١١، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥،
 ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٠،
 ٤٢، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٣٢١، ٣٤٣، ٣٤٤،
 (٤٨٣، ٤٦٨، ٤٥٥، ٤٥٤

المالكية: (٤٦١/٣)

المبرد: (٤٦٣/١)

المبسوط: (٥٣٠، ٥٢١، ٥٠٦/٦)

المتيبي: (٢٩٧/٣)، ٤١٠، ٤٦١، ٥١٧، ٥١٩،
 ٥٢٦، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٥٤، ٥٦٥، ٥٨٢،
 ٥٩٢، (٥٩٨، ٣/٤)، ٢٨، ٢٩، ٥٢، ٦٧،
 ٨٦، ٧٦، ٨٣، ٨٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٧، ١١١،
 ١١٢، ١١٣، ١١٨، ١٢١، ١٢٤، ١٤١،
 ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤،
 ١٦٨، ١٧٦، ١٨٠، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣،
 ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨،

- ١١٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٦٣، ٤٤٩، (٥٩٥)، (١٢٦/٥)، (٢٥٧، ٣٧/٦)، (٢٥١/٧)، (٥١٠، ٤١٤، ٣٨٦، ٣٥١، ٢٦٤، ٢٥١/٧)، (٣١٢، ٢٩٢، ١٦٣، ١٥٣، ١٤٤، ١٣٦/٨)، (٤٠٨، ٣٨٧، ٣٧٩، ٣٦٧، ٣١٣)
- النعمان بن بشير: (١١٦/٨)
- النووي: (٥٢٤، ٤٩٧/٢)، (١٢٣، ٢٧/٣)، (١٣٠، (٢٦٢، ٧٦/٦)، (٥٦٩/٨)
- الواقدي: (٣٣٥، ٣٢٨/١)، (١٤٤/٢)، (٣٤٥، (١٣٠/٣)، (١١٢/٤)، (٢٦/٨)
- الوقار: (٤٧١، ٤١٨/١)
- الوليد بن مسلم: (٤٥٨، ٢٢٣/١)، (١١٣/٥)
- أنس: (١٧٣/١)، (٢٦٠، ٢٩١، ٣٤٢، ٣٨٢)، (٨٧/٢)، (١١٢، (٣٠٥/٣)، (٣٦٨/٧)، (٥٤٠، ٥٨، ٥٣/٨)
- أنيس: (٢٤٢/٨)
- أوس بن الصامت: (٥١٠/٤)
- أويس القرني: (٥٢٤/٢)
- أيوب: (٢٨٠/٣)
- أيوب المصري: (٤٥١/٦)
- بريدة: (٤٣٩/١)، (٣٨٦/٧)
- بشر بن البراء: (٥٩/٨)
- بكر الصالحى: (٥٣/٢)
- ١١٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٦٣، ٢٨٠، ٢٥٩، ٢٥٢، ٢٣٧، ٢١٦، ١٨٦، ٢٩٨، ٣٥٨، ٣٥١، ٣٣٤، ٣٢٦، ٣٠٠، ٤١١، ٤٧٤، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٨، ٦٠٠، ٦٠٥، (٩٣/٥)، (١٨٦، ٣٢٥، ٣٦٤، ٤٥١)، (٢٥/٦)، (١٧١، ٢٦٠، ٢٤٠، ٢٦٠، ٢٨٣، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٨، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٧٠)، (٧/٧)، (١٩، ٥١، ٧٨، ٢٦٠، ٢٧٢، ٢٧٧، ٣٠٢، ٣١٨، ٣١٧، ٣٤٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٩٦، ٤٧١، ٤٧٢، ٥١٩، ٥١٦، ٥٢٢، ٥٧٢)، (٤١/٨)، ٦٠، ٧٣، ٩٠، ٩٦، ١٦٣، ١٦٥، ١٨٨، ٢٠٦، ٢٤٦، ٢٧٥، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٨٥، ٥٣٥، ٥٨٥، ٥٨٦)
- المغيرة بن شعبة: (٣٩٦/٧)
- النخعي: (٤٠٤/٢)، (٢٦٢، ٨٦/٤)
- النسائي: (١١٠، ١٥/١)، (١٧٦، ١٧٤، ١٧٣، ١٨٠، ٢٦٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٨، ٣٥٩، ٤٧٠)، (٢/٢)، (٦٥، ٩١، ٨٥، ١١٠، ٣٧٩، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٨، ٤٥٨، ٤٥٩، ٥٢٥)، (٣/٣)، (١٧، ٧٥، ١٢٣، ٢٣١، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٨٠، ٥٧٢)، (٧/٤)، (٤٣، ٨، ١٠٠،

- بلال: (٢٩٢/١)، (٥٠١، ٧٥/٣)، (١٥٩/١)، (٥٦/٢)، (٢٩٣، ٢٩٤، ٤٧٣، ٤٩١، ٥٨٦)، (٣/٣)، (٣٦٨، ٣٧٤، ٥٤٠، ٥٥٣)، (٤/٤)، (٢٣٠، ٣٩٣)، (٥/٧٤)، (٥٥٧/٨)، (٤٩٦، ٤٦٧، ٣٤٧/٦)
- ثعلب: (٢٩٥/١)
- ثائمة: (١٧٣، ١٧١/١)
- جابر بن عبد الله: (٣٣٩/١)، (٢٦٠، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٥٨)، (٢/٢)، (٨١، ٨٧، ١٥٩، ٥٨٢)، (٣/٣)، (٢٧/٣)، (٤/٨)، (٥/٥٦٧، ٥٧٠)، (٦/٥٦٣)، (٧/٥٥١)، (٨/٣)، (١١٠، ١١١، ٤٠٩، ١١٦)
- جابر بن يزيد الجعفي: (٤٥٨/١)
- جبريل عليه السلام: (١/٢٥٨، ٢٦٠، ٣٢١)، (٣/٢٢٠)
- جرير بن عبد الله: (٧/٣٠٩)
- حبيب المعلم: (٦/٢٥٧)
- حجاج بن أرطاة: (٤/٨٦)
- حذيفة: (٧/٢٦٤)
- حرملة بن سعيد: (٣/٤٤٢)
- حسن بن عبد الله عن أبيه عن جده: (٨/٤٨)
- حسين المعلم: (٧/٣٥٠، ٣٥١)
- حفص بن غياث: (٢/٤٦٠)
- حماد بن زيد: (١/٤٠٩)
- حماد بن سلمة: (٧/٣٦١)
- حمد بن زيد: (١/٢٩٢)، (٣/٥٠١، ٧٥)، (١/١٥٩)، (٢/٥٦)، (٢٩٣، ٢٩٤، ٤٧٣، ٤٩١، ٥٨٦)، (٣/٣٦٨، ٣٧٤، ٥٤٠، ٥٥٣)، (٤/٢٣٠، ٣٩٣)، (٥/٧٤)، (٨/٥٥٧)، (٦/٤٩٦، ٤٦٧، ٣٤٧)
- حمزة بن عبد الله: (٣/٥٧٢)
- حويصة: (٨/١٩٨، ١٨٦)
- خارجة بن زيد: (٨/٣٠٩)
- خالد بن الوليد: (٢/٦٢)، (٣/٢٢٥)
- خولة بنت ثعلبة: (٤/٥١٠)
- داود: (١/٢٧٤)، (٢/٥٢٥)، (٣/٦٢، ٧٥)
- داود الظاهري: (٤/٥٣٤)
- داود بن أبي هند: (٦/٢٥٧)
- داود بن سعيد: (٣/١٥٣)
- داود عليه السلام: (٢/١٢٢)
- دينار: (٥/٢٢٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٢، ٢٨٥، ٣٠٤، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٩، ٤٣٨، ٤٦٩، ٥٥٤)
- ذو اليدين: (١/٣٨٢، ٣٨٤، ٤٠٩، ٤١١)
- راشد بن سعيد: (٣/٤٧٤)
- رافع بن خديج: (٣/٢٣٢)

١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١٥٠، ١٥٤، ١٦٦،
 ١٦٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧،
 ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٧٢،
 ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٨،
 ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٢،
 ٣١٥، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤٠،
 ٣٥٩، ٣٧٢، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠٠،
 ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٧،
 ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٠،
 ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٥٩،
 ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥،
 ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٠،
 (٩/٢)، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٦، ٢٧،
 ٢٨، ٣٠، ٣٥، ٤٣، ٤٤، ٥٢، ٥٣، ٥٩، ٦٢،
 ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ٨٨، ٨٩، ٩١،
 ١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١١٧، ١١٨، ١٢٤،
 ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥،
 ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦،
 ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٨،
 ١٦٠، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٤، ١٨٦،
 ١٨٨، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٣،
 ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٨،
 ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨،
 ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩،

ربيعة: (٢/٤٠٤)، (٣/٢١٤)، ٢٣١، ٢٣٣،
 ٣٥٣، ٤١٣، ٤٣١، ٥٤٠، ٥٧٢، (٤/١٣٢)،
 ١٩٣، ٢٦٨، ٢٧١، ٣٥٥، ٥٣٠، ٥٩٧،
 (٥/٢٢)، ١٥٠، ٣٠٨، ٣٩٥، ٣٩٧، ٥٣٣،
 ٥٧٠، (٧/٥٠)، ٩١، ٣٣٦، ٣٥٩، ٣٧٣،
 ٤١٦، (٨/٤٧)، ٦٧، ١٦٣، ١٧٩،
 ١٨١، ٢٠٠، ٢٤٥، ٢٦٦، ٢٧٦، ٥٦٤،

رفاعة: (٤/٤١)

روح بن دينار: (٨/٣٨٢)

زنباع: (٨/٣٨٢)

زياد بن أبيه: (٧/٣٩٥، ٣٩٦)

زياد بن جعفر: (٤/٥٤٩)

زيد بن أرقم: (٥/٤٠٣)

زيد بن أسلم: (١/١٥٣)، (٢/١٤٦)،

(٣/٢٩٢)، (٥/٣٣٤)، (٨/٤٧)

زيد بن أنيسة: (٧/٣٦١)

زيد بن ثابت: (٢/٩٩)، (١٤/١١)، (٥/١١)،

(٧/٣٤٤، ٤١٣)، (٨/١٦٣، ٥٧٦، ٥٧٨)

سالم بن عبد الله بن عمر: (٣/٢٣١، ٥٧٢)،

(٥/١١)، (٦/٢٨)، (٨/٣٦٧)

سحنون: (١/١٧)، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٩،

٣٠، ٣٢، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٥٥، ٦٠، ٧٠، ٧١،

٧٧، ٨٠، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٥، ١٠٠،

٥٣٤ ، ٥٣٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٤ ، ٥٢٣ ، ٥٢١
 ٥٥٥ ، ٥٥٣ ، ٥٤٦ ، ٥٤٤ ، ٥٣٩ ، ٥٣٦
 ٦٠٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٠ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨ ، ٥٥٨
 ٥/٤ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٤٩
 ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣
 ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٨
 ١٣٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٥٨
 ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٨٣ ، ١٨٤
 ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٢
 ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩
 ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥
 ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦
 ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦
 ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧
 ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠
 ٣٧١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥
 ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤١٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧
 ٤٤٠ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٨
 ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠
 ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣
 ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٥
 ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣٤ ، ٥٤٥
 ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦
 ٦٠٠ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٩/٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧

٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣١٦
 ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤
 ٣٦٩ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٤٠٢ ، ٤١٣
 ٤١٤ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٤
 ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٣
 ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٨ ، ٥٠٩ ، ٥٢٣ ، ٥٣٣
 ٥٥٢ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٧١ ، ١٢/٣ ، ١٣ ، ٢٢ ، ٦١
 ٦٣ ، ٧٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١٢٥
 ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٧٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩
 ٢١٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩
 ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥
 ٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣١٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣
 ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠
 ٣٦٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٩٨
 ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧
 ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤١٩
 ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨
 ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩
 ٤٤٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢
 ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١
 ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨
 ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦
 ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧
 ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥١٥

۲۹۰، ۳۰۲، ۳۲۲، ۳۲۷، ۳۳۹، ۳۴۰،
 ۳۴۳، ۳۴۴، ۳۴۵، ۳۵۱، ۳۵۲، ۳۵۳،
 ۳۵۷، ۳۵۸، ۳۶۱، ۳۶۳، ۳۶۴، ۳۶۸،
 ۳۷۲، ۳۷۳، ۳۷۴، ۳۷۵، ۳۷۷، ۳۷۸،
 ۳۸۰، ۳۹۶، ۴۰۲، ۴۱۱، ۴۲۰، ۴۲۳،
 ۴۲۴، ۴۲۶، ۴۲۷، ۴۲۸، ۴۲۹، ۴۳۰،
 ۴۳۲، ۴۳۳، ۴۳۴، ۴۳۵، ۴۳۶، ۴۳۸،
 ۴۳۹، ۴۴۰، ۴۴۶، ۴۴۷، ۴۴۸، ۴۴۹،
 ۴۵۰، ۴۵۲، ۴۵۸، ۴۶۶، ۴۶۹، ۴۷۴،
 ۴۸۲، ۴۹۱، ۴۹۲، ۴۹۹، ۵۰۰، ۵۰۶،
 ۵۰۸، ۵۱۱، ۵۱۶، ۵۱۷، ۵۱۸، ۵۲۰،
 ۵۲۶، ۵۲۸، ۵۲۹، ۵۳۰، ۵۳۳، ۵۳۴،
 ۵۵۴، ۵۶۳، ۵۶۴، ۵۶۷، ۵۶۸، ۵۷۰،
 ۵۷۱، ۵۷۵، ۵۸۷، ۵۹۲، ۵۹۵، ۵۹۸،
 ۶۰۲، ۶۰۴، ۶۰۵، ۶۰۶، ۶۰۸، ۶۰۹،
 ۶۱۱، ۶۱۲، ۶۱۴، (۷/۴)، ۶۱۵، ۶۱۷، ۶۱۸، ۶۱۹، ۶۲۸،
 ۶۲۹، ۶۳۰، ۶۳۱، ۶۳۲، ۶۳۳، ۶۳۴، ۶۳۷،
 ۶۴۰، ۶۴۱، ۶۴۲، ۶۴۳، ۶۴۴، ۶۵۱،
 ۶۵۲، ۶۵۳، ۶۵۷، ۶۵۹، ۶۶۰، ۶۶۲،
 ۶۶۳، ۶۶۴، ۶۶۵، ۶۶۸، ۶۶۹، ۶۷۰،
 ۶۷۱، ۶۷۲، ۶۷۳، ۶۷۴، ۶۷۵، ۶۷۶،
 ۶۷۷، ۶۷۹، ۶۸۰، ۶۸۱، ۶۹۲، ۶۹۴،
 ۶۹۸، ۳۰۲، ۳۰۳، ۳۰۷، ۳۱۳، ۳۱۶،

۲۹، ۳۱، ۳۲، ۴۰، ۴۱، ۴۳، ۴۷، ۵۵، ۵۶،
 ۷۰، ۸۱، ۸۸، ۹۲، ۱۰۰، ۱۲۷، ۱۳۷،
 ۱۳۹، ۱۴۹، ۱۵۲، ۱۵۳، ۱۵۶، ۱۵۸،
 ۱۶۴، ۱۷۲، ۱۸۱، ۱۸۲، ۱۸۴، ۱۹۸،
 ۱۹۹، ۲۰۰، ۲۰۳، ۲۰۶، ۲۰۸، ۲۲۲،
 ۲۳۱، ۲۴۰، ۲۴۵، ۲۶۲، ۲۷۲، ۲۷۳،
 ۲۷۸، ۲۸۹، ۲۹۶، ۲۹۹، ۳۱۲، ۳۲۹،
 ۳۳۰، ۳۴۵، ۳۵۳، ۳۵۴، ۳۸۲، ۳۸۵،
 ۳۹۵، ۴۰۴، ۴۰۸، ۴۱۴، ۴۱۷، ۴۲۳،
 ۴۲۶، ۴۳۱، ۴۳۶، ۴۴۵، ۴۴۸، ۴۵۰،
 ۴۷۰، ۴۷۲، ۴۷۴، ۴۸۴، ۴۸۵، ۴۸۶،
 ۴۹۰، ۴۹۴، ۴۹۶، ۴۹۸، ۴۹۹، ۵۰۰،
 ۵۰۳، ۵۰۵، ۵۰۶، ۵۱۶، ۵۱۷، ۵۲۶،
 ۵۲۹، ۵۳۳، ۵۴۰، ۵۴۱، ۵۴۲، ۵۴۴،
 ۵۴۸، ۵۵۳، ۵۵۵، ۵۶۱، ۵۷۱، ۵۷۲،
 ۵۷۶، ۵۸۶، ۵۹۱، ۵۹۵، ۵۹۶، ۵۹۹،
 (۷/۸)، ۲۲، ۲۳، ۲۷، ۳۵، ۳۶، ۴۳، ۵۳،
 ۵۴، ۵۵، ۵۶، ۵۹، ۶۰، ۶۵، ۷۲، ۷۹، ۹۶،
 ۱۱۳، ۱۲۰، ۱۲۲، ۱۲۴، ۱۳۱، ۱۳۹،
 ۱۵۰، ۱۵۱، ۱۵۶، ۱۸۰، ۱۸۱، ۱۸۸،
 ۱۹۳، ۱۹۴، ۱۹۵، ۱۹۹، ۲۰۱، ۲۰۲،
 ۲۱۳، ۲۱۶، ۲۲۴، ۲۳۱، ۲۳۲، ۲۴۲،
 ۲۴۷، ۲۴۸، ۲۴۹، ۲۵۰، ۲۵۴، ۲۵۶،
 ۲۶۹، ۲۷۱، ۲۷۲، ۲۷۳، ۲۷۷، ۲۷۹،

٤٨٠، ٧٩، ٧٧، ٧٦، ٦٩، ٦٨، ٦٥، ٥٠، ٤٨	٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٣، ٣٢٩، ٣٢٣، ٣١٩
١٣٠، ١٢٤، ١١٣، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤	٣٥٧، ٣٥٥، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٤، ٣٤٠
١٥١، ١٤٦، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤	٣٧٨، ٣٧٦، ٣٦٩، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٨
١٩٥، ١٧٣، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٥	٢٥٦، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٨٧
٢١٣، ٢١٢، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٣، ١٩٨	٢٧٦، ٢٧٥، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٠، ٢٥٨
٢٤١، ٢٢٩، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٢، ٢١٨	٢٩٦، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣
٣٠١، ٢٩٧، ٢٩٤، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٤٩	٣٤٥، ٣٤٤، ٣١٥، ٣٠٣، ٣٠٠، ٢٩٧
٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٥، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٠	٣٨٠، ٣٧٣، ٣٦٩، ٣٦١، ٣٥١، ٣٤٧
٣٤٦، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٧، ٣٢٩	٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٨٨، ٣٨٥
٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٣، ٣٥٢	٤٠٧، ٤٠٥، ٤٠٣، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٨
٣٧٣، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٠	٤٢٢، ٤١٩، ٤١٧، ٤١٥، ٤١٤، ٤١١
٣٨٤، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٧٧، ٣٧٥، ٣٧٤	٤٤١، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٢٩، ٤٢٧، ٤٢٦
٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩١، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٦	٤٥٥، ٤٥٣، ٤٥١، ٤٥٠، ٤٤٥، ٤٤٣
٤٢٢، ٤١٨، ٤١٢، ٤٠٩، ٤٠٦، ٤٠٤	٤٧٢، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٥٩، ٤٥٧، ٤٥٦
٤٣١، ٤٢٩، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢٣	٤٨٥، ٤٨٣، ٤٧٩، ٤٧٨، ٤٧٥، ٤٧٤
٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥١، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤٠	٤٩٣، ٤٩٢، ٤٩١، ٤٩٠، ٤٨٧، ٤٨٦
٤٧٩، ٤٧٦، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٢، ٤٦١	٥٠٢، ٥٠١، ٥٠٠، ٤٩٩، ٤٩٥، ٤٩٤
٥٠٨، ٥٠٢، ٥٠١، ٥٠٠، ٤٨٣، ٤٨٠	٥١٥، ٥١٤، ٥٠٨، ٥٠٧، ٥٠٥، ٥٠٣
٥٤٩، ٥٤٤، ٥٣٦، ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٠٩	٥٢٧، ٥٢٥، ٥٢٤، ٥٢٣، ٥٢٠، ٥١٦
(٦١٥، ٥٦٠، ٥٥٦، ٥٥٢)	٥٥٠، ٥٤٩، ٥٤٠، ٥٣٦، ٥٣٤، ٥٣١
سراقة بن جعشم: (١٣٣/٨)	٥٦٥، ٥٦٣، ٥٥٨، ٥٥٥، ٥٥٣، ٥٥٢
سعد بن أبي وقاص: (٢٥/١)، (٣٦٨)	٥٨٢، ٥٨١، ٥٧٩، ٥٧٤، ٥٧٣، ٥٧٠
(٢٥٣/٦)، (٣٢٠/٥)، (١٤٤/٢)	٥٨٩، ٥٨٨، ٥٨٧، ٥٨٦، ٥٨٥، ٥٨٤
سعد بن خولة: (٣١/٥)	٥٩٠، (٨/٤)، ٦، ١٤، ١٦، ٣٤، ٣٧، ٤١

٤٣٠، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٧٤، ٤٧٨،

٤٨٤)، (٣٨/٢)، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٥٦، ٥٩،

٨٦، ٩٥، ٩٨، ١٠٨، ١٧٥، ١٨٠، ٢٦٨،

٢٧٧، ٢٨٤، ٣٢٣، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٨٢،

٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٢٦، ٤٣٩، ٤٤٨،

٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٦،

٥٠١، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٦، ٥٢٨، ٥٤٩،

٥٥٢، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٨٦، ٥٨٧، (٤/٣)،

٤٤، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ١٩، ١٦، ١٤، ٧،

٤٨، ٤٩، ٦٠، ٧٤، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٩٤، ١٠٩،

١١٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٣١، ١٣٧، ١٣٩،

١٤٤، (١٨٣، ٢٧٩/٥)، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٢٥،

٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٥٨٧، (٥٩٩)،

(٣/٦)، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٠، ٣١، ٣٤، ٤٧،

٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، (٢٩٥/٧)،

(٣٨٢/٨)

سهل: (٥٩٤/٤)

سهيل بن بيضاء: (٢٤/١)

سيويه: (٣٤٦، ٣٢٣، ٣٢٠/٧)

شبيب: (٢١٤/٥)

شرحيل: (٤٠٤، ٤٠٣/٧)

شعبة بن الحجاج: (٣٦٣/٨)

سعد بن عبادة: (١٢٨/١)

سعيد: (٢٩١، ٤٨٤، ٤٨٥، (٣/٣)، ٧٢،

سعيد بن المسيب: (٤٨٤/١)، (٢/٢)، ٨٧، ١٤٦،

(٣٣٠)، (٥/٥)، ٣٣٤، ٤٠٩، (٨/٣٠٩)

سعيد بن جبير: (٤٦٨/٧)

سفيان: (٧/٧)، ٣٦١، ٤١٤، ٥١١،

سفيان: (٨/٨)، ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٧٩،

سلمان: (٢/١١٥)

سليمان: (٦/٣٥٥)

سليمان ابن يسار: (٢/١٤٦)

سليمان بن القاسم: (٥/٥٣٣)

سليمان بن سالم: (١/١)، ٤١، ٢٤٧،

سليمان بن يسار: (٥/١١)، (٦/٥٦٣)،

(٨/١٣٦، ١٤١)

سليمان عليه السلام: (٣/٢٩١)

سمرة: (٥/٤٩٤)، (٨/٣٧٩)

سند: (١/١)، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ٢٣، ٢٤،

٢٨، ٣٢، ٣٧، ٤٠، ٤٦، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٧٠،

٧١، ٧٩، ٩٧، ١١٤، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦،

١٣١، ١٣٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٨٣، ١٩١،

٢٣٠، ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢،

٣٠٥، ٣٣٣، ٣٥٢، ٣٦٧، ٤١٨، ٤٢٩،

- شعيب بن عبد الله بن عمرو: (١٧٠/٤)،
 (٣٥٢/٥)، (٨/١١٠، ١٣٦، ١٨٤، ٣٨٢)
 شقيق بن عبد الله: (٤٣٩/١)
 صاحب الإحكام: (٣٢٥/١)
 صاحب الأحوذى: (١٠٥/٢)
 صاحب الإرشاد: (١/٢٦١، ٣٠٠، ٣٢٨،
 ٤٨٣)
 صاحب الاستذكار: (١/٢٦٤، ٢٩٣)
 صاحب الإشراف: (١/٣٦٧)
 صاحب الإشراف: (٢/٧٤)
 صاحب الإكمال: (٣/١٨٩، ٢٣٢، ٣٨٤)
 صاحب البيان: (١/٢٦٦، ٣٠٦، ٣٢٥،
 ٣٣٥، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٩٧، ٤١٧، ٤٤٩،
 ٤٨٠، ٤٩١)، (٢/١٦، ١٧، ٢٦، ٨٣، ١٢٣،
 ١٢٧، ١٣٦، ١٣٩، ١٥٣، ١٦١، ١٦٣)
 صاحب التلقين: (١/٢٦١)
 صاحب التنبهات: (٢/٨٠، ١٢٦)
 صاحب التهذيب: (١/٤٨٤)
 صاحب التهذيب: (٢/١١٤)
 صاحب الجلاب: (١/٣٠٢)
 صاحب الرسالة: (٢/١٥٨)
 صاحب العمدة: (٢/٢١، ٣٣، ٤٨)
 صاحب القبس المشهور: (١/٣٠٧)
 صاحب الكافي: (٢/٧٩)
 صاحب اللباب: (١/٣٠٠، ٤٣١، ٤٤٢،
 ٤٥٤، ٤٦٠)
 صاحب اللباب: (٢/٩٥، ١١٥)
 صاحب اللباب: (٣/٥٤٢)
 صاحب المقدمات: (١/٣٢٩، ٤٨٦)
 صاحب المقدمات: (٢/٢٨، ٥٤)
 صاحب النكت: (١/٢٨٥، ٤٠٦، ٤٢٠،
 ٤٨١، ٤٩٥)
 صاحب النوادر: (١/٢٦٧، ٣٩٢، ٤٤٨)
 صاحب النوادر: (٢/٢٦، ٩٢)
 صاحب تهذيب الطالب: (١/٢٦٨)
 صاحب تهذيب الطالب: (٢/٤١، ٦٧)
 صفوان بن أمية: (٤/٨٦)
 صفوان بن سليم: (٢/٤٦٠)
 ضمرة: (٨/٣٧٩)
 طاووس: (٣/٢٤٦)، (٤/٣١٥)، (٧/٣٥٠)
 طلحة بن عبيد الله: (٣/٧٠)
 عبادة بن الصامت: (٥/٢٥٤)
 عباس بن عبد الله بن سعيد: (٢/١١٠)

٢٩٥، ٣٣١، ٣٨٧، ٤٠٩، ٤٣٢، ٤٦٨،
٤٩٠، ٥٠٨، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١،

(٦١٦، ٥٨٦، ٥٥٧، ٥٢٢)

عبد الحميد: (١٦/١)، ٥٢، ١٥٢، (٤٣٨)،
(٨٩/٢)، (٣٢٧)، ١٨/٣، ٤٢٠، ٥١٢،
٥٢٧، ٥٣٩، (٥٨٤)، ١٧/٤، ٧٦، ١٢٠،
١٣٣، ١٣٨، ١٩٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٢٨،
٤٣٣، ٤٤٤، (٥٣٢)، ٥٥/٥، ٣٠٥، ٣٢٠،
٥٠٤، ٥٨١، ٥٨٧، (٥٩٦)، (٥٦٢/٦)،
(٥٧/٧)

عبد الرازق: (٥/٣٣٩)

عبد الرحمن: (٣/٥٣٦، ٥٥٣، ٥٩٨، ٦٠٠)،
(١٧/٤)، ٣١، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٧٩، ١٢٤،
٢٧٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٧٢، (٤٣٨)،
(١٨٦/٨)

عبد الرحمن بن أبي بكر: (٨/٣٣٨)

عبد الرحمن بن الأسود: (٥/٣٢٠)

عبد الرحمن بن دينار: (٧/٢٤٠)

عبد الرحمن بن عوف: (٣/١٦٩)

عبد الرحمن بن محمد (أمير المؤمنين):
(٥٧٢/٦)

عبد الرحمن بن يزيد النخعي: (٣/٣٥)

عبد الرحمن بن يعمر: (٣/١٧)

عباس بن عبد الله بن سعيد بن العباس بن عبد
المطلب: (١/١٢٨)

عبد الحق: (١/١٤، ١٧، ٧١، ١٠١، ١٥٩،

١٩٢، ١٩٦، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٩٨، ٢٩٩،

٣٠٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٨٥،

٤٠٦، ٤١٢، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٥٨، ٤٩٤،

(٤٩٥)، (٢/٤١، ٦٩، ٨٤، ٩٣، ١٢٠، ١٢٣،

١٦٨، ١٩٥، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٩١،

٣٢٢، ٣٢٣، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٩٩، ٤٠٠،

٤١٧، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٧٣، ٤٨٤،

٥٢١، ٥٢٢، ٥٤٦، ٥٦٨، (٥٧٦)، (٧/٣)،

٥٧، ٨٥، ٩٤، ١٤٣، ١٨٤، ٢١٠، ٢١١،

٢٦٠، ٢٦٢، ٣٤٩، ٤٥٤، ٣٩٥، ٣٩٦،

٥٤٦، ٥٥٠، (٥٥٨)، (٤/٤٣)، ٥٤، ٥٥،

١٠٤، ١٦٠، ٢٣٢، ٢٤٦، ٣٠١، ٣٠٧،

٣٠٨، ٣٨٤، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٦٧، ٤٨٦،

٤٩٦، (٦٠٣، ٥٣٣)، (٥/١٠، ٥٢، ٦٥، ٦٧،

٧٨، ٨٤، ١١٨، ١٢٠، ١٨١، ٢٠٣، ٢١٤،

٢٤٣، ٢٧٤، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٢،

٣٨٢، ٣٨٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، (٤٤١)،

(٤/٦)، ١٥٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٤٠٥،

٤١٥، ٤٦٣، ٥٤٧، ٥٦٦، ٥٨٢، (٦١٠)،

(٧/٦١)، (٨/٧٧، ١٠١، ١١٦، ١٦٣،

١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ٢٥٠، ٢٨٠، ٢٩٤،

عبد الرحيم: (٤٩٩/٦)، (٥٠٠)، ٧٤/٨، ١٤٤، ١٨٩، ٢٣٤، ٣٣١، ٤٩٠،

(٥٩٤، ٥٨٥، ٥٨٤، ٥٨١)

عبد الله بن عبد الحكم: (٤٨١/٦)، (٥٠٦)

عبد الله بن عمر: (٤١٢/١)، (١٦٢/٢)،

٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٨٦، ٥١٧، ٥٢٠،

٥٣٣، ٥٥٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٣، (١٠٠/٢)،

(٢٢/٣)، ٢٦، ٢٧، ٣٤، ٤٦، ٦٧، ٧١، ٧٢،

٧٤، ٧٨، ٨١، ١٢٣، ١٥١، ١٥٩، ١٩٣،

٢٣١، ٢٤٦، ٢٦٠، ٢٧٦، ٢٨٠، ٤٢٧،

٤٥٩، ٤٧٣، ٤٧٧، (١١/٥)، ٣٣٧، ٣٣٩،

٣٥١، ٥٢٩، ٥٥٢، ٥٥٨، (٦/٣٩٧)،

(٧/٣٥٠، ٤٦١، ٥٤٨، ٣٧٩، ٣٣٠/٨)

عبد الله بن عمرو: (٢٦١/١)، (٤٣٩)،

(٥/٣٥٢)، (٨/١١٠، ١٣٦، ١٦٣، ١٨٤،

٣٨٢، ٥٦٨)

عبد الله بن عوف: (٨/٣١٢)

عبد الله بن محمد بن يحيى: (٨/٣٠٨)

عبد الله بن مسعود: (١/١٢١، ٢٨٩، ٣٤٣،

٣٤٦، ٣٦٨، (٥/١١)، (٥/٥٨٤، ٥٨١)

(٧/٤٦٢)، (٨/٢٦٠، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٢)

عبد الله بن مغفل: (٣/٤٧٧)

عبد الله بن هرمز البصري: (٨/٦١)

عبد الرزاق: (٦/٥٧٠)

عبد العزيز: (٤/٤٨٦، ٤٧٦، ٢٢١)

عبد العزيز ابن أبو سلمة: (٧/٢٦٥)،

(٣/٢٨١)، (٤/٦٠٢)، (٦/١٣)

عبد العزيز بن سلمة: (٨/١٦٥)

عبد الغفار بن القاسم الكوفي الأنصاري:

(٨/٤٠٩)

عبد الغفور: (٧/٣١٤)

عبد الله: (٢/١٦٣)

عبد الله بن الحاج: (٧/٢٦٤)

عبد الله بن الزبير: (٤/٤١، ٢٥٩، ٣٣١)،

(٨/٨٥)

عبد الله بن الوليد: (٤/١٦١)

عبد الله بن دينار: (٥/٣٣٩)، (٨/٣٧٩)

عبد الله بن زيد: (١/٢٩٢، ٢٩١)

عبد الله بن سهل: (٨/١٨٦)

عبد الله بن عباس: (٣/٢٨، ٣٠، ٣٧، ٧٢،

١١١، ٨٩، ١٢٨، ٢٢٥، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣١١،

٣٥٣، ٣٩٥، ٤٢٩، (٥/١٦، ٦٧)، (٦/٢٥،

٤٢٤، ٤٨٥)، (٧/٣٣١، ٣٥١، ٤٦٢، ٥٥١)

عبد الملك: (٣٧٥، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣١٦/٢)،
 ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩١، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٣٥،
 ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٧٥، ٥٠٦، ٥٣٩،
 ٥٦٣، ٥٨٥)، (٣/٢١، ٤٤، ٤٥، ٥٥، ٥٧،
 ٦١، ٦٣، ٦٤، ٨٧، ٩٦، ١٠٨، ١٢٦، ١٣٠،
 ١٥٤، ١٥٦، ٢٠٦، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٨،
 ٣٨١، ٤١٢، ٤١٥، ٤٢١، ٤٣٥، ٤٩٠،
 ٥٤٢، ٥٥٠، ٥٧١، ٥٨١)، (٤/٦، ٧، ١٩،
 ٢٠، ٣٧، ٣٨، ٦٠، ٦٣، ٦٦، ٧٨، ١٠٢،
 ١٣٨، ١٧٧، ٢٢٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢،
 ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٣٣، ٣٩٥، ٣٩٩،
 ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٩٢، ٤٩٥،
 ٥١٦، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٥١،
 ٥٧٦، ٥٨٢، ٥٩٤، ٦٠٢)، (٥/٦٢، ٦٤،
 ٨٥، ٨٧، ٩٢، ٩٦، ١١٠، ١١٣، ١٣١،
 ٢٠٠، ٢٢٣، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٧١، ٣٩٤،
 ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٦٠)، (٦/١١، ١١٣، ١١٩،
 ١٢١، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٤٤٣،
 ٤٦١، ٤٦٨، ٤٧٠، ٥٣١، ٥٤٨، ٥٦٤،
 ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٨٤، ٥٩٦، ٦٠٥، ٦٠٦،
 ٦١١)، (٧/٣٢٥، ٣٢٣، ٢٦٣، ٢٧٠، ٣٢١، ٣٤٧،
 ٣٤٨، ٣٥٧، ٤٢٧، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٨٠،
 ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٥٢، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٩،
 ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠)،
 ٥١٩، ٥١٦، ٥٠٧، ٤٣٩، ٤٣٨، ٣٩٦

عبد الملك بن الحسن: (٣٣٤/٢)

عبد الملك بن أيمن: (١٩٧/٦)

عبد الوارث: (٣/٢٨٠)

عبد الوارث بن سعيد: (٥/٣٥٢)

عبد الوهاب: (١/٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٧،
 ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣١٦، ٣١٧،
 ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٥٧، ٣٥٨،
 ٣٦٩، ٤٦٥، ٤٧٢)، (٢/١٩، ٤٨، ٥٩، ٦٠،
 ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١٢٤، ١٢٥،
 ١٧٣، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٦٠، ٢٧٤،
 ٣٢٨، ٣٦٦، ٣٧٦، ٣٨٣، ٤٣٩، ٤٩٦،
 ٤٩٨، ٥٣٤، ٥٣٩، ٥٧٤)، (٣/٨٣، ٨٧،
 ١٠٢، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٧٤، ٢٨٢، ٣٨٢،
 ٣٩٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٠٧، ٥١٦، ٥١٩

- ٤٦٣، (٤٢/٧)، ٢٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٤١٣،
 (٥٠٦)، (٨/٨)، ٣٢٤، ٣٩٥، ٥٨٤
 عثمان بن مظعون: (٢٤/١)
 علي بن حاتم: (٣/١٨٧، ١٩٠، ١٩٣، ٢٠٥)
 عروة البارقي: (٥/٢١٣)، (٦/٣٩٠)
 عروة بن الزبير: (٨/٣٠٨)
 عطاء: (٢/٤٠٤، ٥٥٠)، (٣/٨١، ١١٨،
 ١٢٩، ٢٨٩، ٥٤٠، ٥٧٧)، (٤/٥١٥)،
 (٨/١٦٣، ١٦٨، ٢١٨، ٢٣٦، ٤٥١، ٤٩٠)
 عطاء بن أبي رباح: (٦/٤٨٧)
 عقبة بن الحارث: (٥/١٢٥)
 عقبة بن عامر: (٤/٤٣)، (٥/٤٩٤)
 عكرمة: (٢/٩١، ١٢٩)، (٣/١٢٩، ٢٨٠)،
 (٨/١٤٤، ٤٩٠)
 عكرمة بن أبي جهل: (٤/٨٦)
 علي بن أبي طالب: (١/١٢١)، (٢/٣١٨،
 ٥٤٩)، (٣/٢٦، ٦٠، ١١٤، ١١٦، ١٥٣،
 ١٨٧، ١٩٣، ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٦٧،
 ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥،
 ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧،
 ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٩، ٣٢٢،
 ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٨١،
 ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١،
 ٤٠٤، ٥٥٧، ٥٦٤، ٥٦٩)، (٤/٤)،
 ٢٤، ٢٥، ٣٢، ١٠٧، ١١١، ١١٤، ٢٠٣،
 ٢٥١، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٨٥، ٣١٣،
 ٣١٦، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٦٥، ٣٩٠،
 ٣٩٥، ٤٤٣، ٤٧٢، ٤٨٠، ٤٨١، ٥١٠،
 (٥/٢٤، ٢٤٢، ٨٩، ٩٠، ٥٢٨، ٥٨٨، ٥٩٣)،
 ١٠١، ١٦٦، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٨٠، ٣١٨،
 ٣٣٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤٦٧، ٤٨٠، ٥٤٠،
 (٦/٣٨، ٤٩، ٦٥، ١٣٤، ١٦٦، ٥٨٦،
 ١٩٢، ٢٣٣، ٢٦١، ٣٩٥، ٤٢٧، ٤٣١،
 (٧/٥٣، ٥٧، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٢٨٥، ٥٦٢،
 ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٤٦، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٨٨،
 ٢٧٣، ٢٩٣، ٣٥٦، ٣٦٤، ٤٣٣، ٤٤٥،
 (٨/٢٨، ٤٠، ٦٤، ٨٥، ٨٦، ٤٧١، ٤٨٣،
 ١٥٣، ١٩٦، ٢٥٩، ٣٥٩، ٤١٦، ٤٨٢،
 ٤٨٧، ٤٩٤، ٥٢١، ٥٢٣)
 عبيد الله بن عتبة: (٨/٣٠٩)
 عبيدة: (٢/١٥٣)
 عتاب بن أسيد: (٢/٣٣٠)
 عثمان بن طلحة: (٣/٣٩٣)
 عثمان بن عفان: (١/٣٣٤، ٣٦٨)، (٢/٥٥،
 ٦٦، ٦٧، ١١٥، ١٦٦، ٢٢٥، ٣٥٤)،
 (٣/٧٢، ٧٣، ٨١، ١١٦، ١٦٣، ٢٧٤، ٣٩٣،
 (٤/١٠٠، ٢٦٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٤٦٩)

٢٢١، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٣، ١٢١، ٨٩، ٨١
 ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٨٧، ٤٠٧، ٤٢٦، ٤٤٥
 ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٥٠٣
 ٥١٦، ٥١٧، ٥٤٠، ٥٧٢، ١٥، ٩/٤، ٢٣
 ٢٤، ٥٢، ١٠٧، ١١٠، ١٢٥، ١٤٦، ١٦٧
 ١٨٠، ١٩٤، ٢٢١، ٢٦٨، ٣١٤، ٣١٥
 ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٩٨
 ٤٤٨، ٤٧٦، ٤٨٦، ٤٩٠، ١١/٥، ٥٠
 ٥٥، ٧١، ٨٩، ٩٣، ١٨٤، ٤٣٧، ١٦٥/٦
 ١٧٨، ١٨٠، ١٩٧، ٣٦٦، ٣٧٥، ٣٧٦
 ٥٤٩، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٦١، ٣٦٢
 ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٩٥، ٤١٣، ٤١٦، ٤٣٤
 ٤٣٦، ٤٩٤، ٥١٩، ٨/١، ٥٠، ٦١، ٦٨، ٦٩
 ٧٦، ١٣٣، ١٣٧، ١٤١، ١٥٤، ١٦٦، ١٦٨
 ١٧٤، ١٨١، ٢٠٠، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤٢
 ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٩١، ٣٠٣
 ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤
 ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٩٣، ٤٠٧، ٤٢٣، ٤٢٤
 ٤٩٠، ٥٣٣، ٥٨٦، ٥٩٠، ٥٩٤

عمر بن عبد العزيز: (١/٣٦٤)

٥٩/٢، ٩٨، ١١٤، ١٦٨، ٢٤٧، ٢٦٩
 ٣٤٧، ٣٧٨، ٢٩١/٣، ٤٠٨، ٤٤٧
 ٥/٤٩٤، ٢٤٢/٦، ٣٢٢، ٥٧٠
 ٨/١٦٣، ٢٦٠، ٥٩٠

٣٩٤، ٣٩٦، ٤٤١، ٤٥٤، ٤٧٧، ٥١٠
 ٥١١، ٥٢٥، ٥٤٠، ٥٨٥، ٢٨، ٢٤/٤
 ٥٢، ٥٥، ١٠٢، ١٠٧، ١١٠، ١١٩، ١٥٢
 ١٦٧، ١٧٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٤، ٢٦٨
 ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣١٥، ٣٣١، ٣٥٠
 ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨٣، ٣٩٢
 ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٣
 ٤٥٧، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨
 ٤٩٠، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٨
 ٥/١١، ٣١، ٧/٣٦١، ٧/٣٩٦، ٧/٣٦١
 ٣٦٢، ٤٨/٨، ٧٤، ٩٠، ٢١٣
 ٢٥٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٥٠٢، ٥٩٦

علي بن الفضل القدسي: (٢/٤٦٠)

علي بن زياد: (٢/٢٥٠)، (٣/٤٥٤)، ٥١١
 ٤/١١٩، ١٦٧، ١٨٤، ٥١٥، ٥/١٥١
 ٨/٢٢٧، ٤٨١، ٥٦٠

عمر بن أحمد بن عبد الملك: (٧/٣١٦)

عمر بن الحارث: (٦/٢٠٣)

عمر بن الخطاب: (١/٢٥، ٨٢، ١٤٦، ١٤٩
 ١٥٠، ٢٨٥، ٣٠٢، ٢٣٨، ٢٦٤، ٣٤٣
 ٣٤٧، ٣٦٨، ٣٨٢، ٤٣٩، ٢/٢١٩، ٢٢٥
 ٢٩٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٤٠٤، ٥١٧، ٥٢٣
 ٥٢٥، ٥٥٥، ٥٦٤، ٥٧٥، ٢/٦٧، ١٠٠
 ١٦٩، ٢٨/٣، ٣٥، ٣٦، ٥١، ٥٢، ٧٠

١٩٢، ٢٠٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٢،
 ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٦٥، ٢٨٥، ٢٩٩،
 ٣٠٧، ٣١١، ٣٣٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨،
 ٣٧١، ٣٧٥، ٣٩١، ٤٠٠، ٤٦١، ٥٠٤،
 ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٩، ٥٥٥،
 ٥٦١، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٧٦، ٥٨١،
 ٥٨٣، (٣٩/٤)، ٥٤، ٧٠، ٧٧، ٨١، ٨٤،
 ٨٨، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١١٦، ١٢٩، ١٣٦،
 ١٣٨، ١٥٣، ١٥٧، ١٦٥، ١٧٧، ١٩٢،
 ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٦،
 ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٣،
 ٢٨٤، ٣٠٣، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٣٥،
 ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥٥، ٣٦٧، ٣٩٣، ٤٠٠،
 ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٣٢،
 ٤٣٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٧،
 ٤٧٦، ٤٩٤، ٥١٠، ٥١٤، ٥١٦، ٥٢٣،
 ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٥٢، ٥٥٨، ٥٦٥، ٥٦٩،
 ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٧، (٦/٥)،
 ١٣، ١٤، ١٥، ٢٢، ٢٤، ٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٤،
 ٥١، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٦، ٧١، ٧٥، ٧٨،
 ٧٩، ٨٢، ٨٦، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٦، ١٠٨،
 ١١٠، ١١٢، ١١٨، ١٢٤، ١٣٦، ١٣٨،
 ١٥٦، ١٦٤، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٣٠،
 ٢٤٩، ٢٨٦، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١١، ٣١٤

عمر بن قيس: (٢٨٩/٣)
 عمران بن حصين: (١٢/٢)، (٣٤٣/٨)،
 (٣٨٧، ٣٨٦)
 عمرو بن العاص: (٢٠٨/١)، (٣٩٦/٧)
 عمرو بن حزم: (١/١٦٤)، (٢٦٠)، (٨/١٤١)،
 (١٥٣، ١٤٣، ١٤٤)
 عمرو بن دينار: (٧/٥٥١)
 عمرو بن شعيب: (٤/٨٦)، (٢٢١)، (٥/٣٥٢)
 (٦/٢٥٧)، (٧/٣٥٠)، (٨/١١٠)، ١٣٣،
 ١٣٦، ١٨٤، ٣٨٢، ٤٢٠، ٦١٦)
 عمير بن أبي عمير: (٢/٤٦٠)
 عويمر: (٤/٥٨٢)، (٥٩٣)
 عياش: (١/١٢٨)
 عياض (راجع القاضي عياض): (١/٩)، ١٢،
 ١٣، ١٦، ١٨، ٢٣، ٣٤، ٣٦، ٤٨، ٥١، ٥٧،
 ٧٥، ٩٢، ١١٣، ١٢٨، ١٣٦، ١٧٧، ١٧٨،
 ٢١٩، ٢٢٢، ٢٥٥، ٣٣٥، ٣٥٨، ٣٧٧،
 ٤٠٦، ٤١٦، ٤٦١، (٤٧٧)، (٢/٥٠)، ٥٩،
 ٦٠، ٦١، ١٠٧، ١١٠، ١١٦، ١٤٣، ١٨١،
 ٢٢٢، ٢٢٣، ٣٤٣، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٠٣،
 ٤١٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٧،
 ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٢٤، ٥٣٨، ٥٥٢،
 ٥٥٥، (٣/١٥)، ٢٨، ١٢٧، ١٨٤

٣٨٢، ٣٨١، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٦، ٣٢٦	٤٠٤، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٥، ٣٥٢، ٣٥١
٤١٦، ٤٠٣، ٤٠٢، ٣٩١، ٣٨٥، ٣٨٤	٤١٧، ٤١٦، ٤١٢، ٤٠٨، ٤٠٦، ٤٠٥
٥٢٢، ٥٠٩، ٤٧٧، ٤٧٦، ٤٥٦، ٤١٧	٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٣، ٤٢٢
(٥٦٦، ٥٥٨، ٥٤٢، ٥٤١، ٥٣٨	٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٠، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦
عيسى: (١/٢٥، ٦٣، ٦٤، ٩٥، ١٠٣، ١٠٨،	٤٩٠، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٦٥
٢٠٦، ٢٨٢، ٣٤٥، ٣٥٨، ٣٨٥، ٤١٤	(٥٦٦)، (٦/١٠، ١١، ١٢، ٣٥، ٧٦، ١٢١)
٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢)، (٢/٣٢، ٤٤، ١٣٩	١٢٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٤، ١٩٣
١٥٣، ١٥٤، ١٥٨، ٥٧٨)، (٣/٦٣، ١٤١	١٩٥، ١٩٦، ٢٠١، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٩
٢٢٠، ٢٥٢، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣١٧، ٤٠٨	٢٧٠، ٢٧٣، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٣٠
٤٣١، ٤٤٥، ٤٧٢، ٤٧٣، ٥٢٩، ٥٣٣	٣٣٥، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨١، ٣٩٢، ٤٦٣
٥٧٧، ٥٨٤، ٥٨٦)، (٤/٣٠، ٤٦، ٧٣	٤٦٧، ٤٦٨، ٥٠٠، ٥٢٤، ٥٤٠، ٥٥١
١٢٣، ١٢٦، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٠، ٢٢٨	٥٦١، ٥٦٥، ٥٧١، ٥٨٧، ٥٩٩، ٦١٥)
٣٤٠، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٤٠، ٤٥٥	(٧/٣، ٤، ٥، ٦، ١٠، ١٢، ١٥، ٢٠، ٢٢
٤٥٨، ٤٨٦، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٨، ٥٦٤	٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٦٨
٥٦٨)، (٥/٦٥، ١٩٣، ٢١٢، ٢٢١، ٢٢٩	٢٧٠، ٢٨٣، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣١٧، ٣٢٢
٣٠١، ٣٣٧، ٣٥٦، ٣٦٢، ٤٣١، ٤٣٩	٣٣١، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٨٨، ٢٥٣، ٢٥٩
٤٤٦، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٨٥، ٥٥٧)، (٦/١٨	٢٦١، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١٥
٣٣، ٥٩، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ٢١٤، ٢٧٦	٣٤٩، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٧٩، ٣٨٩
٢٨٨، ٣٠٨، ٣٢٧، ٣٨٨، ٤٣٨، ٤٣٩	٣٩١، ٣٩٣، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٨
٤٤٠، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٦٥، ٥١٧، ٥٤٩	٤٦٠، ٤٨١، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٢٧
(٥٥٥)، (٧/٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٧، ٣٠٣، ٣١٨	٥٣٧)، (٨/١٢، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٥٠، ٨٦
٣٢٥، ٣٣٦، ٣٦٣، ٣٨٧، ٢٧٦، ٢٧٩	١٠٢، ١١١، ١٣١، ١٤٠، ١٧٥، ٢١١
٢٨٦، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٤٧	٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٨٠
٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦٨، ٤٦٦، ٤٨٦، ٥٠٨	٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٣

فضل بن مسلمة: (١٢٧/١)، (١٩٧/٢)،
(٢٦٣)

فيروز الديلمي: (٩٩/٤)

قاسم: (٣٣٨، ١٧٠/٤)

قيصة بن ذؤيب: (٥٨٥/٨)

قتادة: (٢٤٦/٣)، (٢٧/٤)، (١١٠، ١٣٣/٨)،
(٣٦٣، ١٦٣، ١٤٤)

قيس بن شماس: (٢٧٤/٤)

لوط عليه السلام: (٤٠٤/٢)

ليث بن أبي سليم: (٤٦٠/٢)

مالك: في أغلب صفحات الكتاب

مبارك بن فضالة: (١١٦/٨)

مجاهد: (٤٢٠، ٤٠٤/٢)، (١٨٧/٣)، ٢١٧،
(٢٤٦)، (١١٠، ٢٧/٤)

محمد: (١/٣، ٤٨، ٥٣، ٦٢، ٦٥، ٨٣، ١١٠،

١٢٥، ١٤٠، ١٧٥، ٢١٣، ٢١٧، ٢٦٠،

٢٦٦، ٢٩٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٤٤،

٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٨، ٤٠١، ٤٠٥، ٤١٠،

٤١٨، ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٦٢،

٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٢)، (٢/٣٨٤، ٤٢٠، ٤٢٣،

٤٣١، ٤٤٣، ٤٥١، ٤٦٠، ٤٨٧، ٥٣٢،

٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٣،

٥٦٩، ٥٨١، ٥٨٢)، (٣/٦، ٧، ١١، ١٦،

(٥٢٧)، (٨/٢٥، ٢٦، ٣٤، ٣٩، ٤٩، ٦٠،
٨٩، ١٠٣، ١٤١، ١٥٦، ١٦٢، ٢٣٥، ٢٦٦،

٣٢٧، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٣، ٣٨١، ٤٠٨،

(٤٩٧، ٤٥٨، ٤٦٧)

عيسى بن دينار: (٢/٤٤، ١٥٣، ٣٣٦)،

(٣/٢٦٠، ٤٤٥)، (٥/١٩٣، ٣٠١، ٣٥٦،

٤٦٥، ٤٤٦)، (٦/٣٣، ٣٧٠، ٣٧١، ٤٩٢،

(٧/٢٧٩)، (٨/٣٤، ٦٠، ١٥٦، ١٦٢)

عيسى بن مسكين: (٧/٣٠٣)

عيسى عليه السلام: (٧/٣٠٥)، (٨/٢٦، ٢٥)

فضل: (٢/٤١١، ٤٣٣، ٤٦٠)، (٥/١٤٢،

(٦/٩، ١١، ٢٣، ٩٤، ٩٦، ١١٤، ١٢٦،

١٢٧، ١٢٨، ١٣٩، ١٤١)، (٧/١٨، ٢٥،

٣٥، ٣٦، ٦٥، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨،

٧٩، ٣٣١، ٣٤٤، ٣٤٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٨،

٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٩،

٣١٩، ٣٢١، ٣٥٥، ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٨،

٤٢٢، ٤٢٦، ٤٥٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤،

(٥٩٠، ٥٨٧)

فضل بن أبي سلمة: (٥/٣٣٣)

فضل بن سلمة: (٣/٣١٤، ٥٢٦)، (٥/١٩٨،

(٤٢٢)، (٦/٣١٩)

٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥٦، ٢٥١، ٢٣٤، ٢٣١	٥٩، ٥٧، ٥٤، ٤٥، ٣٨، ٣٧، ٣٥، ١٩، ١٧
٣١٥، ٢٩٩، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٨٤، ٢٨٠	١١٢، ١٠٣، ١٠٠، ٩٦، ٨٣، ٧٢، ٧٠
٣٣٨، ٣٣٤، ٣٣٢، ٣٢٧، ٣٢٢، ٣٢١	١٤٩، ١٢٥، ١١٧، ١١٦، ١١٤، ١١٣
٣٥٤، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٢، ٣٣٩	١٩٦، ١٩٠، ١٧١، ١٦٧، ١٦٠، ١٥٨
٣٨٩، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٦٧	٢٣٥، ٢٣١، ٢١٩، ٢١٣، ٢١٢، ٢٠٦
٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٥، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٨	٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٢، ٢٤٠
٤٦٥، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤٠	٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٦، ٢٦٥
٥٠٢، ٤٩٧، ٤٩٥، ٤٧٢، ٤٧١، ٤٦٧	٢٩٩، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩١، ٢٨٥
٥٥٣، ٥٤٤، ٥٣٧، ٥٢٩، ٥٢٠، ٥١٤	٣٣٤، ٣٢٥، ٣٢١، ٣١٣، ٣١٢، ٣٠٧
٥٨٦، ٥٨٢، ٥٨١، ٥٧٩، ٥٦٤، ٥٥٦	٣٥٢، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٣٦
٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٧، ٥٩٨	٣٨٣، ٣٨٢، ٣٧٥، ٣٧١، ٣٦٥، ٣٥٤
(٥/١٩، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٩، ٣٧، ٣٨)	٣٨٨، ٤٠٠، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٥٠
٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٥	٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٦٤، ٤٧٥، ٤٨٣
٧٠، ٧٧، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٩٠، ٩٦، ٩٧، ٩٩	٤٨٩، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥١٣، ٥١٧، ٥٢٧
١٠١، ١٠٨، ١١٠، ١١٧، ١٢٩، ١٣٢	٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٤١، ٥٤٢
١٤٨، ١٥٨، ١٧١، ٢٠٥، ٢١٣، ٢٣٦	٥٤٤، ٥٤٧، ٥٥٢، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢
٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٤	٥٦٩، ٥٧١، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٨، ٥٩٠
٢٦٧، ٢٧٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٥	٥٩١، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٤، ٦٠٤، ٦٠٤
٣١٤، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٧	١٧، ٢٥، ٣١، ٣٣، ٤٠، ٤٤، ٤٨، ٥١، ٥٥
٣٦٥، ٣٧٢، ٣٨٢، ٤١١، ٤١٨، ٤٤١	٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٧٥، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٨٨
٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٧٣، ٤٧٤	٩٢، ٩٤، ١٠٦، ١١٠، ١١٥، ١١٧، ١٢١
٤٧٧، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٢، ٤٩٧، ٥٢٢	١٢٧، ١٣١، ١٣٧، ١٤١، ١٤٤، ١٤٩
٥٢٣، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٥٣، ٥٩٨	١٥٠، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٥، ١٨١
١١، ١٩، ٤٣، ٤٤، ٦٠، ٩٨، ١١١، ١١٥	١٩٠، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٢٨

٥٢٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٦٠،
 ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩،
 ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٣، ٥٨٤،
 ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠،
 (٥٩٢)، (٣/٨)، ٢٣، ٣٤، ٦٠، ٦٥، ٧٠، ٧١،
 ٨٢، ٨٤، ١٠٤، ١١٠، ١١٥، ١١٧، ١١٨،
 ١٢١، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٩، ١٧٩، ١٨٥،
 ١٩١، ١٩٦، ١٩٧، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٩،
 ٢٥٩، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١،
 ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٢٢،
 ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٧٨، ٣٨٨، ٤١٠،
 ٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٥، ٤٥١، ٤٥٢،
 ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧،
 ٤٨٠، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٠٠،
 ٥١٠، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠،
 ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٩، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧،
 (٥٥١، ٥٥٤، ٥٨٦، ٥٩٠، ٥٩١، ٦١٦)

محمد ابن الحنفية: (٢٠٧/١)

محمد ابن عبد الحكم: (٢٠٥/٥)

محمد المعروف بالمهدي: (٤٤٨/٧)

محمد بن إبراهيم بن عبدوس: (٣٤/٨)

محمد بن إسحاق بن السليم قاضي قرطبة:

(١٩٧/٦)

١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧،
 ١٢٩، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢،
 ١٦٤، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٣، ١٩١،
 ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٣٤،
 ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٥،
 ٢٩٩، ٣١٠، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٨،
 ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤،
 ٣٥٣، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٢٠، ٤٣٤، ٤٣٦،
 ٤٣٧، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٨١،
 ٤٨٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٩،
 ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٥٣،
 ٥٦٧، ٥٨٠، ٥٩٤، ٥٩٨، ٦٠٧، ٦٠٨،
 (٦١٠، ٦١١)، (٣/٧)، ٢٤، ٢٥، ٣٤، ٣٥،
 ٤٤، ٤٦، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٦٠، ٩٠، ٢٣٨،
 ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٧٣، ٢٨٤،
 ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١١،
 ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٩،
 ٣٦٠، ٣٥٢، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٩٢،
 ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣١٢، ٣٢٧،
 ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١،
 ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٧،
 ٣٦٠، ٣٨٤، ٣٨٨، ٤٠٦، ٤١٣، ٤١٤،
 ٤١٦، ٤٢٠، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٦٠،
 ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٨٧، ٥٠٤، ٥٠٧

محمد بن الحسن: (١٩/٣، ٧٢)، (٣٨٨/٧)،
(٣/٨)

محمد بن السليم: (٣٠٣، ٢٨٢ / ٧)

محمد بن الفرّج: (٥٣٢ / ٧)

محمد بن المنكدر: (٤٦٠ / ٢)

محمد بن المواز: (٣/ ١٢، ١٥، ١٧، ٢٠، ٢٢،

۱۵۸ ۱۳۸ ۱۳۶ ۱۳۵ ۱۳۴ ۱۳۰
 ۱۹۶ ۱۹۳ ۱۸۸ ۱۸۱ ۱۷۵ ۱۶۴
 ۲۶۹ ۲۶۳ ۲۶۲ ۲۳۱ ۲۱۷ ۲۱۶
 ۳۰۲ ۲۹۹ ۲۹۲ ۲۸۹ ۲۸۴ ۲۷۶
 ۳۴۷ ۳۳۹ ۳۳۷ ۳۲۲ ۳۱۳ ۳۰۳
 ۴۲۵ ۳۷۴ ۳۷۳ ۳۶۵ ۳۵۳ ۳۵۰
 ۴۷۱ ۴۵۰ ۴۴۴ ۴۳۹ ۴۳۸ ۴۳۰
 ۵۲۴ ۵۲۲ ۵۱۴ ۴۹۹ ۴۹۷ ۴۹۲
 ۶۰۰ ۵۹۱ ۵۸۶ ۵۸۳ ۵۶۵ ۵۶۵
 ۹۷ ۹۶ ۶۹ ۳۹ ۳۸ ۲۶/۶) (۶۰۶
 ۱۲۲ ۱۲۱ ۱۱۲ ۱۱۱ ۱۰۳ ۱۰۲ ۹۸
 ۱۴۹ ۱۴۵ ۱۳۱ ۱۲۷ ۱۲۶ ۱۲۵
 ۲۰۲ ۲۰۰ ۱۸۶ ۱۶۰ ۱۵۹ ۱۵۱
 ۲۴۴ ۲۴۳ ۲۳۳ ۲۲۴ ۲۱۸ ۲۰۳
 ۳۲۶ ۳۲۱ ۳۰۳ ۲۶۱ ۲۵۶ ۲۴۸
 ۳۵۹ ۳۵۳ ۳۴۴ ۳۳۹ ۳۳۸ ۳۳۰
 ۴۳۰ ۴۱۸ ۴۰۳ ۳۹۰ ۳۶۱ ۳۶۰
 ۴۸۳ ۴۸۱ ۴۴۹ ۴۴۱ ۴۳۶ ۴۳۳
 ۵۲۴ ۵۲۰ ۵۱۸ ۵۱۷ ۴۹۵ ۴۹۰
 ۵۷۰ ۵۶۸ ۵۴۶ ۵۴۴ ۵۳۸ ۵۲۹
 ۵۹۵ ۵۹۴ ۵۸۹ ۵۸۴ ۵۸۰ ۵۷۶
 ۳/۷) (۶۱۴ ۶۰۳ ۶۰۰ ۵۹۹ ۵۹۸
 ۵۶ ۵۳ ۵۲ ۵۰ ۴۷ ۴۴ ۴۲ ۳۵ ۳۰
 ۲۴۹ ۲۴۵ ۲۴۱ ۲۳۸ ۶۸ ۶۰ ۵۸
 ۲۸۱ ۲۸۰ ۲۷۸ ۲۶۴ ۲۶۳ ۲۵۲
 ۳۴۳ ۳۰۱ ۲۹۹ ۲۸۹ ۲۸۷ ۲۸۲
 ۳۷۰ ۳۶۹ ۳۶۰ ۳۵۹ ۳۵۰ ۳۴۸

6127, 6123, 6111, 693, 692, 691, 687

محمد بن عبد الحكم: (١/٢٦٦، ٣٤٤، ٣٧٧،
 ٣٨٨، ٤١٠، ٤٤٧)، (٢/٩٦، ١٢٤، ١٣١،
 ١٤٠، ٣٣٠، ٣٨٤، ٤٣١، ٤٥١)، (٣/٢١٢،
 ٣٤٢)، (٥/٣٥٧، ٤٥٦)، (٦/٦٥، ١١٥،
 ٢٠١، ٢٠٢، ٢٧٣، ٢٩٩، ٣٢٣، ٣٢٥،
 ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٨٠)، (٧/٣٢٧، ٤١٤، ٤٣٧،
 ٤٦٨، ٤٨٧، ٥٣١، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٧،
 ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٢)، (٨/٢٧١، ٢٩٦، ٢٩٧،
 ٤٦٣، ٤٩٢)

محمد بن مسلمة: (١/٣٢٣، ٣٧٧، ٤٠٥)،
 (٢/٩٢، ١٦٩، ١٧٤)، (٣/٥٢٧)، (٦/٥٣١)،
 (٨/٥٨٦، ٥٩١)

محمد صاحب النكت: (٧/٢٤٦)
 محيصة: (٨/١٨٦)

مروان بن عبد الحكم: (٨/١٦١)

مسلم: (١/٧٢، ٩٢، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠،
 ١٧٣، ١٧٨، ٢٠٣، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٨،
 ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧،
 ٢٩٩، ٣٠٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٨، ٣٤٣،
 ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٥٥، ٣٥٧، ٣٨٢،
 ٤٥٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٩٠)،
 (٢/٣، ٤، ٧، ٤٠، ٤٨، ٨٥، ٦٤، ٩١، ٩٤،
 ١٠٤، ١٠٦، ١١٠، ١١٤، ١٢٣، ١٢٨،
 ١٣٠، ١٣٣، ١٥١، ١٥٨، ١٧٥، ٢٦٢،
 ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٨٨، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤٣٠،
 ٤٤١، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٨،
 ٤٨٠، ٤٩١، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٣٤)

٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٨، ٢٥٢،
 ٣٠٢، ٣١١، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٩،
 ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٢٠،
 ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥٨، ٤٧٣، ٤٧٤، ٥٢٠، ٥٣١،
 ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٦١،
 ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٨، ٥٨٥، ٥٨٦،
 ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠)، (٨/٦، ٢١، ٢٣، ٤٩،
 ٥٩، ٦٤، ٦٧، ٧٣، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ١٢١،
 ١٣٠، ١٤٢، ١٥١، ١٥٧، ١٧٠، ١٧٥،
 ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢٤٢،
 ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٣٠٣، ٣٠٧،
 ٣٢٠، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٢،
 ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٩١، ٣٩٢،
 ٣٩٧، ٣٩٨، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٣٧،
 ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٦٤، ٤٨٠، ٥٠٤، ٥٠٧،
 ٥١٥، ٥٣٣، ٥٥٤، ٥٥٥)

محمد بن بشير قاضي قرطبة: (٦/٥٠٩)

محمد بن حارث: (٧/٦٠)

محمد بن خالد: (١/١٠٨)، (٨/١١٠)

محمد بن دينار: (٥/٥٥٣)، (٨/٣٤)

محمد بن رشد: (٣/٣٦٨)

محمد بن زياد: (٨/٣٤)

محمد بن زياد الكلبي: (١/١٣٤)

محمد بن سعيد الأصفهاني: (٥/٣٣٩)

محمد بن سعيد المصلوب: (٨/٦١٦)

محمد بن سلمة: (٨/٤٥٣)

۳۹۸، ۴۱۷، ۴۳۴، ۴۵۵، ۴۵۹، (۸/۲)،
 ۱۸، ۲۴، ۵۰، ۵۶، ۵۸، ۶۲، ۶۳، ۷۵، ۷۹،
 ۸۱، ۸۳، ۱۰۳، ۱۰۸، ۱۳۷، ۱۳۸، ۱۴۲،
 ۱۴۴، ۱۵۶، ۱۶۴، ۱۸۸، ۲۱۷، ۲۱۹،
 ۲۴۹، ۲۶۵، ۲۶۷، ۲۸۲، ۳۲۰، ۳۴۵،
 ۳۵۴، ۳۸۸، ۴۰۴، ۴۲۲، ۴۴۲، ۴۵۹،
 ۵۲۰، ۵۶۰، ۵۷۵، ۵۸۶، (۸/۳)،
 ۱۸۶، ۲۰۹، ۲۲۱، ۲۴۳، ۲۴۵، ۲۵۲،
 ۲۷۴، ۳۰۴، ۳۵۳، ۴۲۰، ۴۲۱، ۴۴۴،
 ۵۸۹، ۵۹۳، (۴/۲۶، ۲۹، ۳۷، ۷۸، ۱۰۲)،
 ۱۱۳، ۱۳۷، ۱۷۵، ۱۷۸، ۲۰۰، ۲۶۸،
 ۲۷۲، ۲۷۶، ۲۹۱، ۲۹۵، ۳۴۶، ۳۵۱،
 ۳۵۸، ۳۶۰، ۳۶۱، ۳۶۲، ۳۶۳، ۴۲۹،
 ۴۶۱، ۴۹۳، ۴۹۴، ۵۰۸، ۵۱۵، ۵۱۶،
 ۵۲۷، ۵۲۸، ۵۶۳، ۵۹۹، (۵/۲۹، ۴۶)،
 ۶۴، ۷۷، ۱۱۳، ۱۲۲، ۱۸۵، ۱۹۵، ۱۹۶،
 ۱۹۷، ۱۹۸، ۲۰۶، ۲۱۲، ۲۲۷، ۲۲۸،
 ۴۵۰، ۴۵۸، ۵۹۰، ۵۹۱، ۵۹۳، (۶/۶۷)،
 ۱۶۹، ۱۷۳، ۱۷۴، ۱۷۶، ۱۸۰، ۲۰۰،
 ۲۰۷، ۲۱۷، ۲۲۸، ۲۲۹، ۲۳۲، ۲۳۳،
 ۲۳۶، ۲۴۱، ۲۵۸، ۲۵۹، ۲۶۰، ۲۶۸،
 ۲۶۹، ۲۷۶، ۲۹۵، ۳۷۱، ۳۷۲، ۳۷۳،
 ۳۷۴، ۳۷۷، ۳۷۸، ۴۰۶، ۴۰۸، ۴۱۰،
 ۴۱۱، ۴۳۸، ۴۹۱، ۴۹۲، ۴۹۵، ۵۰۹،
 ۵۲۲، ۵۲۶، ۵۳۳، ۵۳۶، ۵۴۹، ۵۵۹،
 ۵۶۰، ۵۷۰، ۵۷۳، ۵۷۴، ۵۷۹، ۵۸۱،
 ۵۸۲، ۵۸۶، ۵۹۹، (۷/۷، ۱۵، ۲۱، ۵۰،

۵۵۸، ۵۸۰، ۵۸۱، ۵۸۸، (۳/۲۳، ۲۴)،
 ۲۷، ۳۵، ۵۰، ۶۷، ۷۳، ۷۵، ۱۱۵، ۱۱۸،
 ۱۲۳، ۱۴۹، ۱۵۰، ۱۵۱، ۱۵۵، ۱۵۹،
 ۱۶۰، ۱۸۵، ۱۸۶، ۱۸۷، ۱۸۹، ۱۹۰،
 ۱۹۵، ۲۲۵، ۲۲۹، ۲۳۱، ۲۳۲، ۲۳۵،
 ۲۶۴، ۲۶۹، ۲۷۲، ۲۷۶، ۲۷۹، ۲۸۷،
 ۳۱۷، ۳۶۳، ۲۶۴، ۲۷۴، ۳۸۴، ۳۸۷،
 ۳۹۳، ۴۱۶، ۴۲۴، ۴۲۵، ۴۲۶، ۴۲۷،
 ۴۳۲، ۴۳۸، ۴۴۱، ۴۴۵، ۴۶۴، ۴۷۳،
 ۴۷۴، ۴۸۳، ۴۸۶، ۴۹۳، ۴۹۴، ۴۹۷،
 ۴۹۸، ۵۱۴، ۵۶۷، ۵۶۸، (۴/۸، ۴۱، ۴۵)،
 ۱۱۲، ۳۱۵، ۳۱۸، ۳۲۵، ۳۲۶، ۴۴۹،
 (۵/۱۱۴، ۱۹۹، ۲۰۰، ۲۰۱، ۲۰۲، ۲۰۳)،
 ۲۱۶، ۲۵۴، ۳۲۰، ۳۴۳، ۳۴۶، ۴۳۱،
 ۴۴۶، ۵۲۷، ۵۲۹، ۵۷۰، (۷/۳۶۵، ۳۶۱)،
 ۳۸۲، ۳۸۳، ۴۰۷، ۴۲۳، ۴۶۷، ۵۱۸،
 (۸/۱۵، ۷۲، ۷۳، ۷۴، ۷۵، ۸۰، ۱۰۹،
 ۱۱۶، ۱۷۷، ۱۸۶، ۱۸۹، ۱۹۸، ۲۰۶،
 ۲۱۰، ۲۱۸، ۲۲۰، ۲۳۸، ۲۷۱، ۳۱۷،
 ۳۲۶، ۳۳۰، ۳۳۱، ۳۴۷، ۳۳۵،
 ۳۷۲، ۳۷۳، ۳۸۲، ۳۸۶، ۳۹۱، ۴۰۶،
 ۴۰۷، ۴۲۹، ۴۶۷، ۴۶۸، ۴۸۶، ۵۲۸،
 (۵۵۳)

مشرب بن هاعان: (۴/۴۳)

مطرف: (۱/۴۷، ۶۰، ۷۹، ۲۰۰، ۲۰۱،
 ۲۱۱، ۲۲۰، ۲۲۶، ۲۲۷، ۲۲۹، ۲۴۷،
 ۲۵۱، ۲۵۲، ۳۵۰، ۳۵۲، ۳۶۹، ۳۹۰،

- معمر: (١٢٣/٣) ،٢٨٤، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٦٧، ٢٦٠، ٢٥٩، ٦٠، ٢٩٦، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٩٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٠، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٤، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٢، (٩، ٨/٨)، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٤٤، ٤٧، ٥٣، ٧٥، ١٠٢، ١٠٨، ١٣٤، ١٦٢، ١٩٧، ٢٠٥، ٢١٨، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٧٨، ٣٢٣، ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٠٦، ٤٤٣، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٨١، (٤٩٧، ٤٨٢)
- معاذ بن جبل: (١٢٨/١)، (٥١٧، ٣٦٠/٢)، معاوية بن أبي سفيان: (٤٨١/٢)، (٥٤٠/٣)، (٢٩/٤)، (٣٩٦/٧) معاوية بن حيدة: (٧/٤)
- معمر بن عبد الله: (٣٢٠/٥) معن بن عيسى: (٢/١٤٩)، (٤٠٢)، (٤٧٢/٧) معقيب الدوسي: (٣٢٠/٥) مكحول: (٣/٥٤٠)، (٨/٨٧) منذر بن سعيد: (٣/١٨٩)، (٧/٢٩٠) موسى: (٤/١٧٠) موسى القطان: (٧/٣٣) موسى بن طارق: (٧/٣٠٣) موسى بن عقبة: (٥/٣٣٩) موسى بن معاوية: (١/١٩)، (١٠٨)، (٤٤٦/٢) موسى بن نصير: (٢/٩٦) موسى عليه السلام: (٨/٢٦، ٢٥) نافع: (٤/٢٩)، ٣٩، ١٠٢، ١٦٧، ٢١٠، ٢٣٢، ٢٩٨، ٣٦٠، (٣٧٩)، (٨/٤٨)، ٦٢، ٢٤٠، ٣٦٣، ٣٧٦، ٣٩١، ٤١١، ٤١٧، (٤٢١، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٩٧) هارون الرشيد: (٧/٤٤٨) هزيل بن شرحبيل: (٨/٥٨٢) هشام الدستوائي: (٨/٣٦٣) هشام بن إسماعيل: (٥/٤٩٤) هشام بن حسان: (١/٣٨٤) هشام بن عبد الملك: (١/١٢٧)، (١٢٨)، (٣/١٧١)، (٢٩٧)، (٥٨٠)، (٤/٥٦٣)، (٥٦٥) (٥/١٢٩)

هشام بن عروة: (٣٠٨/٨)

هلال بن أمية: (٥٦٨/٤، ٥٨٢، ٥٩٧)،
(٣٣٥/٨)

همام بن يحيى: (٣٦٣/٨)

هند: (٤٨٤، ٤٨٣/٦)

هند بنت عتبة: (١٢٦/٥)

وهب بن حبيب المصري: (٣/٨)

وهب بن منبه: (٥٦٢/٢)

يحيى: (١٤/٣، ٩٤، ١٣٨، ١٤١، ١٦٦،
١٦٧، ١٨٣، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٦٠، ٣١٠،
٤٠١، ٤١٠، ٤١٢، ٤٢٧، ٤٧٢، ٥٢٠،
٥٢٤، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨١، ٥٨٣)، (١٦/٤،
١٢٣، ١٦٣، ١٦٩، ١٧١، ١٧٥، ٢٢٨،
٢٥١، ٢٦٧، ٢٦٨، ٤٣٣، ٤٧٧)، (٢٢٠/٥،
٢٥٨، ٢٨٦، ٣٣٣، ٣٥٤، ٤٤٠، ٤٤٥،
٤٨٥، ٥٠٢، ٥١٥، ٥٦٠، ٥٦٧، ٥٨٥،
٥٩٢)، (٦/٢٤٠، ٢٥٧، ٣٠٦، ٣٩٦، ٤٠٩،
٤١٤، ٥٨٨)، (٧/٤٣، ٧٨، ٢٩١، ٢٩٢،
٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٥٥، ٢٥٧، ٢٦٠،
٢٦٦، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٤٤، ٣٤٩،
٣٥٥، ٣٧٣، ٣٨٦)، (٨/٤١، ٤٨، ٩٤،
١١٠، ١٣٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٩٤، ٢٤٩،
٢٦١، ٢٦٦، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٤١، ٣٤٥،
٥٠٨، ٤٣٥)

يحيى بن أبي أنيسة: (١١٠/٨)

يحيى بن إسحاق: (٥٨١، ٥٢٢/٣)

يحيى بن جبيرة: (٢٩٧/٨)

يحيى بن سعيد: (٢٠٥، ٦٥/١)، (٢٤٦/٣)،
(٥٢٠، ٥٨٣، ١٣٣/٨)، (٤٩٠/٧)

يحيى بن عمر: (٣٥/١)

يحيى بن عمر: (١/١٣٨، ٢١٤، ٣٤٤، ٣٦٦،
٤١٧، ٤٤٩، ٤٧٣، ٤٩٤)، (٢/٢٠، ٤٧،
٤٩، ٥١، ١٠٠، ١١٢، ٣٢١، ٣٤٧)،
(٣/١٤، ١٤١، ١٦٦، ٥٢٤)، (٤/٤٧٧،
٥٣٤)، (٥/٧٤، ٩٩، ١٤١، ١٨٣، ٢٢٠،
٤٤٥، ٥٦٧، ٥٩٢)، (٦/٨٣، ٨٥، ٨٩،
٣٧٩، ٣٩٦، ٤٥٨، ٤٩٤، ٥٠٠)، (٧/٢٩١،
٢٩٢، ٣٠٠، ٣٥٥، ٣١٢، ٣٥٥، ٣٧٣)،
(٨/٤١، ١٩٥، ٢٤٩، ٢٦١)

يحيى بن معين: (٣٨٦/٧)

يحيى بن يحيى: (٣/٣١٠، ٤٢٧)، (٥/١٣٢،
٣٣٣)، (٧/٢٥٧، ٢٦٦، ٢٨٤، ٣٠١،
٥٥١)، (٨/٢٩٠، ٣٤٥)

يزيد بن الأصم: (٤/١٠٠)

يزيد بن زياد: (٢/٥٢٥)

يزيد بن عياض: (٨/١١٠)

يزيد بن معاوية: (٣/٥٤٠)

يعقوب عليه السلام: (٨/٥٤١)

أعلام النساء

العالية بنت سفيان: (٣١٣/٤)

الغامدية: (٣١٩/٦)، (٤٤٢/٧)

الفريعة بنت أخت أبي سعيد الخدري: (٦٧/٥)

أم الحصين: (٧٥/٣)

أم حبيبة: (٢٣/٣)

أم حكيم: (٨٦/٤)

أم سلمة: (١٧٦، ٦٥/١)، (٤٥٩/٢)، (٢٧٨/٣)

أم عطية: (٢٣٩، ٢٤٠/١)، (١٣٢، ١٢٥/٢)، (٦٤/٥)

أم كرز: (٢٨٠/٣)

أم كلثوم بنت أبي بكر: (١٠٩/٥)

أم كلثوم بنت علي امرأة عمر: (١٦٢/٢)

أمامة: (٥٧٢، ٢٦٤/٣)

امرأة العجلاني: (٥٨٢/٤)

آمنة بنت ربيعة بن الحارث: (٥٧٢/٣)

أميمة: (٥٧٢/٣)

بريرة: (١٤٢، ١٣٩/٤)، (٣٥٢/٥)، (٣٩٠/٨)

بنت الوليد بن المغيرة: (٨٦/٤)

جويرية بنت الحارث: (٤٦٠/٢)

حبيبة بنت سهل: (٢٧٤/٤)

حفصة: (٣٥٧، ٣١٣/٤)

زينب: (١٤٤/٢)

زينب: (٨٦/٤)، (٣٥٠، ٣٥١، ٤٩١)

سبيعة الأسلمية: (٣١/٥)

سهلة: (١١٠، ١٠٩/٥)

سودة: (٥٧٢/٣)، (٢٦٤/٤)

عائشة: (١/٢٥، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ١١٣، ١٢٩،

١٣٥، ١٧٤، ١٧٨، ٢٣٨، ٢٣٩، ٣٩٤،

٤٧٦)، (٤/٢، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠،

١٣٣، ١٤٤، ٢٢٥، ٤٢٣، ٤٥٨، ٤٥٩،

٤٦١، ٤٦٨، ٤٧٨، ٥٢٠، ٥٣٦)، (٢٧/٣،

٥٠، ٨٠، ١٤٩، ١٥٠، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٠،

٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٥، ٣١٩، ٥٦٥)، (٤/٢٥٨،

٢٦٤، ٣٣١، ٤٤٩)، (٥/١١، ١٠٩، ٤٠٣)،

(٧/٢٨٨)، (٨/٢٩٨، ٣٠٨، ٣٣٨، ٤٠٩)

فاطمة: (٢/١٣٣، ١٤٤)

فاطمة بنت قيس: (٤/٤، ٢٩)، (٥/٧٦)

حبة - أم ولد لزيد بن أرقم: (٥/٤٠٣)

ميمونة: (١/١٧٨)، (٣/٢٢٥)، (٤/١٠٠)

سابعاً: فهرس المصادر

الاستلحاق: (٣٦٧/١)، (٥٤١/٣)، ٥٧٥،
 (٥٧٦)، (٨٠/٤)، ٨١، ٨٢، (٣١٤)،
 (٤٤٠/٦)، (٤٤٥)، (٤٤٦)
 الأسدية: (٣٠٩/٣)، (٥٧٦)، (٤٩٣/٤)،
 (٢٧٧/٤)، (٧٠/٧)
 الإشراف على نكت مسائل الخلاف:
 (٣٦٧/١)، (٧٤/٢)، (٣٧٦)، (٣٩٥)، (٥٥٨)،
 (١٦/٣)، (٨٦/٨)، (٤٨٧)
 إكمال المعلم بفوائد مسلم: (١٨/١)، ٢٢، ٢٣،
 ٣١، ٥٧، ١٣٨، ١٣٩، ٢٢٠، ٢٩٣، ٤٥١،
 (٤٧٥)، (٤٩١)، (٤٨٩/٢)، (٤٩٤)، (٥٢٥)، (٥٣٠)،
 (٥٦٨)، (٦١/٢)، (٧٨)، (٩١)، (٩٢)، (٧/٣)، (٩)،
 ١٢٣، ١٢٩، ١٧٨، ١٨١، (٥٠٦)،
 (٢٦٢/٤)، (١٩٤/٥)، (٢٣٧)، (٢٥٩)، (٢٩١)،
 ٣٦٦، (٤٠٩)، (٤١٠)، (٥٥٢)، (٥٦٨)
 النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها
 من الأمهات: (٨٦، ٥٢/٥)، (٥١/٧)
 الأوسط: (٤٢٤، ٩٢/١)، (١٦٢/٢)
 البداية: (٩٠/١)، (٨٠/٢)، (٥٧٠)، (١٥٠/٣)
 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل
 في مسائل المُستخرجة: (٩/١)، (٣٧)، (٣٨)، (٣٩)،
 ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٣، ٥٦، ٧٠، ٨٨، ٩٥،
 ٩٧، ١٠٦، ١٠٨، ١١٠، ١١٦، ١١٩، ١٤٠،
 ١٤١، ١٤٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٨٠، ١٩٨،
 ١٩٩، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٥٥، ٢٨١

أحكام القرآن لابن العربي: (٣/٥٠٦)،
 (٥٦٥)
 أحكام ابن زياد: (٣/٥٣٨، ٥٥٦)
 أحكام ابن مالك: (٤/٢٠٩)
 الأحكام الكبرى: (١/٤٥٨)
 الإرشاد: (١/٥٩، ١٥٥، ١٩٢، ٤٢٩، ٤٦٢)،
 (٤٨٢، ٥٨٧)، (٣/٤٤٢)، (٥/١٨٧)
 الأسئلة: (٦/٣٠١)
 الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار
 وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني
 الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز
 والاختصار: (١/٣١، ٢٦١، ٢٧٤)،
 (٤٩٦)، (٢/٦٧، ١٠٣، ١٥٤، ٢٨٢، ٣٢٣)،
 ٤٩٤، ٥١٢، ٥١٧، ٥٢٥، ٥٢٦، (٥٨١)،
 (٣/١٩، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٢٤٠، ٢٤٦)،
 ٢٩٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٥، ٤٠٠، ٤١٢،
 ٤١٥، ٤٢٧، ٤٦١، ٤٨٦، (٥١٥، ٥٠٥)
 (٤/٢٤، ٣٠، ٨٦، ١٠٨، ٣١٨، ٣٣١)،
 (٣٣٨، ٤٨٩)، (٥/٢١١، ٣٥٣، ٣٥٥)،
 (٦/٥٦٣، ٥٧٣، ٥٨٢، ٥٩١)، (٧/٢٥٧)،
 ٣٢٥، ٣٦٧، ٣٧٢، ٤٧٠، ٤٧٩، ٥٠٦،
 (٥٥١)، (٨/١٣٢، ٣٤٤، ٣٨٧)

٢٠٣، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١،
 ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٣،
 ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥٠،
 ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠،
 ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١،
 ٢٨٢، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٨،
 ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٣٨،
 ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٩١،
 ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٥،
 ٤١٦، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠،
 ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٧٦،
 ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٩٢، ٤٩٨،
 ٥٠٢، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤،
 ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥،
 ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠،
 ٥٥١، ٥٦٢، ٥٦٧، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٨،
 ٥٧٩، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٤، (٧/٤)،
 ٨، ١٦، ١٧، ٢٥، ٢٦، ٤٤، ٥٢، ٥٩، ٦٤،
 ٧١، ٧٢، ٧٥، ١٠٧، ١١٥، ١١٧، ١٢٠،
 ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢،
 ١٣٣، ١٣٤، ١٤٧، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٣،
 ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥،
 ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٩١، ١٩٦،
 ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٩،
 ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧،
 ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٠،

٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣١١،
 ٣١٥، ٣١٧، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٥،
 ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧١، ٣٧٤،
 ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧،
 ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٧،
 ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦،
 ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٦،
 ٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٩،
 ٤٩٠، (٥٠١)، (١٦/٢)، ١٧، ٢٠، ٢٤، ٢٦،
 ٣١، ٣٢، ٣٦، ٤٨، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٦٩،
 ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٨٣، ١٠٠، ١١٦، ١٢٣،
 ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩،
 ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣،
 ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١،
 ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٠، ١٧١، ١٨٢،
 ٢٠٦، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١،
 ٢٦٨، ٢٧٠، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٣،
 ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٦٢، ٣٦٦،
 ٣٨٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٩،
 ٤١١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٤٧، ٤٦٤،
 ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤،
 ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥٤٤، ٥٥٤،
 ٥٥٧، ٥٦٢، ٥٦٨، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٨٤،
 (١٨/٣)، ١٩، ٢٤، ٤٠، ٦١، ٨٩، ٩١،
 ٩٤، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٤١، ١٤٥،
 ١٥١، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٢،

٢٣٦ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢١٧ ، ٢١٤	٣٤٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٠٩ ، ٣٠٥
٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٧ ، ٢٧٤ ، ٢٥٦ ، ٢٣٨	٣٨٧ ، ٣٨٠ ، ٣٧٨ ، ٣٧٤ ، ٣٦٢ ، ٣٥٧
٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢	٤٢٨ ، ٤١٧ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤٠٦ ، ٣٩٧
٣٨٢ ، ٣٧٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٣ ، ٣٣٣ ، ٣٣١	٤٤٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩
٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٤٢٣ ، ٤١٨ ، ٤٠٨ ، ٣٩٩	٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٤٩٩ ، ٤٦٤ ، ٤٥٨ ، ٤٤٦
٤٧٥ ، ٤٧١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٤١	٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٢٥ ، ٥١٧ ، ٥١٥ ، ٥٠٥
٤٩١ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٦	٥٩٣ ، ٥٧٨ ، ٥٧١ ، ٥٦٥ ، ٥٦١ ، ٥٥٧
٥٣٦ ، ٥٣٢ ، ٥٢٧ ، ٥١٧ ، ٥٠٩ ، ٤٩٩	٦٥ ، ٤٦ ، ٢٢/٥) ، (٦٠٥ ، ٦٠٤ ، ٥٩٩
٥٦٨ ، ٥٦٤ ، ٥٥٠ ، ٥٤٤ ، ٥٤٢ ، ٥٣٩	١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٦ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ٨٢
٥٨٠ ، ٥٧٨ ، ٥٧٧ ، ٥٧٥ ، ٥٧٣ ، ٥٦٩	١٥٢ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢
٦١٣ ، ٦٠٨ ، ٦٠٧ ، ٥٩١ ، ٥٨٨ ، ٥٨٤	١٩٢ ، ١٩١ ، ١٦٥ ، ١٦٠ ، ١٥٤ ، ١٥٣
٣٨ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ١١ ، ٧/٧) ، (٦١٤	٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ١٩٤ ، ١٩٣
٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٨٩ ، ٧٠ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٩	٢٥١ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٢٠ ، ٢١١ ، ٢٠٩
٢٦٣ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥١	٢٩٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٤ ، ٢٦٥ ، ٢٥٥
٣٦٠ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٢٣ ، ٣١٨ ، ٢٦٥	٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٠ ، ٣١٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٣
٣٨١ ، ٣٧٨ ، ٣٧٥ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧	٤٣٨ ، ٤٣٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦١
٢٥٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٣٩٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣	٤٦٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩
٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٦٠	٤٩٩ ، ٤٩٤ ، ٤٩٢ ، ٤٨٧ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢
٣١٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧	٥١٧ ، ٥١٥ ، ٥١١ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٢
٣٤٢ ، ٣٣٧ ، ٣٣٠ ، ٣٢١ ، ٣١٩ ، ٣١٦	٥٤٢ ، ٥٤٠ ، ٥٣٧ ، ٥٣٤ ، ٥٣١ ، ٥٢٩
٣٧٧ ، ٣٧٤ ، ٣٦٧ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٤٤	٥٧٨ ، ٥٧٧ ، ٥٧٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٤٥
٤٧١ ، ٤٦١ ، ٤٥٥ ، ٤٤٠ ، ٤٢٧ ، ٤٠٧	(٥٩٠ ، ٥٨٨ ، ٥٨٦ ، ٥٨٥ ، ٥٧٩
٥٠٩ ، ٥٠٠ ، ٤٩٨ ، ٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ٤٨١	٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٦ ، ٨١ ، ٦٦ ، ٤٦/٦)
٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣ ، ٥٣١ ، ٥٢١ ، ٥١١	١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٣ ، ١٢١ ، ٩٥ ، ٩٣
٥٤٦ ، ٥٤١ ، ٥٣٩ ، ٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٥٣٦	١٨٧ ، ١٧٩ ، ١٧٤ ، ١٦٨ ، ١٦٢ ، ١٣٨
٥٦٣ ، ٥٦٠ ، ٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ٥٥٦ ، ٥٥٠	٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٨٩ ، ١٨٨

٤٢٥، ٤٣٥، ٤٩٢، (٥٣٢)، (١٩/٣)، ٢٠٢،
 ٢٠٣، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٩٨، ٣٢٢، ٣٧١،
 ٥١٨، ٥٣٢، ٥٦٠، (٥٧٢)، (٤٠/٤)، ٥٦،
 ٥٨، ٥٩، ٧٨، ٩١، ١٦٩، ٢٢٩، (٢٩٧)،
 (٢٨٢/٦)، (٣٨٥، ٢٣٣، ٨٣، ٢٨/٨)

التهذيب في اختصار المدونة: (١/٣١، ٣٢،
 ٥٩، ٧١، ٩٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٦،
 ١٤٨، ١٥٦، ١٩٢، ٢٢٦، ٢٢٨، ٣٧٢،
 ٤٨٠)، (٢/٦١، ٨٤، ٨٥، ١١٤، ٢٤٩،
 ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٣، (٣٣٨)، (٣/٨٦، ١٢٤،
 ١٨١، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٩٠، ٣٥٩، ٣٩٢،
 ٢٩٣، (٥٧٧)، (٤/٣٦، ٨٨، ١٥٧، ١٩٨،
 ٢٧٦، ٣٥٥، ٤٠١، ٤٩٢، ٤٩٣، (٥٠٦)،
 (٥/٢٦، ٨٥، ٨٦، ١٦٦)، (٦/١٧٤)

٤٦٦، ٥٣٩، (٥٨٢)، (٧/٥١، ٢٥٧)،
 الثانية: (١/٧٦، ١٠٧، ٤٢٣)، (٢/٤٧،
 ٥٨، ٣٤٢، (٢٨٢)، (٣/٥٥٥، ٥٦٣،
 ٥٩٤)، (٤/١٠، ٥٢، ١٣٧، ٢١٨، ٢٤٨،
 ٢٧٢، ٣٤٣، ٣٦١، ٦٠٢)

الجلاب: (١/٥٢، ٦٩، ٨٣، ١٠٤، ١٢٦،
 ١٨٧، ١٩٠، ٢٤٠، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٨٨،
 ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٣٠،
 ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٨٣، ٤١٦،
 ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٦٠،
 ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧٨، ٤٨٢، (٤٩١)،
 (٢/٢٣٢، ٢٦٢، ٢٦٧، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٤٢)

(٥٦٨)، (٨/١٨، ١٩، ٢١، ٤٣، ٤٤، ٥٨،
 ٧٥، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٠، ١٠١، ١١٦،
 ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٤، ١٤٢، ١٤٨،
 ١٤٩، ١٥٧، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٤، ١٨٩،
 ١٩٨، ٢٠٠، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥،
 ٢٢٩، ٢٣١، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠،
 ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٨،
 ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨،
 ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤١،
 ٣٥٦، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٩، ٤٠٤،
 ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٣٥، ٤٧٢،
 ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٦، ٤٩٦، ٥٤٢،
 (٥٩١)

التلقين: (١/٤٥، ١١٠، ١٤٦، ١٧٩، ٢٠٩،
 ٢٤٠، (٢/٨٧، ٢٠٠، ٣٠٠، ٤٦٨،
 ٤٨٩، ٥١٥، (٣/٤٣٠، ٤٧١)،
 (٥/٣١١، ٤٠٩، (٤٥٦)، (٦/٢٦٢، ٢٧٤،
 ٣٨١، (٤٩٠)، (٧/٢٨٦، ٣٠٢)،
 (٨/١١٦، ١١٧، ٢٧٠)

التبهيئات: (١/٢٤، ١٢٧، ١٥٠، ١٥٥،
 ٢١٤، ٢١٦، ٢٤٦، ٢٥٤، ٣٢٧، ٣٤٩،
 ٣٦٧، ٣٩٠، (٤٨٩)، (٢/٧، ٤٣، ٥٠، ٥٣،
 ٥٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٨٦، ١١٧، ١٢٦،
 ١٣١، ١٣٦، ١٦٦، ١٦٩، ١٩٧، ٢٦٤،
 ٢٧٣، ٢٧٧، ٣٠١، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٦٢،
 ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٦٩، ٤٠٠، ٤٠٩، ٤١٨

٤٩٣، ٤٨٥، ٤٦٩، ٤٥٩، ٤٠٥، ٤٠٢
 ٥٠٧، ٥١٤، ٥١٧، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٧١
 (٥٨٠)، (٣/٣١، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٥٤
 ٧٤، ١٠٠، ١٠١، ١١٢، ١١٩، ١٤٤
 ١٤٩، ١٥٠، ١٩٦، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣
 ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٨٠، ٢٩٣
 ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٤١، ٣٦٦، ٤٠٢
 ٤١٠، ٤٢٦، ٤٥٦، ٤٧٤، ٥٠٨، ٥٠٩
 (٥٤٠، ٥٤٥)، (٤/١٧، ٥١، ٧٨، ٩٩
 ١٢١، ١٣١، ١٤٤، ١٤٩، ١٥١، ١٧١
 ١٧٩، ١٨١، ١٨٤، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٠٤
 ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٤٩، ٢٥٥
 ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٥
 ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٤
 ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٢٧
 ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٥٨
 ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥
 ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٥٦
 ٤٨٥، ٤٩٩، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٥، ٥٢٧
 ٥٢٨، ٥٥٢، ٥٨٥، ٥٩٤، ٥٩٧، ٥٩٩
 ٦٠٠، (٦٠١)، (٥/١٩، ٢٨، ٣١، ٣٧
 ٣٩، ٤٠، ٤٧، ٨٠، ١٠٧، ١١٣، ١٣٩
 ١٦٠، ١٦٥، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦
 ٢٠٩، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٤
 ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣
 ٢٩٩، ٣١١، ٣٢٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٢١

(٣/١٤، ١٥، ٢٦، ٤٤، ٧٦، ٣٦٤، ٣٦٥)
 ٨٩، ٩٢، ١٠٢، ١٠٣، ١٥٦، ١٥٩، ٢١٤
 ٢٣٠، ٢٦٣، ٢٩٣، ٣٦٥، ٤٣٠، ٤٤٣
 ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٧٤، ٥١١، ٥١٦، ٥٣٢
 ٥٥٩، ٥٧٠، ٥٧٥، ٥٩٨)، (٤/٢٤، ٧٨
 ١١٦، ١١٧، ٢٤٨، ٣٧٣، ٣٩٧، ٤٤٥
 ٥٩٠، (٦٠٢، ٦٠٣)، (٥/١٠٧، ١٠٩
 ١١٢، ١٩٣، ٢٦٢، ٣٢١، ٣٢٩، ٤٥٦
 ٥٥٢، (٥٧٥)، (٥/١٦١)، (٦/٩٩، ١٠٣
 ١٣٠، ١٧٠، ٢١٦، ٤٨٦)، (٧/٧، ٩
 ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٥٧، ٣٦٦، ٤٣٢، ٤٣٣
 ٤٧٠، ٤٨٣، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٣١، ٥٣٤
 (٥٥٣)، (٨/١٣١، ١٩٧، ٢٨٤، ٣٠٦
 ٣٣١، ٣٦٢، ٣٧٨، ٤١٠، ٤١٩، ٤٥١
 (٤٧٣)

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:

(١/٣، ٤٥، ٥٠، ٥٦، ٦٤، ٧٨، ٧٩، ١٢٤
 ١٣٢، ١٨٧، ١٩٠، ٢٣٣، ٣٠٨، ٣١٨
 ٣٣١، ٣٣٢، ٣٦٧، ٤١٠، ٤١١، ٤٢٣
 ٤٤١، ٤٥١، ٤٥٩، ٤٧٣، (٥٠٠)، (٢/١٧
 ١٨، ٣٧، ٣٨، ٤٦، ٥٢، ٥٧، ٥٨، ٧٧، ٨٧
 ١٠٨، ١٠٩، ١١٩، ١٢٠، ١٣٨، ١٣٩
 ١٤٧، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢
 ١٦٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ٢٠٥، ٢١٦
 ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٤٩، ٢٧٧، ٢٨١، ٣٣٦
 ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢

الحاوي: (٣٧١/٥)، (٥٣٢/٦)	٤٨٤، ٤٨٢، ٤٨١، ٤٧٤، ٤٦٦، ٤٣٧
الحفيد: (٢٨٢، ٢٦٣/٣)	٤٩٣، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٧، ٥٥٢
الحمديسية: (٦٢/٦)	٥٨١، ٥٩٠، ٥٩٦، (٤٧/٦)، ٧٢، ٥١
الدمياطية: (١٨٤، ١٨٢/٥)، (٥٥٨، ٥٠٩)	٨٥، ٩٢، ٩٧، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
(٤٤٥، ٤٢٦/٨)، (٤٩٩/٦)	١٣٧، ١٦٢، ١٧٥، ١٧٧، ١٩١، ٢١٢
الذخيرة في فروع المالكية: (١٢/١)، ٦٨، ٦١	٢٣٢، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٢، ٢٧٨، ٢٩٣
١٩٢، ١٦٣، ١٣٦، ١١١، ٨٠، ٧٦، ٧١	٣٠٧، ٣٠٨، ٣٣١، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٥
٣٣/٢)، (٣٣٣، ٣١٤، ٣٠٠، ٢٤٨، ٢٢٧	٣٥٦، ٣٦٣، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦
٥٠٤، ٥٠٣، ٤٨٣، ٤٥٩، ٢٠٥، ١١٥، ٨٦	٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤١٤، ٤٣٠، ٤٣٥
٥٦٣، ٥٥٤، ٥٤٩، ٥٢٨، ٥٠٩، ٥٠٥	٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٣
١٠٣، ٩٩، ٥٤، ٣١، ٢٦/٣)، (٥٧٣	٤٧٢، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٣
١١٣، ١٢٠، ١٣٠، ١٣٤، ١٧٩، ١٨٣	٥٠٧، ٥١٦، ٥٨٨، ٦٠٦، (٢١/٧)، ٣١
٢٦٦، ٢٥٠، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢١٢، ٢٠٣	٥٩، ٦٢، ٧٦، ٨٥، ٨٦، ٩٢، ٢٤١، ٢٥١
٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٢، ٣٤٩، ٥٠٨	٢٥٧، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٨
(١٨٠/٦)، (٤٢٠، ١٤٤، ٨٠/٤)	٢٩٩، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٩
الرسالة: (١٦/١)، ٢٧، ٥٢، ١٢٦، ١٣٨	٣٤٦، ٣٦٧، ٣٩٢، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٧
٣٥١، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩، ٢٩٣، ٢٦٧	٣٢٠، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٧٤، ٣٩١، ٣٩٧
٩٦، ٩٣، ٢٥/٢)، (٣٨٣، ٣٧١، ٣٦٥	٤٠٧، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٥٣
١١٠، ١١٥، ١١٨، ١٢٣، ١٤٠، ١٤٢	٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٦٩، ٥٢٧
٣٢٧، ٢٨١، ٢٥١، ١٥٨، ١٥٤، ١٤٦	٥٤٢، ٥٦٦، ٥٧٣، (٧/٨)، ١٤، ١٨
٤٨٤، ٤٧٧، ٤٦٩، ٤٦٢، ٤٤٩، ٤١٦	٢٨، ٣٢، ٥٢، ٥٦، ٦١، ٧١، ٧٧، ٨٤
٣٨٥، ٣٦٥، ٣٠٩، ٢٦٧/٣)، (٥٥٦	١١٥، ١٢٤، ١٣٢، ١٨٥، ٢١٤، ٢١٥
٤١٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٥، ٥٢٠	٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٥٣
(٣٦٨/٦)، (٢٥٦، ١٩٥، ٨٧، ١٦/٤)	٢٦٢، ٢٧٢، ٢٨٧، ٢٩٦، ٣٢٩، ٣٤٤
٣٥٧، ٣٣٢، ٣١٥، ٢٩٦، ٦٢، ٣٣/٧)	٣٦٨، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤٥٢، ٥٠٣، ٥٣٤
(٤٩٧، ٤٧١، ٤٦٦	(٦٠١، ٥٩٠، ٥٣٩، ٥٣٦

١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٨، ١٢٩،
 ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠،
 ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٩،
 ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٧٣، ١٨٢، ٢٠٦،
 ٢٢١، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٠،
 ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٢،
 ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٥٧، ٣٨٤، ٣٩٨،
 ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٤٦،
 ٤٥٥، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٧،
 ٤٨٦، ٤٩٠، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٠،
 ٥١١، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٧٢،
 ٥٧٣، (٦/٣)، ١٩، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٥٤،
 ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٧١، ٧٣، ٧٤،
 ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣،
 ٩٤، ١٠٨، ١١٧، ١١٨، ١٣٢، ١٤٥،
 ١٤٨، ١٥١، ١٨٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٠،
 ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٣،
 ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩،
 ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧،
 ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١١، ٣١٢،
 ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٣،
 ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٠،
 ٣٦٤، ٣٧٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠١،
 ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٦٧، ٤٧٠،
 ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٦، ٥٠٢، ٥١١، ٥١٩،
 ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٦٤

الس: (٥٧٣/٣)، (١٩١، ٨/٤)
 السليمانية: (٤٣/١)، (١٤٢، ٢٠٦، ٤٩٨)،
 (١١١/٢)، (٣٢٥، ٤٠٣، ٤٨٦، ٤٩٩)،
 (٦١/٣)، (٢٩٣، ٥٢١)، (٤/١٨٤)، ٢٦٤،
 ٣٥٦، (٤٦٠، ٥٠٥)، (٥/٦٦)، ٥٥٧،
 الطاهر: (٢٠٣، ١٢/١)
 الطراز: (٣٢٤/١)، (٢/٣٥٢)، (٣٦٦)،
 (٣/٥٥٠)، (٤/٢٨٢)، (٧/٣٣٥)، ٤٥٧،
 درر القلائد و غرر الطرر والفوائد: (٤/١٠)،
 ٤٣، (٢٦٨)، (٥/١٢٧)، ١٣٣، ١٥٤،
 ١٨٢، ١٨٣، ٢٣٦، ٤٨٣، (٥٥٥)،
 (٤٣/٦)، (١٧٨، ٢٤٤)،
 العتيبة: (١٤/١)، ١٩، ٣٢، ٣٧، ٤٧، ٤٨،
 ٥١، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ١٠٦، ١٠٧،
 ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١١٩، ١٤٠،
 ١٦٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٩٨، ٢١٤، ٢١٧،
 ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٨٢،
 ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٤،
 ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥١،
 ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤،
 ٣٨٥، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٢،
 ٤٠٣، ٤١١، ٤١٤، ٤١٧، ٤٣٣، ٤٥٥،
 ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٦،
 (٤٩٨، ٤٩٧)، (٢/٥٧)، ١٣، ١٤، ١٦، ٢٠،
 ٢٣، ٢٦، ٣٢، ٣٥، ٤٣، ٤٢، ٦٣، ٦٤، ٦٨،
 ٦٩، ٨٤، ٨٨، ٩٥، ١٠٠، ١٠٦، ١١١

٥٧٥، ٥٨٥، ٥٩٣، (٥٩٤، ٦/١٤، ١٦،	٥٦٧، ٥٦٩، ٥٨١، ٥٨٦، ٥٩١، ٥٩٢،
٢٨، ٤١، ٦٦، ٨٠، ٩٦، ٩٩، ١١٣، ١٢٥،	٥٩٣، ٥٩٤، (٦٠٢، ٤/٧، ١٠، ٤٢،
١٣٥، ١٤٥، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٧،	٤٩، ٥٢، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٧، ٨١، ٨٥،
١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٤، ١٩٩، ٢٠٦،	٨٩، ١٠٧، ١٠٩، ١١٤، ١١٥، ١٢٥،
٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣،	١٢٦، ١٣١، ١٣٢، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٧،
٢٢٧، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٦،	١٥٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٦،
٢٥٨، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٥،	١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٩٦، ٢٠٦،
٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٨،	٢٠٧، ٢١١، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١،
٣٣١، ٣٣٢، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٠،	٢٢٨، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٨، ٢٨٢،
٣٨٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٩،	٢٨٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٢٠،
٤٢٣، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٦٥،	٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦،
٤٧٠، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٩١، ٤٩٢،	٣٤٧، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٧،
٤٩٧، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٧،	٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٠٩،
٥٣٢، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٥،	٤٣٨، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٨٠،
٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٣،	٤٨٦، ٤٩٩، ٥٠٩، ٥١٦، ٥٢٢، ٥٢٩،
(٦١٣، ٧/٧، ٨، ٩، ١٧، ٣٨، ٤١، ٥٥،	٥٤٠، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٨٤، ٥٩٠، ٥٩٦،
٥٦، ٥٨، ٦٧، ٦٩، ٧٧، ٧٨، ٨٦، ٢٤٠،	(٥/١٠، ٢٠، ٢١، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٤٥،
٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٧،	٦٦، ٨١، ١٠٤، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٤،
٢٦٨، ٢٧٥، ٢٨٥، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣١٨،	١٥٦، ١٩١، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١١،
٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢،	٢١٢، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٢،
٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٩،	٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٨٣،
٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩١، ٣٩٢،	٢٨٤، ٢٨٦، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٦،
٣٩٣، ٢٥٤، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨،	٣٣٨، ٣٤٣، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٤، ٤٠٨،
٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٠٨،	٤٣٦، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦٢،
٣٢١، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٠،	٤٦٧، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٧،
٣٤٢، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٥،	٤٩٨، ٥٠٨، ٥٣٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٥٥،

الكافي: (١/٣٠٩، ٣٥١)، (٢/٣٩، ٥٢، ٦٧،
٧٣، ٧٧، ٧٩، ٩٢، ٩٣، ١٢٥، ٢٩٩، ٥٦٤)،
(٣/٣٥، ٥٨، ٦٦، ١٢٩، ١٥٧، ٣٠٥،
٣١٦، ٣٢٥، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٤، ٤١٩،
٤٤٣، ٤٤٦، ٤٥٣، ٥١١، ٥١٢، ٥٣٨،
٥٣٩، ٥٧٥)، (٣/٢٩٣)، (٤/٢٥، ٣٠،
٤٣، ٢٤٨، ٢٦٨، ٢٧١، ٣٦٥، ٣٩٥،
٣٩٧، ٤٣٤، ٤٨٤، ٥٩٠)، (٥/١٦، ٩٣،
١٣٩، ١٤٩، ١٥٤، ١٨٧)

(٦/٤، ٣٨٢)، (٧/٤٧٦، ٤٨٣، ٥٤٧)

لباب اللباب فيها تضمنته أبواب الكتاب من
الأركان والشروط والموانع والأسباب:
(١/٢٧٣، ٣٨٧، ٤١٢، ٤٣٢، ٤٦١)،
(٢/١٤، ١٥، ٩٥، ١١٣، ١١٥، ١٧٤، ١٨٢،
١٨٦، ٢٢٥، ٤٤١، ٤٦٦، ٤٩٣، ٥٢٥)،
(٣/٥٤٥، ٦٠٢)، (٤/٦٣، ٥٠٥)

اللعان: (٤/٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧١،
٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٨،
٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٦،
٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٤،
٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠١،
٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥)

المبسوط: (١/٢٢٠)، (٢/١٩٧، ٣١٦، ٣٦٢،
٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٨، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٢١،
٤٢٥، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٥٣، ٤٥٢، ٥٥٥)،
(٣/٣، ١٠١، ١٢٥، ١٥١، ١٥٣، ٢١٩)

٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٤٧٦، ٤٥٢،
٤٥٧، ٤٨٦، ٤٩١، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٧،
٥٣٢، ٥٣٩، ٥٦٨)، (٨/١٧، ٥٧، ٥٨،
٨٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ١٠٢، ١٠٥، ١١٠،
١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٧، ١٦٦،
١٧٠، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٦،
٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٤،
٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨١،
٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٨، ٣٠٧، ٣١٩،
٣٢٠، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٦٢،
٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٦، ٤٠٣،
٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٣٠،
٤٣٧، ٤٥٣، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢،
٤٧٦، ٤٧٩، ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠،
٥٠٤، ٥٢٥، ٥٤١، ٥٥٥، ٥٦٧، ٥٨٤)

العملة: (١/٣٠٠)، (٢/٢١، ٣٣،

٤٨، ٥٨، ٨٩)، (٣/٢٨٨، ٥٣٧، ٥٤٣)

العين: (٣/٥٣٤)، (٤/٦٩، ١١٦، ١١٧،

١٦٥، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٤،

٢٥٥)، (٦/٦٠٦)، (٧/١٣، ١٥، ٢٧)

النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة:

(٣/٤٥٥)

القبس في شرح موطأ مالك: (١/٢٦٤،

٣٠٧)، (٢/٤٥٧، ٥١٥)

القصرية: (١/١٢)

٤٢٩، ٤٢٠، ٤١٣، ٤٠٨، ٣٩٨، ٣٩٧
 ٤٧٩، ٤٧٤، ٤٦٤، ٤٤٦، ٤٣٣، ٤٣٠
 ٣٨، ٣٦، ٢٥، ٢٣، ٢١، ٦، ٥/٢)، (٥٠٠
 ٧٣، ٦٦، ٦٤، ٦٣، ٥٥، ٥٢، ٥٠، ٤٨، ٤٢
 ١٠٥، ٩٩، ٩٥، ٩٣، ٨٨، ٨٥، ٨٢، ٨١
 ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٨، ١٠٨، ١٠٧
 ٢٠٧، ١٩٧، ١٥٧، ١٥١، ١٤١، ١٣٥
 ٢٨٠، ٢٧٦، ٢٧٣، ٢٥١، ٢٣٩، ٢٢٦
 ٣٤٤، ٣٤٢، ٣٣٣، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣١٦
 ٣٧٨، ٣٧٤، ٣٧٠، ٣٦٠، ٣٥٣، ٣٤٩
 ٤٢٧، ٤٢٠، ٤١٥، ٣٩٠، ٣٨٦، ٣٨٢
 ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٦٥، ٤٦٢، ٤٣٩، ٤٣٦
 ٣٣٢، ١٢/٣)، (٥٥٣، ٥٥٠، ٤٨٨، ٤٧٣
 ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٥١، ٣٦٠، ٣٤٠
 ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٤، ٢٣٨/٥)، (٥٨٩/٤)
 ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٤، ٣٦٣، ٣١٨
 ١١٩، ١١٣، ١١٢، ٩٩، ٩٦/٦)، (٥٣٤
 ١٤٣، ١٤١، ١٤٠، ١٣٥، ١٢٣، ١٢١
 ٥٢٨، ٥٢٦، ٥١٨، ٣٨٠، ٣٧٦، ١٥٦
 ٦٠٤، ٥٨٤، ٥٨١، ٥٦٩، ٥٤٢، ٥٢٩
 ٢٠، ١٧، ١٥، ١٤، ١٣، ٨، ٤، ٣/٧)
 ٢٩٦، ٢٨٨، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٦٢، ٢٦٠
 ٤٠٠، ٣٢١، ٣١٩، ٣٠٨، ٣٠٧، ٢٩٩
 ٤٥١، ٤٤١، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤١٧، ٤٠٣
 ٥٢٠، ٥٠١، ٤٩٤، ٤٨٦، ٤٨٤، ٤٨١
 ٦٠، ٥٧، ٤٤، ٢٤، ٢١، ٦/٨)، (٥٦٩

٢٦٣، ٢٥٦، ٢٤٦، ٢٣٧، ٢٣٤، ٢٣١
 ٢٩٩، ٢٩١، ٢٨١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٦
 ١١٤، ٧٨، ٥٨، ٩/٤)، (٥٧٥، ٤٠٢
 ٢٣٧، ٢٣٣، ٢٠٧، ١٦٩، ١٣٢، ١٢٣
 ٤٣٨، ٣٦٩، ٣٢٨، ٣٠٠، ٢٩٧، ٢٧١
 ١٢٨/٥)، (٥٥٨، ٥٥٢، ٥١٤، ٥١٠
 ٢٧٤، ٢٤٠، ٢٣٣، ١٤٨، ١٤٧، ١٣٠
 ٩١/٦)، (٧٩/٥)، (٥٧٩، ٥٦٦، ٤٩٧
 ٩٥، ١٦٦، ١٧٣، ١٩٤، ٤٦٨، ٥٧٩)
 ٥٣٣، ٥٠٩، ٤٧١، ٣١٥، ٢٦٨/٧)
 ٢٨٣، ٢٤٥، ٢٢١، ٧٠/٨)، (٥٥٧
 ٥٩١، ٥١٩، ٤٦٢، ٤٣٣، ٣٨٦، ٣٨١

المبسوطة: (٣٠٢/٢)

المتفق والمفترق: (١٣٤/١)

المتطابقة: (٣/١٧، ٥١٩، ٥٢٤، ٥٣١
 ٥٥٨، ٥٥٥، ٥٥٠، ٥٤٩، ٥٤٨، ٥٣٢
 ١٠٨، ٧٥، ٧٤، ٤٣/٤)، (٦٠٢، ٥٨٥
 ١١٩، ١٢٢، ١٤١، ١٨٥، ٣٥١)
 ١٣٨، ١١٧/٦)، (٤٨٨، ٤٨٣، ٤٣٦/٥)
 ٣٤٤، ٢٨١، ٣٥٢/٧)، (٢٧٥، ١٧٨
 ٥٤٧، ٥٠٣، ٤٨٠، ٤٧٧

المجموعة: (١/٥٨، ٧١، ٨٣، ١٠٩، ١١٨
 ١٧٥، ١٦٨، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٣، ١٥١
 ٢٩٤، ٢٦٦، ٢٥٩، ٢٥٢، ٢٤٩، ١٨٨
 ٣٨٤، ٣٧٢، ٣٦٢، ٣٤٠، ٣٣٨، ٣٣٧

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلم

مذهب الإمام مالك: (٣٨٩/٦)

المدنية: (٥٩٣/٣)، (٢٥٧/٤)

المدونة: (١/٧، ١٢، ١٤، ١٦، ٢٠، ٢١، ٢٢،

٢٤، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٣٧، ٣٩،

٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٢،

٦٥، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٤،

٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٧،

١٠٨، ١١٣، ١١٦، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣،

١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٣،

١٥٥، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٩،

١٨٣، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥،

١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧،

٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩،

٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧،

٢٢٨، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦،

٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦،

٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥،

٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٨،

٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦،

٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٣٦،

٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦،

٣٥٩، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢،

٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨،

٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧،

٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥،

٦٥، ٦٧، ٧٣، ٧٨، ٨٥، ٨٨، ٩٣، ١١٢،

١٤٣، ١٥٣، ١٦٠، ١٧٨، ١٨٠، ١٩٠،

١٩٧، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٣٣٨،

٣٤٠، ٣٤٦، ٤٥٣، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٦،

٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٥،

٥١١، ٥٢٢، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٦، ٥٥٨)

الحكم: (٧/٢٦٩، ٣٢٣، ٤٠٠، ٤٠١،

٤٠٤)، (٨/٥١، ١٤٧، ١٤٨، ٤١١،

٥٦٩)

المختصر: (١/٦٤، ١٢٠، ١٦٥، ١٧٢، ٢٠٤،

٢٣١، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٣، ٣٢٨،

٣٣٤، ٣٨٧، ٣٩٠، ٤١٦، ٤١٨، ٤٣٧،

٤٥٦)، (٢/٤٧، ٥١، ٥٩، ٧٢، ٨٨، ٨٩،

٩٢، ٩٨، ١٠١، ١١٠، ١٢٣، ١٢٦، ١٣١،

١٥٧، ٢٤٦، ٢٧٦، ٣١٨، ٣٩٨، ٤٠٢،

٤١٤، ٤٣٠، ٤٤٤، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٨٠،

٥٨٤)، (٣/١٧، ٢٢، ٣٤، ٣٥، ٧٧، ٧٨،

٨٣، ٨٨، ١١٢، ١٧١، ٢٥٣، ٤٢٦،

٦٠٠)، (٤/١٣٨، ١٤٤، ١٨٩، ٢٠٨،

٢٠٩، ٢٤٧، ٤٦٢، ٤٧١، ٥٠٧، ٥٢٢،

٥٣٣، ٥٩٦)، (٥/١١٣، ٢٠٧، ٣٥٦،

٤٢٨، ٤٤١، ٤٥٦)، (٦/٤٩١)،

(٧/٣٢٦، ٣٥٩، ٢٩٣، ٣١٠، ٣٥٨)،

(٨/١٣٥، ٣١٤، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٩٦،

(٤٦١)

المختصر الصغير: (٣/٤٢٦)، (٧/٣١٠)

٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧
 ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦
 ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨
 ٣٨٣ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧
 ٤٠٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠
 ٤١٩ ، ٤١٨ ، ٤١٦ ، ٤١٤ ، ٤١٢ ، ٤١١
 ٤٣٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤
 ٤٥١ ، ٤٤٦ ، ٤٣٩ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٤
 ٤٦٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢
 ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣
 ٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧١ ، ٤٧٠
 ٤٩٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٠ ، ٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧
 ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٤٩٧ ، ٤٩٥
 ٥١٢ ، ٥١١ ، ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠٧ ، ٥٠٦
 ٥٢٠ ، ٥١٩ ، ٥١٧ ، ٥١٥ ، ٥١٤ ، ٥١٣
 ٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٥٢٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢١
 ٥٤٣ ، ٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٨ ، ٥٣٤
 ٥٥٥ ، ٥٥٣ ، ٥٥٢ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٥٤٤
 ٥٦٢ ، ٥٦١ ، ٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦
 ٥٧٠ ، ٥٦٧ ، ٥٦٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣
 ٥٧٧ ، ٥٧٦ ، ٥٧٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٧١
 ٥٨٣ ، ٥٨٢ ، ٥٨١ ، ٥٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨
 ٥ ، ٣/٣ ، ٥٨٨ ، ٥٨٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٥ ، ٥٨٤
 ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٢ ، ٩ ، ٦
 ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢
 ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٣٨ ، ٣٥

٤٣٢ ، ٤٢٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤١٨ ، ٤١٧
 ٤٥٦ ، ٤٥٢ ، ٤٤٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٠
 ٤٧٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٧
 ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٧٨ ، ٤٧٦
 ٥ ، ٤/٢ ، ٤٩٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٢ ، ٤٩٠ ، ٤٨٥
 ٣٢ ، ٣١ ، ٢٥ ، ٢١ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ٨ ، ٧ ، ٦
 ٥٠ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٣
 ٧٠ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٥٣
 ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٥ ، ٧٤
 ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٩٤ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٨
 ١١٦ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٦ ، ١٠٥
 ١٣٠ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٢ ، ١١٩ ، ١١٨
 ١٤٦ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٣٢ ، ١٣١
 ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٧
 ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦
 ١٧٨ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٦ ، ١٦٣ ، ١٦٢
 ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٩
 ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢١٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٠
 ٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٣
 ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٣٨
 ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٢
 ٢٧٤ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤
 ٢٨٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥
 ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٢٩٩
 ٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٣١٩ ، ٣١٦
 ٣٣٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٠

- ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥١ ، ٤٩ ،
 ٣٦٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٥ ، ٦٤ ،
 ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٦ ،
 ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٦ ،
 ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ،
 ٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ١١٩ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٣ ، ١١٠ ، ١٠٩ ،
 ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ١٣١ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢١ ،
 ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤١٣ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ،
 ٤٣٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٣ ، ١٤٨ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ،
 ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٥١ ، ١٥٠ ،
 ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ،
 ٤٧٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٠ ، ٤٦٨ ، ٤٦٥ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ،
 ٤٨٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ١٨٢ ، ١٧٩ ، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧١ ،
 ٤٩٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩١ ، ٤٨٩ ، ١٩١ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٦ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ،
 ٥١١ ، ٥١٠ ، ٥٠٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ١٩٩ ، ١٩٢ ،
 ٥٢٠ ، ٥١٨ ، ٥١٦ ، ٥١٥ ، ٥١٤ ، ٥١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٢ ، ٢٠٨ ،
 ٥٣٢ ، ٥٢٧ ، ٥٢٦ ، ٥٢٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٢٣٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ،
 ٥٣٩ ، ٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ،
 ٥٥٥ ، ٥٥٣ ، ٥٥٢ ، ٥٤٩ ، ٥٤٤ ، ٥٤٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ،
 ٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٢ ، ٢٥٩ ،
 ٥٧٤ ، ٥٧٢ ، ٥٦٨ ، ٥٦٥ ، ٥٦٣ ، ٥٦٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ،
 ٥٨١ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨ ، ٥٧٧ ، ٥٧٦ ، ٥٧٥ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٤ ، ٢٩٨ ، ٢٩٣ ،
 ٥٩٠ ، ٥٨٩ ، ٥٨٨ ، ٥٨٦ ، ٥٨٣ ، ٥٨٢ ، ٣٢٠ ، ٣١٥ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ،
 ٦٠٣ ، ٦٠١ ، ٥٩٨ ، ٥٩٧ ، ٥٩٦ ، ٥٩٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ،
 ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢١ ، ١٣ ، ٥ ، ٤/٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ،
 ٤٦ ، ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٣ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩

٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٢	٥٨، ٥٦، ٥٤، ٥٢، ٥١، ٤٩، ٤٨، ٤٧
٣٤٩، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠	٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣
٣٦٣، ٣٦٢، ٣٥٨، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٥٠	٨٢، ٨١، ٧٧، ٧٦، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١
٣٧٣، ٣٦٩، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٤	٩٤، ٩٣، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٤، ٨٣
٣٨٣، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٥	١١١، ١٠٣، ١٠٢، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦
٤٠٠، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٥، ٣٩٣، ٣٨٧	١٢٢، ١١٧، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢
٤١١، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٤، ٤٠٢، ٤٠١	١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٤، ١٢٣
٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤١٤	١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣
٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٩	١٤٧، ١٤٦، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠
٤٤٤، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٦	١٦٤، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٤
٤٥٢، ٤٥١، ٤٥٠، ٤٤٩، ٤٤٦، ٤٤٥	١٧٣، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥
٤٦١، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٥٣	١٨٦، ١٨٤، ١٨١، ١٨٠، ١٧٧، ١٧٤
٤٧٠، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٢	١٩٥، ١٩٣، ١٩٢، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٧
٤٨١، ٤٨٠، ٤٧٨، ٤٧٦، ٤٧٣، ٤٧٢	٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٧، ١٩٦
٤٨٧، ٤٨٦، ٤٨٥، ٤٨٤، ٤٨٣، ٤٨٢	٢١٣، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٥
٤٩٦، ٤٩٥، ٤٩٤، ٤٩٣، ٤٩١، ٤٨٨	٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥
٥٠٣، ٥٠٢، ٥٠١، ٥٠٠، ٤٩٩، ٤٩٨	٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٢١
٥١٥، ٥١٤، ٥١١، ٥١٠، ٥٠٨، ٥٠٥	٢٤٧، ٢٤٠، ٢٣٦، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩
٥٢٣، ٥٢٢، ٥٢١، ٥٢٠، ٥١٧، ٥١٦	٢٥٧، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥٠، ٢٤٨
٥٣١، ٥٣٠، ٥٢٩، ٥٢٧، ٥٢٦، ٥٢٤	٢٦٨، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٥٨
٥٣٨، ٥٣٦، ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٣٣، ٥٣٢	٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠
٥٤٧، ٥٤٦، ٥٤٥، ٥٤٤، ٥٤٠، ٥٣٩	٢٨٣، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧
٥٥٧، ٥٥٣، ٥٥٢، ٥٥٠، ٥٤٩، ٥٤٨	٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٨٥، ٢٨٤
٥٦٦، ٥٦٥، ٥٦٤، ٥٦٢، ٥٥٩، ٥٥٨	٣٠٢، ٣٠١، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦
٥٧٣، ٥٧٢، ٥٧١، ٥٧٠، ٥٦٩، ٥٦٨	٣١٢، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٣
٥٨٣، ٥٨٠، ٥٧٨، ٥٧٦، ٥٧٥، ٥٧٤	٣٢٦، ٣٢٤، ٣٢١، ٣١٧، ٣١٥، ٣١٤

٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١
 ٣٠٦ ، ٣٠٣ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٢
 ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٠ ، ٣٠٩
 ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢١
 ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣١
 ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٣
 ٣٧٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٣ ، ٣٦٣ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧
 ٤٠٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣
 ٤٢٠ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤١١
 ٤٣١ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٢
 ٤٤١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣
 ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣
 ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩
 ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٥٩ ، ٤٥٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦
 ٤٧٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٠ ، ٤٦٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥
 ٤٨٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٠
 ٥٠١ ، ٤٩٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩١ ، ٤٩٠ ، ٤٨٩
 ٥١٣ ، ٥١١ ، ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٤
 ٥٢٩ ، ٥٢٦ ، ٥١٩ ، ٥١٨ ، ٥١٦ ، ٥١٥
 ٥٤٠ ، ٥٣٨ ، ٥٣٥ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢ ، ٥٣١
 ٥٤٦ ، ٥٤٥ ، ٥٤٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤٢ ، ٥٤١
 ٥٦٢ ، ٥٥٩ ، ٥٥١ ، ٥٥٠ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧
 ٥٧٤ ، ٥٧٢ ، ٥٦٩ ، ٥٦٨ ، ٥٦٧ ، ٥٦٣
 ٥٨٣ ، ٥٨٢ ، ٥٨١ ، ٥٨٠ ، ٥٧٦ ، ٥٧٥
 ٥٩٥ ، ٥٩٢ ، ٥٨٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٥ ، ٥٨٤
 ٦٠٠ ، ٥٩٩ ، ٥٩٨ ، ٥٩٧ ، ٥٩٦

٥٩٥ ، ٥٩٤ ، ٥٩١ ، ٥٩٠ ، ٥٨٨ ، ٥٨٥
 ٤/٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٥ ، ٦٠٢ ، ٥٩٨ ، ٥٩٧
 ٢٣ ، ٢٢ ، ١٨ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ٨ ، ٧ ، ٦
 ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٦ ، ٢٤
 ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٩
 ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦١ ، ٥٨ ، ٥٦
 ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠
 ٩٦ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٣ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩
 ١٠٧ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٧
 ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨
 ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧
 ١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٢٧ ، ١٢٤ ، ١٢٣
 ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١
 ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨
 ١٦٤ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٥٩ ، ١٥٧ ، ١٥٦
 ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٥
 ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٧٤
 ١٩٣ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٨١
 ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨
 ٢١٥ ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥
 ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦
 ٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣
 ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٣٨
 ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦
 ٢٦٧ ، ٢٦٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤
 ٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٦٩

- ٣٢٩ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢١
 ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٠
 ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦
 ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٦ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢
 ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥١
 ٣٧٤ ، ٣٧١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤
 ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٦
 ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٩٣ ، ٣٨٨
 ٢٧٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٠ ، ٢٥٦
 ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤
 ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٦
 ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥
 ٣٢٣ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٢
 ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦
 ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٤
 ٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤
 ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢
 ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩
 ٣٧١ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥
 ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٣٨٢ ، ٣٧٩ ، ٣٧٧ ، ٣٧٢
 ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤١٩ ، ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨
 ٤٤٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٣٨ ، ٤٣٦ ، ٤٣١
 ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥٠ ، ٤٤٦
 ٤٧٢ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦١ ، ٤٥٨
 ٤٨٨ ، ٤٨٦ ، ٤٨٢ ، ٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٦
 ٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٢ ، ٤٩٠ ، ٤٨٩
 ٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٥٠ ، ٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧
 ٥٦٤ ، ٥٦٣ ، ٥٥٩ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥
 ٥٧١ ، ٥٧٠ ، ٥٦٩ ، ٥٦٨ ، ٥٦٦ ، ٥٦٥
 ٥٧٨ ، ٥٧٧ ، ٥٧٦ ، ٥٧٥ ، ٥٧٤ ، ٥٧٢
 ٥٨٦ ، ٥٨٤ ، ٥٨٣ ، ٥٨٢ ، ٥٨٠ ، ٥٧٩
 ٥٩٢ ، ٥٩١ ، ٥٩٠ ، ٥٨٩ ، ٥٨٨ ، ٥٨٧
 ٦٠٠ ، ٥٩٩ ، ٥٩٨ ، ٥٩٧ ، ٥٩٥ ، ٥٩٣
 ٦٠٧ ، ٦٠٦ ، ٦٠٥ ، ٦٠٤ ، ٦٠٣ ، ٦٠١
 ٤/٧) ، (٦١٤ ، ٦١٣ ، ٦١٠ ، ٦٠٩ ، ٦٠٨
 ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٦
 ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦
 ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٧
 ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩
 ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٨ ، ٤٧
 ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦١ ، ٥٧ ، ٥٦
 ٨١ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩
 ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٩٢ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٤
 ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٠
 ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨
 ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥
 ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢
 ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٣ ، ٢٧٣
 ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢
 ٣٠٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨
 ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦
 ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٤ ، ٣١٢

٢٨٦، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥	٥١٦، ٥١٤، ٥١١، ٥٠٧، ٥٠٦، ٤٩٨
٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧	٥٣٨، ٥٣٧، ٥٢٨، ٥٢٦، ٥٢٣، ٥١٧
٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥	٥٥٥، ٥٥٣، ٥٤٦، ٥٤٤، ٥٤٣، ٥٤٢
٣١٠، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣	٥٧٦، ٥٧٥، ٥٧٢، ٥٦٥، ٥٦٤، ٥٦٢
٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٥، ٣١٤، ٣١١	١٢، ١١، ١٠، ٨، ٤، ٣/٨، (٥٨١، ٥٧٧
٣٤٠، ٣٣٥، ٣٣٣، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٤	٢٨، ٢٦، ٢٥، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٥
٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤١	٤٩، ٤٧، ٤٤، ٤١، ٣٩، ٣٣، ٣٠، ٢٩
٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٥	٦١، ٥٨، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥٠
٣٦٧، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١	٨٨، ٨٧، ٧٨، ٧٥، ٧١، ٧٠، ٦٥، ٦٣
٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٨	٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٤، ٩٢، ٩٠، ٨٩
٣٨٨، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٤	١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠
٤٠٢، ٣٩٨، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٩١، ٣٨٩	١١٥، ١١٤، ١١١، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٦
٤١٢، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٨، ٤٠٦، ٤٠٣	١٢٣، ١٢٢، ١٢٠، ١١٩، ١١٧، ١١٦
٤٢١، ٤٢٠، ٤١٨، ٤١٦، ٤١٥، ٤١٣	١٣٤، ١٣٠، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥
٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٣، ٤٢٢	١٤٤، ١٤٢، ١٤١، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٥
٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٩	١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٥
٤٤٣، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥	١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٤
٤٥٣، ٤٥٢، ٤٥٠، ٤٤٨، ٤٤٦، ٤٤٥	١٧٥، ١٧٢، ١٧٠، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٢
٤٦٠، ٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٥، ٤٥٤	١٨٣، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦
٤٧٦، ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٦١	١٩٥، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٩٠، ١٨٩
٤٨٨، ٤٨٦، ٤٨٤، ٤٨٣، ٤٨١، ٤٨٠	٢٠٧، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٩٩، ١٩٧
٥٠٠، ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٩٤، ٤٩٢، ٤٩١	٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢١٦، ٢٠٨
٥١٢، ٥١٠، ٥٠٧، ٥٠٦، ٥٠٤، ٥٠٢	٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣٠، ٢٢٨
٥٢١، ٥٢٠، ٥١٩، ٥١٥، ٥١٤، ٥١٣	٢٥٤، ٢٤٩، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٠، ٢٣٩
٥٣٠، ٥٢٨، ٥٢٧، ٥٢٥، ٥٢٣، ٥٢٢	٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٦، ٢٥٥
٥٣٨، ٥٣٦، ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٣٣، ٥٣٢	٢٧٤، ٢٧٣، ٢٦٩، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٣

٣٤، ٢٨، ٩/٢)، (٤٨٦، ٤٨٥، ٤٨٤، ٤٨٢
 ، ١٧٤ ، ١٧٢ ، ١٣٧ ، ٦٩ ، ٥٤ ، ٤٨ ، ٣٦
 ، ٢٥٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٠ ، ٢٣٣ ، ٢١٨ ، ٢٠١
 ، ٢٩٤ ، ٢٨٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩
 ، ٣٩٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩
 ، ٤٨١ ، ٤٧٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٤ ، ٤٦٩ ، ٤٦٢
 ، ٤٨٣ ، ٤٨١ ، ٥١١ ، ٥١٥ ، ٥١٠ ، ٢٤١/٣)
 ، ٤١٩ ، ٤٠٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣١٧ ، ٣١٦
 ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٢٠
 ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٥٠٦ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣)
 ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٦٧ ، ٥٧ ، ٢١ ، ١٨/٤)
 ، ٣١٩ ، ٢٨٦ ، ٢٧٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٩٩
 ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٣ ، ٣٨٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠
 ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٣ ، ٤٢٠ ، ٤١٤ ، ٤٠٧
 ، ٤٩٣ ، ٤٨٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣
 ، ٥٧٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥١٥ ، ٥١٣ ، ٥١٢
 ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٨١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٤)
 ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩١ ، ٢٣/٥)
 ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٠ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦
 ، ٢٤٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ١٩٣ ، ١٨٢ ، ١٧٨
 ، ٣٤١ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٣ ، ٢٥٩ ، ٢٤٧
 ، ٤٩١ ، ٤٧٧ ، ٤٤١ ، ٤١٦ ، ٤١٤ ، ٣٨٠
 ، ٢٦/٦) ، (٢٥١ ، ٢٩/٥) ، (٥٤١ ، ٥٣٨
 ، ١٨١ ، ١٧٣ ، ١٧٠ ، ١٦٧ ، ١١٩ ، ٩٩ ، ٤٧

٥٤٧ ، ٥٤٦ ، ٥٤٥ ، ٥٤٤ ، ٥٤١ ، ٥٤٠
 ، ٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٥٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٠ ، ٥٤٩
 ، ٥٦٢ ، ٥٦٠ ، ٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦
 (٥٦٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣

المستخرجة في الأسانيد: (٨٤/٧)

المشارك: (٢٥٩/٧) ، (٣٧٩) ، (١٨٦/٨)
 (٢٥٢

المصحف: (٢٨٧ ، ٢٨٦/٣)

المعلم: (٥١٥/٢)

المعونة على مذهب عالم المدينة: (٣٥٨ ، ٦٧/٢)
 ، (٤٦٨) ، (١٥١/٣) ، (٢٦٣) ، (٤٩١/٥)
 ، (٤٣١/٦) ، (٣٥٧/٧) ، (٣٥٩) ، (٤٤٤)
 ، (٤٥٦) ، (٤٦٢/٨) ، (٤٨٢) ، (٥٢١) ، (٥٤٦)
 (٥٦٣

المعين: (٣٧٥ ، ٥٧٢ ، ٥٣٥/٦) ، (٢٥٨/٧)

المقامات: (٤٦٨/٨)

المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضه رسوم
 المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات
 المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات :

(١٦/١) ، ٢٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ١١٥
 ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ٢٠٤ ، ٢١٧
 ، ٢٧٣ ، ٢٥٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٤٨
 ، ٣٠١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٧٢
 ، ٣٧٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤٢٥ ، ٤٨١

المتخبة: (٢٥١/٤)	١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩،
المتقى: (١٠٩/١)، (٢٠٣، ٢٥١)،	٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦،
(٢/٢)، (٢٨٦، ٥٢٢)، (٣/٣)، (٤٠، ٨٨،	٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٥٩،
(١٢٦، ٥٢٦، ٥٠٨)، (٥/٢٩)، (٦/٥١٥)	٢٨١، ٢٨٢، ٣٠٢، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥،
الموازنة: (١/٢٨٠)، (٣١٠، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢،	٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٨٥، ٤٠٩،
٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٠٣، ٤١٨، ٤٥٧،	٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤٥٥، ٤٧٨، ٤٨٢،
٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٨)، (٢/١٦)، (٢١، ٧٠،	٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩١، ٥٠٢،
١٠٤، ١٧٣، ١٩٤، ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٤٣،	٥١٨، ٥٢٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٦٤، ٥٦٥،
٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٤،	٥٦٧، ٥٧٩، ٥٩١)، (٣/٧)، (٤، ١٦، ٢١،
٣١٣، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٤١،	٢٢، ٢٧، ٤٩، ٥٩، ٦٢، ٧٢، ٧٣، ٧٤،
٣٤٢، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٨،	٧٧، ٧٨، ٩١، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٦٥، ٢٦٦،
٣٧١، ٣٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٨، ٤٩٩،	٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٥، ٣١٠، ٣٢٥،
٥١٠، ٥١٦، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣١،	٣٣٥، ٣٤٦، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٨٧،
٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩،	٣٨٨، ٣٨٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٣،
٥٥٠، ٥٥٥، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٧،	٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٥٨، ٣٥٩،
٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٤)، (٣/٦٠)،	٣٦٢، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٩٣، ٤٩٠، ٤٩١،
١١، ١٣، ١٥، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٣٢، ٣٧،	٤٩٧، ٥٢٦، ٥٦٣)، (٨/٥٢)، (٥٣، ٥٥،
٣٩، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦٠،	٥٦، ١٠١، ١٣٧، ١٣٨، ١٥٥، ١٥٨،
٦١، ٦٣، ٦٦، ٧١، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٣،	١٧٣، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٧٦،
٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٧، ١٠٦، ١٠٨، ١١٠،	٢٧٧، ٢٨٠، ٢٩٣، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٢٣،
١١٣، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٣١، ١٣٣،	٣٢٥، ٣٦٠، ٣٩٠، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨،
١٤٠، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥،	٤٧٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٤،
١٥٨، ١٦١، ١٦٤، ١٦٩، ١٧١، ١٧٤،	(٥٣٨)
١٨٠، ١٨٣، ١٨٦، ٢٠٦، ٢١٤، ٢١٥،	المتخب: (٧/٤٧٧)

- ،٤٥٧ ،٤٥٦ ،٤٤٢ ،٤١٠ ،٤٠٩ ،٤٠٣ ،٢٧٦ ،٢٧٣ ،٢٦٩ ،٢٥٠ ،٢٢٩ ،٢١٨
 ،٤٧٩ ،٤٧٨ ،٤٧١ ،٤٧٠ ،٤٦٤ ،٤٦٣ ،٣٠٥ ،٣٠٤ ،٢٩٨ ،٢٨٦ ،٢٨٥ ،٢٨٤
 ،٥٠١ ،٤٩٦ ،٤٨٧ ،٤٨٢ ،٤٨١ ،٤٨٠ ،٣٤٤ ،٣٤٠ ،٣٣٥ ،٣٢٦ ،٣١٤ ،٣٠٧
 ،٥٤٤ ،٥٤٠ ،٥٣٩ ،٥٣٧ ،٥٣٦ ،٥٢٩ ،٣٥٦ ،٣٥٤ ،٣٥١ ،٣٥٠ ،٣٤٨ ،٣٤٦
 ،٥٧٥ ،٥٦٩ ،٥٥٧ ،٥٥٢ ،٥٤٨ ،٥٤٥ ،٣٨٨ ،٣٧٥ ،٣٧٣ ،٣٧٠ ،٣٦٤ ،٣٦٠
 ،٥٩٧ ،٥٩٤ ،٥٩٢ ،٥٩٠ ،٥٨١ ،٥٧٧ ،٤١٣ ،٤٠٦ ،٤٠١ ،٣٩٧ ،٣٩٢ ،٣٩١
 ،٧٤ ،٧٢ ،٦٦ ،٥٢ ،٣١ ،٩/٥) ،(٦٠٤ ،٤٥٤ ،٤٥٠ ،٤٤٦ ،٤٤٥ ،٤٢٨ ،٤١٦
 ،١٣٧ ،١٣٣ ،١٠٤ ،٨٥ ،٨١ ،٧٩ ،٧٦ ،٤٧٢ ،٤٧٠ ،٤٦٩ ،٤٦٤ ،٤٥٨ ،٤٥٥
 ،١٥٣ ،١٥٠ ،١٤٨ ،١٤٧ ،١٤٣ ،١٣٨ ،٤٩٧ ،٤٩٦ ،٤٩٥ ،٤٩١ ،٤٨١ ،٤٧٥
 ،١٦٨ ،١٦٣ ،١٦٢ ،١٥٨ ،١٥٥ ،١٥٤ ،٥٢٧ ،٥٢٥ ،٥٢١ ،٥١٤ ،٥١٢ ،٥١١
 ،١٧٩ ،١٧٨ ،١٧٧ ،١٧٥ ،١٧٢ ،١٦٩ ،٥٦١ ،٥٥٠ ،٥٤٩ ،٥٣٤ ،٥٣٢ ،٥٣١
 ،٢٢٣ ،٢٢٠ ،٢٠٧ ،٢٠٥ ،١٨١ ،١٨٠ ،٥٨١ ،٥٧٨ ،٥٧٦ ،٥٧٣ ،٥٦٨ ،٥٦٣
 ،٢٤٧ ،٢٤٥ ،٢٣٨ ،٢٣٦ ،٢٢٦ ،٢٢٤ ،١٥ ،٧/٤) ،(٥٩٣ ،٥٩١ ،٥٨٩ ،٥٨٢
 ،٢٧٣ ،٢٦٩ ،٢٦٧ ،٢٥٨ ،٢٥٥ ،٢٥٢ ،٦٠ ،٥٠ ،٤٧ ،٤٦ ،٤٢ ،٣٦ ،٣٣ ،٢٥
 ،٢٩١ ،٢٨٧ ،٢٨٦ ،٢٨٣ ،٢٨٠ ،٢٧٤ ،٨٨ ،٨٣ ،٨٠ ،٧٦ ،٧١ ،٧٠ ،٦٩ ،٦٨
 ،٣١٦ ،٣١٥ ،٣١٤ ،٣٠٤ ،٣٠١ ،٢٩٩ ،١١٤ ،١١٣ ،١٠٦ ،١٠٥ ،١٠٤ ،٩٨
 ،٣٦٠ ،٣٥٦ ،٣٤٥ ،٣٤٠ ،٣٢٨ ،٣٢٣ ،١٣١ ،١٢٤ ،١٢٢ ،١١٨ ،١١٧ ،١١٥
 ،٣٨٤ ،٣٨٣ ،٣٧١ ،٣٦٣ ،٣٦٢ ،٣٦١ ،١٨٣ ،١٦٦ ،١٥٩ ،١٤٦ ،١٣٩ ،١٣٢
 ،٤١٨ ،٤١٦ ،٤١٤ ،٤١٠ ،٣٩٧ ،٣٨٦ ،٢١٣ ،٢١١ ،٢٠٨ ،٢٠٧ ،٢٠٢ ،١٩٤
 ،٤٣٧ ،٤٣٦ ،٤٣٤ ،٤٣٢ ،٤٢٩ ،٤٢٦ ،٢٥٩ ،٢٤٤ ،٢٣٦ ،٢٣٤ ،٢٢٧ ،٢١٤
 ،٤٥٠ ،٤٤٦ ،٤٤٤ ،٤٤٣ ،٤٤٢ ،٤٣٨ ،٢٧٥ ،٢٧٢ ،٢٧٠ ،٢٦٥ ،٢٦١ ،٢٦٠
 ،٤٩٦ ،٤٩٢ ،٤٨١ ،٤٧٢ ،٤٦٦ ،٤٦٠ ،٣١٢ ،٣١٠ ،٢٨٩ ،٢٨٥ ،٢٨٤ ،٢٧٧
 ،٥٢٣ ،٥٢٢ ،٥١٢ ،٥٠٩ ،٥٠٢ ،٤٩٧ ،٣٥٤ ،٣٥٣ ،٣٤٦ ،٣٤٥ ،٣٤٠ ،٣٢٦
 ،٥٥٤ ،٥٤٩ ،٥٤٣ ،٥٤١ ،٥٣٥ ،٥٣٤ ،٣٨٠ ،٣٧٧ ،٣٧٣ ،٣٦٦ ،٣٦٥ ،٣٥٥

٢٩٢، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٠، ٣١٢،	٥٦٢، ٥٦٧، ٥٧٣، ٥٨٢، ٥٩٣، ٥٩٦،
٣١٣، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٦٥،	(٥٩٨)، (٣/٦)، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣،
٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٢،	١٥، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٧، ٣٣، ٣٦، ٣٨،
٣٨٤، ٣٨٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٧، ٣٩٩،	٤٣، ٤٨، ٥٩، ٦١، ٧٤، ٨٤، ٨٥، ٩٥،
٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٨، ٣٣٢،	٩٦، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩،
٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥،	١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢١،
٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٨١،	١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٣١، ١٣٥،
٤١٠، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٧٣،	١٤١، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤،
٤٨٩، ٤٩٧، ٥٠٧، ٥١٣، ٥٢٣، ٥٢٤،	١٦٦، ١٦٩، ١٧٢، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤،
٥٤٤، ٥٤٦، ٥٥٢، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٠،	٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩،
٥٦٥، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٤، ٥٩٠،	٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤،
٥٩١، (٥٩٦)، (٧/٨)، ٢٥، ٢٨، ٣٣، ٤٧،	٣٠٥، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٩،
٤٩، ٦٧، ٧٠، ٧٣، ٧٧، ٩٢، ٩٣، ٩٦،	٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٧،
٩٨، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٨،	٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥،
١٣٣، ١٣٤، ١٤٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦،	٤٠٧، ٤١٣، ٤١٨، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٩،
١٥٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٨،	٥٣١، ٥٣٨، ٥٢٩، ٥٤٠، ٥٥٤، ٥٦٤،
١٩٠، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٦،	٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٣، ٥٨٤،
٢٠٧، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٦،	٥٩٢، ٦٠٤، ٦٠٨، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٥،
٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٩،	(٢/٧)، (٣/٧)، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٨، ٣٩،
٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٦،	٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٥٠، ٥٣، ٥٥،
٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٤،	٥٧، ٥٨، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٠،
٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٥،	٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨٣، ٨٦، ٢٤٠، ٢٤٢،
٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨،	٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٦،
٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٤٩،	٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٠،

٢٨٦، ٢٩٠، ٣١٤، ٣٩٨، ٤٠٦، ٤١٢،
 ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٢، ٤٨٨)، (٤/٥٤، ٧٩،
 ٢٦٢، ٣١٥، ٤٥٧، ٥٣٧، (٦٠١)،
 (٥/٤٢٧، ٤٧٢)، (٦/٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٣)،
 ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٧٧،
 (٤٩٧)، (٧/٣٨، ٨٣، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣٢٢)،
 ٣٦٧، ٢٦٠، ٢٧٧، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٧،
 ٣٨٨، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٤٩،
 ٤٧٦، ٤٧٩، ٥٠١، ٥٢٥، ٥٣٨، ٥٦١،
 ٥٧٣، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٥، ٥٩٦)،
 (٨/٧، ١٧، ٤٤، ٦٨، ٨٥، ٩٠، ٩٤)،
 ١١٣، ١٣٦، ١٤٦، ٢١٣، ٢٦٥، ٢٨٩،
 ٣٢١، ٣٧٩، ٤٠٥، ٤٧٣، ٥٣١، ٥٤١،
 (٥٤٧، ٥٦٠، ٥٦٢)

الواضحة في الفقه والسنة: (١/١٦، ٣٢، ٥٨،
 ٧١، ١٣١، ١٧٤، ١٧٥، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٩٤،
 ٣٠٨، ٣٣٥، ٣٥١، ٤١٧، ٤١٨، ٤٥٤،
 ٤٧٤، ٤٨٥، ٤٩٨)، (٢/٢٠، ٤٠، ٥١، ٥٨،
 ٧٠، ٧٥، ١١٠، ١١٨، ١٣٠، ١٤٠، ١٥٥،
 ١٥٩، ١٦١، ١٦٨، ٢٣٢، ٢٦١، ٢٦٥،
 ٣٦٢، ٣٧٦، ٣٩٩، ٤١٠، ٤١٣، ٤٢٢،
 ٤٤٧، ٥٨٢)، (٣/٩، ٣٩، ١٢٥، ١٩١،
 ٢١٠، ٢٢٤، ٢٥٥، ٢٧٨، ٣١٢، ٣٢٩،
 ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٧٣، ٣٧٥،

٨٤، ١٣٦، ٢٤٠، ٢٧٧، ٢٨٤، ٣٢١،
 ٣٧٥، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٩٥، ٥٨٧،
 (٥٩٩)، (٥/١٠٨، ١١٦، ١٢٤، ٢١٥)،
 ٢٧٤، ٢٩٢، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٣٥،
 ٥١٣، ٥٣٨، ٥٧٦)، (٦/٤٥٩، ٤٦٠)،
 ٤٦٤، ٥١٩)، (٧/٢٤٨، ٢٥٧، ٣١٥)،
 ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٨٥، ٢٥٨، ٣٢٩،
 ٣٤٧، ٤٦٩، ٥٢٩، ٥٦٠)، (٨/٥٠، ٩٩)،
 ١١٣، ١٤٩، ١٨٠، ٢٣٦، ٢٥٠، ٣٦٨،
 (٣٧٠، ٤١٩، ٤٣١، ٤٩٥)

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها
 من الأمهات: (١/٣٢، ٤٠، ٥٨، ٦٤، ٦٦،
 ١١٢، ١١٩، ١٢٦، ١٢٨، ١٥٤، ١٦٥،
 ١٨٣، ١٨٨، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢،
 ٢٢٨، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٧٨، ٢٨٠،
 ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١١، ٣٥٦، ٤٢٤،
 ٤٢٩، ٤٤٠، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٩، ٤٧٧)،
 (٢/٢٦، ٩٢، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٢،
 ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٩٥،
 ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٦٩، ٤٨٢،
 ٤٩٦، ٥٠٣، ٥٢٨، ٥٣٨، ٥٤٧، ٥٤٩،
 ٥٥٣، ٥٦٢، ٥٦٨، ٥٧٣)، (٣/٨، ١٨،
 ٢٠، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٦٣، ٧٦، ٨٦، ٩٠،
 ٩٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٣٦، ١٦٠،
 ١٧١، ١٨٠، ١٩٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٥٧،

- ٣٨٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤٢٣، ٤٤٦، ٥٢٦، ٥٣٢، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٦٨،
 ٤٥٥، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥١٠، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٤١، ٥٤٨، ٥٤٩،
 ٥٥٥، ٥٦١، ٥٧٤، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٥، ٨٤، ٧٨، ٦٧، ٦٠، ٣٠، ١٦/٤،
 ٩١، ١١١، ١٢٦، ١٤٨، ١٥٩، ١٦٢، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٩، ٣٦٠،
 ٣٦٦، ٣٨٢، ٤١٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٤٥، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٦، ١٦٦،
 ١٦٩، ١٩٨، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٩١، ٣٥٩، ٣٦٤، ٤١٠، ٤١٨، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥،
 ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٤٣، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٦، ٥٨٣، ٥٩٠، ٥٩٢،
 ١٥٠/٥، ١٠/٦، ١٦، ٢٧، ٣٣، ٤٨، ٦١، ٩٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٩،
 ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٩٥، ٣٠٩، ٣١٩، ٣٢٩،
 ٣٩٤، ٤١٠، ٤١٣، ٤٩٢، ٥٠٩، ٥١٢، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٥٩، ٥٧٩، ٦٠٨، ٧/٧،
 ١٢، ١٣، ٦٦، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣١١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٣،
 ٣٩٠، ٢٦٥، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٣٦،
 ٤٣٧، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٨٥، ٣٨٨، ٤٣٨، ٤٤٤، ٥٥٧،
 النهاية والتبام في معرفة الوثائق والأحكام:
 ٥٧٩/٦
 الوثائق المجموعة: ٥٢٦/٣، ٣/٤،
 ١٦٨/٥، ١٩٧/٦
 الوجيز: ٢٥٦/٣، ٥٧٢/٦، ٣٢/١
 تاريخ ابن عبد البر: ٥٧٢/٣، ٢٦٧/٤
 تحفة الأحوذى: ١٠٥/٢
 تهذيب الطالب وفائدة الراغب: ٨٢/١
 ١٢١، ١٣١، ٢١٣، ٣٠٨، ٣١٤، ٤٩٢، ٤١/٢، ٦٧، ٣٦١، ٤٠٣، ٤٢٣، ٥٣١،
 ٥٧٩، ٩/٣، ٣٠٨، ٣٩٥، ٤٥٤، ٥١٣، ١٥٨/٤، ١٦٠، ١٧٠، ٢٥٤، ٢٦٣،
 ٣٧١، ٤٩٩، ٥٣٠، ٥٣٥، ٥٣٦، ٧٩/٥، ٩٧، ٢٠٣، ٢٣٢، ٣٨٧/٦،
 ٣٨٨
 رواية محمد: ٢٢٢/٢

- سماع عيسى: (١/٣٥٥، ٢/٣٩٥)، (٢/١٦)،
(١٢٦، ٣٦٢)
- سنن أبي داود: (١/٢٦٢، ٣٣٤، ٣٥٨، ٣٥٩)،
(٣٩٤)، (٢/٤٨، ٦١، ١١٤، ١٣١، ٢٨١)،
(٣/١٢٣)
- شرح الجلاب للشارمساحي: (٥/١٩٣)
- شرح الرسالة: (١/١١٢)، (٢/٤٨٢، ٤٨٧)،
(٣/٤٨)، (٦/١٦٦)
- شرح العمدة: (١/١٦٨، ١٧٨)، (٢/٥٥٩)
- شرح الكافية: (١/١٤٤)
- شرح المختصر: (١/٢٥٦)
- فرائض الحوفي: (٨/٤٧٤)
- كتاب ابن المرباط: (١/٤٠٦)
- كتاب ابن سخون: (٧/٣٠٢، ٣٥٥)
- كتاب ابن شعبان: (٢/٨٦، ١٤٢)
- كتاب الأحكام: (٢/٥١٦)
- كتاب الاختلاف: (٧/٣٣٩)
- كتاب الإقرار: (٦/٤٨٢)
- كتاب الرهون: (٤/٦٩)
- كتاب المدنيين: (٦/٣٦٠)
- كتاب الوكالات: (٦/٣٩٣)
- كتاب بيان أحكام التطوع بالصيام في الشهور
والأعوام: (٢/٤٣٣)
- كتاب عمر: (١/٢٦٥)
- كتاب فضل: (٣/٥٢٢)
- كتاب محمد: (١/٤١٠، ٤١٣)
- مجهول الجلاب: (١/٦، ٤٩٢)
- مختصر ابن عبد الحكم: (٣/٢٧٢، ٤٥١)
- مختصر ما ليس في المختصر: (١/٣٣٤، ٣٩٠)
- (٤١٨)، (٢/٤٧، ٥١، ١١٠، ٢٧٦)،
(٣/٥٨١)، (٤/١٠٨، ١٤٢، ١٨٩)،
(٥/١٩٨، ٣١٦، ٥٠٠)، (٦/١٥، ٥٦٢)،
(٧/٣٠٠، ٣٦٥، ٢٦٤)
- مختصر الوقار: (١/١٦٦، ٢٠٥)، (٢/١٥٨)،
(٤/٥٢٩)، (٥/١٣٩)، (٨/١٥٣، ١٥٨)،
(٣٠٣، ٣٢٧)
- مسند ابن سنجَر: (١/٤٥٩)
- مسند أحمد: (٢/٤٩٣)
- مشهورة الباجي: (٢/٢٥)
- مفيد الحكام: (٦/٣١٩)، (٧/٤٤٠، ٥٠٣)
- واضحة ابن حبيب: (٤/٥٧)
- وثائق ابن الطلاع: (٣/٥٦٣)
- وثائق ابن الهندي: (٤/١٤٧، ٢٦٧)
- وثائق ابن عبد الغفور: (٣/٥٧١)
- وثائق ابن عفيف: (٣/٥٧١)
- وثائق ابن فتحون: (٣/٥٦٥)
- وثائق ابن مغيث: (٣/٥٢١، ٥٦٩)
- وثائق الباجي: (٤/١٢٢، ٣٢٠)

ثامناً: فهرس المسائل

والتفريعات الفقهية

(١) كتاب الطهارة (٣/١)

أقسام المياه (٣/١)

الماء المطلق طهور؛ وهو الباقي على خلقته (٣/١)

الماء المتغير بما لا ينفك عنه غالباً (٤/١)

الماء المتغير بالمجاورة أو بالدهن كذلك (٥/١)

التُّرابُ المطروحُ مثلُ ما لا ينفك عن الماء غالباً على المشهور (٦/١)

الملح المطروح في الماء والفرق بين المعدني والمصنوع (٨/١)

الماء المُسخَّنُ بالنَّارِ والمُشمَّسُ كغيره (٩/١)

الماء خولط ولم يتغير (٩/١)

إذا خالط الماء أجنبي يوافق أوصافه الثلاثة ولم يغيره (١٠/١)

الماء المُستعملُ في الحَدَثِ طهورٌ، وكُرِّهَ لِلْخِلَافِ (١١/١)

الماء القليل خالطته نجاسة (١٤/١)

الماء الجاري كالكثير إذا كان المجموع كثيراً، والجزية لا انفكاك لها (١٧/١)

الماء خولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فحكمه كمغيره (١٨/١)

لو زال تغير النجاسة فقولان بخلاف البئر تزول بالترح (١٩/١)

الماء الراكد كالبر وغيره تموت فيه دابة بر ذات نفس سائلة ولم يتغير (٢٠/١)

الجَمَادَاتُ - مِمَّا لَيْسَ مِنْ حَيَوَانٍ - طاهرة إلا المُسكر (٢١/١)

ينبغي على الإسكار ثلاثة أحكام دون الآخرين: الحد، والنجاسة، وتحريم القليل (٢٢/١)

الحَيَوَانَاتُ طاهرة، وَقَالَ سَخُنُوْنَ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: الْخَنَزِيرُ وَالْكَلْبُ نَجَسٌ (٢٢/١)

المَيِّتَاتُ كُلُّهَا نَجَسَةٌ إِلَّا دَوَابَّ الْبَحْرِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ كَالْعَقْرَبِ وَالزُّنْبُورِ (٢٣/١)

لَوْ وَقَعَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ فَمَاتَا فِيهِ لَمْ
يَفْسُدْ (٢٣/١)

في نجاسة الآدمي الميت
قولان (٢٤/١)

السُّلْحَفَاءُ وَالسَّرَطَانُ وَالضَّفِيعُ وَنَحْوُهُ
مِمَّا تَطُولُ حَيَاتُهُ فِي الْبَرِّ بَحْرِيٌّ
كَغَيْرِهِ (٢٥/١)

الْمُذَكَّى الْمَأْكُولُ طَاهِرٌ (٢٥/١)
مَا أُبِينَ مِنَ الْحَيَوَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ
قَبْلَهُ مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالْوَبَرِ
طَاهِرٌ، وَقِيلَ: إِلَّا مِنَ الْخِنْزِيرِ، وَقِيلَ:
وَالْكَلْبُ (٢٦/١)

الْقَرْنُ وَالْعَظْمُ وَالظِّلْفُ وَالْبَسَنُ نَجِسٌ.
وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: طَاهِرٌ.... (٢٦/١)

هل يُتَنَفَعُ بِجِلْدِ الْفِيلِ وَعَظْمِهِ مِنْ غَيْرِ
دَبِغٍ كَجِلْدِ السَّبَاعِ وَعِظَامِهَا (٢٧/١)
الرِّيشُ شَبِيهُ الشَّعْرِ كَالشَّعْرِ، وَشَبِيهُ
الْعَظْمِ كَالْعَظْمِ، وَمَا بَعْدَ فَعَلَى
الْقَوْلَيْنِ (٢٧/١)

الدَّمَغُ وَالْعَرَقُ، وَاللُّغَابُ وَالْمُخَاطُ
مِنَ الْحَيِّ طَاهِرٌ (٢٨/١)

الْقَيْءُ الْمُتَغَيَّرُ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ
نَجِسٌ (٢٨/١)

الدَّمُ الْمَسْفُوحُ نَجِسٌ، وَغَيْرُهُ طَاهِرٌ.
وَقِيلَ: قَوْلَانِ كَأَكْلِهِ (٢٨/١)

دَمُ السَّمَكِ مِثْلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ (٢٩/١)
دَمُ الذُّبَابِ وَالْقُرَادِ فِيهِ قَوْلَانِ (٢٩/١)
الْفَنِيخُ وَالصَّدِيدُ نَجِسٌ (٢٩/١)

الْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ مِنَ الْآدَمِيِّ وَالْمُحَرَّمِ
الْأَكْلِ نَجِسٌ (٣٠/١)

الْمُبَاحُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى
النَّجَاسَةِ (٣٠/١)

الْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَا تَشْرَبُ
أَلْبَانَهَا، وَلَا تَوْكَلُ لِحُومِهَا (٣٠/١)

بول الآدمي ثلاثة أقوال (٣١/١)
البول والعذرة طاهرٌ مِنَ الْمُبَاحِ.
وَمَكْرُوهٌ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَقِيلَ:
نَجِسٌ (٣١/١)

يُغْسَلُ مَا أَصَابَ بَوْلُ الْفَأْرَةِ (٣٢/١)
الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ نَجِسٌ (٣٣/١)

الْمَنِيِّ نَجِسٌ عَلَى الْمَذْهَبِ (٣٣/١)

لَا يُصَلِّي عَلَى جِلْدٍ حِمَارٍ وَإِنْ
دُكِّي (٤٨/١)

مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ اسْتِعْمَالُهَا
عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اتِّفَاقًا وَاقْتِنَاؤُهُمَا
عَلَى الْأَصَحِّ (٤٩/١)

في جواز اتخاذ الأواني من الجواهر
كالزمرد والياقوت قولان للمتأخرين
... (٥٠/١)

طرق إزالة النجاسة (٥٢/١)

ثمان مسائل المذهب فيها الوجوب
مع الذُّكْرِ، والسقوط مع
النسيان (٥٤/١)

غُفِي عَمَّا يَغْسُرُ كَالْجُرْحِ يَمْضُلُ
وَالدَّمْلُ تَسِيلُ فِي الْجَسَدِ
وَالثُّوبُ (٥٤/١)

غُفِي عَمَّا يُصِيبُ ثَوْبَ الْمَرْضِعِ
وبدنها بعد أن تجتهد. واستحب لها
مالك ثوباً للصلاة (٥٥/١)

عفي عن الأخداثِ تَسْتَكْبِحُ «تكثر»
وهي مثل الدَّمْلِ (٥٥/١)

لَبَنُ الْأَدَمِيِّ وَالْمُبَاحِ طَاهِرٌ، وَمِنْ
الْخِزِيرِ نَجَسٌ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا الطَّهَارَةُ
وَالْتَّبَعِيَّةُ وَالْكِرَاهَةُ فِي الْمَحْرَمِ (٣٤/١)
الْبَيْضُ طَاهِرٌ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَنْقَلِبْ إِلَى
نَجَاسَةٍ (٣٥/١)

لَبَنُ الْجَلَالَةِ وَيَبِضُّهَا وَالْمَرْأَةُ الشَّارِبَةُ
وَعَرَقُ السَّكْرَانِ وَشَبْهِهِ (٣٥/١)

رماد الميتة والعذرة وما في معنى
ذلك لَا يَطْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْ
الْأُتْمَةِ بِخِلَافِ الْخَمْرِ (٣٦/١)

سُورُ مَا عَادَتْهُ اسْتِعْمَالُ النَّجَاسَةِ
(٣٦/١)

سُورُ الْكَافِرِ وَمَا أُدْخِلَ يَدَهُ فِيهِ (٣٧/١)
سُورُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَشَبْهِهِ (٣٧/١)

لَا يُصَلِّي بِلِبَاسِهِمْ بِخِلَافِ نَسَجِهِمْ،
وَلَا بِثِيَابٍ غَيْرِ الْمُصَلِّي بِخِلَافِ لِبَاسِ
رَأْسِهِ، وَلَا بِمَا يُحَازِي الْفَرْجَ مِنْ غَيْرِ
الْعَالِمِ، بِخِلَافِ ثَوْبِ الْجُنُبِ
وَالْحَائِضِ (٣٩/١)

قَلِيلُ النَّجَاسَةِ فِي كَثِيرِ الطَّعَامِ
الْمَائِعِ (٤١/١)

الْمُدْكِيُّ طَاهِرٌ مُطْلَقًا (٤٦/١)

ما عدا أرواث الدواب وأبوالها لا
يُغْفَى عنه ويلزم الماسح الذي لا ماء
معه خلْعُ الخُفِّ، ويتمم إذا أصابه
شيءٌ مِنْ ذَلِكَ (٦٠/١)

غُفِيَ عَنْ طِينِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ كَالْمَاءِ
الْمُسْتَنْقَعِ فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا
الْعَذِرَةُ مَا لَمْ تَكُنْ غَالِبَةً أَوْ تَكُنْ لَهَا
عَيْنٌ قَائِمَةٌ (٦١/١)

الرَّجُلِ يَمُرُّ تَحْتَ السَّقَائِفِ فَيَقَعُ
مَاؤُهَا عَلَيْهِ (٦٣/١)

لَوْ عَرِقَ مِنَ الْمُسْتَجْمِرِ مَوْضِعُ
الِاسْتِجْمَارِ (٦٣/١)

إِذَا عَمِلَ الْمَرْهَمَ مِنْ عِظَامِ الْمَيِّتَةِ، أَوْ
مِنْ شَيْءٍ نَجَسَ، وَطَلَى بِهِ
الْجُرْحَ (٦٣/١)

النَّجَاسَةُ عَلَى طَرَفِ حَصِيرٍ لَا تُمَاشُ
لَا تَضُرُّ عَلَى الْأَصَحِّ. وَنَجَاسَةُ طَرَفِ
الْعِمَامَةِ مُعْتَبَرَةٌ (٦٣/١)

اعْتَبَارُ نَجَاسَةِ طَرَفِ الْعِمَامَةِ إِذَا صُلِيَ
بِطَرَفِهَا (٦٤/١)

عَفِيَ عَنْ بَوْلِ الْفَرَسِ لِلْغَازِي إِذَا لَمْ
يَجِدْ مَنْ يَقُومُ بِهِ لِمُضَرَّتِهِ إِلَى
مَلَازِمَتِهِ (٥٥/١)

الدَّوَابُّ تَذْرُسُ الزَّرْعَ فَتَبُولُ
فِيهِ (٥٥/١)

غُفِيَ بَلَلُ الْبُؤَاسِيرِ وَعَمَّا أَصَابَ يَدَهُ
مِنْ رَدِّهَا إِنْ كَثُرَ (٥٦/١)

غُفِيَ عَنْ يَسِيرِ غُومِ الدَّمِّ
..... (٥٦/١)

يَسِيرُ الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةُ يَتَعَلَّقُ بِالذُّبَابِ ثُمَّ
يَجْلِسُ عَلَى الْمَحَلِّ فَيُغْفَى
عَنْهُ (٥٧/١)

مَنْ قَالَ يَسِيرُ الْحَيْضُ كَثِيرٌ (٥٨/١)

يَسِيرُ الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ (٥٨/١)

حَدُّ الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ (٥٨/١)

غُفِيَ دَمُ الْبَرَاغِيثِ غَيْرِ الْمُتَفَاحِشِ
النَّادِرِ (٥٩/١)

أَثَرُ الْمَخْرَجَيْنِ مَا لَمْ تَصِلْ نَجَاسَةً إِلَى
الثَّوْبِ (٥٩/١)

ذَلِكَ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ مِنْ أَزْوَاجِ
الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا (٦٠/١)

حكم النجاسة المشكوك فيها (٦٩/١)

النَّيَّةُ فِي النَّضْحِ (٧٠/١)

لَوْ تَرَكَ النَّضْحَ وَصَلَّى (٧١/١)

يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ

سَبْعًا (٧٢/١)

لَا يُؤْمَرُ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ إِلَّا عِنْدَ قَصْدِ

الاسْتِعْمَالِ عَلَى الْمَشْهُورِ (٧٣/١)

لَا يَتَعَدَّدُ الْغُسْلُ بِتَعَدُّدِ الْوَلُوغِ عَلَى

الْمَشْهُورِ (٧٣/١)

هل يشمل الأمر بالغسل الطعام، أم

هو مخصوص بالماء دونه (٧٥/١)

هل يراق ما ولغ فيه الكلب (٥٧/١)

إِذَا تَوَضَّأَ بِمَاءٍ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ

وَصَلَّى (٧٦/١)

التباس الطاهر بالنجس (٧٧/١)

لَوْ رَأَى نَجَاسَةً فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ مَعْفُورٍ

عنها في ثوبه (٧٩/١)

مَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ ثَوْبَ نَجَسٍ فِي

الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَقَطَ عَنْهُ مَكَانَهُ، أَوْ كَانَتْ

نَجَاسَةً تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَرَأَاهَا فَتَحَوَّلَ

عنها (٨٠/١)

إِذَا مَسَحَ السَّيْفَ أَوْ الْمُدْيَةَ الصَّغِيرَيْنِ

أَجْزَأَ عَنِ الْغَسْلِ، لَمَا فِي الْغَسْلِ مِنْ

إِفْسَادِهِمَا (٦٤/١)

ماسح المحاجم يكتفي في تطهيرها

بالمسح (٦٥/١)

ذَيْلُ الْمَرْأَةِ الْمُطَالَ لِلشَّرِّ يُصْبِيهِ رَطْبُ

النَّجَاسَةِ (٦٥/١)

الذي يتوضأ ثم يمشي على الموضع

القدر الجاف (٦٦/١)

لَا يَكْفِي مَجُّ الرِّيقِ فَيَنْقَطِعُ الدَّمُ عَلَى

الْأَصْحِ وَلَا يَمْصُهُ بِفِيهِ ثُمَّ يَمْجُهُ،

وَالْيَسِيرُ عَفْوٌ (٦٦/١)

لَا تُزَالُ النَّجَاسَةُ إِلَّا بِالْمَاءِ عَلَى

الْأَصْحِ (٦٦/١)

غَيْرُ الْمَغْفُورِ إِنْ بَقِيَ طَعْمُهُ لَمْ يَطْهَرْ،

وَإِنْ بَقِيَ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ لِعُسْرِ قَلْعِهِ

بِالْمَاءِ فَطَاهِرٌ (٦٧/١)

الْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ، وَغَيْرُ الْمُتَغَيِّرَةِ

طَاهِرَةٌ وَلَا يَضُرُّ بَلْلُهَا لِأَنَّهُ جُزْءُ

الْمُنْفَصِلِ (٦٨/١)

إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ مَوْضِعُ النَجَاسَةِ غُسِلَ

الْجَمِيعُ (٦٨/١)

- لَوْ سَأَلْتُ قُرْحَةَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ
أَوْ نَكَأَهَا أَوْ رَعَفَ (٨١/١)
- أحوال من أصابه رعاف في الصلاة
في غير الجمعة (٨٣/١)
- أحوال من أصابه رعاف في الصلاة
في صلاة الجمعة (٨٨/١)
- إِذَا اجْتَمَعَ الْقَضَاءُ وَالْبِنَاءُ فِي حَالِ
الرَّاعِفِ (٩٠/١)
- هل يَبْنِي فِي قَرْحَةٍ، أَوْ جُرْحٍ، أَوْ قَيْءٍ،
أَوْ حَدَثٍ، أَوْ شَيْءٍ غَيْرِ
الرُّعَافِ (٩٢/١)
- فرائض الوضوء ست (٩٢/١)
- الأول: وجوب النية (٩٣/١)
- الْفَضْلُ الْيَسِيرُ بَيْنَ النِّيَّةِ
ومحلها (٩٥/١)
- انقطاع النية والذهول عنها (٩٦/١)
- تفريق النية عَلَى الْأَعْضَاءِ (٩٧/١)
- فيمن غسل رجله اليمنى وأدخلها في
الحُفِّ، ثم غسل اليسرى فأدخلها:
هل يمسحُ أم لا؟ (٩٨/١)
- فِيمَنْ أَخَذَتْ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِهِ ثُمَّ غَسَلَ
مَا مَرَّ مِنْ أَعْضَاءٍ وَضُوءِهِ وَلَمْ يُجَدِّدْ
نِيَّةً (٩٨/١)
- هل يُلْزَمُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ لَانْقِطَاعِ الطَّهَارَةِ
الكبرى؟ (٩٩/١)
- مَنْ نَوَى حَدَثًا مَخْصُوصًا نَاسِيًا
غَيْرَهُ (٩٩/١)
- الْجُنُبُ تَحِيضُ وَالْحَائِضُ تُجَنَّبُ
فَتَنْوِي الْجَنَابَةَ (١٠٠/١)
- لو قصد الطهارة المطلقة، فإن ذلك
لا يرفع الحدث (١٠٢/١)
- لا يلزم في الوضوء أو الغسل أن
يُعَيِّنَ بِنْيَتَهُ الْفِعْلَ الْمُسْتَبَاحَ (١٠٢/١)
- لَوْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ (١٠٣/١)
- لو اغتسل وقال: إِنْ كُنْتُ عَلَى جَنَابَةٍ
فهذا لها (١٠٣/١)
- لَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَأَنْغَسَلَتْ ثَانِيًا بِنِيَّةٍ
الْفَضِيلَةُ (١٠٤/١)
- لَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ (١٠٤/١)
- لَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ نَاسِيًا لِلْجُمُعَةِ أَوْ
بِالْعَكْسِ (١٠٥/١)

الثَّانِيَّةُ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ: غَسْلُ
جَمِيعِ الْوُجْهِ بِنَقْلِ الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ
الدَّلِيلِ عَلَى الْمَشْهُورِ (١٠٧/١)

الدَّلِيلُ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالُ (١٠٧/١)

حُدُّ الْوُجْهِ (١٠٩/١)

تَحْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعْرِ دُونَ
كَثِيفِهِ (١١٠/١)

يَجِبُ غَسْلُ مَا طَالَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَلَى
الْأَظْهَرِ كَمَسْحِ الرَّأْسِ (١١٠/١)

الثَّالِثَةُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ
الْمُرْفَقَيْنِ (١١١/١)

الرَّابِعَةُ: مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ وَمَا اسْتَرْخَى مِنْ
شَعْرِهِمَا (١١١/١)

هَلْ يَجْزِي غَسْلُ الرَّأْسِ عَنْ
الْمَسْحِ (١١٣/١)

الخَامِسَةُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ
الْكَعْبَيْنِ (١١٤/١)

السَّادِسَةُ: الْمُوَالَاةُ. (١١٤/١)

إِذَا نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ هَلْ يَمْسَحُ بِلِئْلِ
لَحْيَتِهِ (١١٥/١)

إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رَجْلَيْهِ وَنَسِيَ مَسْحَ
رَأْسِهِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَلَا يُعِيدُ غَسْلَ
رَجْلَيْهِ (١١٦/١)

إِذَا قَامَ لِعَجْزِ الْمَاءِ وَلَمْ يَطُلْ حَتَّى
جَفَّ بَنَى (١١٧/١)

ذَكَرَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي الْعَاجِزِ ثَلَاثَ
صُورٍ (١١٧/١)

سَنَ الْوُضُوءِ سِتٌّ: (١١٨/١)

الْأُولَى: غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي
الْإِنَاءِ (١١٨/١)

الثَّانِيَّةُ: الْمَضْمَضَةُ. الثَّالِثَةُ:
الاسْتِنْشَاقُ (١١٨/١)

يَتِمُّ مَضْمَضُ بَغْرَفَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ
بِأُخْرَى ثَلَاثًا (١١٩/١)

حَكْمُ مَا ظَهَرَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ
الْوُجُوبُ (١١٩/١)

لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا غَارَ مِنْ جُزْجِ بَرَى
عَلَى اسْتِغْوَارٍ كَثِيرٍ، أَوْ كَانَ خَلْقًا خُلِقَ
بِهِ، وَلَا غَسْلُ مَا تَحْتَ دَقْنِهِ (١١٩/١)

حَكْمُ مَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ
وَالِاسْتِنْشَاقَ وَصَلَّى (١١٩/١)

- الرَّابِعَةُ: أَنْ يَمْسَحَ أَذُنَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ
ظَاهِرُهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ، وَبَاطِنُهُمَا بِإِصْبَعَيْهِ
وَيَجْعَلُهُمَا فِي صِمَاخَيْهِ (١٢٠/١)
- الخَامِسَةُ: رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ
إِلَى مُقَدِّمِهِ (١٢١/١)
- السَّادِسَةُ: التَّرْتِيبُ (١٢١/١)
- مَاذَا لَوْ نَكَّسَ فِي الْوُضُوءِ مُتَعَمِّدًا أَوْ
نَاسِيًا (١٢٢/١)
- فَضَائِلُ الْوُضُوءِ: (١٢٤/١)
- التَّسْمِيَةُ (١٢٤/١)
- مَا شُرِعَتْ فِيهِ التَّسْمِيَةُ (١٢٤/١)
- السَّوَالُ وَلَوْ بِإِصْبَعِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ،
وَالْأَخْضَرُ لَغَيْرِ الصَّائِمِ
أَحْسَنُ (١٢٥/١)
- الْبَدءُ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ، وَبِمُقَدِّمِ
الرَّأْسِ (١٢٥/١)
- صِفَةُ ابْنِ الْجَلَابِ فِي
الْمَسْحِ (١٢٦/١)
- تَكَرَّارُ الْغَسْلِ وَثَلَاثًا أَفْضَلُ وَتُكْرَهُ
الزِّيَادَةُ (١٢٦/١)
- مَسْحُ الْأَعْضَاءِ بِالْمُنْدِيلِ (١٢٧/١)
- تَحْدِيدُ قَدْرِ مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ
وَيُغْتَسَلُ (١٢٧/١)
- آدَابُ الْاسْتِنْجَاءِ «الْإِبْعَادُ
وَالسُّتْرُ» (١٢٨/١)
- إِتْقَاءُ الْجِحْرَةِ (١٢٨/١)
- إِتْقَاءُ الْمَلَاعِنِ كَالطَّرِيقِ وَالظِّلَالِ
وَالشَّاطِئِ وَالْمَاءِ الرَّائِدِ (١٢٨/١)
- إِعْدَادُ الْمَزِيلِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ
مَاءٍ (١٢٩/١)
- الذِّكْرُ قَبْلَ مَوْضِعِهِ، وَفِيهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ
مُعَدٍّ لَهُ (١٢٩/١)
- الْجُلُوسُ. وَيجوزُ الْقِيَامُ (١٢٩/١)
- يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدِيمَ السُّتْرَ إِلَى
الْجُلُوسِ (١٣٠/١)
- تَرْكُ الْكَلَامِ إِلَّا إِذَا خَشِيَ فَوَاتَ مَا لَمْ
أَوْ نَفْسٍ (١٣٠/١)
- لَا يَسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا إِلَّا
لِمَرْحَاضٍ مُلْجَأٍ إِلَيْهِ بِسَاتِرٍ أَوْ
غَيْرِهِ (١٣٠/١)
- إِنْ كَانَ سَاتِرًا فِي غَيْرِ الْمَرَاحِيضِ -
كَالصَّحْرَاءِ - ففِي الْجَوَازِ وَعَدِمِهِ
قَوْلَانِ (١٣٢/١)

من ترك الاستنجاء والاستجمار

سأهيا (١٤٤/١)

نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ (١٤٤/١)

الأول: الْأَخْدَاتُ: الْمُعْتَادُ مِنْ

السَّيْلَيْنِ جِنْسًا وَوَقْتًا (١٤٥/١)

سلس البول (١٤٦/١)

إِنْ كَثُرَ الْمَذْيُ لِلْغُرْبَةِ أَوْ لِلتَّذَكُّرِ

فَالْمَشْهُورُ الْوُضُوءُ، وَفِي قَابِلِ

التَّداوِي قَوْلَانِ (١٤٨/١)

الاستحاضة كالسلس في جميع

الصور المتقدمة (١٤٩/١)

إمامة من به سلس بول (١٤٩/١)

لَوْ صَارَ يَتَّقِيًا عَادَةً بِصِفَةِ الْمُعْتَادِ

فَلِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ (١٥٠/١)

الأسباب ثلاثة: وَهُوَ مَا نَقَضَ بِمَا

يُؤَدِّي إِلَيْهِ: الْأَوَّلُ: زَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ

أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ.... (١٥١/١)

إذا حصل له هَمٌّ أَذْهَبَ

عقله (١٥١/١)

متى ينقض النوم الوضوء (١٥٢/١)

الوطء كقضاء الحاجة إذا قلنا: إِنَّ

المنع لأجل العورة استدبر، وإن قلنا

للخارج جاز الوطء مطلقاً؛ إِذْ لَا

خارج (١٣٢/١)

أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ (١٣٤/١)

يُسْتَنْجَى مِمَّا عَدَا الرِّيحَ (١٣٤/١)

يَكْفِي الْمَاءُ بِاتِّفَاقٍ وَالْأَحْجَارُ

وَجَوَاهِرُ الْأَرْضِ (١٣٤/١)

إِنْ انْتَشَرَتِ النِّجَاسَةُ عَلَى أَحَدِ

الْمَخْرَجِينَ كَثِيرًا فَلَا يُجْزَى فِيهَا

الاستجمار، وإن كان قريباً جداً

فقولان (١٣٦/١)

غسل المني بالماء (١٣٦/١)

غسل المذي بالماء (١٣٧/١)

فِي مَغْسُولِ الْمَذْيِ قَوْلَانِ (١٣٧/١)

يَسْتَنْجَى بِكُلِّ يَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ

مُؤَذٍّ وَلَا مُحْتَرَمٍ (١٣٨/١)

ما لا يستجمر به (١٣٩/١)

لَوْ اسْتَجَمَرَ بِنَجِيسٍ أَوْ مَا بَعْدَهُ فَفِي

إِعَادَتِهِ فِي الْوَقْتِ قَوْلَانِ (١٤١/١)

صفة الاستبراء والاستجمار (١٤١/١)

- الثَّانِي: لَمْ يَسْأَلِ الْمُتَلَدِّ بِلَمْسِهَا عَادَةً فَلَا
أَثَرَ لِمَحْرَمٍ وَلَا صَغِيرَةٍ لَا
تُسْتَهَى (١٥٣/١)
- الْقُبْلَةَ فِي الْفَمِ تَنْقُضُ لِلزُّومِ
اللِّدَّةِ (١٥٤/١)
- الْحَائِلُ الْخَفِيفُ لَا يَمْنَعُ وَفِي غَيْرِهِ
قَوْلَانِ (١٥٦/١)
- اللِّدَّةُ بِالنَّظَرِ لَا تَنْقُضُ عَلَى
الْأَصَحِّ (١٥٦/١)
- فِي الْإِنْعَاطِ الْكَامِلِ قَوْلَانِ، بِنَاءً عَلَى
لُزُومِ الْمَذْيِ أَمْ لَا (١٥٦/١)
- الثَّالِثُ: مَسَّ الذَّكَرِ (١٥٧/١)
- فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا ثَلَاثُ
رَوَايَاتٍ (١٥٩/١)
- مَسَّ الذُّبُرِ (١٥٩/١)
- مَسَّ الْخَشْيِ (١٦٠/١)
- مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَ فِي
الْحَدَثِ (١٦٠/١)
- لَوْ شَكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَجَبَ
الْوُضُوءُ بِاتِّفَاقٍ (١٦٢/١)
- مَنْ كَثُرَتْ مِنْهُ الشُّكُوكُ فَالْمُعْتَبَرُ أَوَّلُ
خَاطِرِيهِ (١٦٣/١)
- وُضُوءُ الْمُزْتَدِّ إِذَا تَابَ قَبْلَ تَقْضِ
وُضُوءِهِ (١٦٣/١)
- هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ بَقِيَّةٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ
لَحْمٍ إِيْلٍ (١٦٤/١)
- مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْمَحْدَثُ، وَمَا يَجُوزُ لَهُ
.... الْأَوَّلُ: الْجَنَابَةُ (١٦٤/١)
- الْحِزْرُ لِلصَّبِيِّ وَالْحَائِضِ وَالْحَامِلِ إِذَا
كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُكِنُّهُ (١٦٥/١)
- مَوْجِبَاتُ الْغَسْلِ أَرْبَعَةٌ: (١٦٥/١)
- لَوْ وَطِئَ الصَّغِيرُ كَبِيرَةً فَلَمْ
تُنْزَلِ (١٦٥/١)
- لَوْ أَصَابَ دُونَ فَرْجِهَا فَأَنْزَلَ فَالْتَذُّثُ
وَلَمْ تُنْزَلِ (١٦٦/١)
- إِنْ أَمْنَى بِغَيْرِ لَدَّةٍ أَوْ بِلَدَّةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ
كَمَنْ حَكَ لِجَرَبٍ أَوْ لَدَغْتِهِ عَقَرَتْ أَوْ
ضُرِبَ فَأَمْنَى (١٦٦/١)
- لَوْ التَّذُّثُ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَهَابِهَا
جُمْلَةً (١٦٧/١)
- مَنْ انْتَبَهَ فَوَجَدَ بَلَلًا لَا يَدْرِي: أَمْنَى أَمْ
مَذْيٌ وَلَمْ يَحْتَلِمِ (١٦٨/١)
- لَوْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا
اغْتَسَلَ (١٦٨/١)

الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا
تَقَدَّمَ (١٦٩/١)

صفة المني (١٦٩/١)

الثاني: انْقِطَاعُ الْخَيْضِ وَالنِّقَاسِ،

بِخِلَافِ انْقِطَاعِ دَمِ

الاسْتِحَاضَةِ (١٦٩/١)

إِنْ وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِ دَمٍ: فَرَوَايَتَانِ

أُخْرِتْ (١٦٩/١)

إِذَا حَاضَتْ الْجَنْبَ أَوْ نُفِستْ فَإِنَّهَا

تُؤَخَّرُ الْغَسْلَ (١٧٠/١)

الثَّالِثُ: الْمَوْتُ. الرَّابِعُ:

الْإِسْلَامُ (١٧٠/١)

وَجِبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَلَمْ يَجِدْ

الْمَاءَ (١٧١/١)

الْجَنَابَةُ فِي الْمَوَانِعِ كَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ،

وَتَزِيدُ عَلَيْهِ بِمَنْعِ أَشْيَاءَ لَا يَمْنَعُ مِنْهَا

الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ (١٧٢/١)

تَمْنَعُ الْجَنَابَةُ الْقِرَاءَةَ عَلَى

الْمَشْهُورِ (١٧٢/١)

تَمْنَعُ الْجَنَابَةُ دُخُولَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ

عَابِرًا عَلَى الْأَشْهَرِ (١٧٢/١)

يُتَمَنَعُ الْكَافِرُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ

أُذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ (١٧٣/١)

لِلْجُنُبِ أَنْ يُجَامِعَ وَيَأْكُلَ

وَيَشْرَبَ (١٧٣/١)

فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ قَبْلَ النَّوْمِ

وَاسْتِحْبَابِهِ قَوْلَانِ (١٧٤/١)

وَاجِبَاتُ الْغَسْلِ (١٧٥/١)

إِنْ كَانَ بَعْضُ جَسَدِهِ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ

بَوَاجِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَنْبِيهِ،

أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ

غَيْرُهُ لَكُونِهِ عَوْرَةً (١٧٥/١)

لَوْ تَدَلَّكَ عَقِيبَ الْأَنْعِمَاسِ وَالصَّبِّ

أَجْزَأُهُ عَلَى الْأَصَحِّ (١٧٥/١)

عَدَمُ وَجُوبِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

عَلَى خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ (١٧٦/١)

تَضُمُّ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا وَتَجْمَعُهُ وَتُحَرِّكُهُ

وَتَعَصُرُهُ (١٧٦/١)

الْأَكْمَلُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يُرِيلَ الْأَذَى

عَنْهُ ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، ثُمَّ

يَتَوَضَّأُ (١٧٧/١)

تَأْخِيرُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى آخِرِ

الْغَسْلِ (١٧٨/١)

- إفاضة الماء والموالاة (١٧٨/١)
يُجْزَى الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ
عَنْ غُسْلٍ مَحَلِّهِ (١٧٩/١)
مَنْ اغْتَسَلَ يَتَوَيَّ بِه الطَّهَرُ، وَلَمْ يَنْوَ
الْجَنَابَةَ (١٧٩/١)
لَا يَغْتَسِلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَإِنْ غَسَلَ
الْأَذَى (١٨٠/١)
يَحْتَالُ فِي بَثْرِ قَلِيلَةِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا،
وَيَبِيدُهُ نَجَاسَةً (١٨٠/١)
التَّيْمُّ عَدَمُ الْمَاءِ، أَوْ عَجْزُهُ عَنْ
اسْتِعْمَالِهِ (١٨١/١)
الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ يَخْشَى فَوَاتَ
الْوَقْتِ هَلْ يَتِيمٌ (١٨١/١)
لَوْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجُمُعَةِ (١٨٢/١)
لَوْ لَمْ يَجِدِ الْجُنُبَ الْمَاءَ إِلَّا فِي وَسْطِ
الْمَسْجِدِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيْمُّ
لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِيَتَوَضَّلَ إِلَى
الْمَاءِ (١٨٣/١)
مَنْ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَاحْتَلَمَ (١٨٣/١)
التَّيْمُ لِلْفَضَائِلِ وَالنَّوَافِلِ (١٨٣/١)
يَتَّيْمُ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ
لِلْكُسُوفِ (١٨٣/١)
- صَلَاةُ الْجَنَازَةِ لِلْحَاضِرِ إِنْ لَمْ تَتَّعَيْنِ
فَكَالسُّنَنِ وَإِلَّا فَكَالْفَرَضِ عَلَى
الْأَصَحِّ (١٨٤/١)
تَحْدِيدُ السَّفَرِ بِالْقَصْرِ (١٨٤/١)
لَا يَتَرَخَّصُ بِسَفَرِ الْعَصِيَانِ كَالْإِبَاقِ،
وَقَطَعَ الطَّرِيقَ، وَعَقُوقِ
الْوَالِدَيْنِ (١٨٤/١)
تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ بَعْدَهُ (١٨٥/١)
فِي لُزُومِ قَبُولِ هَبَةِ الْمَاءِ (١٨٧/١)
لَوْ بَيَعَ الْمَاءَ بِغَبْنٍ مُجْهِفٍ، أَوْ بِغَبْنٍ
غَبْنٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ لِنَفَقَةِ سَفَرِهِ لَمْ
يَلْزَمُهُ (١٨٧/١)
مَا يَنْتَزِلُ مَنَزِلَةً عَدَمُ الْمَاءِ عَدَمِهِ كَعَدَمِ
الْآلَةِ وَكَالْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى
مَالِهِ (١٨٨/١)
لَوْ غَسَلَ مَا صَحَّ وَمَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ
لَمْ يُجْزِهِ، كَصَحْحِ وَجَدِ مَاءٍ لَا يَكْفِيهِ
فَغَسَلَ وَمَسَحَ الْبَاقِي (١٩٢/١)
مَنْعُ الْمُسَافِرِ مِنَ الْوُطْءِ وَلَيْسَ مَعَهُمَا
مِنْ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِمَا (١٩٤/١)

كُلُّ مَنْ أَمَرَ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ فَنَسِيَ
بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ (٢٠١/١)

إِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْمَاءِ وَمَعَهُ جُئِبُ
فَرُبُّهُ أَوْلَى بِهِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْجُئِبُ
الْعَطَشُ فَيُضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِلْوَرَثَةِ لَا مِثْلَهُ
عَلَى الْأَصْح (٢٠٢/١)

إِنْ اجْتَمَعَ حَائِضٌ وَجَنِبٌ، فَرَأَى ابْنُ
الْعَرَبِيِّ تَقْدِيمَ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّ مَوَاقِعَ
الْحَيْضِ أَكْثَرُ، وَاخْتَلَفَ الشَّافِعِيُّ
فِيهِ (٢٠٣/١)

يَتِيَمُّ بِالضَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ وَجْهُ
الْأَرْضِ (٢٠٣/١)
لَا يَتِيَمُّ بِمَا عَدَا التُّرَابَ إِلَّا بِشَرْطِ
عَدَمِهِ (٢٠٤/١)

مَا حَالُ بَيْنِكَ وَبَيْنَ الْأَرْضِ هَلْ يَكُونُ
مِنْهَا (٢٠٥/١)

لَا يَتِيَمُّ عَلَى لَبْدٍ وَنَحْوِهِ (٢٠٥/١)
لَوْ نَقَلَ التُّرَابَ، فَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ،
بِخِلَافِ غَيْرِهِ (٢٠٥/١)

لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتِيَمَ عَلَى الْجِدَارِ إِذَا
كَانَ طُوبَى نِيئاً مِنْ ضَرُورَةٍ (٢٠٦/١)

التَّأخِيرُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِنْ طَمَعَ فِي
إِذْرَاكِ الْمَاءِ قَبْلَ مَغِيبِ
الشَّفَقِ (١٩٥/١)

إِنْ قَدَّمَ ذُو التَّأخِيرِ فَوَجَدَ الْمَاءَ فِي
الْوَقْتِ أَعَادَ (١٩٥/١)

إِنْ قَدَّمَ الْمَتَرَدِّدَ لَمْ يُعِدْ بَعْدَ الْوَقْتِ
بِاتِّفَاقٍ (١٩٦/١)

إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ بَطُلَ، وَفِي
الصَّلَاةِ لَا يَبْطُلُ، فَإِنْ ذَكَرَهُ فِي رَحْلِهِ
قَطَعَ (١٩٦/١)

إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَوَجَدُوا مَا يَكْفِي
أَحَدَهُمْ فَإِنْ بَادَرَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ لَمْ يَبْطُلْ
تَيَمُّمُ الْبَاقِينَ، وَإِنْ أَسْلَمُوهُ اخْتِيَاراً
فَقَوْلَانِ... (١٩٧/١)

مَنْ تَيَمَّمَ فِي وَقْتِهِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ
الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ (١٩٩/١)

فِي إِعَادَةِ نَاسِي الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ - يُرِيدُ
وَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ - ثَلَاثَةٌ
أَقْوَالٍ (٢٠٠/١)

إِنْ أَضَلَّ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَأَوْلَى أَلَّا
يُعِيدَ فَإِنْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فَلَا
إِعَادَةَ (٢٠١/١)

إِذَا نُقِلَ الْكَبِيرُثُ، وَالزَّرْنِيخُ، وَالشَّبُّ
هَلْ يَتِيَمُ بِهِ (٢٠٦/١)

الْمُتَيِّمُ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ
كَالْمُتَوَضَّعِ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ (٢٠٦/١)

صفة التيمم، وهل يرفع
الحدث (٢٠٧/١)

الْجُنُبُ إِذَا تَيَمَّمَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ
الْجَنَابَةَ، فَإِنْ نَسِيَهَا لَمْ يُجْزِهِ تَيَمُّمُهُ
عَلَى الْمَشْهُورِ (٢٠٩/١)

لَوْ كَانَ مَعَ الْجُنُبِ قَدْرُ الْوُضُوءِ تَيَمَّمَ
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ (٢١٠/١)

يَسْتَوْعِبُ الْوُجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى
الْمُرْفَقَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ، وَيَنْزِعُ الْحَاتَمَ
عَلَى الْمَنْضُوصِ، قَالُوا: وَيُخْلِلُ
أَصَابِعَهُ.... (٢١٠/١)

يَبْدَأُ بِظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى مِنْ فَوْقِ
الْكَفِّ إِلَى الْمُرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحُ الْبَاطِنَ
إِلَى الْكُوعِ، ثُمَّ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَذَلِكَ
وَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ، فَقِيلَ: أَرَادَ ثُمَّ
يَمْسَحُ الْكَفَّيْنِ، وَقِيلَ: أَرَادَ إِلَى مُتَهَيِّ
الْأَصَابِعِ فِيهِمَا (٢١١/١)

إِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْكُوعَيْنِ أَوْ عَلَى
ضَرْبَةِ لَوْجِهِ وَالْيَدَيْنِ (٢١١/١)

لَوْ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ
التَّيَمُّمِ (٢١٣/١)

التَّزْيِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ وَاجِبَانِ
كَالْوُضُوءِ (٢١٣/١)

لَوْ نَوَى بِالتَّيَمُّمِ فَرَضاً جَازَ النَّقْلُ
بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ الطَّوْافُ وَرَكَعَتَاهُ وَمَسُّ
الْمُضْحَفِ وَقِرَاءَتُهُ وَسَجْدَتُهَا، وَرَوَى
وَقَبْلَهُ.... (٢١٤/١)

لَوْ نَوَى نَفْلاً لَمْ يُجْزِ الْقَرَضُ
بِهِ (٢١٥/١)

التَّيَمُّمُ كَالْوُضُوءِ، فَكَمَا أَنْ مَنْ تَوَضَّأَ
لِلنَّوْمِ لَا يُصَلِّي بِهِ، فَكَذَلِكَ مَنْ تَيَمَّمَ
لِلنَّوْمِ (٢١٦/١)

لَوْ نَوَى فَرَضَيْنِ صَحَّ وَصَلَّى بِهِ فَرَضاً
عَلَى الْمَشْهُورِ (٢١٦/١)

مَنْ قَالَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لَأَكْثَرَ مِنْ فَرَضٍ
فِي الْقَوَائِدِ، أَوْ لِلْمَرِيضِ (٢١٧/١)

لَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الْخُمْسِ تَيَمَّمَ
خُمْساً عَلَى الْمَشْهُورِ
وَصَلَّى (٢١٨/١)

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا (٢١٨/١)

مَنْ تَحْتَ الْهَذْمِ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ
يَقْضِي (٢١٩/١)

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ عَلَى
الْأَصَحِّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ
وَالْخَضِرِ (٢١٩/١)

شروط المسح على الخفين (٢٢١/١)
هل يَمْسَحُ عَلَى الْجُورِبِ وَشِبْهِهِ
وَالْجُزْمُوقِ؟ (٢٢١/١)

يَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ فَوْقَ الْخُفِّ عَلَى
الْمَشْهُورِ، فَلَوْ نَزَعَ الْأَعْلَيْنِ مَسَحَ
عَلَى الْأَسْفَلَيْنِ كَالْخُفِّ مَعَ الرَّجُلَيْنِ
... (٢٢٢/١)

لا يمسح على خُفٍّ غير ساترٍ على
الأصح (٢٢٣/١)

يجوز المسح على ذي الخرق اليسير
بخلاف الخرق الكثير (٢٢٣/١)

إن مَسَحَ عَلَى خُفِّهِ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ
انْحَرَقَ خُفُّهُ خَرَقًا لَا يَمْسَحُ عَلَى
مثله (٢٢٤/١)

من غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبَسَ خُفَّهُ، وَنَامَ
قَبْلَ أَنْ تَكْمُلَ طَهَارَتُهُ (٢٢٥/١)

هل يَمْسَحُ عَلَى لُبْسٍ بَيِّتُمْ؟ (٢٢٥/١)
المرأة المستحاضة تمسح على
خُفِّهَا (٢٢٥/١)

لا يَمْسَحُ إِذَا لَبَسَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ
الْأُخْرَى، وَلَبَسَ الْآخَرَ حَتَّى يَخْلَعَ
الْأَوَّلَ وَيَلْبِسَهُ (٢٢٦/١)

المرأة إذا لبست الخفين لَتَمْسَحَ عَلَى
الخضاب (٢٢٧/١)

في مسح الْمُخْرِمِ الْعَاصِي عَلَى
الخف (٢٢٧/١)

هل يَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ
المغصوب؟ (٢٢٧/١)

المسح على الْمَهَامِيزِ (٢٢٨/١)

صفة المسح على الخفين (٢٢٨/١)

الغسل للخفين مكروه، والتكرار
للمسح مكروه (٢٣٠/١)

مدة المسح على الخفين (٢٣٠/١)

لَوْ نَزَعَ الْخُفَّيْنِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ ابْتَدَأَ عَلَى
الْمَشْهُورِ، وَلَوْ نَزَعَ إِحْدَاهُمَا وَجَبَ
غَسْلُ الْآخَرَى (٢٣١/١)

أَحْوالِ النِّسَاءِ فِي بَابِ الْحَيْضِ
مُبْتَدَأَةً، وَمُعْتَادَةً وَحَامِلٌ (٢٤١/١)

مَتَى تَقَطَّعَ الطُّهُرُ غَيْرَ تَامٍ عَلَى تَفْصِيلِهِ
كُمِلَتْ أَيَّامُ الدِّمِّ عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ
هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ
عَنْهَا وَتُصَلِّي وَتُصُومُ وَتُطَأُّ (٢٤٧/١)

مَتَى مَيَّزَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ بَعْدَ طَهْرِ تَامٍ
حُكْمَ بَابِتِّدَاءِ حَيْضٍ فِي الْعِبَادَةِ اتِّفَاقًا،
وَفِي الْعِدَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَالنِّسَاءُ
يَزْعُمْنَ مَعْرِفَتَهُ بِرَائِحَتِهِ وَلَوْنِهِ (٢٤٩/١)
مَتَى انْقَطَعَ دَمُهَا اسْتَأْنَفَتْ طَهْرًا تَامًا مَا
لَمْ تُمَيِّزْ (٢٤٩/١)

علامة الطهر (٢٥٠/١)

ما يمنع منه الحيض (٢٥٢/١)

النفساء لا تَسْتَطِهُرُ إِذَا جَاوَزَ دَمُهَا
الستين (٢٥٤/١)

الدَّمُ الْخَارِجُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ
لأجلها (٢٥٥/١)

الماء الأبيض يخرج من
الحامل (٢٥٥/١)

مَا يَجِيءُ بَعْدَ طَهْرِ تَامٍ حَيْضٌ، وَإِلَّا
ضُمَّ وَضُمَّ فِيهِ كَالْحَيْضِ، فَإِذَا كُمُلَ

إِنْ عُسِرَ نَزْعُ الْخَفِّ الْآخِرِ بَعْدَ أَنْ
نَزَعَ وَاحِدًا، وَخَشِيَ فَوَاتَ
الوقتِ (٢٣٢/١)

يَمْسَحُ عَلَى جِرَاحِهِ إِنْ قَدَرَ فَإِنْ خَشِيَ
مَسَّ الْمَاءِ فَعَلَى الْجَبَائِرِ وَشَبْهِهَا
كَالْمَرَاةِ وَالْقُرْطَاسِ عَلَى الْجَبِينِ
لِلْمَرِيضِ (٢٣٢/١)

إِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِمَسِّ الْجِرَاحِ أَوْ لَا
تَثَبُّتُ أَوْ لَا يُمَكِّنُ، وَهِيَ فِي أَعْضَاءِ
التِّمِّمِ (٢٣٣/١)

إِنْ سَقَطَتِ الْجَبِيرَةُ الْمَمْسُوحَ عَلَيْهَا
وهو في الصَّلَاةِ (٢٣٥/١)

لَوْ صَحَّ وَنَسِيَ غَسَلَ الْجِرَاحِ وَكَانَ
عَنْ جَنَابَةِ (٢٣٥/١)

إِذَا تِمِمَ لاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ مِنْ
الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ نَاسِيًا لِلْحَدَثِ
الأكبرِ (٢٣٦/١)

حد الحيض (٢٣٧/١)

دَمٌ بِنْتُ سِتٍّ وَنَحْوُهَا، وَالْيَائِسَةُ كَبِنْتُ
السَّبْعِينَ - وَقِيلَ: الْخَمْسِينَ - لَيْسَ
بِحَيْضٍ (٢٣٨/١)

أَقْلُ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ (٢٣٩/١)

إِلَّا بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ عَلَى مِقْدَارِ
الْأُولَى (٢٧٥/١)

لَوْ طَهَّرَتْ الْمُسَافِرَةُ لثَلَاثٍ (٢٧٦/١)

إِنْ أَدْرَكَ وَقْتَ صَلَاةٍ فِي سَفَرٍ صَلَّاهَا
سَفَرِيَّةً، وَإِنْ أَدْرَكَ وَقْتُهَا فِي حَضَرٍ
صَلَّاهَا حَضَرِيَّةً (٢٧٦/١)

إِذَا سَافَرَ لِأَرْبَعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَالْعِشَاءُ
سَفَرِيَّةٌ (٢٧٧/١)

اعْتِبَارُ مِقْدَارِ التَّطَهُّرِ (٢٧٧/١)

لَوْ تَطَهَّرَتْ الْحَائِضُ مِثْلًا فَأَحْدَثَتْ،
فَظَنَّتْ أَنَّهَا تَدْرِكُ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ
بَطَهَارَةٍ أُخْرَى (٢٧٩/١)

تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَةِ عَلَى
الْوَقْتِيَةِ (٢٨٠/١)

إِذَا حَاضَتْ لِأَرْبَعٍ فَأَذْنَى بَعْدَ أَنْ
صَلَّتِ الْعَصْرَ نَاسِيَةً لِلظُّهْرِ تَقْضِي
الظُّهْرَ (٢٨١/١)

لَوْ قَدِمَ لِأَرْبَعٍ أَوْ سَافَرَ
لَا تُسْتَنَى (٢٨١/١)

لَوْ قَدَّرَتْ الْحَائِضُ خَمْسًا فَأَكْثَرَ
فَصَلَّتِ الظُّهْرَ فَغَرَبَتْ قَضَتْ الْعَصْرَ
لِتَحَقُّقِ وَجُوبِهَا (٢٨٢/١)

فَاسْتِحَاضَةً، وَحُكْمُهُ كَالْحَيْضِ فِي
الْمَوَانِعِ الْمَتَقَدِّمَةِ إِلَّا فِي
الْقِرَاءَةِ (٢٥٥/١)

(٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢٥٦/١)

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ أَذَاءً وَقَضَاءً (٢٥٦/١)
انْقِسَامُ وَقْتِ الْأَذَاءِ إِلَى اخْتِيَارٍ،
وَفَضِيلَةٍ، وَضُرُورَةٍ (٢٥٧/١)
وَقْتُ الظُّهْرِ (٢٥٨/١)

وَقْتُ الْعَصْرِ (٢٥٨/١)

وَقْتُ الْمَغْرِبِ (٢٦١/١)

وَقْتُ الْفَجْرِ (٢٦٣/١)

الصَّلَاةُ الْوَسْطَى (٢٦٣/١)

وَقْتُ الْفَضِيلَةِ (٢٦٤/١)

وَقْتُ الضَّرُورَةِ (٢٦٨/١)

الْأَعْذَارُ الَّتِي تُؤَخِّرُ لَهَا الصَّلَاةَ إِلَى
الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ (٢٧٠/١)

لَوْ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ رَكْعَةً فَغَرَبَتْ
فَحَاضَتْ (٢٧١/١)

غَيْرُ أَهْلِ الْأَعْذَارِ إِذَا أَوْقَعُوا الصَّلَاةَ
فِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ (٢٧٢/١)

الْمُشْتَرِكَيْنِ - الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ،
وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ - لَا تُدْرِكَانِ مَعًا

ما يشرع من أفعال المؤذن خلاف
الأذان (٢٩٥/١)

شروط المؤذن (٢٩٦/١)

إذا صلى صلاة فلا يؤذن ولا يقيم في
تلك الصلاة لغيره كما لا يؤم غيره
فيها (٢٩٦/١)

إذا لم يصل وأذن في مسجد هل
يؤذن في غيره؟ (٢٩٦/١)
مستحبات الأذان (٢٩٦/١)

تعدد المؤذنين في مسجد
واحد (٢٩٧/١)

ترديد الأذان ممن سمع
النداء (٢٩٧/١)

ترديد الأذان ممن سمع النداء وهو
في الصلاة (٢٩٩/١)

الأذان قبل الوقت (٢٩٩/١)

الفرق بين الشرط والفرض (٣٠٠/١)
شروط الصلاة: (٣٠٠/١)

الأول: طَهَارَةُ الْحَبَثِ ابْتِدَاءً وَدَوَاماً
فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ (٣٠٠/١)

الثاني: طَهَارَةُ الْحَدَثِ (٣٠٠/١)

الثالث: سِتْرُ الْعَوْرَةِ (٣٠٠/١)

الأوقات التي تمنع فيها
الصلاة (٢٨٢/١)

لَا تُكْرَهُ النَّافِلَةُ وَقْتُ الْاِسْتِوَاءِ عَلَى
الْمَشْهُورِ، وَتُسْتَشْنَى الْفَوَائِثُ عُمُوماً،
وَقِيَامُ اللَّيْلِ لِمَنْ نَامَ عَنْ عَادَتِهِ مَا بَيْنَ
الْفَجْرِ وَصَلَاتِهِ خُصُوصاً (٢٨٤/١)

الأوقات التي تمنع فيها الْجَنَازَةُ
وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
وَقَبْلَ الْإِسْفَارِ (٢٨٥/١)

الإحرام بالصلاة في وقت
النهى (٢٨٦/١)

المواضع المنهي عن الصلاة
فيها (٢٨٦/١)

الصلاة في المقبرة (٢٨٨/١)

الصلاة في الكنائس (٢٨٩/١)

كراهة التَّمَاثِيلِ فِي نَحْوِ الْأَسِرَّةِ
بِخِلَافِ الْيَتَابِ وَالْبُسْطِ الَّتِي تُمْتَهَنُ،
وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ (٢٩٠/١)

مشروعية الأذان (٢٩٠/١)

الإقامة (٢٩٢/١)

صفة الأذان (٢٩٢/١)

- عورة المرأة (٣٠١/١)
- الرابع: استقبال القبلة (٣١٣/١)
- إذا صلى بادي الفخذين (٣٠٢/١)
- الفرص على الرحلة (٣١٤/١)
- الأمة وأم الولد تصلي بغير قناع (٣٠٢/١)
- جَوَازُ الثَّقَلِ فِي الكَعْبَةِ غِي غير
- رَأْسُ الحُرَّةِ وَصَدْرُهَا وَأَطْرَافُهَا
- الفَرْض (٣١٥/١)
- كَالْفَخِذِ لِلْأَمَةِ (٣٠٣/١)
- الصلاة في حجر الكعبة (٣١٦/١)
- تَوَمُّزُ الصَّغِيرَةِ بِشُرَّةِ الكَبِيرَةِ (٣٠٣/١)
- الصلاة على ظهر الكعبة (٣١٧/١)
- صلاة المنتقبة (٣٠٣/١)
- منع الاجتهاد في القبلة مع القدرة
- لَوْ طَرَأَ عَلِمٌ بِعَيْتٍ فِي الصَّلَاةِ
- على اليقين (٣١٨/١)
- لَمْ تُكْشَفَةِ الرَّأْسِ (٣٠٣/١)
- إذا خَرَجَ عَنِ السَّمْتِ فِي الْمَسْجِدِ
- الْعُرْيَانُ يَجِدُ ثَوْباً وَهُوَ فِي
- الحَرَامِ (٣٢٠/١)
- صلاة (٣٠٥/١)
- يَسْتَدِلُّ مَنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْقِبْلَةِ
- سَرَّ الْعَوْرَةَ فِي الْخُلُوةِ (٣٠٦/١)
- بِمَخْرَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- السَّائِرُ الشُّفَّ كَالْعَدَمِ (٣٠٧/١)
- وَسَلَّمَ (٣٢١/١)
- كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ رَقِيقٍ يَصِفُ،
- أَوْ خَفِيفٍ يَشْفُ (٣٠٨/١)
- الْأَعْمَى الْعَاجِزُ يَقْلِدُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا
- من لم يجد ما يستتر به (٣٠٩/١)
- عَارِفًا وَالْبَصِيرُ الْجَاهِلُ
- إِذَا صَلَّى بِالْحَرِيرِ مُحْتَارًا أَوْ تَلْبَسَ
- مِثْلُهُ (٣٢١/١)
- بِيعُضٍ حَرِيرٍ (٣١١/١)
- لَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ (٣٢٢/١)
- الصلاة وهو يدافع الأخبشين (٣١٢/١)
- مَنْ اجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ (٣٢٢/١)
- مَنْ صَلَّى مُحْتَزِمًا أَوْ جَمَعَ شَعْرَهُ أَوْ
- الْوَاجِبُ الاجْتِهَادُ أَوْ
- شَمَّرَ كُمَيْهِ (٣١٢/١)
- الإِصَابَةُ (٣٢٤/١)
- إِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ فِي الصَّلَاةِ (٣٢٤/١)

- إذا اختلف شخصان في القبلة (٣٢٥/١)
- لَوْ قَلَدَ الْأَعْمَى ثُمَّ أَخْبِرَ بِالْخَطَأِ فَصَدَّقَهُ اخْتَرَفَ (٣٢٥/١)
- يُعِيدُ النَّاسِي فِي الْوَقْتِ، وَالْجَاهِلُ أَبَدًا عَلَى الْمَشْهُورِ (٣٢٥/١)
- الْحَامِسُ: تَرَكَ الْكَلَامَ. السَّادِسُ: تَرَكَ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةَ، (٣٢٦/١)
- فرائض الصلاة: (٣٢٧/١)
- سنن الصلاة (٣٢٨/١)
- شروط تكبيرة الإحرام (٣٣٠/١)
- مَنْ نَوَى الْقَصْرَ فَأَتَمَّ وَعَكْسِهِ... (٣٣١/١)
- مَنْ ظَنَّ الظُّهْرَ جُمُعَةً وَعَكْسَهَا... (٣٣١/١)
- الذهول عن النية - بعد الاقتران - (٣٣٢/١)
- لَوْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا (٣٣٢/١)
- لفظ تكبيرة الإحرام (٣٣٣/١)
- يَنْتَظِرُ الْإِمَامُ بِهِ قَدَرَ مَا تَسْتَوِي الصُّفُوفُ (٣٣٣/١)
- صفة رَفْعِ الْيَدَيْنِ (٣٣٤/١)
- مَنْ سَدَّلَ يَدَيْهِ أَوْ قَبَضَ الْيُمْنَى عَلَى الْكُوعِ تَحْتَ صَدْرِهِ (٣٣٥/١)
- الفرض الثاني الفاتحة ومحلها إثر التكبير (٣٣٥/١)
- من قرأ في صلاته شيئاً من التوراة والإنجيل والزبور (٣٣٧/١)
- حكم الفاتحة وراء الإمام (٣٣٧/١)
- هل تجب الفاتحة في كل ركعة (٣٣٨/١)
- فيمن ترك تكبير صلاة العيدين فلم يذكر حتى قرأ (٣٤٠/١)
- لو أسقط الإمام آية من الفاتحة (٣٤٢/١)
- القراءة الشاذة في الصلاة (٣٤٣/١)
- التَّأْمِينُ (٣٤٣/١)
- هل يؤمّن المأموم على قراءة إمامه في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءة الإمام؟ (٣٤٤/١)
- قراءة السورة بعد الفاتحة (٣٤٤/١)

المريض يستطيع القيام والركوع،
والرفع منه، والسجود، والجلوس،
لكن إذا جلس لا يستطيع النهوض
إلى القيام (٣٥٣/١)

إذا عجز عن الفاتحة حال القيام، ولم
يعجز عنها حال الجلوس (٣٥٣/١)

هيئة الجلوس للتشهد (٣٥٤/١)
تفريق الأصابع وضمتها في ركوع أو
سجود (٣٥٥/١)

الرمد يتصرّر بالقيام، وغيره كغيره
(٣٥٥/١)...

إذا وجد المعذور في نفسه القوة
انتقل إلى الأعلى (٣٥٦/١)

لا يتنقل قادي على القعود
مضطجعاً (٣٥٦/١)

إذا افتتح الصلاة قائماً ثم شاء
الجلوس (٣٥٦/١)

الفرض الرابع: الركوع (٣٥٦/١)

صفة الركوع (٣٥٦/١)

الفرض الخامس: الرفع من

الركوع (٣٥٧/١)

السهو في النافلة كالسهو في
الفريضة، وما يستثنى من ذلك
... (٣٤٥/١)

قراءة سورتين مع الفاتحة فأكثر
... (٣٤٥/١)

القراءة في الضبح بطوال المفصل فما
زاد ما لم يخشى الإسفار، والظهر
تليها، والعصر والمغرب تخففان،
والعشاء متوسط، والثانية أقصر
... (٣٤٦/١)

القنوت في الفجر (٣٤٦/١)

مواضع الجهر بالقراءة والإسرار بها
في الصلاة (٣٤٨/١)

الفرض الثالث القيام في الفريضة
للقادر (٣٤٨/١)

من استند إلى جنب أو حائض في
الصلاة (٣٤٩/١)

هيئة صلاة غير القادر على
القيام (٣٥٠/١)

إن عجز عن جميع أفعال الصلاة،
ولم يقدر على شيء إلا

النية (٣٥١/١)

الركعة الثانية مثل الأولى، إلا أنَّ
الثانية أقصر (٣٦٤/١)

التكبير يكون للأركان في حال
الحركة إليها إلا في قيام الجلوس من
الثانية، فإنه بعد أن يستقل في
الثالثة (٣٦٤/١)

صفة جلوس التسليم (٣٦٥/١)
الإشارة والتحريك في
الشهد (٣٦٦/١)

التحيات (٣٦٦/١)
الفرض التاسع التسليم (٣٦٦/١)
يَتَّامِنُ الإمامُ وَالْمُنْفَرِدُ قَلِيلًا (٣٦٧/١)
جهر الإمام بالتسليمة الأخيرة
... (٣٦٩/١)

هل يرد على الإمام أو على مَنْ يساره
إذا فرغ؟ (٣٦٩/١)
الدعاء بغير العربية في الصلاة
... (٣٧٠/١)

التَّزْيِيبُ فِي قَضَاءِ يَسِيرِ الْفَوَائِدِ
... (٣٧٠/١)

تقديم اليسير من الفوائت على
الحاضرة الوقتية (٣٧١/١)

يُسْتَحَبُّ لِلْمُنْفَرِدِ فِي الرَّفْعِ: سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،
وَلِلْإِمَامِ الْأَوَّلِ (٣٥٨/١)

الفرض السادس السجود (٣٥٨/١)
تَقْدِيمُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ أَحْسَنُ،
وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ (٣٥٨/١)
السجود على اليدين والركبتين
... (٣٥٩/١)

السجود على كَوْرِ العمامة (٣٦٠/١)
يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَبَيْنَ
مِرْفَقَيْهِ وَجَنْبَيْهِ، وَبَيْنَ بَطْنِهِ وَفَخْذَيْهِ -
بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ - وَلَهُ تَرْكُهُ فِي النَّافِلَةِ
إِذَا طَوَّلَ (٣٦٠/١)

تُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ الْأَرْضِ بِالْوُجْهِ
وَالْيَدَيْنِ، وَفِي غَيْرِهِمَا مُخَيَّرٌ (٣٦٠/١)
الرَّفْعُ مِنَ السَّجْدِ وَالْإِعْتِدَالُ فِيهِ
وَالطَّمَأْنِينَةُ (٣٦١/١)

الدُّعَاءُ فِي السَّجْدِ، وَالرَّفْعِ
مِنْهُ (٣٦١/١)

يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق
... (٣٦٢/١)

جلسة الاستراحة (٣٦٣/١)

كَثِيرُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ جُنْسٍ

الصَّلَاةُ (٣٩١/١)

الْفِعْلُ الْقَلِيلُ جِدًّا مُعْتَفَرٌ، وَلَوْ كَانَ

إِشَارَةً بِسَلَامٍ أَوْ رَدٍّ وَنَحْوَهُ أَوْ لِحَاجَةٍ

عَلَى الْمَشْهُورِ (٣٩٢/١)

السلام على المصلي (٣٩٣/١)

لَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ إِشَارَةً، وَلَا

يَحْمَدُ إِنْ عَطَسَ (٣٩٣/١)

الإنصات لمخبر وهو في

الصلاة (٣٩٣/١)

الالتفات مكروه إلا لضرورة

(٣٩٤/١)

تشبيك الأصابع في المسجد

... (٣٩٥/١)

تَرْوِيحُ رِجْلَيْهِ مُعْتَفَرٌ وَمَا فَوْقَهُ مِنْ

مَشْيٍ يَسِيرٍ وَشِبْهِهِ إِنْ كَانَ لِضْرُورَةٍ

كَانْفَلَاتٍ دَائِبَةٍ أَوْ مَضْلَحَةٍ مِنْ مَشْيٍ

لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعِ مَارٍ دَفْعًا

خَفِيفًا (٣٩٥/١)

إِنْ كَانَ الْفِعْلُ لغير مَا ذُكِرَ (٣٩٦/١)

لَوْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَأَكْلَ وَشَرِبَ

... (٣٩٦/١)

الترتيب بين الفوائت (٣٧٢/١)

إِنْ ذَكَرَ فَائِتَةً فِي وَقْتِيَّةٍ (٣٧٤/١)

الإمام إِذَا ذَكَرَ صَلَاةَ الْقَطْعِ (٣٧٦/١)

تَرْتِيبِ كَثِيرِ الْفَوَائِتِ (٣٧٧/١)

المعتبر فِي الْفَوَائِتِ إِذَا عِلْمُ أَعْيَانِ

الصلاة وَجَهْلُ التَّرْتِيبِ فِيهَا (٣٧٨/١)

لَوْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا وَلَمْ يَذَرِ مَا

هُمَا (٣٨١/١)

لَوْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَالِثَتَهَا (٣٨١/١)

سجود السهو (٣٨٢/١)

الذي يشك هل صلى ثلاثاً أو

أربعاً (٣٨٣/١)

فِي سُجُودِ الْمُؤَسَّسِ (٣٨٣/١)

فِي تَشَهُّدِ سَجْدَةِ السَّهْوِ الْقَبْلِيَّةِ

... (٣٨٣/١)

الإِحْرَامُ لِسَجْدَةِ السَّهْوِ لِلْبَغْدِيَّةِ

... (٣٨٤/١)

إِنْ سَهَا عَنِ الْبَغْدِيَّةِ (٣٨٥/١)

إِنْ سَهَا عَنِ الْقَبْلِيَّةِ (٣٨٦/١)

إِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ وَحُكِمَ بِبُطْلَانِ

الأولى (٣٨٨/١)

إِنَّ الْقَلَسَ وَقَلَّ لَمْ يَقْطَعْ بِخِلَافِ
الْقَيِّءِ (٣٩٨/١)
زيادة الفعل الكثير في الصلاة إذا كان
سهواً من جنس الصلاة ليس
بمنجبر (٣٩٨/١)

قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَإِنْ وَجَبَ لِإِنْقَاضِ أَعْمَى
وَشِبْهِهِ (٤٠٧/١)
سَهُوَ الْكَلَامِ إِنْ كَثُرَ فَمُبْطَلٌ، وَإِنْ قَلَّ
فَمُنْجَبَرٌ، وَفِي جَهْلِهِ الْقَوْلَانِ (٤٠٧/١)
إِنْ كَانَ الْكَلَامُ ذِكْراً فِي مَحَلِّهِ كَاتِفَاقٍ:
{أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ} وَقَصَدَ بِهِ
التَّهْنِئَةَ فَمُغْتَفَرٌ (٤٠٨/١)

مَنْ فَتَحَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي
الصَّلَاةِ (٤٠٨/١)
يُسَبِّحُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ لِلْحَاجَةِ،
وَضَعَّفَ مَا لَكَ التَّضْفِيقُ
لِلنِّسَاءِ (٤٠٩/١)

إِذَا شَكَ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فَأَخْبَرَهُمْ
عَدْلَانِ أَنَّهُمْ أَتَمُّوا (٤١٠/١)
يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِنْ قَرَّبَ
جِدًّا (٤١١/١)
إِنْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى
سُورَةٍ (٤١٤/١)

إِنْ جَهَرَ فِي السِّرِّيَّةِ (٤١٤/١)
إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ جَهراً ثُمَّ نَسِيَ فَأَسْرَ
السُّورَةَ (٤١٤/١)

إِنْ قَلَسَ وَقَلَّ لَمْ يَقْطَعْ بِخِلَافِ
الْقَيِّءِ (٣٩٨/١)
زيادة الفعل الكثير في الصلاة إذا كان
سهواً من جنس الصلاة ليس
بمنجبر (٣٩٨/١)
قَلِيلُ الْفِعْلِ جِدًّا فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ
سَهْواً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ
... (٣٩٩/١)

إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ (٣٩٩/١)
لو ذكر الإمام وهو قائم في الثانية
سجدة، ولم يَسْأَلْ عنها جميع من
خلفه (٤٠٢/١)

إِذَا اعْتَقَدَ صَحَّةَ الرُّكْعَاتِ الْأَرْبَعِ،
وَتَبَعَ الْإِمَامَ فِي الْخَامِسَةِ سَهْواً، ثُمَّ
تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ أَحَدَ الْأَرْبَعِ بَاطِلَةٌ، فَهَلْ
يَعِيدُ هَذِهِ الرُّكْعَةَ أَمْ لَا؟ (٤٠٤/١)
المسبوق برُكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَبَعَ الْإِمَامَ
فِي الرُّكْعَةِ الْخَامِسَةِ هَلْ يَعْتَدُ بِهَا
أَمْ لَا؟ (٤٠٤/١)

مَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي نَقْلِ (٤٠٥/١)
إِنْ لَمْ يَذَرِ أَشْرَعَ فِي الْوُتْرِ أَمْ هُوَ فِي
ثَانِيَةِ الشَّفْعِ (٤٠٧/١)

لو أخل بأربع سجعات من أربع ركعات (٤٢٣/١)

لو سجد الإمام واحدة وقام فلا يُسبَّح،
وليسبَّح به، فإذا خيف عقده قاموا... (٤٢٣/١)

من ترك الفاتحة في ركعة رباعية (٤٢٥/١)

الشك في التقصان كتحقيقه إلا أن
المؤسوس يتيني على أول خاطريه... (٤٢٥/١)

الشك في محل النقص كمن شك
في محل سجدة في التشهد (٤٢٥/١)
قراءة الركعة بأتم القرآن بغير سورة
وسجوده قبل السلام حال السهو (٤٢٦/١)

لو كان في قيامها جلس ثم سجد ثم
شهد على الأولين (٤٢٦/١)

لو ذكر السجدة في قيام الثالثة... (٤٢٦/١)

النقص في السنن: إن كان عمداً... (٤٢٧/١)

زيادة سورة في نحو الثالثة (٤١٥/١)
لو بدل الله أكبر بسمع الله لمن حمده،
أو بالعكس (٤١٥/١)

التنحُّنُ والنفخ في الصلاة (٤١٦/١)
الفقهة في الصلاة (٤١٧/١)

التبسم في الصلاة (٤١٨/١)
ما يفعل من ثواب في الصلاة (٤١٨/١)

نقصان ركن أو سنة، أو فضيلة (٤١٩/١)

الركن لا يتجبر إلا بتداركه إلا البيّة
وتكثير الإحرام..... (٤١٩/١)

وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد
الركعة بوضع اليدين في مسائل (٤١٩/١)

القوت بالسلام (٤٢١/١)
إذا انحط للسجود من غير ركوع (٤٢١/١)

إذا أخل بسجدة (٤٢٢/١)

إذا أتى بركوع الركعة الأولى ونسي
سجودها، ثم أتى بسجود الثانية ونسي ركوعها (٤٢٢/١)

متى يعاقب تارك الصلاة على تركها
(٤٣٨/١)...

عقوبة تارك الصلاة (٤٣٨/١)

إن امتنع فعلاً لا قولاً (٤٤٠/١)

قتل من امتنع من قضاء فوائت
عليه (٤٤٠/١)

مشروعية صلاة الجماعة (٤٤١/١)

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا
المكتوبة (٤٤١/١)

هل يطلب المنفرد الجماعة ليعيد
معها (٤٤٢/١)

فيمن صلى مع صبي (٤٤٣/١)

إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ
فَالظَّاهِرُ لُزُومُهَا كَالَّتِي لَمْ
يُصَلِّهَا..... (٤٤٤/١)

إن كان في الصلاة التي أقيمت عليه،
بشرط أن تكون غير المغرب، فإن
كان قد عقد ركعة (٤٤٤/١)

إن أقيمت عليه الصلاة وهو في غير
المغرب (٤٤٦/١)

إعادة المغرب ولا العشاء بعد
الوتر (٤٤٧/١)

فِي السُّورَةِ يَسْجُدُ، وَفِي التَّشَهُّدَيْنِ
مَعاً يَسْجُدُ (٤٢٨/١)

السجود لترك الجلوس الأوسط
(٤٢٨/١)...

النقص في الفضائل (٤٣٠/١)

المسبوق إذا لحق ركعة فأكثر
(٤٣١/١)...

في السجود البعدي فلا يتبع المسبوق
إمامه (٤٣٢/١)

محل سجود السهو (٤٣٢/١)

لو لم يسه إمام المسبوق بل سها
المسبوق (٤٣٣/١)

لَمْ يَسْجُدْ الْإِمَامُ لِسَهْوِهِ سَجْدَ
الْمَأْمُومِ (٤٣٣/١)

لَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِهِ مَعَ
الْإِمَامِ (٤٣٣/١)

إِنْ ذَكَرَ الْمَأْمُومُ سَجْدَةً فِي قِيَامِ
الثَّانِيَةِ..... (٤٣٤/١)

المزحوم كحكم الساهي (٤٣٥/١)

إذا ظن المسبوق أن الإمام سلم، فقام

لقضاء ما عليه، فتبين له أن الإمام لم
يسلم (٤٣٧/١)

إذا أتم المغرب أضاف إليها أخرى
بقرب سلامه وتكون نافلة (٤٤٨/١)
إذا أوتر بعد العشاء، وقلنا: لا يعيدها،
فأعادها (٤٤٩/١)

إذا أحرم بصلاة في بيته، فأقيمت تلك
الصلاة في المسجد (٤٤٩/١)
في نيّة الإعادة أربعة: فرض، ونفل،
وتفويض، وإكمال (٤٤٩/١)

من أعاد صلاته في جماعة، ثم ذكر
أن الأولى من صلاتيه كان فيها على
غير وضوء (٤٥٠/١)

لا يؤتم بالمعيد، ويُعيد المؤتمون به
أبداً أفذاذاً على المشهور (٤٥٢/١)
لا تعاد صلاة جماعة مع واحد فأكثر
في أخرى. ابن حبيب: إلا في الثلاثة
المساجد (٤٥٢/١)

إن أقيمت الصلاة بعد أن صلاها في
جماعة خرج (٤٥٣/١)

لا تجتمع صلاة في مسجد له إمام
راتب مرتين (٤٥٣/١)
شروط الإمام (٤٥٥/١)

إمامة المرأة والصبي (٤٥٦/١)

إمامة السكران والجاهل (٤٥٧/١)
إمامة العاجز عن الركوع أو السجود
أو الفاتحة كالآخرس والأمي
... (٤٥٧/١)

إمامة القاعد للقائم (٤٥٧/١)
إمامة الأغرابي للخصري (٤٦١/١)
إمامة الأقطع، والأشل والأعمى
... (٤٦١/١)

الحن في قراءة الصلاة (٤٦٢/١)
قراءة الألكن الذي يستطيع إخراج
بعض الحروف من مخارجها سواء
كان لا ينطق بالحرف البتة، أو ينطق
به مُعْتَرِاً (٤٦٣/١)

الظاهر أن من يمكنه التعلم
كالجاهل (٤٦٤/١)
إمامة المُبتدِع كالحزوري والقدري
... (٤٦٥/١)

الصلاة خلف مختلف الأئمة
... (٤٦٧/١)

إمامة العبد والخصي وولد الزنى
والمأبُون والأغْلَف (٤٦٨/١)

إِنْ ذَكَرَ مَأْمُومٌ أَنَّهُ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ
الإِحْرَامِ، فَإِنْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَنَوَى بِهَا
تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ... (٤٨٠/١)

إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَلَمْ يَنْوِ بِهَا تَكْبِيرَةَ
الإِحْرَامِ (٤٨٢/١)

إِنْ صَلَّى ثُمَّ شَكَّ فِي تَكْبِيرَةِ
الإِحْرَامِ (٤٨٥/١)

إِذَا نَعَسَ الْمَأْمُومُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ
مَا بَعْدَهَا (٤٨٦/١)

المُسْبِقُ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ
سَاجِدًا (٤٨٧/١)

مُذْرِكُ الشَّهْدِ الْآخِرِ (٤٨٧/١)

فِي إِتْمَامِ الْمُسْبِقِ (٤٨٧/١)

الْمَوْقِفُ الْأَوَّلُ لِلْوَاحِدِ عَنِ يَمِينِهِ،
وَالْأَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا وَرَاءَهُ، وَالنِّسَاءِ
وَرَاءَهُمْ (٤٨٩/١)

إِذَا صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ فَصَلَاتُهُ
صَحِيحَةٌ، فَإِذَا جَذِبَ أَحَدًا مِنَ الصَّفِّ
لِيَقِفَ مَعَهُ وَتَبِعَهُ كَانَ خَطَأً مِنَ
الْجَازِبِ وَالْمَجْذُوبِ (٤٨٩/١)

إِذَا اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ
مِنْهُمْ نَقْصٌ يُوجِبُ مَنَعًا (٤٦٩/١)

لِلسُّلْطَانِ وَصَاحِبِ الْمَنْزِلِ الْاسْتِثْنَاءُ
وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا (٤٧١/١)

شُرُوطُ الْاِقْتِدَاءِ أَرْبَعَةٌ (٤٧١/١)

لَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدًا إِلَى جَمَاعَةٍ وَلَا
بِالْعَكْسِ (٤٧٣/١)

صَلَاةُ الْمَفْتَرِضِ خَلْفَ
الْمُتَنَفِّلِ (٤٧٣/١)

الْمُتَابَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ
وَالسَّلَامِ (٤٧٤/١)

الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ
وَالسَّلَامِ (٤٧٥/١)

لَا تُمْنَعُ النِّسَاءُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا تُمْنَعُ
الْمُتَجَالَّةُ فِي الْعِيْدَيْنِ
وَالِاسْتِسْقَاءِ (٤٧٦/١)

إِطَالَةُ الْإِمَامِ لِأَدْرَاكِ الْمَأْمُومِ (٤٧٧/١)
حَدُّ إِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ (٤٧٨/١)

إِذَا شَكَّ: هَلْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ أَمْ
لَا؟ (٤٨٠/١)

لا بأس إن لم تُلصق طائفة عن يمين الإمام أو عن يساره بمن حذوه... (٤٨٩/١)

الصلاة بين الأساطين (٤٩٠/١)

إذا صلى رجل بين صفوف النساء أو بالعكس (٤٩٠/١)

صلاة المسمع والمصلي به (٤٩٠/١)

ما يصح الاقتداء به (٤٩١/١)

الاستخلاف (٤٩٢/١)

شروط مشروعية الاستخلاف (٤٩٣/١)

كيفية الاستخلاف (٤٩٣/١)

إن كان المستخلف بعيداً عن محل

الإمامة لم ينتقل (٤٩٤/١)

إذا طرأ عليه العذر وهو راکع أو

ساجد استخلف حينئذ، فيرفع بهم

من استخلفه الإمام (٤٩٤/١)

فإن تقدم غير من استخلفه الإمام

صحت صلاتهم على المنصوص

... (٤٩٥/١)

وإن لم يستخلف الإمام أحداً قدموا

رجلاً وصحت (٤٩٦/١)

شرط المستخلف إذراك جزء يعتد به قبل العذر، فإن كان قد فاتته الركوع بطلت صلاتهم؛ لأنهم كمتقبل بمقتضى. وقيل: تصح لجوئيه بدخوله.... (٤٩٧/١)

وأما صلاته فإن صلى لنفسه أو بنى في الأولى والثالثة صحت، وقيل: إن بنى في الثالثة بطلت.... (٤٩٧/١)

إذا كان خلف الإمام مقيمون ومسافرون (٤٩٨/١)

إن كان المستخلف من حيث الجملة مسبقاً (٤٩٩/١)

إن استخلف مسبق فلم يدر ما صلى الإمام قبله (٥٠٠/١)

لو عاد الإمام فأتهم بهم (٥٠٠/١)

ولو قال الإمام للمسبق أشقطت ركوعاً (٥٠١/١)

لو صلى جنباً ناسياً (٥٠٢/١)

سرة المصلي (٣/٢)

إثم المرور بين يدي المصلي (٦/٢)

النهي عن البصاق والنخامة في

المسجد (٧/٢)

- قَتْلُ الْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ (٨/٢)
 إِحْضَارُ الصَّبِيِّ الْمَسْجِدَ (٨/٢)
 الْقَضْرُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، وَمُبَاحٌ،
 وَفَرَضٌ (٩/٢)
 إِنْ أَتَمَّ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَأَزْبَعًا إِنْ
 حَضَرَ فِيهِ (١٠/٢)
 لَوْ أَخْرَمَ عَلَى أَرْبَعِ سَاهِيًا
 وَأَتَمَّهَا (١٠/٢)
 إِنْ أَتَمَّ أَعَادَ هُوَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ مُسَافِرٍ
 وَمُقِيمٍ فِي الْوَقْتِ، وَأَعَادَ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ
 أَبَدًا عَلَى الْأَصَحِّ.... (١٠/٢)
 إِنْ قَصَرَ عَمْدًا بَعْدَ دَخُولِهِ عَلَى
 الْإِتِمَامِ بَطَلَتْ (١١/٢)
 إِنْ قَصَرَ مِنْ نَوَى الْإِتِمَامِ (١١/٢)
 إِنْ دَخَلَ نَاوِيًا لِلْقَصْرِ (١١/٢)
 إِنْ أَمَّ النَّاوِي لِلْقَصْرِ فَالْمَأْمُومُ
 الْمَسَافِرُ يَسْلَمُ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ،
 وَأَمَّا الْمُقِيمُونَ فَإِنَّهُمْ يَتِمُونَ صَلَاتَهُمْ
 أَفْذَاذًا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ
 بِاتِّفَاقٍ (١١/٢)
 إِنْ أَتَمَّ مِنْ نَوَى الْقَصْرِ عَمْدًا بَطَلَتْ
 ... (١٢/٢)
- إِنْ أَحْرَمَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَمَّ
 سَاهِيًا (١٣/٢)
 إِنْ نَوَى الْقَصْرَ فَاتَمَّ جَهْلًا (١٣/٢)
 إِذَا أَحْرَمَ عَلَى الْقَصْرِ، وَصَلَّى إِمَامًا
 ثُمَّ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَهْوًا (١٤/٢)
 إِنْ تَرَكَ نِيَّةَ الْقَصْرِ وَنِيَّةَ الْإِتِمَامِ سَهْوًا
 أَوْ مُتَعَمِّدًا (١٤/٢)
 اِتِّمَامُ الْمَسَافِرِ بِالْمُقِيمِ (١٦/٢)
 إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْقَصْرَ فَرَضٌ فَهَلْ تَبْطُلُ
 صَلَاةُ الْمُتَمِّ (١٨/٢)
 سَبَبُ الْقَصْرِ (١٩/٢)
 مَسَافَةُ الْقَصْرِ (١٩/٢)
 وَيَقْضُرُ الْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ لِلْسَّنَةِ فِي
 خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ وَلَيْسَ
 بِطَوِيلٍ (٢١/٢)
 وَلَا يَقْضُرُ مَنْ عَدَلَ عَنِ الْقَضْرِ لِغَيْرِ
 غُذْرٍ (٢١/٢)
 وَلَا يَقْضُرُ طَالِبُ الْآبِقِ إِلَّا أَنْ يَغْلَمَ
 قَطَعَ الْمَسَافَةُ دُونَهُ وَكَذَلِكَ
 الْهَائِمُ (٢٢/٢)

وَيُسْتَرْطُ فِي الشَّرُوعِ مُجَاوِزَةً بِنَاءٍ
خَارِجَ الْبَلَدِ وَبَسَاتِينِهِ الَّتِي فِي حُكْمِهِ
... (٢٤/٢)

منتهى القصر في الدخول هو مبدأ
القصر في الخروج (٢٥/٢)
لا يَتَرَخَّصُ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ (٢٥/٢)
تقطع القصر نية إقامة أربعة أيام لا
إقامتها (٢٦/٢)

وَعَلَى الْأَيَّامِ لَا يُعْتَدُّ يَوْمُ الدُّخُولِ إِلَّا
أَنْ يَدْخُلَ أَوَّلُهُ (٢٧/٢)
لو عزم بعد الأربعة على
السفر (٢٧/٢)

مرور المسافر بوطنه، أو ما في
حكمه (٢٧/٢)

وَالْوَطَنُ هُنَا مَا فِيهِ زَوْجَةٌ مَدْخُولٌ بِهَا
أَوْ سُرِّيَّةٌ بِخِلَافٍ وَلَدِهِ وَخَدَمِهِ إِلَّا أَنْ
يَسْتَوْطِنَهُ (٢٩/٢)

فإن تقدم للمسافر استيطان بمحل، ثم
سافر من موضع استيطانه ناوياً العودة
إليه لقضاء حاجته في يومين (٢٩/٢)

وَإِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ صَلَاةٍ أَوْ فِي
أَثْنَائِهَا (٣٠/٢)

وَمَحَلُّ الْقَصْرِ الرُّبَاعِيَّةُ الَّتِي أَدْرَكَ
وَقَتَّهَا فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَحْضُرْ قَبْلَ فِعْلِهَا
وَحُزْوَجِهِ (٣٢/٢)

أسباب الجمع بين الصلاتين (٣٣/٢)
السَّفَرُ: يُجْمَعُ فِيهِ (٣٥/٢)
الجمع للمسافر یرتحل بعد الزوال،
أو قبله (٣٦/٢)

لو جمع أول الوقت وهو في المنهل
فلم یرتحل (٣٨/٢)

الجمع في المطر (٣٩/٢)
وَلَوْ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشَّرُوعِ جَازَ
التَّمَادِي (٤١/٢)

وَيَجْمَعُ الْمُتَعَكِّفُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ
الإمام (٤١/٢)

فِي الضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهِمَا
يَجْتَمِعَانِ بِالسَّمْعِ (٤١/٢)

هل يجوز الجمع لأجل خوف
الإغماء أم لا؟ (٤٢/٢)

إذا جمع أول الوقت لأجل الخوف
على عقله ثم لم يذهب عقله (٤٤/٢)

متى ينوي الجمع؟ (٤٤/٢)
الموالة بين الصلاتين (٤٥/٢)

يشترط بقاء الجماعة التي تنعقد بهم

الجمعة إلى تمام الصلاة (٥٢/٢)

لو تفرق الناس عن الإمام ولم يبق

معه إلا عييد أو نساء (٥٣/٢)

وَالْجَامِعُ شَرْطٌ بِاتِّفَاقٍ (٥٣/٢)

صَلَاةُ الْمُقْتَدِينَ فِي رَحَابِهِ وَالطَّرِيقِ

الْمُتَّصِلَةِ بِهِ إِذَا ضَاقَ (٥٥/٢)

صلاة المقتدين في السطوح (٥٦/٢)

الدُّورُ وَالْحَوَانِيتُ الْمَحْجُورَةُ (٥٦/٢)

تَعَدُّ الْجُمُعَةُ فِي الْمَضَرِّ الْكَبِيرِ

... (٥٧/٢)

حكم خطبة الجمعة (٥٨/٢)

إذا أحدث الإمام في الخطبة (٥٩/٢)

الْجِلْسَتَانِ وَالْقِيَامُ لَهُمَا (٥٩/٢)

وجوب حضور الجماعة

للخطبة (٦٠/٢)

التوكأ عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ فِي

الخطبة (٦١/٢)

صلاة غير الخطيب (٦١/٢)

إذا وجد الإمام في الخطبة أو في أثناء

الصلاة (٦٢/٢)

الْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ (٦٣/٢)

وَإِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ إِحْدَاهُمَا

عِنْدَ التَّقْدِيمِ بَطَلَ الْجَمْعُ، وَإِنْ كَانَ

بَعْدَهُمَا فَلَا يَبْطُلُ... (٤٥/٢)

فرضية صلاة الجمعة وشروط

وجوبها (٤٦/٢)

وَشُرُوطُ أَدَائِهَا: إِمَامٌ، وَجَمَاعَةٌ،

وَجَامِعٌ، وَخُطْبَةٌ، وَتَجِبُ إِقَامَتُهَا

بِالْتِمَكَنِ مِنْ ذَلِكَ (٤٩/٢)

هل يشترط إذن الإمام؟ (٤٩/٢)

إذا عطل الإمام الجمعة أو نهاهم

عنها (٤٩/٢)

وَفِي كَوْنِ الْإِمَامِ مُقِيمًا، ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ

الْمُسَافِرُ مُسْتَخْلَفًا صَحَّتْ. وَفِيهَا: إِذَا

مَرَّ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ بِقَرْيَةٍ جُمُعَةٍ

فَلْيَجْمَعْ بِهِمْ (٥٠/٢)

العدد الذي ينعقد بهم الجمعة (٥٠/٢)

فِي جَمَاعَةٍ مَرُّوا بِقَرْيَةٍ خَالِيَةٍ، فَتَوَوُا

الْإِقَامَةَ بِهَا شَهْرًا (٥١/٢)

إذا كان من تجب عليهم لا تنعقد بهم

الجمعة، فانضم إليهم من لا تجب

عليهم فهل تنعقد أم لا؟ (٥١/٢)

ولا يُصَلِّي الظُّهْر جَمَاعَةً إِلَّا أَصْحَابُ
الْغُذْرِ (٧٢/٢)

غسل الجمعة (٧٢/٢)

التجمل للجمعة (٧٣/٢)

القراءة المستحبة في الجمعة (٧٣/٢)

أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ كَالظُّهْرِ، وَآخِرُ

وَقْتِهَا آخِرُهُ الْمُخْتَارُ (٧٤/٢)

صلاة الخوف (٧٦/٢)

كيفية صلاة الخوف (٧٧/٢)

إن جهل وخالف الصفة المشروعة

فصلى في المغرب أو في الرباعية في

الحضر بكل طائفة ركعة (٧٩/٢)

صلاة العيدين (٨٠/٢)

صفة صلاة العيد (٨١/٢)

المسبوق في صلاة العيد (٨٢/٢)

ما يستحب في صلاة العيدين من

القراءة (٨٥/٢)

الخطبة في العيدين (٨٥/٢)

وَالصَّخْرَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا

بِمَكَّةَ (٨٦/٢)

وقت صلاة العيد (٨٧/٢)

الداخل والإمام يخطب لا يسلم ولا
يرد ولا يشمت (٦٣/٢)

تحية المسجد والإمام يخطب (٦٤/٢)

إذا ثبت أن الداخل والإمام جالس لا

يركع، فأحرم جاهلاً أو غافلاً (٦٥/٢)

التَّعَوُّذُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالتَّأْمِينُ عِنْدَ أَشْبَابِهَا

جَائِزٌ، وَفِي الْجَهْرِيَّةِ قَوْلَانِ... (٦٥/٢)

وَيَحْرُمُ الاِشْتِغَالُ عَنِ السَّعْيِ عِنْدَ أَذَانِ

جُلُوسِ الْخُطْبَةِ (٦٦/٢)

إذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة

وقت النداء عند منع البيع فلم يجد ما

يتوضأ به إلا بثمان (٦٦/٢)

أعذار التخلف عن الجمعة (٦٨/٢)

المسافر وفرض الجمعة (٧٠/٢)

غَيْرُ الْمَعْدُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُذْرِكاً

لِرُكْعَةٍ (٧١/٢)

لمن لم يرج زوال عذره قبل صلاة

الناس الجمعة تعجيل الظهر

كالمرضى والمحبوس والآيس من

الماء (٧١/٢)

- من سنن صلاة العيدين الغُسلُ، والطَّيْبُ، والتَّزَيُّنُ بِاللِّبَاسِ (٨٧/٢)
- الفطر في العيدين (٨٧/٢)
- التكبير في العيدين (٨٨/٢)
- صفة التكبير في العيدين (٨٨/٢)
- التَّكْبِيرُ عَقِبَ الصَّلَاةِ (٨٩/٢)
- صلاة الكسوف والخسوف (٩٠/٢)
- وقتها وصفتها (٩١/٢)
- فَإِنْ أَنْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ قَوْلَانِ (٩١/٢)
- القراءة في صلاة الكسوف (٩١/٢)
- صفة الركوع والسجود (٩٢/٢)
- الخطبة للكسوف (٩٢/٢)
- وَإِذَا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ الثَّانِي فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَةَ (٩٢/٢)
- إِذَا اجْتَمَعَتْ صَلَاةُ الْكُسُوفِ مَعَ فَرَضٍ (٩٣/٢)
- إذا اجتمع عيد، وكسوف، واستسقاء، وجمعة في يوم واحد (٩٣/٢)
- وَصَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَانِ كَالنَّوَافِلِ، وَلَا يُجْتَمَعُ لَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ (٩٣/٢)
- مشروعية صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ (٩٤/٢)
- صفة الخروج إلى الاستسقاء وصفة الصلاة (٩٤/٢)
- صلاة التطوع الراتبة وغير الراتبة (٩٦/٢)
- الجماعة في التراويح (٩٧/٢)
- ما يجزئ من القراءة في صلاة التراويح (٩٨/٢)
- الصلاة فيها بالمصحف وصلاة المسبوق (٩٩/٢)
- تحية المسجد (٩٩/٢)
- صلاة الوتر (١٠١/٢)
- أول وقته وآخره (١٠٢/٢)
- إذا أحدث له نية النافلة بعد أن أوتر (١٠٥/٢)
- القراءة في الوتر (١٠٥/٢)
- الشفع قبل الوتر (١٠٦/٢)
- ولا يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ وَلَا بَعْدَ نِصْفِ رَمَضَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ (١٠٧/٢)
- قضاء سُنَّةٍ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ (١٠٨/٢)

قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ
المحتضر (١٢٢/٢)

توجيه المحتضر (١٢٣/٢)

تَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ، وَتَغْمِيزُهُ بَعْدَ
مَوْتِهِ (١٢٣/٢)

وَإِذَا رُجِيَ الْوَلَدُ فَهَلْ يَجُوزُ بَقْرِ
الْبُطْنِ (١٢٤/٢)

لَوْ كَانَ فِي بَطْنِ الْمَيِّتِ مَالٌ لَهُ بَالٌ
بَيِّنَةٌ (١٢٤/٢)

الْمُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ مَيْتَةٍ
الْأَدَمِيِّ (١٢٥/٢)

غسل الميت (١٢٥/٢)

مَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمَمَّ كَعَدَمِ الْمَاءِ،
وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ (١٢٦/٢)

غسل الصغير (١٢٦/٢)

وَالْمَرْأَةُ مَعَ رَجَالٍ غَيْرِ مَحَارِمٍ كَذَلِكَ
إِلَّا أَنَّهَا تُيَمَّمُ إِلَى الْكُوعِ (١٢٦/٢)

إذا كانت صغيرة مطيقة للوطء بين
رجال لم يجز الغسل اتفاقاً، وإن

كانت رضية جاز اتفاقاً (١٢٧/٢)

صفة غسل الميت (١٢٧/٢)

لو ركع في بيته الفجر ثم أتى
المسجد فهل يركع أيضاً أم
لا؟ (١٠٩/٢)

عدة النوافل (١١٢/٢)

صفة القراءة في صلاة الليل (١١٢/٢)

الجمع في النافلة (١١٢/٢)

وَمَنْ قَطَعَ نَافِلَةً عَمْدًا لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا
بِخِلَافِ الْمَغْلُوبِ (١١٣/٢)

سجود التلاوة (١١٣/٢)

الآيات التي فيها السجود (١١٣/٢)

في سجود المستمع (١١٥/٢)

قراءة السورة التي فيها
السجدة؟ (١١٥/٢)

شروط سجود التلاوة (١١٦/٢)

إذا قرأ الماشي السجدة سجد، وينزل

الراكب إلا في سفر القصر (١١٨/٢)

إذا جاوز الآية ولم يسجد (١١٩/٢)

إذا قصد سجود التلاوة فلما وصل

إلى الركوع نسي (١٢٠/٢)

سجود الشكر (١٢١/٢)

الجنائز (١٢٢/٢)

توجيه المحتضر إلى القبلة (١٢٢/٢)

الْمَطْعُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ ذَاتِ
الْجَنْبِ وَالْمَبْطُونُ وَالْحَرِيقُ وَذُو
الْهَذَمِ وَذَاتُ الْحَمْلِ يَكْفَنُونَ
كغيرهم (١٣٨/٢)
وَأَمَّا الْمُخْرِمُ فَكَغَيْرِهِ وَيُطَيَّبُ (١٣٨/٢)
كيف يكفن الميت وصفة
الكفن (١٣٩/٢)
كفن الحرير (١٤١/٢)
أفضل الكفن (١٤١/٢)
ما يطيب به الميت (١٤٢/٢)
حمل الميت (١٤٤/٢)
تشيع الجنازة (١٤٥/٢)
حكم النساء في التشيع (١٤٦/٢)
الصلاة على الميت (١٤٦/٢)
لا يصلى على الشهيد (١٤٧/٢)
لو وُجد بأرض العدو قتيل لا يدرون
من قتله (١٤٨/٢)
إعادة الصلاة (١٤٩/٢)
لا يصلى عَلَى مَنْ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ
صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا (١٤٩/٢)
وَلَوْ ارْتَدَّ مُتَمَيِّزٌ فَقَوْلَانِ، وَلَوْ أَسْلَمَ
وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ (١٥٠/٢)

تغسيل الذمّي المسلم إذا لم يكن
مسلمً ولا امرأةً من محارمه (١٢٨/٢)
إذا مات النصراني، هل لابنه المسلم
أن يقوم بأمره ويتبعه إلى
قبره؟ (١٢٨/٢)
تعزية المسلم في أبيه الكافر (١٢٩/٢)
تغسيل الميت بماء زمزم (١٣٠/٢)
واجبات الغسل ومستحباته (١٣٠/٢)
غسل عورة الميت (١٣٢/٢)
لا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَيِّتِ ظَفَرٌ وَلَا
شَعْرٌ (١٣٢/٢)
وَالْمُقَدَّمُ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَلَوْ كَانَ
الْخِيَارُ لِأَحَدِهِمَا (١٣٣/٢)
وفي حكم الزوجين، السيد وأُمته،
ومدبرته، وأم ولده (١٣٤/٢)
الأولى بتغسيل الميت بعد
الزوجين (١٣٥/٢)
تكفين الميت (١٣٦/٢)
الشهيد يموت كيف يكفن (١٣٧/٢)
ما يصحب الميت عند دفنه (١٣٧/٢)
ما ينزع من الميت عند دفنه (١٣٨/٢)

أَيَّن يَقُومُ الْمَصْلِي مَنْ
الْجَنَازَةِ؟ (١٦٣/٢)

وَصِي الْمَيِّتِ أَوَّلَى بِالصَّلَاةِ إِنْ قُصِدَ
الْخَيْرُ وَإِلَّا فَالْوَلِيُّ (١٦٤/٢)

إِذَا اجْتَمَعَ الْوَلِيُّ وَالْوَالِي فَالْوَالِي
الْأَصْلُ - لَا الْفَرْعُ - أَوَّلَى، فَإِنْ كَانَ
صَاحِبَ الْخُطْبَةِ فَقَوْلَانِ لَا بُنَّ الْقَاسِمِ
وغيره... (١٦٤/٢)

إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْمَيِّتُ إِلَّا نِسَاءً
فَالْأَصَحُّ أَنَّهُنَّ يَصْلِينَ أَفْذَاذَا (١٦٥/٢)
تَرْتِيبُ الْوِلَايَةِ كَالنِّكَاحِ (١٦٥/٢)
الْأَخْذُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ
أُمْكِنَ (١٦٥/٢)

بِنَاءُ الْقُبُورِ إِنْ كَانَ لِلْمُبَاهَاةِ حُرْمٌ، وَأَمَّا
الْبِنَاءُ لِقُصْدِ التَّمْيِيزِ فَقَوْلَانِ (١٦٥/٢)
مَنْ حَفَرَ قَبْرًا فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ
فَتَعْدَى أَجْنَبِي فِدْفَنَ فِيهَا (١٦٦/٢)

إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ حَبْسًا لِلدَّفْنِ فَحَفَرَ
فِيهَا رَجُلٌ قَبْرًا، وَجَاءَ آخَرُ فِدْفَنَ
فِيهِ (١٦٧/٢)

إِذَا دَفِنَ مَيِّتٌ فِي مَكَانٍ غَيْرِ مَغْصُوبٍ
فَمَوْضِعُهُ حَبْسٌ عَلَيْهِ (١٦٧/٢)

فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَبَدِّعَةِ (١٥٠/٢)
فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَقْتُولِ فِي
حَدِّ (١٥١/٢)

فِي الصَّلَاةِ عَلَى السَّقَطِ (١٥٢/٢)
الصَّلَاةُ عَلَى الْمَفْقُودِ مِنَ الْغَرِيقِ،
وَمَاكُولِ السَّبْعِ وَشَبْهِهِ (١٥٤/٢)
الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ (١٥٤/٢)

مَنْ دَفَنَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ (١٥٤/٢)
مَنْ دُفِنَ وَمَعَهُ مَالٌ لَهُ بَالٌ (١٥٥/٢)
صِفَةُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (١٥٥/٢)

إِنْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثِ كَبَرَاتٍ (١٥٦/١)
وَفِي دُخُولِ الْمُسْبُوقِ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ
أَوْ انْتِظَارِ التَّكْبِيرِ قَوْلَانِ (١٥٦/٢)
فِي اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْحَمْدِ
وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (١٥٧/٢)

الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَصِفَةُ
الصَّلَاةِ (١٥٨/٢)

إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ (١٦١/٢)
مَنْ يَقْدُمُ لَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ (١٦٢/٢)

إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَازَةُ رَجُلٍ وَجَنَازَةُ
أُنْثَى (١٦٢/٢)

- وَلَوْ دُفِنَ فِي دَارٍ فَبِيعَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ
فَالْخِيَارُ عَلَى الْمَنْصُوصِ (١٦٨/٢)
فِي دَفْنِ السَّقَطِ فِي الْبُيُوتِ (١٦٨/٢)
تَسْنِيمُ الْقُبُورِ (١٦٩/٢)
(٣) كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٧٢/٢)
وَجُوبُ الزَّكَاةِ (١٧٢/٢)
شَرَطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ (١٧٢/٢)
نَصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (١٧٢/٢)
نَقْصُ وَزْنِ النَّقْدَيْنِ عَنْ
النَّصَابِ (١٧٣/٢)
نَقْصُ صِفَةٍ فِي أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِسَبَبِ
غَشٍّ مِنْ أَصْلِ الْمَعْدَنِ (١٧٤/٢)
فِي الصِّيَاغَةِ الْجَائِزَةِ (١٧٦/٢)
الْحَرَامُ مُلْغَاةٌ لِأَنَّهُ أَخَذَ الزَّكَاةَ عَنْهَا
إِقْرَارُ لَهَا وَهِيَ لَا تَقَرُّ (١٧٦/٢)
الْمَنْصُوصُ كَالْعَرَضِ، وَخُرُجُ
التَّكْمِيلِ عَلَى الْخُلِيِّ بِأَخْبَارٍ لَا
تَتَخَلَّصُ (١٧٦/٢)
ضَمُّ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِلَى الْآخَرِ (١٧٧/٢)
الْحُلِيِّ إِنْ اتَّخَذَ لِلْبَاسِ لِمَنْ يَجُوزُ لَهُ
لِبْسُهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ (١٧٧/٢)
- إِنْ اتَّخَذَ الْحُلِيَّ لِلتِّجَارَةِ أَوْ كَانَ حَرَامًا
فَالزَّكَاةُ كُلُّ عَامٍ كَالنَّقْدِ (١٧٨/٢)
إِنْ اتَّخَذَ الْحُلِيَّ لِلْكَرَاءِ أَوْ لِصَدَاقٍ أَوْ
لِعَاقِبَةٍ (١٧٨/٢)
إِذَا نَوَى بِحُلِيِّ الْقَيْتَةِ أَوْ الْمِيرَاثِ
التِّجَارَةَ (١٧٩/٢)
الْمَصُوغُ الْجَائِزُ (١٨٠/٢)
المصوغ المحرم (١٨١/٢)
الْخُلِيُّ الْمُزَكَّى مَنْظُومًا بِالْجَوْهَرِ إِنْ
أَمْكَنَ نَزْعُهُ بِغَيْرِ ضَرْبٍ (١٨٢/٢)
الْحَوْلُ شَرْطٌ إِلَّا فِي الْمَعَادِنِ
وَالْمُعَشَّرَاتِ (١٨٣/٢)
لَوْ ضَاعَ جُزْءٌ مِنَ النَّصَابِ وَلَمْ يُمْكِنْ
الْأَدَاءُ (١٨٣/٢)
لَوْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ بِأَنَّهُ عَزَلَهَا عَنْهَا
فَضَاعَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ (١٨٤/٢)
إِذَا أَخْرَجَهَا بَعْدَ مَحَلِّهَا وَلَمْ
يَفْرِطْ يَجِبُ إِنْقَاذُهَا وَإِنْ ضَاعَ
الْأَصْلُ (١٨٤/٢)
لَوْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ مَحَلِّهَا مُفَرِّطًا
فَضَاعَتْ ضَمِنَ (١٨٤/٢)
نَمَاءُ النَّقْدِ رِبْحٌ، وَفَائِدَةُ وَغَلَّةٌ (١٨٥/٢)

لَوْ كَانَ يَدِهِ خَمْسَةٌ مَحْرُمَةٌ ثُمَّ خَمْسَةٌ
رَجِيَّةٌ فَتَجَرَّ فِيهِمَا فَصَارَتَا أَرْبَعَيْنِ فِي
الْمَحْرَمِ.... (١٩٢/٢)

لو تجر بخمسة منهما ولم يدر هل
من الأولى أو من الثانية (١٩٢/٢)
الفوائد إذا تعددت فكانت ثلاثاً
... (١٩٢/٢)

في إلحاق ثمن الغلة الناشئة عن سلع
التجارة بشرط ألا يكون في عين
الغلة الزكاة بالريح أو
بالفوائد (١٩٣/٢)
الغَلَّةُ: النَّمَاءُ عَنِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ
مُعَاوَضَةٍ (١٩٣/٢)
ما اتخذته المرأة من الحلبي
لتكريه (١٩٤/٢)

لو اشترى الثمرة مع الأصول الأول
قبل طيب الثمرة وباعها بعد طيبها،
بشرط ألا يكون نصاباً، أو قبل طيبها
على القطع (١٩٤/٢)
لَوْ بَاعَهَا قَبْلَ طَيْبِهَا ضَمَّهَا
كَالْرِبْحِ (١٩٥/٢)

الأرباح تركى لحول أصلها، كان
أصلها نصاباً أو لا؟ (١٨٦/٢)

الربح يضم إلى أصله (١٨٧/٢)
فِي رِبْحٍ سَلَفٍ مَا لَا عِوَضَ لَهُ
عِنْدَهُ (١٨٨/٢)

فِي رِبْحِ الْمُشْتَرَى بِدَيْنٍ يَمْلِكُ مِثْلَهُ
وَلَمْ يُنْقِذْهُ (١٨٨/٢)

الأموال الحادثة على ثلاثة
أقسام (١٨٩/٢)

إذا استفاد فائدة بعد أخرى (١٨٩/٢)
لَوْ ضَاعَتِ الْأُولَى أَوْ أَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلٍ
ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً (١٩٠/٢)
فَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى كَامِلَةً زَكَيْتَا عَلَى
حَوْلَيْهِمَا، فَإِنْ نَقَصَتْ الْأُولَى قَبْلَ
حَوْلِهَا فَكَالْثَّانِيَةِ (١٩٠/٢)

لو حال حول الفائدة الأولى في ثاني
عام ناقصة بعد أن حال حول الأولى
وهي كاملة (١٩١/٢)

لو نقص مجموع الفائدتين عن
نصاب (١٩١/٢)

لو قبض من دينه نصاباً فزكاه أول الأمر، ثم قبض من دينه دون النصاب فزكاه، ثم حال حول الثاني وليس في الأول نصاب (٢٠٣/٢)

من له دين لا يملك غيره، أو يملك ما لا يكمل النصاب به، فاقضى منه ديناراً ثم ديناراً آخر واشترى بكل واحد منهما سلعة باعها بعشرين (٢٠٤/٢)

لَوْ وَهَبَ الدَّيْنُ لِغَيْرِ الْمَدْيَانِ فَقَبْضُهُ (٢٠٥/٢)
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَضْلُهُ عَيْناً بِيَدِهِ فَكَالْفَائِدَةِ بَعْدَ قَبْضِهِ (٢٠٧/٢)

لا زكاة في صداق عين (٢٠٧/٢)
إذا التبت أحوال الاقتضاء ولم تعلم أحواله (٢٠٨/٢)
يُضَمُّ الْاِقْتِضَاءُ إِلَى الْفَائِدَةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ (٢٠٨/٢)

إِنْ كَمُلَ بِاِقْتِضَاءٍ قَبْلَ حَوْلِهَا تَفَرَّقَا، وَقِيلَ كَالْخَلِيطِ الْوَسِطِ (٢١٠/٢)
لَوْ تَلَفَ الْمُقْتَضَى ثُمَّ حَالَ حَوْلُهَا (٢١١/٢)

إِنْ وَجِبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِ الْغَلَةِ (١٩٦/٢)

لَوْ اشْتَرَى أَوْ اكْتَرَى أَرْضاً لِلتِّجَارَةِ وَزَرَعَهَا لِلتِّجَارَةِ (١٩٦/٢)

إِنْ كَانَ الْاِكْتِرَاءُ وَالزَّرْعُ، وَالِاشْتِرَاءُ وَالزَّرْعُ لَا لِلتِّجَارَةِ (١٩٨/٢)

إِنْ كَانَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لِلتِّجَارَةِ (١٩٨/٢)

من اشترى عبداً للتجارة وكاتبه، فهل يلحق ما يأخذه من الكتابة بالثمن (١٩٨/٢)

الزكاة تجب في الدين بأربعة شروط (١٩٩/٢)

فِي إِتْمَامِهِ بِالْمَعْدِنِ (٢٠٠/٢)
لَوْ تَلَفَ الْمُتِمُّ اعْتَبِرَ عَلَى الْأَصَحِّ بِخِلَافِ الْفَائِدَتَيْنِ (٢٠٢/٢)

لو أنفق العشرة المفروض ضياعها في الفرع السابق، فالروايات متفقة على وجوب الزكاة (٢٠٢/٢)

فِي أَوَّلِيَّةِ حَوْلِ الْمُتِمِّ بَعْدَ تَمَامِهِ أَوْ حِينَ قَبْضِهِ (٢٠٣/٢)

لو اشترى عبداً للتجارة وكتبه ثم عجز (٢١٧/٢)

إِنْ لَمْ يُرْصَدْ وَكَانَ مُدَاراً، فَالزَّكَاءُ بِالتَّقْوِيمِ كُلِّ عَامٍ إِنْ نَضَّ فِيهِ شَيْءٌ (٢١٧/٢)

المدير إذا كان يدير سلعاً وحلياً (٢١٨/٢)

أَوَّلُ الْحَوْلِ أَوَّلُ حَوْلِ نَقْدِهِ لَا حِينَ إِدَارَتِهِ (٢١٨/٢)

لو كان يدير العروض بعضها ببعض ولا يبيع بشيء من العين (٢١٩/٢)

عَلَى الْوُجُوبِ فِي إِخْرَاجِ الْعَرْضِ قَوْلَانِ (٢١٩/٢)

إِنْ نَضَّ شَيْءٌ بَعْدَ الْحَوْلِ، قَوْمَ الْجَمِيعِ حَيْثُ كَانَ أَوَّلُ حَوْلِهِ وَالْغِي الرَّاثِدُ... (٢٢٠/٢)

إذا كسرت سلع المدير فلم يبيعها فانتظر سوقها لذلك، فهل ينتقل إلى الاحتكار أو لا؟ (٢٢٠/٢)

فِي تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ بِالْعَادَةِ أَوْ بِعَامَيْنِ قَوْلَانِ (٢٢١/٢)

لو كان المقتضى آخرأً تكمل به الفائدة نصاباً ولا يكمل به الاقتضاء الأول، أو بالعكس (٢١١/٢)

إن كمل باقتضاء الأخير كل واحد من الاقتضاء الأول والفائدة (٢١٢/٢)

زكاة العروض (٢١٢/٢)
الْقَمْحُ وَنَحْوُهُ عَرْضٌ، بِخِلَافِ نِصَابِ الْمَاشِيَةِ (٢١٣/٢)

إن نوى بالعرض عند شرائه أن يستغله، كما لو نوى إكراهه (٢١٣/٢)

إن اشترى عرضاً ينوي الانتفاع بعينه، وهي القنية (٢١٤/٢)

إن نوى الغلة مع التجارة أو الغلة مع القنية (٢١٤/٢)

إن لم ينو القنية ولا التجارة (٢١٥/٢)

إن كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوي به التجارة ثم باعه (٢١٦/٢)

الْيَتِيُّ تَنْقُلُ عَرْضَ التِّجَارَةِ إِلَى الْقُنْيَةِ وَلَا تَنْقُلُ عَرْضَ الْقُنْيَةِ إِلَى التِّجَارَةِ (٢١٦/٢)

إذا ورث عرضاً أو وهب له، أو ورث ديناً أو وهب له، فلا زكاة عليه في شيء من ذلك (٢١٦/٢)

إِذَا اجْتَمَعَ نَوْعَا الْعُرُوضِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا
فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا (٢٢١/٢)

لَا يُقَوِّمُ الْمُدِيرُ مَاشِيَةَ التِّجَارَةِ وَيُزَكِّي
رِقَابَهَا بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ يَوْمِ شِرَائِهَا، إِلَّا
أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَهُ أَوْ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي،
فَيَزَكِّي الثَّمَنَ لِأَوَّلِ حَوْلِهِ... (٢٢٢/٢)
دَيْنُ الْمُدِيرِ إِنْ كَانَ لِلنَّمَاءِ
مَرْجُوءًا (٢٢٢/٢)

فِي تَقْوِيمِ طَعَامٍ مِنْ بَيْعِ (٢٢٣/٢)
وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ النَّمَاءِ
كَالسَّلَفِ (٢٢٣/٢)

لَا زَكَاةَ عَلَى الْعَبْدِ وَشِبْهِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ
غَيْرُ كَامِلٍ، وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَاءٌ
مِلْكُ أَنْ يَمْلِكَ.... (٢٢٤/٢)

إِنْ أُعْتِقَ اسْتَقْبَلَ حَوْلًا بِالنَّقْدِ
وَالْمَاشِيَةِ، كَمَا لَوْ انْتَزَعَهُ
سَيِّدُهُ (٢٢٤/٢)

غير النقد والماشية - وهو الحب
والثمار - فإن أعتق قبل الوجوب
زكى، وإلا استقبل (٢٢٤/٢)

تَجِبُ فِي مَالِ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ
اتِّفَاقًا عَيْنًا، أَوْ حَزْنًا، أَوْ
مَاشِيَةً (٢٢٥/٢)

أموال اليتامى إن كانت تنمو بنفسها
كالحرث والماشية، أو كان نقداً ينمو
بالتجارة (٢٢٥/٢)

لم تجب الزكاة على المديان لعدم
كمال ملكه (٢٢٥/٢)

لأجل أن الدين يسقط الزكاة لا تجب
الزكاة في مال المفقود
والأسير (٢٢٦/٢)

القول في دين الزكاة (٢٢٧/٢)
لَوْ أَخَّرَ زَكَاةَ نِصَابٍ فَصَارَ فِي الْحَوْلِ
الثَّانِي أَرْبَعِينَ (٢٢٧/٢)

إذا كان عليه دين من كفارة لم تسقط
الزكاة (٢٢٨/٢)

النفقة بالنسبة إلى إسقاط الزكاة ثلاثة
أقسام (٢٢٨/٢)

المهر وشبهه من المعتاد بقاؤه إلى
موت أو فراق قولان (٢٢٩/٢)

فيما يقبض بعمل يعمله في المستقبل
مضى له حول واستوفى

العمل (٢٣٠/٢)

إِنْ كَانَ عَرْضُ يُبَاعٍ مِثْلُهُ فِي دَيْنِهِ
كَدَارِهِ، وَسِلَاحِهِ، وَخَاتَمِهِ، وَثَوْبِي
جُمُعَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُمَا قِيَمَةٌ، بِخِلَافِ
ثِيَابِ جَسَدِهِ (٢٣٠/٢)

فِي مُرَاعَاةِ حَوْلِ الْعَرَضِ قَوْلَانِ لِابْنِ
الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ (٢٣١/٢)

فِي الْمَوْهُوبِ هُوَ أَوْ مَا يُجْعَلُ
فِيهِ (٢٣٢/٢)

فِي الرِّبْحِ قَوْلَانِ (٢٣٢/٢)

لَوْ مَلَكَ مِائَةَ دِينَارٍ فِي الْمَحْرَمِ، وَمِائَةَ
دِينَارٍ فِي رَجَبٍ، وَعَلَيْهِ مِائَةُ (٢٣٢/٢)

لَوْ آجَرَ نَفْسَهُ لثَلَاثِ سِنِينَ بِسِتِّينَ
دِينَارًا فَقَبَضَهَا بَعْدَ حَوْلٍ (٢٣٣/٢)

لَوْ آجَرَ دَارَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَقَبَضَهَا وَمَرَّ
حَوْلَ كَذَلِكَ (٢٣٤/٢)

الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ إِذَا زَكِيَتْ، فَهِيَ
كَالْعُرُوضِ يُجْعَلُ الدِّينُ فِيهَا عَلَى

الْمَشْهُورِ (٢٣٤/٢)

الْمَعْدُنِ يُجْعَلُ فِيهِ الدِّينُ
اتِّفَاقًا (٢٣٥/٢)

الْمُكَاتَّبُ كَالْعَرَضِ (٢٣٥/٢)

فِي الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الدَّيْنِ (٢٣٦/٢)

فِي الْمُعْتَقِ إِلَى أَجَلٍ قَوْلَانِ (٢٣٧/٢)

إِذَا كَانَ لِشَخْصٍ عَبْدٌ فَأَخْدَمَهُ لِآخِرٍ -

أَيُّ: أُعْطِيَ خِدْمَتَهُ لَهُ - فَإِنْ مُعْطِيَ

الرَّقَبَةَ يُجْعَلُ دَيْنُهُ فِي مَرْجِعِ

رَقَبَتِهِ (٢٣٧/٢)

فِي الْآبِقِ الْمَرْجُوعِ (٢٣٨/٢)

الدَّيْنُ لَهُ كَالْعَرَضِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ جَعْلِهِ

ثَلَاثَةٌ، أَصَحُّهَا إِنْ كَانَ حَالًا مَرْجُوعًا

فَبِالْعَدَدِ، وَإِلَّا فَبِالْقِيَمَةِ (٢٣٨/٢)

مَالِ الْقَرَاظِ إِذَا كَانَ الْعَامِلُ مُحْتَكَرًا

فِيهِ وَكَانَ رَبُّ الْمَالِ مُحْتَكَرًا فِي بَقِيَّتِهِ

فَلَا يَزْكِي وَلَوْ طَالَ مَقَامُهُ بِيَدِ الْعَامِلِ

أَحْوَالًا كَثِيرَةً، وَلَوْ نَضَّ الْمَالُ

كُلَّهُ (٢٤٠/٢)

فِي وُجُوبِهِ بَعْدَهُ لِسَنَةٍ أَوْ لِمَا مَضَى

قَوْلَانِ (٢٤٠/٢)

يُرَاعَى مَا فِي يَدِهِ لِسَنَةٍ وَيَسْقُطُ الزَّائِدُ

قَبْلَهُ، وَيُعْتَبَرُ النَّاقِضُ كَذَلِكَ (٢٤١/٢)

عييد القراض يخرج زكاة
فطرهم (٢٤٦/٢)

لا زكاة على رب العين المغصوبة
قبل رجوعها إليه اتفاقاً (٢٤٧/٢)

النَّعْمُ الْمَغْصُوبَةُ تَرْجَعُ بِأَعْيَانِهَا عَلَى
الْمَعْرُوفِ، وَفِي تَرْكِيَّتِهَا لِمَا تَقَدَّمَ أَوْ
لِعَامٍ قَوْلَانِ (٢٤٧/٢)

تَمُرُّ الشَّجَرُ الْمَغْصُوبُ يُزَكِّيهِ مَنْ
حُكِمَ لَهُ بِهِ (٢٤٨/٢)

إذا ورث شخص مالاً ولم يعلم به
ولا وقفه له الحاكم، فالمنصوص
سقوط الزكاة (٢٤٨/٢)

إذا باع القاضي داراً لقوم ورثوها
وأوقف ثمنها حتى يقسم بينهم، ثم
قبضوه بعد سنين، فليستقبل به حولاً
بعد قبضه، وإن بعث في طلبه رسولاً
بأجر أو بغير أجر، فليحسب له حولاً
من يوم قبضه رسوله وإن لم يصل
إليه بعد. (٢٤٩/٢)

لا زكاة إلا بعد حَوْلٍ بَعْدَ قِسْمَتِهِ
وَقَبْضِهِ (٢٥٠/٢)

فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ بِرَبِّحِ
الْعَامِلِ (٢٤٢/٢)

إذا كان العامل يدير في المال وكان
رب المال يدير في بقية ماله، ففي
تزكية كل حول قولان (٢٤٢/٢)

إذا قلنا بأنه يزكي كل عام ولا ينتظر
المفاصلة، فاختلف من أين يؤدي
الزكاة (٢٤٢/٢)

إن اختلف حال العامل ورب المال،
فكان أحدهما مديراً والآخر
محتكراً (٢٤٣/٢)

رَبِّحُ الْعَامِلِ، فَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِهَا وَهُوَ
نَصَابٌ (٢٤٣/٢)

إذا تفاعلاً قبل مرور الحول (٢٤٤/٢)
إن كان نصيب العامل أقل من
النصاب والمسألة بحالها (٢٤٤/٢)

إن كان رب المال من أهل الزكاة
دون العامل (٢٤٥/٢)

إن كان العامل من أهل الزكاة دون
رب المال (٢٤٥/٢)

الماشية ليست كالعين، بل تزكى قبل
المفاصلة باتفاق (٢٤٥/٢)

إذا كان عنده مصوغ وزنه مائة دينار
مثلاً وبصياغته يساوي مائة
وعشرة (٢٥٤/٢)

إذا أخرج ذهباً مكسوراً عن مصوغ
وأراد أن يخرج ورقاً، فهل لابد حيثئذٍ
من إخراج قيمة الصياغة؟ (٢٥٥/٢)
الْمُعْدِنُ وَالرِّكَازُ (٢٥٧/٢)

المعدن إذا وجد في أرض غير
مملوكة لأحد كالفيافي وما انجلى
عنه أهله (٢٥٧/٢)

المعدن الموجود في أرض مملوكة
لكن مالکها غير معين (٢٥٧/٢)
النَّصَابُ دُونَ الْخَسُولِ
كَالْخَزْبِ (٢٥٩/٢)

لو أخرج من معدنه عشرة وعنده مال
حال حوله، نصاباً كان أو غيره، كما
لو كان عنده عشرة (٢٦٠/٢)

إن اتصل النيل والعمل، ضم بعضه
إلى بعض حتى يجتمع منه نصاب
فيزكيه، ثم يزكي ما يخرج بعد ذلك
وإن قل اتفاقاً (٢٦١/٢)

الماشية الموروثة، والحرث
الموروث قبل بدو صلاحه يزكيان
من غير قيود الإيقاف
والعلم (٢٥٠/٢)

في العين الملتقطة ترجع إلى ربها
بعد أعوام (٢٥٠/٢)
زكاة المذفون (٢٥١/٢)

الواجب في التقدين ربع
العشر (٢٥١/٢)

هل يخرج عن الورق ذهباً أو
بالعكس (٢٥٢/٢)

هل يعتبر صرف الوقت أو الصرف
الأول - وهو كل دينار بعشرة - أو
صرف الوقت على ما لم ينقص عن
الصرف الأول؟ (٢٥٣/٢)

إذا وجب في الزكاة جزء دينار
مسكوك (٢٥٣/٢)

لَا يُكْسَرُ الْكَامِلُ اتِّفَاقاً، وَفِي كَسْرِ
الرُّبَاعِيِّ وَشِبْهِهِ قَوْلَانِ (٢٥٤/٢)

إذا وجب مسكوك طيب، فأخرج عنه
أرداً منه وهو أكثر وزناً بقيمة الطيب
أو بالعكس (٢٥٤/٢)

الركاز: دفن الجاهلية خاصة. والكنز
يقع على دفن الجاهلية ودفن
الإسلام (٢٦٥/٢)
فِي غَيْرِ الْعَيْنِ مِنَ اللَّؤْلُؤِ وَالنَّحَاسِ
وَنَحْوِهِ (٢٦٥/٢)
الأراضي ثلاثة: أرض عنوة، وأرض
صلح، وأرض للمسلمين (٢٦٥/٢)
إن كانت الأرض التي وجد فيها
الركاز عنوة أو صلحاً (٢٦٦/٢)
لو وجد الركاز في موضع جهل
حكمه (٢٦٧/٢)
إِنْ كَانَ مِنْ دَفْنِ الْمُضَالِحِينَ، فَلَيْمَالِكِهِ
إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا فَلَهُمْ (٢٦٧/٢)
وإن كان من دفن أهل
الإسلام (٢٦٨/٢)
يجب فيما وجد مدفوناً الخمس قليلاً
كان أو كثيراً وإن نقص عن مائتي
درهم. (٢٦٨/٢)
كَرِهَ مَالِكَ حَفْرَ قُبُورِ الْجَاهِلِيَّةِ
وَالطَّلَبَ فِيهَا، وَلَسْتُ أَرَاهُ
حَرَاماً (٢٦٩/٢)

فِي تَكْمِيلِ مَعْدِنٍ بِمَعْدِنٍ فِي
وَقْتِهِ (٢٦٢/٢)
فِي صَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ وَإِنْ كَانَ
الْمَعْدِنُ وَاحِداً قَوْلَانِ (٢٦٢/٢)
يُعْتَبَرُ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ بِخِلَافِ
الرِّكَازِ (٢٦٢/٢)
إذا أعطى المعدن لجماعة يعملون
على أن ما يخرج منه لهم (٢٦٢/٢)
فِي دَفْعِهِ لِعَامِلٍ بِجُزْءٍ
كَالْقِرَاضِ (٢٦٣/٢)
هل يجوز أن يدفع المعدن ربه
للعامل بشيء معلوم ويكون ما يخرج
منه للعامل بمنزلة من أكرى أرضه
بشيء معلوم؟ (٢٦٣/٢)
الْمُخْرَجُ مِنَ الْعَيْنِ خَاصَّةً رُبْعُ
الْعُشْرِ (٢٦٣/٢)
فِي التَّنْدَرَةِ وَهِيَ التَّرَابُ الْكَثِيرُ الذَّهَبِ
السَّهْلُ التَّصْفِيَةِ الْمَشْهُورُ:
الْخُمْسُ (٢٦٤/٢)
وَمَصْرِفُهُ كَالزَّكَاةِ (٢٦٥/٢)

إِنْ وَجَدَ ابْنُ اللَّبُونِ قَطُ فِي الْخَمْسِ
وَالْعَشْرِينَ أَجْزَاءً اتِّفَاقاً (٢٧٤/٢)

إِذَا رَضِيَ الْمُصْذِقُ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ هُوَ
رَبُّ الْمَاشِيَةِ سِنًا أَفْضَلَ أَجْزَاءً
اتِّفَاقاً (٢٧٥/٢)

إِنْ أُعْطِيَ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَخَذَ عَنِ
النَّقْصِ لَمْ يَجُزْ عَلَى
الْمَشْهُورِ (٢٧٦/٢)

لَوْ أَخْرَجَ بَعِيراً عَنْ خَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ بَدَلًا
مِنَ الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ (٢٧٧/٢)

الْغَنَمُ فِي الشَّنَقِ الضَّانُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
جُلُّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْرُوفُ قَبْلُ، وَإِنْ كَانَ
غَنَمُهُ مُخَالَفًا لَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ
... (٢٧٧/٢)

أَسْنَانُ الْإِبِلِ: (٢٧٨/٢)

نَصَابُ الْبَقَرِ (٢٧٩/٢)

المائة والعشرين من البقر؛ لإمكان
عدها بالأربعين والثلاثين على أربعة
أقوال (٢٧٩/٢)

يُجْزَى التَّبِيعُ الذَّكَرُ، وَفِي أَخَذِ الْأُنْثَى
مَوْجُودَةٌ كُرْهَا (٢٧٩/٢)

مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ مَلِكٌ،
فَهُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ مِنْ غَيْرِ
تَخْمِيسٍ (٢٦٩/٢)

إِذَا لَفِظَ الْبَحْرُ مَالًا، وَكَانَ
مَمْلُوكًا (٢٦٩/٢)

أَخَذَ مَالَ الْحَرْبِيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ: (٢٧٠/٢)

النَّعْمُ شَرْطُهَا كَالْعَيْنِ، وَمَجِيءُ
السَّاعِي إِنْ كَانَ، وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ،
وَالْغَنَمُ (٢٧١/٢)

المعلوفة في وجوب الزكاة كالسائمة،
والعوامل كالهوامل في إيجاب
الزكاة (٢٧١/٢)

فِي الْمُتَوَلَّدِ مِنْهَا وَمِنْ
الْوَحْشِ (٢٧١/٢)

نَصَابُ الْإِبِلِ (٢٧٢/٢)

وَعَلَى التَّخْيِيرِ، فَفِي ثُبُوتِهِ مَعَ أَحَدِ
السَّيِّئِينَ قَوْلَانِ (٢٧٣/٢)

بعد المائة والثلاثين لا يعتبر إلا
العشرات (٢٧٣/٢)

الواجب في المائتين: إما أربع حقائق،
أو خمس بنات لبون (٢٧٣/٢)

إن كان الواجب أكثر من ثلاث شياه،
فالحكم بعد ذلك إنما هو

للمئين (٢٨٦/٢)

الزَّمَّ الْبَاجِيَّ ابْنَ الْقَاسِمِ مَذْهَبَ
سُحُنُونَ فِي أَرْبَعِينَ جَامُوساً وَعِشْرِينَ

بَقَرَةً (٢٨٦/٢)

وَالزَّمَهُ اللَّخْمِيُّ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ فِي
اِثْنَيْنِ وَثَمَانَيْنِ، وَتَسَعِ وَثَلَاثِينَ

مِنْهُمَا (٢٨٧/٢)

وجواب الشيخين أن الثلاثين الثانية
في باب البقر كالمائة الرابعة (٢٨٨/٢)

إذا وجد في الإبل بتا لبون أو
حقتان (٢٨٨/٢)

إن كان عنده من البخت والعرب
مائة وإحدى وعشرون إلى تسع
وعشرين (٢٨٩/٢)

أن الإنسان إذا كانت عنده ماشية
مشتراة للتجارة، فإنه يزيكها بعد مضي
حولها (٢٩٠/٢)

مَنْ أَبْدَلَ مَاشِيَةً فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ
تَسْقُطِ الزَّكَاةُ اتِّفَاقاً (٢٩٠/٢)

الخلاف في المسنة مرتب على
الخلاف في التبيع (٢٨٠/٢)

نصاب الغنم (٢٨٠/٢)

في أقل السن المجزئ في زكاة الغنم
ثلاثة أقوال: (٢٨٠/٢)

فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ أَرْبَعَةٌ: (٢٨١/٢)
لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ (٢٨١/٢)

إن كان في الغنم وسط فلا إشكال
في أخذه، وإن لم يكن بل كانت
خياراً كلها أو شراراً كلها، فذكر
المصنف أربعة أقوال (٢٨٢/٢)

تُضْمُ الْعَرَابُ وَالْبُخْتُ، وَالتَّبْقُرُ
وَالْجَوَامِيسُ، وَالضَّبَّاءُ
وَالْمَعَزُ (٢٨٣/٢)

إِنْ كَانَ الْوَاجِبُ شَاةً، فَإِنْ كَانَا
مُتَسَاوَيْنَيْنِ خَيْرَ السَّاعِي (٢٨٤/٢)

إِنْ كَانَ الْوَاجِبُ شَاتَيْنِ، فَإِنْ كَانَا
مُتَسَاوَيْنَيْنِ فَمِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَا غَيْرَ
مُتَسَاوَيْنَيْنِ (٢٨٥/٢)

إِنْ كَانَ الْوَاجِبُ ثَلَاثاً، فَإِنْ كَانَا
مُتَسَاوَيْنَيْنِ فَمِنْهُمَا وَيُخَيَّرُ السَّاعِي فِي
الثَّالِثَةِ (٢٨٦/٢)

نصاب فنقص قبل مجيء الساعي
يوم، أو قبل الحول بيوم إذا لم تكن
ساعة ثم أفاد في يومه مثله (٢٩٦/٢)

من باع ماشية فأقامت عند المشتري
فوجد بها عيباً فردها لذلك، أو أفلس
المشتري بعد أن قعدت عنده مدة
فأخذها البائع (٢٩٦/٢)

الْخُلْطَةُ دليها في الحديث الصحيح،
وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ (٢٩٧/٢)

إذا اجتمعوا أو افرقوا خشية الصدقة،
فالمذهب: أنهم لا ينتفعون بذلك
ويؤخذون بما كانوا عليه (٢٩٨/٢)

إِذَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ وَاتَّهِمَا فِيهِمَا
لِلنَّقْصِ (٢٩٨/٢)

إذا عدمت القرينة والزمان الدالان
على الفرار وأشكل الأمر، فهل تتوجه
اليمين على الملاك أو لا، أو يفرق
بين المتهم فتوجه، وبين غيره فلا
تتوجه؟ (٢٩٩/٢)

مُوجِبُ الْخُلْطَةِ خَمْسَةٌ: الرَّاعِي،
وَالْفَحْلُ، وَالْدَّلُو، وَالْمُرَاحُ،
وَالْمَيْتُ (٣٠٠/٢)

إن لم يكن الإبدال فراراً من الزكاة
وأبدلها بنقد وهي للتجارة، فإنها ترد
إلى أصلها (٢٩١/٢)

إن كانت الماشية للقينة وأبدلها
بنقد (٢٩١/٢)

بخلاف ما إذا كان عنده نصاب من
العين أقامه عنده بعض
حول (٢٩٢/٢)

لَوْ بَاعَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ مَجِيءِ
السَّاعِي (٢٩٢/٢)

إن كانت عنده ماشية فأبدلها بماشية
من نوعها كضأن بمعز (٢٩٣/٢)

إذا أخذ ماشية عن استهلاك ماشية،
فحكمه حكم من أبدل ماشية
بماشية (٢٩٣/٢)

إن أخذ عيناً عن الماشية المستهلكة،
فإنه يكون كما لو أبدل ماشية
بعين (٢٩٤/٢)

فائدة الماشية المشتراة أو الموهوبة أو
غيرهما ليست كفائدة العين (٢٩٥/٢)

لأجل شرطنا في الضم أن تكون
الأولى نصاباً، لزم فيمن كان عنده

إن خالف الساعي الشرع، فإن لم يكن جميع مال الخطاء نصاباً كائنين لكل واحد خمس عشرة شاة، فأخذ من أحدهما شاة (٣٠٤/٢)

على القول في كيفية التراجع، اختلف في خليطين لأحدهما اثنان وثلاثون، وللآخر أربع (٣٠٥/٢)

إذا تزوج إنسان امرأة وأصدقها ماشية معينة كثمانين شاة، ثم طلقها قبل البناء فاستحق نصفها، فهل يقدر هذا الرجوع كأنه لم يزل على ملكه فيزيان زكاة الخلطة؟ (٣٠٦/٢)

الْخَلِيطُ لَهُ مَاشِيَةٌ بِخَلِيطٍ آخَرَ كَثَمَانَيْنِ، وَثَمَانِينَ لَهُ نِصْفُهَا (٣٠٧/٢) إِذَا وَجِبَ جُزْءٌ تَعَيَّنَ أَخْذُ الْقِيَمَةِ لَا جُزْءٌ عَلَى الْمَشْهُورِ (٣١١/٢)

في مجيء الساعي هل هو شرط للوجوب كالنصاب، أو في الأداء لخصوصية الماشية على غيرها؟ (٣١٢/٢)

الراعي إن كان واحداً (٣٠٠/٢) شَرَطُ الْفَحْلِ: الْاِشْتِرَاكُ أَوْ ضَرْبُهُ فِي الْجَمِيعِ، وَالْاِفْتِقَارُ إِلَى التَّعَدُّدِ (٣٠١/٢)

الْاِشْتِرَاكُ فِي الْمَاءِ بِمِلْكٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ كَالذَّلْوِ (٣٠١/٢)

الْمَرَاخُ: مَوْضِعُ إِقَامَتِهَا، وَقِيلَ: مَوْضِعُ الرِّوَاخِ لِلْمَيْتِ (٣٠٢/٢)

مُوجِبُهَا: حُكْمُ الْمَالِكِ الْوَاحِدِ فِي الْوَاجِبِ، وَالسِّنِّ، وَالصَّنْفِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَغْزٍ (٣٠٢/٢)

ما تقدم من أن المالكين يكونان كالمالك الواحد مشروط بأن يكون لكل واحد نصاب فأكثر حل حوله (٣٠٢/٢)

يشترط أيضاً أن يكون المالكان معاً من أهلها (٣٠٣/٢)

يَتَرَجَّعَانِ عَلَى الْأَجْزَاءِ بِالْقِيَمَةِ وَإِنْ كَانَتْ أَوْ قَاصاً (٣٠٣/٢)

فِي التَّقْوِيمِ يَوْمَ الْأَخْذِ أَوْ يَوْمَ الْوَفَاءِ (٣٠٤/٢)

لَوْ مَاتَ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي، أَوْ
أَوْصَى بِهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا لَمْ تَجِبْ،
وَلَمْ تُبَدَّلْ، وَلَمْ تُجْزَ (٣١٢/٢)
لو مر الساعي بإنسان فوجد ماشيته
ناقصة عن النصاب، ثم رجع وقد
كملت استقبل حولاً (٣١٣/٢)
لَوْ سَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ زَادَتْ بِوِلَادَةٍ، أَوْ
نَقَصَتْ بِمَوْتٍ، فَأَصْبَحَ فَعَدَّ عَلَيْهِ بِأَنْ
كَانَ لَمْ يُصَدِّقْهُ (٣١٣/٢)
إِنْ وُجِدَتْ زَائِدَةٌ، فَفِي أَخْذِهِ عَنْ كُلِّ
عَامٍ بِمَا كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ بِمَا وُجِدَ
قَوْلَانِ (٣١٥/٢)
لَوْ كَانَ الْأَخْذُ لِبَعْضِ الْأَعْوَامِ يُنْقَضُ
النِّصَابُ أَوْ الصِّفَّةُ (٣١٥/٢)
إذا بقي بيد أرباب الماشية ما يؤخذ
منهم، إذ الأخذ لا يكون إلا من
مأخوذ (٣١٦/٢)
إذا تخلفت السعاة لشغل أو أمر لم
يقصدوا فيه إلى تضييع الزكاة، فأخرج
رجل زكاة ماشيته أجزأت (٣١٦/٢)
إِنْ كَانَتْ أَوَّلًا دُونَ النِّصَابِ فَكُمِلَتْ
بِوِلَادَةٍ أَوْ بَدَلٍ (٣١٧/٢)

إِذَا امْتَنَعَ الْخَوَارِجُ بِبَلَدٍ أَعْوَاماً وَظَهَرَ
عَلَيْهِمْ (٣١٨/٢)
خُرُوجُ السَّعَةِ أَوَّلَ الصَّيْفِ تَخْفِيفاً
عَلَى الْقَبِيلَيْنِ (٣١٨/٢)
فِي أَخْذِهِمْ سَنَةَ الْجَذْبِ
قَوْلَانِ (٣١٨/٢)
إِذَا لَمْ تَكُنْ سَعَةٌ وَجِبَتْ بِالْحَوْلِ
اتِّفَاقاً فَتَرَكَى كَالْعَيْنِ، وَمَنْ لَا تَبْلُغُهُ
السَّعَةُ كَذَلِكَ (٣١٩/٢)
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُسَحِّقاً، فَفِي أَجْرَةِ الثَّقَلِ
قَوْلَانِ (٣١٩/٢)
زكاة الحرث (٣١٩/٢)
ما يجب فيه الزكاة وما لا
يجب (٣١٩/٢)
نصاب زكاة الزروع (٣٢٢/٢)
لَا زَكَاةٌ عَلَى شَرِيكَ حَتَّى تَبْلُغَ حِصَّتُهُ
نِصَاباً فِي عَيْنٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ
مَاشِيَةٍ (٣٢٤/٢)
الْمُوصَى لَهُ مُعَيَّناً بِجُزْءٍ قَبْلَ طَبِيعِهِ أَوْ
بِرَكَاتِهِ كَأَحَدِ الْوَرَثَةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ،
وَكَذَلِكَ الْمَسَاكِينُ، إِلَّا أَنَّ النَّفَقَةَ فِي
مَالِ الْمَيِّتِ (٣٢٤/٢)

يُضَمُّ الْمُفْتَرَقُ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى
كَالْمَاشِيَةِ (٣٢٩/٢)

تَجِبُ بِالطَّيْبِ وَالْإِزْهَاءِ وَالْإِفْرَاكِ.
وَقِيلَ: بِالْحَصَادِ أَوْ بِالْجَذَاذِ. وَقِيلَ:

بِالْحَرْصِ فِيمَا يُحْرَضُ (٣٢٩/٢)
يُحْرَضُ التَّمْرُ وَالْجَنْبُ إِذَا حُلَّ بَيْنَهُمَا

بِخِلَافٍ غَيْرِهِمَا (٣٣٠/٢)
يُحْرَضُ نَخْلَةٌ نَخْلَةٌ وَيَسْقُطُ

نَقْصُهُ (٣٣١/٢)
يَكْفِي الْخَارِصُ الْوَاحِدُ بِخِلَافٍ

حَكَمِي الصَّيْدِ (٣٣٢/٢)
لَوْ اخْتَلَفَ ثَلَاثَةٌ، فَالرِّوَايَةُ: يُؤْخَذُ

بِقَوْلِ الْجَمِيعِ إِذَا تَسَاوَوْا فِي
الْمَعْرِفَةِ (٣٣٢/٢)

لَوْ خَرَصَ الْخَارِصُ ثُمَّ أَصَابَتِ الثَّمَرَةُ
جَائِحَةً فَالْمَعْتَبَرُ مَا بَقِيَ بَعْدَ

الْجَائِحَةِ (٣٣٢/٢)
لَوْ تَبَيَّنَ خَطَأُ الْعَارِفِ، فَقَبِيَ الرُّجُوعُ

إِلَى مَا تَبَيَّنَ قَوْلَانِ (٣٣٣/٢)
مِقْدَارُ الزَّكَاةِ الْعُشْرُ فِيمَا سَقِيَ بِغَيْرِ

مَشَقَّةٍ، كَالسَّيْحِ، وَمَاءِ السَّمَاءِ،
وَبِعُرْوَقِهِ. وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سَقِيَ

الْمَعْتَبَرُ فِي قَدْرِ النِّصَابِ حَالِ
كَمَالِهِ (٣٢٥/٢)

مَا لَا يَثْمُرُ يُقَدَّرُ تَثْمِيرُهُ لَا عَلَى حَالِهِ
عَلَى الْمَشْهُورِ (٣٢٦/٢)

أَنْوَاعُ الثَّمَرِ وَغَيْرِهِ يَضُمُّ بَعْضُهَا إِلَى
بَعْضٍ بِاتِّفَاقٍ وَتَرْكِيٍّ إِنْ كَانَ فِي

الْمَجْمُوعِ نِصَابًا (٣٢٦/٢)
الْمَنْصُوصُ أَنَّ الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ

وَالسَّلْتَ جِنْسٌ، وَفِي الْعَلَسِ مَعَهُمَا
قَوْلَانِ (٣٢٧/٢)

الْأُزْرُ، وَالْدُّخْنُ، وَالذَّرَّةُ أَجْنَاسٌ عَلَى
الْمَشْهُورِ (٣٢٧/٢)

فِي الْقَطَانِي: الْمَشْهُورُ الضَّمُّ -
بِخِلَافِ الرَّبَا - لِمَا ثَبَتَ مِنْ ضَمِّ

الْعَيْنَيْنِ وَإِنْ كَانَا فِي الرَّبَا جِنْسَيْنِ
... (٣٢٧/٢)

إِنْ كَانَ مَا يَضُمُّ بَطْنَيْنِ، فَفِي اغْتِيَابِ
فَضْلِ الْوَاحِدِ فِيهِمَا أَوْ زِرَاعَةِ أَحَدِهِمَا

قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ قَوْلَانِ... (٣٢٨/٢)
لَوْ كَانَ وَسَطًا وَلَا يَكْمُلُ النِّصَابُ إِلَّا

بِالْثَّلَاثَةِ أَوْ بِاثْنَيْنِ (٣٢٨/٢)

بِمَشَقَّةٍ، كَالِدَوَالِبِ، وَالِدِلَاءِ
وَعَيْرِهِمَا (٣٣٤/٢)

وَإِنْ سُقِيَ بِالسَّوَابِ
وَتَسَاوَيْنَا (٣٣٥/٢)

وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُتَسَاوَيْنَيْنِ (٣٣٥/٢)
يُؤْخَذُ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ
اتِّفَاقًا (٣٣٥/٢)

وَفِي الثَّمَارِ، ثَالِثُهَا: الْمَشْهُورُ إِنْ كَانَتْ
مُخْتَلِفَةً فَمِنَ الْوَسْطِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا
فَمِنْهُ (٣٣٥/٢)

وَفِيمَا لَا يَكْمُلُ وَلَا يُزْبَبُ مِنْ ثَمَنِهِ قَلَّ
الثَّمَنُ أَوْ كَثُرَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ثَمَنِهِ وَهُوَ
الْمَشْهُورُ (٣٣٦/٢)

وَفِي الزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ: الزَّيْتُ
الْمَشْهُورُ. وَثَالِثُهَا: الْحَبُّ يُجْزَى،
وَالزَّيْتُ يُجْزَى (٣٣٦/٢)

وَالْوَسْقُ بِالزَّيْتُونِ اتِّفَاقًا (٣٣٧/٢)
لَوْ بَاعَ زَيْتُونًا لَا زَيْتَ لَهُ فَمِنْ ثَمَنِهِ،
وَمَا لَهُ زَيْتٌ مِثْلُ مَا لَزِمَهُ زَيْتًا، كَمَا لَوْ
بَاعَ ثَمَرًا أَوْ حَبًّا يَيْسَسُ (٣٣٧/٢)

فَإِنْ أَعْدَمَ الْبَائِعُ، فَفِي الْأَخْذِ مِنَ
الْمُتَبَاعِ قَوْلَانِ (٣٣٧/٢)

لَوْ تَلَفَ جُزْءٌ مِنَ النَّصَابِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ
مِنَ الْأَدَاءِ (٣٣٧/٢)

الْمَالُ الْمُخْبَسُ إِنْ كَانَ نَبَاتًا
لِمُعَيَّنِينَ (٣٣٩/٢)

تُرْكِي الإِبِلِ الْمُوقُوفَةِ مَنَافِعَهَا
وَأَوْلَادُهَا اتِّفَاقًا (٣٤٠/٢)

تُرْكِي الْعَيْنِ الْمُوقُوفَةِ لِلسَّلَفِ،
بِخِلَافِ الْمُوصَى بِهِ لِیُفَرَّقَ عَلَى
الْمَشْهُورِ (٣٤١/٢)

مَضْرُفُ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَّةِ (٣٤٢/٢)
الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ صِنْفَانِ (٣٤٢/٢)
يَشْتَرِطُ فِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ ثَلَاثَةٌ
شُرُوطٍ: (٣٤٣/٢)

إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ فَقِيرٌ (٣٤٤/٢)
يَلْحَقُ الْمَلْتَزِمُ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ بِمَنْ
لَزِمَتْهُ فِي الْأَصْلِ (٣٤٤/٢)
فَإِنْ كَانُوا قَرَابَةً لَا تَلْزِمُهُ وَلَيْسُوا فِي
عِيَالِهِ، فَثَلَاثَةٌ (٣٤٥/٢)

زَكَاةُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا (٣٤٦/٢)
أَحْذَرُ الدَّائِنِ دَيْنَهُ مِنْ زَكَاةِ
الْفَقِيرِ (٣٤٦/٢)

فِي اسْتِرَاطِ عَجْزِ التَّكْسِبِ (٣٤٧/٢)

سَبِيلُ اللَّهِ الْجِهَادُ، فَتُضْرَفُ فِي
الْمُجَاهِدِينَ وَآلَةُ الْحَرْبِ، وَإِنْ كَانُوا
أَغْنِيَاءَ عَلَى الْأَصَحِّ.... (٣٥٢/٢)
فِي إِنْشَاءِ سُورٍ أَوْ أُسْطُولٍ
قَوْلَانِ (٣٥٢/٢)

ابْنُ السَّيْلِ: الْمُسَافِرُ، وَتُشْرَطُ حَاجَتُهُ
عَلَى الْأَصَحِّ، فَإِنْ وَجَدَ مُسْلِفًا وَهُوَ
مَلِيٌّ يَقْلُدُهُ، فَقَوْلَانِ.... (٣٥٢/٢)

فِي إِعْطَاءِ آلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ (٣٥٣/٢)

وَبَنُو هَاشِمٍ آلٌ، وَمَا فَوْقَ غَالِبٍ غَيْرُ
آلٍ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ (٣٥٣/٢)

فِي مَوَالِيهِمْ هَلْ يَلْحَقُوا بِالْأَهْلِ أَمْ
لَا؟ (٣٥٤/٢)

لَا تُضْرَفُ فِي كَفْنِ مَيِّتٍ، وَلَا بِنَاءِ
مَسْجِدٍ، وَلَا لِعَبْدٍ، وَلَا لِكَافِرٍ (٣٥٤/٢)
الْإِخْرَاجُ: وَالْإِجْمَاعُ عَلَى وَجُوبِ
الْبَيْتَةِ فِي مَخْصِصِ الْعِبَادَاتِ (٣٥٥/٢)

مَنْ أَمْتَنَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ تَوَخَّذَ مِنْهُ
كَرْهًا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ
إِلَّا بِقِتَالِ قَوْتِلِ (٣٥٦/٢)

فِي اشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ مِلْكٍ
النِّصَابِ (٣٤٧/٢)

إِعْطَاءِ النِّصَابِ (٣٤٨/٢)
الْعَامِلُونَ: جُبَاتُهَا وَمُفَرِّقُوهَا وَإِنْ كَانُوا
أَغْنِيَاءَ، وَيَأْخُذُ الْفَقِيرُ
بِالْجِهَتَيْنِ (٣٤٨/٢)

اختلف في المؤلفة قلوبهم على ثلاثة
أقوال: (٣٤٨/٢)

الرِّقَابُ: الرِّقِيقُ يُشْتَرَى وَيُعْتَقَ،
وَالْوَلَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ
عَلَى الْمَشْهُورِ (٣٤٩/٢)

فِي إِجْزَاءِ الْمَعِيَّةِ (٣٤٩/٢)
فِي الْمَكَاتِبِ، وَالْمُدَبَّرِ، وَالْمُعْتَقِ
بَعْضُهُ (٣٤٩/٢)

لو اشترى من الزكاة رقبة وأعتقها عن
نفسه (٣٥٠/٢)

الْعَارِمِينَ: مُدَانُو الْأَدَمِيِّينَ لَا فِي فَسَادٍ
وَلَا لِأَخْذِ الزَّكَاةِ (٣٥٠/٢)

فِي اشْتِرَاطِ نِفَادِ مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ
وَفَضْلِ قَبْلِ إِعْطَائِهِ (٣٥١/٢)

ما بقي ينقل إلى أقرب
المواضع (٣٥٩/٢)

فإن نقلت من موضع الوجوب إلى
موضع آخر مساو له في
الحاجة (٣٥٩/٢)

إن كان ثم بلد أشد حاجة من البلد
الذي وجبت فيه الزكاة (٣٦٠/٢)

فإذا قلنا: إنه لا يجوز نقلها من بلد
إلى بلد إلا من عذر (٣٦٠/٢)

لَوْ غَابَ عَن مَالِهِ وَلَا مُخْرَجَ وَلَا
ضُرُورَةَ عَلَيْهِ فَبَيَّ وَجُوبَهَا بِمَوْضِعِهِ
قَوْلَانِ (٣٦١/٢)

فِي إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِتَسِيرٍ
قَوْلَانِ، وَخُذْ بِشَهْرِ، وَنُصِفْ شَهْرٍ،
وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَثَلَاثَةَ (٣٦١/٢)

لو زكى عرض الاحتكار بعد الحول
وقبل البيع، أو ديناً بعد الحلول أو
قبل القبض (٣٦٢/٢)

صَدَقَةُ الْفِطْرِ (٣٦٣/٢)

في وقت الوجوب أربعة
أقوال (٣٦٣/٢)

مَنْ قَدِمَ بِتِجَارَةٍ، فَقَالَ: قِرَاضٌ، أَوْ
وَدِيعَةٌ، أَوْ بِضَاعَةٌ، أَوْ عَلَيَّ دَيْنٌ، أَوْ لَمْ
يَحِلِّ الْحَوْلُ (٣٥٧/٢)

وَإِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ طَوْعاً لَا يُجْزِئُ،
وَكُزْهَاءُ يُجْزِئُ عَلَى الْمَشْهُورِ
فِيهِمَا (٣٥٧/٢)

إذا كان جائراً في تفريقها أو صرفها
في غير مصارفها لم يجز دفعها إليه
(طَوْعاً) (٣٥٧/٢)

وَإِنْ أُجْبِرَ أَجْزَأَتْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، كَمَا
إِذَا أُجْبِرَهُ الْخَوَارِجُ عَلَيْهَا (٣٥٧/٢)
إن كان عدلاً في أخذها وصرفها،
فإنه يجب دفعها إليه (٣٥٨/٢)

لَوْ ظَهَرَ أَنَّ أَخْذَهَا غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ بَعْدَ
الاجْتِهَادِ وَتَعَذَّرَ اسْتِرْجَاعُهَا (٣٥٨/٢)
الأولى للإنسان ألا يتولى تفرقة زكاته
خوفاً من الممحمدة (٣٥٩/٢)

وَتُوذِّى بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ
نَاجِزاً (٣٥٩/٢)

فإن لم يجد في بلده من يعطيه الزكاة
أو وجده لكن فضل عنهم، فإنها أو

الزمان الذي يستحب إخراجها فيه
غير زمان الوجوب (٣٦٤/٢)

إن أداها قبل ذلك بيوم أو يومين فلا
بأس (٣٦٤/٢)

اختلف فيمن تجب عليه زكاة الفطر
على أقوال: (٣٦٥/٢)

وَتَجِبُ عَلَيْهِ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً بِالْقَرَابَةِ وَالرَّقِ
كَالْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْعَبِيدِ (٣٦٧/٢)

وَإِنْ اشْتَرَى يَوْمَ الْفِطْرِ فَرَجَعَ إِلَى أَنَّهَا
عَلَى الْبَائِعِ (٣٦٧/٢)

وَالْمَيْعُ بِالْخِيَارِ، وَالْأَمَةُ الْمُتَوَاضِعَةُ
عَلَى الْبَائِعِ (٣٦٨/٢)

وَالْعَبْدُ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ عَلَى
الْمُشْتَرِي (٣٦٨/٢)

من أخدم عبده رجلاً ثم هو حر، فإن
الزكاة على الرجل المخدم (٣٦٨/٢)

وَالْمَشْهُورُ: أَنَّ الْمُشْتَرَكَ عَلَى الْأَجْزَاءِ
لَا عَلَى الْعَدَدِ (٣٦٩/٢)

فِي الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ ثَلَاثَةٌ: الْمَشْهُورُ
عَلَى السَّيِّدِ حِصَّتُهُ، وَعَلَيْهِمَا، وَعَلَى

السَّيِّدِ الْجَمِيعِ (٣٦٩/٢)

تَجِبُ عَنِ الْآبِقِ الْمَرْجُوعِ وَعَلَى رَبِّ
الْمَالِ فِي عَبِيدِ الْقَرَاضِ (٣٦٩/٢)

مقدار زكاة الفطر (٣٧٠/٢)

فَلَوْ اقْتِيتَ غَيْرُهُ كَالْقَطَانِيِّ، وَاللَّيْنِ،
وَالسَّوِيقِ، وَاللَّحْمِ، وَاللَّبَنِ،
فَالْمَشْهُورُ: يُجْزَى (٣٧٠/٢)

وَفِي الدَّقِيقِ بَرَكَاتُهُ قَوْلَانِ (٣٧١/٢)
وَتَخْرُجُ عَنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، فَإِنْ
كَانَ قُوتُهُ دُونَهُ لَا لِشَحِّ
فَقَوْلَانِ (٣٧١/٢)

مَضْرُفُهَا مَضْرِفُ الزَّكَاةِ (٣٧١/٢)
إِذَا أَدَّى أَهْلُ الْمَسَافِرِ عَنْهُ
أَجْرَاهُ (٣٧٢/٢)

(٤) كِتَابُ الصِّيَامِ (٣٧٣/٢)

أحكام الصيام (٣٧٣/٢)

شروط صحة الصيام
ووجوبه (٣٧٣/٢)

هَلْ يُؤْمَرُ بِهِ الْمُطِيقُ
كَالصَّلَاةِ؟ (٣٧٤/٢)

مَنْ بَلَغَ عَاقِلًا وَقَلَّتْ سِنُو إِطْبَاقِهِ
فَالْقَضَاءُ اتِّفَاقًا، بِخِلَافِ

الصَّلَاةِ (٣٧٤/٢)

من أفطر من هذه الثلاثة متتهكاً يجب عليه القضاء والكفارة (٣٨٣/٢)
 من انفرد برؤية هلال شوال ولم يكن له عذر يستتر به في الفطر (٣٨٤/٢)
 فإن ظهر على من يأكل وقال: رأيت الهلال (٣٨٥/٢)
 فإن كان عذراً يخفيه كالسفر ونحوه أفطر (٣٨٥/٢)
 إن روي الهلال بعد الزوال فالاتفاق على أنه للقبلة (٣٨٥/٢)
 إذا شهد واحد برؤية هلال رمضان ثم آخر بهلال شوال، وبينهما ثلاثون يوماً فهل تلتق الشهادة ويفطر الناس أم لا؟ (٣٨٥/٢)
 الأمر الثاني من الأمرين اللذين يعرف بهما هلال رمضان إتمام ثلاثين يوماً (٣٨٧/٢)
 إذا كان غيماً، ولم تثبت الرؤية فذلك يوم الشك (٣٨٨/٢)
 فإن ثبتت الرؤية وجب الإمساك والقضاء، ولو كان أفطر أو غزم (٣٨٨/٢)

لا أثر للنوم في القضاء، ولو كان جميع النهار (٣٧٥/٢)
 وأما الإغماء فإن كان كل النهار فكالجنون (٣٧٥/٢)
 متى انقطع الحيض قبل الفجر فلا حكم له (٣٧٧/٢)
 فإن سكّت صامتة وقصّت (٣٧٧/٢)
 يعرف دخول رمضان بأمرين (٣٧٨/٢)
 إذا نُقل بالانتشار، أو بالشهادة على شرطها عنهما من بلد لزم سائر البلاد (٣٧٩/٢)
 الثقل بالخبر (٣٨٠/٢)
 الشهادة يشترط فيها العدد والرواية لا يشترط فيها ذلك (٣٨٢/٢)
 في قبول الشاهدين في الصحو في المضرب الكبير (٣٨٢/٢)
 يجب على المنفرد عدلاً أو مرجحاً رفع رؤيته، وفي غيرهما قولان (٣٨٣/٢)
 يجب على الجميع الإمساك (٣٨٣/٢)

من صام يوم الشك احتياطاً ثم تبين
أنه من رمضان لم يجزه لعدم النية
الجازمة (٣٩٣/٢)

الأسير ونحوه من مجبوس وتاجر
بيلد العدو، إن لم تمكنه رؤية ولا
غيرها أي استخبار من ثقة كمل
الشهور ثلاثين؛ أما إن أمكنه ذلك
فحكمه حكم المطلق (٣٩٤/٢)

فَإِنْ التَّبَسَّتِ الشُّهُورُ بَنَى عَلَى
الظَّنِّ (٣٩٤/٢)

فإن لم يجد أمانة تحصل له الظن
فقولان (٣٩٤/٢)

فَإِنْ تَحَرَّى فَأَخْطَأَ بِمَا بَعْدَهُ أَجْزَأُ،
وَإِنْ أَخْطَأَ بِمَا قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ الْأَوَّلُ
اتِّفَاقاً (٣٩٥/٢)

شَرَطُ الصَّوْمِ كُلِّهِ الْيَقِينُ مِنَ
اللَّيْلِ (٣٩٦/٢)

وَلَا يَشْتَرَطُ مَقَارَنَتَهَا لِلْفَجْرِ
لِلْمَشَقَّةِ (٣٩٧/٢)

هل يجب التبييت كل ليلة (٣٩٧/٢)
لا يجوز تقديم النية قبل
الليل (٣٩٨/٢)

إذا وجب الإمساك بعد الثبوت، فمن
أفطر بعد ذلك (٣٨٨/٢)

الْحَائِضُ وَالصَّيِّئُ وَالْمَجْنُونُ
وَالْمُسَافِرُ تَزُولُ مَوَانِعُهُمْ فَلَا يَجِبُ
الِإِتِمَامُ لِأَنَّهُ أُبِيحَ مَعَ الْعِلْمِ أَوَّلًا
(٣٨٩/٢)

جَارَ وَطءُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ امْرَأَتُهُ
تَطَهَّرُ (٣٨٩/٢)

فِي الْكَافِرِ يُسَلِّمُ قَوْلَانِ (٣٩٠/٢)

فيمن أدركته ضرورة فأزالها إما
بشرب في العطش أو بأكل في
الجوع هل له أن يستديم الأكل بقية
النهار (٣٩٠/٢)

فِي صَوْمِهِ تَطَوُّعاً الْجَوَازُ
وَالْكَرْاهَةُ (٣٩١/٢)

المنقول في المذهب النهي عن صيام
يوم الشك احتياطاً (٣٩١/٢)

خَرَجَ اللَّحْمِي وَجُوبُ صَوْمِ يَوْمِ
الشَّكِّ مِنْ مَسْأَلَتَيْنِ: وَهُوَ غَلَطٌ
لِثَبُوتِ النَّهْيِ (٣٩٢/٢)

فِي وُضُولِ مَا يَنْمَاعُ مِنَ الْعَيْنِ
وَالْإِخْلِيلِ وَالْحُقْنَةِ (٤٠٣/٢)
وَالْجَائِفَةِ كَالْحُقْنَةِ (٤٠٤/٢)
عُبَارُ الطَّرِيقِ، وَنَحْوُ الدُّبَابِ يَدْخُلُ
غَلَبَةً مَغْفُورٌ عَنْهُ (٤٠٤/٢)
دَهْنِ الرَّأْسِ يَدْخُلُ غَلَبَةً (٤٠٥/٢)
فِي عُبَارِ الدَّقِيقِ قَوْلَانِ (٤٠٥/٢)
عُبَارُ الْجَبَّاسِينَ دُونَهُ (٤٠٥/٢)
إِنْ ابْتَلَعَ فَلَقَةً حَبٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ مَعَ رِيقِهِ
أَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ ذَبَابًا أَوْ ذَرَعَهُ الْقِيءَ فِي
رَمَضَانَ (٤٠٥/٢)
الْمُضْمَضَةُ لَوْضُوءٍ أَوْ عَطَشٍ
جَائِزٌ (٤٠٦/٢)
السَّوَاكُ مَبَاحٌ كُلُّ النَّهَارِ بِمَا لَا يَتَحَلَّلُ
مِنْهُ شَيْءٌ، وَكُرِهَ بِالرُّطْبِ لِمَا يَتَحَلَّلُ،
فَإِنْ تَحَلَّلَ وَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ
فَكَالْمُضْمَضَةِ.... (٤٠٧/٢)
وَشَرْطُهُ: الْإِمْسَاكُ عَنْ إِخْرَاجِ مَنِيِّ أَوْ
قِيءٍ (٤٠٨/٢)
وَفِي الْمَذْيِ وَالْإِنْعَاطِ قَوْلَانِ (٤٠٨/٢)
الْمَبَادِيءُ كَالْفِكْرِ وَالطَّرِيقِ وَالْقُبْلَةِ
وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْمُلَاعَبَةِ إِنْ عُلِمَتْ

وَكَذَلِكَ يَكْتَفَى فِي الْكُفَارَاتِ. يَرِيدُ
الَّتِي يَجِبُ تَتَابُعُهَا، كَشَهْرِ الظَّهَارِ
وَقَتْلِ النَّفْسِ (٣٩٨/٢)
الْمَشْهُورُ أَنَّ عَاشُورَاءَ كَغَيْرِهِ لَا يَجْزِي
إِلَّا بَنِيَّةٌ مِنَ اللَّيْلِ (٣٩٩/٢)
إِذَا فَرَعَ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ عَدَمِ
اشْتِرَاطِ التَّبَيُّتِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ؛ فَانْقَطَعَ
التَّتَابُعُ بِفَطْرِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ سَفَرٍ
أَوْ نَسْيَانٍ، فَهَلْ يُلْزَمُهُ تَجْدِيدُ
النِّيَّةِ؟ (٤٠٠/٢)
وَإِذَا رُفِضَتِ النِّيَّةُ بَعْدَ الْإِنْعِقَادِ -
فَالْمَشْهُورُ تَبْطُلُ كَمَا يَبْطُلُ
قَبْلَهُ (٤٠١/٢)
وَشَرْطُ الصِّيَامِ الْإِمْسَاكُ - فِي جَمِيعِ
زَمَانِهِ - عَنْ إِيصَالِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ
إِلَى الْحَلْقِ أَوْ الْمَعِدَةِ مِنْ مَنَفَذٍ
وَاسِعٍ - كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ -
يُمْكِنُ الْاخْتِرَازُ مِنْهُ.... (٤٠١/٢)
فِي الصَّائِمِ يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِمَّا
لَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْغِذَاءِ كَالنَّوَاةِ وَالذَّرَّةِ
وَالْفُسْتَقَةِ هَلْ يَفْسُدُ بِذَلِكَ
صَوْمُهُ (٤٠٢/٢)

السَّلَامَةُ - لَمْ تَحْرُمَ، وَإِنْ عَلِمَ نَفْيُهَا
حُرْمَتَ، وَإِنْ شَكَّ فَالظَّاهِرُ
التَّحْرِيمُ (٤٠٩/٢)

فَإِنْ فَكَّرَ أَوْ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَدِمْ فَلَا قَضَاءَ
أَنْعَظَ أَوْ أَمْدَى لِلْمَشَقَّةِ (٤١٠/٢)

إِنْ أَمْنَى مَعَ أَوَّلِ الْفِكْرِ أَوْ أَوَّلِ النَّظَرِ
مِنْ غَيْرِ اسْتِدَامَةٍ (٤١١/٢)

إِنْ اسْتَدَامَ النَّظَرَ أَوْ الْفِكْرَ حَتَّى أَمْنَى
فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ
عَادَتُهُ، لِأَنَّهُ حَيْثُذُ مَخْتَارٍ أَيْ فِي
اسْتِجْلَابِ الْمَنِيِّ (٤١١/٢)

الْقُبْلَةُ مُطْلَقاً وَلَوْ وَاحِدَةً كَالْفِكْرِ
الْمُسْتَدَامِ (٤١١/٢)

الملاعبة والمباشرة مثل القبلة
... (٤١٣/٢)

مَاءُ الْمَرْأَةِ كَمَنْبِي الرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا
تَقْدُمُ (٤١٣/٢)

الْقَيْءُ الضَّرُورِيُّ كَالْعَدَمِ، وَفِي
الْخَارِجِ مِنْهُ مِنَ الْحَلْقِ يُسْتَرَدُّ قَوْلَانِ
كَالْبَلْغَمِ (٤١٣/٢)

كِرَاهَةُ الْحِجَامَةِ لِلتَّغْرِيرِ، وَذَوْقُ الْمِلْحِ
وَالطَّعَامِ وَالْعَلَكِ ثُمَّ يُمَجُّهُ (٤١٥/٢)

زَمَانُ الصِّيَامِ مِنَ الْفَجْرِ الْمُسْتَطِيرِّ لَا
الْمُسْتَطِيلِ حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ (٤١٦/٢)

مَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ نَاطِراً
دَلِيلُهُ (٤١٦/٢)

فَإِنْ أَكَلَ فَلَعَلِمَ بِطُلُوعِهِ فَالْقَضَاءُ مُطْلَقاً
فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ (٤١٦/٢)

مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ شَكَّ أَنْ يَكُونَ
أَكَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ (٤١٦/٢)

إِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ آكِلٌ أَوْ
شَارِبٌ (٤١٧/٢)

إِنْ طَلَعَ وَهُوَ يُجَامِعُ نَزَعَ وَلَا كَفَّارَةَ
عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي الْقَضَاءِ
قَوْلَانِ (٤١٧/٢)

فَإِنْ شَكَّ فِي الْغُرُوبِ حَرَّمَ الْأَكْلَ
اتِّفَاقاً (٤١٨/٢)

إِنْ أَكَلَ مَعَ شَكِّهِ فِي الْغُرُوبِ وَبَقِيَ
عَلَى شَكِّهِ (٤١٨/٢)

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ نَاطِرٍ فَلَهُ الْإِفْدَاءُ
بِالْمُسْتَدِلِّ وَإِلَّا أَخَذَ بِالْأَحْوَطِ
... (٤١٩/٢)

لو لم يبق لرمضان. إلا قدر ما عليه
فمرض أو سافر حيث (٤٢٥/٢)
وَلَوْ تَمَادَى بِهِ الْمَرَضُ أَوْ السَّفَرُ فَلَا
إِطْعَامَ وَهِيَ: مُدٌّ بِمُدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (٤٢٦/٢)

لا يجوز لمن علي كفارات أيام، دفع
أكثر من مد لمسكين واحد (٤٢٦/٢)
الوقت الذي تجب فيه
الكفارة (٤٢٧/٢)

إذا مات، فإن أوصى بالفدية كانت
في الثلث مقدمة على سائر
الوصايا (٤٢٨/٢)

لو وجب عليه قضاء صيام رمضان
مع صيام الهدي (٤٢٨/٢)
كُلُّ زَمَنٍ يُخَيَّرُ فِي صَوْمِهِ وَفِطْرِهِ
وَلَيْسَ بِرَمَضَانَ فَمَحَلٌّ
لِلْقَضَاءِ (٤٢٩/٢)

هل يقضي رمضان في الأيام الثلاثة
التي بعد يوم النحر؟ (٤٢٩/٢)
وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَهَا تَعِينًا أَوْ تَبَعًا (أي
إن هذه الأقوال موجودة في نادر
صوم أيام التشريق) (٤٢٩/٢)

يَجِبُ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَالْوَاجِبُ
بِالْفِطْرِ عَمْدًا - وَاجِبًا، وَمُبَاحًا،
وَحَرَامًا، أَوْ نِسْيَانًا، أَوْ غَلَطًا فِي
التَّقْدِيرِ فَيَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ
وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا (٤٢٠/٢)

إذا ظن أن عليه يوماً فأصبح صائماً
ليقضيه ثم تبين له أنه كان
قضاه (٤٢٠/٢)

الْوَاجِبُ الْمُعَيَّنُ بِعُذْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ
نِسْيَانٍ (٤٢١/٢)

الصائم يفطر لعزيمة أو
غيرها (٤٢٢/٢)

من لزمه قضاء يوم فأفطر في القضاء
فهل يجب عليه قضاء
يومين؟ (٤٢٣/٢)

المتطوع إذا أفطر ناسياً لم يفسد
صومه فذلك يحرم عليه الفطر، وأما
إن أفطر في تطوعه عامداً فاختلف
هل يجوز له التماذي؟ (٤٢٤/٢)

لَا يَجِبُ قَضَاءُ رَمَضَانَ عَلَى الْفُورِ
اتِّفَاقًا، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى رَمَضَانَ ثَانٍ مِنْ
غَيْرِ عُذْرٍ فَالْفِدْيَةُ اتِّفَاقًا (٤٢٤/٢)

لَوْ نَوَى الْقَضَاءَ بِرَمَضَانَ عَنْ
رَمَضَانَ (٤٣٠/٢)

لو كان عليه نذر فصام رمضان أو
بعضه عن نذره (٤٣١/٢)

مَنْ نَوَى نَذْرَهُ وَحَجَّةَ
الْفَرِيضَةِ (٤٣٢/٢)

التَّائِبُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ
بَعْضِهِ (٤٣٢/٢)

المشهور وجوب قضاء ما أفطر
مطلقاً صام في أول الشهر أو
أثنائه (٤٣٢/٢)

الْكَفَّارَةُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ (٤٣٢/٢)

تجب الكفارة بإيلاج الحشفة وإن لم
يكن إنزال (٤٣٣/٢)

وَبَرَفَعِ النِّيَّةِ نَهَاراً عَلَى الْأَصَحِّ ذَاكِراً
مُنْتَهِكاً حُزْمَةَ رَمَضَانَ (٤٣٤/٢)

فِي نَحْوِ الثَّرَابِ وَفَلَقَةِ الطَّعَامِ عَلَى
تَفْرِيعِ الْإِفْطَارِ (٤٣٥/٢)

في وجوب الكفارة على المكروه
المذكور عن نفسه (٤٣٦/٢)

يكفر العبد والأمة بالصيام إلا أن يضر
ذلك بالسيد (٤٣٧/٢)

في المكروه غيره على أن يجامع، هل
تجب على فاعل الإكراه كفارة أم
لا؟ (٤٣٨/٢)

لَا كَفَّارَةَ فِيمَا يَصِلُ مِنْ أَنْفٍ أَوْ أُذُنٍ
أَوْ حُقْنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (٤٣٨/٢)

تأول المفطر (٤٣٨/٢)

الكفارة الكبرى في رمضان هل هي
مقصورة على الإطعام؟ أو هي على

التخيير في الثلاثة، أو هي على
الترتيب كالظهار، أو تتنوع؟ (٤٤٠/٢)

من أتى مستفتياً صدق فيما يدعيه ولم
يلزم بالكفارة (٤٤٢/٢)

تعدد الكفارة بتعدد الأيام (٤٤٢/٢)

السفيه إذا فعل موجب الكفارة، كفر
عنه وليه (٤٤٣/٢)

يُؤَدَّبُ الْمُفْطِرُ غَامِداً فَإِنْ جَاءَ تَائِباً
مُسْتَفْتِياً فَالظَّاهِرُ الْعَفْوُ (٤٤٣/٢)

يسوغ الإفطر لسفر القصير بالإجماع،
ومشهورها الصوم أفضل (٤٤٤/٢)

لا تكفي نية السفر في إباحة الفطر
حتى يقترن بها السفر (٤٤٤/٢)

لَا يُصَامُ الْعِيدَانُ، وَأَمَّا الْيَوْمَانِ بَعْدَ
يَوْمِ النَّحْرِ فَلَا يَصُومُهُمَا إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ،
وَالْيَوْمُ بَعْدَهُمَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَالنَّذْرِ، وَلَا
يُقْضَى فِيهِ رَمَضَانُ، وَلَا يُتَدَأُّ فِيهِ
كَفَّارَةٌ بِخِلَافِ الْإِنْتِمَاءِ.... (٤٥٠/٢)
نَذَرَ الصَّيَامِ وَغَيْرِهِ بِشَرْطٍ أَوْ
غَيْرِهِ (٤٥٠/٢)

وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ مِنْهُ (٤٥٠/٢)
اللفظ الصادر من الناذر إما أن
تصحبه نية أم لا، فإن صحبته عمل
عليها، وإلا فإن كان نصاً في مدلوله
لزمه ذلك. وإن كان محتملاً لعدد
كثير وقليل فهل تبرأ الذمة بالقليل
... (٤٥١/٢)

مِثْلَ سَنَةٍ بَعَيْنَهَا فَفِي قَضَاءِ مَا لَا يَصِحُّ
صَوْمُهُ قَوْلَانِ (٤٥٢/٢)

إذا قال لله علي أن أصوم هذه السنة،
فإن سماها مثل سنة سبعين أو ثمانين
صام ما بقي منها ولا قضاء عليه لما
مضى... (٤٤٥/٢)

وَمِثْلَ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ وَلَمْ يَنْوِ
التَّابِعَ (٤٤٦/٢)

إذا بنينا على أنه لا يكتفي بمجرد
العزم، فخالف وأفطر قبل الخروج،
ففي المذهب أربعة أقوال: (٤٤٤/٢)
لو أصبح صائماً في السفر أو في
الحضر ثم سافر فهل يجوز له أن
يفطر أم لا؟ (٤٤٥/٢)

إِنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً (٤٤٦/٢)
لَوْ طَرَأَ عُذْرٌ كَالْتَّقْوَى عَلَى الْعَدُوِّ أَوْ
الْجَهْدِ (٤٤٦/٢)

إِنْ أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ (٤٤٧/٢)
إذا صام رمضان الداخل قضاءً عن
رمضان الخارج أو عن عذر (٤٤٧/٢)
وَيَجُوزُ بِالْمَرَضِ إِذَا خَافَ تَمَادِيَهُ أَوْ
زِيَادَتَهُ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ آخَرَ، فَأَمَّا إِذَا
أَدَّى إِلَى التَّلَفِ أَوْ الْأَذَى الشَّدِيدِ
وَجَبَ.... (٤٤٧/٢)

الْحَامِلُ، وَالْمُرْضِعُ لَا يُمَكِّنُهُمَا
الْإِسْتِجَارُ أَوْ غَيْرُهُ خَافَتْ عَلَى
أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا.... (٤٤٧/٢)

وَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِمَا (٤٤٨/٢)
الكبير الذي لا يطيق الصيام
كالمرضى في الجواز
والوجوب (٤٤٩/٢)

وإن حاضت في العدة قبل أن ينقضي
اعتكافها (٤٦٣/٢)

إذا نذر العبد اعتكافاً بغير إذن السيد
فمنعه السيد منه (٤٦٤/٢)

لا يُمنَع المُكَاتِبُ الاِعتِكَافَ اليَسِيرَ
... (٤٦٤/٢)

الرِّدَّةُ وَالشُّكْرُ الْمُكْتَسَبُ مُبْطِلَانِ قَارِنَا
أَوْ طَرَأَ فَيَجِبُ اسْتِثْنَاؤُهُ فِي الشُّكْرِ،
وَفِي غَيْرِ الْمُكْتَسَبِ كَالْجُنُونِ
وَالْإِعْمَاءِ الْبَنَاءِ.... (٤٦٥/٢)

الكبائر المبطله للصوم هل تبطل
الاعتكاف (٤٦٥/٢)

اشتراط المسجد للاعتكاف وما
يلحق به (٤٦٦/٢)

إن اعتكف أياماً لا تأتي فيها
الجمعة (٤٦٧/٢)

يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَاجَتِهِ أَوْ
لِمَعِيشَتِهِ إِنْ أَحْتَاجَ وَلَوْ بَعْدَ (٤٦٧/٢)

عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالْحُكُومَةِ وَأَدَاءِ
الشَّهَادَةِ وَصَلَاةِ الْجَنَائِزِ (٤٦٨/٢)

يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِعُسْلِ جُمُعَتِهِ أَوْ
لِجَنَابَةِ اخْتِلَامٍ، وَلَا يَنْتَظِرُ غَسْلَ ثَوْبِهِ

من نذر صيام يوم قدوم
فلان (٤٤٦/٢)

فلو قدم فلان يوم عيد فالمنقول في
المذهب أنه لا قضاء على
الناذر (٤٤٧/٢)

إذا نذر يوماً معيناً ونسيه فثلاثة
أقوال: (٤٤٧/٢)

صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمِ
التَّرْوِيَةِ، وَصَوْمُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ،
وَشُعْبَانَ (٤٤٨/٢)

صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ
الْفِطْرِ (٤٥٩/٢)

صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُتَّفَرِّداً (٤٦٠/٢)

صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٤٦١/٢)

الاعتكاف (٤٦٢/٢)

مفهوم الاعتكاف (٤٦٢/٢)

اعتكاف المرأة والصبي والرقبي
... (٤٦٣/٢)

وإن أذن لامرأته أو لعبده فدخل فيه
فليس له قطعه (٤٦٣/٢)

وإن طلقها زوجها أو مات عنها أثناء
اعتكافها (٤٦٣/٢)

وَلَا تَجْفِيفُهُ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُعَدَّ
تَوْباً آخَرَ.... (٤٦٩/٢)

يُكْرَهُ اسْتِعَالُهُ بِالْعِلْمِ وَكِتَابَتِهِ مَا لَمْ
يَخْفَ (٤٦٩/٢)

العمل الذي يعمل في
الاعتكاف؟ (٤٦٩/٢)

لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا يَحْتَجِمُ وَإِنْ
جَمَعَهُ وَالْقَاءُ لِحُزْمَةٍ

المسجد (٤٧٠/٢)

من شرط الاعتكاف الصيام وليس
من شرط الصيام أن يكون
له (٤٧٠/٢)

لو كان الاعتكاف مندوراً فهل يتعين
له صوم (٤٧٠/٢)

لَوْ طَرَأَ مَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ فَقَطُّ دُونَ
الْمَسْجِدِ (٤٧٠/٢)

إذا خرج المريض والحائض فهما في
حرمة الاعتكاف (٤٧١/٢)

في البقاء يَوْمُ الْعِيدِ لِقَضَاءِ مَا بَقِيَ
عَلَيْهِ بَعْدَهُ (٤٧١/٢)

لو اعتكف خمساً من رمضان
وخمساً من شوال (٤٧٢/٢)

الْجَمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ، مِنَ الْقُبْلَةِ،
وَالْمُبَاشَرَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مَفْسَدَةٌ
لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا وَلَا
بَأْسَ أَنْ يَغْقَدَ النِّكَاحَ فِي مَجْلِسِهِ،
وَبِالطَّيِّبِ.... (٤٧٣/٢)

يَجِبُ الْاسْتِثْنَاءُ لِجَمِيعِهِ بِالْمُفْسَدِ
عَمْدًا وَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِغَيْرِهِ
وَالْبِنَاءُ (٤٧٤/٢)

القضاء أي إذا اشترط المعتكف أولاً
أنه إن حدث له ضرورة توجب
القضاء فلا قضاء، لم يفده
ذلك (٤٧٥/٢)

المعتكف في الثغور إذا نزل العدو
فخرج ليقاتل أو عينه الإمام أو
أخرجه الحاكم مطلقاً لإقامة حد عليه
أو غيره (٤٧٦/٢)

من كان حكمه البناء فتركه فذلك
يتنزل منزلة من قطع اعتكافه
اختياراً (٤٧٦/٢)

ما اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِيهِ
اخْتَلَفَ فِي الْاسْتِثْنَاءِ، وَمَا اخْتَلَفَ

- فِي وُجُوبِ قَضَاءِ صِيَامِهِ اخْتَلَفَ فِي قَضَائِهِ.... (٤٧٦/٢)
- أَقْلُ الْعِتْكَافِ وَأَكْمَلُهُ (٤٧٧/٢)
- مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ لَزِمَهُ يَوْمَهَا (٤٧٧/٢)
- إِذَا نَوَى التَّابِعَ أَوْ عَدِمَهُ (٤٧٨/٢)
- مَنْ دَخَلَ مَعْتَكِفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ (٤٧٨/٢)
- إِذَا دَخَلَ وَنَوَى وَجَبَ الْمَنُوءِيُّ بِخِلَافِ الْجَوَارِ، لَا يَجِبُ إِلَّا بِاللَّفْظِ كَالنَّذْرِ لَجَوَارٍ مَكَّةَ أَوْ مَسْجِدٍ فِي بَلَدٍ سَاكِنٍ هُوَ فِيهِ.... (٤٧٨/٢)
- مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا بِمَسْجِدِ الْفُسْطَاطِ فَلْيَعْتَكِفْ بِمَوْضِعِهِ بِخِلَافِ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَإِيلِيَاءَ.... (٤٧٩/٢)
- إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِهِ جَازَ الْخُرُوجُ (٤٨٠/٢)
- فِي خُرُوجِهِ لَيْلَةُ الْفِطْرِ قَوْلَانِ (٤٨٠/٢)
- فَضِيلَةُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (٤٨٠/٢)
- تَعِينَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٤٨١/٢)
- (٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٨٢/٢)
- وَجُوبُ الْحَجِّ عَلَى الْفُورِ أَوْ التَّرَاخِيِّ (٤٨٢/٢)
- شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ (٤٨٣/٢)
- وَالْمَعْتَبَرُ فِي الْإِسْتِطَاعَةِ وَحَصُولِهَا الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ... (٤٨٣/٢)
- اِخْتِلَافُ الْإِسْتِطَاعَةِ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْمَسَافَاتِ (٤٨٤/٢)
- إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ لِسَفَرِهِ لَكِنَّهُ إِنْ سَافَرَ بَقِيَ فَقِيرًا (٤٨٦/٢)
- الرَّجُلُ الْعَزَبُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ إِلَّا مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ أَوْ يَحْجُ؟ (٤٨٦/٢)
- وَإِذَا تَعَيَّنَ الْبَحْرُ وَجَبَ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ الْعَطْبُ أَوْ يَغْلَمَ تَغْطِيلُ الصَّلَاةِ... (٤٨٧/٢)
- الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ وَتَزِيدُ عَلَيْهِ اسْتِصْحَابُ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ (٤٨٩/٢)
- وَفِي رُكُوبِهَا الْبَحْرَ وَالْمَشْيِ الْبَعِيدِ لِلْقَادِرَةِ قَوْلَانِ (٤٩٠/٢)
- شَرْطُ صِحَّةِ الْحَجِّ (٤٩٠/٢)
- حَجُّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ (٤٩١/٢)

وَأِنْ لَمْ يُوصَ لَمْ يَلْزَمْ وَإِنْ كَانَ
ضُرُورَةً عَلَى الْأَصْح (٤٩٨/٢)

وَيُكْرَهُ لِلْمَرْءِ إِجَارَةُ نَفْسِهِ عَلَى
الْمَشْهُور (٤٩٨/٢)

ونفقة الأجير على البلاغ بعد فرضه،
أي: بعد إحرامه (٥٠٠/٢)

وإن تلف المال المأخوذ على البلاغ
بعد الإحرام (٥٠٢/٢)

وَلَوْ صُدَّ الْأَجِيرُ أَوْ مَاتَ اسْتَوْجِرَ مِنْ
حَيْثُ انْتَهَى، وَلَهُ إِلَيْهِ (٥٠٢/٢)

وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ انْفَسَخَتْ إِنْ عَيَّنَ
الْعَامَ (٥٠٣/٢)

لَوْ اغْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ حَجَّ (٥٠٤/٢)

وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ الْإِفْرَادَ بِوَصِيَّةِ الْمَيِّتِ
فَقَرَنَ انْفَسَخَتْ فَلَوْ تَمَّتْ
أَعَادَ (٥٠٥/٢)

فلو شرط الورثة على الأجير الإفراد
ولم يكن الميت أوصى به (٥٠٦/٢)

إذا وقع العقد على سنة غير
معينة (٥٠٦/٢)

وَفِي تَعَلُّقِ الْفِعْلِ بِذِمَّةِ الْأَجِيرِ
قَوْلَانِ (٥٠٧/٢)

إحرام الرجل بالأصاغر الذكور وفي
أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة
... (٤٩٢/٢)

حرمة الحرير والذهب للرجال
... (٤٩٢/٢)

إذا أحرم الصبي بالحج وبلغ في
أثنائه (٤٩٣/٢)

إذا أحرم العبد بغير إذن سيده وحلله
قبله - أي: قبل العتق - ثم أعتق
... (٤٩٥/٢)

مَنْ نَوَى الثَّقَلَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ
الْفَرْضِ (٤٩٥/٢)

استتابة العاجز في فرض
الحج (٤٩٦/٢)

من مات وهو ضرورة ولم يوص أن
يحج عنه، فأراد أن يتطوع عنه بذلك
ولد أو والد أو أجنبي (٤٩٧/٢)

النيابة في العبادات (٤٩٧/٢)

إذا فرعنا على المشهور من عدم
إجازة النيابة فأوصى بذلك فالمشهور
تنفذ مراعاة للخلاف (٤٩٧/٢)

الإحرام: هو الدخول بالنية في أحد
النسكين (٥١٥/٢)
وَلَوْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ لَمْ يَفْسُدْ وَلَا شَيْءٌ
عَلَيْهِ (٥١٦/٢)
مواقيت الإحرام (٥١٨/٢)
العمرة وتكرارها (٥٢٠/٢)
الميقات المكاني يتنوع بحسب
الإقامة بمكة وغيرها (٥٢١/٢)
استحب للمكي والوافد المقيم بها أن
يحرما في أول هلال ذي
الحجة (٥٢٣/٢)
وَلَا يَقْرَنُ إِلَّا مِنَ الْحِلِّ عَلَى
الْمَشْهُورِ (٥٢٣/٢)
كل من له ميقات فمر بغيره، فإنه
يلزمه أن يحرم منه كالمصري يمر
بيلملم، والعراقي بنجد (٥٢٦/٢)
من لم يمر في طريقه بميقات، فإنه
يحرم إذا حاذى الميقات (٥٢٨/٢)
مَنْ أَرَادَ مَكَّةَ أَحْرَمَ عِنْدَ مِيقَاتِهِ فَإِنْ
جَاوَزَ غَيْرَ مُحْرِمٍ (٥٢٩/٢)
فَإِنْ لَمْ يُرِدْ مَكَّةَ وَهُوَ صَرُورَةٌ
مُسْتَطِيعٌ (٥٣٢/٢)

وَفِي تَعْيِينِ مَنْ عَيَّنَ الْمَيْتَ قَوْلَانِ إِلَّا
فِي ذِي حَالٍ يُفْهَمُ قَضَاهُ
إِلَيْهِ (٥٠٧/٢)
وَإِذَا سَمِيَ قَدْرًا فَوُجِدَ بِدُونِهِ فَالْفَاضِلُ
مِيرَاثٌ إِلَّا إِذَا عَيَّنَ وَفُهِمَ إِعْطَاءُ
الْجَمِيعِ، وَقِيلَ: يَحُجُّ حَجَّجًا
... (٥٠٧/٢)
فإن لم يوجد من يحج عنه بما سمي
من المال (٥٠٩/٢)
وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِي الْإِسْطَاعَةِ وَفِي
الْإِيجَارِ عَلَيْهَا (٥١٠/٢)
وَخَرَجَ الْإِسْهَادُ عَلَى الْإِحْرَامِ إِذَا لَمْ
يَكُنْ عَزْفٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْأَجِيرِ
عَلَى تَوْصِيلِ كِتَابٍ (٥١٠/٢)
أَفْعَالُ الْحَجِّ وَاجِبَاتٌ؛ أَرْكَانٌ غَيْرُ
مُنْجَبِرَةٍ، وَوَاجِبَاتٌ؛ غَيْرُ أَرْكَانٍ
مُنْجَبِرَةٍ، وَمَسْنُونَاتٌ، وَمَخْظُورَاتٌ
مُفْسِدَةٌ، وَمَخْظُورَاتٌ مُنْجَبِرَةٌ
... (٥١١/٢)
أركان الحج غير المنجبرة (٥١١/٢)
الوَاجِبَاتُ الْمُنْجَبِرَةُ - وَقِيلَ:
سُنُّ (٥١٢/٢)

وَالْتَّمَتُعُ أَنْ يُفَرِّدَ الْعُمْرَةَ ثُمَّ
الْحَجَّ (٥٤٢/٢)

وَلَوْ جُوبِ الدَّمُ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:
الْأَوَّلُ: أَلَا يَكُونُ مِنْ حَاضِرِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٥٤٢/٢)

أحكام متعلقة بأهل مكة في هذا
الباب ومن يلحق بهم (٥٤٤/٢)

الثَّانِي: أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعُمْرَةِ (٥٤٥/٢)
الثَّالِثُ: أَلَا يَعُودَ إِلَى أَقْبِهِ أَوْ مِثْلِهِ
بِخِلَافٍ مَا لَوْ عَادَ نَحْوَ الْمَضَرِّي إِلَى
نَحْوِ الْمَدِينَةِ (٥٤٦/٢)

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ عَنْ وَاحِدٍ عَلَى
الْأَشْهُرِ (٥٤٧/٢)

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ فِي عَامٍ (٥٤٧/٢)
متى يجب الدم على المتمتع؟
... (٥٤٨/٢)

الدخول في النسك علي سبيل
الإبهاام (٥٤٩/٢)

وَلَوْ اخْتَلَفَ عَقْدُهُ وَنُطْقُهُ فَالْعَقْدُ عَلَى
الْأَصَحِّ (٥٥٠/٢)

إذا أحرم بمعين ثم نسي ما أحرم به
أهو عمرة أو أفراد أو قران؟ (٥٥٠/٢)

الْمُتَرَدِّدُونَ بِالْحَطَبِ وَالْفَاكِهِةِ فَلَا
وُجُوبَ إِحْرَامٍ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَوَّلَ
مَرَّةٍ (٥٣٢/٢)

إذا تجاوز الميقات مُريدَ الحج ثم
أحرم وأفسده (٥٣٤/٢)

ولو تَجَاوَزَ الْعَبْدُ أَوْ الصَّبِيُّ فَأَعْتَقَ أَوْ
بَلَغَ (٥٣٤/٢)

وَمَنْ مَرَّ مُغْمًى عَلَيْهِ أَحْرَمَ مَتًى
أَفَاقَ (٥٣٥/٢)

ميقات العمرة في حق الخارج من
مكة كالْحَجِّ (٥٣٥/٢)

وَعَرَفَةُ حُلٍّ، وَالْأَفْضَلُ الْجِعْرَانَةُ أَوْ
التَّنْعِيمُ (٥٣٦/٢)

أداء الحج والعمرة عَلَى ثَلَاثَةِ
أَوَاجِهِ (٥٣٧/٢)

ولو جوب دم القران شرطان (٥٤٠/٢)
وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
بِخِلَافٍ دَمِ التَّمَتُّعِ (٥٤٠/٢)

إدخال العمرة على الحج (٥٤١/٢)
من أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف

الحج (٥٤١/٢)

متى يسقط طواف القدوم؟ (٥٦٠/٢)
لو سعى المحرم بالحج من الحرم أو
المردف فيه بعد طواف أوقعه
... (٥٦١/٢)

المراهق والحائض يتركان طواف
القدوم، ولا يسعيان إلا بعد طواف
الإفاضة (٥٦١/٢)

وواجبات الطواف: الأول الطهارة
... (٥٦٢/٢)

من طاف غير متطهر ولم يعده ورجع
إلى بلده (٥٦٣/٢)

المفرد بالحج يحل الإحلال
الأول (٥٦٤/٢)

إذا تذكر أنه طاف في عمرته بغير
وضوء أو نسيه أو شوطاً منه بعد أن
حلق (٥٦٧/٢)

إذا فقد الطهارة في الطواف (٥٦٨/٢)
لَوْ طَافَ بِنَجَاسَةٍ (٥٦٨/٢)

الواجب الثاني أن يجعل البيت عن
يساره وَيَتَّيَدُ مِنَ الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ (٥٦٩/٢)

سُنُّ الْإِحْرَامِ الْغُسْلُ تَنْظِيفًا، وَلِذَلِكَ
سُنٌّ لِلْحَائِضِ (٥٥١/٢)

الغسل ثلاثة: لِلْإِحْرَامِ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ
لِغَيْرِ الْحَائِضِ بِذِي طَوًى، وَلَوْ قُوفٍ
عَرَفَةَ (٥٥٣/٢)

الثانية: لبس إزار ورداء ونعلين
... (٥٥٤/٢)

السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ: أن يحرم إثر صلاة
وَيُحْرِمُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ
الْمَسْجِدِ (٥٥٤/٢)

يَلْبِي عِنْدَ الْأَخْذِ فِي السَّيْرِ رَاكِبًا أَوْ
مَاشِيًا رَافِعًا صَوْتَهُ غَيْرَ مُسْرِفٍ إِلَّا
النِّسَاءَ (٥٥٥/٢)

السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ أن يجدد التلبية (٥٥٦/٢)
من فاته الحج يعتمر ويكون حكمه
في عمرته حكم من أحرم (٥٥٨/٢)

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ
الْمَدِينَةِ مِنْ ثِيَّةٍ كَذَا (٥٥٩/٢)

وجوب الطواف والسعي قَبْلَ عَرَفَاتٍ
عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ غَيْرِ مُرَاهِقٍ
وَلَوْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَاضِرًا أَوْ غَيْرُهُ
... (٥٦٠/٢)

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَّافِ وَرَاحَ
إِلَى السَّعْيِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ (٥٨٧/٢)
وَيُسْرِعُ الرِّجَالُ لَا النِّسَاءَ فَوْقَ الرَّمْلِ
فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ (٥٨٨/٢)
مِنْ شَرْطِ السَّعْيِ أَنْ يَتَقَدَّمَ طَوَّافٌ
(٣/٣)...

من فرق بين أجزاء السعي (٤/٣)
وَنَهَى مَالِكٌ عَنِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ
لِغَيْرِ عَذْرِ أَشَدَّ النَّهْيِ (٥/٣)
من ترك السعي (٥/٣)
مستحبات السعي (٧/٣)
خطب الحج (٧/٣)
يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعاً وَقَصْراً،
وَجَمْعُ الإِمَامِ بَعْرَفَةٌ وَالْمُزْدَلِفَةُ بِأَذَانٍ
وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَفِي الْأَذَانِ لِلْعَصْرِ
قَوْلَانِ (٩/٣)
وَالصَّلَوَاتُ سِرِّيَّةٌ وَلَوْ وَاَفَقَتْ جُمُعَةً،
وَيُضَلِّيهِمَا الْمُتَفَرِّدُ أَيْضاً جَمْعاً
وَقَصْراً (١٠/٣)
الخروج إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّزْوِيَةِ (١١/٣)
الوقوف بعرفة (١٣/٣)

الثَّالِثُ أَنْ يَطُوفَ خَارِجَهُ لَا فِي
مُحَوِّطِ الْحَجَرِ وَلَا شَاذِرَوانِهِ
... (٥٧٠/٢)
الرَّابِعُ أَنْ يَطُوفَ سَبْعاً وَيُوَالِي
... (٥٧٢/٢)

الخَامِسُ رَكْعَتَا الطَّوَّافِ (٥٧٤/٢)
سنن الطواف: الأولى المشي
... (٥٧٩/٢)
الثَّانِيَةُ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ بِفِيهِ وَلَمْسُ
الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِيَدِهِ (٥٨٠/٢)
وَمَنْ مَرَّ بِالرُّكْنِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ
يَسْتَلِمَهُ (٥٨١/٢)
الثَّالِثَةُ الدُّعَاءُ وَلَيْسَ بِمُخْدُودٍ (٥٨٢/٢)
الرَّابِعَةُ الرَّمْلُ (٥٨٢/٢)
طواف الإفاضة في حق المراهق
ونحوه هو الطواف الأول (٥٨٣/٢)
الرَّمْلُ بِالْمَرِيضِ وَالصَّبِيِّ (٥٨٤/٢)
إذا طاف شخص بصبي ونوى
بطوافه أن يكون عنه وعن الصبي
... (٥٨٥/٢)
الطَّوَّافُ بِالْثَعْلَيْنِ وَالْخَفَيْنِ (٥٨٦/٢)

من تعجل في يومين ومن
تأخر (٢٧/٣)

في رمي الجمار (٢٨/٣)

العاجز يستتيب وعليه الدّم بخلاف
صغير لا يحسن الرمي فيزمي عنه
ولا دم، فإن لم يزّم عنه أو لم يزّم من
يحسن فالدم على من أحجّهما
... (٣١/٣)

صفة الرمي (٣٤/٣)

يكثر الحاج بمئى ذكر الله تعالى وقتاً
بعد وقت (٣٥/٣)
وأهل مكة في التّعجيل كغيرهم على
الأصح (٣٦/٣)

إمام الحاج أن يتعجل (٣٦/٣)
أرخص للرعاة أن ينصرفوا بعد جمره
يوم النحر ويأتون ثالثة فيزّمون
لليومين (٣٧/٣)

وللرّمي وقت أداء وقضاء
وقوات (٣٧/٣)

إن نسي الجمرة الأولى أو الوسطى
فالمشهور أنه يأتي بما نسيه ويعيد ما
بعده (٤٠/٣)

وفي اشتراط علمه بعرفة قولان، وفي
المغمى عليه قبل الزوال والجاهل
بها (١٦/٣)

ولو وقع الخطأ في يوم عرفة (١٨/٣)
الإفاضة إلى المزدلفة والبيات
بها (١٨/٣)
من لم يقف إلا بعد دفع الإمام صلى
كل صلاة لوقتها (١٩/٣)

صلاة المغرب والعشاء
بمزدلفة (٢٠/٣)

من لم يبيت بمزدلفة (٢١/٣)

الارتحال من المزدلفة (٢١/٣)

رمي الجمار (٢٢/٣)

النحر والتحلل (٢٢/٣)

فلو ضلت بدنته طلبها إلى الزوال
وإلا حلق وفعل ما يفعله غيره من
إفاضة ووطء وغيره (٢٣/٣)

من قدم الحلق على الرمي، ونحو
ذلك (٢٣/٣)

طواف الإفاضة (٢٤/٣)

لو أخر طواف الإفاضة والسّعي
بعد ما انصرف من منى أياماً (٢٦/٣)

هل يجب عليه إذا أفسد قضاء الحج أن يأتي بحجتين؟ (٥٦/٣)

وَيُفْسِدُ الْعُمْرَةَ أَيْضاً إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الرُّكُوعِ (٥٧/٣)

وَيُنَحَرُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا (٥٧/٣)

الْجَمَاعُ وَالْمَنِي فِي الْإِفْسَادِ عَلَى نَحْوِ مُوجِبِ الْكُفَّارَةِ فِي رَمَضَانَ، وَإِذَا لَمْ يَفْسُدْ فَالْهَذْيُ لَا غَيْرَ (٥٨/٣)

وَإِذَا قَضَى فَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ الْحَجَّ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ مِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ إِلَى التَّحَلُّلِ (٥٩/٣)

وَمَنْ أَكْرَهَهَا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ أَحَجَّهَا، وَكَفَّرَ عَنْهَا، وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهَا (٦٠/٣)

وَيَجِبُ الْمُضِي فِي الْفَاسِدِ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ فِي قَابِلٍ تَطَوُّعاً كَانَ أَوْ فَرْضاً (٦١/٣)

وَلَا يَقَعُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ عَنِ الْوَاجِبِ (٦٢/٣)

وَلَا يُرَاعَى زَمَانُ إِحْرَامِ الْقَضَاءِ وَيُرَاعَى الْمِيقَاتُ (٦٢/٣)

فلو كان المنسي حصاة من إحدى الثلاث أو نحو ذلك (٤١/٣)

وَفِي تَرْكِ الْجَمِيعِ أَوْ جَمْرَةٍ أَوْ حَصَاةٍ هَذْيٌ (٤٤/٣)

للحج تحليلين أصغر وأكبر (٤٥/٣)

وَالْحِلَاقُ أَوْ التَّقْصِيرُ تَحْلُلٌ وَتُسُكٌ (٤٦/٣)

فإن وطئ قبل الحلاق فعليه هدي ولو طاف طواف الإفاضة (٤٧/٣)

التحلل الثاني يكون بطواف الإفاضة... (٤٧/٣)

صفة الحلق والتقصير (٤٧/٣)

إذا رجع الناس مِنْ مِئَى (٤٩/٣)

وَإِذَا عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ (٥٠/٣)

وَمَنْ خَرَجَ لِيَعْتَمِرَ مِنْ نَحْوِ الْجُحْفَةِ وَدَّعَ بِخِلَافِ نَحْوِ التَّنْعِيمِ (٥٢/٣)

إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الإفاضة أو الوداع، فإنه يحبس الكري

على أن يقيم بسببها لأجل طواف الإفاضة لا الوداع (٥٢/٣)

الْمَحْظُورُ الْمُفْسِدُ الْجَمَاعُ (٥٤/٣)

وَيُجْزَى التَّمَتُّعُ عَنِ الْإِفْرَادِ لَا عَكْسُهُ،
وَقِيلَ: وَالْقِرَانُ عَنِ الْإِفْرَادِ (٦٢/٣)

وَهَذَا الْقِرَانُ الْمُفْسَدُ
كَالصَّحِيحِ (٦٣/٣)

إِذَا أَحْرَمَ قَارِئًا ثُمَّ أَفْسَدَهُ وَفَاتَهُ (٦٤/٣)
إِذَا أَفْسَدَ حَجَّهُ ثُمَّ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْوُطْءُ فِي
امْرَأَةٍ أَوْ نِسَاءٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا هَدْيٌ
وَاحِدٌ لِلْفَسَادِ الْوَاقِعِ بِأَوَّلِ وَطْءٍ
(٦٤/٣)...

وَلَوْ أَفْسَدَ ثُمَّ حَلَقَ وَتَطَيَّبَ مُتَوَلًّا أَوْ
جَاهِلًا فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ بِخِلَافِ الصَّيْدِ
وَبِخِلَافِ الْمُتَعَمِّدِ.... (٦٥/٣)

وَيُكْرَهُ مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ (٦٥/٣)
وَيُكْرَهُ أَنْ يَرَى ذِرَاعَيْهَا لَا شَعْرَهَا،
وَيُكْرَهُ أَنْ يَحْمِلَهَا فِي الْمَحْمَلِ
(٦٦/٣)...

الْمَخْطُورُ الْمُنْجَبِرُ مَا تَحْضُلُ بِهِ
الرَّفَاهِيَةُ؛ مِنْ لِبَاسٍ مَخِيطٍ وَشَبْهِهِ
وَتَطْيِيبٍ وَتَزْيِينٍ وَإِزَالَةِ شَعَثٍ
(٦٦/٣)...

وَجَمِيعُ الْأَلْوَانِ وَاسِعٌ إِلَّا الْمُعْضَفَرُ
الْمُقَدَّمُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَضْبُوعُ

بِالْوَرَسِ وَالزَّغْفَرَانِ، وَلَوْ غُسِلَ وَبَقِيَ
أَثَرُهُ، بِخِلَافِ الْمُوَرَّدِ وَالْمُمَشَّقِ لَا
غَيْرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَكُرِّهَ لِلرِّجَالِ فِي
غَيْرِ الْإِحْرَامِ.... (٦٨/٣)

تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ (٧١/٣)
وَيَجُوزُ تَوَشُّدُهُ وَسَتْرُهُ بِيَدِهِ مِنْ شَمْسٍ
أَوْ غَيْرِهِ (٧٣/٣)
فَإِنْ حَمَلَ لِعَيْرِهِ أَوْ لِبَتَارَةٍ فَالْفِدْيَةُ
(٧٤/٣)...

اسْتِظْلَالُهُ بِالْبِنَاءِ وَالْأَخْيَةِ وَمَا فِي
مَعْنَاهُمَا مِمَّا يَثْبُتُ (٧٤/٣)
وَيَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ مِنْطَقَتَهُ إِلَى جِلْدِهِ
لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ.... (٧٥/٣)

الِاخْتِرَامُ لِلْعَمَلِ (٧٦/٣)
تَقْلِيدُ السَّيْفِ لِعَيْرٍ ضَرُورَةٌ (٧٦/٣)
مَنْ عَصَبَ جُرْحَهُ أَوْ رَأْسَهُ (٧٧/٣)
وَفِي الْخَاتَمِ: قَوْلَانِ (٧٨/٣)

سَتْرُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا بِنِقَابٍ وَشَبْهِهِ
وَكَفَّيْهَا (٧٨/٣)
لُبْسُ الرَّجُلِ الْخُفَّيْنِ، وَالْقَفَّازَيْنِ
(٧٩/٣)...

وَفِي غَسْلِ رَأْسِهِ بِسِدْرٍ أَوْ خَطْمِي
الْفِدْيَةُ بِخِلَافِ غَسْلِ يَدَيْهِ بِالْحَرْضِ
وَنَحْوِهِ (٨٧/٣)

وَفِي الْكُحْلِ (٨٧/٣)
وَيَحْرُمُ الْحَلْقُ وَالْقَلَمُ وَإِبَانَةُ الشَّعْرِ
مُطْلَقًا بِخِلَافِ الْحِجَامَةِ، وَإِنْ كُرِهَتْ
إِلَّا لِضُرُورَةٍ (٨٧/٣)

التَّسَاقُطُ بِالتَّخْلِيلِ فِي الْوُضُوءِ
وَالغُسْلِ أَوْ بِالرِّكَابِ، أَوْ بِأَصْبُعِهِ فِي
أَنْفِهِ (٨٨/٣)

وَلَا يَغْمُسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ خِيفَةً قَتْلِ
الدَّوَابِّ (٨٩/٣)

تَبْدِيلُ الثِّيَابِ أَوْ بَيْعُهَا (٨٩/٣)

الْفِدْيَةُ بِكُلِّ مَا يَجْمَعُ التَّرْفَةَ وَيَزِيلُ
الْأَذَى (٩٠/٣)

لَوْ نَتَفَّ شَعْرَةً أَوْ شَعْرَاتٍ أَوْ قَتَلَ قَمَلَةً
أَوْ قَمَلَاتٍ (٩٠/٣)

وَفِي تَقْرِيدِ بَعِيرِهِ يُطْعِمُ عَلَى
الْمَشْهُورِ، بِخِلَافِ الْعَلَقِ وَنَحْوِهِ
... (٩٢/٣)

لَوْ قَلَّمَ ظُفْرًا وَاحِدًا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى
... (٩٢/٣)

وَلِلْمَرَاةِ لُبْسُ الْحَقْنَيْنِ، وَفِي الْقَفَّازَيْنِ
الْفِدْيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ (٨٠/٣)

وَيَحْرُمُ التَّطِيبُ، وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ
بِاسْتِعْمَالِ مُوْتَنِهِ كَالزَّغْفَرَانِ وَالْوَرْدِ
وَالْمِسْكِ وَالْكَافُورِ (٨٠/٣)

شَمُّ الرِّيحَانِ وَالْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينِ
وَشِبْهِهِ (٨١/٣)

مَنْ خَضَبَ بِحَنَاءٍ أَوْ وَسْمَةٍ افْتَدَى،
وَلَوْ خَضَبَ الرَّجُلُ أَصْبُعَهُ مِنْ جُرْحٍ
بِرُقْعَةٍ صَغِيرَةٍ فَلَا فِدْيَةَ.... (٨٢/٣)

أَكَلَ مَا خُلِطَ بِالطِّيبِ (٨٢/٣)
الْمُكْتِ بِمَكَانٍ يَغْبَقُ فِيهِ رِيحُ
الطِّيبِ (٨٣/٣)

فِي حَمَلٍ قَارُورَةٍ مِسْكِ مُصَمَّمَةٍ
الرَّأْسِ وَنَحْوِهَا (٨٣/٣)

لَوْ أَلْقَى غَيْرَهُ الثَّوبَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ
أَلْقَى الطِّيبَ عَلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ (٨٤/٣)

تَرْجِيلُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ بِالذَّهْنِ بَعْدَ
الْإِحْرَامِ (٨٥/٣)

وَفِي إِزَالَةِ الْوَسَخِ الْفِدْيَةُ، وَفِي مُجَرَّدِ
الْحَمَامِ قَوْلَانِ (٨٦/٣)

لَوْ دَلَّ الْمُحْرِمُ عَلَى صَيْدٍ (١٠٦/٣)
 لَوْ رَمَى مِنَ الْجَلِّ إِلَى الْحَرَمِ (١٠٧/٣)
 وَلَوْ قَطَعَ السَّهْمُ هَوَاءَ أَطْرَافِ الْحَرَمِ
 ... (١٠٧/٣)

وَلَوْ أَصَابَهُ عَلَى فَنَعَ أَضْلُهُ فِي الْحَرَمِ
 (١٠٩/٣)

وَلَوْ كَانَ يَدِيهِ فَأَحْرَمَ (١٠٩/٣)
 لو وهب له صيد بعد
 إحرامه (١١١/٣)

وَالْخَطَأُ وَالنَّشْيَانُ كَالْعَمْدِ فِي الْجَزَاءِ
 عَلَى الْمَشْهُورِ (١١١/٣)
 المحرم إذا اضطر إلى الصيد
 ... (١١٢/٣)

في الجراد يعم المسالك فيقتله
 المحرم (١١٢/٣)

مَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَهُ (١١٤/٣)
 وَيَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مَا صَادَ لِنَفْسِهِ أَوْ
 لِخَلَالٍ (١١٦/٣)

فَإِنْ صِيدَ أَوْ ذُبِحَ لِمُحْرِمٍ (١١٦/٣)
 ذَبَحَ الْخَلَالَ فِي الْحَرَمِ
 الْحَمَامِ (١١٨/٣)

لَوْ فَعَلَ الْخَلَالَ بِالْحَرَامِ مَا يُوجِبُ
 الْفِدْيَةَ بِإِذْنِهِ فَعَلَى الْحَرَامِ، وَمَكْرَهًا أَوْ
 نَائِمًا فَعَلَى الْخَلَالِ (٩٣/٣)

وَلَوْ خَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَ خَلَالٍ (٩٣/٣)
 وَلَوْ حَجَمَ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا فَخَلَقَ
 مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ (٩٤/٣)

إذا تعددت موجبات الفدية في
 فور (٩٥/٣)

وَلَوْ تَدَاوَى لِقُرْحَةٍ بِمُطَيِّبٍ مِرَارًا
 ... (٩٥/٣)

حَيْثُ تَجِبُ الْفِدْيَةُ بِلُبْسٍ أَوْ خُفٍّ
 فَيُعْتَبَرُ انْتِفَاعُهُ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ذَاوَمٍ
 كَالْيَوْمِ فَإِنْ نَزَعَهُ مَكَانَهُ فَلَا فِدْيَةَ
 ... (٩٦/٣)

وَلَا إِثْمٌ عَلَى ذِي عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ
 حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ (٩٧/٣)

صيد البر للمحرم (٩٧/٣)
 ما يقتل في الحل والحرم (٩٨/٣)

مَنْ عَذَا عَلَيْهِ سَبْعٌ مِنَ الطَّيْرِ
 وَقَتَلَهُ (١٠١/٣)

يلزم الجزاء بقتل ما لا يجوز قتله
 بمباشرة أو تسبب أو بقاء يد عليه،
 وتعريضه للتلف (١٠٢/٣)

يَحْرُمُ قَطْعُ مَا يَثْبُتُ لَا مَا يُسْتَثْبِتُ فِي
الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْحَارَ وَالسَّنَا (١١٨/٣)
وَالْمَدِينَةُ مُلْحَقَةٌ بِمَكَّةَ فِي تَحْرِيمِ
الصَّيْدِ وَالشَّجَرِ وَلَا جُزْءٌ عَلَى
الْمَشْهُورِ (١٢٠/٣)

حدود الحرم (١٢١/٣)
الْمَوَانِعُ مِنَ الْحَجِّ حَضْرُ الْعَدُوِّ وَالْفِتَنِ
... (١٢٢/٣)

وَلَوْ وَقَفَ وَخَصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فِيهَا:
تَمَّ حَجُّهُ، وَلَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْإِفَاضَةُ
... (١٢٥/٣)

فَإِنْ خَصِرَ عَنْ عَرَفَةَ فَقَطَّ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا
أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَلَا يَكْفِي طَوَافُ
الْقُدُومِ وَلَا هَدْيٍ عَلَيْهِ (١٢٦/٣)
وَلَا قَضَاءَ عَلَى مَحْضُورٍ (١٢٧/٣)

وَلَا يُوجِبُ تَحَلُّلُ الْمَحْضُورِ
دَمًا (١٢٧/٣)
قِتَالُ الْحَاصِرِ (١٢٨/٣)

وَالْحَضْرُ عَنْ الْعُمْرَةِ كَالْحَجِّ (١٣٠/٣)
من فاته الوقوف بعرفة (بِخَطَأِ الْعَدَدِ)
أي: فَإِنْ عَلِمُوا أَوَّلَ الشَّهْرِ ثُمَّ
نسوه (١٣٠/٣)

وَلَا يُجَدِّدُ إِحْرَامَهَا إِلَّا مِنْ أَنْشَأَ
الْحَجَّ، أَوْ أَرْدَفَهُ فِي الْحَرَمِ (١٣١/٣)
فَإِنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ
أَنْ يَحِلَّ (١٣٢/٣)

فَإِنْ اجْتَمَعَ فِي الْحَجِّ فَوَاتٌ
وَأَفْسَادٌ (١٣٣/٣)

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُخْصِرِ بِمَرَضٍ هَدْيٌ
حَبَسَهُ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ فَلْيُنْعَثْ
بِهِ فَيَنْحَرَ بِمَكَّةَ (١٣٤/٣)

وَلَا يُجْزِئُ هَدْيٌ مَعَهُ عَنِ الْفَوَاتِ
بَعَثَهُ أَوْ تَرَكَهُ (١٣٥/٣)

وَيُؤَخَّرُ دَمُ الْفَوَاتِ إِلَى الْقَضَاءِ
... (١٣٥/٣)

وَلَوْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ، أَوْ فَاتَ ثُمَّ أَفْسَدَ
... (١٣٥/٣)

المريض إذا أحرم وشرط أنه إن
حصل له عجز يتحلل (١٣٦/٣)

وَحَبْسُ السُّلْطَانِ كَالْمَرَضِ (١٣٦/٣)
العبد إذا أحرم بغير إذن
سيده (١٣٧/٣)

وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُ الْمَأْذُونِ لَهُ كَالْمَرْؤَةِ فِي
التَّطَوُّعِ ... (١٣٨/٣)

السيد إذا أذن لعبده في الحج ولزمه
دم أو صوم (١٤٠/٣)

مَنَعَ الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ الْمُحْرَمَةَ فِي
التَّطَوُّعِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (١٤٠/٣)

فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ أَثِمْتَ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا
بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْأَصَحِّ
... (١٤١/٣)

وَلَوْ حَلَّلَهَا مِنْ فَرِيضَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
... (١٤١/٣)

وَلَوْ أَحْرَمْتَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَلَهُ أَنْ
يَتَحَلَّلَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ (١٤٣/٣)

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعُ الْمُسْتَطِيعَةِ مِنْ
السَّفَرِ لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَوْ قُلْنَا عَلَى
التَّرَاجِي (١٤٣/٣)

وَمَنَعَ الْمُحْرِمِ الْمُوَسِّرِ مِنَ الْخُرُوجِ
لِلدَّيْنِ لَا يُبِيحُ لَهُ التَّحَلُّلَ وَلَا يُمْنَعُ
الْمُعَسِّرُ وَلَا الْمُوَجَّهْلُ عَلَيْهِ
... (١٤٤/٣)

دِمَاءُ الْحَجِّ هَذِي وَنُسْكَ (١٤٤/٣)

وَيُعْتَبَرُ الْوُجُوبُ حِينَ التَّقْلِيدِ
وَالِإِشْعَارِ (١٤٥/٣)

مَنْ سَنَتَ الْهَذِي فِي الْإِبِلِ التَّقْلِيدُ
وَالِإِشْعَارُ، وَفِي الْبَقَرِ التَّقْلِيدُ بِخِلَافِ
الْغَنَمِ عَلَى الْأَشْهَرِ (١٤٩/٣)
وَيَأْكُلُ مِنْهَا كُلُّهَا وَيُطْعِمُ - كَالْأَضْحِيَّةِ
- الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرَ، إِلَّا جَزَاءَ الصَّيْدِ
وَنُسْكَ الْأَذَى، وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ بَعْدَ
مَحَلِّهِ.... (١٥٢/٣)

وَفِي هَذِي الْفَسَادِ قَوْلَانِ (١٥٤/٣)
وَيَنْحَرُ هَذِي التَّطَوُّعُ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ
مَحَلِّهِ.... (١٥٤/٣)

مَنْ أَطْعَمَ غَنِيًّا أَوْ ذِمِّيًّا مِنَ الْجَزَاءِ أَوْ
الْفِدْيَةِ (١٥٥/٣)

فَإِنْ أَكَلَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ (١٥٦/٣)
وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ حَمْلُ وَلَدِ الْهَدْيَةِ عَلَى
غَيْرِهَا، وَلَا عَلَيْهَا وَلَا تَرَكَهَ لِيُسْتَدَّ
فَكَهْدِي تَطَوُّعٌ عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ
... (١٥٨/٣)

وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا أَوْ بَوْلَيْدَهَا (١٥٨/٣)

وَيَنْحَرُهَا صَاحِبُهَا قَائِمَةً مَعْقُولَةً أَوْ
مُقَيَّدَةً (١٥٩/٣)

فَإِنْ نَحَرَ مُسْلِمٌ هَذِي غَيْرَهُ عَنْهُ مَقْلَدًا
(١٦٠/٣)

وَلَوْ اشْتَحِيَ الْمَسَاكِينُ
الْهَدْيَ (١٦١/٣)

وَلَوْ هَلَكَ الْهَدْيُ أَوْ قُتِلَ أَوْ سُرِقَ قَبْلَ
نَحْرِهِ (١٦١/٣)

وَجَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى التَّخْيِيرِ (١٦٢/٣)

وَلَا نَصُّ فِي الْفِيلِ (١٦٢/٣)

جزاء الصيد (١٦٢/٣)

وَالطَّعَامُ عَذْلُ الصَّيْدِ لَا عَذْلَ مِثْلِهِ مِنْ
عَيْشٍ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ طَعَامٍ كَفَّارَةٌ
الْيَمِينِ، لِكُلِّ مُسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٦٥/٣)

وَيَقُومُ بِالطَّعَامِ عَلَى حَالِهِ حِينَ
الإصابة (١٦٦/٣)

الصيد تعتبر قيمته حيث أصاب
الصيد إن كانت له هناك قيمة، وإن لم
تكن له هناك قيمة اعتبر أقرب
الأمكنة إليه كسائر المتلفات (١٦٧/٣)

وَالصِّيَامُ عَذْلُ الطَّعَامِ (١٦٨/٣)

وَفِدْيَةُ الْأَذَى عَلَى التَّخْيِيرِ مِنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (١٧٠/٣)

موجب الهدى إن كان سابقاً على
وقوف عرفة أم لا؟ (١٧٢/٣)

وَمَنْ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ أَوْ وَجَدَ
مُسْلِمًا وَهُوَ مَلِيٌّ بِبَلَدِهِ لَمْ يُجْزَأْهُ
الصَّوْمُ (١٧٦/٣)

فَلَوْ شَرَعَ قَبْلَهُ أَجْزَأَهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
يُهْدَى إِنْ كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ (١٧٦/٣)

التمتع إذا مات قبل استيفاء
الحج (١٧٧/٣)

الواجب هدي التمتع وفدية الأذى
وجزاء الصيد، فلا يصح نصف
الإطعام ونصف الصيام (١٧٨/٣)

وَلَا تُغَطَّى قِيمَةُ (١٧٨/٣)

ما يجزئ في نحر الهدى (١٧٨/٣)

إن بات بهديه في المشعر
فحسن (١٧٩/٣)

ولو فات وقف الهدايا بعرفة (١٨٠/٣)
وَمَا فَاتَ وَقَفُهَا بِعَرَفَةَ أَخْرَجَ إِلَى
الْحِلِّ مُطْلَقًا (١٨١/٣)

ما أوجبه المحرم بعد عرفة (١٨١/٣)
وَلَا يُجْزَى مَا أَوْقَفَهُ غَيْرُكَ إِلَّا مَا
تُسِيرُهُ هَدِيًّا أَوْ يَضِلُّ مُقْلَدًا (١٨٢/٣)

مَنْ اعْتَمَرَ وَسَاقَ هَدِيًّا مِنْ نَذِيرٍ أَوْ
تَطَوُّعٍ أَوْ جَزَاءٍ فَإِنَّهُ يَنْحَرُهُ بَعْدَ السَّعْيِ
ثُمَّ يَخْلُقُ (١٨٣/٣)

فَإِنْ أَخْرَهُ لِحَوْفٍ فَوَاتٍ أَوْ حَيْضٍ
صَارَ قَارِنًا وَأَجْزَأُهُ لِقَرَانِهِ (١٨٤/٣)

إِذَا سَاقَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا فِي عَمْرَةٍ ثُمَّ
حَجَّ مِنْ عَامِهِ (١٨٤/٣)

وَأَمَّا الشُّكُّ فَلَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ وَلَا
نَهَارٍ وَلَا مَكَانٍ كَطَعَامِهَا وَصِيَامِهَا إِلَّا
أَنْ يَجْعَلَهُ هَدِيًّا فَيَكُونُ مِثْلَهُ
... (١٨٥/٣)

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَنْحَرَ هَدِيَّهُ أَوْ
أُضْحِيَّتَهُ غَيْرُهُ وَيُجْزِئُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
غَيْرَ مُسْلِمٍ (١٨٥/٣)

الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ
بَعْدَهُ. وَالْمَعْدُودَاتُ، الثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ
وَهِيَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (١٨٥/٣)

(٦) **كِتَابُ الْبَيْدِ** (١٨٦/٣)

مشروعية الصيد (١٨٦/٣)

أركان الصيد: الصَّائِدُ، وَالْمَصِيدُ بِهِ،
وَالْمَصِيدُ (١٨٦/٣)

شرط إباحة الصيد الإرسال (١٨٧/٣)

فَلَوْ أَرْسَلَهُ وَلَيْسَ فِي يَدِهِ (١٨٨/٣)
لو أرسل الجارح فانبعث على
الصيد، ثم ظهر منه ترك لما أرسل
عليه بتشاغله بميته أو كلب وقف معه
ثم انبعث ثانياً حتى أخذه (١٨٨/٣)

يُسَمَّى عِنْدَ الْإِسْلَامِ (١٨٩/٣)
لَوْ أَرْسَلَ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ كَلْبًا أَوْ
مَجُوسِيٌّ كَلْبَ مُسْلِمٍ (١٨٩/٣)
لو أرسل المسلم والمجوسي كلبين،
فأخذ الصيد حياً (١٩٠/٣)

الْمَصِيدُ بِهِ سَلَاخٌ يَجْرَحُ، وَحَيَوَانٌ
مُعَلَّمٌ (١٩٠/٣)

وَفِي التَّعْلِيمِ طَرِيقَانِ (١٩١/٣)
وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَمُ الْأَكْلِ فِي الطَّيْرِ وَلَا
فِي الْوَحْشِ عَلَى الْمَشْهُورِ (١٩٣/٣)
وَشَرَطُ الرَّمْيِ: أَنْ يَنْوِي
اضْطِيزَادَهُ (١٩٤/٣)

وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ أَكْثَرَهُ أَكَلَ بَقِيَّتَهُ مَا لَمْ
يَبْتَ، وَاسْتَشْكِلَ (١٩٤/٣)

وَإِذَا رَمَى بِحَجَرٍ لَهُ حَدٌّ، وَلَمْ يَوْقِنْ أَنَّهُ
مَاتَ بِحَدِّهِ (١٩٤/٣)

لَوْ أَرْسَلَهُ عَلَى شَيْءٍ فَأَخَذَ غَيْرَهُ لَمْ يُؤْكَلْ، وَلَوْ أَرْسَلَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ وَنَوَى مَا أَخَذَ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا (٢٠١/٣)
لَوْ اضْطَرَبَ الْجَارِحُ، فَأُرْسِلَ وَلَمْ يُزَ (٢٠١/٣)

وَمَهْمَا أُمْكِنَتِ الذَّكَاءُ تَعَيَّنَتْ، وَإِلَّا كَفَى عَقْرُهُ وَجَزْحُهُ بِخِلَافِ صَدْمِهَا أَوْ عَضِّهَا مِنْ غَيْرِ تَدْمِيَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَلَمْ يُذْمَ (٢٠٢/٣)

فِي الَّذِي مَاتَ فِي الْجَرِي مِنْ طَلَبِ الْكَلْبِ لَهُ (٢٠٣/٣)
الْمَنْقُودُ مَقَاتِلُهُ يَضْطَرِبُ حَسَنٌ أَنْ تُفَرَى أَوْ دَاجُهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ أَكِلَ (٢٠٣/٣)

لَوْ غَابَ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا فِيهِ أَثَرُ كَلْبِهِ أَوْ سَهْمِهِ (٢٠٤/٣)
إِنْ لَمْ يَبْتَ وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمَا وَرَجَعَ (٢٠٥/٣)

لَوْ قَدَرَ عَلَى خِلَاصِهِ مِنْهَا فَذَكَاهُ وَهُوَ فِي أَقْوَاهِهَا لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا أَنْ يُوقِنَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ذُبْحِهِ (٢٠٥/٣)

وَيُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ الْمُعْلَمِ الذَّبْحُ كَغَيْرِ الصَّيْدِ، وَلَوْ اشْتَرَكَ مَعَ مُعْلَمٍ فَظَنَّ أَنَّ الْمُعْلَمَ الْقَاتِلَ فَقَوْلَانِ (١٩٤/٣)
الْمَصِيدُ: الْوَحْشُ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ الْمَأْكُولُ (١٩٥/٣)

إِذَا نَدَّ الْبَعِيرُ (١٩٥/٣)
وَلَوْ صَادَ الْمُتَوَحَّشُ مُتَأَنِّسًا (١٩٦/٣)
وَكَذَلِكَ لَوْ انْحَصَرَ الْمُتَوَحَّشُ وَأَمَكَّنَ أَخْذَهُ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ (١٩٦/٣)

بِخِلَافِ مَا لَوْ أُرْسِلَ كَلْبًا ثُمَّ ثَانِيًا فَقَتَلَهُ الثَّانِي بَعْدَ إِمْسَاكِ الْأَوَّلِ (١٩٦/٣)
وَمَا نَدَّ مِنَ الْوَحْشِ وَاسْتَوْحَشَ أَكِلَ بِالصَّيْدِ (١٩٧/٣)

الْمُحَرَّمُ قَالَ اللَّحْمِيُّ: صَيْدُهَا لِجُلُودِهَا كَذَكَاتِهَا (١٩٧/٣)
وَإِذَا ظَنَّ مُحَرَّمًا فَأُرْسِلَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُبَاحٌ فَالذَّكَاءُ (١٩٩/٣)

فَإِنْ ظَنَّ مُبَاحًا فَإِذَا هُوَ مُبَاحٌ غَيْرُهُ (١٩٩/٣)

إِذَا أُرْسِلَ عَلَى بَعْدٍ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ جِنْسُهُ مِنْ أَيِّ الْمُبَاحَاتِ هُوَ بَعْدَ قِطْعِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ (٢٠٠/٣)

وَمَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ إِنْ كَانَ نِصْفَهُ أَوْ
كَثِيراً مِنْهُ أُكِلَ، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً لَمْ
يُؤْكَلْ، وَإِنْ قُتِلَ عَلَى الْمَشْهُورِ
بِخِلَافِ الرَّأْسِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ
مَعَهُ (٢١٤/٣)

فعل الجارح من الكلاب والبزاة
بالصيد ذكاة بتسعة شروط (٢١٥/٣)

(٧) **كتاب الذبائح** (٢١٦/٣)

مشروعية الذبح (٢١٦/٣)

تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ وَإِباحَةُ الْمُذَكَّى
الْمَأْكُولِ، وَالنَّظَرُ فِي الذَّبَائِحِ،
وَالْمَذْبُوحِ، وَالْآلَةِ، وَالصِّفَةِ (٢١٦/٣)

تصح ذكاة المسلم المميز (٢١٦/٣)

ذبيحة النصراني العربي والمجوسي
إذا تنصر (٢١٧/٣)

الصبي المميز والمرأة إن اضطر إلى
تذكيتهما جازت وصحت، فإن لم
يضطر فظاهر المذهب أن في صحة

تذكيتهما قولين (٢١٨/٣)

الصبي المسلم يرتد (٢١٨/٣)

الْكَافِرُ الْكِتَابِيُّ بِالْعِاقَةِ أَوْ مُمَيِّزاً، ذَكَراً أَوْ
أُنْثَى، ذِمِّيّاً أَوْ حَرَبِيّاً مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ

وَمِنْ رَمَى صَيْداً فِي الْجَوِّ، فَسَقَطَ
فَأَدْرَكَهُ مَيْتاً، فَأَصَابَ السَّهْمَ لَمْ يَنْفَذْ
مِقَاتِلُهُ (٢٠٦/٣)

لَوْ اشْتَغَلَ بِالْأَلَةِ الذَّبْحِ وَهِيَ فِي مَوْضِعٍ
يَفْتَقِرُ إِلَى تَطْوِيلِ فَمَاتَ (٢٠٦/٣)

إذا رمى صيداً أو أرسله عليه، فمر به
إنسان وهو يتخبط وأمكته الذكاة فلم
يذكه حتى جاء صاحبه فوجده

مات (٢٠٧/٣)

وَحُمِلَ عَلَيْهِ فُرُوعٌ كَثْرَكَ تَحْلِيصُ
مُسْتَهْلِكِ نَفْساً أَوْ مَالاً يَبِيدُهُ أَوْ
شَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ (٢٠٧/٣)

وَلَوْ غَضِبَ مَا ضَادَّ بِهِ، وَفَرَعْنَا عَلَى
أَنَّ الْمَنَافِعَ لِلْمَالِكِ (٢٠٩/٣)

لَوْ طَرَدَ طَارِدُ الصَّيْدِ قَاصِداً أَنْ يَقَعَ
فِي الْجَبَالَةِ وَلَوْ لَاهُمَا لَمْ يَقَعَ
فَبَيْنَهُمَا (٢١٠/٣)

وَيُمْلِكُ بِالصَّيْدِ، وَلَوْ نَدَّ الصَّيْدُ
لِصَاحِبِهِ فَصَادَهُ ثَانٍ (٢١١/٣)

فَلَوْ نَدَّ مِنْ مُشْتَرٍ (٢١٣/٣)

لَوْ رَأَى وَاحِدٌ مِنْ جَمَاعَةٍ صَيْداً فَبَادَرَ
غَيْرُهُ (٢١٤/٣)

الْمَيْتَةَ إِنْ ذَبَحَ لِنَفْسِهِ مَا يَسْتَحِلُّهُ
فَمَذْكُومٌ (٢١٨/٣)

وَمَا لَا يَسْتَحِلُّهُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا كَذِي
الظُّفْرِ فَمَشْهُورُهَا التَّحْرِيمُ، وَإِلَّا
فَالْعَكْسُ (٢١٩/٣)

وَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ فَإِنْ غَابَ
عَلَيْهَا لَمْ تُؤْكَلْ (٢٢٠/٣)

إِذَا ذَبَحَ الْكِتَابِي ذَبِيحَةَ
لِمُسْلِمٍ (٢٢٠/٣)

وَمَا ذُبِحَ لِعِيدٍ أَوْ كَنِيسَةٍ كُرْهًا بِخِلَافِ
مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ يَحْرَمُ (٢٢٠/٣)

الشَّيْرَاءُ مِنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ
الْكِتَابِ (٢٢١/٣)

جَبْنُ الْمَجُوسِ (٢٢٢/٣)

الْمَذْبُوحُ: الْأَنْعَامُ - الْجَلَالَةُ وَغَيْرُهَا -
وَمَا لَا يَفْتَرَسُ مِنَ الْوَحْشِ مُبَاحٌ،
وَالْخَنْزِيرُ حَرَامٌ (٢٢٣/٣)

الْحَيَوَانُ يَصِيبُ النِّجَاسَةَ هَلْ يَنْقُلُهُ
عَنْ حَكْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيبَ تِلْكَ
النِّجَاسَةَ؟ (٢٢٣/٣)

مَا يَفْتَرَسُ مِنَ الْوَحْشِ فَالتَّحْرِيمُ
وَالْكَرَاهَةُ (٢٢٣/٣)

مَا يُذَكَّرُ أَنَّهُ مَمْسُوخٌ كَالْفِيلِ وَالْقَرْدِ
وَالضَّبِّ فِيهِ الْمَذْهَبُ الْجَوَازُ لِعُمُومِ
الْآيَةِ، وَالتَّحْرِيمُ لِمَا يُذَكَّرُ أَنَّهُ
مَمْسُوخٌ (٢٢٤/٣)

فِي الْبُعَالِ وَالْحَمِيرِ التَّحْرِيمُ
وَالْكَرَاهَةُ، وَفِي الْخَيْلِ ثَالِثُهَا:
الْجَوَازُ (٢٢٥/٣)

يَجُوزُ أَكْلُ الضَّبِّ وَالْأَرْزَبِ وَالْوَبْرِ
وَالضَّرَائِبِ وَالْقُنُقُذِ، وَلَا أَحَبُّ أَكْلِ
الضَّبِّ، وَالتَّغْلَبِ، وَالذَّنْبِ، وَالْهَرِّ
الْوَحْشِيِّ وَالْإِنْسِيِّ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ
السِّبَاعِ (٢٢٦/٣)

أَكْلُ الْيَرْبُوعِ، وَالْخُلْدِ، وَالْحَيَّاتِ إِذَا
دُكِّيَ ذَلِكَ (٢٢٦/٣)

وَيُؤْكَلُ خَشَاشُ الْأَرْضِ، وَذَكَائُهُ
كَالْجَرَادِ (٢٢٧/٣)

وَإِنْ وَقَعَ الْخَشَاشُ فِي قَدْرِ أَكْلٍ
مِنْهَا (٢٢٧/٣)

الضَّفَادِعُ مِنَ صَيْدِ الْمَاءِ، وَتُؤْكَلُ مَيْتَةُ
الْبَحْرِ وَإِنْ كَانَتْ تَعِيشُ فِي الْبَرِّ أَرْبَعَةَ
أَيَّامٍ، وَتُرْسُ الْبَحْرِ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ
... (٢٢٨/٣)

إِذَا نَحَرَتِ الْغَنَمَ وَنَحَوَهَا مِمَّا فِيهِ
الذَّبْحُ فَقَطْ، أَوْ ذَبَحْتَ الْإِبِلَ (٢٣٣/٣)
مَا وَقَعَ فِي مَهْوَاةٍ فَعُجِزَ عَنْهُ فَطُعِنَ فِي
جَنْبٍ أَوْ كَتِفٍ وَنَحَوَهُ (٢٣٤/٣)

مَحَلُّ النَّحْرِ اللَّبَّةُ، وَمَحَلُّ الذَّبْحِ
الْحَلْقُ (٢٣٤/٣)

وَتُنَحَّرُ الْإِبِلُ قِيَامًا مَعْقُولَةً. وَيُسْتَحَبُّ
فِي الذَّبْحِ الضَّجْعُ عَلَى الْأَيْسَرِ لِلْقِبْلَةِ،
وَيُوضَّحُ مَحَلُّ الذَّبْحِ
وَيُسَمَّى (٢٣٤/٣)

فَإِنْ تَرَكَ الْأَسْتِثْبَالَ أَكَلْتَ وَلَوْ عَمْدًا
عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ
فَكَالصَّيْدِ، وَإِنْ كَبَّرَ مَعَهَا فَحَسَنٌ، وَإِنْ
شَاءَ زَادَ فِي الْأُضْحِيَّةِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ
مِنِّي، وَإِلَّا فَالتَّسْمِيَةُ كَافِيَةٌ، وَأَنْكَرَ:
اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ (٢٣٥/٣)

وَإِذَا أَفْرَى الْخُلُقُومَ وَالْوَدَجِينَ
وَالْمَرِيءَ فَاتَّقَا (٢٣٦/٣)
وَإِنْ تَرَكَ الْمَرِيءَ صَحَّتْ عَلَى
الْمَشْهُورِ (٢٣٦/٣)

فَإِنْ تَرَكَ الْأَوْدَاجَ جُمْلَةً لَمْ
تُؤْكَلْ (٢٣٦/٣)

الْحَلَزُونُ كَالْجَرَادِ (٢٢٨/٣)
الطَّيْرُ كُلُّهُ مُبَاحٌ مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ
وغيره، ورؤي: لا يؤكل كل ذي
مخلب من الطير، ولا كراهة في
الخطاف على المشهور (٢٢٩/٣)

ذَوَاتُ السُّمُومِ فَتَحْرُمُ لِسُمُومِهَا فَإِنْ
أُمِتَتْ حَلَّتْ، وَحَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ
مُبَاحٌ (٢٢٩/٣)

وَفِي خَنْزِيرِ الْبَحْرِ قَوْلَانِ (٢٣٠/٣)
جَمَارِ الْوُخْشِ يَذْجُنُ وَيُعْمَلُ
عَلَيْهِ (٢٣٠/٣)

الْآلَةُ: وَتَجُوزُ بِكُلِّ جَارِحٍ مِنْ حَجَرٍ
أَوْ عُودٍ أَوْ عَظْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ
مَعَهُ سِكِّينٌ (٢٣٠/٣)

مَا عَدَا الْبَسَنَ وَالظُّفْرَ الْمُتَصِلَيْنِ لَأَنْهُمَا
نَهَشٌ وَخَنْقٌ (٢٣١/٣)

الصِّفَةُ: إِنْ كَانَ صَيِّدًا فَقَدْ تَقَدَّمَ،
وغيره: ذَبْحٌ، وَنَحْرٌ، فَالنَّحْرُ فِي الْإِبِلِ،
وَفِي الْبَقَرِ الْأَمْرَانِ، وَالذَّبْحُ فِي
غَيْرِهِمَا (٢٣٢/٣)

إِذَا نَحَرَ الْفِيلَ جَازَ الِاتِّفَاعُ
بِعَظْمِهِ (٢٣٣/٣)

وَإِنْ تَرَكَ أَحَدَ الْوُودَجِينَ
فَقَوْلَانِ (٢٣٦/٣)

إِذَا قَطَعَ الْوُودَجِينَ وَتَرَكَ الْحَلْقُومَ لَمْ
تُؤْكَلِ (٢٣٧/٣)

وَفِي قَطْعِ نِصْفِ الْحَلْقُومِ
قَوْلَانِ (٢٣٧/٣)

وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَفْطَحِ الْجُوزَةُ وَأَحَارَهَا
إِلَى الْبَدَنِ (٢٣٨/٣)

وَإِنْ رَفَعَ الْآلَةَ وَرَدَّهَا فَإِنْ طَالَ لَمْ
تُؤْكَلِ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ (٢٣٩/٣)

وَلَوْ ذَبَحَ مِنَ الْعُنُقِ أَوْ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلِ
وَلَوْ نَوَى الذِّكَاةَ (٢٣٩/٣)

وَمَا شَكَّ هَلْ مَوْتُهُ مِنَ الذِّكَاةِ لَمْ
يُؤْكَلِ عَلَى الْمَشْهُورِ (٢٤٠/٣)

مَعْرِفَةِ حَيَاةِ الذَّبِيحَةِ قَبْلَ
الذَّبْحِ (٢٤٠/٣)

وَالْمَوْفُودَةُ وَمَا مَعَهَا وَغَيْرُهَا مِمَّا
أُنْفَذَتْ مَقَاتِلُهُ، وَذَلِكَ مِمَّا يَنَافِي

الْحَيَاةَ الْمُسْتَمِرَّةَ، لَا تَنْفَعُ ذِكَاثُهُ عَلَى
الْمَشْهُورِ (٢٤١/٣)

فِيمَا أُنْفَذَتْ مَقَاتِلُهُ (٢٤٢/٣)

إِذَا تَرَدَّتِ الشَّاةُ فَأَنْدَقَتْ عُقْهَهَا أَوْ
أَصَابَهَا مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَعِيشُ مِنْ
ذَلِكَ (٢٤٣/٣)

الْمُقَاتِلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا خَمْسَةٌ (٢٤٣/٣)
الْبَهِيمَةُ تَذْبَحُ وَهِيَ حَيَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي
ظَاهِرِهَا، ثُمَّ يَوْجَدُ كَرَشُهَا
مُثْقَبًا (٢٤٤/٣)

إِذَا تَمَّتِ الذِّكَاةُ فَلَا عِبْرَةَ بِمَا يَفْعَلُهُ
بَعْدَ ذَلِكَ (٢٤٥/٣)

ذِكَاةُ الْجَبِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ (٢٤٥/٣)
وَأَمَّا إِنْ أَلْقَتْهُ الشَّاةُ أَوْ نَحَوْهَا
حَيًّا (٢٤٦/٣)

وَأَمَّا مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالْجَرَادِ
فَالْمَشْهُورُ: يَفْتَقِرُ وَيَكْفِي قَطْعُ
رُؤُوسِهَا أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا وَكَذَلِكَ الْحَزَقُ
وَالسَّلْقُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: غَيْرُ
الْجَرَادِ يَفْتَقِرُ بِاتِّفَاقٍ.... (٢٤٧/٣)

(٨) كِتَابُ الْأَضْحِيَةِ (٢٤٨/٢)

حُكْمُ الْأَضْحِيَةِ وَتَعْرِيفُهَا (٢٤٨/٣)
وَتَجِبُ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْيَدِ عِنْدَ
الشِّرَاءِ عَلَى الْمَعْرُوفِ فِيهِمَا كَالْتَقْلِيدِ
وَالِإِسْعَارِ فِي الْهَدْيِ، وَبِالذَّبْحِ
... (٢٤٩/٣)

إذا خرج الولد بعد الذبح فحكمه

حينئذٍ كلحمها (٢٥٨/٣)

وَلَوْ أَصَابَهَا عِنْدَهُ عَوْرٌ وَنَحْوُهُ لَمْ

تُجْزِئَهُ، بِخِلَافِ الْهَدْيِ بَعْدَ

التَّقْلِيدِ (٢٥٩/٣)

لَوْ ضَلَّتْ إِلَى أَنْ انْقَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ

فَوَجَدَهَا صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ، وَكَذَلِكَ لَوْ

حَبَسَهَا إِلَّا أَنْ هَذَا إِثْمٌ.... (٢٥٩/٣)

وَلَوْ اخْتَلَطَتْ بَعْدَ الذَّبْحِ أَوْ جُزْئُهَا

فَفِي جَوَازٍ أَخَذَ الْعَوِضَ

قَوْلَانِ (٢٦٠/٣)

إِنْ اخْتَلَطَتْ قَبْلَ الذَّبْحِ فَإِنْ تَسَاوَا

فَوَاضِحٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَا فَمَنْ أَخَذَ

الْأَفْضَلَ ذَبَحَهُ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَفْضُولَ

اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَبْدُلَهُ بِمَا يَسَاوِي

الْأَفْضَلَ (٢٦١/٣)

فَلَوْ ذَبَحَ أَضْحِيَّةَ غَيْرِهِ غَالِطًا (٢٦١/٣)

وَشَرَطُهَا: أَنْ تَكُونَ مِنْ

النَّعَمِ (٢٦٣/٣)

وَالْأَفْضَلُ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمَغْزُ

(٢٦٣/٣).....

وَإِذَا لَمْ يُوجِبْهَا جَازَ بَدْلُهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا

لَا بِدُونٍ وَلَعَلَّهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَإِلَّا

فَمُقْتَضَاهُ جَوَازُ التَّرُكِ.... (٢٥١/٣)

استحب للورثة الذبح؛ لأن فيه تنفيذ

قصد الميت كما في سائر القرب التي

مات ولم ينفذها (٢٥٢/٣)

فِي جَوَازٍ قَسَمَتِهَا أَوْ الْإِنْتِفَاعَ

بِشَرِكَةٍ (٢٥٢/٣)

وَتَبَاعٍ مُطْلَقًا فِي الدِّينِ كَمَا يُرَدُّ الْعَتَقُ

وَالْهَدْيُ (٢٥٣/٣)

إذا اشترى أضحيته ووجد بها عيباً لا

تجزئ معه أضحيته، فأخذ شيئاً عن

ذلك العيب فإنه يصنع به ما

شاء (٢٥٤/٣)

وَعَنْ عَيْبٍ تُجْزِئُ بِهِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ

فَكَلَحْمِهَا، وَفِي أَمْرِهِ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ

الْوَاجِبَةِ قَوْلَانِ (٢٥٥/٣)

وَحُكْمُ لَبْنِهَا وَضَوْفِهَا وَوَلَدِهَا

كَذَلِكَ (٢٥٦/٣)

وَلَا يَجِبُ ذَبْحُهُ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ ذَبْحِهَا؛

لَأَنَّ عَلَيْهِ بَدْلَهَا لَوْ هَلَكَتْ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ

تُفَحَّصَ، وَالْأَوَّلُ الْمَشْهُورُ

(٢٥٧/٣).....

وَأَقْلَ مَا يُجْزَى الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ،
وَالثَّنْيُ مِنْ غَيْرِهِ (٢٦٤/٣)

أجود الأضحية وما لا يجزى
منها (٢٦٥/٣)

وَالنَّهْيُ عَنِ الْخَرْقَاءِ وَالشَّرْقَاءِ
وَالْمُقَابَلَةِ وَالْمُدَابَرَةِ بَيَانًا لِلْإِكْمَالِ عَلَى
الْأَشْهَرِ (٢٦٧/٣)

وَيُعْتَقَرُ كَسْرُ الْقَرْنِ مَا لَمْ يَكُنْ مُمْرِضًا
كَالدَّامِي (٢٦٧/٣)

وَلَوْ كَانَتْ بِغَيْرِ أُذُنٍ أَوْ ذَنْبٍ خِلْقَةً
وَهِيَ السَّكَاءُ وَالْبَثْرَاءُ
فَكَفَّطَهِمَا (٢٦٨/٣)

وَالضَّمْعَاءُ جِدًّا كَالسَّكَاءِ بِخِلَافِ
الْجَمَّاءِ، وَالْبَشْمُ وَالْجَرْبُ
كَالْمَرَضِ (٢٦٨/٣)

وَفِي السِّنِّ الْوَاحِدَةِ وَالْإِثْنَيْنِ قَوْلَانِ،
بِخِلَافِ الْكُلِّ وَالْجُلِّ عَلَى
الْأَشْهَرِ (٢٦٨/٣)

وَفِي الْهَرَمِ كَثِيرًا قَوْلَانِ (٢٦٩/٣)
المأمور بالأضحية من اجتمعت فيه
شروط أربعة (٢٦٩/٣)

وَيُضَحِّي عَنِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَشْرِكُ
فِيهَا لَكِنْ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَشْرِكَ فِي
الْأَجْرِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ وَإِنْ لَمْ
يَلْزَمْهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ (٢٧٠/٣)

فلو قصد المستتاب الذبح عن
نفسه (٢٧٢/٣)

وَلَا تَصِحُّ اسْتِثَابَةُ الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَ
كِتَابِيًّا عَلَى الْمَشْهُورِ وَفِي تَارِكِ
الصَّلَاةِ قَوْلَانِ (٢٧٢/٣)

الاستنابة تكون بالتصريح، وقد
تقدمت، وبالعادة كمن ذبح أضحية
ولده أو والده، وجرت عادته القيام
بأموره (٢٧٣/٣)

وَيَأْكُلُ الْمُضَحِّي وَيُطْعِمُ نَبَأًا وَمَطْبُوحًا
وَيَدَّخِرُ وَيَتَصَدَّقُ، وَلَوْ فَعَلَ أَحَدَهَا
جَازًا وَإِنْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ.... (٢٧٤/٣)

يَكْرَهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَفِي تَحْدِيدِ
الصَّدَقَةِ اسْتِحْبَابًا ثَلَاثَةً: الثُّلُثُ، وَالنِّصْفُ،
وَالْمَشْهُورُ: نَفْيُ التَّحْدِيدِ (٢٧٤/٣)

وَيُرَدُّ الْبَيْعُ، وَإِجَارَةُ الْجِلْدِ كَالْبَيْعِ
خِلَافًا لِسُخُونٍ، وَإِذَا فَاتَ ثَلَاثَةٌ:
يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَكُلَّحَمِهَا، وَكَمَالِهِ
.... (٢٧٤/٣)

- أَيَّامُ النحر ثلاثة؛ يوم النحر ويومان بعده (٢٧٦/٣)
- فَإِنْ فَاتَ فِي السَّابِعِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ قَوْلَانِ (٢٨١/٣)
- وَفِي كَرَاهَةِ عَمَلِهَا وَلَيْمَةً قَوْلَانِ (٢٨٢/٣)
- وَفِي كَرَاهَةِ التَّصَدُّقِ بِزَنَةِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً قَوْلَانِ (٢٨٢/٣)
- وَلَا بَأْسَ بِكَسْرِ عِظَامِهَا كَالضَّحِيَّةِ... (٢٨٢/٣)
- وَلَا يُلَطَّخُ الْمُؤَلَّدُ بِدَمِهَا (٢٨٣/٣)
- (٩) كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ (٢٨٤/٣)
- الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ (٢٨٤/٣)
- الحلف بالله تعالى وأسماءه (٢٨٤/٣)
- الْكَفَّارَةُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْمُضْحَفِ... (٢٨٦/٣)
- وَالنُّذُرُ لَا مَخْرَجَ لَهُ مِثْلُ: عَلَيَّ نَذْرٌ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينِ (٢٨٧/٣)
- اليمين بغير الله وصفاته (٢٨٧/٣)
- الْيَمِينُ بِنَحْوِ السَّلَاتِ وَالْعَزَى وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ (٢٨٨/٣)
- اللغو في اليمين (٢٨٨/٣)
- الْعُمُوسُ؛ وَهِيَ الْيَمِينُ عَلَى مَا يَعْلَمُ خِلَافَةً (٢٨٩/٣)
- أَيَّامُ النحر ثلاثة؛ يوم النحر ويومان بعده (٢٧٦/٣)
- إِنْ أَظْهَرَ إِمَامُ الْمُصَلَّى ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ بِإِثْرِ الصَّلَاةِ فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ فَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ (٢٧٦/٣)
- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ فَإِنَّهُمْ يَتَحَرَوْنَ أَقْرَبَ الْأُتَمَةِ إِلَيْهِمْ (٢٧٧/٣)
- وَلَا يُزَاعَى قَدْرُ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ (٢٧٧/٣)
- وَيُزَاعَى النَّهَارُ عَلَى الْمَشْهُورِ... (٢٧٨/٣)
- مَا يَسْتَحِبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ إِذَا رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ (٢٧٨/٣)
- الْعَقِيقَةُ: ذَبْحُ الْوِلَادَةِ، وَأَضْلُهُ شَعْرُ الْمُؤَلَّدِ (٢٧٩/٣)
- وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ (٢٧٩/٣)
- وَوَقْتُهُ السَّابِعُ، وَلَا يُعَدُّ مَا وُلِدَ فِيهِ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ (٢٨٠/٣)
- وَفِي الذَّبْحِ لَيْلًا وَبَعْدَ الْفَجْرِ مَا فِي الْأَضْحِيَّةِ (٢٨١/٣)

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَا شَكَّ فِيهِ فَتَبَيَّنَ
خِلَافُهُ فَعَمُوسٌ، وَإِلَّا فَقَدْ سَلِمَ
... (٢٩٠/٣)

وَلَا لَعَوْ فِي طَلَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ (٢٩١/٣)
وَمَنْ قَالَ لِشَيْءٍ: هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ مِنْ
طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ أُمٍّ وَلَدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ
عَبْدٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا الرُّوْحَةَ (٢٩٢/٣)
من حلف بملة سوى الإسلام
كاذباً (٢٩٢/٣)

وَلَوْ قَالَ: أَخْلِفَ أَوْ أَقْسِمَ وَلَمْ يَتَوَ
بِاللَّهِ وَلَا بِغَيْرِهِ (٢٩٣/٣)
وَلَوْ قَالَ: أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ
فَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَوْ جَمِيعِ
الْأَيْمَانِ (٢٩٤/٣)

وَلَوْ قَالَ: الْإِيمَانُ تَلَزُمُهُ - وَلَا نِيَّةَ
تَخْصِصٍ - فَالْجَمِيعُ اتِّفَاقًا، وَفِي
لُزُومٍ طَلْقَةٍ أَوْ ثَلَاثِ قَوْلَانِ
... (٢٩٥/٣)

وَإِذَا كَثُرَ الْإِيمَانُ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ عَلَى
شَيْءٍ وَاحِدٍ (٢٩٧/٣)

وَالِاسْتِثْنَاءُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ لَا يَنْفَعُ فِي غَيْرِ
الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ (٢٩٩/٣)

الِاسْتِثْنَاءُ بِإِلَّا وَنَحْوِهَا فَمُعْتَبَرٌ بِشَرْطِهِ
فِي الْجَمِيعِ (٣٠٠/٣)
وَمَنْ حَلَفَ لَا حَدَّثَ إِلَّا فُلَانًا، وَنَوَى
وَفُلَانًا (٣٠٤/٣)

الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنثِ (٣٠٤/٣)
الْبُرُّ: لَا فَعَلْتُ، وَإِنْ فَعَلْتُ، وَالْحِنْتُ:
لَأَفْعَلَنَّ، وَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ (٣٠٦/٣)
وَلَوْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنثِ أَجْزَأُ (٣٠٧/٣)
لا تجب الرقبة إلا بالحنث
طوعاً (٢٠٨/٣)

التخيير في كفارة اليمين (٢٠٩/٣)
الإطعام في الكفارة (٢١٠/٣)
وَيَجُوزُ لِلصَّغِيرِ الْأَكْلُ وَلَا يُنْقَضُ،
وَفِيمَنْ لَمْ يَسْتَعِنْ بِالطَّعَامِ
قَوْلَانِ (٢١١/٣)

وَالْكِسْوَةُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ سَاتِرٌ لِلرَّجُلِ،
وَتَوْبٌ وَخِمَارٌ لِلْمَرْأَةِ (٣١٢/٣)
وَلَا يُشْتَرَطُ وَسْطُ كِسْوَةِ الْأَهْلِ عَلَى
الْأَصْحَحِ (٣١٢/٣)

إذا كفر عن ثلاث كفارات بعق
وكسوة وإطعام (٣١٣/٣)

يجب في الإطعام والكسوة استيعاب
عشرة مساكين (٣/٣١٥)

فَلَوْ أَطْعَمَ عَشْرِينَ نِصْفًا نِصْفًا
... (٣/٣١٥)

وَالنَّذْرُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِثْقُ - عَلَى
صِفَةٍ فِيهِنَّ - تُسَمَّى يَمِينًا، وَهِيَ فِي
التَّحْقِيقِ: تَغْلِيْقُ (٣/٣١٦)

وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ عَلَى نَيْتَةِ الْحَالِفِ، وَهِيَ
وغيرُها عَلَى نَيْتَةِ الْمُسْتَحْلِفِ (٣/٣١٦)
بِخِلَافِ امْرَأَتِي طَالِقٌ، وَجَارِيَّتِي حُرَّةٌ
وَيُرِيدُ الْمَيْتَةَ، وَمِثْلُ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ،
وَقَالَ: أَرَدْتُ الْكَذِبَ (٣/٣٢٢)

فِي مِثْلِ الْحَلَالِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَيُرِيدُ غَيْرَ
الرَّوْجَةِ - قَوْلَانِ (٣/٣٢٢)

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نَيْتَةٌ فَبِسَاطِ الْيَمِينِ
مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَعْرُوفِ (٣/٣٢٢)

فَإِنْ قُبِدَا حُمِلَ عَلَى الْقَصْدِ الْعُرْفِيِّ،
وَقِيلَ: عَلَى اللُّغَوِيِّ، وَقِيلَ: عَلَى
الشَّرْعِيِّ (٣/٣٢٣)

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُقْضَى فِيهِ بِالْحِنْثِ
فَيَتَّبَعُهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ثُمَّ عَلَى مَا
تَقَدَّمَ (٣/٣٢٤)

وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ شَامِلًا لِلْمُتَعَدِّدِ
مُحْتَمِلًا لِأَقْلٍ وَلَا كَثَرٍ (٣/٣٢٤)

وَالْتَّمَادِي عَلَى الْفِعْلِ كَاتِبَتَاهُ فِي الْبَرِّ
وَالْحِنْثِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ (٣/٣٢٦)

وَالنِّسْيَانُ فِي الطَّلَاقِ كَالْعَمْدِ (٣/٣٢٧)
وَلَا يَتَكَرَّرُ الْحِنْثُ بِتَكَرُّرِ الْفِعْلِ مَا لَمْ
يَكُنْ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣/٣٢٧)

مَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ عَدَاً فَقَضَاهُ
الآن (٣/٣٢٨)

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَشَرِبَ سَوِيْقًا أَوْ
لَبَنًا حِنْثٌ بِخِلَافِ الْمَاءِ (٣/٣٢٩)

وَمَنْ دَفَنَ مَا لَا فَبَحَثَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْهُ
فَحَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنَّكَ أَخَذْتَهُ، ثُمَّ
وَجَدَهُ (٣/٣٢٩)

وَمَنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ عَدَدًا سَمَاءً،
فَجَمَعَ أَشْوَاطًا وَضَرَبَهُ بِهَا لَمْ يَبْرَ عَلَى
الْأَصْحَحِ (٣/٣٣٠)

وَمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ إِلَى أَجَلٍ
فَقَضَاهُ فَاسْتَحَقَّ بَعْدَهُ، أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ
وَجَدَ مَعِيًّا أَوْ نَاقِصًا أَوْ زُيُوفًا حِنْثٌ،
وَهُوَ مُشْكِلٌ.... (٣/٣٣١)

وَمِنْهُ لَوْ حَلَفَ لَا أَكَلِمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
... (٣٤١/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا كَسَا امْرَأَتَهُ هَذَيْنِ
الثَّوْبَيْنِ وَنَيْتُهُ أَنْ لَا يَكْسُوَهَا إِثَّاهُمَا
جَمِيعاً حَيْثُ بَوَاحِدٍ... (٣٤٣/٣)

وَإِنْ حَلَفَ لَيَنْتَقِلَنَّ أَمْرٌ وَلَمْ يَحْنُثْ
بِالْبَقَاءِ... (٣٤٤/٣)

وَلَوْ أَبْقَى رَحْلَهُ حَيْثُ عَلَى الْمَشْهُورِ
إِلَّا فِيمَا لَا بَالَ لَهُ (٣٤٦/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا سَكَنَ فَخَزَنَ لَمْ
يَحْنُثْ... (٣٤٧/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا آكُلُ مِنْ هَذَا الْقَمَحِ، أَوْ
مِنْ هَذَا الطَّلَعِ، أَوْ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ
فَأَكَلَ خُبْزَةً، أَوْ بُسْرَةً، أَوْ مَرَقَتَهُ حَيْثُ
... (٣٤٧/٣)

من حلف لا آكل لحماً يحنث
بالشحم... (٣٥٠/٣)

إِذَا حَلَفَ عَلَى الْعِنَبِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ
أَحْنُثُ فِي النَّبِيذِ... (٣٥٠/٣)

إذا حلف على نوع ما ولم تكن له نية
في كونه خالصاً أو مخلوطاً، فخلط
ثم أكله... (٣٥٠/٣)

وَلَوْ قَضَاهُ عَنِ الْعَيْنِ عَرْضاً لَمْ
يَحْنُثْ، وَكَرِهَهُ (٣٣٢/٣)

فَلَوْ وَهَبَهُ لَهُ حَيْثُ (٣٣٢/٣)
وَلَوْ بَاعَهُ بِهِ تَبِعاً فَاسِداً، فَإِنْ فَاتَتْ قَبْلَ
الْأَجْلِ... (٣٣٣/٣)

وَلَوْ غَابَ بَرٌّ بِقَضَاءٍ وَكَيْلِهِ، وَإِلَّا
فَالْحَاكِمُ، وَإِلَّا فَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ
... (٣٣٣/٣)

وَمَنْ حَلَفَ لَا فَارَقَ غَرِيمَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ
فَفَرَّ مِنْهُ الْغَرِيمُ حَيْثُ (٣٣٦/٣)

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتْرُكُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئاً،
فَأَقَالَ... (٣٣٧/٣)

وَمَنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ فَمَاتَ، أَوْ
لَيَذْبَحَنَّ حَمَامَةً (٣٣٨/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا أَعِيرُهُ فَوَهَبَهُ، أَوْ لَا
أَهْبُهُ فَأَعَارَهُ... (٣٣٩/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا آكُلُ لَحْماً أَوْ يَبِضُّ أَوْ
رُؤُوساً (٣٤٠/٣)

وَكَذَلِكَ لَا آكُلُ خُبْزاً فَأَكَلَ نَحْوَ
الْإِطْرِيَّةِ وَالْهَرِيْسَةِ وَالْكَعْكِ لَا يَأْكُلُ
عَسَلًا فَأَكَلَ عَسَلَ الرُّطْبِ (٣٤١/٣)

إِذَا حَلَفَ أَلَا يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِ رَجُلٍ
فَمَاتَ، فَأَكَلَ الْحَالِفَ (٣٦٠/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ أَوْ لَيَبِيعَنَّ الْأُمَّةَ
فَتَزَوَّجَ تَزْوِيجاً فَاسِداً... (٣٦١/٣)

وَنَذَرَ الطَّاعَةَ وَإِنْ كُرِهَ لَازِمٌ، وَإِنْ كَانَ
عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ دُونَ
الْمُبَاحِ وَغَيْرِهِ (٣٦٢/٣)

وَمَا لَا مَخْرَجَ لَهُ مِنْهُ مِثْلَ عَلِيٍّ نَذَرَ
فَكَالْيَمِينِ.... (٣٦٤/٣)

مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَكَّةَ أَوْ بَيْتِ اللَّهِ
أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ..... (٣٦٥/٣)
نَذَرَ الْحَفَاءَ (٣٦٧/٣)

وَهَلِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سَوَاءٌ (٣٦٧/٣)
فَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَسِيرُ أَوْ الرُّكُوبُ أَوْ
الذَّهَابُ أَوْ الْمُضِيُّ إِلَى مَكَّةَ
... (٣٦٨/٣)

وَفِي جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ الْمُعْتَادِ أَوْ
تَخْصِيصِهِ بِمَوْضِعِ الاضْطِرَارِ قَوْلَانِ
... (٣٧٠/٣)

إِذَا نَذَرَ الْمَشْيَ مِنْ بَلَدٍ فَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ
أَنْ يَمْشِيَ مِنْ مَوْضِعٍ خَاصٍ
... (٣٧٠/٣)

فَلَوْ لَتَ السَّوِيقَ بِالسَّمَنِ وَلَمْ يَجِدْ
طَعْمَهُ (٣٥١/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا كَلَّمَهُ الْأَيَّامَ حِنْثٌ
أَبَداً... (٣٥١/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا كَلَّمَهُ أَوْ لَيَهْجُرَنَّهُ أَيَّاماً،
أَوْ شُهُوراً، أَوْ سِنِينَ (٣٥٢/٣)

وَلَوْ قَالَ حِيناً فَالْمَنْصُوصُ
سَنَةً (٣٥٣/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا كَلَّمَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ، أَوْ
أَرْسَلَ إِلَيْهِ (٣٥٤/٣)

وَلَوْ كَلَّمَهُ فَلَمْ يَسْمَعْهُ... (٣٥٥/٣)
وَلَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ الْمَخْلُوفُ عَلَيْهِ
... (٣٥٦/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا سَاكَنَهُ وَهُمَا فِي دَارٍ
فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا حَائِطاً (٣٥٦/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَيَنْتَقِلَنَّ مِنْ بَلَدٍ وَلَوْ
حَلَفَ لَيَسَافِرَنَّ (٣٥٨/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِ بَيْتاً حِنْثٌ
بِالْحَمَامِ لَا بِالْمَسْجِدِ (٣٥٨/٣)

وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَيْتاً فَقَوْلَانِ (٣٥٩/٣)
وَلَوْ قَالَ: لَا أَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتاً يَمْلِكُهُ

فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَيْتاً (٣٦٠/٣)

وَمُتَّهَاهُ فِي الْعُمْرَةِ السَّغْيِ لَا الْحَلْقُ،
وَفِي الْحَجِّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ لَا رُجُوعُهُ
... (٣٧١/٣)

وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ وَلَمْ يَقْصِدْ شَيْئاً
... (٣٧٣/٣)

فَإِنْ كَانَ الْعَامُ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ الْحَجَّ
مَعِيناً فَلَمْ يَخْرُجْ ... (٣٧٤/٣)

النَّاذِرُ لِلْمَشْيِ إِنْ رَكَبَ عَنْ عَجْزٍ أَوْ
غَيْرِهِ (٣٧٤/٣)

إِذَا نَذَرَ مَشْياً مَبْهَمًا، وَلَمْ يَقْلُ فِي حَجٍّ
وَلَا عُمْرَةٍ (٣٧٧/٣)

فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي النَّذْرِ الْمَبْهَمِ
فَفَاتَهُ (٣٧٨/٣)

لَوْ أَفْسَدَهُ بِالْوَطْءِ أَتَمَّهُ، وَقَضَى مَا شَاءَ
مِنْ الْمِيقَاتِ، وَعَلَيْهِ هَذِي الْفَسَادِ
وَهَذِي تَبْعِيضُ الْمَشْيِ ... (٣٧٨/٣)

وَلَوْ نَوَى الْحَجَّ لَمْ تُجْزِهِ الْعُمْرَةُ،
وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ (٣٧٩/٣)

وَلِمَنْ جَعَلَهُ لِعُمْرَةٍ أَنْ يُشَيَّ الْحَجَّ إِذَا
أَكْمَلَهَا ... (٣٨٠/٣)

لَوْ حَجَّ نَاقِيًا نَذَرَهُ وَفَرِيضَتَهُ مُفْرَدًا أَوْ
قَارِنًا (٣٨٠/٣)

لَوْ لَمْ يُعَيِّنِ النَّاذِرُ بِلَفْظِ الْإِحْرَامِ وَقْتاً
لَهُ (٣٨٢/٣)

إِذَا قَالَ: إِنْ كَلِمَتِ فَلَاناً فَأَنَا أَحْرَمُ
بِحُجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ فَكَلِمَتُهُ (٣٨٣/٣)

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَغْتَكِفَ فِي
مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ النَّاتِيَةِ عَنْ مَحَلِّهِ
... (٣٨٤/٣)

لَوْ كَانَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَنَذَرَ
أَنْ يَأْتِيَ الْآخَرَ (٣٨٥/٣)

أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ (٣٨٦/٣)
وَإِذَا نَذَرَ هَدِيّاً مُطْلَقاً، فَلَبَدَنَةُ أُولَى،
وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ تُجْزَى (٣٨٧/٣)

فَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَقَصَّرَ عَنْهَا ... (٣٨٨/٣)
إِذَا نَذَرَ هَدِيّاً مَعِيناً، وَهُوَ مِمَّا يَهْدَى
كَالْإِبِلِ ... (٣٨٩/٣)

مَنْ جَعَلَ شَيْئاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا يَحِلُّ
بِهِ عَنْ جِهَادِ الْعَدُوِّ ... (٣٩٠/٣)

إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَهْدِيَ هَذِهِ الْبَدَنَةَ
الْعَوْرَاءَ أَوْ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْهَدَايَا
... (٣٩١/٣)

إن حلفت الزوجة بثلاث مالها
... (٤٠٢/٣)

(١٠) كتاب الجهاد (٤٠٣/٣)

الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
بِاجْمَاعٍ (٤٠٣/٣)

بيان مرتبة الجهاد في الدين؛ ومواظبته
صلى الله عليه وسلم عليه (٤٠٤/٣)
متى يكون الجهاد فرض عين؟
... (٤٠٤/٣)

سقوط وجوب الجهاد بالعجز
الحسي وبالموانع الشرعية (٤٠٤/٣)
متى يجوز للمسلمين الانهزام
... (٤٠٥/٣)

يَحْرُمُ الْفِرَارُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا أَوْ
مُتَحَيِّزًا (٤٠٦/٣)

إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً
لا يهزمون من قلة (٤٠٦/٣)
الجهاد مع ولاية الجور (٤٠٧/٣)
وجوب الدعوة (٤٠٨/٣)

يدعون أولاً إلى الإسلام فإن أبوا
فإلى الجزية (٤٠٩/٣)

فإن كان الذي التزمه لغيره سواء كان
مما يهدى كعبير فلان أو لا كعبده
... (٣٩٣/٣)

إذا لم يذكر لفظ الهدى بل قال: لله
علي أن أنحر فلاناً... (٣٩٤/٣)
وَمَنْ نَذَرَ هَدْيَ بَدَنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَجْزَأُهُ
شِرَاؤُهَا، وَلَوْ مِنْ مَكَّةَ (٣٩٨/٣)
وَمَنْ التَّزَمَ صَدَقَةً جَمِيعَ مَالِهِ
... (٣٩٨/٣)

إذا عين شيئاً لزمه أن يخرججه
... (٣٩٩/٣)

إذا قال: مالي هدي، أو حلف بصدقة
ماله فحنث، وقلنا يلزمه الثلث
فاحتاج إلى أن يبعث به (٣٩٩/٣)

وَلَوْ قَالَ: مَالِي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ رِتَاجِهَا
أَوْ حَطِيمِهَا (٤٠٠/٣)

وَإِذَا تَكَرَّرَ مَا يُوجِبُ الثُّلُثَ فَإِنْ كَانَ
بُعِيدَ إِخْرَاجِهِ أَخْرَجَ ثَانِيًا وَثَالِيًا
... (٤٠١/٣)

وَإِذَا زَادَ مَالُهُ بَعْدَ الْحَنْثِ وَالْيَمِينِ
فَثَلُثُ الْأَوَّلِ... (٤٠١/٣)

الاستعانة بالمشركين في القتال
... (٤١٠/٣)

إذا عين بعثاً فأراد بعض من أمر
بالخروج أن يجعل جُعللاً (٤١١/٣)
ولا يُسافرُ بالنِّساءِ إِلَيْهِمْ إِلَّا فِي جَيْشٍ
كَبِيرٍ آمِنٍ، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمُضْحَفِ إِلَيْهَا
بِحَالٍ... (٤١١/٣)

إِذَا تَسَاوَتْ الْأَحْوَالُ عِنْدَ الْمَغْلُوبِ
فِي الْعُطْبِ (٤١٣/٣)
إِذَا أُؤْتِمِنَ الْأَسِيرُ طَائِعاً لَمْ تَجْزِ
الْخِيَانَةُ... (٤١٤/٣)
فِدَاءُ الْمُسْلِمِينَ (٤١٥/٣)

الْمُفَادَاةُ بِالْخَمْرِ وَنَحْوِهِ وَآلَةِ
الْحَرْبِ (٤١٦/٣)
الْمُفَادَاةُ بِأَسَارَى الْعَدُوِّ
الْمُقَاتِلَةِ (٤١٦/٣)

وَلَا يَزْجَعُ عَلَى الْأَسِيرِ مُسْلِماً أَوْ ذِمِّيّاً
وَإِنْ كَانَ غَنِيّاً، إِلَّا مَنْ يَقْصِدُ الرُّجُوعَ
عَلَيْهِ.... (٤١٧/٣)

وَفِي رُجُوعِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ بِالْخَمْرِ
وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَ اشْتَرَى الْخَمْرَ لِفِدَاءِ
مُسْلِمٍ (٤١٨/٣)

فداء القريب (٤١٨/٣)

إِذَا جَعَلَ الْأَسِيرُ لِفَادِيهِ جُعْلاً
... (٤٢٠/٣)

إِنْ فَدَى الْأَسِيرَ بِمَالٍ وَكَانَ عَلَيْهِ دِينَ،
فَهَلْ يَكُونُ الْفِدَاءُ مُقَدِّماً أَمْ لَا؟
... (٤٢١/٣)

ما يقاتل به الكفار (٤٢٢/٣)

حفظ ذرية المشركين في القتال ما لم
يكن منهم ضرر على
المسلمين (٤٢٣/٣)

إذا كان العدو طالين للمسلمين ولم
يقدروا على حربهم إلا بالنار
... (٤٢٤/٣)

الحاكم مخير في أمر الأسرى بين
القتل والإبقاء والفداء حسب
المصلحة (٤٢٥/٣)

القول في قتل من لا قاتل
غالباً (٤٢٦/٣)

الْمُرَاهِقُ الْمُقَاتِلُ كَالْبَالِغِ (٤٢٧/٣)

لَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَلَا الصِّبْيَانُ مَا لَمْ
يَقَاتِلُوا (٤٢٧/٣)

لا يقتل الرَّمَى والشَّيْخُ الْفَانِي
وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ لَا رَأْيَ لَهُ وَلَا
مَعُونَةَ (٤٢٨/٣)

الرهبان والمعتزلين في الكنائس
والصوامع (٤٢٩/٣)

وفي الرَّاہِبَاتِ مِثْلُهُمْ قَوْلَانِ (٤٣١/٣)
مَنْ وَجَدَ فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بَيْنَ
الْأَرْضَيْنِ وَشَكَّ فِي أَنَّهُمْ حَزَبٌ أَوْ
سِلْمٌ (٤٣١/٣)

قتل الجاسوس (٤٣٥/٣)
إذا دخل المسلمون بلاد الحرب ولم
ترج أن تصير للمسلمين (٤٣٦/٣)
لأَمِيرِ الْجَيْشِ إعْطَاءُ الْأَمَانِ (٤٣٨/٣)
أَمَانُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ إِنْ عَقَلَ
الْأَمَانُ (٤٤٠/٣)

الحربي إذا توهم الأمان (٤٤١/٣)
ممن تؤخذ الجزية وممن لا
تؤخذ (٤٤٢/٣)

ولا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ ذَكَرِ حَرْبٍ
عَاقِلٍ بَالِغٍ مُحَالِطٍ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ
امْرَأَةٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا صَغِيرٍ
وَلَا زَاهِبٍ، وَفِيمَنْ تَرَهَّبَ بَعْدَ عَقْدِهَا
قَوْلَانِ (٤٤٤/٣)

وَلَا مِنْ حَرْبٍ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ، بِخِلَافِ مَنْ
أَعْتَقَهُ ذِمِّيٌّ (٤٤٥/٣)

وفي أَخْذِهَا مِنَ الْفَقِيرِ
قَوْلَانِ (٤٤٦/٣)
حد الجزية (٤٤٦/٣)

التَّخْفِيفُ عَمَّنْ دُونَ الْمَلِيءِ (٤٤٧/٣)
سقوط الجزية بالإسلام (٤٤٧/٣)

يَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الصُّلْحِ بِالإِسْلَامِ
الْجِزْيَةُ عَنْهُ وَعَنْ أَرْضِهِ
وَذَارِهِ (٤٤٧/٣)

وَتَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْعُنُوتِ الْجِزْيَةُ فَقَطْ؛
لَأَنَّ مَا بِيَدِهِ مِنْ أَرْضِ الْعُنُوتِ
لِلْمُسْلِمِينَ (٤٤٩/٣)

موت الذمي من أهل الجزية (٤٥٠/٣)
لَوْ قَدِمَ حَرْبِي فَأَرَادَ الْإِقَامَةَ (٤٥٠/٣)

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ عَشْرُ غَلَّةٍ دَوَابِّهِ وَغَيْرِهَا
عَلَى الْمَشْهُورِ... (٤٥٣/٣)

وَأَمَّا الْمُعَاهَدُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا قَدَرَ
عَلَيْهِ (٤٥٤/٣)

ولا يُمَكِّنُونَ مَنْ بَيَعَ خَمْرٍ لِمُسْلِمٍ،
وَالْمَشْهُورُ تَمَكِّيْنُهُمْ لغيره (٤٥٥/٣)

الْمُسْتَأْمَنُ بِمَالٍ يَمُوتُ (٤٥٦/٣)

والمريض بعد الإشراف على
الغنيمة (٤٦٥/٣)

والأعمى والأعرج إن كانت بهم
منفعة في الحزب... (٤٦٧/٣)

والضال عن الجيش في بلاد
المسلمين لا يسهم له على
المشهور (٤٦٨/٣)

ومن ردة الإمام لمنفعة الجيش أسهم
له (٤٦٩/٣)

والتاجر والأجير بيعة الغزو أضلاً
يسهم لهما وإلا فلا، إلا أن
يقاتلا (٤٧٠/٣)

إذا خرجت سرية من الجيش أو
واحد منهم وغنمت كالجيش
... (٤٧١/٣)

من مات قبل قسم الغنيمة (٤٧٢/٣)
للفرس سهمان وللفارس سهم
كالراجل (٤٧٣/٣)

إذا غصب أحد فرساً وغزا عليه. هل
يسهم له؟ (٤٧٥/٣)

الغلول (الخيانة من المغنم) (٤٧٦/٣)

لو ترك المستأمن وديعة فهي
له (٤٥٧/٣)

أموال الكفار المأخوذة منهم قسماً:
غنيمة، وفي (٤٥٨/٣)

تخمس الغنيمة (٤٥٨/٣)
يُنْقَلُ الإمام من الخمس خاصة من

يزاه ما يراه من سلب وغيره (٤٥٩/٣)
ويجوز أن ينص الإمام بعد القتال

على أن سلب المقتول ونحوه للقاتل
... (٤٦٠/٣)

ويخمس الجميع دون الأرض
... (٤٦٢/٣)

الأرض المفتوحة كيف تقسم
... (٤٦٢/٣)

وشروط المستحق للفيء: أن يكون
ذكراً، حراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً،
صحيحاً، حاضر الوقعة، قاتل أو لم
يقاتل.... (٤٦٣/٣)

والمطبق بعد الخروج
كالمريض (٤٦٤/٣)

الصغير المطبق للقتال (٤٦٤/٣)
وفي المرأة إن قاتلت قولان (٤٦٥/٣)

من مال المسلم معتق إلى أجل، أو
مدبر، أو مكاتب، أو أم ولد، فإنه تباع
خدمة المدبر والمعتق إلى
أجل (٤٨٥/٣)

ولو جهل الوالي أو تأول فقسّم ما
وجب لمالكه (٤٨٥/٣)

إن ثبت أنه مال مسلم معين بعد
القسم (٤٨٦/٣)

وإذا قسّمت أم الولد جهلاً (٤٨٧/٣)
فلو ماتت أو مات سيدها قبل أن
يُعلم بها لم يرجع عليه
بشيء (٤٨٧/٣)

فإن قسّم المعتق إلى أجل
... (٤٨٨/٣)

إذا قسم المدبر ولم يعلم أنه مدبر،
ومات سيد المدبر قبل
الاستيفاء (٤٨٩/٣)

من صارت إليه جارية أو غيرها،
وعلم أنها لمسلم معين (٤٩١/٣)

من وقع في سهمه عبد أو أمة أو
اشترهما من حربي، فأعتق العبد عتقاً
ناجزاً، أو استولد الأمة (٤٩١/٣)

وفي أخذ الأنعام الحية للذبح قولان،
ثم يزّد ما فضل (٤٧٧/٣)

وفي أخذ السلاح ونحوه بينة الرد
للقسم قولان (٤٧٧/٣)

ويجب الرد للجيش إلا في اليسير ما
أمكن (٤٧٨/٣)

وإن أوصى به ولم يعلم تحقّقه فمن
الثلث (٤٧٩/٣)

ولو أقرضه لمثله لم يجب رده
إليه (٤٧٩/٣)

إذا حصل لأحد من أهل الجيش
عسل ولاخر لحم مثلاً فلكل واحد
أن يعاوض صاحبه (٤٧٩/٣)

ومن باع شيئاً من ذلك فثمنه
للغنيمة (٤٨٠/٣)

من نحت سرجاً أو برى سهماً فهو له
ولا يحتمس (٤٨١/٣)

قسّم الغنائم في دار الحرب (٤٨٢/٣)
إذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو
ذمي قبل القسم (٤٨٣/٣)

إذا فرغنا على المشهور في بيع مال
المسلم إذا لم يعلم مالكة بعينه، فكان

لَوْ قُسِمَ الْمُسْلِمُ أَوْ الذِّمِّيُّ جَهْلًا
لِكِسْوَتَيْهِمَا (٤٩٢/٣)

وَمَنْ عَاوَضَ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى
مَالٍ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ (٤٩٣/٣)

أَخَذَ مَا فُدِيَ مِنَ اللَّضُوصِ
مَجَانًّا (٤٩٣/٣)

وَالْمُدَبَّرُ وَنَحْوُهُ إِنْ أَسْلِمَ
لِلْمُعَاوِضِ (٤٩٤/٣)

إِذَا قَدِمَ الْحَرِيُّونَ بِأَمَانٍ وَمَعَهُمْ أَمْوَالُ
الْمُسْلِمِينَ (٤٩٥/٣)

لَوْ أَسْلَمَ الْمُسْتَأْمِنُونَ تَحَقُّقَ مَلَكِهِمْ
لَمَّا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْوَالِ
الْمُسْلِمِينَ (٤٩٦/٣)

إِذَا أَسْلَمَ الْمُسْتَأْمِنُ وَبِيَدِهِ أَسَارَى مِنْ
أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ انْتَزَعُوا (٤٩٦/٣)

سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ يَفْدِيهَا مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ
(٤٩٧/٣)

فَلَوْ قَدِمَ الْمُسْتَأْمِنُونَ بِمُسْلِمِينَ أَحْرَارًا
أَوْ أَرْقَاءَ فَتَالِثُهَا: يُجْبَرُونَ عَلَى بَيْعِ

الْإِنَاثِ (٤٩٧/٣)

وَلَوْ سَرَقُوا فِي مُعَاهَدَتِهِمْ ثُمَّ عَادُوا
بِهِ (٤٩٨/٣)

السَّبْيُ يَهْدُمُ النِّكَاحَ إِلَّا إِذَا سُبِّتَ بَعْدَ
أَنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَهُوَ حَرْبِيٌّ
... (٤٩٩/٣)

إِذَا أَسْرَ الْعَدُوُّ حُرَّةً مُسْلِمَةً، ثُمَّ غَنِمَتْ
بَعْدَ أَنْ حَصَلَ لَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ
أَوْلَادٌ (٤٩٩/٣)

وَأَمَّا الذِّمِّيَّةُ فَفِي صِغَارِ أَوْلَادِهَا
قَوْلَانِ، بِخِلَافِ كِبَارِهِمْ (٥٠٠/٣)

وَعَبْدُ الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ وَيَفْرُ إِلَيْنَا
حُرًّا (٥٠٠/٣)

وَلَوْ خَرَجَ مُسْلِمًا وَتَرَكَ سَيِّدَهُ مُسْلِمًا
فَهُوَ رِقٌّ لَهُ (٥٠١/٣)

وَإِنْ خَرَجَ الذِّمِّيُّ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ
فَحَرْبِيٌّ (٥٠١/٣)

لَوْ أَسْلَمَ جَمَاعَةٌ ثُمَّ ارْتَدُّوا وَحَارَبُوا
كَأَهْلَ الرِّدَّةِ مِنَ الْعَرَبِ (٥٠٣/٣)

(١١) كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٤/٣)

مَفْهُومُ النِّكَاحِ فِي اللُّغَةِ
وَالِاصْطِلَاحِ (٥٠٤/٣)

حُكْمُ النِّكَاحِ (٥٠٥/٣)

فَوَائِدُ النِّكَاحِ (٥٠٥/٣)

أَرْكَانُ النِّكَاحِ (٥٠٥/٣)

- الفرق بين النكاح والبيع (٥٠٨/٣)
استحباب خطبة (بضم الخاء)
النكاح (٥٠٨/٣)
ترتيب الأولياء في النكاح (٥٠٩/٣)
تزويج السيد مملوكه ومملوكته
... (٥١١/٣)
ما تفعل المرأة إذا أرادت إنكاح
أمتها (٥١٢/٣)
إجبار الأب الصغيرة على النكاح
... (٥١٣/٣)
إجبار الأب البكر البالغ على النكاح
... (٥١٤/٣)
إجبار المجنونة والثيب بعارض على
النكاح ... (٥١٦/٣)
إجبار الثيب بحرام على
النكاح (٥١٦/٣)
إجبار الثيب بالنكاح الفاسد على
النكاح ... (٥١٧/٣)
إجبار العائس على النكاح (٥١٧/٣)
في الثيب تبليغ بعد الطلاق (٥١٩/٣)
وصي الأب ووصيه بالإنكاح
كالأب (٥٢٠/٣)
- إِذَا قَالَ فِي مَرْضِهِ إِذَا مِتُّ فَقَدْ
رَوَّجْتُ ابْنَتِي مِنْ فُلَانٍ (٥٢٤/٣)
ما عدا السيد والأب والوصي إنما
يزوجون البكر البالغ خاصة لا غير
البالغ (٥٢٥/٣)
يُسْتَحَبُّ إِعْلَامُ الْبِكْرِ أَنَّ صَمَتَهَا إِذَنْ
مَرَّةً (٥٢٦/٣)
مسائل لا يعذر فيها الجهل في باب
النكاح (٥٢٧/٣)
علامات البلوغ (٥٣٠/٣)
تزويج اليتيمة (٥٣٠/٣)
إذا عقد ولي على امرأة نكاحاً قبل أن
تأذن ثم بلغها ذلك فرضيت (٥٣٢/٣)
تَكْشِفُ مَنْ لَا تُعْرِفُ لِمَنْ يَشْهَدُ
عَلَى رُؤْيَيْهَا (٥٣٥/٣)
عَلَى الْوَلِيِّ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ إِذَا دَعَتْ إِلَى
كُفٍّ مُعَيَّنٍ (٥٣٧/٣)
بما يتبين عضل الولي (٥٣٧/٣)
إِذَا كَانَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ فَبَادَرَ
أَحَدُهُمْ (٥٣٨/٣)
إِذَا أَدْنَتْ لَوْلِيَيْنِ فَعَقَّدَا عَلَى شَخْصَيْنِ
فَدَخَلَ الثَّانِي وَلَمْ يَغْلَمْ (٥٤٠/٣)

لَوْ زَوْجَ ابْنٍ أَوْ أَخٍ أَوْ جَدٍّ ابْنَتَهُ الْبَكْرَ
أَوْ أُمَّتَهُ فَأَجَازَهُ (٥٥٢/٣)

لو ادعى الزوج أن الابن أو الأخ إنما
عقد النكاح بإذن الأب (٥٥٤/٣)

تَزْوِجُ السُّلْطَانِ مَعَهُ كَالْأَبْعَدِ مَعَ
الْأَقْرَبِ لَا كَالْمُسَاوِي عَلَى
الْأَشْهَرِ (٥٥٤/٣)

إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْبَرٌ (٥٥٥/٣)
لَوْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ أَنْكَحَهَا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ
غَيْرِهِ بِإِذْنِهَا (٥٥٦/٣)

تعدي الأجنبي على الولي (٥٥٧/٣)
الأجنبي إذا زوج مع ولي غير مجبر
فإما أن تكون المرأة ذات قدر أو دنية
(٥٥٧/٣)...

إذا استخلفت على نفسها رجلاً
فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بها
من الآخر (٥٦٠/٣)

إن زوج الأجنبي وكان الولي
غائباً (٥٦٣/٣)
شروط الولي (٥٦٣/٣)

يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِإِذْنِ وَلِيِّ فِي
الْجَمِيعِ (٥٦٥/٣)

لَوْ دَخَلَ الثَّانِي بَعْدَ عِلْمِهِ لَمْ يَنْفَعُهُ
الدُّخُولُ وَكَانَتْ لِأَوَّلِ مِنْهُمَا
... (٥٤٢/٣)

الثاني إذا دخل عالماً لا يفيد له ولو
كان الأول مطلقاً بعده (٥٤٢/٣)
فَإِنْ اتَّحَدَ زَمَانُ الْعَقْدَيْنِ أَوْ جُهِلَ قَبْلَ
الدُّخُولِ (٥٤٤/٣)

فَإِنْ مَاتَتْ وَالْأَخَى مَجْهُولٌ فَفِي
الْإِزْثِ قَوْلَانِ (٥٤٥/٣)
فَإِنْ ثَبَتَ الْإِزْثُ ثَبَتَ الصَّدَاقُ
(٥٤٥/٣)...

وَلَوْ مَاتَ الزَّوْجَانِ فَلَا إِزْثَ وَلَا
صَدَاقَ (٥٤٦/٣)
وَلَوْ شَهِدَتْ بَيَّتَانِ مُتَنَاقِضَتَانِ
(٥٤٦/٣)...

وقع في المذهب مسائل كهذه يفيتها
الدخول، ومسائل لا يفيتها
الدخول (٥٤٧/٣)
إِذَا غَابَ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً بَعِيدَةً زَوْجَ
الْحَاكِمِ (٥٤٨/٣)

ما يعتبر في غيبة أبي البكر (٥٤٩/٣)
التعدي على الولي (٥٥١/٣)

وَفِي إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ إِلَى أَجَلٍ
كَذَا قَوْلَانِ (٥٧٧/٣)

إِذَا قَالَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ: إِنْ لَمْ يَأْتِ
بِالصَّدَاقِ إِلَى أَجَلٍ كَذَا فَأَمْرُهَا
بِيَدِهَا (٥٧٨/٣)

مِثْلُ نِكَاحِ الْخِيَارِ فِي الْمَنْعِ تَأْجِيلُ
الْعَقْدِ عَلَى الْمَشْهُورِ (٥٧٩/٣)
شُرُوطُ الزَّوْجِ (٥٨٠/٣)

وَيُزَوَّجُ الْأَبُ وَالْوَصِيُّ وَالْحَاكِمُ
الْمَجْنُونُ وَالصَّغِيرُ إِنْ اخْتَجَ (٥٨٠/٣)
جَبَرِ السَّفِيهِ (٥٨١/٣)

مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَ فَقِيرًا (٥٨٢/٣)
فَلَوْ بَلَغَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ رَجَعَ إِلَى
الْأَبِ الْيَضْفُ (٥٨٤/٣)

مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَضَمَّنَ
الصَّدَاقَ (٥٨٥/٣)

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ
فَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَهُ (٥٨٧/٣)
وَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَبَاحَتْ نَفْسَهَا حِينَ
أَعْدَمَ الْحَامِلُ ثُمَّ مَاتَ عَنْ غَيْرِ مَالٍ
... (٥٨٧/٣)

الْإِحْرَامُ مِنَ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ وَالزَّوْجَةِ
مَانِعٌ (٥٦٥/٣)

الْمَشْهُورُ أَنَّ كُفْرَ الْجَزْيَةِ يَسْلُبُ مِنَ
الْوَلِيِّ الْوِلَايَةَ عَنِ الْمُسْلِمَةِ
كَغَيْرِهَا (٥٦٦/٣)

وَعَلَى السَّلْبِ يُزَوَّجُ الْكَافِرَةَ وَلِيِّ
كَافِرٍ ثُمَّ أَسَاقِفَتْهُمْ لِكَافِرٍ أَوْ
مُسْلِمٍ (٥٦٨/٣)

فَإِنْ عَقَدَ لَهَا وَلِيُّهَا الْمُسْلِمُ لِكَافِرٍ لَمْ
يُعْرَضْ لَهُ (٥٦٨/٣)

إِنْكَاحُ السَّفِيهِ لَوْلِيَّتِهِ (٥٦٨/٣)

إِنْكَاحُ الْفَاسِقِ لَوْلِيَّتِهِ (٥٦٩/٣)

تَوْكِيلُ الزَّوْجِ (٥٧٠/٣)

وَلَا بِنِ الْعَمِّ وَالْمُعْتَقِ وَالْحَاكِمِ
وَوَكِيلِهِمْ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي عَقْدِ النِّكَاحِ
بِالْإِذْنِ لَهُ مُعَيَّنًا عَلَى الْمَشْهُورِ
... (٥٧٠/٣)

وَالْإِشْهَادُ شَرْطٌ فِي جَوَازِ الدُّخُولِ لَا
فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ (٥٧٢/٣)

فَإِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْإِشْهَادِ (٥٧٣/٣)

نِكَاحُ السَّرِّ (٥٧٣/٣)

نِكَاحُ الْخِيَارِ (٥٧٦/٣)

فَإِنْ ضَمِنَ فِي مَرْضِهِ فَوْصِيَّةً لِيَوَارِثَ
... (٥٨٨/٣)

وَلَوْ تَزَوَّجَ الصَّغِيرُ بِنَفْسِهِ وَهُوَ يَقْدُرُ
عَلَى الْجَمَاعِ (٥٩٠/٣)

إذا تزوج الصغير لنفسه فشرط عليه
ولي المرأة شروطاً من طلاق من
يتزوجها، أو عتق من يتسرى بها أو
نحو ذلك (٥٩١/٣)

وَلَوْ تَزَوَّجَ السَّفِيهُ فَلِلْوَلِيِّ فَسْخُوهُ
وَيَسْقُطُ الصَّدَاقُ... (٥٩٢/٣)

وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ حَتَّى مَاتَتْ (٥٩٣/٣)
فَلَوْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ وَشَبَّهُهُمَا
بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ (٥٩٦/٣)

فَإِنْ بَنَى بِهَا تَرَكَ لَهَا رُبْعَ
دِينَارٍ (٥٩٧/٣)

وتتبع الزوجة العبد بما بقي لها من
الصداق إذا عتق (٥٩٧/٣)

فإن أعتق السيد عبده الممتزوج بغير
إذنه قبل علمه بالتزويج (٥٩٨/٣)

وَلِلْعَبْدِ الْمَأْدُونِ وَالْمُكَاتَبِ السَّرِيِّ
فِي مَالِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ (٦٠٠/٣)

ونفقة الزوجة ومهرها يحسبان على
العبد مما يوهب له أو يوصى له
به (٦٠٠/٣)

وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الْبَالِغَ أَوْ أَجْنَبِيًّا حَاضِرًا
أَوْ غَائِبًا... (٦٠١/٣)

الْكَفَاءَةُ حَقٌّ لَهَا وَلِلْأَوْلِيَاءِ، فَإِذَا
تَرَكَوْهَا جَازَ إِلَّا الْإِسْلَامَ (٦٠٣/٣)

وَالنَّظَرُ فِي الدِّينِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالنَّسَبِ،
وَالْقَدْرِ، وَالْحَالِ، وَالْمَالِ (٣/٤)

وَفِيهَا: الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
أَكْفَاءٌ (٦/٤)

فَسُخِّ نِكَاحِ الْفَاسِقِ (٦/٤)
فِيَمَنْ دَعَتْ إِلَى زَوْجٍ فَأَبَى وَلِيُّهَا إِذَا
كَانَ كَفْتاً لَهَا فِي الْقَدْرِ وَالْمَالِ
وَالْحَالِ (٧/٤)

النِّكَاحُ وَالْمَلِكُ الْمُبِيحُ يُبِيحُ نَظَرَ
الْفَرْجِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ (٧/٤)

وَيَحِلُّ كُلُّ اسْتِمْتَاعٍ إِلَّا الْإِثْيَانَ فِي
الدُّبْرِ (٨/٤)

وَالْإِثْيَانُ فِي الدُّبْرِ كَالْوُطْءِ فِي إِفْسَادِ
الْعِبَادَاتِ، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ
الْجَانِبَيْنِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالْحَدِّ، وَوُجُوبِ

وَكُلِّ نِكَاحٍ اخْتُلِفَ فِيهِ اعْتَبِرَ عَقْدُهُ
وَوَطْؤُهُ مَا لَمْ يَكُنْ بِنَيْصٍ أَوْ سُنَّةٍ فَنِي
عَقْدِهِ قَوْلَانِ... (١٨/٤)

وَمَا لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ اعْتَبِرَ
وَوَطْؤُهُ لَا عَقْدُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ (١٩/٤)
وَإِذَا عَقَّدَ عَلَى أُمٍّ وَابْنَتَيْهَا فِي عَقْدٍ
وَاحِدٍ... (١٩/٤)

إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى
... (٢٠/٤)

إِنْ تَزَوَّجَ الْأُمُّ وَوَطَّئَهَا يَحْدُ إِلَّا أَنْ
يُعْذَرَ بِجَهَالَةٍ (٢٣/٣)

وَإِذَا جَمَعَهُمَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ جَازَ،
وَأَيَّتُهُمَا وَطِئَ حُرِّمَتِ الْأُخْرَى (٢٣/٤)
فَإِنْ جَمَعَ إِحْدَاهُمَا بِالنِّكَاحِ وَالْأُخْرَى
بِالْمِلْكِ (٢٣/٤)

وَالْمُعْتَدَّةُ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ شِبْهِهِ إِذَا
وُطِّئَتْ بِنِكَاحٍ أَوْ شِبْهِهِ (٢٣/٤)

فَإِنْ حَصَلَ الْعَقْدُ فَقَطْ، فَهَلْ تَحْرِمُ
بِذَلِكَ عَلَى التَّائِيدِ؟ (٢٥/٤)

وَفِيهَا: فَإِنْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ
لِلْأَبْدِ (٢٥/٤)

الْعِدَّةُ، وَحُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ، وَلَا يُخْلِلُ،
وَلَا يُحْصَنُ. وَفِي تَكْمِيلِ الصَّدَاقِ بِهِ
قَوْلَانِ... (٩/٤)

الْعَزْلُ (٩/٤)
الرَّكْنُ الرَّابِعُ: الزَّوْجَةُ (مَوَانِعُ
النِّكَاحِ) (١٠/٤)
المَحْرَمَاتُ بِالْقَرَابَةِ (١١/٤)

نِكَاحُ الزَّانِي لِلْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَائِهِ
... (١١/٤)

المَحْرَمَاتُ بِالمَصَاهِرَةِ (١١/٤)
وَلَوْ قَالَ الْأَبُ: نَكَحْتُ الْمَرْأَةَ أَوْ
وُطِّئْتُ الْأُمَّةَ بِشَرَاءٍ عِنْدَ قَضِدِ الْإِبْنِ
ذَلِكَ وَأَنْكَرَ الْإِبْنُ (١٣/٤)

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ اللَّذَّةَ بِالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةَ
وَالنَّظَرَ لِسَاطِنِ الْجَسَدِ كَالْوُطْءِ فِي
تَحْرِيمِ الْبِنْتِ... (١٤/٤)

وَإِذَا انْفَرَدَ الْوُطْءُ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا
كَمِلْكِ الْيَمِينِ فَكُوطْءِ الْعَقْدِ
... (١٥/٤)

لَوْ حَاوَلَ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِزَوْجَتِهِ فَوَقَعَتْ
يَدُهُ عَلَى ابْنَتَيْهَا فَالْتَذُّ (١٧/٤)

فَإِنْ وَطِئَ مُكْرَهَا (١٨/٤)

وَعَلَى الْجَوَازِ أَوْ الْإِمْضَاءِ فَمَي تَعْيِينِ
صَدَاقِ الْمَثَلِ أَوْ فَضِّ الْمُسَمَّى

قَوْلَانِ (٤٠/٤)

الْمُسْتَوْفَاءُ طَلَاقاً - وَهُوَ ثَلَاثَةٌ لِلْحُرِّ
وَإِثْنَانٍ لِلْعَبْدِ - لَا تَحِلُّ بِعَقْدٍ وَلَا
مِلْكٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ نِكَاحاً
صَحِيحاً لَازِماً وَيَطْأُهَا وَطْأً مُبَاحاً
عَلَى الْمَشْهُورِ (٤١/٤)

إِذَا كَانَتْ ذَمِيَّةٌ تَحْتَ مُسْلِمٍ، وَطَلَقَهَا
ثَلَاثاً وَتَزَوَّجَهَا ذَمِيٌّ فَلَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ
بَعْدَ فِرَاقِ الذَّمِي لَهَا عَلَى
الْمَشْهُورِ (٤٥/٤)

شُرُوطُ الْوَطْءِ الَّذِي يَحِلُّ الزَّوْجَةُ
الْمُطَلَّقة ثَلَاثاً لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ (٤٦/٤)
الرِّقُّ قِسْمَانِ: مَانِعٌ مُطْلَقاً فَلَا يَنْكِحُ
أَمَتَهُ.... (٤٨/٤)

وَلَا صَدَاقٌ قَبْلَ الْبِنَاءِ..... (٥٠/٤)
وَإِذَا وَهَبَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ زَوْجَتَهُ
لِيَنْتَزِعَهَا مِنْهُ فَفِيهَا.... (٥١/٤)
وَلَا يَنْكِحُ أَمَةً إِنْ هِيَ وَلَوْ كَانَ
عَبْدًا (٥٢/٤)

إِذَا نَكَحَ الْمُسْتَبْرَأَةَ مِنْ زَنَا أَوْ
مَلِكٍ (٢٦/٤)

وَتَضْرِيحُ خُطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ حَرَامٌ،
وَالْتَّغْرِیْضُ جَائِزٌ (٢٧/٤)

فَإِنْ صَرَخَ كُرْهُ لَهُ تَزْوِیْجُهَا بَعْدَ
الْعِدَّةِ (٢٨/٤)

وَتَحْرُمُ خُطْبَةُ الرَّأَكَةِ لِلْغَيْرِ (٢٩/٤)

السَّيِّئُ يَهْدِمُ النِّكَاحَ إِلَّا إِذَا سُيِّتَ بَعْدَ
أَنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَهُوَ حَزْبِيٌّ أَوْ
مُسْتَأْمَنٌ فَأَسْلَمَتْ (٣٠/٤)

الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَكُلِّ مُحْرَمَتَيْنِ -
مَحْرَمٌ (٣١/٤)

مَا يَتَرْتَبُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنِ
الْمُحْرَمَتَيْنِ (٣٣/٤)

وَيَحِلُّ لَهُ تَزْوِیْجُهَا بَيْنُونَةَ الْأُولَى
بِخُلْعٍ أَوْ بَتٍّ أَوْ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ (٣٤/٤)

وَلَوْ مِلْكٌ وَوُطِئَ ثُمَّ عَقِدَ..... (٣٧/٤)

وَلَوْ عَقِدَ ثُمَّ اشْتَرَى وَوُطِئَ الْأُولَى
فَلَوْ وَطِئَ الْمُشْتَرَاءَةَ كَفَّ عَنْهُمَا حَتَّى

يُحْرَمَ مَنْ شَاءَ.... (٣٨/٤)

الزَّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ (٣٨/٤)

وَلِلَّسَّيِّدِ السَّفَرُ بِهَا، وَلَا يُمْنَعُ الزَّوْجُ
مِنْ صُحْبَتِهَا (٦٧/٤)

فَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَقِي مَالِهِ كَالْمَهْرِ
..... (٦٨/٤)

وَمَهْرُ الْأُمَةِ كَمَالِهَا (٦٩/٤)

لا ياتهم السيد في قتل أمته ليأخذ
الصداق (٧٠/٤)

ولسيد الأمة منع الزوج منها حتى
يقبض الصداق (٧٠/٤)

لسيد الأمة أخذ جميع الصداق إلا
ربع دينار على المنصوص (٧٠/٤)

وَلَهُ أَنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِ أُمَتِهِ بِغَيْرِ
إِذْنِهَا (٧١/٤)

لو باعها سيدها قبل الدخول (٧١/٤)

ولو باعها للزوج قَبْلَ الْبِنَاءِ (٧٢/٤)

مهر الأمة التي بعضها حر (٧٤/٤)

وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُكَ لِتَزَوِّجَنِي (٧٤/٤)

ومن الموانع الكفر (٧٤/٤)

يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِ الْكِتَابِيَّةِ الْحُرَّةِ إِلَّا
الْأُمَةَ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَبْدًا (٧٥/٤)

مَنْعُ الْكِتَابِيَّةِ مِنْ خَمْرِ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ
كَنِيسَةٍ (٧٥/٤)

يملك الأب جارية الابن بوطئه بغير
نكاح، وتحرم بذلك على الولد
.... (٥٣/٤)

لا يَنْكِحُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ مَمْلُوكَةَ الْغَيْرِ
إِلَّا بِشَرْطِ عَدَمِ الطَّوْلِ وَخَوْفِ الْعَنَتِ
وَكَوْنِهَا مُسْلِمَةً (٥٤/٤)

وَالطَّوْلُ: قَدْرُ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الْحُرَّةُ
الْمُسْلِمَةُ (٥٦/٤)

لو تزوج حرة وأمة في عقد واحد،
وكان ممن لا يجوز له الجمع (٦١/٤)

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ فَكَجَمَعَ
أَرْبَعٍ (٦١/٤)

إذا تزوج أمة بوجه جائز، ثم تزوج
حرة، فهل يفسخ نكاح الأمة؟ (٦٢/٤)

وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأُمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ
وَأَمْضَى عَلَى الْمَشْهُورِ (٦٤/٤)

وَلَوْ تَزَوَّجَ أُمَةً ثَانِيَةً وَكَانَتْ عَالِمَةً
بِوَاحِدَةٍ لَا أُتَشَّيْنِ (٦٦/٤)

ولا خِيَارَ لِلْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ فِي
الْجَمِيعِ عَلَى الْمَنْصُوصِ (٦٦/٤)

حق سيد الأمة في استخدامها لا
يطلق بتزويجها (٦٦/٤)

نكاح نساء أهل الحرب (٧٦/٤)

وَلَوْ مَلَكَ مَجُوسِيَّةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ مِنْهَا
اسْتِمْتَاعٌ بِخِلَافِ الْكِتَابِيَّةِ (٧٧/٤)

الرِّدَّةُ تَقْطَعُ الْعِصْمَةَ مِنَ
الْجَانِبَيْنِ (٧٧/٤)

وَإِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا وَكَانَا عَلَى
صِفَةٍ (٧٩/٤)

وَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَسْلَمَا
فِي الْحَالِ (٨١/٤)

إِذَا أَصْدَقَ الْكَافِرُ زَوْجَتَهُ الْكَافِرَةَ
صَدَاقًا فَاسِدًا كَالْخَمْرِ وَنَحْوِهِ (٨٢/٤)
وَالْإِسْقَاطُ وَالذُّخُولُ كَقَبْضِ الْفَاسِدِ
... (٨٤/٤)

وَإِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَةُ كِتَابِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ
قَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَ مَكَانُهَا اتِّفَاقًا (٨٥/٤)

وَإِنْ أَسْلَمَتِ الزَّوْجَةَ فَقَطْ (بَعْدَ الْبِنَاءِ)
فَإِنَّ الزَّوْجَ (يُنْتَظَرُ فِي الْعِدَّةِ) لِلْسِّنَةِ
... (٨٦/٤)

وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ كَانَ
لَعَوًّا (٨٦/٤)

فَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ قَرَّرَ عَلَى نِكَاحِ
الْكِتَابِيَّةِ الْحُرَّةِ وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً
زَوَّجَهَا أَبُوهَا (٨٧/٤)

وَأَمَّا غَيْرُ الْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ فَيَدْخُلُ فِي
ذَلِكَ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ
... (٨٧/٤)

فَإِنْ غَفَلَ عَنْهُمَا أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَلَيْسَ
بِكَثِيرٍ ... (٨٨/٤)

لَوْ أَسْلَمَ صَغِيرٌ وَتَحْتَهُ مَجُوسِيَّةٌ لَمْ
يُفْسَخْ حَتَّى يَخْتَلِمَ (٩٠/٤)

وَإِذَا أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ اخْتَارَ أَرْبَعًا،
أَوْ اِثْنَيْنِ كُنَّ أَوْ آخِرَ (٩١/٤)

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَلَا مَهْرَ
لِلْبَوَاقِي ... (٩١/٤)

فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ ... (٩٢/٤)

وَمَنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَمَنْ لَمْ
يَبْنِ بِهَا ... (٩٣/٤)

لَوْ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ رَضِيعَاتٍ فَأَرْضَعَتْهُنَّ
امْرَأَةً (٩٣/٤)

وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى ثَمَانٍ كِتَابِيَّاتٍ فَأَسْلَمَ
مِنْهُنَّ أَرْبَعَ (٩٥/٤)

بِخِلَافٍ مَنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ
 طَلْقَةً، وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا (٩٥/٤)
 وَلَوْ اخْتَارَ أَرْبَعًا فَإِذَا هُنَّ أَخَوَاتُ
 ... (٩٦/٤)
 فَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى أُمِّ وَابْنَتِهَا فِي عَقْدٍ
 وَاحِدٍ أَوْ فِي عَقْدَيْنِ (٩٧/٤)
 فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ وَشَبَّهَهُمَا اخْتَارَ
 وَاحِدَةً مُطْلَقًا (٩٨/٤)
 الْمَجُوسِيُّ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرٌ أَوْ أُمٌّ
 وَابْنَتُهَا أَوْ أُخْتَانِ مَجُوسِيَّانِ قَدْ
 أَسْلَمْنَ كَذَلِكَ (٩٩/٤)
 إِذَا أَسْلَمَ الْحَزْبِيُّ الْكِتَابِيُّ لَمْ تَزَلْ
 عِصْمَتُهُ قَدِيمٌ أَوْ بَقِيَ إِلَّا إِذَا سَبَيْتَ وَلَمْ
 تُسْلِمْ لِأَنَّهَا أَمَةٌ كَافِرَةٌ... (٩٩/٤)
 الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَمَوَانِ، وَلَا يَحِلُّ
 لِمُحْرِمٍ وَلَا لِمُحْرِمَةٍ نِكَاحٌ وَلَا إِنْكَاحٌ
 بِخِلَافِ الرَّجْعَةِ وَشِرَاءِ الْإِمَاءِ
 ... (١٠٠/٤)
 وَيُنْفَسَخُ وَإِنْ وَلَدَتْ الْأَوْلَادَ بَعِيرٍ
 طَلَاقٍ ثُمَّ قَالَ بِطَلَاقٍ (١٠١/٤)
 وَفِي تَأْيِيدِ التَّحْرِيمِ رَوَايَتَانِ (١٠١/٤)

الْمَرَضُ: وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ مَرِيضٍ
 مَخُوفٍ عَلَيْهِ غَيْرِ مُخْتَّاجٍ إِلَى
 الْاسْتِمْتَاعِ... (١٠١/٤)
 وَيُؤَدَّى عَلَى الْوَصَايَا وَالْعَتَقِ، وَفِي
 مُحَاصَّيْهَا بِالْبَاقِي فِي الْوَصَايَا
 قَوْلَانِ (١٠٣/٤)
 وَلَا تَرْتُهُ، وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمَرِيضَةِ فِي
 الْفُسْخِ وَنَقْيِ الْإِرْثِ (١٠٤/٤)
 وَلَوْ صَحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا قَبْلَ الْفُسْخِ
 مَضَى (١٠٥/٤)
 نِكَاحُ الْمَرِيضِ الْكِتَابِيَّةِ
 وَالْأَمَةِ (١٠٦/٤)
 الْخِيَارُ: وَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْخِيَارُ
 بِالْعَيْبِ وَالْعُرُورِ، وَلِلزَّوْجَةِ الْخِيَارُ
 بِالْعَتَقِ (١٠٦/٤)
 الْعُيُوبُ الْمَوْجِبَةُ لِرَدِّ النِّكَاحِ (١٠٧/٤)
 الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَدَاءُ
 الْفَرْجِ مَا لَمْ يَرْضَ بِقَوْلٍ، أَوْ تَلَذُّذٍ، أَوْ
 تَمَكُّينَ، أَوْ سَبَقَ عِلْمٌ بِالْعَيْبِ
 ... (١٠٧/٤)

وَإِذَا أَنْكَرَ الرَّجُلُ الْجَبَّ
وَشَبَّهَهُ (١١٩/٤)

وَالْعَيْبُ الْمُقْتَضِي لِلْخِيَارِ مَا وَجَدَ قَبْلَ
الْعَقْدِ لَا بَعْدَهُ (١٢٠/٤)

وَأَمَّا جُنُوتُهُ الْحَادِثُ فَيَعْزَلُ سَنَةً، فَإِنْ
صَحَّ وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا (١٢١/٤)

وَلَا خِيَارَ بَعِيرٍ هَذَا إِلَّا بِشَرْطٍ، وَلَوْ
كَانَتْ لِعَيَّةٍ أَوْ مُفْتَضَّةٍ مِنْ
زَنَى (١٢٢/٤)

لَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَعْلَمَ الزَّوْجُ
أَنْ بُولِيَتَهُ عِيَاءً، خِلَافَ الْأَرْبَعَةِ
الْمُتَقَدِّمَةِ (١٢٤/٤)

الصَّدَاقُ أَيُّ: بَرَدِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ بِسَبَبٍ
عِيَهُ (١٢٥/٤)

وَأَمَّا بَعْدُهُ فَيُثَبَّتُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا
..... (١٢٦/٤)

وَلَا يَرْجِعُ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ
..... (١٢٦/٤)

فَإِنْ غَابَ الْوَلِيُّ الْقَرِيبَ الَّذِي يُظَنُّ
بِهِ عِلْمُ حَالِهَا (١٢٧/٤)

فَإِنْ أَعْسَرَ الْوَلِيُّ فَفِي رُجُوعِهِ عَلَى
الْمَرْأَةِ قَوْلَانِ (١٢٧/٤)

وَدَاءُ الْفَرْجِ فِي الرَّجُلِ مَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ
كَالْجَبِّ، وَالْخِصْيِ، وَالْعُنَّةِ،
وَالْإِعْتِرَاضِ (١٠٩/٤)

فِي الْجَبِّ وَالْخِصْيِ وَالْعُنَّةِ الْخِيَارُ.
وَقِيلَ: إِلَّا فِي الْقَائِمِ الذَّكَرِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَقْطُوعَ الْحَشْفَةِ.... (١١٠/٤)

الْمُعْتَرِضُ يُوجَلُّ - إِذَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ
وَطْءٌ لَهَا - سَنَةً مِنْ يَوْمٍ
تَرَفَعَهُ (١١٠/٤)

إِذَا ادَّعَى الْمَعْتَرِضُ أَنَّهُ وَطِئَ
..... (١١١/٤)

فَإِنْ الزَّوْجَانِ عَلَى عَدَمِ الْإِصَابَةِ بِكَرٍّ
كَانَتْ أَمْ ثِيَاءً، أَوْ صُدِّقَتِ الْبِكْرُ
..... (١١٣/٤)

وَلَهَا الصَّدَاقُ بَعْدَ الْأَجَلِ كَامِلًا
كَالْمَجْبُوبِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْخِصْيِ
يَدْخُلُونَ... (١١٥/٤)

دَاءُ الْفَرْجِ فِي الْمَرْأَةِ مَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ أَوْ
لَذَّتَهُ (١١٦/٤)

وَإِذَا أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ دَاءَ الْفَرْجِ
..... (١١٨/٤)

وَإِذَا غَرَّ الْحُرُّ بِالْحُرِّيَّةِ فَالْوَلَدُ حُرٌّ،
بِخِلَافِ الْعَبْدِ (١٣٣/٤)

وَتَجِبُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ عَلَى الزَّوْجِ
... (١٣٣/٤)

فَإِنْ قُتِلَ فَعَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ
... (١٣٤/٤)

وَإِنْ كَانَ الْأَبُ عَدِيمًا فَفِي أَخْذِهَا مِنْ
الْوَلَدِ قَوْلَانِ (١٣٥/٤)

فَلَوْ كَانَتْ الْأُمَةُ لِحَدِّهِ مَثَلًا فَلَا قِيَمَةَ؛
لَأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ عَتَقَ، وَلَا وَلَاً لَأَنَّهُ حُرٌّ
... (١٣٦/٤)

إِذَا غَرَّت مَكَاتِبَةُ بِالْحَرِيَّةِ، وَعَشْرٌ عَلَى
ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ وَلَدَتْ (١٣٦/٤)

أَمَ الْوَلَدُ إِذَا غَرَّت بِالْحَرِيَّةِ، وَلَمْ يَعْشُرْ
عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ وَلَدَتْ (١٣٧/٤)
وَيُقَوِّمُ وَلَدَ الْمُدْبِرَةِ عَلَى غَرِّهِ لِحَوَازِ
عَتَقِهِ (١٣٨/٤)

وَإِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ الْغُرُورَ، وَأَنْكَرَهُ
السَّيِّدُ (١٣٨/٤)

وَإِذَا عَتَقَ جَمِيعَهَا تَحْتَ الْعَبْدِ حِيلَ
بَيْنَهُمَا وَخُيِّرَتْ بِخِلَافِ الْحُرِّ
... (١٣٩/٤)

وَإِنْ كَانَ كَاتِبُ الْعَمِّ رَجَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ
لَا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ لَهَا رُبْعَ دِينَارٍ (١٢٧/٤)
وَفِي تَحْلِيلِ هَذَا الْوَلِيِّ الْبَعِيدِ عَلَى
عَدَمِ الْعِلْمِ (١٢٧/٤)

وَإِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ خِيَارٍ
فَكَالْمُعْدُومِ (١٢٨/٤)

إِذَا غَرَّ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ
بِعَيْبٍ ثَبَتَ لِلْمُعْرُورِ الْخِيَارُ وَلَا
صَدَاقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ.... (١٢٨/٤)

مَنْ غَرَّ بِالْحَرِيَّةِ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى ذَلِكَ
بَعْدَ الْبِنَاءِ فَإِنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ
الْوَلِيُّ قَرِيبَ الْقَرَابَةِ (١٢٩/٤)

مَنْ غَرَّ مِنْ وَلِيَّتِهِ فَزَوْجُهَا فِي عِدَّةٍ
وَدَخَلَتْ (١٢٩/٤)

وَلَوْ غَرَّهُ مُحْبِرٌ لَمْ يَرْجَعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ
إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّى الْعَقْدَ إِلَّا أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ
غَيْرُ وَلِيِّ (١٣٠/٤)

وَفِيهَا: فِي الْأُمَةِ تُعَرِّى بِالْحُرِّيَّةِ (١٣١/٤)
وَتَزْوِجُ الْحُرَّ الْأُمَةَ، وَالْحُرَّةَ الْعَبْدَ -

مِنْ غَيْرِ تَبَيِّنٍ - غُرُورٌ (١٣٢/٤)
وَلَوْ غَرَّ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّةَ بِأَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ
فَلَهَا الْخِيَارُ (١٣٢/٤)

وَفِيهَا: لَوْ وَقَفَتْ سَنَةً وَلَمْ تُمْكِنَهُ
... (١٣٩/٤)

فَلَوْ عُتِقَ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ سَقَطَ كَمَا لَوْ
عُتِقَا مَعًا (١٤٠/٤)

فَلَوْ أَبَانَهَا سَقَطَ، بِخِلَافِ
الرَّجْعِيِّ (١٤٠/٤)

فَإِنْ اخْتَارَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا صَدَاقَ،
وَيَرْدُّهُ السَّيِّدُ (١٤٠/٤)

فَإِنْ كَانَ عَدِيمًا فَقِيلَ: يَسْقُطُ خِيَارُهَا
... (١٤١/٤)

فَإِنْ اخْتَارَتْ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَالْمُسَمَّى
... (١٤١/٤)

وَإِنْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُفَوَّضَةٌ قَبْلَ الْبِنَاءِ
فَفَرَضَ لَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ فَلَا سَبِيلَ لِلْسَّيِّدِ
عَلَيْهِ (١٤٢/٤)

وَاخْتِيَارُهَا طَلْقَةً بَائِنَةً كَالْعَيْبِ
... (١٤٢/٤)

فَإِنْ قَضَتْ بِأَشْتَيْنِ طَلَاقَ الْعَبْدِ فَفِي
لُزُومِهِ رَوَايَتَانِ (١٤٢/٤)

وَتَوْمَرٌ بِالتَّأْخِيرِ فِي الْحَيْضِ، فَإِنْ
أَخَّرَتْ فَعِتْقُ الزَّوْجِ فِيهِ (١٤٣/٤)

وَيَسْقُطُ خِيَارُهَا بِقَوْلِهَا وَبِتَمَكُّينَهَا وَمَا
فِي مَعْنَاهُ (١٤٣/٤)

وَالْجَاهِلَةُ بِالْعِتْقِ تُخَيَّرُ اتِّفَاقًا (١٤٤/٤)
وَالْجَاهِلَةُ بِالْحُكْمِ: الْمَشْهُورِ سُقُوطُهُ
... (١٤٤/٤)

وَإِذَا عُتِقَتْ وَاخْتَارَتْ وَتَزَوَّجَتْ،
وَقَدِمَ وَثَبَتَ أَنَّهُ عُتِقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا
... (١٤٤/٤)

وَإِذَا عُتِقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ تَعْلَمْ
حَتَّى بَنَى بِهَا (١٤٥/٤)

إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ نِكَاحَ امْرَأَةٍ، فَأَنْكَرَتْهُ أَوْ
بِالْعَكْسِ، فَلَا يَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ
... (١٤٥/٤)

فَإِنْ أَتَى بِشَاهِدٍ فَقَوْلَانِ، وَلَا يُقْضَى
بِنُكُولِهِ، لَكِنْ إِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ غَرِمَ
الصَّدَاقَ (١٤٦/٤)

إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ نِكَاحَ امْرَأَةٍ فَلَا يَلْتَفِتُ
إِلَى دَعْوَاهُ وَلَا تَوْمَرُ الْمَرْأَةُ بِانْتِظَارِهِ
... (١٤٧/٤)

وَإِذَا أَقَامَتْ شَاهِدًا بِالنِّكَاحِ عَلَى مَيِّتٍ
... (١٤٩/٤)

لو تزوج على عبد غير موصوف مثلاً
فطلقها قبل البناء (١٥٨/٤)

أَمَّا لَوْ كَانَ بَعَيْنُهُ غَائِباً فَلَا بُدَّ مِنْ
وَصْفِهِ (١٥٩/٤)

وإن أجزنا النكاح لقرب الغيبة، فهل
يجوز الدخول قبل القبض؟ (١٦٠/٤)

وَإِذَا عَقَدَ بِخَمْرِ وَشَبْهِهِ (١٦٠/٤)

ولو دعي الزوج في هذا النكاح إلى
البناء والنفقة فأنفق بناء على أنه
صحيح، ثم عثر على الفساد ففسخ
... (١٦١/٤)

إذا فسخ فترد ما قبضته من متمول
كالأبق والشارد (١٦١/٤)

وتضمن المتمول بالقبض في النكاح
الفاسد كما تضمنه في البيع الفاسد
بالقبض (١٦١/٤)

وَلَوْ عَقَدَ بِمَغْضُوبٍ فَكَذَلِكَ (١٦٢/٤)
وَتَجِبُ قِيمَتُهُ أَوْ مِثْلُهُ إِذَا اسْتَحَقَّ
الصدّاق المَغْضُوب (١٦٣/٤)

وَإِذَا وَجَدْتُهُ مَعِيّاً أَوْ مُسْتَحَقّاً رَجَعَ
بِقِيمَتِهِ أَوْ مِثْلِهِ فِي الْمِثْلِيِّ (١٦٤/٤)

إذا أقر رجل أو امرأة بأخ أو ابن عم
ونحوه (١٥١/٤)

وَإِقْرَارُ أَبَوَيْ غَيْرِ الْبَالِغِينَ فِي النِّكَاحِ
مَقْبُولٌ عَلَيْهِمَا (١٥١/٤)

وَإِذَا قَالَ: أَلَمْ أَتَزَوَّجْكَ؟ فَقَالَتْ: بَلَى.
فَإِقْرَارُ مِنْهُمَا (١٥١/٤)

وَلَوْ قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ. فَأَنْكَرَتْ، ثُمَّ
قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَنْكَرَ، فَلَيْسَ
بِإِقْرَارٍ (١٥١/٤)

وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي، أَوْ خَالَعْتَنِي، أَوْ
طَلَّقَنِي، أَوْ خَالَعَنِي فَإِقْرَارٌ (١٥٢/٤)
وَلَوْ قَالَ: اخْتَلَعْتَ مِنِّي فَإِقْرَارٌ
... (١٥٢/٤)

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ حَرَامٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ بَتَّةٌ
فَلَيْسَ (١٥٢/٤)

الْصَّدَاقُ أَقْلُهُ (١٥٢/٤)

شروط الصداق (١٥٥/٤)

لَا يَجُوزُ بِخَمْرِ، وَلَا خِنْزِيرٍ، وَلَا
مَجْهُولٍ، وَلَا غَرَرٍ؛ كَأَبِي، وَشَارِدٍ،
وَجَنِينٍ، وَتَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا، وَدَارٍ
فُلَانٍ، أَوْ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهَا (١٥٦/٤)

إن فات المعب في يد الزوجة رجعت بقيمة العيب (١٦٤/٤)

ولو تزوجت بالقلل على أن فيها خمراً فوجدته خلاً ثبت النكاح إن أحبا (١٦٥/٤)

وَأَمَّا مَا اسْتَحَقَّ بَعْضُهُ مِنْ الْغُرُوضِ (١٦٥/٤)

وهل للزوجة إذا استحق الصداق من يدها منع الزوج من وطئها؟ (١٦٦/٤)

وَنِكَاحُ الشَّعَارِ يُفْسَخُ أَبَدًا عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا (١٦٦/٤)

فَإِنْ سَمِيَ شَيْئًا فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فُسِخَ مَا سُمِّيَ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَفُسِخَ الْآخَرُ أَبَدًا (١٦٨/٤)

وَصَدَاقُ الْمِثْلِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا مَا لَمْ يَنْقُضْ عَمَّا سُمِّيَ لَهَا (١٦٨/٤) وَفِي كَوْنِهِ مَنَافِعَ كَخِدْمَتِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً... (١٧٠/٤)

في نكاح المرأة على إحجاجها (١٧١/٤)

وَكَرَّةَ مَالِكِ الْمُوجَّلِ (١٧٣/٤)

وَأَمَّا الْمُوجَّلُ أَوْ بَعْضُهُ إِلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ مِنْ مَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ وَشِبْهِهِ... (١٧٤/٤)

لو تزوجها بمائة مثلاً معجلة وبمائة إلى موت أو فراق (١٧٤/٤)

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا تَأْجِيلٌ مَعْلُومٌ قَدَرُ صَدَاقِ الْمِثْلِ بِهِ ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْلَانِ فِي الرِّيَازَةِ عَلَى الْجَمِيعِ... (١٧٥/٤)

وَقَوْلُ مَالِكٍ: يَجُوزُ إِلَى الدُّخُولِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ (١٧٥/٤)

وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ إِلَى أَنْ تَطْلُبَهُ أَوْ إِلَى مَيْسَرَتِهِ إِذَا كَانَ مَلِيًّا لِأَنَّهُ رَأَهُ حَالًا، وَخُولَفَ (١٧٦/٤)

وَمَتَى أَطْلُقَ فَمُعَجَّلٌ (١٧٦/٤)

فإذا لم يورخ أجل الكلام (١٧٦/٤)

وَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفَيْنِ عَلَى أَنْ تُرَدَّ لَهُ أَلْفًا (١٧٧/٤)

إذا أعطت المرأة الرجل شيئاً ليتزوجها به (١٧٨/٤)

وَكَذَلِكَ لَوْ أَصْدَقَهَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ

يُعْطِيَهُ الْأَبُ دَارًا (١٧٩/٤)

إذا زوج الرجل عبده امرأة وجعل

صداقها رقبته (١٧٩/٤)

وإذا زوج أمتَه على أن ما ولدت

حُرٌّ (١٨٠/٤)

وإذا شرط ما يناقض مقتضى العقد

(الشروط في النكاح) (١٨١/٤)

فإن وضعت له شيئاً معيناً من صداقها

بعد العقد (١٨٤/٤)

أمّا لو أصدقها ألفاً على أنه إن كانت

له امرأة أخرى (١٨٥/٤)

وإذا قال: زوجني بألف فزوجهُ بألفين

ولم يغلم واحداً بالتعدي قبله

... (١٨٦/٤)

ولو قال الوكيل: أنا أغرم الزائد، ففي

إلزام الزوج قبوله قولاً (١٨٧/٤)

ولكل من الزوجين فسخه إذا لم

يرضَ بقول الآخر (١٨٧/٤)

ولكلٍ تخليف الآخر (١٨٧/٤)

إذا توجهت اليمين على أحد

الزوجين ونكل لزم لكل منهما ما

ادعاه الآخر بنكوله (١٨٨/٤)

وإن كان بعد الدخول لزم بألف،

وقيل: بصداق المثل (١٨٨/٤)

وفي إلزام الوكيل الزائد بالإقرار

وبالتعدي أو بالبيّنة قولاً (١٨٩/٤)

ففي تخليفها له قولاً (١٨٩/٤)

فإن علم أحدهما بالتعدي قبله

فالزوج ألفان والزوجة ألف (١٩٠/٤)

فإن علم كل واحد من الزوجين

بالعداء، وعلم كل واحد منهما بعلم

صاحبه بأن الوكيل تعدى بالواجب

... (١٩٠/٤)

فإن لم يعلم أحدهما بعلم

الآخر (١٩٠/٤)

إذا علم الزوج بتعدي الوكيل،

وعلمت المرأة بتعديه وبأن الزوج

علم بالتعدي ولم يعلم هو بعلمها

... (١٩١/٤)

إذا أذنت اليتيمة المالكة لأمرها لوليها

في التزويج خاصة ولم تسم له قدر

المهر (١٩١/٤)

وإذا اتفقا على صداق السر وأعلنّا

غيره فالصداق ما في السر (١٩١/٤)

وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَالْمَشْهُورُ يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا
مَعَ بَدُونِهِ إِنْ كَانَ نَظَرًا (١٩٨/٤)

فَإِنْ دَخَلَ بِذَاتِ الْأَبِ وَذَاتِ الْوَصِيِّ
قَبْلَ الْفَرَضِ ثُمَّ فَرَضَ لَهْنِ أَقْلٍ مِنْ
صَدَاقِ الْمَثَلِ (٢٠٠/٤)

وَإِذَا أَبْرَأَتِ الزَّوْجَةَ قَبْلَ الْفَرَضِ
... (٢٠٠/٤)

وَتَزَوَّجَتْكَ عَلَى حُكْمِي أَوْ حُكْمِ
فُلَانٍ أَوْ حُكْمِكَ (٢٠١/٤)

مَا يَرَاعِي فِي صَدَاقِ الْمَثَلِ (٢٠٢/٤)
وَمَهْرُ الْمَثَلِ فِي الْفَاسِدِ يَوْمَ
الْوَطْءِ (٢٠٣/٤)

وَلَا قَبِي كُلِّ وَطْءٍ مَهْرٌ كَالزَّانِي بِغَيْرِ
الْعَالِمَةِ أَوْ الْمُكْرَهَةِ (٢٠٤/٤)

شَرَطَ تَسْلِيمَ الْمَهْرِ: وَيَجِبُ تَسْلِيمُ
حَالِهِ وَمَا يَحِلُّ مِنْهُ بِإِطَاقَةِ الزَّوْجَةِ
الْوَطْءِ وَيُلَوِّغُ الزَّوْجُ لَا يُلَوِّغُ الْوَطْءُ
عَلَى الْمَشْهُورِ (٢٠٤/٤)

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا كَدَارٍ أَوْ عَبْدٍ
فَيَجِبُ بِالْعَقْدِ (٢٠٤/٤)

وَالْمَرِيضَةُ كَالصَّحِيحَةِ فِي اسْتِلَامِ
الْمَهْرِ (٢٠٥/٤)

وَنِكَاحُ التَّقْوِيضِ: جَائِزٌ وَهُوَ إِخْلَاءُ
الْعَقْدِ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ (١٩٢/٤)

فَإِنْ صَرَّحَ بِإِسْقَاطِ الصَّدَاقِ فَسَدَ
(١٩٢/٤)

وَلَفْظُ الْهَبَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الصَّدَاقِ
كَالتَصْرِيحِ بِالْإِسْقَاطِ (١٩٣/٤)

وَالْمُقَوَّضَةُ تَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمَثَلِ بِالْوَطْءِ
لَا بِالْعَقْدِ وَلَا بِالْمَوْتِ عَلَى
الْمَشْهُورِ (١٩٣/٤)

وَلَا تَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِالطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ
يُفَرِّضَ شَيْءٌ بَعْدَ الْعَقْدِ (١٩٤/٤)

وَلِلْمَرْأَةِ طَلَبُ التَّقْدِيرِ قَبْلَ الدُّخُولِ
(١٩٤/٤)

فَإِنْ وَقَعَ الرِّضَا وَإِلَّا فُسِّخَ
النِّكَاحُ (١٩٥/٤)

وَفِيهَا: فَإِنْ فَرَضَ فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ
... (١٩٥/٤)

وَفِي رِضَا السَّفِيهِ غَيْرِ الْمُؤَلَّى عَلَيْهَا
بَدُونِهِ قَوْلَانِ (١٩٧/٤)

وَالْمُؤَلَّى عَلَيْهَا الْمُجْبَرَةُ لَا يُعْتَبَرُ
رِضَاهَا (١٩٧/٤)

- وَالرِّثْقَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا طَرَأَ
بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ رَضِيَ بِهِ بَعْدَهُ كَغَيْرِهِنَّ،
وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ وَطَوْهُنَّ (٢٠٦/٤)
حلول المؤجل بالدخول (٢٠٦/٤)
مَنَعَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا مِنَ الدُّخُولِ وَمَنْ
الْوَطْءِ بَعْدَهُ، وَمَنْ السَّفَرِ مَعَهُ حَتَّى
تَقْبِضَ مَا وَجَبَ مِنْ صَدَاقِهَا
... (٢٠٦/٤)
إِذَا طُلِبَ الزَّوْجُ بِالصَّدَاقِ فَإِنْ
صَدَقَتْهُ الْمَرْأَةُ أَوْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى
إِعْسَارِهِ (٢٠٨/٤)
وَفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ حِينَ التَّفْرِيقِ
بِالْإِعْسَارِ بِالصَّدَاقِ قَوْلَانِ (٢١٠/٤)
صَدَاقُ الْمَرْأَةِ بِالتَّفْرِيقِ بَعِيبِ الْجَنُونَ
وَمَا يَلْحَقُ بِهِ (٢١٠/٤)
فَإِنْ وَطَّئَهَا لَمْ يَتَّقَ لَهَا إِلَّا
الْمُطَالَبَةَ (٢١٠/٤)
وَإِذَا قَبِضَتْهُ أُمِّهِلَتْ قَدَرُ مَا يَهَيِّئُ مِثْلُهَا
أُمُورَهَا فِيهِ (٢١٠/٤)
إِذَا غَابَ وَلِيهَا وَأَرَادَ الزَّوْجُ الْبِنَاءَ
... (٢١٠/٤)
- إِذَا نَكَحَهَا بَيْلِدٌ وَشَرَطَ عَلَيْهَا الْبِنَاءَ
بَيْلِدٌ آخَرُ (٢١٠/٤)
وَلَا تُفْهَلُ لِحَيْضٍ وَتُفْهَلُ لِلصَّغْرِ
وَالْمَرَضِ الْمَانِعِينَ مِنَ الْجِمَاعِ
... (٢١١/٤)
وَلَيْسَ لِوَلِيِّ النِّكَاحِ قَبْلَ الصَّدَاقِ إِلَّا
بِتَوْكِيلٍ خَاصٍّ بِخِلَافٍ وَكِيلٍ
الْبَيْعِ (٢١١/٤)
فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ فَتَبَعَهُ أَوْ الزَّوْجُ
... (٢١٢/٤)
قَبْضُ الْمُجْبِرِ أَوْ الْوَصِيِّ (٢١٢/٤)
فَإِنْ ادَّعَى التَّلَفَ وَلَا بَيِّنَةَ عَلَى
الْقَبْضِ (٢١٣/٤)
يَجِبُ جَمِيعُ الْمَهْرِ عَلَى الزَّوْجِ بِأَحَدٍ
ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ (٢١٥/٤)
وَدُخُولُ الْمَجْبُوبِ وَالْعَيْنِ كَوَطْءٍ
غَيْرِهِمَا (فِي وَجُوبِ الْمَهْرِ) (٢١٦/٤)
إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْإِصَابَةِ فَإِنْ
ادَّعَتْهَا الْمَرْأَةُ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِذَا خَلَا بِهَا خُلُوةٌ
اهْتِدَاءً (٢١٦/٤)

إذا ادعت عليه الوطء في خلوة
الزيارة وأنكره (٢١٧/٤)

وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي الْوُطْءِ - لَهَا وَعَلَيْهَا
- (٢١٨/٤)

وَإِذَا أَقَرَّ بِهِ وَأَنْكَرَتْهُ ثُمَّ أَبَانَهَا فَلَهَا
تَكْذِيبُ نَفْسِهَا لِلْمَهْرِ (٢١٨/٤)

وَيَسْطَرُّ الْمَهْرُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ،
وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِالْفُسْخِ قَبْلَهُ، وَفِي
سُقُوطِهِ لاختيارها لِعِيهِ: قَوْلَانِ
... (٢١٩/٤)

زِيَادَةُ الصَّدَاقِ وَنُقْصَانُهُ لَهُمَا
وَعَلَيْهِمَا (٢١٩/٤)

يلحق بالصداق في التشطير ما ينحله
الزوج (٢٢١/٤)

مَا زَادَهُ فِي صَدَاقِهَا طَوْعاً بَعْدَ
الْعَقْدِ (٢٢٤/٤)

وَتَتَعَيَّنُ الْقِيَمَةُ فِي الْهَبَةِ وَالْعِتْقِ
وَالْتَّذْيِيرِ وَالْبَيْعِ وَنَحْوِهَا يَوْمَ أَقَاتَتَهُ،
وَقِيلَ... (٢٢٥/٤)

وليس للزوج رد العتق إلا أن تكون
معسرة حين العتق (٢٢٦/٤)

إذا أصدقها عيناً فاشتريت به من
الزوج شيئاً لا يصلح لجهازها من

عبد أو دار أو نحوه (٢٢٦/٤)
وَكَذَلِكَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنْ
جِهَازٍ مِثْلِهَا (٢٢٧/٤)

وَلَوْ أَصْدَقَهَا مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهَا وَهُوَ
عَالِمٌ لَمْ يَرْجَعْ بِشَيْءٍ، وَرَجَعَ
إِلَيْهِ (٢٢٩/٤)

إذا جنى العبد الصداق وهو في يد
المرأة خيرت في فدائه أو إسلامه
... (٢٣٠/٤)

وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَمَا لَا يُغَابُ
عَلَيْهِ مِنْهُمَا وَمَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِمَّنْ هُوَ
فِي يَدَيْهِ (٢٣٢/٤)

وَمَا أَنْفَقَ عَلَى الثَّمَرَةِ مِنْ سَقْيٍ
وَعِلَاجٍ عَلَيْهِمَا، وَفِي رُجُوعِ مَنْ أَنْفَقَ
مِنْهُمَا عَلَى الْعَبْدِ قَوْلَانِ.... (٢٣٣/٤)

إذا وهبت الزوجة صداقها لزوجها ثم
طلقها (٢٣٤/٤)

ولو وهبت صداقها لأجنبي وحمله
الثالث (٢٣٥/٤)

وَتَمَيِّزُ مَا يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ مِمَّا
يُفْسَخُ بَعْدَهُ (٢٤٣/٤)

متعة الطلاق (٢٤٤/٤)

وَلَا يُقْضَى بِالْمُتْعَةِ، وَلَا يُحَاصُّ بِهَا
الْغُرَمَاءُ، وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ مَنْعُ الْعَبْدِ
مِنْهَا (٢٤٥/٤)

وَلَا مُتْعَةٌ لِلرَّجْعِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ
الْعِدَّةِ (٢٤٥/٤)

وَمُقْدَارُ الْمُتْعَةِ عَلَى قَدْرِ
حَالِهِ (٢٤٦/٤)

وَإِذَا تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ
قَبْلَ الْبِنَاءِ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ وَلَا طَلَاقٍ
... (٢٤٦/٤)

فَإِنْ تَنَازَعَا بَعْدَ الْبِنَاءِ... (٢٤٧/٤)

وَإِنْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ فِيهِمَا
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَإِنْ ادَّعَى
تَقْوِيضًا (٢٤٨/٤)

وَإِذَا تَنَازَعَ أَبُو الْبَكْرِ، وَالزَّوْجُ (٢٤٩/٤)
وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى صَدَاقَيْنِ فِي
عَقْدَيْنِ لَزِمَا (٢٤٩/٤)

إِذَا خَالَعَتِ الزَّوْجَةَ زَوْجَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ
عَلَى أَنْ تَعْطِيَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا
... (٢٣٦/٤)

وَأَمَّا لَوْ خَالَعَتِ الْمُدْخُولَ بِهَا عَلَى
شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ ذَلِكَ صَدَاقُهَا
... (٢٣٧/٤)

أَمَّا لَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ مِنْ
صَدَاقِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَا بَقِيَ (٢٣٧/٤)
وَإِنْ لَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِهَا لَزِمَهَا، وَلَهَا
تَمْلُكُ نِصْفِهِ (٢٣٧/٤)

عَفُوُّ أَبِي الْبَكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ
بَعْدَ الطَّلَاقِ (٢٣٨/٤)

تَمَيِّزُ مَا يُفْسَخُ بِطَلَاقٍ مِنْ
غَيْرِهِ (٢٣٩/٤)

مَا اخْتُلِفَ فِي إِجَازَتِهِ وَفَسْخِهِ،
فَفَسْخُهُ بِطَلَاقٍ كَوَلَايَةِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ،
وَكَالشَّعَارِ وَالْمَرِيضِ... (٢٤٠/٤)

مَا فُسِّخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا صَدَاقٌ، وَبَعْدَهُ
الْمُسَمَّى (٢٤٢/٤)

إِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ
مَاتَ (٢٤٢/٤)

وَعَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ
عَلَيْهِنَّ (٢٥٩/٤)

أَمَّا الْوَاحِدَةُ فَلَا يَجِبُ الْمَيْتُ
عِنْدَهَا (٢٥٩/٤)

وَلَا يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي زَمَانِهَا إِلَّا
لِحَاجَةٍ (٢٥٩/٤)

وَيَبْدَأُ بِاللَّيْلِ اخْتِيَاراً، وَلَا يَزِيدُ عَلَى
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ... (٢٦٠/٤)

وَلَا يَسْتَدْعِيهِنَّ إِلَى بَيْتِهِ عَلَى التَّنَاوُبِ
إِلَّا بِرِضَاهُنَّ (٢٦١/٤)

التَّسْوِيَةُ فِي الْوُطْءِ (٢٦١/٤)

إِذَا تَجَدَّدَ نِكَاحُ بَكْرٍ بَاتَ عِنْدَهَا سَبْعاً،
وَالثَّيْبُ ثَلَاثاً (٢٦١/٤)

فِي كَوْنِ الْإِقَامَةِ الْمَذْكُورَةِ حَقّاً لِلزَّوْجِ
لِلْإِسْتِمَاعِ بِالْجَدِيدَةِ، أَوْ حَقّاً لَهَا

لِتَرْبِيلِ مَا عِنْدَهَا مِنَ الْوَحْشِ بِمُفَارَقَةِ
أَهْلِهَا (٢٦٢/٤)

وَفِي إِجَابَةِ الثَّيْبِ إِلَى سَبْعِ قَوْلَانِ،
وَعَلَى الْإِجَابَةِ يَقْضِي سَبْعاً

سَبْعاً (٢٦٢/٤)

التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ (٢٦٣/٤)

الظُّلْمُ فِي الْقِسْمِ (٢٦٣/٤)

وَلَوْ كَانَ أَبَوَاهَا مِلْكَاً لَهُ فَقَالَ:
أَصْدَقْتُكَ أُمّاً، فَقَالَتْ: بَلْ
أَبِي (٢٤٩/٤)

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ مُعْجَلِ الصَّدَاقِ
أَوْ مَا يُعْجَلُ قَبْلَ الْبِنَاءِ (٢٥٠/٤)

إِذَا قَالَ الْمَوْثُوقُ فِي الْكِتَابِ: النِّقْدُ مِنْ
الصَّدَاقِ كَذَا (٢٥١/٤)

إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ قَبْلَ الطَّلَاقِ
وَبَعْدَهُ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ (٢٥١/٤)

وَمَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى شِرَاءٍ مَا لَا يَقْضِي
لَهُ بِهِ حَلْفٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ وَقُضِيَ

لَهُ بِهِ (٢٥٤/٤)

الْوَلِيْمَةُ (٢٥٥/٤)

حُكْمُ الْإِجَابَةِ إِلَى وَلِيْمَةٍ
الْعَرَسِ (٢٥٥/٤)

نَثْرُ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ وَشَبْهِهِ (٢٥٧/٤)

الْقَسْمُ وَالشُّوْزُ: (٢٥٨/٤)

وَيَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ دُونَ
الْمُسْتَوْلَدَاتِ... (٢٥٨/٤)

مَنْ قَامَ بِهَا مَانِعٌ لَا يَسْقُطُ حَقُّهَا
وَسِوَاهُ كَانَ الْمَانِعُ شَرْعِيّاً كَالظَّهَارِ أَوْ
عَقْلِيّاً كَالرِّتْقَاءِ وَكَلَامِهِ ظَاهِرٌ (٢٥٩/٤)

وَإِذَا وَهَبَتْ وَاحِدَةً يَوْمَهَا لِضَرَّتْهَا
فَلِلزَّوْجِ الْاِمْتِنَاعُ لَا لِلْمَوْهُوبَةِ
... (٢٦٤/٤)

فَإِنْ وَهَبَتْ الزَّوْجَ قَدِرَتْ كَالْعَدَمِ وَلَا
يُخَصِّصُ هُوَ (٢٦٤/٤)

وَلَهَا الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ (٢٦٥/٤)

إِذَا أَرَادَ سَفَرًا بِإِحْدَاهُنَّ (٢٦٥/٤)

وَإِذَا نَشَرَتْ وَعَظَّمَهَا ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ
ضَرَبَهَا (٢٦٦/٤)

فَإِنْ كَانَ الْعُدْوَانُ مِنْهُ رُجِرَ
عَنْهُ (٢٦٧/٤)

فَإِنْ أَشْكَلَ وَلَا بَيِّنَةٌ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى
الْإِصْلَاحِ (٢٦٧/٤)

مَا يَشْتَرَطُ فِي الْحَكَمِينَ (٢٦٨/٤)

وَيَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَ الزَّوْجَانِ أَوْ الْوَلِيَّانِ

خَاصَّةً حَكَمًا عَلَى الصِّفَةِ لَا عَلَى

غَيْرِهَا (٢٦٩/٤)

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْحَكَمِينَ جَارَيْنِ

... (٢٧٠/٤)

وَعَبْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا كَذَلِكَ فِي النِّشَازِ

وإقامة الحكمين (٢٧٠/٤)

وَهُمَا حَكَمَانِ وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَةٍ
الزَّوْجَيْنِ لَا وَكَيْلَانِ عَلَى الْأَصَحِّ
... (٢٧٠/٤)

وَعَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَإِنْ
كَانَ الْمُسِيءُ... (٢٧١/٤)

وَإِذَا حَكَمَا بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ لَمْ يَلْزَمِ
الرَّائِدُ (٢٧٢/٤)

وَإِذَا طَلَّقَهَا وَاخْتَلَفَا فِي الْخُلْعِ فَلِلْغَارِمِ
الْمَنْعُ (٢٧٢/٤)

فَإِنْ اخْتَلَفَ الْحَكَمَانِ فِي عَدَدِ
الطَّلَاقِ (٢٧٣/٤)

الطَّلَاقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ بَعْوِضٍ مِنْ
الزَّوْجَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَيُسَمَّى خُلْعًا
وَحُكْمُهُ الْبَيِّنُونَةُ (٢٧٤/٤)

فَلَوْ وَقَعَ النِّصُّ عَلَى رَجْعِيَّةٍ بَدَلِ
فَبَائِنٍ عَلَى الْمَشْهُورِ (٢٧٥/٤)

الْخُلْعُ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ (٢٧٥/٤)

وَفِيهَا فِيمَنْ طَلَّقَ وَأَعْطَى: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ:
رَجْعِيَّةٌ (٢٧٦/٤)

وَلَوْ أَعْطَتْهُ مَالًا فِي الْعِدَّةِ عَلَى أَنْ لَا
رَجْعَةَ (٢٧٧/٤)

الخلع خمسة أركان: الموجب،
والقابل، والمعوض، والعوض،
والصيغة (٢٧٧/٤)

خُلِعَ السَّفِيهِ وَخُلِعَ الْمَرِيضُ (٢٧٩/٤)
الْقَابِلُ شَرْطُهُ أَهْلِيَّةُ التَّزَامِ الْمَالِ فَيَلْزَمُ
فِي الْأَجَنْبِيِّ وَالْمَالِ عَلَيْهِ (٢٨٠/٤)
فإن وكلت الزوجة من يخالعه
لها (٢٨٠/٤)

ولا يلزم دفع العوض إذا خالعه
الأمّة أو الصغيرة أو السفينة
... (٢٨١/٤)

صلح الأب عن ابنته البكر الصغيرة
أو البالغة فجائز (٢٨٢/٤)
صلح الأب عن ابنته البالغة الثيب
السفينة (٢٨٣/٤)

صُلِحَ الْمَرِيضَةُ (٢٨٣/٤)
إذا خالعه ثم ادعت أنها خالعه
لظلمه لها (٢٨٥/٤)

وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ السَّمَاعِ عَلَى
الضرر (٢٨٦/٤)

وإن شهد واحد أو امرأتان بالضرر
خلفت واسترّجعت لأنه على
مال (٢٨٧/٤)

وإن خالعه وأخذ منها حميلاً بالدرك
... (٢٨٧/٤)

إذا أراد أن يطلقها فأعطته شيئاً على
أن يترك طلاقها (٢٨٨/٤)
وإذا أعطته مالا على أن يمسكها ثم
فارقها (٢٨٨/٤)

المُعَوَّضُ شَرْطُهُ مِلْكِيَّةُ الزَّوْجِ فَلَا
يَصِحُّ خُلْعُ الْبَائِنَةِ وَالْمُزْتَدَةِ وَشَبِيهَتَا
بِخِلَافِ الرَّجْعِيَّةِ... (٢٨٨/٤)
العَوَّضُ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُتَمَوِّلاً
... (٢٨٩/٤)

وَيُعْتَقَرُ الْغَرُزُ وَالْجَهَالَةُ كَعَبْدٍ أَبْقَى، أَوْ
غَيْرِ مَوْصُوفٍ، أَوْ مُعَيَّنٍ غَائِبٍ، أَوْ
نَفَقَةٍ حَمَلٍ إِنْ كَانَ أَوْ جَنِينٍ عَلَى
الْمَشْهُورِ بِخِلَافِ الصَّدَاقِ (٢٨٩/٤)
وَلَا يَجُوزُ بِحَرَامٍ كَحَمْرِ وَشَبِيهِهِ اتِّفَاقاً
وَيَنْفَدُ (٢٩٠/٤)

ومثل المخالعة بالخمير المخالعة على
أن تخرج من المسكن أو على أن
تُسَلِّفَهُ أَوْ تُعَجِّلَ لَهُ دَيْناً
مطلقاً (٢٩١/٤)

وَعَلَى الْمَشْهُورِ لَوْ مَاتَتِ الْأُمُّ قَبْلَهُمَا
فَفِي مَالِهَا، وَلَوْ مَاتَ الطِّفْلُ فَقَوْلَانِ
... (٢٩٨/٤)

وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى أَنْ تَشْقَطَ حَضَانَتُهَا
... (٣٠٠/٤)

وَنَفَقَةُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ عَلَى الزَّوْجِ مَا
لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَفِي نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَتَّ
صِلَاحُهَا قَوْلَانِ (٣٠١/٤)

وَلَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُ النِّكَاحِ إِجْمَاعاً رَدَّ مَا
أَخَذَهُ، وَفِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ قَوْلَانِ
... (٣٠٢/٤)

فَإِنْ تَبَيَّنَ بِهِ عَيْبُ خِيَارٍ رَدَّ مَا أَخَذَهُ
عَلَى الْمَشْهُورِ وَمَضَى الْخُلْعُ
... (٣٠٣/٤)

لَوْ وَكَلَ الزَّوْجُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَخَالَعَ
لَهُ زَوْجَتَهُ (٣٠٤/٤)
وَإِذَا تَنَازَعَا فِي أَضْلِ الْعَوَضِ
... (٣٠٥/٤)

إِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْخُلْعِ وَاخْتَلَفَا فِي
جِنْسِ مَا وَقَعَ الْخُلْعُ بِهِ (٣٠٥/٤)
وَلَوْ تَنَازَعَا فِي وَقْتِ مَوْتِ غَائِبٍ
خَوْلِعَ عَلَيْهِ، أَوْ عَيْهِ فِيهِ مُدْعِيَةٌ، فَإِنْ
ثَبَّتَ أَنَّهُ بَعْدَهُ فَلَا عُهْدَةَ بِخِلَافِ الْبَيْعِ
... (٣٠٦/٤)

أَوْ يُعْجَلَ لَهَا مَا لَا يَجِبُ قَبُولُهُ أَمَّا لَوْ
عَجَّلَ مَا يَجِبُ قَبُولُهُ (٢٩١/٤-٢٩٢)

وَخَرَجَ اللَّخْمِي خُلْعَ الْمِثْلِ مِنْ خُلْعِ
الْمَرِيضَةِ فِي الصُّورِ الْمَمْنُوعَةِ بِجَامِعِ
الْمَنْعِ فِيهَا (٢٩٢/٤)

لَوْ خَالَعَتْهُ بَسْلَعَةٌ وَزَقَ خَمْرٌ (٢٩٢/٤)
وَلَوْ خَالَعَهَا بِمَالٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْجُهولٍ
كَانَ حَالًا (٢٩٣/٤)

اجْتِمَاعِ الْخُلْعِ وَالْبَيْعِ (٢٩٣/٤)
إِذَا كَانَتْ يَدُهَا مَقْبُوضَةً فَخَالَعَهَا عَلَى
مَا فِي يَدِهَا (٢٩٥/٤)

إِذَا خَالَعَهَا عَلَى عِبْدٍ فَاسْتَحَقَّ
... (٢٩٥/٤)

وَلَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى دَرَاهِمٍ أَرْتَهُ إِثَّاهَا
فَوَجَدَهَا زُيُوفًا (٢٩٦/٤)

وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى أَلَا سُكْنَى
لَهَا (٢٩٦/٤)

وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ عِنْدَهُ
لَزِمَ (٢٩٧/٤)

وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهُ
وَتُنْفَقَ عَلَيْهِ حَوْلَيْنِ وَتَحْضُنَهُ
... (٢٩٧/٤)

وَلَوْ ثَبَّتْ مَوْتُ الْآبِقِ قَبْلَهُ فَلَا عُهْدَةَ؛
لَأَنَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلِمْتُ
فَعَلَيْهَا قِيمَتُهُ (٣٠٧/٤)

الركن الخامس الصيغة: وهو كالبيع
في الإيجاب والقبول إلا أن يقع
معلقاً منهما (٣٠٧/٤)

ومثل: إن أعطيتني ألفاً خالعتك، إن
فهم الالتزام لزم، وإن فهم الوعد
ودخلت في شيء بسببه - فقولان
... (٣٠٨/٤)

إذا قال: إن أعطيتني ما أخالعتك به
فقد خالعتك أو فأنت طالق (٣٠٩/٤)
وإن قال إن أعطيتني عبداً؛ بغير تقييد
بصفة، طلقت بكل ما يطلق عليه اسم
عبد من السليم (٣٠٩/٤)

إن علق طلاقها على خلعها ثم
خالع (٣١٠/٤)

وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا عَلَى الْإِفِّ،
فَقَالَتْ: قَبِلْتُ وَاحِدَةً عَلَى ثَلَاثٍ لَمْ
يَقَعْ، وَلَوْ قَبِلْتُ بِأَلْفٍ وَقَعَتْ
... (٣١١/٤)

وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْنِي ثَلَاثًا عَلَى الْإِفِّ،
فَقَالَ: طَلَّقْتُكَ وَاحِدَةً أَوْ
بِالْعَكْسِ (٣١٢/٤)

الطلاق الشئ: أن يطلقها في طهر لم
يجامعها فيه واحدة، وهي غير معتدة
على المشهور (٣١٢/٤)

وطلاق البدعة: ما وقع على غير
الوجه المشروع (٣١٣/٤)

فلا بدعة في الصغيرة والنايسة
والمستحاضة غير المميّزة إلا في
العدد، وفي المميّزة قولان (٣١٦/٤)
علة عدم الطلاق في الحيض
... (٣١٦/٤)

والخلع كالطلاق.... (٣١٨/٤)
وَإِذَا وَقَعَ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ ابْتِدَاءً
أَوْ حَيْثُ أُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا بَقِيَ مِنَ
الْعِدَّةِ شَيْءٌ.... (٣١٨/٤)

فإن أبى أجبره الحاكم بالأدب، فإن
أبى ارتجع الحاكم عليه (٣١٩/٤)
وله وطؤها بذلك على الأصح، كما
يتوارثان بعد مدة العدة (٣٢٠/٤)

إذا أوصى السكران بوصية فيها عتق
ووصايا لقوم (٣٢٩/٤)

وَطَلَّاقُ الْمَرِيضِ وَإِقْرَارُهُ بِهِ
كَالصَّحِيحِ (٣٣٠/٤)

وَلَوْ كَانَ بِخُلْعٍ أَوْ تَخْيِيرٍ أَوْ تَمْلِيكِ أَوْ
إِيْلَاءٍ أَوْ لِعَانٍ عَلَى الْمَعْرُوفِ بِخِلَافِ
الرِّدَّةِ (٣٣٢/٤)

هل يشترط في الطلاق الذي لا يقطع
الميراث أن يكون من سببه؟ (٣٣٣/٤)
ثُمَّ لَا يَنْقَطِعُ مِيرَاثُهَا بِأَنْ تَتَزَوَّجَ بَلْ
وَلَوْ تَزَوَّجَتْ جَمَاعَةً وَطَلَّقَتْ فِي
مَرَضِ الْمَوْتِ وَرِثَتْ مَنْ مَاتَ وَلَوْ
الْجَمِيعَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً
(٣٣٤/٤)...

وَيَنْقَطِعُ مِيرَاثُهَا بِصِحَّةٍ يَبْتَنِي فَيَقْدِرُ كَأَنَّهُ
طَلَّقَ صَحِيحاً (٣٣٥/٤)

إذا طلقها في المرض طلاقاً رجعياً
ثم صح من مرضه فلم يرتجعها حتى
مرض وهي في العدة فطلقها طلاقة
ثانية (٣٣٥/٤)

ولو طلقها في المرض ثم صح
فأبانها لا ترثه (٣٣٦/٤)

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ
ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ (٣٢٠/٤)

إذا طلق طلاق بدعة فلا يجبر إلا في
الحيض فقط (٣٢١/٤)

وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا أَنَّهَا حَائِضٌ، وَلَا
تَكْشِفُ (٣٢٢/٤)

وَإِذَا قَالَ لِلْحَائِضِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُّنَّةِ
... (٣٢٣/٤)

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً لِلْسُّنَّةِ
... (٣٢٣/٤)

وَلَوْ قَالَ: خَيْرُ الطَّلَاقِ وَشَبَّهِهُ
فَوَاحِدَةً، وَشَرُّهُ ثَلَاثاً (٣٢٤/٤)
أركان الطلاق أهل، ومحل، وقصد،
ولفظ (٣٢٥/٤)

إذا طلق رجل زوجة الغير فأجازه
زوجها (٣٢٥/٤)

لا ينفذ طلاق الكافر زوجته الكافرة،
واختلف إذا تحاكموا إلينا على أربعة
أقوال (٣٢٦/٤)

طلاق الصبي، ولا المجنون (٣٢٦/٤)
طلاق السكران (٣٢٧/٤)

وَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ
... (٣٣٦/٤)

الركن الثاني: المحل: شَرْطُهُ مَلَكيَّةُ
الزَّوْجِ قَبْلَهُ تَحْقِيقاً أَوْ تَعْلِيقاً (٣٣٧/٤)
فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛
فَالْمَشْهُورُ اغْتِبَارُهُ (٣٣٨/٤)
وَتُطْلَقُ عَقِيْبَهُ وَيُثْبِتُ نِصْفُ
الصَّدَاقِ (٣٣٩/٤)

لو أتى في لفظه بما يقتضى التكرار،
فقال قبل النكاح: كلما تزوجت فلانة
فهى طالق (٣٣٩/٤)
لَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْحَرَجِ (٣٤١/٤)
وَلَوْ أَبْقَى لِنَفْسِهِ شَيْئاً كَثِيراً فَذَكَرَ
جِنْساً أَوْ بَلَداً أَوْ زَمَاناً يَبْلُغُهُ عُمُرُهُ
ظَاهِراً لَزِمَهُ إِلَّا فِي مَنْ تَحْتَهُ إِلَّا إِذَا
طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (٣٤١/٤)

فلو لم يعم النساء وأبقى جنساً
... (٣٤٤/٤)

وَعَلَى اللُّزُومِ فِيهِ إِنْقَاءُ وَاحِدَةٍ
قَوْلَانِ (٣٤٤/٤)

إذا ضرب أجلاً يبلغه ظاهراً والزمناء
اليمين فخشى العنت (٣٤٥/٤)

وَلَوْ تَكَرَّرَ التَّزْوِيجُ فِي وَاحِدَةٍ تَكَرَّرَ
الطَّلَاقُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ حَرَجاً فِي كُلِّ
امْرَأَةٍ (٣٤٥/٤)

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ بَكْرٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ، ثُمَّ
قَالَ: كُلُّ تَيْبٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ
... (٣٤٦/٤)

وَلَوْ قَالَ: آخِرُ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا
طَالِقٌ (٣٤٧/٤)

وَلَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ الْمَدِينَةِ
فَكُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ غَيْرِهَا طَالِقٌ
... (٣٤٨/٤)

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْوِلَايَةِ حَالُ النُّفُوزِ فَمَنْ
قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ
طَالِقٌ ثَلَاثاً ثُمَّ أَبَانَهَا فَدَخَلَتْ لَمْ يَقَعْ
شَيْءٌ (٣٤٩/٤)

فَلَوْ نَكَحَهَا فَدَخَلَتْ أَوْ أَكَلَتْ بَقِيَّةَ
الرَّغِيفِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ (٣٤٩/٤)

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا
عَلَيْكَ فَهِيَ طَالِقٌ (٣٥٠/٤)

وَلَا أَثَرَ لِطَلَّاقِ الْإِكْرَاهِ كِنَاكِاحِهِ وَعِثْقِهِ
وغيره، أَوْ الْإِقْرَارُ بِهِ أَوْ الْيَمِينُ عَلَيْهِ أَوْ
الْفِعْلُ الَّذِي يَحْتُ فِيهِ بِهِ (٣٥٧/٤)

وَفِي حِنْثِهِ بِمِثْلِ تَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ فِي
الْعِتْقِ - قَوْلَانِ (٣٥٨/٤)

وَقِيلَ: إِنَّمَا الْإِكْرَاهُ فِي الْقَوْلِ (٣٥٨/٤)
وَقِيلَ: إِنَّ تَرَكَ التَّوْرَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا
حِنْثٌ (٣٥٩/٤)

وَيَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ بِالتَّخْوِيفِ الْوَاضِحِ
بِمَا يُؤْلِمُ مِنْ قَتْلِ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ
لِذِي مُرُوءَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ
(٣٥٩/٤)

وَفِي التَّخْوِيفِ بِقَتْلِ أَجْنَبِيٍّ قَوْلَانِ
بِخِلَافِ قَتْلِ الْوَلَدِ (٣٦١/٤)

وَفِي التَّخْوِيفِ بِالْمَالِ ثَالِثًا: إِنْ كَانَ
كَثِيرًا تَحَقَّقَ (٣٦١/٤)

الرَّكْنُ الرَّابِعُ: الصِّغَةُ (٣٦٢/٤)
الْلَّفْظُ صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ، وَغَيْرُهُمَا
... (٣٦٢/٤)

وَفِيهَا: لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ:
أَرَدْتُ مِنْ وَثَاقٍ طَلَّقْتُ، وَلَوْ جَاءَ
مُسْتَفْتِيًّا وَلَا بَيِّنَةً، وَلَا تَنْفَعُ الْيَتَةُ فِي
ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوَابًا.... (٣٦٣/٤)

وَفِيهَا: وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ثُمَّ
تَزَوَّجَهَا طَلَّقَتْ الْأَجْنَبِيَّةُ (٣٥١/٤)

وَفِي: إِنْ دَخَلْتَ فَأَنْتِ حُرٌّ فَبَاعَهُ ثُمَّ
مَلَكَهُ بِغَيْرِ إِذْثِ (٣٥٢/٤)

وَلَوْ قَالَ الْعَبْدُ: إِنْ دَخَلْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ
ثَلَاثًا ثُمَّ عَتَقَ (٣٥٣/٤)

وَلَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ (٣٥٣/٤)
وَلَوْ عَلَّقَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ الْمَمْلُوكَةَ

لَأَبِيهِ عَلَى مَوْتِ أَبِيهِ (٣٥٣/٤)
الرَّكْنُ الثَّالِثُ: الْقَضْدُ: وَلَا أَثَرَ لِسَبْقِ

اللِّسَانِ فِي الْفَتْوَى (٣٥٤/٤)
وَلَا لِقَضْدٍ لَفْظٍ يَظْهَرُ مِنْهُ غَيْرُ الطَّلَاقِ

كَقَوْلِهِ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ يَا
طَالِقُ (٣٥٦/٤)

وَلَا أَثَرَ لِلْفَظِ يَجْهَلُ مَعْنَاهُ كَأَعْجَمِيٍّ
لَقِنَ أَوْ عَرَبِيٍّ لَقِنَ (٣٥٦/٤)

الْهَزْلُ: فِي الطَّلَاقِ، وَالتَّكَاحِ،
وَالْعِتْقِ (٣٥٦/٤)

أَمَّا لَوْ قَالَ: يَا عَمْرُو فَأَجَابْتُهُ حَفْصَةً،
فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَحْسِبُهَا عَمْرُو -

فَارْبَعَةٌ (٣٥٧/٤)

وَفِيهَا: إِنَّ قَصْدَ التَّلْفُظِ بِالطَّلَاقِ فَلَفَظَ
بِهَذَا غَلَطًا (٣٧٦/٤)

وَالِإِشَارَةُ الْمُفْهَمَةُ: مِنَ الْأَخْرَاسِ
كَالصَّرِيحِ - كَبَيْنِهِ، وَشِرَائِهِ، وَنِكَاحِهِ،
وَقَذْفِهِ -، وَمِنَ الْقَادِرِ كَالْكِنَايَةِ
... (٣٧٦/٤)

وَإِذَا كَتَبَ بِالطَّلَاقِ عَازِمًا عَلَيْهِ وَقَعَ
نَاجِزًا (٣٧٧/٤)

إِذَا كَتَبَ لِرُؤُوسِهِ بِالطَّلَاقِ غَيْرَ عَازِمٍ
بَلْ لِيُشَاوِرَ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: (٣٧٧/٤)
قَوْلُهُ لِلرُّؤُوسِ يُلْغِيهَا فَإِنَّهَا تُطْلَقُ نَاجِزًا
وَإِنْ لَمْ يُلْغِيهَا (٣٧٨/٤)

إِذَا بَاعَ زَوْجَتَهُ، أَوْ زَوْجَهَا فَقِيلَ: ذَلِكَ
مِنَ الْكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ (٣٧٩/٤)

مَنْ عَزَمَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ
فَلَا يُلْزَمُهُ إِجْمَاعًا (٣٨٠/٤)

وَلِلْحُرِّ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْحُرَّةِ
وَالْأُمَةِ، وَلِلْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ
فِيهِمَا (٣٨٠/٤)

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَنَوَى
الثَّلَاثَ (٣٨١/٤)

وَهِيَ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهَا
أَكْثَرَ (٣٦٤/٤)

الْكِنَايَةُ: قِسْمَانِ - ظَاهِرٌ وَمُحْتَمَلٌ
... (٣٦٤/٤)

أَوْ لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، أَوْ لَا نِكَاحَ بَيْنِي
وَبَيْنَكَ (٣٦٧/٤)

اِخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ فِي الْكِنَايَةِ
الظَّاهِرَةِ (٣٦٨/٤)

وَقِيلَ: يُنَوَى فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا
بِاتِّفَاقٍ إِلَّا أَلْبَنَتْ (٣٧٠/٤)

وَأَمَّا: وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ، وَ: مَا
أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ؛ فَقِيلَ: ظَاهِرٌ، وَقِيلَ:
مُحْتَمَلٌ.... (٣٧١/٤)

وَفِيهَا: خَلَيْتُ سَبِيلَكَ، وَفَارَقْتُكَ -
ثَلَاثًا بَنَى أَوْ لَمْ يَبْنِ (٣٧٣/٤)

الثالث من الأقسام الثلاثة السابقة
وهو غير الصريح والكنيات مثل
اسْقِنِي الْمَاءَ - فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الطَّلَاقَ
وَقَعَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِيهَا: كُلُّ كَلَامٍ
يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ فَهِيَ بِهِ طَالِقٌ
... (٣٧٥/٤)

وفيهما: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ بِالثَّلَاثِ،
فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ
إِلَّا أَنْ يُنَوِّيَ بِطَالِقِ الثَّلَاثِ
... (٣٨١/٤)

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ
طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ
طَالِقٌ (٣٨١/٤)

أَمَّا لَوْ كَرَّرَ مُعَلِّقًا عَلَى مُخْتَلِفٍ تَعَدَّدَ
وَلَا يُنَوِّي (٣٨٢/٤)

إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا وَكَانَ
مُتَّابِعًا فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَإِلَّا
فَوَاحِدَةٌ (٣٨٢/٤)

وَبِالْقَاءِ وَتَمَّ ثَلَاثٌ - فِي الْمَدْخُولِ بِهَا
وَلَا يُنَوِّي -، وَوَاحِدَةٌ فِي غَيْرِهَا
.... (٣٨٣/٤)

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي النَّسْقِ بِالْوَاوِ
إِشْكَالٌ.. (٣٨٤/٤)

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ، وَقَالَ: إِنْ
تَزَوَّجْتُكَ (٣٨٥/٤)

أَمَّا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ طَلَقَتَيْنِ
وَشَبَّهَهُ وَقَعَتِ الثَّلَاثُ فِيهِمَا (٣٨٥/٤)

مِنْ جِزْأِ الطَّلَاقِ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ
نِصْفَ طَلَقَةٍ أَوْ رُبْعَ طَلَقَةٍ (٣٨٥/٤)
أَمَّا لَوْ قَالَ: نِصْفِي طَلَقَةٍ، أَوْ نِصْفَ
طَلَقَتَيْنِ فَوَاحِدَةٌ (٣٨٦/٤)

وَقَالُوا فِي نِصْفِ وَرُبْعِ طَلَقَةٍ: طَلَقَةٌ،
وَفِي نِصْفِ طَلَقَةٍ وَرُبْعِ طَلَقَةٍ:
طَلَقَتَانِ (٣٨٦/٤)

وَلَوْ قَالَ: الطَّلَاقُ كُلُّهُ إِلَّا نِصْفَ
الطَّلَاقِ فَثَلَاثٌ لِأَنَّ مَعْنَاهُ إِلَّا نِصْفَ
كُلِّ طَلَقَةٍ (٣٨٧/٤)

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: بَيْنَكُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَى
أَرْبَعٍ؛ طَلِقْنِ طَلَقَةً طَلَقَةً (٣٨٧/٤)

إِذَا قَالَ: شَرَكْتُكَ طَلِقْنِ ثَلَاثًا
ثَلَاثًا (٣٨٨/٤)

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَلِأُخْرَى:
وَأَنْتِ شَرِيكُتُهَا، وَلِأُخْرَى: وَأَنْتِ
شَرِيكُتُهُمَا (٣٨٨/٤)

إِذَا طَلَّقَ عَضْوًا (٣٨٨/٤)
وَفِي نَحْوِ: شَعْرُكَ أَوْ كَلَامُكَ -
قَوْلَانِ (٣٨٩/٤)

وَالِاسْتِثْنَاءُ مُعْتَبَرٌ بِشَرْطِ الْإِتِّصَالِ
وَعَدَمِ الْاسْتِغْرَاقِ (٣٨٩/٤)

لا يشترط في صحة الاستثناء أن يكون الباقي أكثر مما أخرج على المنصوص (٣٩٠/٤)

ولذلك لو قال: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَاثْنَتَيْنِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ - فَإِنْ كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ فَطَلَّقَهُ وَإِلَّا فَثَلَاثٌ... (٣٩٠/٤)

وَلَوْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً طَلَّقْتَ اثْنَتَيْنِ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالْأُولَى وَاحِدَةٌ (٣٩٠/٤)

وَلَوْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً طَلَّقْتَ اثْنَتَيْنِ (٣٩١/٤)

وَكَذَلِكَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْأَصَحِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَتَّبَعُ أَمْ لَا (٣٩١/٤)

فَلَوْ اسْتَنْتَى مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ - مِثْلُ: خَمْسًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ (٣٩٢/٤)

وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى مُقَدَّرٍ فِي الْمَاضِي فَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا عَقْلًا أَوْ عَادَةً حِينَ (٣٩٢/٤)

وَكَذَلِكَ الشَّرْعِيُّ، مِثْلُ: لَوْ جِئْتُ أَمْسٍ لَأَقْتُلَنَّكَ عَلَى الْأَصَحِّ، مَا لَمْ يَقْصِدْ مَبَالِغَةً فِي جَائِزٍ فَكَالْجَائِزِ (٣٩٣/٤)...

وَإِنْ كَانَ جَائِزًا مِثْلُ: لَوْ جِئْتُ أَمْسٍ لَأَقْضِيَنَّكَ حَقَّكَ (٣٩٤/٤)

وَإِذَا عَلَّقَهُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ - فَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا مِثْلُ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ سَبِ السَّمَاءِ (٣٩٥/٤)

فَإِنْ كَانَ مُتَحَقِّقًا وَيُشَبِّهُ بُلُوغَهُمَا عَادَةً مِثْلُ: إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ... (٣٩٥/٤)

وَمِثْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَمْسِ السَّمَاءَ، وَشَبَّهَهُ (٣٩٦/٤)

وَفِي مِثْلِ: إِنْ أَكَلْتُ، أَوْ شَرِبْتُ، أَوْ قُمْتُ أَوْ قَعَدْتُ، مِمَّا لَا صَبْرَ عَنْهُ (٣٩٦/٤)

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُشَبِّهُ بُلُوغَهُ لَمْ يَحْنُثْ عَلَى الْأَصَحِّ (٣٩٧/٤)

وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى أَنْ إِذَا مِتُّ مِثْلُ إِنْ مِتُّ فِي أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ، بِخِلَافِ يَوْمِ أَمُوتُ (٣٩٨/٤)

وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا غَالِبًا مِثْلُ: إِذَا حَضَّتْ أَوْ طَهَّرَتْ تَنْجِزَ عَلَى الْمَشْهُورِ كَالْمُحَقِّقِ.... (٣٩٩/٤)

وَإِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ أُطْلَقْ وَاحِدَةً بَعْدَ
 شَهْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ الْآنَ أَلْبَنَّةَ (٤١٠/٤)
 وَإِذَا قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ
 فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَفِي لُزُومِ اثْنَيْنِ أَوْ
 ثَلَاثٍ: قَوْلَانِ، بِنَاءٌ عَلَى الْإِغَاءِ الْمُعْلَقِ
 أَوْ اغْتِيَابِهِ (٤١٢/٤)
 أَمَّا لَوْ قَالَ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي
 فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَتِ الثَّلَاثُ (٤١٢/٤)
 فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ فِي الْخُلْعِ
 ... (٤١٢/٤)
 وَلَوْ قَالَ: مَتَى طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ
 ثَلَاثًا فَقَبْلَهُ لَعَوُ (٤١٣/٤)
 فَإِنْ كَانَ مُوَجَّلاً لَمْ يُنْمَعْ (٤١٤/٤)
 فَإِنْ كَانَ نَفِيًّا يُمْكِنُ دَعْوَى تَحْقِيقِهِ
 لِفِعْلٍ لَهُ غَيْرِ مُحَرَّمٍ أَوْ لِغَيْرِهِ مُطْلَقًا
 غَيْرِ مُوَجَّجٍ (٤٠٤/٤)
 فَإِنْ رَفَعْتَهُ فَكَالْمَوْلِيِّ مِنْ يَوْمِ
 الرُّفْعِ (٤٠٦/٤)
 وَإِنْ حَبَسَهُ غُذْرٌ فِي الْمَنَفِيِّ فَفِي حِثِّهِ
 قَوْلَانِ (٤٠٦/٤)
 وَإِنَّمَا فِي مِثْلِ: إِنْ لَمْ أُطْلَقْ مُطْلَقًا
 أَوْ إِلَى أَجَلٍ (٤٠٧/٤)
 وَكَذَلِكَ: إِنْ لَمْ أُطْلَقْ رَأْسَ الشَّهْرِ
 أَلْبَنَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَنَّةَ (٤٠٨/٤)

وَلَا يَحْنُثُ فِي مِثْلِ: إِذَا حَمَلْتُ فَأَنْتِ
 طَالِقٌ إِلَّا إِذَا وَطَّئَهَا لِأَنَّهُ بِيَدِهِ (٤٠٠/٤)
 وَفِيهَا: إِذَا حَمَلْتُ وَوَضَعْتَ فَأَنْتِ
 طَالِقٌ (٤٠١/٤)
 وَعَلَى الْحَنْثِ، لَوْ قَالَ: كُلَّمَا حَضَتْ
 فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَتَنَجَّزُ
 الثَّلَاثُ، وَقَالَ سَحْنُونُ: اثْنَانِ (٤٠٢/٤)
 وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا غَيْرَ غَالِبٍ يُمَكِّنُ
 الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ (٤٠٣/٤)
 فَإِنْ قَالَ: بَعْدَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ طَلَّقْتُ
 عِنْدَ قُدُومِهِ (٤٠٤/٤)
 وَإِنْ كَانَ نَفِيًّا يُمْكِنُ دَعْوَى تَحْقِيقِهِ
 لِفِعْلٍ لَهُ غَيْرِ مُحَرَّمٍ أَوْ لِغَيْرِهِ مُطْلَقًا
 غَيْرِ مُوَجَّجٍ (٤٠٤/٤)
 فَإِنْ رَفَعْتَهُ فَكَالْمَوْلِيِّ مِنْ يَوْمِ
 الرُّفْعِ (٤٠٦/٤)
 وَإِنْ حَبَسَهُ غُذْرٌ فِي الْمَنَفِيِّ فَفِي حِثِّهِ
 قَوْلَانِ (٤٠٦/٤)
 وَإِنَّمَا فِي مِثْلِ: إِنْ لَمْ أُطْلَقْ مُطْلَقًا
 أَوْ إِلَى أَجَلٍ (٤٠٧/٤)
 وَكَذَلِكَ: إِنْ لَمْ أُطْلَقْ رَأْسَ الشَّهْرِ
 أَلْبَنَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَنَّةَ (٤٠٨/٤)

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ، مِثْلُ:
أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - طُلِّقْتُ،
وَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ عَلَى
الْأَصَحِّ بِخِلَافِ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ
... (٤١٦/٤)

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ
... (٤١٦/٤)

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَبْدُو
لِي (٤١٧/٤)

وَفَرَّقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى
بِأَمْرَيْنِ (٤١٧/٤)

فَإِنْ صَرَفَ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مُعَلِّقٍ
عَلَيْهِ مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ لَأَدْخُلَنَّ الدَّارَ، أَوْ
إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤١٩/٤)

أَمَّا لَوْ قَالَ فِي مُعَلِّقٍ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَبْدُو
لِي فَذَلِكَ لَهُ (٤٢١/٤)

وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى حَالٍ وَاضِحَةٍ بَعْدَ
الْمُعَلِّقِ فِيهَا هَازِلًا (٤٢١/٤)

مَنْ قَالَ (مِثْلُ): إِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَ
جَبَلٍ قَافٍ كَيْتٍ وَكَيْتٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ
... (٤٢٢/٤)

وَإِنْ أَمَكَّنَ خَالًا وَادَّعَاهُ دُيْنٌ كَمَا لَوْ
قَالَ لَيْلَةٌ تَسَعُ وَعِشْرِينَ وَالسَّمَاءُ
مَغِيمة: عَلَى الطَّلَاقِ إِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ
الْهَلَالَ (٤٢٢/٤)

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ اثْنَانِ عَلَى النَّفْيِ
فِيهِمَا، مِثْلُ: إِنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ يَقِينًا طُلِّقْتُ عَلَى
الْأَصَحِّ (٤٢٢/٤)

وَفِيهَا: إِنْ قَالَ: فَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ
كَاذِبًا صَدَقَ يَمِينِي (٤٢٤/٤)

لَوْ قَالَ بَعْدَ الْيَمِينِ: فَعَلْتُهُ فَإِنَّهُ يُقْضَى
عَلَيْهِ (٤٢٤/٤)

وَلَا يَسَعُ زَوْجَتَهُ - إِنْ عَلِمَتْ إِقْرَارَهُ -
الْمُقَامَ إِلَّا كُزْهًا إِنْ بَانَتْ كَمَنْ عَلِمَتْ
أَنَّهَا طُلِّقَتْ ثَلَاثًا وَلَا بَيِّنَةً لَهَا إِذْ لَا
يَنْفَعُهَا مُرَافَعَتُهُ (٤٢٤/٤)

فَإِنْ أَمَكَّنَ مَالًا مِثْلُ: إِنْ كُنْتُ حَامِلًا.
أَوْ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ
... (٤٢٥/٤)

وَإِذَا وَقَفَتْ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَثَالِثُهَا:
تَرْتُهُ لَا يَرْتُهَا (٤٢٦/٤)

وَمِثْلُهُ: إِنْ كَانَ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
بَطْنِكَ غُلَامٌ - فِي التَّنْجِيزِ
وَالْوُقُوفِ (٤٢٧/٤)

وَفِي مِثْلِ: إِنْ كُنْتَ تُحِبِّينِي أَوْ: إِنْ
كُنْتَ تُبْغِضِينِي؛ يُؤْمَرُ بِفِرَاقِهَا (٤٢٧/٤)
وَإِذَا شَكَ أَطْلَقَ أَمْ لَا مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَسْتَنْدَ إِلَى أَصْلٍ لَمْ يُؤْمَرْ (٤٢٨/٤)
فَإِنْ اسْتَنْدَ كَمَنْ حَلَفَ ثُمَّ شَكَ فِي
الْحِنْثِ وَهُوَ سَالِمُ الْخَاطِرِ حِنْثٌ عَلَى
الْمَشْهُورِ (٤٢٨/٤)

وَفِيهَا: وَكُلُّ يَمِينٍ بِالطَّلَاقِ لَا يَغْلَمُ
صَاحِبُهَا أَنَّهُ فِيهَا بَارٌّ فَهُوَ حَانِثٌ يَغْنِي
يَشُكُّ (٤٣٠/٤)

وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَذَبْتَنِي أَوْ كَذَبْتَنِي فَتُخْبِرُهُ
وَلَا يَذَرِي أَكْتَمْتُهُ أَمْ كَذَبْتُهُ أَمْ لَا؟ أَمْرٌ
بِغَيْرِ قَضَاءٍ (٤٣١/٤)

فَإِنْ شَكَ أَوْاحِدَةً طَلَّقَ أَمْ اثْنَيْنِ أَمْ
ثَلَاثًا (٤٣١/٤)

وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَمَتَى تَزَوَّجَهَا بَعْدَ
زَوْجٍ وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَاثْنَيْنِ لَمْ تَحِلَّ
لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ أَبَدًا لِدَوْرَانِ الشَّكِّ مَا
لَمْ يَبْتَ (٤٣٢/٤)

فَإِنْ شَكَ أَهْنَدُ هِيَ أَمْ غَيْرُهَا طَلَّقَنُ
كُلَّهُنَّ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ طَلَّاقٍ (٤٣٣/٤)
وَفِي إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، أَوْ أَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ،
وَلَمْ يَنْوَ وَاحِدَةً مُعَيَّنَةً (٤٣٤/٤)

فَإِنْ شَكَ أَطْلَاقٌ هُوَ أَمْ غَيْرُهُ فَفِي أَمْرِهِ
بِالْتِزَامِ جَمِيعِ مَا يَخْلِفُ بِهِ عَادَةً
قَوْلَانِ (٤٣٥/٤)

التَّقْوِيضُ: تَوْكِيلٌ، وَتَمْلِيكٌ، وَتَخْيِيرٌ
... (٤٣٦/٤)

فِي التَّوْكِيلِ: يَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ تَوْقَعَ
... (٤٣٦/٤)

وَالْتَّمْلِيكُ: مِثْلُ: مَلَكْتُكَ أَمْرُكَ، أَوْ
أَمْرُكَ بِيَدِكَ (٤٣٧/٤)

وَالْجَوَابُ قَوْلُ صَرِيحٍ وَمُحْتَمَلٌ،
وَفِعْلٌ، فَالْصَّرِيحُ يُعْمَلُ بِهِ فِي رَدِّ
التَّمْلِيكِ وَالطَّلَاقِ (٤٣٧/٤)

مَا لَمْ تَوْقَعَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَهُ
مُنَاكَرَتُهَا فِي قَضَائِهِ عَلَى الْفَوْرِ
وَيُخْلِفُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوَ وَاحِدَةً وَقَعَتْ
الثَّلَاثُ، فَلَوْ قَالَ: لَمْ أَرِدْ ... (٤٣٨/٤)

وَتَقَعُ الْوَاحِدَةُ ثُمَّ لَا تَرِيدُ إِلَّا فِي
كُلَّمَا، أَوْ يَكُونُ نَسْقًا لَمْ يَنْوَ بِهِ التَّأْكِيدَ
كَطَلَّاقِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ (٤٤١/٤)

الثلاث، ولأنَّ الرُّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْتَجِعُ (٤/٤٤٨)

وَقِيلَ: بَائِنَةٌ، وَقِيلَ: رَجْعِيَّةٌ، وَلَهُ مُنَاكَرَتُهَا فِيمَا زَادَ (٤/٤٥٠)

وَعَلَى الْمَشْهُورِ لَوْ أَوْقَعَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقْعُ، وَفِي بَطْلَانِ اخْتِيَارِهَا: قَوْلَانِ (٤/٤٥٠)

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا تَوْقُعُ الثَّلَاثِ فَلَهُ نَيْتُهُ وَيُخْلَفُ وَإِلَّا وَقَعَتْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَيْتَةٌ وَقَعَتْ الثَّلَاثُ... (٤/٤٥١)

وَيَبْقَى بِيَدِهَا وَإِنْ تَفَرَّقَا أَوْ طَالَ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُمَا خَرَجَا عَمَّا كَانَا فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى... (٤/٤٥٢)

أَمَّا لَوْ قُيِّدَ الْجَمِيعُ بِوَقْتٍ تَقَيَّدَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَرَدَّ أَوْ يُسْقِطَهُ الْحَاكِمُ (٤/٤٥٢)

لَوْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي، وَنَحْوَهُ مِنْ الظَّوَاهِرِ فَهُوَ الْبَتَاءُ (٤/٤٥٣)

وَإِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي وَنَحْوَهُ سُئِلَتْ - فَإِنْ أَرَادَتْ ثَلَاثًا وَقَعَتْ، وَإِلَّا لَمْ تَقْعُ (٤/٤٥٣)

وَالْمُحْتَمَلُ مِثْلُ: قَبِلْتُ، أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي أَوْ مَا مَلَكَتْنِي فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهَا مِنْ رَدٍّ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ بَقَاءٍ (٤/٤٤٢)

وَالْفِعْلُ: إِنْ كَانَ مِثْلُ أَنْ تَنْتَقِلَ أَوْ تَنْقَلُ قَمَاشَهَا وَتَتَفَرَّدَ عَنْهُ، وَمِثْلُ أَنْ تُمْكِنَهُ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا طَوْعًا فَكَالصَّرِيحِ فِيهِمَا (٤/٤٤٣)

فَإِنْ لَمْ تُجِبْ وَتَفَرَّقَا، أَوْ طَالَ طَوْلًا يُخْرِجُ عَنِ الْجَوَابِ - فَفِي بَقَائِهِ كَالْتَّخْيِيرِ رَوَاتَيْنِ، وَعَلَى بَقَائِهِ يُلْزَمُ الْحَاكِمُ بِالْإِيقَاعِ أَوْ الرَّدِّ وَإِلَّا أَسْقِطَ (٤/٤٤٤)

وَالْتَّخْيِيرُ مِثْلُ: اخْتَارَنِي أَوْ اخْتَارِي نَفْسَكَ، وَهُوَ كَالْتَّمْلِيكِ إِلَّا إِنَّهُ لِلثَّلَاثِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ نَوِيًا أَوْ لَمْ يَنْوِيَا مَا لَمْ يَقَيَّدْ فَيَتَعَيَّنُ مَا قَيَّدَ... (٤/٤٤٧)

وَقَالَ اللَّحْمِي: يَنْتَرَعُهُ الْحَاكِمُ مِنْ يَدِهَا مَا لَمْ تُوقِعْهُ لِأَنَّ الثَّلَاثَ مَمْنُوعَةٌ، وَقِيلَ: يَجُوزُ بَايَةُ التَّخْيِيرِ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ السَّرَاحَ فِيهَا لَا يَقْتَضِي

إذا خيرها ثم أبانها إما بخلع أو بثلاث فإنه إذا تزوجها ينقطع خيارها (٤٥٥/٤)

وَلَوْ جَعَلَهُ بَيْدِ أَجْنَبِيٍّ وَتَفَرَّقَا فِي الْمَجْلِسِ فَكَالْمَرْأَةِ... (٤٥٥/٤)

وَلَوْ خَيْرَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ اعْتَبِرَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ بَلَغَتْ حَدَّ الْوَطْءِ (٤٥٧/٤)

وَحُكْمُ التَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ فِي التَّغْلِيْقِ كَالطَّلَاقِ فِي التَّنْجِيزِ وَالتَّأْخِيرِ (٤٥٨/٤)

وَلَوْ قَالَ: إِنْ غِبْتُ شَهْرًا فَأَمْرُكَ بِيَدِي فَغَابَ (٤٥٨/٤)

وَلَوْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ فَقَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ وَطَّئَهَا فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا (٤٥٩/٤)

الرَّجْعَةُ رَدُّ الْمُعْتَدَةِ عَنْ طَلَاقٍ قَاصِرٍ عَنِ الْغَايَةِ ابْتِدَاءً غَيْرَ خُلْعٍ بَعْدَ دُخُولِ وَوَطْءٍ جَائِزٍ.... (٤٥٩/٤)

فَلَوْ لَمْ يُعْرِفْ دُخُولَ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ، وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ (٤٦١/٤)

فَلَوْ خَلَا وَادَّعَى الْوَطْءَ وَأَنْكَرَتْهُ فَفِي ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ قَوْلَانِ (٤٦٢/٤)

وَإِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ بِوَضْعٍ أَوْ غَيْرِهِ... (٤٦٢/٤)

وَلَا يُفِيدُ تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِّ وَانْقَطَعَ، وَلَا رُؤْيَا النِّسَاءِ لَهَا فِي وَضْعٍ وَلَا حَيْضٍ... (٤٦٣/٤)

وَإِذَا مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَتْ: لَمْ أَحِضْ إِلَّا وَاحِدَةً (٤٦٤/٤)

وَإِمَّا كَانَ انْقِضَاءُ الْأَقْرَاءِ مَبْنِيًّا عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي أَقْلِ الطُّهْرِ، فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ (٤٦٥/٤)

وَلَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَتَتْ ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّهَا كَانَتْ انْقَضَتْ لَمْ يَقْبَلْ... (٤٦٦/٤)

وَإِذَا قَالَتْ: حِضْتُ ثَلَاثًا فَأَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا يَكْذِبُهَا صَحَّتْ رَجْعَتُهُ (٤٦٦/٤)

وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَائِهَا لَمْ يُصَدَّقْ - أَنْكَرَتْهُ أَوْ صَدَّقَتْهُ - إِلَّا بِأَمَارَةٍ.... (٤٦٦/٤)

فَإِنْ قَامَتْ بِحَقِّهَا فِي الْوِطْءِ فِي الْوِطْءِ
فَفِي تَطْلِيلِهَا بِسَبِيهِ قَوْلَانِ (٤/٤٦٧)

وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ بَرْبُعٍ
دِينَارٍ (٤/٤٦٨)

فَلَوْ تَزَوَّجَتْ فَوَضَعَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةٍ
أَشْهُرٍ (٤/٤٦٨)

وَلَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمْ تَعْلَمْ
بِمُرَاجَعَتِهِ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ ثَبَّتَ أَنَّهُ
رَاجَعَهَا فَكَامَرَأَةُ الْمَفْقُودِ (٤/٤٦٨)
وَلَوْ كَانَتْ أُمَةً فَوِطْءُ السَّيِّدِ كَوِطْءِ
النِّكَاحِ (٤/٤٦٩)

وَشَرَطُ الْمُزْتَجِعِ أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ وَلَا
يَمْنَعُ مَرَضٌ وَلَا إِحْرَامٌ (٤/٤٦٩)
وَيَزْتَجِعُ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ
... (٤/٤٦٩)

وَتَكُونُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِثْلَ: رَجَعْتُ،
وَرَا جَعْتُ، وَارْتَجَعْتُ، وَرَدَدْتُهَا
وَأَمْسَكْتُهَا (٤/٤٦٩)
وَالْفِعْلُ مِثْلُ: الْوِطْءِ، وَالِاسْتِمْتَاعِ
... (٤/٤٧٠)

لَا خِلَافَ إِنْ اجْتَمَعَتِ النِّيَّةُ مَعَ الْفِعْلِ
أَوْ الْقَوْلِ فِي صِحَّةِ الرَّجْعَةِ، وَاخْتَلَفَ
إِذَا انْفَرَدَ (٤/٤٧٠)

وَيُؤَمَّرُ بِالْإِشْهَادِ وَلَا يَجِبُ عَلَى
الْمَشْهُورِ (٤/٤٧٢)

وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى يُشْهَدَ (٤/٤٧٢)
وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ عَلَى نِكَاحِ
أَمَتِهِ، وَلَا رَجْعَتُهَا (٤/٤٧٢)

لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ رَجْعَتَهَا
وَشَرَطُ فِيهَا (٤/٤٧٣)

وَالْمُعْلَقَةُ مِثْلُ إِذَا كَانَ غَدًا أَوْ جَاءَ زَيْدٌ
قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَتْ بِرَجْعَةٍ، وَقِيلَ: يَغْنِي
الْآنَ (٤/٤٧٣)

وَالرَّجْعِيَّةُ مُحَرَّمَةٌ الْوِطْءِ عَلَى
الْمَشْهُورِ وَإِنْ لَزِمَ الطَّلَاقُ، وَالْخُلْعُ،
وَالْإِيْلَاءُ، وَالظَّهَارُ، وَاللِّعَانُ،
وَالْمِيرَاثُ، وَالتَّقَّةُ (٤/٤٧٥)

الْإِيْلَاءُ الْحَلْفُ بِبَيْمَنِ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ
وِطْءِ الزَّوْجَةِ (٤/٤٧٦)

وَالرَّجْعِيَّةُ كَغَيْرِهَا إِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةٌ
أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْحَلْفِ قَبْلَ تَمَامِ
الْعِدَّةِ (٤/٤٨١)

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْوُقُوفِ فَلَا
تُطَلَّقُ عَلَيْهِ أُخْرَى قَبْلَ تَمَامِ
الْعِدَّةِ (٤/٤٨٢)

مَنْ قَالَ - وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ - وَاسْتَشْنَى:

أَنَّهُ مُوَلِّ إِذَا رَفَعَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ فِي قَصْدِ

الاسْتِشْنَاءِ.... (٤٨٢/٣)

وَأُورِدَ عَلَيْهِ لَوْ كَفَّرَ وَقَالَ: عَنْ يَمِينِي،

وَلَمْ تُصَدِّقْهُ (٤٨٣/٤)

وَشَرَطَ الْمَوْلَى أَنْ يَكُونَ زَوْجاً مُسْلِماً

مُكَلِّفاً يَتَصَوَّرُ وَقَاعَهُ (٤٨٣/٤)

وَيَصِحُّ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ وَالصَّحِيحِ

وَالْمَرِيضِ (٤٨٤/٤)

وَيَلْحَقُ بِالْمَوْلَى مَنْ مَنَعَ مِنْهَا

لِشَيْءٍ (٤٨٥/٤)

وَمِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْوُطْءِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَعَرِفَ

مِنْهُ حَاضِراً أَوْ مُسَافِراً (٤٨٥/٤)

وَمَنْ اخْتَمَلَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ أَقَلَّ

الْأَجَلَ (٤٨٧/٤)

إِلَّا أَنْ أَجَلُهُمْ مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ، وَالْأَوَّلُ

مِنْ يَوْمِ الْحَلْفِ.... (٤٨٧/٤)

وَفِي ابْتِدَاءِ أَجَلِ الْمُظَاهِرِ الْمُتَمَتِّعِ مِنَ

التَّكْفِيرِ قَادِراً قَوْلَانِ، وَفِيئَتُهُ

تَكْفِيرُهُ (٤٨٧/٤)

وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِمُضَارٍّ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ

إِبْلَاءٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ

إِبْلَاءٌ لِأَنَّ مُدَّةَ صَوْمِهِ مُدَّةَ أَجَلِهِ

... (٤٨٨/٤)

وَلَوْ زَالَ الْمَلِكُ عَنِ الْعَبْدِ الْمَخْلُوفِ

بِعَقْبِهِ انْحَلَّ الْإِبْلَاءُ فَلَوْ عَادَ عَادَ إِنْ

كَانَ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

... (٤٩٠/٤)

وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ الْبَائِنُ إِذَا قَصَرَ عَنِ

الْغَايَةِ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ (٤٩١/٤)

فَلَوْ بَلَغَ الْغَايَةَ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ لَمْ

يَعُدَّ (٤٩١/٤)

أَمَّا لَوْ وُورِثَ الْعَبْدُ لَمْ يَعُدَّ (٤٩١/٤)

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا أَوْ غَيْرِهَا

إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ بِأَوَّلِهِ

طَلْقَةً رَجْعِيَّةً وَبَقِيَّتُهُ اِزْتِجَاعٌ وَيَتَوَبَّه

... (٤٩١/٤)

وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ

ثَلَاثاً... (٤٩٢/٤)

إِذَا قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ

أُمِّي، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ مِنَ الْوُطْءِ (٤٩٤/٤)

وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُ إِحْدَاكُمَا

فَالْأُخْرَى طَالِقٌ وَأَبَى الْفَيْئَةُ فَالْحَاكِمُ

يُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا (٤٩٦/٤)

وَالْتَكْفِيرُ وَتَعْجِيلُ الْحِنْثِ فِي
الْمَخْلُوفِ بِهِ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَقَبْلَهُ يَنْحَلُّ
بِهِ الْإِيْلَاءُ (٥٠٢/٤)

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْفَيْئَةِ كَالَاغْتِرَاضِ
... (٥٠٣/٤)

أقسام فيئة المول (٥٠٣/٤)

وإن كَانَتْ مِمَّا لَا يُكْفَرُ قَبْلَهُ - كَصَوْمٍ
لَمْ يَأْتِ أَوْ بِمَا لَا يَنْفَعُ تَعْجِيلُ الْحِنْثِ
فِيهِ (٥٠٤/٤)

وَيُبْعَثُ إِلَى الْغَائِبِ وَلَوْ مَسِيرَةً
شَهْرَيْنِ (٥٠٥/٤)

إذا أراد السفر قبل أجل الإيْلَاءِ وتقوم
به امرأته (٥٠٥/٤)

الْأَكْثَرُ أَنَّ الْوَعْدَ كَافٍ إِلَى أَنْ يُمَكِّنَهُمُ
الْوِطَاءَ فَإِنْ لَمْ يَطُؤُوا طَلَّقَ عَلَيْهِمُ
... (٥٠٦/٤)

إذا رضيت بإسقاط حقها في الفئية ثم
أرادت الإيقاف (٥٠٦/٤)

إذا رضيت الصغيرة أو السفية أو
المجنونة بترك الوطاء فلا يكون
لوليها الإيقاف (٥٠٦/٤)

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَطُأ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا
مَرَّةً (٤٩٦/٤)

وَلَوْ حَلَفَ لَا يُجَامِعُهَا فِيهَا غَيْرَ مَرَّتَيْنِ
.... (٤٩٧/٤)

وفيها: إِنْ وَطِئْتَكَ فَكُلْ مَمْلُوكٍ أَوْ كُلْ
مَالٍ أَمْلِكُهُ مِنْ بَلَدٍ كَذَا حُرٌّ أَوْ صَدَقَةٌ
... (٤٩٧/٤)

وَاللِّزْوَاجِ الْمُطَالَبَةُ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ
أَشْهُرٍ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِالْفَيْئَةِ أَوْ
الطَّلَاقِ؛ فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ عَلَيْهِ (٤٩٨/٤)
فَإِنْ أَجَابَ اخْتَبَرَ مَرَّةً وَثَانِيَةً فَإِنْ تَبَيَّنَ
كَذِبُهُ طَلَّقَ عَلَيْهِ (٤٩٨/٤)

وَالْفَيْئَةُ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْقُبُلِ فِي
الشَّيْبِ وَاقْتِضَاؤُ الْبِكْرِ طَائِعاً عَاقِلاً
... (٤٩٩/٤)

ولا ينحل بالوطء بين الفخذين، وفي
حله بالوطء في غيره قولان (٥٠٠/٤)

وفي انحلال الإيْلَاءِ بالوطء المحرم،
كما لو وطئها حائضاً أو محرمة أو
في نهار رمضان (٥٠٢/٤)

وَفِي كِتَابِ الرَّجْمِ: لَوْ جَامَعَ فِي الدُّبْرِ
انْحَلَّ الْإِيْلَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى الْقُبُلَ
... (٥٠٢/٤)

- لا مطالبة للمرأة بالفيئة إذا امتنع وطئها لمانع سواء كان المانع عقلياً كالرتق، أو عادياً كالمرض، أو شرعياً كالحيض (٥٠٧/٤)
- وَتَتِمَّ رَجْعَتُهُ فِي الْمَذْخُولِ بِهَا إِنْ أَنْحَلَّتِ الْيَمِينُ فِي الْعِدَّةِ بِوِطْءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ انْقِضَاءِ أَجَلٍ أَوْ تَعْجِيلِ حِنْثٍ.... (٥٠٧/٤)
- فَإِنْ لَمْ تَنْحَلْ فِيهَا أُلْغِيَتْ رَجْعَتُهُ وَبَآئَتْ وَحَلَّتْ مَا لَمْ يَكُنْ خَلاً بِهَا (٥٠٨/٤)....
- وَلَا رَجْعَةٌ فِي غَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا (٥٠٩/٤)
- وَلَا يَنْتَقِلُ الْعَبْدُ إِلَى أَجَلِ الْحُرِّ إِذْ عَتَقَ بَعْدَ أَنْ آلَى (٥٠٩/٤)
- (١٢) **كتاب الظهار** (٥١٠/٤)
- تعريف الظهار (٥١٠/٤)
- ظهار السيد في الأمة (٥١١/٤)
- الظهار من المكاتبه في حال كتابتها... (٥١٢/٤)
- جزء المظاهر منها مثل كلها في لزوم الظهار (٥١٣/٤)
- شروط المظاهر (٥١٣/٤)
- ظَهَارُ السَّكَرَانِ (٥١٤/٤)
- ظَهَارُ الْعَاجِزِ عَنِ الْوِطْءِ لِمَانِعٍ فِيهِ أَوْ فِيهَا (٥١٤/٤)
- الاستمتاع بالمظاهر منها فيما عدا الفرج؟ (٥١٥/٤)
- يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُظَاهَرُ مَعَهَا إِنْ أُمِنَ عَلَيْهَا (٥١٦/٤)
- وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَمْنَعَهُ حَتَّى يُكْفَرَ فَإِنْ خَافَتْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ... (٥١٧/٤)
- إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي بعد سنة، أو بعد شهر أو نحو ذلك (٥١٧/٤)
- إذا قال: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي (٥١٨/٤)
- إذا علق الظهار لَمْ يَصَحَّ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ لُزُومِهِ (٥١٨/٤)
- إذا كرر الظهار (٥١٩/٤)
- لَوْ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ لَزِمَ (٥٢١/٤)
- وَلَوْ ظَاهَرَ بِكَلِمَةٍ عَنْ أَرْبَعِ أَجْزَائِهِ كَفَّارَةٌ (٥٢١/٤)

عادت العصمة إلى زوجها بعد
زوج (٥٣١/٤)
لَوْ قَالَ: إِنْ شِئْتُ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ
أُمِّي فَشَاءَتْ فَهُوَ مُظَاهِرٌ (٥٣٢/٤)
لَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ
كَظْهَرِ أُمِّي (٥٣٢/٤)
وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْعَوْدِ، (٥٣٣/٤)
لَوْ عَادَ بِغَيْرِ الْوَطْءِ ثُمَّ أَبَانَهَا أَوْ
مَاتَتْ (٥٣٥/٤)
لَوْ ظَاهَرَ ثُمَّ وَطِئَ وَلَوْ نَاسِيًا ثُمَّ أَبَانَهَا
ثُمَّ كَفَّرَ (٥٣٦/٤)
ما يجزئ من العتق في الكفارة
... (٥٣٧/٤)
لَوْ عَتَقَ جَنِينًا عَتَقَ وَلَمْ يُجْزِئْهُ
... (٥٣٨/٤)
لَوْ أَعْتَقَ نِصْفَيْنِ مِنْ رَقَبَتَيْنِ لَمْ
يُجْزِئْهُ (٥٣٨/٤)
إذا كان له عبد فأعتق نصفه عن
كفارة، ثم أعتق النصف الباقي عن
تلك الكفارة (٥٣٨/٤)
وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ
عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرَائِهِ أَوْ مِلْكِهِ، أَوْ
اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْعِتْقِ - (٥٣٩/٤)

إذا قال لزوجاته: إن دخلتن الدار
فأنتن عليّ كظهر أمي، فدخلت
واحدة (٥٢٣/٤)
أَلْفَاظُهُ الظَّاهَرُ: صَرِيحٌ، وَكِنَايَةُ ظَاهِرَةٌ
وَخَفِيَّةٌ (٥٢٣/٤)
لو ادعى في صريح الظهار أنه لم يرد
الظهار (٥٢٤/٤)
الْكِنَايَةُ الظَّاهِرَةُ (٥٢٥/٤)
ينوى في الكناية الظاهرة بنوعيتها،
ويصدق فيما قصده منه (٥٢٦/٤)
أَمَّا لَوْ قَصَدَ مِثْلَهَا فِي الْكِرَامَةِ فَلَيْسَ
بِظَّاهَرٍ (٥٢٧/٤)
فَلَوْ أَسْقَطَهُمَا وَشَبَّهَ بِغَيْرِ مُؤَبَّدَةٍ
التَّخْرِيمُ (٥٢٧/٤)
وَلَوْ شَبَّهَ بِظْهَرٍ ذَكَرٍ (٥٢٨/٤)
وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ
كَأُمِّي (٥٢٨/٤)
إذا ظاهر من زوجته فعاد، أو لم يعد،
ثم طلقها ثلاثاً (٥٣٠/٤)
لو قال: إن دخلت الدار فأنت علي
كظهر أمي، ثم طلقها ثلاثاً، فإذا

لَوْ فَعَلَ النِّصْفَ مِنْ كُلِّ كَفَّارَةٍ
... (٥٤٠/٤)

لَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ أَرْبَعِ (٥٤١/٤)
لَوْ أَعْتَقَ أَرْبَعًا عَنْ أَرْبَعِ أَجْزَاءِهِ وَإِنْ لَمْ
يُعَيِّنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ (٥٤١/٤)

لَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ وَلَمْ
يُعَيِّنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ
حَتَّى يُكَفِّرَ عَنِ الرَّابِعَةِ، وَلَوْ مَاتَتْ
وَاحِدَةٌ أَوْ طَلَّقَهَا... (٥٤١/٤)

لَوْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَعَيِّنْ لِكُلِّ
وَاحِدَةٍ شَهْرَيْنِ أَجْزَاءَهُ، وَلَوْ صَامَ سِتَّةَ
عَنْ ثَلَاثٍ وَلَمْ يَعَيِّنْ، لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً
مِنْهُنَّ حَتَّى يُكَفِّرَ عَنِ الرَّابِعَةِ (٥٤٢/٤)
لَوْ أَطْعَمَ مِئَةً وَثَمَانِينَ عَنْ أَرْبَعِ أَجْزَاءِهِ
عَنْ ثَلَاثٍ (٥٤٢/٤)

فَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ (٥٤٢/٤)
الْغُيُوبُ: ثَلَاثَةٌ: مَا يَمْنَعُ كَمَالَ الْكَسْبِ
وَيُشِينُ (٥٤٣/٤)

الثَّانِي: مَا لَا يَمْنَعُ كَمَالَ الْكَسْبِ وَلَا
يُشِينُ (٥٤٣/٤)

الثَّالِثُ: مَا يُشِينُ وَلَا يَمْنَعُ كَمَالَ
الْكَسْبِ (٥٤٤/٤)

وَيُجْزَى عِتْقُ الرِّضِيعِ، وَالْأَعْجَمِيِّ
بِخِلَافِ الْجَنِينِ، وَمَنْ عَقَلَ الصَّلَاةَ
وَالصِّيَامَ أَوَّلَى (٥٤٤/٤)

وَلَا يُجْزَى الْمُتَقَطِّعُ الْخَبَرِ (٥٤٦/٤)
وَيُجْزَى عِتْقُ الْمَرْهُونِ وَالْجَانِي إِنْ
نَفَذَ (٥٤٦/٤)

وَلَا يُجْزَى مَكَاتَبُ، وَلَا مُدَبَّرٌ، وَلَا
مُعْتَقٌ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا مُسْتَوْلَدَةٌ
... (٥٤٦/٤)

لَوْ اشْتَرَى مَكَاتَبًا أَوْ مُدَبَّرًا فَأَعْتَقَهُ
فَكَالْجَانِي (٥٤٦/٤)

وَلَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى دِينَارٍ لَمْ
يَجْزِهِ (٥٤٧/٤)

وَفِي إِجْزَاءِ مَا عَتَقَ عَنْهُ غَيْرُهُ فَبَلَغَهُ
فَرَضِي بِهِ (٥٤٧/٤)

الصِّيَامُ: وَشَرْطُهُ الْعَجْزُ عَنِ الْعِتْقِ
وَقُتَّ الْأَدَاءِ، وَقِيلَ: وَقُتَّ الْوُجُوبِ
... (٥٤٨/٤)

لَوْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أُيسِرَ (٥٤٩/٤)
لَوْ أَفْسَدَ الصَّوْمَ بَعْدَ أَنْ أُيسِرَ
... (٥٥٠/٤)

وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا
... (٥٥٠/٤)

وَلَوْ تَكَلَّفَ الْمُعْسِرُ الْعِتَقَ جَازَ
... (٥٥١/٤)

وَمَنْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ إِلَى عَشْرِ
سِنِينَ حُرٌّ (٥٥١/٤)

وَالْعَبْدُ - كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ - لَا يَصِحُّ مِنْهُ
الْإِعْتَاقُ إِذْ لَا وِلَاءَ لَهُ (٥٥١/٤)

وَفَرَضَهُ الصَّوْمُ إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَإِلَّا
فَالْإِطْعَامُ إِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ عَلَى
الْمَشْهُورِ، وَإِلَّا انْتَهَرَ (٥٥١/٤)

هَلْ يَجُوزُ مَنَعُ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ - إِنْ
أَصَرَ بِخِدْمَتِهِ -؟ (٥٥٢/٤)

وَفِيهَا: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ أَذِنَ
لَهُ فِي الْإِطْعَامِ (٥٥٢/٤)

وَفِيهَا: قَالَ: وَإِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي
الْيَمِينِ بِاللَّهِ أَجْزَأُهُ، وَفِي قَلْبِي مِنْهُ
شَيْءٌ (٥٥٣/٤)

وَهُوَ: شَهْرَانِ مُتَابِعَانِ بِالْأَهْلَةِ، وَإِنْ
انْكَسَرَ تَمَّ الْمُتَكَسِّرُ ثَلَاثِينَ مِنْ

الثَّالِثِ، وَسَوَاءُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ
... (٥٥٤/٤)

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْكَفَّارَةِ وَنِيَّةُ التَّابِعِ، وَإِذَا
انْقَطَعَ التَّابِعُ اسْتَأْنَفَ (٥٥٤/٤)

وَيَنْقَطِعُ التَّابِعُ وَيَبْطُلُ مُتَقَدِّمُ الْإِطْعَامِ
عَلَى الْمَشْهُورِ - وَلَوْ بَقِيَ مُسْكِينٌ -
بِوُطْءِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا وَلَوْ لَيْلًا - نَاسِيًا
أَوْ غَالِطًا - بِخِلَافِ غَيْرِهَا لَيْلًا فِي
الصِّيَامِ، وَلَيْلًا وَنَهَارًا فِي الْإِطْعَامِ
... (٥٥٤/٤)

وَمَا يُجْزِئُ عَنْ ظَهَارِهِنَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ
فِي حُكْمِ الْوَاحِدَةِ، وَلَوْ عَيْنَهَا لَمْ
تَتَّعَيْنِ (٥٥٦/٤)

وَيَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِوُطْءِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا،
وَيَفْطُرُ السَّفَرُ (٥٥٦/٤)

إِذَا حَصَلَ لَهُ مَرَضٌ بِسَبَبِ سَفَرٍ
... (٥٥٦/٤)

وَلَوْ أَفْطَرَ ثَانِيًا مُتَعَمِّدًا فِي يَوْمِ إِفْطَارِهِ
سَهْوًا أَوْ خَطَأً، انْقَطَعَ التَّابِعُ (٥٥٧/٤)

بِخِلَافِ أَوَّلِ يَوْمٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ فِطْرُهُ
ثَانِيًا كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، بِخِلَافِ رَمَضَانَ
وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ، وَصَوْمِ التَّطَوُّعِ
... (٥٥٨/٤)

وَفِيهَا: وَلَا أَحِبُّ أَنْ يُعْدِيَ أَوْ يُعْشِيَ
فِيهَا وَلَا فِي فِدْيَةِ الْأَدَاءِ (٥٦٥/٤)

هَلْ تَجْزِي الْقِيَمَةَ فِي
الْكَفَّارَةِ؟ (٥٦٧/٤)

(١٣) كِتَابُ اللَّعَانِ (٥٦٧/٤)

يَمِينُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِزْنَى أَوْ نَفْسِي
نَسَبٍ، وَيَمِينُ الزَّوْجَةِ عَلَى تَكْذِيبِهِ
... (٥٦٧/٤)

اللَّعَانُ مَعَ الرِّقِّ وَالْفُسْقِ (٥٦٨/٤)

شَرْطُ الْمُلَاعِنِ: أَنْ يَكُونَ زَوْجاً
مُسْلِماً مُكَلِّفاً (٥٦٨/٤)

وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ فِي اللَّعَانِ
كَالصَّحِيحِ (٥٦٩/٤)

أَسْبَابُ اللَّعَانِ (٥٦٩/٤)

لَوْ قَذَفَهَا بِزْنَى قَبْلَ نِكَاحِهِ
خُدٌّ (٥٧٠/٤)

وَيُعْتَمَدُ عَلَى يَقِينِهِ - بِالرُّؤْيَةِ - وَقِيلَ:
كَالشُّهُودِ (٥٧١/٤)

وَقِيلَ عَلَى يَقِينِهِ كَالْأَعْمَى عَلَى
الْمَشْهُورِ (٥٧١/٤)

وَيَنْفِي الْوَلَدِ أَوْ الْحَمْلِ (٥٧١/٤)

وَيَنْقَطِعُ بِالْعَمْدِ، وَفِي الْجَهْلِ:
قَوْلَانِ (٥٥٨/٤)

وَلَوْ صَامَ شَعْبَانُ وَرَمَضَانُ لِكَفَّارَتِهِ
وَفَرِيضَةً لَقَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (٥٥٩/٤)

وَعَلَى الْقَطْعِ بِالنِّسْيَانِ لَوْ صَامَ أَرْبَعَةً
عَنْ ظَهَارَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ يَوْمَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ
لَا يَذَرِي مَوْضِعَهُمَا (٥٦٠/٤)

فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُمَا مِنْ أَحَدِهِمَا (٥٦٠/٤)
فَإِنْ لَمْ يَذَرِ اجْتِمَاعَهُمَا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ،
وَفِي الْيَوْمَيْنِ الْقَوْلَانِ (٥٦١/٤)

الْإِطْعَامُ: وَشَرْطُهُ الْعَجْزُ عَنِ
الصِّيَامِ (٥٦١/٤)

وَعَدَدُ سِتِّينَ مَسْكِيناً أَوْ حُرَّاراً مُسْلِمِينَ
لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ بِمَدِّ هِشَامٍ (٥٦٣/٤)

فَلَوْ أَطْعَمَ مِئَةً وَعِشْرِينَ نِصْفاً نِصْفاً
كَثَلٍ لِسِتِّينَ مِنْهُمْ وَإِلَّا
اسْتَأْنَفَ (٥٦٤/٤)

وَإِذَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينٍ ثَانِيَةً فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا
مَسَاكِينَ الْأُولَى (٥٦٤/٤)

وَالْجِنْسُ كَزَكَاةِ الْفِطْرِ (٥٦٤/٤)

فَإِنْ كَانَ عَيْشُهُمْ تَمَرًا أَوْ شَعِيرًا أَطْعَمَ
عَذْلَ شَبْعٍ مَدِّ هِشَامٍ مِنْ
الْحِنْطَةِ (٥٦٥/٤)

وَاللَّعَانُ بِنْفِي الْوَلَدِ مَعَ دَعْوَى الرُّوْيَةِ
وَالِاسْتِْبْرَاءِ، وَبِالزَّانَا مَعَ الرُّوْيَةِ
كَالشُّهُودِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.... (٥٧٨/٤)

فَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِ الْوَلَدِ -
فِرَوَايَتَانِ، وَالْأَكْثَرُ لَا يَنْتَفِي إِلَّا
بِلَعَانِهِ (٥٧٨/٤)

لِلزَّوْجِ نَفْيِ الْوَلَدِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا (٥٨٠/٤)
وَلَوْ اسْتَلْحَقَهُ مَيِّتًا لِحَقِّ وَحْدٍ، وَقِيلَ:
إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ (٥٨٠/٤)

وَيَكْفِي فِي الْأَوْلَادِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِعَانَ
وَاحِدٍ (٥٨١/٤)
وَكَذَلِكَ فِي الزَّانَا وَالْوَلَدِ
جَمِيعًا (٥٨٢/٤)

مَنْ نَفَى حَمَلًا ظَاهِرًا (٥٨٢/٤)
وَلَوْ انْفَشَّ الْحَمْلُ لَمْ تَحِلَّ أَبْدًا إِذْ
لَعَلَّهَا أَسْقَطَتْهُ وَكَتَمَتْهُ (٥٨٣/٤)

وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَعْتَمَدَ عَلَى عَزْلِ
... (٥٨٣/٤)

وَلَا مُشَابَهَةٌ لِغَيْرِهِ وَلَوْ بِالسَّوَادِ
... (٥٨٣/٤)

وَلَا عَلَى الْوَطْءِ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ إِنْ
أَنْزَلَ، وَلَا وَطْءٍ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ إِنْ كَانَ
أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبْلُ (٥٨٤/٤)

وَيُعْتَمَدُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصْنَبْهَا بَعْدَ وَضْعِ
أَوْ فِي مُدَّةٍ لَا يَلْحَقُ فِيهَا الْوَلَدُ لِكَثْرَةِ
أَوْ قِلَّةِ، وَيُعْتَمَدُ عَلَى اجْتِمَاعِ الْاسْتِْبْرَاءِ
وَالرُّوْيَةِ وَفِي اعْتِمَادِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا
رَوَايَتَانِ (٥٧١/٤)

فِي قَاذِفِ زَوْجَتِهِ الْقَذْفِ الْمَطْلُوقِ غَيْرِ
الْمَقِيدِ بِرُؤْيَةٍ، وَلَا بِنَفْيِ حَمَلٍ
... (٥٧٢/٤)

فَإِنْ أَتَتْ بَوْلًا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا بَعْدَ
الرُّوْيَةِ لِلْعَانَ وَإِلَّا لِحَقِّ بِهِ (٥٧٣/٤)
نَفْيِ الْحَمْلِ إِذَا لَمْ يَدَّعِ اسْتِْبْرَاءً فَالزَّمَهُ
مَرَّةً وَلَمْ يُلْزِمُهُ مَرَّةً (٥٧٣/٤)

وَلَوْ قَالَ بَعْدَ الْوَضْعِ لِأَقْلٍ: كُنْتُ
اسْتِْبْرَأْتُ؛ وَنَفَاهُ انْتَفَى بِاللَّعَانِ الْأَوَّلِ،
فَلَوْ اسْتَلْحَقَهُ لِحَقِّ بِهِ وَحْدًا
... (٥٧٦/٤)

وَشَهَادَتُهُ بِالزَّانِي عَلَيْهَا كَقَذْفِهِ (٥٧٦/٤)
وَالِاسْتِْبْرَاءِ حَيْضَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، وَفِي
اعْتِمَادِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا - عَلَى
الِاسْتِْبْرَاءِ أَوْ الرُّوْيَةِ - رَوَايَتَانِ
... (٥٧٧/٤)

فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الْاعْتِمَادَ فِي الْجَمِيعِ فَفِي
حَدِّهِ قَوْلَانِ (٥٧٧/٤)

ملاعنة الآخرس والأعمى (٥٨٤/٤)

أَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ انْتِفَاؤُهُ عَنْهُ - بِأَنْ نَكَحَ
مَشْرِقِيَّ مَغْرِبِيَّةً فَأَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِ
إِمْكَانٍ وَطءٍ، أَوْ لَأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
مِنَ الْعَقْدِ، أَوْ هُوَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ حِينَ
الْحَمْلِ، أَوْ كَانَ مَجْبُوبٌ - فَلَا لِعَانَ
... (٥٨٥/٤)

فَإِنْ نَسَبَهَا إِلَى اسْتِكْرَاهٍ أَوْ وَطءٍ شُبْهَةٍ
لَاعَنَ لِنَفْيِ الْوَلَدِ وَلَمْ تُلَاعِنِ هِيَ إِذَا
ظَهَرَ الْغَضَبُ (٥٨٥/٤)

إذا نكل الزوج عن اللعان مع ثبوت
الغضب بالبينّة، وتصادقا عليه
... (٥٨٧/٤)

إذا قالت: كنت مغتصبة، وقال: بل
كنت طائعة؛ وهي مقرة بالوطء،
مدعية للغضب (٥٨٧/٤)

فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا لَاعَنَ
هُوَ دُونَهَا (٥٨٧/٤)

وشرط اللعان في نفي الولد ألا يطأها
بعد الرؤية والعلم بالوضع أو
الحمل (٥٨٨/٤)

صفة التلاعن ونفي الحمل (٥٨٩/٤)

وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَاللَّعْنِ وَالْغَضَبِ
بَعْدَهَا (٥٩٢/٤)

لَوْ بَدَأَتِ الْمَرْأَةُ بِاللَّعَانِ (٥٩٣/٤)
وَيَجِبُ فِي أَشْرَفِ أَمَكِنَةِ الْبَلَدِ،
وَبِحُضُورِ جَمَاعَةٍ أَقْلُهَا أَرْبَعَةٌ، وَفِي
إِثْرِ صَلَاةٍ (٥٩٤/٤)

وَيُسْتَحَبُّ تَخْوِيفُهُمَا - وَخُصُوصاً
عِنْدَ الْخَامِسَةِ (٥٩٥/٤)

وَيُؤَخَّرُ لِعَانُهُمَا مَعاً وَفِي الْمُخْتَصِرِ
لِعَانُهَا لِلْحَيْضِ وَالتَّقَاسِ (٥٩٦/٤)

وَلَوْ قَذَفَهَا بِأَجْنَبِيٍّ حَدَّ لَهُ عَلَى
الْمَشْهُورِ (٥٩٦/٤)

وعلى حدّه - مَعَ وَجُوبِ إِعْلَامِهِ -
قَوْلَانِ (٥٩٧/٤)

وَلَوْ لَاعَنَهَا ثُمَّ قَذَفَهَا لَمْ يُحَدِّ عَلَى
الْأَصَحِّ (٥٩٧/٤)

وَمَتَى اسْتَلْحَقَ الْمُتَنَفِّي لِحَقِّ وَحْدٍ، إِلَّا
أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ بَعْدَ اللّعَانِ فَلَا
يُحَدُّ (٥٩٨/٤)

وَشَرَطُ الْمُلَاعِنَةِ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً
مُكَلَّفَةً (٥٩٨/٤)

إذا لاعن زوجته الأمة، ثم

اشتراها (٦٠٣/٤)

إذا أعاد الرجل إلى اللعان بعد

نكوله (٦٠٤/٤)

وحكم التوأمين حكم الواحد ولذلك

يتنفي الثاني باللعان الأول، ولذلك

ثبت لهما أخوة الأب أيضاً (٦٠٥/٤)

(١٤) كتاب العدد (٣/٥)

مفهوم العدة (٣/٥)

الأقراء في الطلاق لذوات

الحيض (٣/٥)

ولا عدة على مطلقاة قبل الدخول

... (٣/٥)

فإن لم يعلم وجبت بإقرارها لا

بإقراره (٣/٥)

فإن ظهر حمل ولم ينفيه كان

كالدخول في العدة والرجعة ولو ظهر

بعد موته لحق به (٤/٥)

وأما بعده فتجب، وإن تصادقا على

نفي الوطء حيث أمكن شغلها منه

بأي خلوة كانت (٤/٥)

والطلاق الرجعي لا يمنع في العدة،

وفي البائن قولان (٥٩٩/٤)

وأما نفى الولد فيجري في كل من

يلحقه ولدها حية أو ميتة إلا ملك

يمينه (٦٠٠/٤)

لوقد فها بعد العدة ولا حمل

حد (٦٠٠/٤)

وإن اشترى زوجته ثم ظهر حمل فإن

ولدته لأقل من ستة أشهر فحكمها

فيه حكم الزوجة، وإن ولدته لستة

فاكثر فحكمها حكم الأمة

... (٦٠١/٤)

وحكمه رفع العقوبة عنه أو الأدب

كالأمة والذمية (٦٠١/٤)

وإيجاب العقوبة على المرأة التي

تحد في الإقرار ما لم

تلاعن (٦٠٢/٤)

وتحريمها أبداً بتمام لعانها، فلو

أكذب أحدهما نفسه قبل تمام

لعانها حد وبقيت زوجته، ويتوارثان

وإن رجعت (٦٠٢/٤)

وَتَسْقُطُ التَّفَقُّةُ وَالشُّكْنَى، وَلَا يَجِبُ
إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا رَجْعَةٌ
لَهُ (٤/٥)

وَلَا شَيْءٌ لَهَا فِي الْفَاسِدِ، وَقِيلَ:
تَعَارَضَ إِنْ كَانَ تَلَدُّذُ بَشْيَةٍ (٥/٥)
وَلَا تَجِبُ بِوَطْءِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا
يُولَدُ لِمِثْلِهِ وَإِنْ قَوِيَ عَلَى الْجَمَاعِ،
وَلَا بِالْمَجْبُوبِ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَاهُ (٥/٥)

بِخِلَافِ الْخَصِيِّ الْقَائِمِ الذَّكَرِ، وَفِيهَا
فِيهِ وَفِي عَكْسِهِ يُسْأَلُ النِّسَاءُ، فَإِنْ كَانَ
يُولَدُ لِمِثْلِهِ فَالْعِدَّةُ، وَإِلَّا فَلَا عِدَّةَ وَلَا
يَلْحَقُ (٥/٥)

وَلَا عَلَى صَغِيرَةٍ لَا تُطِيقُ الرَّجُلَ
... (٦/٥)

وَيَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ
كُلِّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ بَعْدَ الدُّخُولِ
.... (٦/٥)

وَلَا يَطَأُ الزَّوْجُ وَلَا يَعْقِدُ وَإِنْ لَحِقَ
الْوَلَدُ بِخِلَافِ الْمُطَلَّقِ فِي
الصَّحِيحِ (٧/٥)

وَمِنْ غَيْبَةِ الْغَاصِبِ وَالسَّابِي عَلَيْهَا
وَالْمُشْتَرِي وَلَا يُزَجُّ إِلَى قَوْلِهَا (٨/٥)

وَفِي إِيجَابِ ذَلِكَ فِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ أَوْ
فَسْخِهِ قَوْلَانِ (٨/٥)

وَالْأَمَةُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ
كَذَلِكَ، وَفِي الرِّئْسَى وَالْأَشْتِيَاءِ
كَذَلِكَ (٩/٥)

وَتُجْزَى الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ
فِي طَلَاقِهِ وَمَوْتِهِ كَالْمُسْلِمَةِ (١٠/٥)
وَيَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَ مَوْتِ الذِّمِّيِّ
بَعْدَ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ كَطَلَاقِهِ (١٠/٥)

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ تَزَوَّجَهَا مَكَانَهَا
فِيهِمَا (١٠/٥)

أَفْسَامُهَا مُعْتَادَةٌ، وَمُرْتَابَةٌ بِتَأْخِيرِ
الْحَيْضِ، وَصَغِيرَةٌ، وَبَائِسَةٌ، وَحَامِلٌ،
وَمُرْتَابَةٌ بِالْحَمْلِ (١١/٥)

فَالْمُعْتَادَةُ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ لِلْحُرَّةِ، وَقُرْءَانٍ
لِلْأَمَةِ (١١/٥)

الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ، وَجَاءَ لَفْظُ الْحَيْضِ
مَوْضِعَهُ كَثِيرًا عَلَى التَّسَامُحِ (١١/٥)

فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ عَلَى
الْمَشْهُورِ، وَيَتَّبَعِي أَلَا تَعَجَّلَ إِذْ قَدْ
يَنْقَطِعُ عَاجِلًا فَلَا تَعْتَدُ بِهِ (١٢/٥)

لو ماتت الزوجة بعد رؤية الدم وقبل التماذي (١٣/٥)

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا بَعْدَ التَّرْوِيجِ وَلَا قَبْلَهُ فِي ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ (١٤/٥)

فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ حَلَّتْ بِأَوَّلِ الرَّابِعَةِ، وَالْأَمَةُ بِحِسَابِهَا (١٥/٥) وَإِذَا حَاضَتْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فِيهَا يُسْأَلُ النِّسَاءُ (١٥/٥)

وَالْمُرْتَابَةُ بِغَيْرِ سَبَبٍ مُعْتَادٍ - حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ - تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ اسْتِثْرَاءً... (١٦/٥)

فَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ وَلَوْ آخَرَهَا انْتَضَرَتِ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ (١٧/٥)

فَإِنْ اخْتَلَجَتْ إِلَى عِدَّةٍ أُخْرَى قَبْلَ الْحَيْضِ فَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَوْلَانِ (١٧/٥)

وَتَكْفِي فِي الْأَمَةِ الْمُشْتَرَاةِ فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ مُضِيِّ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ بِاتِّفَاقٍ (١٨/٥)

وَبِسَبَبٍ مُعْتَادٍ كَمَنْ اعْتَادَتْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ سَنَةٍ فَفِي انْتِظَارِهَا لَا غَيْبَارٍ

الْأَقْرَاءَ قَوْلَانِ، وَعَلَى انْتِظَارِهَا تَحِلُّ بِاتِّفَاقِهَا (١٨/٥)

وَالْمُرْضِعَةُ تَتَرَبَّصُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ لَا بِالسَّنَةِ اتِّفَاقًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الرِّضَاعُ تَرَبَّصَتْ حِينَئِذٍ كَالْأُولَى (١٩/٥)

وَالْمَرِيضَةُ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَالْمُرْتَابَةِ بِغَيْرِ سَبَبٍ (٢٠/٥)

وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً بَيْنَ الدَّمَيْنِ فَرَوَايَتَانِ (٢٠/٥)

وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ وَالْيَاثِسَةُ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِالْأَهْلَةِ (٢١/٥)

فَإِنْ انْكَسَرَ الْأَوَّلُ ثُمَّ الْمُتَكْسِرُ ثَلَاثِينَ مِنَ الرَّابِعِ، وَقِيلَ: ثُمَّ الثَّلَاثَةُ... (٢٢/٥)

إِذَا طَلَّقَتْ فِي بَعْضِ يَوْمٍ - وَعَلَى قَوْلِهِ الْأَوَّلِ - أَنَّهَا تَحْتَسِبُ بِهِ إِلَى وَقْتِهِ فَتَحِلُّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ (٢٢/٥)

فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ تَمَامِهَا عَادَتْ إِلَى الْأَقْرَاءِ (٢٣/٥)

وَمَا تَرَاهُ مَنْ لَا يَحِيضُ مِنْهَا لَا اعْتِدَادَ بِهِ (٢٣/٥)

كَافِرَةً، مَدْخُولاً بِهَا أَمْ لَا - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا، فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَشَهْرَانِ
وَحَمْسٌ لَيْالٍ (٢٧/٥)

وَتُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ،
وَرُويَ فِي الْحُرَّةِ الذِّمِّيَّةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ
وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ
(٢٧/٥)...

فَلَوْ عَلِمَ فَسَادُهُ بَعْدَ وَقَاتِهِ الْحَقَّتْ
بِالْمُطَلَّقاتِ يَوْمَ وَقَاتِهِ (٢٨/٥)
لَا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ أَوْ مَا يَنْبُثُ عَنْهَا فِي
الْمُزْنَابَةِ (٢٨/٥)

وَفِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَوْلَانِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
وَعَشْرٌ، وَتِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَالتَّفْصِيلُ أَيْضاً
فِي الْمُمَيَّزَةِ (٢٩/٥)
وَأَمَّا الْأَمَةُ فَقِيلَ: لَا تَحِلُّ بِمُجَرَّدِ
مُضِيِّ الْعِدَّةِ اتِّفَاقاً (٣٠/٥)

وَالْحَامِلُ بَوَاضِعُهَا وَلَوْ لَحْظَةً، وَلَهَا
غُسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ بَعْدَ نِكَاحِهَا (٣١/٥)
وَلَهَا غُسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ بَعْدَ
نِكَاحِهَا (٣٢/٥)

وَالْمَوْتُ يُنْقِلُ الرَّجْعِيَّةَ حُرَّةً أَوْ أَمَةً
إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَقِيلَ: إِلَى أَقْصَى
الْأَجَلَيْنِ (٣٢/٥)

وَمَا تَرَاهُ الْيَائِسَةُ يُسْأَلُ النِّسَاءُ عَنْهُ
... (٢٣/٥)

وَالَّتِي لَمْ تَحْضُرْ، وَإِنْ بَلَغَتِ الثَّلَاثِينَ
كَالصَّغِيرَةِ (٢٣/٥)

وَالْحَامِلُ تَحِلُّ بِوَضْعِ جَمِيعِ حَمْلِهَا
لَا بِأَحَدِ التَّوَهُمَيْنِ، وَلِذَلِكَ صَحَّتِ
الرَّجْعَةُ قَبْلَ وَضْعِ الثَّانِي، وَلَا فَرْقٌ
بَيْنَ الْكَامِلِ وَالْعَلَقَةِ كَالِاسْتِيلَادِ
... (٢٤/٥)

وَالْمُزْنَابَةُ بِحَسِّ الْبَطْنِ لَا تُنْكَحُ إِلَّا
بَعْدَ أَقْصَى أَمَدِ الْوَضْعِ (٢٤/٥)
وَالنِّسَاءُ كُلُّهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ (٢٥/٥)
وَلَوْ أَتَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ بِوَلَدٍ لِدُونِ أَقْصَى
الْحَمْلِ لَحَقَّ بِهِ (٢٥/٥)

وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ
بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِحَمْسَةِ أَشْهُرٍ
... (٢٥/٥)

وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي سَفَرٍ أَوْ
غَيْرِهِ وَلَا بَيِّنَةٌ.... (٢٦/٥)

وَزَوْجَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا - صَغِيرًا أَوْ
كَبِيرًا، يَنْكَاحُ صَاحِبِهَا غَيْرَ الْحَامِلِ مِنْهُ
- تَعْتَدُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، مُسْلِمَةً أَوْ

وَلَا يَنْقُلُ الْعِتْقُ إِلَى عِدَّةِ الْحُرَّةِ
... (٣٢/٥)

وَلَا تَنْتَقِلُ ذِمَّةُ تُسْلِمَ تَحْتَ ذِمِّي بَعْدَ
الْبِنَاءِ فَيَمُوتُ فِي عِدَّتِهَا (٣٣/٥)

وَيَجِبُ الْاِسْتِبْرَاءُ بِحُضُورِ الْمَلِكِ
بَيْنِعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ إِرْثٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ
صَدَقَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ فُسْخٍ، أَوْ إِقَالَةٍ،
أَوْ غَنِيمَةٍ (٣٤/٥)

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنْبَعَ فِيهَا فَاشْتُرِيَ
فَحَاضَتْ فِي الطَّرِيقِ (٣٥/٥)

فَإِنْ أَمِنْتَ قَطْعاً أَوْ بَوَاجِهٍ قَوِيٍّ
كَالْاِسْتِبْرَاءِ (٣٦/٥)

فَإِنْ أَمِنْتَ بَوَاجِهٍ قَوِيٍّ يَقْضُرُ عَنْ
الْاِسْتِبْرَاءِ فَقَوْلَانِ، وَهُوَ
مَرَاتِبُ (٣٨/٥)

الْأُولَى: الْحَاصِلَةُ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ
بِشَرْطِ الْأَيْفَاضِ مَقْدَارُ حَيْضَةٍ
اِسْتِبْرَاءِ (٣٨/٥)

الثَّانِيَةُ: مَنْ تَحْتَ يَدِهِ إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ
أَوْ مَنْ كَانَتْ لِغَائِبٍ أَوْ لِمَجْبُوبٍ أَوْ
امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مُكَاتَبَةٍ تَنْصَرَفُ ثُمَّ
عَجَزَتْ (٣٩/٥)

وَالثَّالِثَةُ: كَالْمُطِيقَةِ وَالْيَأْسَةِ لَا
يَحْمِلَانِ عَادَةً (٤٠/٥)

وَالرَّابِعَةُ: كَالْوَحْشِ وَالْبَكْرِ (٤٠/٥)
وَالْخَامِسَةُ: كَالْمُشْتَرَاةِ مُتَزَوِّجَةً فَتُطْلَقُ
قَبْلَ الْبِنَاءِ (٤٠/٥)

وَيَجِبُ بِزُجُوعِهَا مِنْ غَضَبٍ أَوْ
سَبِيٍّ (٤١/٥)

وَيَجِبُ بِزَوَالِ الْمَلِكِ بَعَثُ أَوْ مَوْتِ
سَيِّدِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي غَيْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ
وَالْمُعْتَدَّةِ مِنْهُمَا (٤١/٥)

إِذَا اسْتَبْرَأَ السَّيِّدُ الْأُمَةَ أَوْ أُمَ الْوَلَدِ أَوْ
انْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِ كُلِّ
مِنْهُمَا أَوْ طَلَاقِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُمَا وَأَرَادَ
السَّيِّدُ أَنْ يُزَوِّجَهُمَا (٤٢/٥)

لَوْ مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَوْ الْأُمَةُ فَإِنَّهُمَا
يَسْتَأْنِفَانِ مَعاً حَيْضَةً؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ
يَحْتَاطُ لَهُ (٤٢/٥)

وَلَوْ مَاتَ فِي أَوَّلِ دَمِهِمَا لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ
فِي أُمِّ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ لَهَا كَالْعِدَّةِ (٤٣/٥)
وَيَجِبُ الْاِسْتِبْرَاءُ قَبْلَ تَزْوِيجِ الْأُمَةِ،
وَيُقْبَلُ قَوْلُ السَّيِّدِ (٤٣/٥)

إذا اشترى أمة وزعم بائعها أنه
استبرأها قبل بيعها على ما هو الأولى
له (٤٣/٥)

وَيَجِبُ عَنِ الْوَطْءِ الْفَاسِدِ كَمَنْ
وُطِئَتْ بِاشْتِبَاهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَمَنْ وَطِئَ
أُخْتِ أُمَةٍ وَطَاهَا ثُمَّ حَرَّمَ الْأُولَى
.... (٤٣/٥)

إذا وطئ الرجل جارية ولده فقومت
عليه فإن لم يكن استبرأها قبل وطئها
لم يطأها حتى يستبرئها (٤٤/٥)

وَالِاسْتِبْرَاءُ لِلْمُزْتَابَةِ قَرْءٌ وَاحِدٌ،
وَهُوَ خِيضَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ (٤٤/٥)
استبراء الأمة المرتابة (٤٥/٥)

مثل المرتابة الْمُزْضِعُ وَالْمَرِيضَةُ
(٤٥/٥)

وَالْمُسْتَحَاضَةُ: الْمَشْهُورُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ
إِلَّا أَنْ تَشَكَّ فِتْسَعَةٌ، أَوْ تَرَى مَا تُوقِنُ
هِيَ وَالنِّسَاءُ أَنَّهُ خِيضٌ (٤٦/٥)

وَالصَّغِيرَةُ وَالْيَائِسَةُ: ثَلَاثَةُ
أَشْهُرٍ (٤٦/٥)

استبراء الحامل (٤٦/٥)

وَالْمُزْتَابَةُ بِحَيْسِ الْبَطْنِ أَقْصَى أَمَدِ
الْوَضْعِ (٤٦/٥)

وَيَحْرُمُ فِي زَمَنِ الْاسْتِبْرَاءِ جَمِيعُ
الِاسْتِمْتَاعِ (٤٧/٥)

إذا كانت في عدة أو استبراء ثم تجدد
قبل تمام ما هي فيه موجب آخر
... (٤٧/٥)

وَكَالْمُتَرَوِّجِ زَوْجَتَهُ الْبَائِنِ ثُمَّ يُطْلَقُ
بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ
فَإِنَّهَا تَسْتَأْنِفُ (٤٧/٥)

وَمَا سِوَاهُ فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ كَالْمُعْتَدَةِ
الْبَائِنِ يَطَاهَا الْمُطْلَقُ أَوْ غَيْرُهُ وَطْأً
فَاسِداً بَزْنَى أَوْ اشْتِبَاهِ أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ
... (٤٩/٥)

وَكَالْمُعْتَدَةِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ تَتَزَوَّجُ
وَيُدْخَلُ بِهَا (٥٠/٥)

وَكَالْمُسْتَبْرَأَةِ مِنْ وَطْءٍ فَاسِدٍ يُطْلَقُهَا
الرَّوْجُ أَوْ يَمُوتُ (٥٠/٥)

وَوَضْعُ الْحَمْلِ اللَّاحِقِ بِالنِّكَاحِ
الصَّحِيحِ يَهْدِمُ غَيْرُهُ (٥١/٥)

وَوَضْعُهُ مِنَ الْفَاسِدِ يَهْدِمُ أَثَرُ الْفَاسِدِ،
وَلَا يَهْدِمُ فِي الْمُعْتَدَةِ لِلْوَفَاةِ اتِّفَاقاً
... (٥١/٥)

إِلَّا أَنْ يَحْضَلَ قَبْلَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ أَوْ
حَيْضَتَانِ فَتَحِلَّ بِحَيْضَةٍ (٥٩/٥)
وَمَتَى التَّبَسُّ الْأَمْرُ فَالْأَحْوَطُ
كَالْمَرَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ
إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةٍ، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ
تَتَبَيَّنْ فِيهِمَا فَعِدَّتُهُمَا أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ
فَإِنْ تَبَيَّنَتْ فَكَالْمُطْلَقَةِ (٥٩/٥)

إذا زوج الرجل أم ولد ثم غاب عنها
سيدها وزوجها وماتا، وعلم أن
أحدهما مات قبل الآخر لكن لم
يعلم السابق منهما (٦٠/٥)

الإِحْدَاذُ: وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ
لِلْوَفَاةِ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً دُونَ
الطَّلَاقِ (٦٤/٥)

وَفِي زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ وَالْكِتَابِيَّةِ قَوْلَانِ
... (٦٤/٥)

حقيقة الإِحْدَادِ (٦٥/٥)

وَلَا تَمْتَشِطُ بِحِنَاءٍ وَلَا كَتَمٍ وَلَا بِمَا
يَخْتُمِرُ فِي رَأْسِهَا (٦٦/٥)

وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَلَا تُطْلِي
جَسَدَهَا ... (٦٦/٥)

وَمَهْمَا أَتَتْ غَيْرَ الْمَرْئِيَّ بِهَا يُولَدُ
يَحْتَمِلُهُمَا، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَيْضَةٍ لِحَقِّ
بِالثَّانِي إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِاللَّعَانِ فَيُلْحَقُ
بِالْأَوَّلِ (٥٣/٥)

ثُمَّ مَنْ اسْتَلْحَقَهُ لِحَقِّ بِهِ وَيُحَدُّ إِنْ
كَانَ الْمُسْتَلْحَقُ الْمُلَاعِنَ الثَّانِي.
وَقِيلَ: الْمُسْتَلْحَقُ مِنْهُمَا يُحَدُّ
... (٥٤/٥)

هَذَا حُكْمُ النِّكَاحِ، وَأَمَّا الْقَافَةُ فَفِي
الْأَمَةِ يَطَاهَا السَّيِّدَانِ فِي طَهْرٍ (٥٥/٥)
وَالْمُشْتَرَاةُ فِي الْعِدَّةِ عَلَيْهَا أَقْصَى
الْأَجَلَيْنِ مِنْ حِينَ الشِّرَاءِ (٥٦/٥)

لَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً فَتَأَخَّرَ حَيْضُهَا
اعْتَبَرَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ شَرَائِهَا،
وَإِنْ زَادَتْ عَلَى سَنَةِ الْعِدَّةِ (٥٧/٥)

وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ بَعْدَهُ
لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا لِحَلِّ وَطْءِ الْمَلِكِ (٥٧/٥)
فَلَوْ بَاعَ الْمَدْخُولُ بِهَا أَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ
مَاتَ عَنْهَا أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ
وَطْءِ الْمَلِكِ (٥٨/٥)

وَبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ لِأَنَّ وَطْئَهُ فَسَخَ لِلْعِدَّةِ
... (٥٩/٥)

وَلَا تَكْتَحِلْ إِلَّا لِبِضْرُورَةٍ وَتَمْسَحْهُ
نَهَارًا، وَقِيلَ: وَلَا لِبِضْرُورَةٍ (٦٦/٥)

وتلزم المتوفى عنها المسكن الذي
توفى عنها زوجها فيه (٦٧/٥)

وَلَا تَلْبَسُ مَضْبُوعًا إِلَّا الْأَسْوَدَ
وَالْأَذْكَنَ وَالْأَكْحَلَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ
غَيْرَهُ (٦٨/٥)

وَتَلْبَسُ الْأَبْيَضَ - وَلَوْ إِبْرِيْسَمًا -
وَعَلِيْظَ عُصْبِ الْيَمَنِ، وَأَبْيَضَ الْخَزْرِ
وَأَسْوَدَهُ (٦٩/٥)

حداد الأمة المعتدة (٦٩/٥)

وَلِلْمُعْتَدَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا مُطْلَقًا مِنْ
وَفَاءٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ فُسْخٍ أَوْ
لِغَانِ السُّكْنَى (٧٠/٥)

إذا نقل الرجل زوجته من موضع
سكنه المعروف إلى غيره، واتهم
على إسقاط حق الله تعالى في
السكنى... (٧٠/٥)

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا يَمُوتُ زَوْجُهَا
فَلَا سُكْنَى لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ
أَسْكَنَهَا فَتَكُونُ كَالْمَدْخُولِ بِهَا
... (٧١/٥)

وَلَا سُكْنَى لِلْأَمَةِ مَا لَمْ تَبَوِّأْ
بَيْتًا (٧١/٥)

وَلَوْ خَرَجَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَمَاتَ أَوْ
طَلَّقَهَا بَائِنًا أَوْ رَجَعِيًّا رَجَعَتْ فِي ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ مَا لَمْ تَبْعُدْ أَوْ تُحْرِمَ (٧٢/٥)

وَتَرْجِعُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ خَرَجَ
لِلْأَمَةِ الْأَشْهُرِ لَا لِلْمُقَامِ إِذَا وَجَدَتْ
بَيْتَهُ (٧٣/٥)

وَتَنْتَقِلُ الْأَمَةُ مَعَ سَادَاتِهَا (٧٤/٥)
وَلِلْبُدْوِيَّةِ الرَّحِيلِ مَعَ أَهْلِهَا لَا مَعَ أَهْلِ
زَوْجِهَا (٧٤/٥)

يجب على المعتدة الاعتداد في
البيت الذي هي فيه في الطلاق
والوفاة إلا أن لا يمكنها المقام لعذر
... (٧٥/٥)

وَإِذَا انْتَقَلَتْ لِغَيْرِ عَذْرِ رُدَّتْ بِالْقَضَاءِ،
وَلَا كِرَاءَ لَهَا فِيمَا أَقَامَتْ فِي
غَيْرِهِ (٧٦/٥)

وَتَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهَا نَهَارًا وَطَرَفِي
الليل (٧٧/٥)

وَالْمُعْتَدَةُ أَحَقُّ مِنَ الْوَرَثَةِ وَالْغُرَمَاءِ
بِالْمَسْكَنِ الْمَمْلُوكِ لَهُ وَالْمَنْقُودِ
كِرَاؤُهُ (٧٨/٥)

فَإِنْ كَانَ مُكْتَرَى غَيْرَ مَنْقُودٍ فِيهَا: لَمْ
تَكُنْ أَحَقَّ فَتَخْرُجَ إِلَّا أَنْ يَكْرِيهَا
الْوَرَثَةُ.... (٧٨/٥)

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ بَيْعُ الدَّارِ إِلَّا فِي ذَاتِ
الْأَشْهُرِ، وَفِي الْمَتَوَقَّعِ حَيْضُهَا إِذَا
اشْتَرَطَهُ قَوْلَانِ (٨٠/٥)

وَالْحُكْمُ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا الْجَوَازُ،
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: فَاسِدٌ لِحَوَازِ
الرِّيَّةِ (٨٠/٥)

ثُمَّ إِذَا بِيَعَتْ وَازْتَابَتْ (٨١/٥)

الْبَيْعُ بِشَرْطِ زَوَالِ الرِّيَّةِ (٨١/٥)

الْمَعْتَدَةُ فِي الطَّلَاقِ لَا فِي الْوَفَاةِ إِذَا
اعْتَدَتْ فِي مَلِكٍ فِي مَنْزِلٍ سِوَاكَ كَانَ
لَهُ أَوْ لغيره فانهدم (٨٣/٥)

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَكَائِنٍ وَلَا ضَرَرَ
أُجِيبَتْ الْمَرْأَةُ (٨٣/٥)

إِذَا طَلَّقَ الْأَمِيرُ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ فِي دَارِ
الْإِمَارَةِ فَعَزَلَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَقَدْ أَمَرَ
قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ (٨٣/٥)

وَفِي الْحَبْسِ حَيَاتُهُ تَسْكُنُ عِدَّتُهَا، وَلَوْ
خَمْسَ سِنِينَ لِأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الْمَيِّتِ
... (٨٤/٥)

وَلَا يَمُوتُ عَنْهَا - تُعْتَقُ، أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا -
السُّكْنَى (٨٥/٥)

وَلَهَا فِي الْعَتَقِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالسُّكْنَى
... (٨٥/٥)

وَلِلْمُزْتَدَةِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالسُّكْنَى
... (٨٦/٥)

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ تُحْبَسُ بِسَبَبِهِ فِي
السُّكْنَى، وَنَفَقَةُ الْحَمْلِ كَفَسْخِ النِّكَاحِ
لِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْبِنَاءِ، وَكَمَنْ
نَكَحَ مَحْرَمًا وَلَمْ يَعْلَمْ وَبَنَى (٨٧/٥)

إِذَا غَلَطَ بِامْرَأَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ
أُمَّتَهُ فَوَطَّئَهَا (٨٧/٥)

وَلَا مَرَأَةَ الْمَفْقُودِ خَبَرُهُ دُونَ امْرَأَةِ
الْأَسِيرِ أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ
فَيُؤْجَلُ الْحُرُّ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَالْعَبْدُ
سِتِّينَ مُنْذُ يَعْرِضُ عَنْ خَبَرِهِ بَعْدَ
الْبَحْثِ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَالْوَفَاةِ (٨٨/٥)

فَإِنْ جَاءَ أَوْ ثَبَّتَ حَيَاتُهُ قَبْلَ تَرْوِيجِهَا
فَأَمْرَاتُهُ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ لِلثَّانِي، وَفِي
رُجُوعِ الْأَوَّلِ غَيْرِ الدَّخُولِ يَنْصَفُ
الصَّدَاقُ رِوَايَتَانِ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ قَالَ
مَرَّةً: الْعَقْدُ قَوْتُ. ثُمَّ رَجَعَ (٩١/٥)

إذا ثبت أنه مات بينهما؛ أي: بعد العقد وقبل الدخول (٩٣/٥)
 وفيها: لو ثبت أن العقد وقع في عِدَّةٍ مَوْتِ الْأَوَّلِ فَنِكَاحٌ فِي عِدَّةٍ يَفْسَخُ، وَتَحْزُمُ بِالْدُخُولِ أَبَدًا (٩٤/٥)
 وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الْعَقْدِ وَرِثَتُهُ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ لَمْ تَرِثْهُ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا الْقَوْلَانِ (٩٤/٥)
 لو كان المفقود طلقها طلقتين قبل فقهه ثم فقد وأباح لها الحاكم التزويج وتزوجت ثم طلقها الثاني بعد دخوله (٩٥/٥)
 وَالَّتِي تَعْلَمُ بِالطَّلَاقِ وَلَا تَعْلَمُ بِالرَّجْعَةِ كَذَلِكَ (٩٦/٥)
 الْمَنْعِيُّ - بضم الميم وفتح العين - لَهَا زَوْجُهَا تَتَزَوَّجُ فَيَقْدَمُ فَلَيْسَتْ كَامْرَأَةَ الْمَفْقُودِ عَلَى الْمَشْهُورِ (٩٧/٥)
 وَلَوْ ثَبِتَ مَوْتُهُ عِنْدَهَا بِرَجُلَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ، وَلَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ (٩٨/٥)
 لَوْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ ثَبِتَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الصِّحَّةِ فَقَسَّ عَلَيْهِ (٩٨/٥)

فِي نِسَاءٍ مَفْقُودٍ رَفَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ (٩٩/٥)
 فَإِنْ ثَبِتَ أَنَّهَا أَخَذَتْ شَيْئًا بَعْدَ وَقَاتِهِ رَدَّتْهُ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُ (١٠٠/٥)
 وَلَا يُقَسَّمُ مَالُهُ إِلَّا بَعْدَ التَّغْيِيرِ عَلَى الْوَارِثِ حِينَئِذٍ (١٠١/٥)
 وَلَا يُضْرَبُ لِلْأَسِيرِ أَجَلٌ وَتَبْقَى زَوْجَةٌ (١٠٢/٥)
 إذا تنصر الأسير (١٠٢/٥)
 مَفْقُودُ الْمُعْتَرِكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ (١٠٣/٥)
 (١٥) كِتَابُ الرِّضَاعِ (١٠٦/٥)
 مفهوم الرضاع (١٠٦/٥)
 المرضعة التي يتشتر التحريم برضاها... (١٠٦/٥)
 وَيُعْتَبَرُ اللَّبْنُ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ وَلَمْ تُوْطَأْ وَلَبْنُ الْمَيْتَةِ (١٠٧/٥)
 وَفِي لَبَنِ مَنْ نَقَصَتْ عَنْ سِنِّ الْمَحِيضِ: قَوْلَانِ (١٠٨/٥)
 وَلَا يُعْتَبَرُ لَبْنُ الذَّكَرِ إِذَا دَرَّ عَلَى الْمَشْهُورِ (١٠٩/٥)

وَشَرَطُ الرِّضَاعِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا
لِلرِّضَاعِ.... (١٠٩/٥)

وَالرِّضَاعُ وَالْوُجُورُ - قَلِيلُهُمَا
وَكَثِيرُهُمَا وَلَوْ مَصَّةً - سَوَاءً (١١٠/٥)

وَفِي الْحُقْنَةِ وَالسَّعُوطِ وَشِبْهِهِ يَصِلُ
إِلَى الْجَوْفِ ثَالِثُهَا يَخْتَصُّ
السَّعُوطُ (١١١/٥)

فَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ بِمُدَّةٍ قَرِيبَةٍ وَهُوَ
مُسْتَمِرُّ الرِّضَاعِ أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ مِنْ
فِصَالِهِ (١١٢/٥)

فَلَوْ كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ بَعْدَ اسْتِغْنَائِهِ
بِمُدَّةٍ قَرِيبَةٍ، فَقَوْلَانِ (١١٣/٥)

وَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ
بِالنَّسَبِ (١١٤/٥)

الحرمة إنما تنتشر بين الرضيع ومن
تقدم خاصة دون أحد من قرابته
... (١١٥/٥)

وَيُعْتَبَرُ صَاحِبُ اللَّبَنِ مِنْ حِينِ الْوُطْءِ
... (١١٥/٥)

إن كان اللبن نشأ عن وطء يحد فيه
فهل ينشر الحرمة بين الرضعية
والفحل؟ (١١٦/٥)

وَالْمَنْكُوحَةُ إِذَا وَطِئَتْ بِاشْتِبَاهِ فَأَنْتَ
بَوْلَدٍ مُحْتَمَلٍ فَلَبَنُهَا لِمَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ
الْوَلَدُ (١١٧/٥)

لبن المرأة منسوب لواطئها عند ابتداء
وجود اللبن (١١٧/٥)

إذا لم يحكم بانقطاعه فالولد محكوم
له بأنه ابن للأول والثاني من
الرضاع (١١٨/٥)

وَالْغَيْلَةُ: وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَقِيلَ: إِزْضَاعُ
الْحَامِلِ (١١٨/٥)

وَمَنْ أَرْضَعَتْ طِفْلاً كَانَ زَوْجَهَا
حُرْمَتَ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ؛ لِأَنَّهَا
زَوْجَةُ ابْنِهِ (١١٨/٥)

إذا تزوج رضیعة ثم طلقها فأرضعتها
امرأة حرمت عليه تلك المرأة
... (١١٩/٥)

وَمَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ
فَأَرْضَعَتْهُمُ امْرَأَةٌ اخْتَارَ وَاحِدَةً، وَإِنْ
كَانَتْ الْأَخِيرَةَ (١١٩/٥)

فَلَوْ كَانَتْ الْمُرْضِعَةُ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يَبَيَّنْ
بِهَا حُرْمَتَ مَعَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَنَى
حُرْمَ الْجَمِيعِ (١٢٠/٥)

الاعتبار في النفقة بحال الزوج
والزوجة في العسر واليسر وكذلك
أيضاً يعتبر البلد والسعر (١٢٧/٥)
لو أراد الرجل أن تأكل معه المرأة
ولم ترض المرأة إلا بالفرض
... (١٢٩/٥)

وأمر الكسوة يعتبر فيها ما يعتبر في
النفقة مما يصلح للشتاء
والصيف (١٣٠/٥)

والأصل أن ما هو محتاج إليه يفرض،
وما هو زيادة في معنى السرف لا
يفرض، وما هو من التوسع بالنسبة
إليها ولكنه عادت لها فيه قولان
... (١٣١/٥)

ولا يلزمه ما هو من شورتها التي هي
من صداقها من ملابس وغطاء ووطاء،
وله عليها الاستمتاع معها به
... (١٣١/٥)

ولها من الزينة ما تستضر بتزك
كالكحل المعتاد، والحناء، والدهن
لمعتادته (١٣١/٥)

وتؤدب المتعمدة للإفساد ولا عزم
عليها (١٢٠/٥)

إذا تزوج امرأة ثم اتفق هو وإياها
على أنها أخته من الرضاع (١٢٠/٥)
وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره، ولها
نصفه (١٢١/٥)

فإن ادعت فأنكره لم يندفع ولا تقدر
على طلب المهر قبل الدخول
... (١٢١/٥)

فإن قامت بيثة على إقرارهما قبل
العقد حكيم عليهما (١٢١/٥)
إقرار مجموع أبوي الزوجين كإقرار
الزوجين (١٢٢/٥)

ما يثبت به الرضاع (١٢٢/٥)
وفي انفرد أم أحد الزوجين أو أبيه
إذا لم يتول العقد، قولان (١٢٣/٥)
ويستحب التنزه ولو بأجنبيه لم يفس
من قولها (١٢٤/٥)

ويغتبر رضاع الكفر بعد
الإسلام (١٢٥/٥)

(١٦) كتاب النفقات (١٢٦/٥)

أسباب وجوب النفقة (١٢٦/٥)

وَلَا يَلْزُمُهُ دَوَاءٌ، وَلَا أَجْرَةُ حَجَّامٍ
بِخِلَافِ أَجْرَةِ الْقَابِلَةِ لِلْوَلَدِ عَلَى
الْأَصَحِّ (١٣٢/٥)

وكذلك الاعتبار في السكنى
... (١٣٢/٥)

وَلَهَا إِخْدَامُهَا بِكَرَاءٍ أَوْ شِرَاءٍ إِنْ كَانَتْ
ذَاتَ قَدَرٍ وَكَانَ قَادِرًا (١٣٣/٥)
وَفِي الزَّامِ أَكْثَرُ مِنْ خَادِمٍ فِي الرَّفِيعَةِ
... (١٣٣/٥)

فَإِنْ كَانَ لَهَا خَادِمٌ وَاخْتَارَتْ بَقَاءَهَا
لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا (١٣٣/٥)
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لِلْخَادِمِ أَوْ كَانَ فَقِيرًا
... (١٣٤/٥)

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعُ أَبَوِي الْمَرْأَةِ
وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَيْهَا،
وَإِنْ حَلَفَ أُخِثَ (١٣٤/٥)
وَلَوْ حَلَفَ عَلَى مَنَعِهَا هِيَ مِنْ
الْخُرُوجِ لَمْ يُحَثِّثْ (١٣٥/٥)

وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ
إِلَيْهِمَا فِي لَوَازِمِ الْحُقُوقِ، وَلَوْ حَلَفَ
عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُحَثِّثْ (١٣٥/٥)

وَيَجُوزُ أَنْ تُغَطَّى عَنْ جَمِيعِ لَوَازِمِهَا
ثَمَنًا إِلَّا الطَّعَامَ فَفِيهِ قَوْلَانِ (١٣٦/٥)
وَتَقْدِيرُ زَمَانِ النَّفَقَةِ عَلَى حَالِ الزَّوْجِ
... (١٣٧/٥)

وتضمن المرأة النفقة بالقَبْضِ
... (١٣٧/٥)

إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى زَوْجَتِهِ دَيْنٌ وَطَلَبَتْهُ
بِنَفَقَتِهَا فَلَهُ الْمَقَاصَةُ مَا لَمْ يُوَدِّ ذَلِكَ
إِلَى ضَرَرِهَا كَمَا إِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً
... (١٣٨/٥)

وَتَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِالنُّشُوزِ (١٣٨/٥)
تفسير النشوز (١٣٩/٥)

وَلَهُ السَّفَرُ بِهَا وَإِنْ كَرِهَتْ (١٣٩/٥)
وَتَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ دُونَ
الرَّجْعِيِّ (١٤٠/٥)

وَالْبَائِنُ فِي السُّكْنَى وَنَفَقَةِ الْحَمْلِ
كَالرَّجْعِيَّةِ (١٤٠/٥)

فَلَوْ مَاتَ فَالْمَشْهُورُ وَجُوبُهَا فِي
مَالِهِ (١٤١/٥)

فلو كانت البائن الحامل مرضعة لزيد
لها مع نفقة الحمل نفقة الرضاع
... (١٤٢/٥)

وَيُثْبِتُ لَهَا حَقَّ الْفَسْخِ بِالْعَجْزِ عَنِ
النَّفَقَةِ الْحَاضِرَةِ لَا الْمَاضِيَةِ؛ حُرَيْنِ أَوْ

عَبْدَيْنِ أَوْ مُحْتَلفَيْنِ (١٤٦/٥)

يَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِالْإِنْفَاقِ أَوْ الطَّلَاقِ، فَإِنْ
أَبَى طَلَّقَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّلَوُّمِ (١٤٧/٥)

يعتبر في الإعسار الموجب للفراق
العَجْزُ عَنِ الْقُوتِ وَعَنْ مَا يُوَارِي
الْعَوْرَةَ (١٤٩/٥)

فإن قصر عما ذكرنا من القوت لكن
قدر على ما يحفظ حياتها خاصة
فالمشهور لا يلزمها المقام معه
(١٥٠/٥)...

وَحُكْمُ الْعَائِبِ وَلَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ
حُكْمُ الْعَاجِزِ (١٥٠/٥)

فإن كان للغائب مال يبيع وفرض
للزوجة النفقة من ثمنه إن لم يصلح
أن يفرض منه كالدَّارِ وشبهها بعد
يمينها أنها تستحق النفقة (١٥١/٥)

وَلَهَا طَلَبُ غُرْمَائِهِ وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِمْ
كَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ ذَيْنِ (١٥٣/٥)

إذا قدم الزوج فطالبته بالنفقة في مدة
الغيبه فرغم أنه كان معسراً (١٥٣/٥)

وَلِلْمُلاعِنَةِ السُّكْنَى لَا نَفَقَةَ الْحَمْلِ
كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا (١٤٢/٥)

من تزوج أمة ثم طلقها طلاقاً بائناً فلا
نفقة لحملها سواء كان زوجها حراً أو
عبداً (١٤٣/٥)

العبد إذا تزوج امرأة حرة كانت أو
أمة فطلقها بعد البناء طلاقاً بائناً وهي
حامل لم يكن لها نفقة لذلك الحمل
... (١٤٣/٥)

وَتَجِبُ بِثُبُوتِ الْحَمْلِ بِالنِّسَاءِ
... (١٤٣/٥)

وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ بِالْإِعْسَارِ فِي
زَمَانٍ وَجُوبِهَا فَلَا تَزْجَعُ بِمَا أَنْفَقَتْهُ فِي
غَيْبَتِهِ أَوْ حُضُورِهِ (١٤٤/٥)

بِخِلَافِ مَا أَنْفَقَتْهُ عَلَيْهِ مُعْسِراً أَوْ
مُوسِراً كَالْمُنْفِقِ عَلَى أَجَنَبِيٍّ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ بِمَعْنَى الصَّلَةِ، وَلَا يَقْضَى
بِالسَّرْفِ مِنْ ذَلِكَ كَدَجَاجٍ وَخِرَافٍ
... (١٤٤/٥)

الإعسار إنما يسقط نفقة زمانه فقط
ولا يسقط ما قبل ذلك (١٤٦/٥)

وَالْقَادِرِ بِالتَّكْسِبِ كَالْقَادِرِ بِالْمَالِ إِنْ
تَكَسَّبَ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّكْسِبِ
... (١٤٦/٥)

ثُمَّ لَهُمَا أَنْ يَذْهَبَا حَيْثُ شَاءَا، إِلَّا أَنْ
يُخَافَ سَفَةَ فَيَمْنَعُهُمَا الْأَبُ أَوْ
الْوَلِيُّ (١٥٩/٥)

وَنَفَقَةُ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ عَلَيْهَا إِنْ كَانُوا فِي
كِتَابَتِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ فِي كِتَابَتِهِمْ
فَتَنَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ (١٥٩/٥)

وَيَجِبُ عَلَى الْأُمِّ الْإِضَاعُ إِنْ كَانَتْ
تَحْتَ أَبِيهِ أَوْ رَجُعِيَّةً وَلَا مَانِعٌ مِنْ غُلُوِّ
قَدْرِ بَعْضِ أَجْرِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ
الْأَبُ عَدِيمًا وَلَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا
(١٦٠/٥)...

وَعَلَى وَجُوبِهِ فِي إِيْجَابِ الْاسْتِئْجَارِ
عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ
قَوْلَانِ (١٦٢/٥)

فَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الطِّفْلُ غَيْرَ أُمِّهِ تَعَيَّنَتْ
بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ (١٦٣/٥)
فَإِنْ قَبِلَ الْوَلَدُ غَيْرَ أُمِّهِ الْمَطْلُوقَةِ خُيِّرَتْ
فِيهِ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْأَبُ مَنْ
يُرْضِعُهُ (١٦٣/٥)

فَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يَرْضِعُهُ
مَجَانًا (١٦٥/٥)

إِنْ قَالَ الْغَائِبُ تَرَكْتُ لَكَ النِّفَقَةَ أَوْ
أَرْسَلْتُهَا وَلَمْ تَصَدِّقْهُ فِي ذَلِكَ
... (١٥٤/٥)

فَأَمَّا الْحَاضِرُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِلْعَرْفِ
... (١٥٤/٥)

وَلَهَا طَلَبُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلِ
فَيَذْفَعُهَا أَوْ يُقِيمُ لَهَا كَفِيلًا يُجْرِيهَا
عَلَيْهَا (١٥٥/٥)

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا فَرَضَهُ الْحَاكِمُ فَالْقَوْلُ
قَوْلُهُ فِيمَا يُشَبِّهُ، وَإِلَّا فَقَوْلُهَا فِيمَا
يُشَبِّهُ، وَإِلَّا ابْتَدَأَ الْفَرَضُ (١٥٥/٥)

وَتَجِبُ عَلَى الْأَبِ الْحُرِّ نَفَقَةُ وَلَدِهِ
الْمَحْضُونِ الْفَقِيرِ عَلَى قَدْرِ
حَالِهِ (١٥٦/٥)

وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ عَاقِلًا غَيْرَ
زَمَنِ بِمَا يَمْنَعُ التَّكْسُّبَ (١٥٧/٥)

وَحَضَانَةُ الْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا
الزَّوْجُ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَبَقِيََتْ
كَافِرَةً (١٥٧/٥)

فَلَوْ زَوَّجَ الْأَبُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ ثُمَّ
طَلَقَهَا زَوْجَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَعَادَتْ
إِلَى أَبِيهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ بِالْغَةِ لَمْ تَعُدْ نَفَقَتَهَا
عَلَى الْأَبِ (١٥٨/٥)

(١٧) كتاب الحضانة (١٦٦/٥)

ترتيب الحضانة في النساء (١٦٦/٥)
وَفِي الْحَاقِ خَالَةَ الْخَالَةِ بِالْخَالَةِ
قَوْلَانِ (١٦٧/٥)

وَفِي الذُّكُورِ: لِلْأَبِ ثُمَّ الْأَخِ ثُمَّ الْجَدِّ
ثُمَّ ابْنِ الْأَخِ ثُمَّ ابْنِ الْعَمِّ ثُمَّ الْمَوْلَى
الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا
... (١٦٧/٥)

وَالْأُمُّ ثُمَّ أُمُّهَا أَوْلَى مِنْ
الْجَمِيعِ (١٦٩/٥)

وَفِي الْأَبِ مَعَ بَقِيَّتِهِنَّ (١٦٩/٥)
وَقِيلَ: الْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ عِنْدَ إِنْغَارِ
الذُّكُورِ (١٧٠/٥)

وَبَقِيَّةُ النِّسَاءِ أَوْلَى مِنْ بَقِيَّةِ
الذُّكُورِ (١٧٠/٥)

إِذَا عَتَقَ أُمٌّ وَلَدَهُ - وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ -
فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِحَضَانَةِ وَلَدِهَا عَلَى
الْأَصَحِّ (١٧٠/٥)

وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ
الْعَصَبَةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ (١٧٢/٥)

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْمُتَسَاوُونَ رُجِحَ الشَّقِيقُ
ثُمَّ بِالصَّيَانَةِ وَالرَّفِيقِ (١٧٣/٥)

شروط الحضانة (١٧٤/٥)

وَحُلُوُّ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجٍ دَخَلَ بِهَا إِلَّا
جَدَّ الطِّفْلِ عَلَى الْأَصَحِّ (١٧٥/٥)
وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ عَلَى الْمَشْهُورِ،
وَتُضْمُّ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ
كَانَتْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا
... (١٧٧/٥)

وَلَا تَعُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَوْ الْإِسْقَاطِ
عَلَى الْأَشْهَرِ إِلَّا فِي إِسْقَاطِهِ
لِغُذْرٍ (١٧٨/٥)

وَيَسْقُطُ حَقُّ الْأُمِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَضَانَةِ
إِذَا سَافَرَ وَلِيُّ الطِّفْلِ الْحَرَّ أَبَا أَوْ غَيْرَهُ
... وَمَسَافَةِ السَّفَرِ (١٧٩/٥)

وَفِي اسْتِحْقَاقِ الْحَاضِنَةِ عَنْهَا شَيْئاً
قَوْلَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ لَهُ أَوْ
لَهَا (١٨٢/٥)

وَعَلَى الْاسْتِحْقَاقِ فَإِنْ اسْتَعْرِقَتْ
أَزْمَانَهَا فَتَفَقَّهَ وَإِلَّا فَأُجْرَةٌ (١٨٣/٥)

وَتَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ نَفَقَةُ أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ
- صَحِيحَيْنِ أَوْ زَمْنَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ أَوْ
كَافِرَيْنِ - صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، ذَكَرًا أَوْ
أُنْثَى، وَإِنْ كَرِهَ زَوْجُهَا (١٨٤/٥)

أركان البيع (١٩٠/٥)
الركن الأول ما يدل على الرضى
... (١٩١/٥)

وَفِيهَا: لَوْ وَقَفَهَا لِلْبَيْعِ، فَقَالَ: بِكُمْ؟
فَقَالَ: بِمَائَةٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُهَا، فَقَالَ: لَا
أَرْضَى، يَخْلِفُ مَا أَرَادَ الْبَيْعَ
... (١٩١/٥)

الركن الثاني: الْعَاقِدُ، وَشَرْطُهُ: التَّمْيِيزُ.
وَقِيلَ: إِلَّا السَّكَرَانُ (١٩٤/٥)
شرط لزوم البيع أن يصدر من
مكلف (١٩٤/٥)

وَالْإِسْلَامُ: شَرْطُ الْمُضْخَفِ
وَالْمُسْلِمِ، وَفِيهَا: يَصِحُّ، وَيُجْبَرُ عَلَى
بَيْعِهِ... (١٩٨/٥)

بِخِلَافِ الرَّهْنِ (أَيَّ شَرْطِ الْإِسْلَامِ)
وَيَأْتِي بِرَهْنٍ ثَقَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ
يُعَجَّلُ (٢٠٠/٥)

وفي رد العبد المسلم على الكافر
بسبب عيب كان في ملكه أو تعيين
الأرض قولان (٢٠١/٥)

وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِبَائِعٍ مُسْلِمٍ فَقَبِلَ مَنَعَ
إِمْضَائِهِ قَوْلَانِ (٢٠١/٥)

إذا تزوجت الأم فقيراً فوجوده
كعدمه، ونفقتها مستمرة على الولد
... (١٨٥/٥)

فَإِنْ كَانَ أَوْلَادٌ مُوسِرُونَ وَزَعَتْ، وَفِي
تَوَازُعِهَا عَلَى الرُّؤُوسِ أَوْ عَلَى الْيَسَارِ
قَوْلَانِ (١٨٥/٥)

فَإِنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ لَا فَضْلَ فِي ثَمَنِهَا
لَمْ تُعْتَبَرْ كَمَا يَأْخُذُ مِنَ الرِّكَاءَةِ (١٨٧/٥)
وَشَرْطُ نَفَقَةِ الْوَلَدِ وَالْأَبْوَيْنِ -
الْيَسَارِ (١٨٧/٥)

وَتَسْقُطُ عَنِ الْمُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ
بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ إِلَّا أَنْ يَفْرُضَهَا
الْحَاكِمُ أَوْ يُنْفِقَ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ (١٨٨/٥)
وَلَا رُجُوعٌ بِنَفَقَةِ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ إِذَا
أَيَّسَرُوا بَعْدُ (١٨٨/٥)

وَلَا تَجِبُ نَفَقَةُ جَدٍّ وَلَا جَدَّةٍ وَلَا وَلَدٍ
الْوَلَدِ (١٨٨/٥)

وَتَجِبُ نَفَقَةُ مَلِكِ الْيَمِينِ، وَإِلَّا بَيْعٌ
عَلَيْهِ ... وَكَذَلِكَ الدَّوَابُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ
مَرْغَى (١٨٨/٥)

(١٨) كِتَابُ الْبَيْعِ (١٩٠/٥)

مفهوم البيع (١٩٠/٥)

وَفِيهَا: الصَّغِيرُ كَالْمُسْلِمِ، وَقِيلَ:
لا (٢٠٢/٥)

وفي حكم اليهودي مع النصراني يباع
أحدهما من الآخر قولان (٢٠٣/٥)

وَفِي الْكِتَابِيِّ يَشْتَرِي غَيْرُهُ، ثَالِثُهَا:
يُمْنَعُ فِي الصَّغِيرِ، وَخَرَجَتْ عَلَى
إِجْبَارِهِمْ (٢٠٤/٥)

الركن الثالث: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ طَاهِرٌ
مُتَنَفِّعٌ بِهِ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ
مَعْلُومٌ (٢٠٤/٥)

وَفِيهَا: مَنَعُ بَيْعِ الْعِدْرَةِ (٢٠٥/٥)
وَالزَّيْتُ النَّجَسُ يُمْنَعُ فِي الْأَكْثَرِ، بِنَاءٌ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ، وَفِي وَقُودِهِ فِي غَيْرِ
الْمَسْجِدِ وَعَمَلِهِ صَابُونًا قَوْلَانِ
... (٢٠٥/٥)

وَعِظَامُ الْمَيِّتَةِ، ثَالِثُهَا: يَجُوزُ فِي نَابِ
الْفِيلِ (٢٠٦/٥)

وَفِيهَا: مَنَعُ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ وَإِنْ دُبِغَ،
وَقِيلَ: يَجُوزُ. وَفِيهَا: جَوَازُ جِلْدِ
السَّبْعِ الْمَذَكَّى وَإِنْ لَمْ يُدْبِغَ، وَقِيلَ: لَا
يَجُوزُ.... (٢٠٧/٥)

وَفِي كُلِّ كَلْبٍ الصَّيْدِ وَالسَّبَاعِ
قَوْلَانِ (٢٠٨/٥)

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْهَرِّ وَالسَّبَاعِ لِتَذَكِّيَّتِهَا
لِجُلُودِهَا، فَإِذَا ذُكِّيتْ بِيَعْتَ جُلُودُهَا
وَصُلِّيَ فِيهَا وَعَلَيْهَا بِخِلَافِ الْكَلْبِ
مُطْلَقًا.... (٢٠٩/٥)

وَلَا يُبَاعُ مَنْ فِي السِّيَاقِ (٢٠٩/٥)
وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ
وَالْحَامِلِ الْمُقَرَّبِ عَلَى
الْأَصَحِّ (٢١٠/٥)

وَلَا يُبَاعُ الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا السَّمَكُ
فِي الْمَاءِ، وَلَا الْآبِقُ وَالشَّارِدُ، وَالْإِبِلُ
الْمُهِمَلَةُ لِاسْتِصْعَابِهَا (٢١٠/٥)

وَالْمَغْضُوبُ إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ (٢١١/٥)
وَفِيهَا: لَوْ بَاعَهُ الْغَاصِبُ ثُمَّ وَرِثَهُ فَلَهُ
نَقْضُهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ رَبِّهِ
لِتَسْبِيهِ (٢١٣/٥)

وَالْمَرْهُونُ يَقِفُ عَلَى رِضَا الْمُرْتَهِنِ
وَمِلْكُ الْغَيْرِ عَلَى مَالِكِهِ، وَقِيلَ: لَا
يَصِحُّ (٢١٣/٥)

وَالْعَبْدُ الْجَانِي يَقِفُ عَلَى ذِي الْجِنَايَةِ
فَيَأْخُذُ الثَّمَنَ أَوِ الْعَبْدَ، وَلِلسَّيِّدِ أَوْ
الْمُبْتَاعِ دَفْعُ الْأَرْضِ، وَفِي كَوْنِهِ غَيًّا
فِي الْحَطَأِ قَوْلَانِ... (٢١٤/٥)

إذا حلف ليضربن أمته مثلاً ضرباً
يجوز له. قال في المدونة: منع من
البيع والوطء حتى يفعل، فإن باعها
نقض البيع (٢١٥/٥)

وفيها: جواز بيع عمود عليه بناءً
للبنائ، وقيد المازري بانتفاء
الإضاعة وبأمن الكسر (٢١٦/٥)

وفيها: بيع هواء فوق هواء ويبي
البائع الأسفل وقيد بوصف
البناء (٢١٧/٥)

من ملك أرضاً أو بناءً ملك هواها
إلى أعلى ما يمكن، واختلفوا هل
يملك باطنها أو لا؟ على قولين
... (٢١٧/٥)

وفيها: غرز جذع في حائط، فقال: إن
ذكر مدة فإجارة تنفسح بإنهدامه، وإلا
فمضمون.... (٢١٨/٥)

والجهل بالثمن والمثمون جملة
وتفصيلاً مبطل، كزنة حجر مجهول،
وكتراب الصواغين.... (٢١٨/٥)

بخلاف تراب معادن الفضة فيجوز
بيعه وفي معادن الذهب قولان
... (٢١٩/٥)

وكرطل (معطوفة على كزنة حجر)
من شاة قبل سلقها على الأشهر،
بخلاف بيعها قبله (٢٢٠/٥)

وبخلاف بيع الحنطة في السبيل
والثبن، والزيت في الزيتون على
الكيل والوزن (٢٢١/٥)

وكذلك الدقيق قبل الطحن على
الأشهر (٢٢٢/٥)

وبخلاف صاع، أو كل صاع بذرهم
من صبرة معلومة الصيعان، أو
مجهولتها فيهما.... (٢٢٢/٥)

فإن جهل التفصيل، كعبدتين لرجلين
بثمن واحد، فقولان (٢٢٣/٥)

إذا اشتمل البيع على ما لا يجوز وما
يجوز (٢٢٤/٥)

وعلى الصحة يقسط الثمن فيهما
... (٢٢٥/٥)

فإن باع ملكه وملك غيره فرد وكان
وجه الصفقة فلمشتري الخيار
... (٢٢٥/٥)

ويجوز بيع الشاة واشتاء أربعة
أرطال فأدنى (٢٢٦/٥)

وَيُجْبَرُ عَلَى الذَّبْحِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ مَغْلُولَةً (٢٢٧/٥)

وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ لَحْمًا عَلَى الْأَصَحِّ... (٢٢٨/٥)

وَلَوْ اسْتَشْنَى جُزْءًا جَازَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الذَّبْحِ، وَفِي جَبْرِ مَنْ أَبَاهُ حَيْثُ ذُكِرَ قَوْلَانِ (٢٢٨/٥)

وَلَوْ اسْتَشْنَى الْجِلْدَ وَالرَّأْسَ، فَتَالِهُمَا: الْمَشْهُورُ يَجُوزُ فِي السَّفَرِ لَا فِي الْحَضَرِ (٢٢٩/٥)

وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الذَّبْحِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ لَا الْمِثْلُ عَلَى الْأَصَحِّ (٢٣٠/٥)

فَلَوْ مَاتَ مَا اسْتَشْنَى مِنْهُ مُعَيَّنٌ، فَتَالِهُمَا: يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي الْجِلْدَ وَالرَّأْسَ دُونَ اللَّحْمِ.... (٢٣١/٥)

وَفِي اشْتِرَاءِ الْبَائِعِ مَالِ الْعَبْدِ الْمَبِيعِ بِمَالِهِ، قَوْلَانِ (٢٣٢/٥)

وَالْمُتَعَيَّنُ وَلَا غَرَضُ فِي عَدَدِهِ، أَوْ قَلَّ ثَمَنُهُ يَجُوزُ جُزْأً (٢٣٤/٥)

وَفُرِقَ بَيْنَ ظَرْفٍ مَمْلُوءٍ، وَمَلْئِهِ وَهُوَ فَارَغٌ ابْتِدَاءً، أَوْ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهُ جُزْأً وَفَرَّغَهُ (٢٣٦/٥)

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجَزَافِ غَائِبًا، بِخِلَافِ الزَّرْعِ قَائِمًا، وَكَذَلِكَ الْمَحْصُودُ عَلَى الْأَشْهُرِ (٢٣٧/٥)

وَالْمَسْكُوكُ، وَالتَّعَامُلُ بِالْوَزْنِ يَجُوزُ جُزْأً، وَبِالْعَدَدِ لَا يَجُوزُ، وَقِيلَ: فِيهِمَا قَوْلَانِ (٢٣٨/٥)

وَشَرَطُ جَوَازِ بَيْعِ الْجَزَافِ اسْتِواءُ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ فِي الْجَهْلِ بِقَدْرِ الْمَبِيعِ (٢٣٩/٥)

فَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بَعْلَمَ الْبَائِعِ بِقَدْرِ الْمَبِيعِ جُزْأً بَعْدَ الْعَقْدِ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ (٢٤٠/٥)

وَرُؤْيَا بَعْضِ الْمِثْلِيِّ كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، وَالصَّوَانِ كَقَشْرِ الرُّمَانِ وَالْبَيْضِ كَافِيَةً (٢٤٢/٥)

وَالرُّؤْيَا تَتَقَدَّمُ بِمُدَّةٍ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهَا كَافِيَةٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ فِي بَقَائِهِ (٢٤٣/٥)

وَيُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ بَيْعِ الْغَائِبِ وَضْفُهُ بِمَا يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِهِ، وَفِيهَا صَرِيحٌ فِي الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ صَفَةٍ، وَلِلْمُشْتَرِي خَاصَّةُ الْخِيَارِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ... (٢٤٤/٥)

وفي جواز شرط النقد فيه

قولان (٢٥٠/٥)

حد القريب (٢٥٠/٥)

وفيما قُرب من غير الحيوان والعقار

الجواز باتفاق (٢٥٠/٥)

ضمان الغائب بعد العقد (٢٥١/٥)

وعلى تضمين المشتري لو تنازعا،

فقولان لتعارض أصلي السلامة

وانتفاء الضمان (٢٥٢/٥)

ويحرم التأخير فقط فيما يتحد

جنسه من النقود، ومن المطعومات

الربوية، فلا بد من المماثلة والمناجزة

... (٢٥٣/٥)

ويحرم التأخير فقط فيما اختلف نوعه

من النقود كالذهب والفضة، وفيما

يختلف من المطعومات كلها

... (٢٥٣/٥)

النقود العلة غلبتها في الثمنية، وقيل:

الثمنية وعليهما في الفلوس، نالها:

يكره.... (٢٥٤/٥)

والمفارقة اختياراً تمنع المناجزة،

وقيل: إلا القرينة (٢٥٤/٥)

وأن لا يكون بعيداً جداً كإفريقية من

خراسان، ولا قريباً جداً ثمكُن رؤيته

بلا مشقة على الأشهر (٢٤٥/٥)

وفيها: ويجوز بيع الأعدال على

البرنامج، بخلاف الساج المدرج

وشبهه، فرق بينهما عمل الماضي

وأجازهما، وذا مسافة يوم مدة ومنعها

مدة (٢٤٦/٥)

المتبايعان، أو شهدت بينة عند

اختلافهما أن المعقود عليه موافق

للصفة التي وقع العقد عليها، لزم

البيع (٢٤٧/٥)

إذا اتفقا على أن البيع وقع على

الصفة واختلفا في المبيع (٢٤٨/٥)

والأعمى يصح بيعه وشرأؤه بالصفة،

وقيل: إلا الأضلي (٢٤٨/٥)

والنقد في الغائب بغير شرط

جائز (٢٤٨/٥)

وإن وقع البيع في العقار وشبهه، جاز

شرط النقد ولو كان بعيد الغيبة

... (٢٤٩/٥)

الفرقة الواقعة بين المتصارفين بسبب
الغلبة (٢٥٥/٥)

وَلَوْ وَكَّلَ عَلَى الْقَبْضِ فَقَوْلَانِ، وَلَوْ
وَكَّلَ فِي الْقَبْضِ وَعَابَ، فَالْمَشْهُورُ
الْمَنْعُ (٢٥٦/٥)

وَفِي غَيْبَةِ التَّقْدِ، الْمَشْهُورُ الْمَنْعُ
... (٢٥٧/٥)

المواعدة على الصرف ثلاثة أقوال
... (٢٥٧/٥)

والتأخير كثيراً كالمفارقة (٢٥٨/٥)

وَالصَّرْفُ فِي الذِّمَّةِ وَصَّرْفُ الدَّيْنِ
الْحَالِ يَصِحُّ، وَالْمَوْجَلُّ، الْمَشْهُورُ:
الْمَنْعُ (٢٥٩/٥)

فَإِذَا تَسَلَّفَا أَوْ أَحَدُهُمَا وَطَالَ بَطْلُ
اتِّفَاقٍ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُ صَحَّ خِلَافاً
لأشهب (٢٥٩/٥)

وَالْمَغْضُوبُ الْغَائِبُ إِنْ كَانَ مَضُوعاً،
فَالْمَشْهُورُ: الْمَنْعُ (٢٦٠/٥)

فَإِذَا ذَهَبَ فَعَلَى خِلَافِ صَّرْفِ الدَّيْنِ؛
لأنه يضمن قيمته أو زنته (٢٦١/٥)

فَإِنْ بَقِيَ عَلَى حَالِ خِيَارٍ أَخَذَ الْعَيْنُ
أَوْ التَّضْمِينَ، فَعَلَى خِلَافِ إِخْصَارِ

الْعَيْنِ وَخِلَافِ صَّرْفِ الدَّيْنِ
... (٢٦١/٥)

فَإِنْ كَانَ مَسْكُوكاً، فَالْمَشْهُورُ: الْجَوَازُ
..... (٢٦٢/٥)

وَالرَّهْنُ، وَالْعَارِيَّةُ، وَالْمُسْتَأْجَرُ،
وَالْوَدِيعَةُ إِنْ كَانَ مَضُوعاً
فَكَالْمَغْضُوبِ، وَإِنْ كَانَ مَسْكُوكاً،
فَالْمَشْهُورُ: الْمَنْعُ (٢٦٤/٥)

وَالصَّرْفُ عَلَى التَّضَدِّيقِ فِي الْوَرْنِ
وَالصِّفَةِ مُمْتَنِعٌ خِلَافاً لِأَشْهَبِ
... (٢٦٥/٥)

وَنَقْصُ الْمَقْدَارِ بِالْحَضْرَةِ إِنْ رَضِيَ بِهِ
أَوْ بِإِتْمَامِهِ نَاجِزاً صَحَّ (٢٦٦/٥)

وَإِنْ لَمْ يَرْضَ وَكَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ أُجْبِرَ
الْمُمْتَنِعُ، وَفِي الْمُعَيَّنِ قَوْلَانِ (٢٦٦/٥)

فَإِنْ وَجَدَ نَقْصَ الْمَقْدَارِ بَعْدَ افْتِرَاقِهِمَا
مِنَ الْمَجْلَسِ أَوْ بَعْدَ طَوْلِهِ (٢٦٦/٥)

وَالْقَلِيلُ: مَا تَخْتَلِفُ بِهِ الْمَوَازِينُ.
وَقِيلَ: دَانَتْ فِي دِينَارٍ، وَدِرْهَمٍ فِي
مِائَةِ (٢٦٨/٥)

وَنَقْصُ الصِّفَةِ إِنْ كَانَ كَرَصَاصٍ،
فَكَالْمَقْدَارِ عَلَى الْأَظْهَرِ (٢٦٩/٥)

وإن كَانَ مَعْشُوشاً فَإِنْ رَضِيَ بِهِ
صَحَّ (٢٦٩/٥)

وإن لَمْ يَرْضَ وَكَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ،
فَقَوْلَانِ: النَّقْصُ، وَجَوَازُ الْبَدْلِ. وَفِي
الْمُعَيَّنِ طَرِيقَانِ: جَوَازُ الْبَدْلِ،
وَالْقَوْلَانِ (٢٦٩/٥)

وَإِذَا قِيلَ بِالنَّقْصِ لِلنَّقْصِ مُطْلَقاً،
فَحَمْسَةٌ (٢٧٠/٥)

وَشَرْطُ الْبَدْلِ: الْجَنَسِيَّةُ، وَالتَّعْجِيلُ
خِلَافاً لِأَشْهَبَ فِيهِمَا (٢٧٢/٥)

وَالْمَزِيدُ بَعْدَ الصَّرْفِ كَجُزْئِهِ، وَقِيلَ:
كَالْهَبَةِ (٢٧٣/٥)

وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْمُسْكُوكُ بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ
أَوِ الطُّوْلِ أَوِ التَّعْيِينِ انْتَقَضَ عَلَى
الْمَشْهُورِ، وَإِلَّا فَالْعَكْسُ (٢٧٥/٥)

وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْمَضُوعُ انْتَقَضَ
مُطْلَقاً (٢٧٧/٥)

ثُمَّ إِنْ كَانَ لَمْ يُخَيَّرِ الْمَضْطَرَفُ،
فَلِلْمُسْتَحَقِّ إِجَازَتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ
فِيهِمَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ الْحُكْمِيَّ
لَيْسَ كَالشَّرْطِيِّ... (٢٧٧/٥)

فَلَوْ أَخْبَرَهُ، فَهُوَ كَصَرَفِ الْخِيَارِ،
وَالصَّرْفُ وَالْبَيْعُ مُمْتَنِعٌ، خِلَافاً
لِأَشْهَبَ إِلَّا فِي الْيَسِيرِ (٢٧٨/٥)
فَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ دِينَاراً فَيَسِيرٌ
... (٢٧٩/٥)

فَإِنْ كَانَ الصَّرْفُ فِي أَكْثَرِ مِنْ دِينَارٍ،
فَالْيَسِيرُ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بِأَقْلَ مِنْ دِينَارٍ،
وَقِيلَ: أَنْ يَكُونَ ثُلُثاً فَأَذْنَى (٢٨٠/٥)
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ أَكْثَرَ لَمْ يَجْزِ اتِّفَاقاً،
إِلَّا فِي صَرَفِ أَقْلَ مِنْ دِينَارٍ (٢٨٠/٥)
الْمُسْتَشْتَى الْيَسِيرُ (٢٨١/٥)

إِذَا كَانَ الْجَمِيعُ السَّلْعَةُ وَالْدِينَارُ
وَالدَّرْهَمُ نَقْداً فَجَائِزٌ. (٢٨٢/٥)
فَإِنْ تَقَدَّمتِ السَّلْعَةُ وَتَأَخَّرَ النِّقْدَانِ
جَازَتِ الْمَسْأَلَةُ (٢٨٢/٥)

وَفِيهَا: وَيُقْضَى بِمَا سَمِياً، وَقِيلَ:
بِدَرَاهِمَ وَيَتَقَاضَانِ (٢٨٢/٥)
وَتَأْجِيلُ السَّلْعَةِ أَوْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ مُمْتَنِعٌ
عَلَى الْمَشْهُورِ (٢٨٢/٥)

فَإِنْ اسْتَشَى دَرَاهِمَ مِنْ دَنَانِيرَ (٢٨٣/٥)
فَإِنْ اسْتَشَى جُزْءاً جَازَ مُطْلَقاً
... (٢٨٤/٥)

والتُّوبُ الَّذِي لَوْ سُبِكَ خَرَجَ مِنْهُ عَيْنٌ
كَالْمُحَلَّى، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَوْلَانِ
... (٢٩٠/٥)

وَالْحُلِيِّ مِنَ النَّقْدَيْنِ وَخَدَهُ، أَوْ مَعَ
سِلْعَةٍ مُتَمَتِّعٍ بِعَيْنٍ أَحَدِهِمَا اتِّفَاقاً
... (٢٩١/٥)

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَبَعاً لَمْ يَجْزُ بِصِنْفِ
الْأَكْثَرِ، وَفِي صِنْفِ التَّبَعِ قَوْلَانِ
... (٢٩١/٥)

وَالْمَعْشُوشُ: مُقْتَضَى الرِّوَايَاتِ جَوَازُ
يَبْعِهِ بِصِنْفِهِ الْخَالِصِ وَزناً؛ لِأَنَّهُ
كَالْعَدَمِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ.... (٢٩٢/٥)
الْمَعْشُوشُ بِالْمَعْشُوشِ (٢٩٣/٥)

وَيُكْسَرُ الرَّائِفُ إِنْ أَفَادَ وَإِلَّا سُبِكَ
... (٢٩٣/٥)

وَيُعْتَبَرُ الرَّبَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ عَلَى
الْمَشْهُورِ (٢٩٤/٥)

وَالْمُرَاطَلَةُ: لَقَبٌ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ بِمِثْلِهِ
وَزناً (٢٩٤/٥)

فَإِنْ كَانَ الزَّهْبَانِ أَوْ الْفُضَّتَانِ
مُتَسَاوَيْنِ فِي الْجُودَةِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا
أَجُودَ (٢٩٥/٥)

الْمُمَاثَلَةُ، وَلِطَلَبِ تَحَقُّقِهَا مَنَعُ بَيْعِ
دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ بِدِينَارٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ
غَيْرِهِ (٢٨٥/٥)

فَأَمَّا دِرْهَمٌ يَنْصَفُ فَمَا دُونَهُ أَوْ فُلُوسٌ
أَوْ طَعَامٌ (٢٨٥/٥)

وَفِي التَّبَرِّ يُعْطِيهِ الْمُسَافِرُ دَارَ الضَّرْبِ
وَأَجْرَتَهُ وَيَأْخُذُ وَزَنَهُ قَوْلَانِ (٢٨٧/٥)

بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ (٢٨٧/٥)

وَإِذَا بَاعَ مُحَلَّى مَبَاحٍ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ
بِصِنْفِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحُلِيُّ تَبَعاً جَازَ
مُعْجَلاً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي الْمُؤَجَّلِ
قَوْلَانِ (٢٨٨/٥)

وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْحَلِيَّةُ تَبَعاً لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ
بِصِنْفِ حَلِيَّتِهِ نَقْداً وَلَا إِلَى أَجَلٍ
... (٢٨٩/٥)

فَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ صِنْفِهِ، فَإِنْ كَانَ تَبَعاً جَازَ
مُعْجَلاً، وَفِي الْمُؤَجَّلِ قَوْلَانِ
... (٢٨٩/٥)

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَبَعاً جَازَ مُعْجَلاً فَقَطْ،
وَالْتَّبَعُ: الثَّلْثُ. وَقِيلَ: دُونَهُ. وَقِيلَ:

النِّصْفُ (٢٨٩/٥)

وَيُعْتَبَرُ بِالْقِيَمَةِ. وَقِيلَ: بِالْوِزْنِ مَعَ قِيَمَةِ
الْمُحَلَّى (٢٩٠/٥)

وإن كَانَ أَحَدُهُمَا بَعْضُهُ أَجْوَدُ وَبَعْضُهُ مُسَاوٍ.... (٢٩٦/٥)

وَالْوَزْنُ بِصُنْجَةٍ جَائِزٌ، وَقِيلَ: فِي كِفَّتَيْنِ (٢٩٧/٥)

وَفِي اعْتِبَارِ زِيَادَةِ السَّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ كَالْجَوْدَةِ طَرِيقَانِ: الْأُولَى ثَالِثُهَا الصِّيَاغَةُ خَاصَّةً.... (٢٩٧/٥)

الثَّانِيَّةُ: تَقْيِيدُ الْأَقْوَالِ بِاتِّحَادِ الْعَوَظَيْنِ وَاعْتِبَارِهِمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْعَوَظُ... (٢٩٨/٥)

الْمُبَادَلَةُ لَقَبٌ فِي الْمُسْكُوكَيْنِ عَدَدًا، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي الْعَدَدِيِّ دُونَ الْوَزْنِيِّ (٢٩٨/٥)

وَيَجُوزُ إِبْدَالُ الْقَلِيلِ بِأَوْزَنَ مِنْهُ يَسِيرًا لِلْمَعْرُوفِ وَالتَّعَامُلِ بِالْعَدَدِ (٢٩٩/٥)

وَالثَّلَاثَةُ قَلِيلٌ، وَالسَّبْعَةُ كَثِيرٌ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ، وَالْيَسِيرُ: سُدُسٌ فِي الدِّينَارِ، وَقِيلَ: دَانِقَانِ، وَالْأَنْقَضُ أَجْوَدُ مُمْتَنِعٌ بِإِتْفَاقٍ (٢٩٩/٥)

أَجَازُ ابْنِ الْقَاسِمِ بَدَلَ الْأَوْزَنِ الْأَجُودُ سَكَّةٌ (٣٠٠/٥)

وَالْقَضَاءُ بِالْمُسَاوِي، وَالْأَفْضَلُ صِفَةٌ جَائِزٌ، وَبِالْأَفْضَلِ مِقْدَارًا، لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْيَسِيرِ جَدًّا (٣٠٠/٥-٣٠١)

وَبِالْأَقْلَ صِفَةٌ وَمِقْدَارًا جَائِزٌ بَعْدَ الْأَجْلِ مُمْتَنِعٌ قَبْلَهُ (٣٠٢/٥)

فَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِي الطَّرَفَيْنِ مُنْعَ وَفَاقًا كَالْمُرَاطَلَةِ، (٣٠٢/٥)

وَمَنْ الْمَيْعِ مِنَ التُّقُودِ كَالْقَرْضِ.... (٣٠٢/٥)

وَالسَّكَّةُ وَالصِّيَاغَةُ فِي الْقَضَاءِ كَالْجَوْدَةِ اتِّفَاقًا (٣٠٣/٥)

إِذَا بَاعَ أَوْ أَسْلَفَ قَائِمَةً وَزَنًا (٣٠٣/٥) وَلَوْ قُطِعَتِ الْفُلُوسُ، فَالْمَشْهُورُ

الْمِثْلُ، فَلَوْ غَدِمَتْ فَالْقِيَمَةُ وَقَتَ اجْتِمَاعِ الْأَسْتَحْقَاقِ وَالْعَدَمِ (٣٠٥/٥)

وَفِيهَا: لَا تُقْضَى الْمَجْمُوعَةُ مِنْ الْقَائِمَةِ وَالْفَرَادَى (٣٠٦/٥)

فَالْمَجْمُوعَةُ: الْمَجْمُوعُ مِنْ ذُهُوبٍ وَمِنْ وَازِنٍ وَنَاقِصٍ، وَالْقَائِمَةُ: جَيِّدَةٌ

تَزِيدُ إِذَا جُمِعَتْ (٣٠٦/٥، ٣٠٧)

وَمُقْتَضَى مَنْعِ الْمَجْمُوعَةِ مِنَ الْقَائِمَةِ مَنْعُ الْقَائِمَةِ مِنْهَا (٣٠٧/٥)

الْمَطْعُومَاتُ: مَا يُعَدُّ طَعَاماً لَا دَوَاءَ
(٣٠٨/٥)...

الْعِلَّةُ فِي الْمَطْعُومِ (٣٠٨/٥)

اتفاق أهل المذهب على أن لبن
الإبل ربوي دليل على أنه يكفي
وصف الاقتيات فقط (٣٠٩/٥)

فَمَا اتَّفَقَ فِيهِ وُجُودُ الاَقْتِيَّاتِ
والادخار فَرَبَوِيٌّ (٣١٠/٥)

وَمَا لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ أَحَدُهَا فَغَيْرُ
رَبَوِيٍّ (٣١١/٥)

وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ
.... (٣١٢/٥)

وَقَدْ يَكُونُ لِتَحَقُّقِ الْعِلَّةِ كَالْبَيْضِ،
قِيلَ: يُدْخَرُ، وَقِيلَ: لَا. وَقِيلَ: يُقْتَاتُ،
وقيل: لَا (٣١٤/٥)

وَكَالْحُلْبَةِ وَفِيهَا: طَرِيقَانِ؛ الْأَوَّلَى:
ثَالِثُهَا الْخَضِرَاءُ مَطْعُومٌ، وَالْيَابِسَةُ
دَوَاءٌ. وَالثَّانِيَةُ: الثَّالِثُ (٣١٥/٥)

وَكَالطَّلَعِ، وَالْبَلَحِ الصَّغِيرِ، وَقِيلَ:
وَالْكَبِيرِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي الْبُشْرِ أَنَّهُ
رَبَوِيٌّ (٣١٥/٥)

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ اللَّبَنَ مُطْلَقاً رَبَوِيٌّ
(٣١٦/٥)...

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ بِرَبَوِيٍّ
(٣١٨/٥)...

وَاخْتِلَافُ الْجَنَسِيَّةِ يُبِيحُ التَّقَاضُلَ،
وَالْمَعْوَلُ فِي اتِّحَادِهَا عَلَى اسْتِوَاءِ
الْمَنَافِعِ وَتَقَارُبِهَا (٣١٩/٥)

أَمْثِلَةُ لِلْأَجْنَاسِ وَالْأَصْنَافِ الْمُتَّفَقِ
عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا (٣١٩/٥)

وَالصَّنْعَةُ مَتَى كَثُرَتْ أَوْ طَالَ الزَّمَانُ
نُقِلَتْ عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّ الْمَصْنُوعَ
يَصِيرُ مُعَدّاً لِغَيْرِ الْأَصْلِ كَالثَّمَرِ وَخَلِّهِ،
وَالزَّرِبِ وَخَلِّهِ.. (٣٢٤/٥)

وَمَتَى قَلَّتْ بِغَيْرِ نَارٍ لَمْ تُنْقَلْ عَلَى
الْأَصَحِّ، كَالثَّمَرِ وَنَبِيذِهِ، وَالزَّرِبِ
وَنَبِيذِهِ (٣٢٥/٥)

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ نَبِيذَ الثَّمَرِ وَالزَّرِبِ
صَنْفَانِ، وَالزَّرِيوْتُ أَصْنَافُ (٣٢٥/٥)

وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الطَّحْنَ وَالْعَجْنَ لَا
يُنْقَلُ (٣٢٦/٥)

وَإِنْ كَانَتْ بِنَارٍ لِمُجَرَّدِ تَجْفِيفٍ لَمْ
تُنْقَلْ، وَإِنْ كَانَتْ بِزِيَادَةِ أَبَازِيرٍ كـ...

فَنَاقِلُ (٣٢٦/٥)

وفي قَلِي الْقَمْحِ وَشِنْه قَوْلَانِ، وفي
السَّلَقِ، ثَلَاثُهَا فِي التَّرْمُسِ نَاقِلٌ، وفي
الْقَوْلِ غَيْرُ نَاقِلٍ (٣٢٧/٥)

وَتُعْتَبَرُ الْمُمَآثِلَةُ حَالِ الْكَمَالِ (٣٢٧/٥)
وَالْمَشْهُورُ: جَوَازُ الرُّطَبِ بِالرُّطَبِ
(٣٢٨، ٥)...

الْحَلِيبِ بِالْحَلِيبِ (٣٢٨/٥)

الرَّيْثُونُ بِمِثْلِهِ (٣٢٨/٥)

وَالْمَشْهُورُ: مَنَعَ الْقَمْحِ الْمَبْلُولِ بِمِثْلِهِ،
وَجَوَازُ الْمَشْوِيِّ بِالْمَشْوِيِّ، وَالْقَدِيدِ
بِالْقَدِيدِ (٣٢٩/٥)

مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ، هَلْ تَجُوزُ
قِسْمَتُهُ وَيَبِيعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ تَحْرِياً؟
(٣٣١/٥)...

الْقَمْحُ بِالذَّقِيقِ (٣٣١/٥)

إِذَا بَاعَ اللَّحْمَ بِاللَّحْمِ وَزناً أَوْ تَحْرِياً
فَهَلْ يَبَاعُ بِعَظْمِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ
وَيَعْدُ الْعَظْمُ كَأَنَّهُ لَحْمٌ (٣٣٢/٥)

وَجِلْدُ الشَّاتِنِ كَالْعَظْمِ (٣٣٢/٥)

يَبِيعُ الْخُبْزُ بِالْخُبْزِ تَحْرِياً (٣٣٣/٥)

وَالْمَذْهَبُ أَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ
إِلَّا بِدَلِيلٍ (٣٣٤/٥)

يَبِيعُ الْحَيَوَانَ بِاللَّحْمِ (٣٣٤/٥)

يَبِيعُ الْحَيَوَانَ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ
... (٣٣٦/٥)

يَبِيعُ الْمَطْبُوخَ بِالْحَيَوَانِ (٣٣٦/٥)

الْمُزَابَنَةُ، وَهُوَ يَبِيعُ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ
وَمَجْهُولٌ بِمَجْهُولٍ مِنْ جَنْسِهِ
... (٣٣٧/٥)

وَفِيهَا: مَنَعَ يَبِيعُ الْقُلُوسَ بِالنَّحَاسِ نَقْداً
لَأَنَّهُ مُزَابَنَةٌ، وَجَوَازُ يَبِيعُ النَّحَاسِ بِالنُّورِ
النَّحَاسِ نَقْداً (٣٣٨/٥)

يَبِيعُ الْكَالِيَّ بِالْكَالِيَّ (٣٣٩/٥)

وَحَقِيقَتُهُ يَبِيعُ مَا فِي الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ
مُؤَخَّرٍ (٣٤٠/٥)

وَكَذَلِكَ يَبِيعُهُ بِمَنَافِعٍ، وَقِيلَ: إِلَّا مَنَافِعَ
عَيْنٍ (٣٤١/٥)

وَفِي يَبِيعُهُ بِمُعَيَّنٍ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَالدَّارِ
الْعَائِيَةِ وَالْمُوَاضِعَةِ، وَالْمُتَأَخَّرِ جِذَاذُهُ،
قَوْلَانِ (٣٤٢/٥)

فَلِإِنْ يَبِيعَ مِنْ غَيْرِ الْمَدِينِ اشْتَرَطَ
حُضُورَهُ وَإِقْرَازَهُ (٣٤٢/٥)

يَبِيعُ الْعَرَرِ، وَهُوَ ذُو الْجَهْلِ وَالْخَطَرِ
وَتَعْدُرُ التَّسْلِيمِ (٣٤٣/٥)

وَلَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمُهُ، فَأَمَّا عَلَى أَكْوَامٍ أَوْ
زَمَانٍ فَيَجُوزُ (٣٥١/٥)

النَّهْيُ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، وَحُمِلَ عَلَى شَرْطٍ
يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الْعَقْدِ، مِثْلُ أَلَا يَبِيعُ
وَلَا يَهَبُ غَيْرَ تَنْجِيزِ الْعِثْقِ لِلشَّئِ
... (٣٥٢/٥)

لَوْ أَسْقَطَ مُشْتَرِطُ السَّلَفِ شَرْطَهُ
... (٣٥٣/٥)

لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ دَيْنٌ حَالٌ عَلَى آخِرِ
فَبَاعَ الْمَدِينُ سَلْعَةً لِرَبِّ الدَّيْنِ بِشَمْنٍ
مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ وَشَرْطُ فِي عَقْدَةِ
الْبَيْعِ أَلَا يَقَاصُهُ (٣٥٥/٥)
فَأَمَّا الرُّهْنُ وَالْكَفِيلُ وَالْأَجَلُ فَلَا
... (٣٥٦/٥)

يَبِيعُ الْعُرْبَانِ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا عَلَى
أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْبَيْعُ أَوْ الْإِجَارَةُ لَمْ يَعُدْ
إِلَيْهِ (٣٥٦/٥)

يَبِيعُ الْكَلْبَ، وَفِي الْمَأْدُونِ الْكَرَاهَةُ
وَالْتَّحْرِيمُ (٣٥٦/٥)
تَفْرِيقُ الْأَمِّ مِنْ وَلَدِهَا (٣٥٦/٥)

يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَمَحْمَلُهُ إِذَا رَكَزَ
الْبَائِعُ، وَفِي فَسْخِهِ قَوْلَانِ كَالنِّكَاحِ
... (٣٥٨/٥)

يَبِيعُ الْإِمَاءَ وَغَيْرَهُنَّ بِشَرْطِ الْحَمْلِ
الظَّاهِرِ أَوْ الْخَفِيِّ (٣٤٤/٥)

يَبِيعُ الْمُضَامِينَ وَالْمَلَاقِحَ، وَحَبْلُ
الْحَبَلَةِ (٣٤٦/٥)

يَبِيعُ الْمَلَامَسَةَ (٣٤٦/٥)

يَبِيعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ (٣٤٧/٥)

لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: خُذْ هَذَا
الشُّوبَ أَوْ هَذِهِ الشَّاةُ بَدِينَارٍ، وَلَمْ يَزِدْ
عَلَى ذَلِكَ (٣٤٩/٥)

وَلَوْ اشْتَرَى عَلَى اللَّزُومِ ثَوْبًا يَخْتَارُهُ
مِنْ ثَوْبَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ (٣٤٩/٥)

وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ لَمْ يَجُزْ
كَحَرِيرٍ وَصُوفٍ، أَوْ بَقَرٍ وَغَنَمٍ
... (٣٤٩/٥)

وَلَوْ اشْتَرَى نَخْلَةً مُثْمَرَةً، أَوْ ثَمَرَةً نَخْلَةٍ
مِنْ نَخْلَاتٍ لَمْ يَجُزْ (٣٤٩/٥)

الْبَائِعُ يَسْتَشْنِي أَرْبَعَ نَخْلَاتٍ أَوْ خَمْسًا
مِنْ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً يَخْتَارُهَا
... (٣٥٠/٥)

يَبِيعُ عَسِيبَ الْفَحْلِ، وَحُمِلَ عَلَى
اسْتِجَارِ الْفَحْلِ عَلَى عُقُوقِ الْأُنْثَى،

لَوْ أَفَاتَ الْبَائِعُ السِّلْعَةَ بِمَا يُوجِبُ
الْقِيَمَةَ فَكَانَتْ أَقْلَ (٣٧٣/٥)

فَسَدَ فِي تَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ إِذَا اشْتَرَطَا
عَدَمَ الْمُقَاصَّةِ، وَصَحَّ فِي أَكْثَرٍ إِلَى
أَبْعَدٍ إِذَا اشْتَرَطَا الْمُقَاصَّةَ (٣٧٥/٥)

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ، أَوْ
فِي ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ امْتَنَعَ؛ لِأَنَّهُ صَرَفٌ
مُسْتَأْخَرٌ (٣٧٥/٥)

وَالْمَشْهُورُ: الْمَنْعُ إِذَا تَسَاوَيَا قَدْرًا
وَأَجَلًا؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ (٣٧٧/٥)

فَإِنْ كَانَ الثَّمَنَانِ طَعَامًا نَوْعًا وَاحِدًا
عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ.... (٣٧٨/٥)

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ أَوْ
كَانَا نَوْعَيْنِ فَكَمَا تَقَدَّمَ (٣٧٨/٥)

فَإِنْ كَانَ الثَّمَنَانِ عَرَضًا نَوْعًا وَاحِدًا
فَكَالطَّعَامِ، فَإِنْ كَانَ نَوْعَيْنِ جَارَتْ
الضُّورُ كُلُّهَا، إِذْ لَا رَبَا فِي

الْعُرُوضِ (٣٧٩/٥)

فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ طَعَامًا أَوْ مِمَّا يُكَالُ
أَوْ يُوزَنُ لَا مِثْلَهَا صِفَةً وَمُقَدَّرًا كَعَيْنِهَا
... (٣٧٩/٥)

يَبِيعُ النَّجِشَ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ
لِيَعْرِ (٣٥٩/٥)

فَإِنْ وَقَعَ بِدَسِهِ أَوْ بِعِلْمِهِ، وَقِيلَ: أَوْ
بِسَبِّهِ كَاتِبُهُ وَعَبْدُهُ وَنَحْوَهُمَا (٣٦٠/٥)
يَبِيعُ الْحَاضِرَ لِلْبَادِي (٣٦٢/٥)

الْبَيْعُ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الْمَوْجِبِ
لِلسَّغْيِ (٣٦٣/٥)

تَلَقَّى السَّلْعَ، وَرُوي فِي حَدِّهِ ثَلَاثَةٌ:
الْمِيلُ، وَالْفَرْسَخَانِ، وَالْيَوْمَانِ
... (٣٦٤/٥)

يُبِيعُ الْأَجَالَ (٣٦٦/٥)

الْمَنْعُ مِنْ يَبِيعَ وَسَلَفٍ وَلَا مَعْنَى
سِوَاهُ (٣٦٧/٥)

فَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً تُعْرِفُ بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ
ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَاعْتَبِرَ مَا خَرَجَ وَمَا رَجَعَ
وَأُلْغِ الْوَسْطُ، فَإِنْ جَازَ وَإِلَّا بَطَلَ
... (٣٧١/٥)

فَإِنْ كَانَ الثَّمَنَانِ عَيْنًا عَلَى صِفَةٍ
وَاحِدَةٍ..... (٣٧٢/٥)

وَلَوْ اشْتَرَى بِأَقْلٍ إِلَى أَجَلِهِ، أَوْ أَبْعَدَ
ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ، فَقَوْلَانِ
لِلْمُتَأَخِّرِينَ (٣٧٣/٥)

وَمَنَعَ ابْنَ الْمَاجِشُونَ الْمُؤَجَّلَ إِذَا كَانَ
مُسَاوِيًا لِلْبَاقِي، بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ:
أَسْلَفْنِي وَأَسْلَفَكَ، وَهُوَ بَعِيدٌ
... (٣٨٨/٥)

وَلَوْ بَاعَ ثَوْبَيْنِ بِعَشْرَةٍ إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ
اشْتَرَى أَحَدَهُمَا نَقْدًا يَتَسَعَّى لَمْ يَجْزُ؛
لَأَنَّهُ يَبِيعُ وَسَلَفَ (٣٨٨/٥)
وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ فَأَكْثَرَ جَازَ
... (٣٨٩/٥)

وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدَهُمَا بِغَيْرِ صِنْفِ
الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، فَقَالُوا: يُمْنَعُ مُطْلَقًا،
وَعِنْدِي فِي التَّقْدِ الْمُزْبِي عَلَى جَمِيعِ
الثَّمَنِ، الظَّاهِرُ: الْجَوَازُ (٣٩٠/٥)

وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ
نَقْدًا بِمِثْلِ الثَّمَنِ، أَوْ أَقْلَ، أَوْ أَكْثَرَ لَمْ
يَجْزُ؛ لَأَنَّهُ يَبِيعُ وَسَلَفَ (٣٩١/٥)

وَكَذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ أَوْ بِمِثْلِهِ إِلَى أَبْعَدَ،
وَيُعَدُّ الْمُشْتَرَى مُسْلِفًا، بِخِلَافِ الْأَقْلَ
عَلَى الْأَصَحِّ (٣٩٢/٥)

وَلَوْ كَانَ ثَوْبًا بِعَشْرَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ
بِخُمْسَةٍ وَسِلْعَةٍ لَمْ يَجْزُ؛ لِمَا
تَقَدَّمَ (٣٩٣/٥)

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمِقْدَارِ وَكَانَ الرَّاجِعُ
أَقْلَ، فَكَسِلْعَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَيْتَ إِحْدَاهُمَا
... (٣٨٠/٥)

فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَكَسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَيْتَ
مَعَ أُخْرَى وَسَيَّاتِيَانِ (٣٨١/٥)
فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ، فَهُمَا
كَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ (٣٨٢/٥)

فَإِنْ كَانَ كَانَ غَيْرَ صِنْفِهِ كَالشَّعِيرِ، أَوْ
السُّلْتِ مَعَ الْقَمْحِ، أَوْ الْمَحْمُولَةِ مَعَ
السَّمَرَاءِ (٣٨٢/٥)

وَيُعْتَبَرُ فِي الطَّعَامِ مُطْلَقًا أَنَّ مَنْ بَاعَ
طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْتَرِيَ
بِذَلِكَ الثَّمَنِ وَلَا يَبْغِضَهُ طَعَامًا
... (٣٨٣/٥)

وَجَاءَ فِي مَنْعِ أَقْلٍ مِنْهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ
قَوْلَانِ (٣٨٤/٥)

وَإِذَا كَانَتِ السِّلْعَةُ عَرْضًا فَمِثْلُهُ
كَمُخَالِفِهِ عَلَى الْأَصَحِّ (٣٨٥/٥)
فَلَوْ تَغَيَّرَتِ السِّلْعَةُ كَثِيرًا، فَقِيلَ:
كَعَيْنِهَا. وَقِيلَ: كَغَيْرِهَا (٣٨٦/٥)

فَإِنْ كَانَ الثَّانِي بَعْضُهُ نَقْدًا وَبَعْضُهُ
مُؤَجَّلًا - وَهِيَ تِسْعٌ - فَإِنْ تَعَجَّلَ
الْأَقْلَ أَوْ بَعْضُهُ امْتَنَعَ (٣٨٦/٥)

وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ فَأَكْثَرَ جَازَ
(٣٩٤/٥)...

إِذَا أَشْلَمَ فَرَساً فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ، ثُمَّ
اسْتَرَدَّهُ قَبْلَ الْأَجْلِ مَعَ خَمْسَةِ لَمْ
يُجْزَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَضَعُ
وَتَعَجَّلَ، وَخُطَّ الضَّمَانُ وَأَزِيدَ
(٣٩٥/٥)...

وَالثَّانِي عَلَى أَنَّ الْفَرَسَ يُسَاوِي أَقْلَ
(٣٩٦/٥)...

وَالثَّلَاثُ عَلَى أَنَّهُ يُسَاوِي أَكْثَرَ
(٣٩٦/٥)...

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُرْدُودُ عَيْنَ رَأْسِ
الْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ وَالْمَزِيدُ مُعْجَلاً، فَإِنْ
كَانَ الْمَزِيدُ مُؤَخَّراً مُنِعَ؛ لَأَنَّهُ دَيْنٌ
بِدَيْنٍ، وَيَبِيعُ وَسَلَفٌ مُحَقَّقٌ (٣٩٧/٥)

الْثَّانِيَةُ: إِذَا بَاعَ حِمَاراً بِعَشْرَةٍ إِلَى أَجْلِ،
ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ وَدَيْنَاراً نَقْداً... (٣٩٩/٥)

إِذَا وَقَعَتْ بَيَاعَاتُ الْأَجَالِ عَلَى الْوَجْهِ
الْمَمْنُوعِ، كَمَا لَوْ بَاعَهَا بِعَشْرَةٍ إِلَى

شَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِثَمَانِيَةِ نَقْدًا (٤٠٢/٥)

فَإِنْ فَاتَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي
وَالْقِيَمَةُ أَقْلُ، فُسِّخَا عَلَى الْأَصَحِّ
(٤٠٤/٥)...

يَبِيعُ أَهْلَ الْعِيْنَةِ (٤٠٥/٥)

الْخِيَارُ تَرَوُّ وَنَقِيصَةٌ، فَالْتَّرَوُّ بِالشَّرْطِ
لَا بِالْمَجْلِسِ كَالْفَقْهَاءِ السَّبْعَةِ. ابْنُ
حَبِيبٍ: وَبِالْمَجْلِسِ لِحَدِيثِ الْمُوطَأِ
(٤٠٨/٥)...

وَحُدَّ الْخِيَارُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ السِّلَعِ
بِقَدْرِ الْحَاجَةِ (٤١٠/٥)

وَلَا يُعَابُ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ؛
لَأَنَّهُ يَصِيرُ تَارَةً بَيْعاً، وَتَارَةً سَلَفاً
(٤١٣/٥)...

وَالنَّقْدُ بَغِيرِ شَرْطٍ جَائِزٍ، وَفِي فَسَادِ
الْبَيْعِ بِاشْتِرَاطِهِ قَوْلَانِ (٤١٤/٥)

وَلَوْ طَلَبَ وَقْفَهُ كَالْعَائِبِ وَالْمُوَاضَعَةِ
عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا لَمْ يُلْزَمْ؛ لَأَنَّهُ لَمْ
يَنْتَبَرْمِ (٤١٥/٥)

وَلَوْ أَسْقَطَ شَرْطَ النَّقْدِ لَمْ يَصِحَّ،
بِخِلَافِ مُسْقِطِ السَّلَفِ، وَقِيلَ:
مِثْلُهُ (٤١٥/٥)

وَإِذَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ عَلَى مَشُورَةِ فُلَانٍ،
فَلَهُ الْاسْتِيْذَادُ وَإِنْ لَمْ يُشَاوِرْ، وَقِيلَ:
إِنْ كَانَ بَائِعاً (٤١٦/٥)

- فَإِنْ كَانَ عَلَى رِضَاهُ، فَقِيلَ: مِثْلُهَا،
وَقِيلَ: لَا يَسْتَبْدُّ (٤١٧/٥)
- فَإِنْ كَانَ عَلَى خِيَارِهِ، فَقِيلَ: مِثْلُ
رِضَاهُ، وَقِيلَ: لَا يَسْتَبْدُّ، وَقِيلَ:
الْجَمِيعُ سَوَاءٌ (٤١٩/٥)
- وَفِيهَا: الْخِيَارُ بَعْدَ الثَّبَتِ لِأَحَدِهِمَا
لَا زِمَ، وَقِيدَ إِنْ كَانَ تَقْدَاءً، وَإِلَّا أَدَّى
إِلَى خِيَارِ بَيْعِ الدَّيْنِ، وَفِي ضَمَانِهِ
حِينَئِذٍ قَوْلَانِ (٤١٩/٥)
- المشهور أن بيع الخيار منحل
والسلعة على ملك البائع، فإذا أمضى
البيع كان ذلك نقلاً للسلعة إلى ملك
المشتري (٤٢٠/٥)
- وَالْعَلَّةُ لِلْبَائِعِ، إِذَا اخْرَاجَ بِالضَّمَانِ
... (٤٢١/٥)
- إذا وهب للعبد المبيع بالخيار مال في
مدة الخيار فهو للبائع (٤٢٢/٥)
- وَمَا يُعَدُّ رِضَاءً مِنَ الْمُشْتَرِي فَهُوَ رَدُّ
مِنَ الْبَائِعِ (٤٢٣/٥)
- ما يدل على الخيار من القول
والفعل (٤٢٣/٥)
- وَلَا يُقْبَلُ أَنَّهُ رَدُّ أَوْ اخْتِيَارٌ لَفْظاً إِلَّا
بَيِّنَةً (٤٢٧/٥)
- ما يطرأ على الخيار من موانع
... (٤٢٧/٥)
- خِيَارُ النَّقِصَةِ: وَهُوَ نَقْصُ يُخَالِفُ مَا
التَّرَمُّهُ الْبَائِعُ شَرْطاً أَوْ عُزْفاً فِي زَمَانِ
ضَمَانِهِ (٤٣٠/٥)
- فَالشَّرْطِيُّ: مَا يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ الثَّمَنِ
كَصَانِعٍ، وَكَاتِبٍ، وَتَاجِرٍ (٤٣٠/٥)
- فَإِنْ شَرَطَ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ وَلَا مَالِيَّةَ
فِيهِ، أُلْغِيَ عَلَى الْمَعْرُوفِ، وَمَا فِيهِ
غَرَضٌ وَلَا مَالِيَّةَ فِيهِ، فِيهِ رَوَايَتَانِ
... (٤٣١/٥)
- العيوب العرفية (٤٣١/٥)
- وَالنَّقْصُ الَّذِي لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغْيِيرِهِ
كَسُوسِ الْخَشَبِ بَعْدَ شَقِّهِ لَا يُرَدُّ بِهِ
عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا قِيَمَةً (٤٤٢/٥)
- وَأَمَّا الْجَوْزُ وَالتَّيْنُ وَشِبْهُهُ، فَقِيلَ:
مِثْلُهُ، وَقِيلَ: إِنْ أَمَكَّنَ اخْتِيَارُهُ بِكَسْرِ
الْجَوْزِ تَيْنَ رَدُّ لَهُ (٤٤٣/٥)
- وَالتَّغْيِيرُ الْفِعْلِيُّ كَالشَّرْطِيِّ، وَهُوَ فِعْلٌ
يُظَنُّ مِنْهُ كَمَالٌ كَتَلَطَّيْحِ الثَّوبِ
بِالْمِدَادِ (٤٤٤/٥)
- التصرية (٤٤٥/٥)

وإذا اشترط البائع البراءة مما لم يعلم (٤٤٩/٥)

بيع السلطان بيع براءة، كان البيع يسيراً أو كثيراً، أو أن العيب اليسير تصح البراءة منه، كان البائع سلطاناً أو غيره (٤٥١/٥)

ويُباع السلطان على تبرع البراءة لا يحتاج إلى اشتراطها (٤٥٢/٥)

وإذا تبرأ من عيب لم يتفعه حتى يعلم بموضعه، وجنسه، ومقداره، وما في الدبرة من نقل وغيره، وكذلك لو أجمل كسرقة العبد أو إباحه، فيوجد ينقُب، أو قد أبق من مضر إلى المدينة (٤٥٢/٥)

وإذا فات المبيع حساً بتلف، أو حكماً بعثق، أو استيلاد، أو كتابة، أو تدبير فاطلع على العيب (٤٥٣/٥)

فإن تعذر الرد لعقد آخر، فإن كان لغير معاوضة فالأرض (٤٥٤/٥)

فإن كان بمعاوضة مع البائع بمثل الثمن الأول، فلا كلام له، وإن كان بدونه اشتم (٤٥٥/٥)

وإن كان بأكثر، فإن كان مدلساً فلا كلام له، وإن كان غير مدلس رد ثم رد عليه (٤٥٥/٥)

وإن كان مع غير البائع ونقص... (٤٥٦/٥)

فإن عاد إليه بالرد بالعيب، أو بملك مستأنف من بيع، أو هبة، أو إرث فله الرد (٤٥٧/٥)

والسكوت من غير عذر والفعل الدال على الرضا كالقول (٤٥٨/٥)

فإن كان البائع حاضراً معه في البلد رد عليه، وإن كان غائباً أشهد... (٤٥٨/٥)

وتصرف المضطر - كالمسافر على الدابة - ليس برضا (٤٦٠/٥)

إذا اشترى داراً فسكنها واطلع على عيب بها وبائعها غائب أو حاضر... (٤٦١/٥)

بخلاف العبد والدابة على المشهور، فينزل عن الدابة ما لم يتعذر قودها (٤٦١/٥)

فَإِنْ أَمْسَكَ قَوْمٌ صَحِيحاً وَبِالْعَيْبِ
الْقَدِيمِ (٤٧٦/٥)

وإن اختار الرد قوم تقويماً ثالثاً
بالبعيين معاً (٤٧٧/٥)

فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةُ قَوْمٍ رَابِعاً بِالْجَمِيعِ،
وَكَانَ شَرِيكاً يَنْشُبُهُ مَا زَادَ
عَلَيْهَا (٤٧٧/٥)

وَقِيلَ: يَقُومُ الْحَادِثُ يَوْمَ الرَّدِّ، وَإِذَا
تَعَدَّدَ الْبَائِعُ، جَازَ رَدُّ حِصَّةِ أَحَدِهِمَا
... (٤٧٩/٥)

وَإِذَا تَعَدَّدَ الْمَبِيعُ، فَإِنْ كَانَ الْمَعِيبُ
وَجْهَ الصَّفَقَةِ أَوْ كَأَحَدِ الْخَفَيْنِ
فَكَالْمُتَّحِدِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَدُّ
الْمَعِيبِ بِحِصَّتِهِ يَوْمَ عَقْدِهِ (٤٨٠/٥)

لو اشترى ستة كتب بدار ثم اطلع
على عيب في أحدها وردده (٤٨١/٥)
وَإِذَا تَنَازَعَا فِي الْعَيْبِ الْخَفِيِّ أَوْ
قَدَمِهِ (٤٨١/٥)

إذا احتيج إلى أرباب المعرفة في
إثبات القدم والحدوث (٤٨٣/٥)
فصفة يمين البائع إذا كان القول قوله
مع يمينه (٤٨٤/٥)

وَإِذَا زَالَ الْعَيْبُ مُنِعَ الرَّدُّ، إِلَّا فِيمَا لَهُ
عَلَقَةٌ (٤٦٢/٥)

وَتَغْيِيرُ الْمَبِيعِ الْيَسِيرِ كَالْعَدَمِ،
وَالْمُخْرِجُ عَنِ الْمَقْصِدِ مُفِيتٌ
بِالْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي
فِي اخْتِارِ أَرْضِ الْقَدِيمِ، وَفِي رَدِّهِ وَدَفْعِ
الْحَادِثِ، مَا لَمْ يَقْبَلْهُ الْبَائِعُ بِالْحَادِثِ
فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْأَصَحِّ (٤٦٣/٥، ٤٦٤)

من صور العيب التي ذكرت في
المدونة (٤٦٥/٥)

من اشترى شيئاً رقيقاً أو غيره دلس له
البائع بعيب فيه فحدث بسبب العيب
في المبيع حادث (٤٦٨/٥)

فلو باع المشتري العبد الذي دلس به
عليه البائع ولم يعلم بعيب التدليس
وأبقى عند المبتاع الثاني ومات
... (٤٧١/٥)

من اشترى ثوباً فصبغه فزادت به
قيمته ثم اطلع على عيب (٤٧٤/٥)

وَيَقُومُ (بضم الياء وفتح القاف
وتشديد الواو) الْقَدِيمُ وَالْحَادِثُ
بِتَقْوِيمِ الْمَبِيعِ يَوْمَ ضَمْنِهِ
الْمُشْتَرِي (٤٧٦/٥)

وَيَتَقَلُّ الضَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ
الصَّحِيحِ، إِلَّا فِيمَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ مِنْ

كَيْلٍ، أَوْ عَدَدٍ، أَوْ وَزْنٍ (٤٩٩/٥)

وَفِي الثَّمَارِ قَبْلَ كَمَالِ الطَّيْبِ، وَفِي

الْمَحْبُوسَةِ بِالثَّمَنِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ

خَاصَّةً (٤٩٩/٥)

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُضَيُّ زَمَنِ يَتَسَعُّ

لِلْقَبْضِ. وَقِيلَ: بِشَرْطِ تَمْكِينِ الْبَائِعِ.

وَقِيلَ: لَا يَتَقَلُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ كَالشَّيْءِ

الْغَائِبِ وَالْمُوَاضَعَةِ (٥٠١/٥)

وَالْقَبْضُ فِي الْمَكِيلِ بِالْكَيْلِ، وَفِي

الْمَوْزُونِ بِالْوَزْنِ، وَفِي الْمَعْدُودِ

بِالْعَدَدِ (٥٠٢/٥)

وَالْقَبْضُ فِي الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ، وَفِي

غَيْرِهِمَا الْعَرْفُ (٥٠٣/٥)

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْبِدَايَةِ أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي،

وَقِيلَ: يُخْلَيَانِ، فَمَنْ سَلَّمَ أُجْبِرَ لَهُ

الْآخَرُ (٥٠٤/٥)

الضمان في الفاسد (٥٠٥/٥)

فَإِنْ كَانَ دِرْهَمَانِ وَسِلْعَةٌ تُسَاوِي

عَشْرَةَ ثَوْبٍ فَاسْتَحَقَّتِ السِّلْعَةُ وَفَاتَ

الثَّوْبُ؛ فَلَهُ قِيَمَةُ الثَّوْبِ بِكَمَالِهِ عَلَى

وَيَرْدُ النَّسَاجُ دُونَ الاسْتِغْلَالِ وَقِيَمَةُ
الانْتِفَاعِ (٤٨٥/٥)

لِوَرْدِ الْمُشْتَرِي الْمَعِيبِ بِحُكْمِ أَوْ

بَغِيرِهِ فَلْيَلَفْ قَبْلَ قَبْضِ الْبَائِعِ لَهُ

... (٤٨٧/٥)

إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ يَحْتَاجُ إِلَى حَمَلٍ

وَمَوْنَةٍ، كَالْأَزْيَارِ وَالْخَشَبِ، فَاسْتَأْجَرَ

الْمُشْتَرِي عَلَى حَمَلِهَا (٤٨٨/٥)

وَإِذَا صَرَّحَ الْوَكِيلُ أَوْ عَلِمَ، فَالْعَهْدَةُ

عَلَى الْمَوْكَلِ (٤٨٩/٥)

إِنْ عَلِمَ الْمَبْتَاعُ بَعْدَ الْبَيْعِ أَنَّ الْمَبِيعَ

لِغَيْرِ الْمُتَوَلَّى (٤٨٩/٥)

التَّقْيِصَةُ الَّتِي لَا يَتَّعَابَنُ بِمِثْلِهَا

... (٤٩١/٥)

الغبن الذي يقام به (٤٩٢/٥)

عَهْدَةُ الثَّلَاثِ، وَعَهْدَةُ السَّنَةِ (٤٩٢/٥)

مَا حَدَثَ فِي زَمَانِ الْعَهْدَةِ (٤٩٥/٥)

وَلِلْمُشْتَرِي إِسْقَاطُهَا بَعْدَ الْعَقْدِ،

وَلِلْبَائِعِ قَبْلَهُ كَعَيْبٍ غَيْرِهِ (٤٩٦/٥)

فَإِنْ حَدَثَ مَا يَمْنَعُ الرَّدَّ كَالْعَثَقِ

... (٤٩٦/٥)

وَفِيهَا: وَلَا يُتَّقَدُ فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ

بِشَرْطٍ، بِخِلَافِ السَّنَةِ (٤٩٧/٥)

الْأَصَحَّ، وَيَرُدُّ الدَّرْهَمَيْنِ لَا قِيمَةَ
نُضْفِهِ وَثُلُثِهِ (٥٠٦/٥)

الْفَوَاتُ بِتَغْيِيرِ الذَّاتِ، وَتَغْيِيرِ الشُّوقِ،
وَالْخُرُوجُ عَنِ الْيَدِ بِالتَّبَيُّعِ الصَّحِيحِ،
وَتَعْلُقُ حَقِّ الْغَيْرِ بِهَا كَرَهْنَهَا أَوْ
إِجَارَتَهَا (٥٠٧/٥)

وَيُغْتَبَرُ فَوَاتُ الْغَرَضِ الْمُقْضُودِ
فَتَقُوتُ الدَّارُ بِالْهَدْمِ وَالْبِنَاءِ، وَالْأَرْضُ
بِالْغَرَسِ وَقَلْعِهِ (٥٠٨/٥)

لَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَيْعاً فَاسِداً بَيْعاً
صَحِيحاً؛ فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ بَعْدَ قَبْضِ
الْمَبِيعِ فَاتٍ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَهَلْ
يَفُوتُ؟ (٥٠٩/٥)

وَتَغْيِيرُ الشُّوقِ يَعْمَلُ فِي الْحَيَوَانِ
وَالْغُرُوضِ دُونَ الْعَقَارِ، وَذَوَاتِ
الْأَمْثَالِ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنَ
الْمَعْدُودِ، وَقِيلَ: فِي الْأَرْبَعَةِ كَغَيْرِهِ
... (٥١٠/٥)

وَفِي بَيْعِ الْعَقَارِ وَذَوَاتِ الْأَمْثَالِ قَبْلُ
قَبْضِهِ قَوْلَانِ (٥١٠/٥)

وَفِي طُولِ الزَّمَانِ فِي الْحَيَوَانِ
قَوْلَانِ (٥١٠/٥)

وَتَقْلُ الْغُرُوضِ وَالْمِثْلِيِّ مِنْ بَلَدٍ إِلَى
بَلَدٍ بِتَكْلُفٍ أَوْ إِجَارَةٍ، وَوُطْءُ الْأُمَةِ
كَتَغْيِيرِ الشُّوقِ (٥١١/٥)

إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ فَاسِداً وَحَصَلَ هُنَاكَ
مَفِيتٌ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَفِيتَةِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ
ذَلِكَ الْمَفِيتُ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ الْقَاضِي
بِعَدَمِ الرَّدِّ (٥١٢/٥)

وَتَلَفُ الْمَبِيعِ الْبَتُّ بِسَمَاوِيٍّ وَقَتُّ
ضَمَانِ الْبَائِعِ يَفْسُخُ الْعَقْدَ (٥١٢/٥)

وَتَلَفُ بَعْضِهِ أَوْ اسْتِحْقَاقُهُ كَرَدِّهِ
بَعِيْبٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ بَاقِي جُلِّهِ
بِحَصَّتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ لِلْجَهْلِ بِالثَّمَنِ
... (٥١٢/٥)

بِخِلَافِ الْمِثْلِيِّ فِيهِمَا، فَإِنَّهُ يُلْزَمُ
بِحَصَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُلُّهُ فَلِلْمُشْتَرِي
الْخِيَارُ (٥١٤/٥)

إِذَا اسْتَحَقَّ جِزءٌ شَائِعٌ فَإِنَّهُ يَخِيرُ
مُطْلَقاً (٥١٦/٥)

وَكُلُّ ثَوْبٍ وَنَحْوُهُ بِدِرْهَمٍ لَعَوٌّ؛
فَالْقِيمَةُ (٥١٦/٥)

وَإِثْلَافُ الْمُشْتَرِي أَوْ تَعْيِيْهُ قَبْضُ،
وَإِثْلَافُ الْبَائِعِ وَالْأَجْنَبِيِّ يُوجِبُ الْغُرْمَ
... (٥١٨، ٥١٧/٥)

وإن جنى البائع خطأ؛ فَلِلْمُشْتَرِي
خِيَارُ الْعَيْبِ (٥٢٤/٥)

وإن جنى البائع والخيار للمشتري
عمداً؛ فَلَهُ أَخْذُ الْجِنَايَةِ أَوْ الرَّدُّ
... (٥٢٤/٥)

وإن جنى المشتري والخيار له عمداً،
فَالْقَوْلَانِ فِي أَنَّهُ رِضاً ... فَإِنْ جَنَى
خطأ؛ فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا نَقَصَ (٥٢٦/٥)

فإن تلفت السلعة بجناية المشتري
خطأ والخيار له؛ ضمن الثمن
كله (٥٢٦/٥)

وإن جنى المشتري والخيار للبائع
عمداً أَوْ خطأ (٥٢٧/٥)

وإن جنى أجني (٥٢٧/٥)

وبيع المشتري قبل القبض جائز إلا
في الطعام (٥٢٧/٥)

فَمَنْ ابْتِاعَ طَعَاماً جَازَ لَهُ إِقْرَاضُهُ أَوْ
وَفَاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ، وَمَنْ اقْتَرَضَهُ جَازَ
لَهُ بَيْعُهُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ (٥٣٠/٥)

المشهور منع بيع الطعام مطلقاً. وفي
المذهب قولان آخران (٥٣١/٥)

وَالضَّمَانُ فِي الْخِيَارِ مِنَ الْبَائِعِ فِيمَا لَا
يُعَابُ عَلَيْهِ، وَمِنْ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ
بِيَدِهِ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ، وَيُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي
مَعَ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهُ
... (٥١٩/٥)

فإذا غاب عليه المشتري والخيار
للبائع؛ ضَمِنَ الْأَكْثَرُ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ
فَيُضْمَنَ الثَّمَنُ (٥٢٠/٥)

وإن كان الخيار للمشتري ضَمِنَ
الثمن (٥٢١/٥)

وإذا غاب عنه البائع والخيار
للمشتري ضَمِنَ الثَّمَنُ (٥٢١/٥)

إذا اشتري ثوباً من ثوبين وقبضهما
ليختار واحداً منهما إن شاء، وإن شاء
ردهما ... (٥٢٢/٥)

فإن ادعى ضياعهما؛ فعلى المشتري
ضمان واحد بالثمن لا غير (٥٢٢/٥)

وإذا ادعى ضياع أحدهما (٥٢٣/٥)

ولو اشتراهما والخيار له فيهما أو في
أحدهما؛ فكلاهما مبيع (٥٢٣/٥)

من باع عبداً أو غيره على خيار فجنى
عليه البائع عمداً (٥٢٤/٥)

وَيَجِبُ ذِكْرُ مَا لَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِهِ
قُلْتُ رَغْبَتُهُ (٥٤٢/٥)

إذا اشترى بنقد - أي: ذهب أو فضة
- ثم نقد غير ما عقد عليه، فإذا باع
مراوحة فله ثلاثة أقسام (٥٤٢/٥)

فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَرْضاً غَيْرَ مِثْلِيٍّ فَبِي
جَوَازِ الْبَيْعِ مُرَابَحَةٌ قَوْلَانِ، بِخِلَافِ
الْمِثْلِيٍّ (٥٤٤/٥)

إذا اشترى جزءاً من سلعة ثم أتم
بقيتها من شريكه بالشراء (٥٤٤/٥)

لو اشترى ثياباً أو غيرها في صفقة
واحدة، ثم جعل لكل سلعة من
الثلث قسماً (٥٤٥/٥)

وإن اشترى متعدداً متفق الصفات
كثوبين متفقين. وحذف الصفة للعلم
بها (٥٤٥/٥)

ولو أقال المشتري من البيع (٥٤٦/٥)
فَلَوْ كَانَتْ بَزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فَالْمَشْهُورُ
الْجَوَازُ (٥٤٦/٥)

فَلَوْ كَانَ شِرَاءً ثَانِياً مِنْهُ فَبِي جَعْلِهِ
كَالْإِقَالَةِ قَوْلَانِ (٥٤٧/٥)

وَلَا يَقْبِضُ بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ إِلَّا مِنْ يَتَوَلَّى
طَرَفِي الْعَقْدِ كَالْأَبِ فِي وَلَدِيهِ،
وَالْوَصِيِّ فِي يَتِيمِيهِ (٥٣٢/٥)
وَأَرْخَصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ
... (٥٣٣/٥)

الْمُرَابَحَةُ: وَالْبَيْعُ مُرَابَحَةٌ جَائِزٌ، فَلَوْ
قَالَ بِرَبْحِ الْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ؛ فَبَزِيَادَةٍ
عَشْرِ الْأَصْلِ (٥٣٧/٥)

وَبِوَضِيعَةِ الْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ فَيَنْقُصُ
جُزْءٌ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ مِنَ الْأَصْلِ عَلَى
الْأَصَحِّ (٥٣٧/٥)

فَمَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ مِنْ أَجْرَةِ طَرْزٍ
وَصِنْعٍ وَقِصَارَةٍ وَخِيَاطَةٍ بِحَسَبِ ثَمَنِهِ
وَرَبْحِهِ (٥٣٨/٥)

وَمَا يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ مِنْ حُمُولَةٍ وَإِنْفَاقٍ
يُحْسَبُ ثَمَنُهُ لَا رِبْحُهُ، وَإِلَّا لَمْ
يُحْسَبْ فِيهَا كَالطَّيِّ، وَالشَّدِّ، وَكَرَاءِ
النَّيْتِ (٥٣٨/٥)

وَمَا أَخَذَهُ السِّنْسَارُ فَكَالْثَمَنِ عَلَى
الْأَصَحِّ (٥٤٠/٥)

وَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِهِ قَبْلَ
الْعَقْدِ (٥٤٠/٥)

وَلَوْ بَاعَا مُرَابَحَةً - وَالثَّمَنُ مُخْتَلِفٌ -
فَفِي قَسَمِ الثَّمَنِ وَالرَّبْحِ
قَوْلَانِ (٥٤٧/٥)

وَلَوْ بَاعَا بِوَضِيعَةٍ (٥٤٨/٥)

وَلَا يَجِبُ بَيَانُ غَلَّةِ الرَّبْحِ وَالْحَيَوَانِ
... (٥٤٨/٥)

إِذَا كَذَبَ فِي الثَّمَنِ - وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ
- (٥٤٨/٥)

فَإِنْ فَاتَتْ فَالْبَائِعُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخَذِ
الصَّحِيحِ وَرَبْحِهِ أَوْ قِيمَتِهَا مَا لَمْ تَزِدْ
عَلَى الْكَذِبِ وَرَبْحِهِ، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ
الصَّحِيحُ وَرَبْحُهُ... (٥٤٩/٥)

وَمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ كَالْقَائِمِ يُرَدُّ مِثْلُهُ
فِي مَوْضِعِ الْقِيَمَةِ (٥٥٠/٥)

وَلَوْ نَقَصَ غَالِطًا، وَصَدَّقَهُ فِي الثَّمَنِ،
أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ فَعَلَيْهِ مَا صَدَّقَهُ وَرَبْحُهُ،
أَوْ يَرُدُّهَا (٥٥٠/٥)

فَإِنْ فَاتَتْ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِعْطَاءِ
الصَّحِيحِ وَرَبْحِهِ، أَوْ قِيمَتِهَا مَا لَمْ
تَنْقُصْ عَنِ الْغُلْطِ وَرَبْحِهِ (٥٥١/٥)

وَتَقْوِيمُهَا يَوْمَ قَبْضِهَا، وَقِيلَ: يَوْمَ
الْبَيْعِ (٥٥١/٥)

إِذَا بَاعَ شَخْصٌ أَرْضًا بِكَذَا وَلَمْ يَزِدْ
فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ بِنَاءٍ
وَشَجَرٍ (٥٥٢/٥)

وَلَا يَنْدَرِجُ الْمَأْبُورُ وَالْمُنْعَقِدُ إِلَّا
بِشَرْطٍ (٥٥٢/٥)

فَإِنْ تَأَبَّرَ الشَّطْرُ فَلَهُ حُكْمُهُ
... (٥٥٣/٥)

وَلَا تَشْمَلُ الْأَرْضُ الزَّرْعَ الظَّاهِرَ.
وَفِي الْبَاطِنِ رَوَايَتَانِ (٥٥٥/٥)

إِذَا بَاعَهُ أَرْضًا فَوَجَدَ حَجْرًا أَوْ رَخَامًا
أَوْ أَعْمَدَةً (٥٥٥/٥)

وَالدَّارُ تَشْمَلُ الثَّوَابِتَ كَالْأَبْوَابِ،
وَالرُّفُوفِ، وَالسُّلَمِ الْمُسَمَّرِ (٥٥٦/٥)

وَالْعَبْدُ يَشْمَلُ ثِيَابَ الْمِهْنَةِ الَّتِي عَلَيْهِ
دُونَ مَالِهِ إِلَّا بِاشْتِرَاطِهِ (٥٥٧/٥)

وَيَبِيعُ الثَّمَارَ وَنَحْوَهَا قَبْلَ بُدْوَ
صَلاحتِهَا عَلَى الْقَطْعِ يَصِحُّ، وَعَلَى
التَّبْقِيَةِ يَبْطُلُ (٥٥٨/٥)

وَبَعْدَ بُدْوَ الصَّلَاحِ يَصِحُّ مَا لَمْ يَسْتَتِرْ
نَحْوُ الْبِزْرِ مِنَ الْكَثَّانِ (٥٦٠/٥)

وَبُدْوَ الصَّلَاحِ فِي بَعْضِ حَائِطٍ كَافٍ
وَفِي الْمُجَاوِرَةِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ إِذَا

فإن اشتملت الصفة على أصناف
كتمر وتين وعنب وأجيج جنس
منها (٥٧٧/٥)

إذا بقي بعد الجائحة شيء يلزم
المشتري بما ينوبه من الثمن ولو
قل (٥٧٨/٥)
ومن اشترى عريته ففيها الجائحة
... (٥٧٨/٥)

ومن اشترى من الثمرة مكيلاً معلوماً
فأجيجت بما يُعتبر وُضع من
المُسْتَنَى بِقَدْرِهِ، وروي: لا يوضع
شيء.... (٥٧٩/٥)

فإن اشترى الثمرة مع الأصل فلا
جائحة، ولو اشترى الثمرة بعد
صلاحها ثم الأصل ففيها الجائحة
... (٥٨٠/٥)

فإن اشترى الأصل ثم الثمرة بعد
صلاحها فقولان (٥٨٠/٥)

إذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن
أو نوعه (٥٨١/٥)

وإذا اختلفا في مقدار الثمن (٥٨٢/٥)

كان طيبه متلاحقاً، وقيل: في حوائط
البلد (٥٦٠/٥)

علامة بدو الصلاح (٥٦٠/٥)

العرايا: ويبيع العرايا مُسْتَنَى مِنَ الرِّبَا،
والمُزَابَنَةِ، ويبيع الطَّعَام نَسِيئَةً (٥٦٤/٥)
تعريف العرية المرخص في جواز
بيعها بخرصها (٥٦٤/٥)

شروط جواز شراء العرية بخرصها
... (٥٦٥/٥)

ولو أغراه عرايا من حوائط ففي شراء
أكثر من عريته ثلثها: إن كانت بلفظ
واحد مُنِعَ (٥٦٧/٥)

ويبيعها على مُقْتَضَى الشَّرْعِ لِلْمُغْرِي
وغيره قليلة أو كثيرة جائز (٥٦٨/٥)
وتبطل العريّة بِمَوْتِ الْمُغْرِي قَبْلَ
خوزها، والحوز (٥٦٨/٥)

والزكاة على المُغْرِي كَالسَّقِيِّ بِخِلَافِ
الْوَاهِبِ (٥٦٩/٥)

الجَوَائِخُ (٥٧٠/٥)

ما يشترط في وضع الجائحة (٥٧٢/٥)

ما يعتبر جائحة وما لا يعتبر، وما

يوضع منها (٥٧٣/٥)

إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ السِّلَعَةِ
....(٥/٥٩٢)

وإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ
لِقَبْضِ الْمُتَمُومِينَ غَرْفًا عَلَى
الْمَشْهُورِ (٥/٥٩٤)

إِذَا ادْعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الْبَتِ
وَالْآخَرُ عَلَى الْخِيَارِ (٥/٥٩٥)

إِذَا اخْتَلَفَا فِي الصَّحَةِ وَالْفَسَادِ
... (٥/٥٩٥)

وَالِاخْتِلَافُ فِي السَّلَمِ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ
الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ فِي قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ
كَانَ عَرْضًا كَالْمُشْتَرِي فِي التَّقْدِ فِي
قَبْضِ السِّلَعَةِ وَفِي قَوَاتِهَا (٥/٥٩٧)

وَإِنْ كَانَ عَيْنًا فَفِي وَقْتِ قَوَاتِهِ ثَلَاثَةٌ:
طُولُ الزَّمَانِ الْكَثِيرِ، أَوْ طُولُ مَا أَوْ
غَيْبُهُ عَلَيْهِ (٥/٥٩٨)

إِذَا اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي
قَدْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَعَ اتِّفَاقِهِمَا فِي جِنْسِهِ
وَصِفَتِهِ (٥/٥٩٨)

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْبِضُ
فِيهِ السَّلَمُ (٥/٥٩٩)

وَيُعْتَبَرُ الْأَشْبَهُ عِنْدَ الْقَوَاتِ اتِّفَاقًا، وَلَا
يُعْتَبَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَفِي
الْقَوَاتِ بِحَوَالَةِ الْأَسْوَاقِ قَوْلَانِ
... (٥/٥٨٤)

إِذَا نَكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ
الْيَمِينِ (٥/٥٨٥)

وَفِي تَخْلِيفِهِ عَلَى دَعْوَاهُ
قَوْلَانِ (٥/٥٨٦)

وَإِذَا حَلَفَا افْتَقَرَ إِلَى الْفَسْخِ خِلَافًا
لِسُحْنُونِ (٥/٥٨٦)

إِذَا قَلْنَا بِالْفَسْخِ بِالْحُكْمِ أَوْ بِالتَّحَالِفِ
... (٥/٥٧٨)

وَيَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ،
وَقِيلَ: مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ، فَإِنْ نَكَلَ
الثَّانِي فَلَا بُدَّ مِنَ الثَّانِي، وَلِهَذَا قَالَ
اللَّحْمِي: لَهُ أَنْ يَجْمَعَهُمَا (٥/٥٨٨)

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي تَعْجِيلِهِ وَتَأْجِيلِهِ حُكِمَ
بِالْعَرْفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ:
الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ. وَقِيلَ فِي الْبَعِيدِ
وَالْقَرِيبِ كَذَلِكَ (٥/٥٨٩)

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْتِهَائِهِ فَقَطُّ فَالْقَوْلُ
قَوْلُ مُنْكَرِ التَّقْضِي (٥/٥٩٢)

(١٩) كتاب السلم (٣/٦)

شروط السلم: الأول: تسليم جميع الثمن خوف الدين بالدين (٣/٦) وجوز اليوم واليومين بالشرط، وفيها: وثلاثة، وقيل: لا يجوز (٤/٦) فإن أحر أكثر بغير شرط (٤/٦) ويجوز الخيار إلى ما يجوز التأخير إليه بالشرط من غير نقد... (٦/٦) وأما غير النقد فيجوز تأخيرُهُ لتعينه... (٦/٦)...

ويجوز أن يكون رأس المال منفعة معين كدار معينة (٧/٦) والمجازفة في الثمن في غير العين جائزة كالبيع اتفاقاً (٨/٦) والثاني: ألا يكونا طعامين ولا نقدين؛ للنساء والتفاضل، ولا شيء في أكثر منه؛ لأنه سلف بزيادة، ولا في أقل منه؛ لأنه ضمان بجعل (٨/٦)

يجوز سلم الأجود في الأردأ عندما تكون منفعة الأجود والأردأ مختلفة... (٩/٦)...

وكالاختلاف بالمنافع الاختلاف بالكبر والصغر (١٣/٦)

بخلاف طير الأكل لا يجوز سلم صغرها في كبيرها ولا كبيرها في صغرها باتفاق (١٦/٦) والذكورة والأنوثة في الآدمي ملغاة على الأشهر كغيره باتفاق (١٦/٦) والصنائع النادرة في الآدمي كالتجرب والحساب وشبهه معتبرة باتفاق... (١٧/٦)...

بخلاف الغزل والطبخ إلا ما بلغ النهاية (١٨/٦)

وفي الجمال الفائق قولان (١٨/٦) وأما المصنوع لا يعود، فإن قدمه وهانت الصنعة كالغزل لم يجز على الأشهر بخلاف النقد (١٩/٦)

سلم الثوب في الغزل (٢٠/٦) وإن أسلم غير المصنوع فيما يصنع منه نظر إلى الأجل الذي ضربه المتبايعان (٢٠/٦)

إذا كانت الصنعة يمكن زوالها حتى يعود المصنوع إلى حاله قبل الصنعة كالرصاص والنحاس، فلا بد من اعتبار الأجل (٢١/٦)

الثالث: أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ لِثَلَاثًا يَكُونُ
بَيْعٌ مُعَيَّنٌ إِلَى أَجَلٍ (٣٠/٦)

الرابع: أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى
تَحْصِيلِهِ غَالِبًا وَقَدْ حُلُولِهِ؛ لِثَلَاثًا
يَكُونُ تَارَةً سَلَفًا وَتَارَةً ثَمَنًا (٣٠/٦)
فَلَا يَجُوزُ فِي نَسْلِ حَيَوَانٍ
بِعَيْنِهِ (٣١/٦)

وَلَا حَائِطٌ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يُزْهِيَ فَيَكُونُ
بَيْعًا لَا سَلَمًا (٣١/٦)

بِخِلَافِ غَنَمٍ كَثِيرَةٍ، لَا يَتَعَذَّرُ الشِّرَاءُ
مِنْ نَسْلِهَا، أَوْ مَضِرٍّ لَا يَتَعَذَّرُ الشِّرَاءُ
مِنْ ثَمَرِهِ (٣٤/٦)

لَوْ آخَرَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمَ فِيهِ حَتَّى
انْقَطَعَ وَخَرَجَ إِبَارَهُ فَالْمُشْتَرِي - وَهُوَ
الْمُسْلِمُ - مَخِيرٌ بَيْنَ فسخِ الْعَقْدِ
وَيَأْخُذُ رَأْسَ مَالِهِ، وَبَيْنَ إِبْقَاءِ الْعَقْدِ
إِلَى قَابِلٍ (٣٤/٦)

إِذَا قَبِضَ بَعْضُ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَتَأَخَّرَ
بَعْضُهُ لَفَقْدِهِ (٣٥/٦)

الخامس: أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا لِثَلَاثًا يَكُونُ
بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ إِلَى مُدَّةٍ تَخْتَلِفُ
فِيهَا الْأَسْوَاقُ عُزْفًا كَحُمْسَةِ عَشَرَ

فَإِنْ كَانَا مَصْنُوعَيْنِ يَعُودَانِ نَظَرْتَ إِلَى
الْمُنْفَعَةِ (٢١/٦)

وَفِي السَّيْفِ الْجَيِّدِ بِالرَّدِيِّ
قَوْلَانِ (٢٢/٦)

وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ وَتَقَارَبَتِ الْمُنْفَعَةُ
كَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَتَوْبِي الْقُطْنِ
وَالْكُتَّانِ فَقَوْلَانِ (٢٤/٦)

وَفِي نَحْوِ جَمَلٍ فِي جَمَلَيْنِ - مِثْلِهِ -
أَحَدُهُمَا مُعَجَّلٌ قَوْلَانِ (٢٤/٦)

وَالزَّمْ أَشْهَبَ عَلَيْهِ الْمُغِيرَةُ دِينَارًا
لِدِينَارَيْنِ كَذَلِكَ فَالْتَزَمَهُ وَلَا
يَلْزَمُهُ (٢٥/٦)

وَمَنْ اسْتَصْنَعَ طَسْتًا أَوْ سَرْجًا فَسَلَّمَ،
فَيَقْدُمُ الثَّمَنُ وَيُضْرَبُ الْأَجَلُ، وَيَنْفُسُ
بِتَعْيِينِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ وَالصَّانِعِ (٢٥/٦)
وَأَمَّا لَوْ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ
وَاسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ جَازَ (٢٧/٦)

وَفُرَقَ بَيْنَ ثَوْبٍ وَثَوْبٍ يَكْمُلُهُمَا؛ لِأَنَّ
التَّوْرَ مُمْكِنُ الْإِعَادَةِ (٢٧/٦)

وَأَمَّا نَحْوُ الْقَصَابِ وَالْخَبَازِ الدَّائِمِ
الْعَمَلِ فَقَدْ أُجِيزَ الشِّرَاءُ مِنْهُ إِجْرَاءً لَهُ
مَجْزَى النَّقْدِ (٢٨/٦)

يَوْمًا، وَقِيلَ: إِلَى يَوْمَيْنِ، وَقِيلَ: إِلَى
يَوْمٍ (٣٧/٦)

وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: يَجُوزُ السَّلَامُ الْحَالُ، إِلَّا
أَنْ يُعَيَّنَ الْقَبْضُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ الْأَجَلُ الْمَسَافَةَ وَلَوْ
يَوْمًا (٣٨/٦)

وَيَجُوزُ تَعْيِينُ الْأَجَلِ بِالْحَصَادِ
وَالدِّرَاسِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ، وَالْمُعْتَبَرُ
مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ لَا الْفِعْلُ، وَكَخُرُوجِ
الْعَطَاءِ، وَالْمُعْتَبَرُ الزَّمَانُ (٤٠/٦)

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومُ الْمِقْدَارِ
بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ
ذَرْعٍ أَوْ غَيْرِهِ (٤٢/٦)

وَالْمَعْدُودُ كَالْبَيْضِ وَالْبَازْنِجَانِ
وَالزَّمَانِ وَالْجُوزِ وَاللُّوزِ (٤٤/٦)

وَلَوْ عَيِّنَ مَكِيلًا مَجْهُولًا فَسَدَ، وَإِنْ
عُلِمَتْ نِسْبَتُهُ كَانَ لَعَوَا (٤٤/٦)

السَّابِعُ: مَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَخْتَلِفُ
بِهَا الْقِيَمَةُ اخْتِلَافًا لَا يَتَغَايَبُنُ بِمَثَلِهِ فِي
السَّلَامِ (٤٤/٦)

وَيُزَجَعُ فِيهَا إِلَى الْعَوَائِدِ، فَقَدْ تَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ (٤٥/٦)

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَثْرَابُ الْمَعَادِنِ،
وَالدُّورِ، وَالْأَرْضِينَ لَمْ يَجْزُ بِخِلَافٍ
غَيْرِهَا (٤٦/٦)

فَيَذْكُرُ فِي الْحَيَوَانِ النَّوْعَ وَاللَّوْنَ
وَالذُّكُورَةَ وَالْأُنثَوَةَ وَالسِّنَّ، وَيُزَادُ فِي
الرَّقِيقِ الْقُدُّ، وَكَذَلِكَ الْخَيْلُ وَالْإِبِلُ
وَشَبَهُهُمَا (٤٧/٦)

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي اللَّحْمِ فَخِذٌ وَلَا
جَنْبٌ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَطْنِ إِلَّا
بِعَادَةٍ (٤٨/٦)

وَيَذْكُرُ فِي الثِّيَابِ النَّوْعَ، وَالرِّقَّةَ
وَالْغِلْظَ، وَالطُّوْلَ، وَالْعَرْضَ (٥٠/٦)

وَلَوْ اشْتَرَطَ فِي الْجَمِيعِ الْجَوْدَةَ
وَالدَّنَاءَةَ جَازًا، وَحُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْوَسْطُ (٥٠/٦)

وَأَدَاؤُهُ بِجِنْسِهِ بَعْدَ أَجَلِهِ بِأَرْدًا أَوْ بِنَوْعٍ
آخَرَ يَجُوزُ، وَبِأَجُودَ يَجِبُ (٥١/٦)

قَضَاؤُهُ قَبْلَ الْأَجَلِ مِنْ نَوْعٍ مَا فِي
الذِّمَّةِ (٥٣/٦)

وَإِنْ زَادَ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي ثَوْبٍ
مَوْصُوفٍ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَوْبًا
أَطْوَلَ مِنْ ثَوْبِهِ (٥٣/٦)

وإن كان قضاء المسلم فيه بجنس مخالف لجنسه، وذلك بعد أن حل أجل السلم فإنه يجوز بثلاثة شروط... (٥٦/٦)

وقبل أجله يزاد: أن يكون المقتضى مما يتباع بالمسلم فيه إلى أجل فيخرج صنف المسلم فيه الأعلى والأدنى... (٥٧/٦)

وفي اشتراط زمانى سلم لتوسط المقتضى قولان (٥٧/٦)

الزمان: ولا يلزم قبول المسلم فيه قبله بالكثير، وباليومين يلزم (٥٨/٦) والمكان: ما يشترط وإلا فمكان العقد (٥٩/٦)

فإن ظفر به في غيره وكان في الحمل مؤنة لم يلزم، وإلا فقولان (٦٠/٦) ولا يجوز أخذه ودفع الكراء؛ لأنهما كالأجلين (٦١/٦)

القرض: يجوز قرض ما يثبت سلماً إلا الجوارى، وقيد لغير محرم والنساء، والصغير يقترض له وليه، والصغيرة التي لا تستهى (٦٢/٦)

فإن أقرضها ولم يطاء ردت (٦٣/٦) وإن وطئ وجبت القيمة على المنصوص، وقيل: المثل؛ بناء على أن المشتى الفاسد يرد إلى صحيح أصليه أو صحيحه... (٦٣/٦)

وشروطه ألا يجر منفعة للمقرض (٦٤/٦)

والسفاتيج ممتعة على المشهور... (٦٥/٦)

وفي سلم السائس بالسالم في زمن المسعة، والدقيق والكك للحاج بدقيق في بلد بعينه قولان، وفيها: يسلف ولا يشترط (٦٥/٦)

هدية المديان (٦٦/٦)

وفي مبيعته بالمسامحة الجواز والكراهة (٦٦/٦)

ويملك القرض، ولا يلزم رده إلا بعد مدة الشريط أو العادة، وله رد المثل أو العين ما لم يتغير (٦٧/٦)

المقاصة إن كان الدينان عيناً من بيع وتساوية صفة وحلوا ومقداراً جاز اتفاقاً (٦٨/٦)

(٢٠) كتاب الرهن (٧٦/٦)

الرَّهْنُ: إِعْطَاءُ أَمْرٍ وَثِيقَةٍ بِحَقِّ (٧٦/٦)

وَأَمْرُ الصَّيْغَةِ كَالْبَيْعِ (٧٨/٦)

وَشَرَطُ الْمَرْهُونِ أَنْ يَصَحَّ مِنْهُ

اسْتِيفَاءً؛ فَلَا يَجُوزُ خَمَرٌ وَلَا خِنْزِيرٌ

مِنْ ذِمِّيٍّ وَغَيْرِهِ (٧٨/٦)

رهن جلد الميتة يختلف فيه كما

يختلف في بيعه (٧٩/٦)

وَيَجُوزُ رَهْنُ الدَّيْنِ مِنَ الْمَدْيَانِ

وغيره، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِفْرَازُ (٨٠/٦)

وَيَجُوزُ رَهْنُ غَلَّةِ الدُّورِ

وَالْعَبْدِ (٨٠/٦)

رهن الأبق والبعر الشارد (٨١/٦)

رَهْنُ الْجَنِينِ وَالْثَمَارِ قَبْلَ بُدْوٍ

صَلَحِهَا أَوْ بَعْدَهُ (٨٢/٦)

فَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ

انْتَظَرَ بُدْوُ الصَّلَاحِ (٨٢/٦)

فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ عَلَيْهِ دُيُونٌ وَلَهُ مَالٌ لَا

يَفِي بِهَا (٨٣/٦)

رَهْنُ الْمُسَاقَى وَالْمُشَاعِ وَالْمُسْتَأْجَرِ

لِلْمُسْتَأْجَرِ وَغَيْرِهِ (٨٤/٦)

فَإِنْ اخْتَلَفَ الْوَزْنُ امْتَنَعَ اتِّفَاقًا (٦٨/٦)

وإن لم يحل الدينان، اتفق أجلهما أو

اختلف أو حل أحدهما فقط (٦٩/٦)

إذا اختلفت صفة العينين مع

اتحادهما في النوع (٧٠/٦)

وَالْقَرْضُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ

عَلَى تَفْصِيلٍ (٧١/٦)

وإن كان الدينان طعاماً من قرض

... (٧١/٦)

وإن كانا من بيع فإن اختلفا أو

رؤوس الأموال أو الأجل امتنع، فإن

اتَّفَقَ الْأَجْلُ... (٧٢/٦)

فَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ وَيَبَعٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَيْنِ

... (٧٣/٦)

وإن كان الدينان عَرْضاً فَمَا حَلَّ أَوْ

كَانَ أَقْرَبَ حُلُولاً فَمَقْبُوضٌ عَنِ

الْآخِرِ، فَإِنْ أَوْقَعَ فِي: "ضَعَّ وَتَعَجَّلَ،

أَوْ حُطَّ الضَّمَانُ وَأَزِيدَكَ" امْتَنَعَ، وَإِلَّا

جَازَ.... (٧٤/٦)

وَلَيْسَ فِي الْقَرْضِ حُطُّ الضَّمَانِ

وَأَزِيدَكَ؛ لِأَنَّهُ يُلْزَمُ قَبُولُهُ بِخِلَافِ

السَّلَمِ، وَضَعَّ وَتَعَجَّلَ يُدْخِلُ الْبَائِتِينَ

... (٧٥/٦)

رَهْنُ الْأُمِّ دُونَ وَلَدِهَا، وَرَهْنُ الْوَلَدِ
دُونَ أُمِّهِ (٨٥/٦)

وَمَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ إِنْ لَمْ يُطْبَعِ عَلَيْهِ
أَوْ يَكُنْ عِنْدَ أَمِينٍ امْتَنَعَ مُطْلَقاً (٨٦/٦)
وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمُدَبِّرِ، وَيُسْتَوْفَى مِنْ
خَرَاجِهِ أَوْ مِنْ ثَمَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ
مُفْلِساً (٨٧/٦)

وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَكَاتِبِ، وَيُسْتَوْفَى مِنْ
كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ عَجَزَ (٨٨/٦)
وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمُسْتَعَارِ لِلرَّاهِنِ،
وَيَزْجَعُ صَاحِبُهُ بِقِيَمَتِهِ (٨٩/٦)

وَإِنْ هَلَكَ اتَّبَعَ الْمُعِيرُ الْمُسْتَعِيرَ، وَاتَّبَعَ
الْمُسْتَعِيرُ الْمُزْتَهِنَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا
يُغَابُ عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا (٩٠/٦)
وَلَوْ رَهْنَهُ فِي غَيْرِ مَا أَذِنَ ضَمِنَهُ
... (٩١/٦)

غلة الرهن للراهن (٩١/٦)

وَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُزْتَهِنُ مَنَفْعَةَ الرَّهْنِ مُدَّةً
مُعَيَّنَةً، جَازَ فِي النِّبَعِ دُونَ الْقَرْضِ لِأَنَّهُ
إِجَارَةٌ (٩٢/٦)

وَرَهْنُ فَضْلَةِ الرَّهْنِ بِرِضَا الْأَوَّلِ
جَائِزٌ، وَخَوْرُهُ خَوْرٌ لَهُ (٩٤/٦)

فَإِنْ كَانَ بِرِضَاهُ وَسَبَقَ أَجَلُ الثَّانِي
فُسِمَ إِنْ أُمِكنَ، وَإِلَّا يَبِيعُ وَقُضِيَ
... (٩٦/٦)

وَلَوْ رَهْنَهُ رَهْنًا فِي قَرْضٍ جَدِيدٍ مَعَ
الْقَدِيمِ فَسَدَ وَلَمْ يَكُنْ رَهْنًا إِلَّا فِي
الْجَدِيدِ (٩٧/٦)

وَلَا تَنْدَرُجُ الثِّمَارُ مَوْجُودَةً أَوْ مَعْدُومَةً
إِلَّا بِالشَّرْطِ (٩٨/٦)

وَكَذَلِكَ مَالُ الْعَبْدِ وَخَرَاجُهُ، لَا يَدْخُلُ
مَالَهُ إِلَّا بِشَرْطِ (٩٩/٦)

وَفِي الصُّوفِ الْمُسْتَجَزِ قَوْلَانِ
... (١٠٠/٦)

وَشَرْطُ الْمَرْهُونِ بِهِ: أَنْ يَكُونَ دَيْنًا فِي
الذِّمَّةِ لَازِمًا أَوْ صَائِرًا إِلَى اللُّزُومِ
وَيُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الرَّهْنِ (١٠٠/٦)

فَلَا رَهْنُ فِي نُجُومِ الْكِتَابَةِ، وَلَا فِي
عَيْنٍ وَلَا فِي مَنَافِعِ عَيْنٍ (١٠١/٦)

وَالرَّهْنُ فِي الْعَارِيَةِ لِضَمَانِ الْقِيَمَةِ
... (١٠١/٦)

وَيَجُوزُ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ أَوْ يَبِيعَهُ أَوْ
يَعْمَلَ لَهُ (١٠١/٦)

فَإِنْ شَرَطَ رَهْنُ السِّلْعَةِ فِي ثَمَنِهَا
الْمُؤَجَّلِ وَلَيْسَتْ بِحَيَوَانٍ وَشِبْهِهِ
... (١٠٢/٦)

من باع سلعة بثمان مؤجل على شرط
أن يأخذ رهنًا به (١٠٣/٦)
وَيَصِحُّ الرَّهْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا
بِهِ، وَيُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ
مُعَيَّنًا (١٠٤/٦)

فَإِنْ تَرَخَى الْقَبْضُ إِلَى الْفَلَسِ أَوْ
الْمَوْتِ (١٠٤/٦)
وَقَبْضُهُ كَقَبْضِ الْمَبِيعِ (١٠٥/٦)
وَقَبْضُ الدَّيْنِ بِالْإِشْهَادِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ
الْغَرِيمَيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ
الْمُرْتَهِنِ (١٠٦/٦)

وَقَبْضُ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ وَالْبَاقِي لِغَيْرِ
الرَّاهِنِ إِنْ كَانَ عَقَارًا جَائِزًا بِاتِّفَاقٍ،
وَفِي الْحَاقِ غَيْرِهِ بِهِ لَا بِمَا فِيهِ لِلرَّاهِنِ
حَقُّ قَوْلَانِ (١٠٧/٦)

وَعَلَى الْمَشْهُورِ: لَا يَسْتَأْذِنُ الشَّرِيكَ
وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسَلِّمَ، وَعَلَى
الْآخِرِ (١٠٨/٦)

وَإِذَا كَانَ الْبَاقِي لِلرَّاهِنِ فَيَقْبِضُ
الْجَمِيعُ. وَقِيلَ: إِلَّا فِي الْعَقَارِ
فَكَالْأَجْنَبِيِّ (١١٠/٦)

وَعَلَى الْمَشْهُورِ: لَا يُمْكِنُ مَنْ قَبِضَ
فِي اسْتِجَارِ جُزْءٍ غَيْرِهِ، وَيَقْسِمُ أَوْ
يَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ (١١٠/٦)
وَلَوْ كَانَ الشَّرِيكَ أَمِينَهُمَا ثُمَّ رَهَنَ
حِصَّتَهُ وَجَعَلَ الْأَوَّلَ أَمِينَهُمَا بَطَلَ
حَوْزُ الْحِصَّتَيْنِ (١١١/٦)

وَالْحَوْزُ الْمُتَقَدِّمُ لِغَيْرِ الرَّهْنِ كَالْمُتَأَخِّرِ
لَا يَكُونُ حَوْزًا عَلَى الْأَصَحِّ (١١٢/٦)
وَيَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ مَكَاتَبَ الرَّاهِنِ فِي
قَبْضِهِ، بِخِلَافِ عَبْدِهِ وَمُسْتَوْلَدَتِهِ
وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ (١١٢/٦)

وَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ
عَدْلٍ فَهُوَ لَهُ (١١٣/٦)

فَإِنْ أَسْلَمَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ دُونَ إِذْنِ
الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ ضَمِنَ (١١٤/٦)

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عَدْلَيْنِ؛ فَقِيلَ: يَنْظَرُ
الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ. وَقِيلَ: عَدْلُ
الرَّاهِنِ (١١٥/٦)

فَإِنْ كَانَ يَأْذِنُهُ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ، وَقَالَ:
أَذْنْتُ لَا تَعَجَّلْ؛ حَلَفَ وَأَتَى بِرَهْنٍ
مَكَانَهُ، فَإِنْ أَسْلَمَهُ بَطَلَ رَهْنُهُ (١٢٣/٦)
فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ
أَوْ بَعْدَهُ فَكَالْبَيْعِ قَبْلَهُ، وَفِيهَا: يَتَعَجَّلُ
بَعْدَهُ وَلَا يَلْزَمُ قَبُولُ رَهْنٍ (١٢٤/٦)
وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً بَقِيَ رَهْنًا، وَمَتَى أَدَّى
مَا عَلَيْهِ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ أَجَنَّبِيٍّ
نَفَذَ (١٢٧/٦)
فَإِذَا تَعَدَّرَ بَيْعَ بَعْضِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ بَيْعَ
جَمِيعِهِ، وَمَا بَقِيَ لِلرَّاهِنِ مِنْكَ
... (١٢٨/٦)
وَمُعِيرُ الرَّهْنِ إِذَا أَعْتَقَهُ كَذَلِكَ
... (١٢٩/٦)
وَإِذَا عَجَّلَ الْمُعِيرُ لِلْمُزْتَهِنِ رَجَعَ عَلَى
الْمُسْتَعِيرِ بَعْدَ الْأَجَلِ (١٢٩/٦)
وَيُمنَعُ مِنَ الْوُطْءِ، فَإِنْ فَعَلَ فَحَمَلَتْ
فَالْوَلَدُ يُنسَبُ مُطْلَقًا، ثُمَّ إِنْ كَانَ غَضْبًا
فَكَالْعِتْقِ (١٢٩/٦)
وَإِنْ كَانَتْ مُخْلَاةً تَذْهَبُ وَتَجِيءُ؛
فَقِيلَ: يُنْتَقَضُ، وَقِيلَ: كَالْعَاصِبِ
... (١٣١/٦)

يَشْطَرطُ دَوَامُ الْقَبْضِ فِي الْاِخْتِصَاصِ
بِالرَّهْنِ (١١٥/٦)
فَلَوْ عَادَ الرَّهْنُ إِلَى الرَّاهِنِ اخْتِيَارًا مِنْ
الْمُرْتَهِنِ أَوْ بَوْدِيعة أَوْ إِجَارَةً (١١٥/٦)
وَالْعَارِيَةُ الْمُؤَجَّلَةُ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ
عَلَى الرِّدِّ فَلَهُ ذَلِكَ (١١٦/٦)
وَفِي سُقُوطِ طَلَبِهِ بِالْعَارِيَةِ مُطْلَقًا
قَوْلَانِ (١١٧/٦)
وَلَوْ أَذِنَ لِلرَّاهِنِ فِي وَطْءٍ بَطَلَ الرَّهْنُ،
وَكَذَلِكَ فِي إِسْكَانٍ أَوْ إِجَارَةٍ (١١٨/٦)
وَلَكِنْ يَتَوَلَّاهُ الْمُزْتَهِنُ يَأْذِنُهُ (١١٨/٦)
وَيَدُ الْمُزْتَهِنِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ الْفَلَسِ لَا
يُثْبِتُ بِهَا الْحَوَظُ وَإِنْ اتَّفَقَا، إِلَّا بَيِّنَةً
بِمُعَايَنَتِهِ أَنَّهُ حَازَهُ قَبْلَ (١١٩/٦)
وَكَذَلِكَ يَدُ الْأَمِينِ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ
حَازَهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ (١٢٠/٦)
وَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ نَفَذَ وَأَتَى بِرَهْنٍ
مَكَانَهُ (١٢٠/٦)
وَإِنْ بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنُ بَعْدَ قَبْضِ
الْمُرْتَهِنِ لَهُ بغير إِذْنِهِ (١٢١/٦)

وَيَرْجِعُ الْمُزْتَهِنُ بِنَفَقَةِ الرَّهْنِ أَذَنْ أَوْ
لَمْ يَأْذَنْ (١٣٩/٦)

ولا يكون الرهن رهناً بالنفقة خلافاً
لأشهب (١٤٠/٦)

فَإِنْ كَانَ شَجَرًا وَشَبْهَهُ فَأَنْهَارَتِ الشَّجَرُ
وَخِيفَ التَّلَفُ فَفِي إِجْبَارِهِ قَوْلَانِ
... (١٤١/٦)

إذا لم يجبر الراهن على النفقة فأنفق
المرتهن (١٤٢/٦)

الضَّمَانُ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ؛
كَالْحَيَوَانِ، وَالْعَقَارِ؛ فَمِنْ الرَّاهِنِ مَا لَمْ
يَبَيِّنْ كَذِبُهُ كَدَعْوَاهُ مَوْتَ الدَّابَّةِ بِلَدٍ
وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ أَحَدٌ (١٤٢/٦)

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ؛ كَالْحُلِيِّ
وَالثِّيَابِ عِنْدَ مُزْتَهِنٍ فَكَالْأَوَّلِ، وَبِيَدِهِ
يُضْمَنُ (١٤٤/٦)

فإن أقام المرتهن البينة على هلاك ما
بيده مما يغاب عليه (١٤٤/٦)

وَعَلَيْهِمَا لَوْ شَرَطَ أَلَّا يُضْمَنَ وَلَمْ تَقُمْ
الْبَيِّنَةُ أَنْعَكَسَ الْقَوْلَانِ (١٤٦/٦)

فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ نِصْفُهُ وَقَبِضَ الْجَمِيعِ
لَمْ يُضْمَنَ إِلَّا نِصْفُهُ ... وَكَذَلِكَ لَوْ
تَرَكَ الْمُسْتَحِقُّ الْحِصَّةَ الْمُسْتَحَقَّةَ
بِيَدِهِ.... (١٤٨/٦)

وَيُضْمَنُ الْعَبْدُ مِنْ وَطْءِ أُمْتِهِ الْمُزْهُونِ
هُوَ مَعَهَا (١٣١/٦)

وَإِذَا زَنَى الْمُزْتَهِنُ بِهَا حُدًّا وَلَا يَنْفَعُهُ
دَعْوَى الْجَهْلِ (١٣٢/٦)

وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ لَمْ يَحُدَّ وَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهَا
حَمَلْتُ أَوْ لَا، دُونَ قِيمَةِ الْوَلَدِ
... (١٣٢/٦)

وَيَخْتَصُّ الْمُزْتَهِنُ عَنِ
الْعُرْمَاءِ (١٣٣/٦)

وَلَا يَسْتَقِيلُ الْمُزْتَهِنُ بِالْبَيْعِ إِلَّا بِإِذْنِ
بَعْدَ الْأَجَلِ (١٣٣/٦)

وَلَا يَضُرُّ اتِّحَادُ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ
... (١٣٣/٦)

فَإِنْ أَذِنَ قَبْلَهُ فَبَاعَ رُدُّ مَا لَمْ يَفُتْ،
وَقِيلَ: يَمْضِي، وَقِيلَ: فِي التَّافِهِ،

وَقِيلَ: إِنْ عَسَرَ الْوُضُوءُ إِلَى
الْحَاكِمِ (١٣٤/٦)

وَيَسْتَقِيلُ الْأَمِينُ فِيهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ
الْأَجَلِ وَبَعْدَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ
شَرْطٌ (١٣٦/٦، ١٣٧)

وَإِذَا امْتَنَعَ الرَّاهِنُ بَاعَ عَلَيْهِ
الْحَاكِمُ (١٣٨/٦)

فَإِذَا فَاتَ بِجَنَائِهِ فَأَخَذَ الْقِيَمَةَ
(١٤٨/٦)...

وَإِذَا جَنَى الرَّهْنُ وَاعْتَرَفَ الرَّاهِنُ
وَحَدَهُ (١٤٩/٦)

وَإِنْ ثَبَتَتْ بَيِّنَةٌ أَوْ اعْتَرَفَ وَاخْتَارَ
إِسْلَامَهُ (١٥٠/٦)

وَإِنْ فَدَاهُ كَانَ الْفِدَاءُ فِي رَقَبَتِهِ لَا فِي
مَالِهِ، يُبَدَّى عَلَى الدَّيْنِ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا
بَعْدَ الْأَجْلِ (١٥٠/٦)

فَإِنْ حُلَّ الْأَجْلُ بِبَيْعٍ بِمَالِهِ وَبُدِيَ
بِالْفِدَاءِ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ زَادَ نِصْفَ الثَّمَنِ
مَثَلًا؛ أَخَذَ الْعُرْمَاءُ نِصْفَ مَا بَقِيَ
وَدَخَلَ مَعَهُمْ بِمَا بَقِيَ مِنْ دَيْنِهِ
(١٥٢/٦)...

وَأَمَّا لَوْ فَدَاهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ لَكَانَ سَلَفًا،
فَلَا يَكُونُ رَهْنًا بِهِ (١٥٢/٦)

وَإِذَا قَضَى بَعْضُ الدَّيْنِ أَوْ سَقَطَ
بِطَّلَاقٍ أَوْ إِبْرَاءٍ بَقِيَ جَمِيعُ الرَّهْنِ فِي
الْبَاقِي، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ
الرَّهْنِ بَقِيَ الْبَاقِي فِي الْجَمِيعِ
(١٥٣/٦)...

إِذَا اسْتَحَقَّ بَعْضُ الرَّهْنِ وَطَلَبَ
الْمُسْتَحَقُّ بَيْعَ نَصِيهِهِ (١٥٥/٦)

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الرُّهْنِيَّةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الرَّاهِنِ (١٥٦/٦)

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الرُّهْنِيَّةِ وَاخْتَلَفَا فِي
مَقْدَارِ الدَّيْنِ، فَإِنْ الرَّهْنُ يَكُونُ
كَالشَّاهِدِ إِلَى مَبْلَغِ قِيَمَتِهِ (١٥٦/٦)

فَيُحْلِفُ الْمُزْتَهِنُ وَيَأْخُذُهُ وَإِنْ لَمْ
يُفْتَكِّهِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ (١٥٧/٦)

فَإِنْ زَادَ حَلَفَ الرَّاهِنُ مَا لَمْ يَنْقُضْ
عَنْهَا، فَإِنْ نَقَصَ حَلَفَا وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ
يُفْتَكِّهِ بِقِيَمَتِهِ. وَقِيلَ: بِمَا حَلَفَ
عَلَيْهِ (١٥٨/٦)

وَفِي شَهَادَةِ مَا يَبْدِ أَمِينٍ
قَوْلَانِ (١٦٠/٦)

إِذَا تَلَفَ الْمَضْمُونُ وَالزَّمِ الْمُرْتَهِنُ
قِيَمَتَهُ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهِ
(١٦٠/٦)...

إِنْ كَانَ الرَّهْنُ بَاقِيًا اعْتَبِرَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ
الْحُكْمِ، وَإِنْ تَلَفَ؛ فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ
(١٦١/٦)...

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضٍ، فَقَالَ
الرَّاهِنُ: عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ، وَقَالَ
الْمُزْتَهِنُ: عَنْ غَيْرِهِ... (١٦١/٦)

إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً عَلَى أَنْ يَقْضَى ثَمَنُهُ
 مِنْ غَيْرِ مَا حَجَرَ عَلَيْهِ فِيهِ (١٧١/٦)
 طَلَاقُ الْمُحْجَرِ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ
 وَخُلْعُهُ وَاسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ وَعَقْفُوهُ
 ... (١٧٢/٦)
 وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ عَنْ
 قُرْبٍ، (١٧٢/٦)
 ثُمَّ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَيَكُونُ فِي
 ذِمَّتِهِ (١٧٣/٦)
 وَإِنْ أَقْرَبَ شَيْءٌ مَعِينٍ فِي يَدِهِ فِي
 الْمَجْلِسِ أَوْ أَقْرَبَ بِهِ وَقَالَ: هُوَ قَرَاؤُ
 لِفُلَانٍ أَوْ وَدِيعَةٌ (١٧٤/٦)
 وَالْمَالُ الْمُتَجَدِّدُ يَحْتَاجُ إِلَى حَجَرٍ
 ثَانٍ (١٧٥/٦)
 وَأُجْرَةُ الْحَمَالِ وَالْكَيَّالِ وَنَحْوِهِ مِنْ
 مَضْلَحَةِ الْحَجَرِ تُقَدَّمُ (١٧٥/٦)
 وَيَخْلِفُ الْمُفْلِسُ مَعَ شَاهِدِهِ، فَإِنْ
 نَكَلَ فَلِلْغُرْمَاءِ أَنْ يَخْلِفُوا (١٧٦/٦)
 وَلَا يُمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ بِالدِّينِ الْمُؤَجَّلِ،
 إِلَّا أَنْ يَحْلَلَ فِي غَيْبَتِهِ فَيُوكَّلَ مِنْ
 يُوَفِّيهِ (١٧٧/٦)

وَإِذَا ادَّعَى الْمُزْتَهِنُ رَدَّهُ لَمْ
 يُقْبَلْ (١٦٢/٦)
 وَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَمِينُ وَالْمُزْتَهِنُ، فَقَالَ:
 بَعْتُهَا بِمَائَةٍ وَأَسْلَمْتُهَا لَكَ، وَأَنْكَرَ
 الْمُزْتَهِنُ (١٦٢/٦)
 (٢١) كِتَابُ التَّفْلِيسِ (١٦٤/٦)
 شُرُوطُ الْحَجَرِ عَلَى الْمَدْيَانِ (١٦٤/٦)
 شَرْطُ الدِّينِ الَّذِي يَحْجَرُ بِهِ (١٦٥/٦)
 وَالْمَوْتُ كَالْفَلْسِ (١٦٦/٦)
 الْغَرِيمُ إِذَا كَانَ بَعِيدَ الْغِيَةِ وَلَمْ يَعْرِفْ
 لَهُ تَقْدِمَ مَلَاءٍ (١٦٧/٦)
 فَإِنْ فَلَسَ ثُمَّ قَدِمَ مَلِيًّا (١٦٨/٦)
 وَلَوْ مَكَّنَهُمُ الْغَرِيمُ مِنْ مَالِهِ فَبَاغَوْهُ
 وَاقْتَسَمُوهُ ثُمَّ تَدَايَنَ.... (١٦٨/٦)
 أَحْكَامُ الْحَجَرِ: الْأَوَّلُ: مَنَعُهُ مِنْ
 التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ (١٦٩/٦)
 فِي صَحَّةِ مَعَامَلَةِ الْمُفْلِسِ وَعَدَمِ
 صَحَّتِهَا... (١٧٠/٦)
 وَيَمْضِي عِثْقُ أُمِّ وَلَدِهِ، وَرَدُّهُ الْمُغِيرَةُ
 ... (١٧١/٦)
 وَفِي إِتْبَاعِهَا مَالَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَسِيرًا
 قَوْلَانِ (١٧١/٦)

الثاني من أحكام الحجر: يَبْعُ مَالَهُ (١٧٨/٦)

وَلَا يُكَلِّفُ الْغُرْمَاءُ إِلَّا غَرِيمَ سِوَاهُمْ (١٧٩/٦)

وَيُسْتَأْنَى فِي بَيْعِ رُبْعِهِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ (١٨٠/٦)

وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الدُّيُونُ قَوْمٌ مُحَالَفُ التَّقْدِيرِ حِينَ الْفَلَسِ وَاشْتَرَى بِمَا صَارَ لَهُ مِنْ سِلْعَتِهِ (١٨١/٦)

وَلَا يُدْفَعُ فِي طَعَامٍ مُسْلَمٍ فِيهِ وَلَا عَرَضٍ ثَمَنٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْلَمَ عَرْضاً فِي عَرَضٍ (١٨١/٦)

وَإِذَا هَلَكَ نَصِيبُ الْغَائِبِ بَعْدَ عَزْلِهِ فَمِثْلُهُ (١٨٢/٦)

فَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ رَجَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَخْصُهُ (١٨٢/٦)

لَوْ بَاعَ بَعْضُ مَالِ الْمَفْلَسِ فَخَرَجَ مُسْتَحَقّاً (١٨٣/٦)

وَلَوْ كَانَ مَشْهُوراً بِالذِّينِ، أَوْ عَلِمَ الْوَرَثَةُ وَأَقْبَضُوا بَعْضُ الْغُرْمَاءِ؛ رَجَعَ مَنْ بَقِيَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رَجَعُوا هُمْ عَلَى الْغُرْمَاءِ (١٨٣/٦)

وَإِذَا رَجَعَ عَلَى الْوَرَثَةِ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْمَلِيٍّ عَنِ الْمُعْدَمِ مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا قَبَضَ الْوَارِثُ بِخِلَافِ الْغُرْمَاءِ (١٨٥/٦)

اختلف في طريان وارث على وارث وموصى له على موصى لهم ... (١٨٥/٦)

إِذَا تَلَفَ مَالُ الْمُفْلِسِ (١٨٦/٦) وَيُشْرِكُ عَلَى الْمُفْلِسِ كِسْوَتُهُ الْمُعْتَادَةُ لِمِثْلِهِ، وَقِيلَ: مَا يُؤَارِيهِ (١٨٧/٦) وَيُشْرِكُ عَيْشُهُ وَعَيْشُ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ نَحْوُ الشَّهْرِ (١٨٩/٦)

وَلَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَكْسِبَ (١٨٩/٦) وَلَا يُؤَاجِرُ مُسْتَوْلَدَتَهُ بِخِلَافِ مُدَبَّرَتِهِ، وَلَا يَتَنَزَّعُ مَالَهُمَا، وَلَا أَنْ يَغْتَصِرَ مَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ (١٩٠/٦)

وَلَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَشْفَعَ وَلَا أَنْ يَسْتَسْلِفَ وَلَوْ بَذَلَ السَّلَفُ لَهُ (١٩٠/٦)

وَلَا يَغْفُو عَنْ دَمِ الدِّيَةِ (١٩١/٦) وَإِنْ وَرَثَ الْمَدْيَانُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ أَباً أَوْ غَيْرَهُ (١٩١/٦)

وَلَوْ أَخَذَهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا حَادِثًا فَلَهُ
رَدُّهَا وَيُحَاصُّ، أَوْ حَبْسُهَا وَلَا شَيْءَ
لَهُ (٢٠٥/٦)

فَلَوْ حَاصٌّ لِعَدَمِهَا ثُمَّ رُدَّتْ بِعَيْبٍ
... (٢٠٦/٦)

ومن شروط الرجوع: انْتَقَالَ
الْمُعَوِّضُ (٢٠٦/٦)

فَلَوْ طُحِنَتِ الْحِنْطَةُ، أَوْ خُلِطَتْ
بِمُسَوِّسٍ، أَوْ عُمِلَ الزُّبْدُ سَمْنًا، أَوْ
فُصِّلَ الثُّوبُ، أَوْ ذُبِحَ الْكَبْشُ؛ فَاتَّ
الرجوع (٢٠٧/٦)

فَلَوْ لَمْ يَنْتَقِلْ لَكِنْ انْضَمَّتْ إِلَيْهِ صَنْعَةٌ
أَوْ عَيْنٌ أُخْرَى؛ كَنَسَجِ الْعَزْلِ، وَبِنَاءِ
الْعَرَصَةِ شَارَكَ بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا مِنْ قِيَمَةِ
الْبُنْيَانِ (٢٠٨/٦)

فَأَمَّا لَوْ خُلِطَ بِمِثْلِهِ فَلَهُ مَكِيلَتُهُ
... (٢٠٩/٦)

وإذا أراد البائع أخذ سلعته فإنه يأخذ
ولد الأمة أو غيرها من الحيوان
... (٢٠٩/٦)

إِلَّا صُوفًا عَلَى ظَهْرِهَا، أَوْ لَبَنًا فِي
صُرُوعِهَا، أَوْ ثَمَرَةً كَانَ اشْتَرَطَهَا
الْمُبْتَاعُ مَأْبُورَةً (٢١٠/٦)

وَفِي انْفِكَالِ الْحَجَرِ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ
قَوْلَانِ (١٩٢/٦)

الثَّالِثُ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجَرِ: حَبْسُهُ
... (١٩٢/٦)

وَيُحْبَسُ الْمُعَانِدُ وَالْمَجْهُولُ الْحَالِ
... (١٩٣/٦)

فَإِنْ سَأَلَ فِي الْيَوْمِ وَنَحْوِهِ بِحَمِيلٍ
آخَرَ (١٩٥/٦)

فَإِنْ شَهِدَ بِإِعْسَارِهِ حَلَفَ وَأَنْظَرَ
... (١٩٦/٦)

فَإِنْ طَالَ حَبْسُ الْمَجْهُولِ أُخْرِجَ،
وَيُخْتَلَفُ بِقَدْرِ الدِّينِ (١٩٩/٦)

وَيُحْبَسُ لَوَالِدِهِ، وَفِي حَبْسِ وَالِدِهِ لَهُ
قَوْلَانِ كَالْيَمِينِ (٢٠٠/٦)

وَيُحْبَسُ النِّسَاءُ وَيُؤْتَمَنُ عَلَيْهِنَّ مَأْمُونَةٌ
أَيْتَمٌ أَوْ ذَاتُ زَوْجٍ مَأْمُونٍ (٢٠١/٦)

الرَّابِعُ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجَرِ: الرُّجُوعُ إِلَى
عَيْنِ الْمَالِ بِشُرُوطٍ (٢٠٣/٦)

شروط الرجوع: مِنْهَا: أَلَا يُقَدِّمَهُ
الْغُرَمَاءُ وَلَا يَدْفَعُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَقِيلَ: أَمَّا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلَا (٢٠٤/٦)

وَلَوْ قَبِضَ بَعْضُ الثَّمَنِ فَلَهُ رَدُّهَا
وَأَخَذُهَا إِلَى الضَّرْبِ بِالْبَاقِي (٢٠٤/٦)

وَالصَّبَّاءُ وَالنَّبَّاءُ وَالنَّسَاجُ شَرِيكَ بِقِيَمَةٍ
ذَلِكَ، فَلَوْ أَقْبَضَهُ فِيمَا زَادَ، وَيُحَاصُّ
بِمَا بَقِيَ، وَقِيلَ: بِقِيَمَتِهِ، وَجَمِيعُ
الصَّنَاعِ أَحَقُّ بِمَا أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ لِلصَّنْعَةِ
... (٢١٩/٦)

وَمُكْرِي الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِمَا حَمَلَتْ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ مَعَهَا (٢٢٢/٦)

وَالْمُكْتَرِي أَحَقُّ بِالدَّابَّةِ الْمُعَيَّنَةِ وَبِغَيْرِ
الْمُعَيَّنَةِ إِنْ قَبَضَهَا (٢٢٣/٦)
فِي كَوْنِ الْمُشْتَرِي أَحَقُّ بِالسَّلْعَةِ
تُفْسَخُ لِفَسَادِ التَّبْعِ (٢٢٤/٦)

وَالرَّادُّ لِلْسَّلْعَةِ بِغَيْبٍ لَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهَا
فِي الثَّمَنِ (٢٢٤/٦)

(٢٢) **كِتَابُ الْحَجَرِ** (٢٢٦/٦)

أَسْبَابُ الْحَجَرِ: الصِّبَا، وَالْجُنُونُ،
وَالْتَّبَذِيرُ، وَالرَّقُّ، وَالْفَلَسُ، وَالْمَرَضُ،
وَالنِّكَاحُ فِي الرُّوْجَةِ (٢٢٦/٦)

وَيَنْقَطِعُ الصِّبَا بِالْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ بَعْدَ
الِاخْتِبَارِ (٢٢٦/٦)

وَفِي الْأُنْثَى بِأَنْ تَنْزَوَّجَ وَيَدْخُلَ بِهَا
عَلَى الْمَشْهُورِ، ثُمَّ تُتَلَّى بَعْدَهُ سَنَةً،
وَقِيلَ: كَالذَّكَرِ.... (٢٢٨/٦)

فَإِنْ يَبْسُت الثَّمَرَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛
فَفِي رُجُوعِهِ قَوْلَانِ (٢١١/٦)

وَيَأْخُذُ بَعْضُ الْمَبِيعِ وَيُحَاصُّ بِمَا
يُخْصُ الْفَائِتُ مِنَ الثَّمَنِ (٢١٣/٦)
وَلَوْ وَلَدَتِ الْأُمَةُ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ
بِيعَ الْوَلَدُ لَمْ تَكُنْ لَهُ حِصَّةٌ. وَقِيلَ:
كَسِلْعَتَيْنِ، وَلَوْ بَاعَتِ الْأُمُّ فَكَسِلْعَتَيْنِ
... (٢١٣/٦)

وَلَوْ رُهِنَ الْعَبْدُ فَلَهُ أَنْ يَفْدِيَهُ وَيَأْخُذَهُ،
وَيُحَاصُّ بِفِدَائِهِ وَلَا يُحَاصُّ بِفِدَاءِ
الْجَانِي؛ إِذْ لَيْسَتْ فِي ذِمَّةِ
الْمُفْلِسِ (٢١٤/٦)

وَمِنْ شُرُوطِ الرُّجُوعِ: أَنْ يَكُونَ
بِمُعَاوَضَةٍ مَخْصُصَةٍ، فَلَا يَبْتَدَأُ فِي
النِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ لِتَعَذُّرِ
اسْتِيفَاءِ الْعَوَاضِ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ
... (٢١٥/٦)

وَيَرْجِعُ الْمُكْرِي إِلَى عَيْنِ ذَاتِهِ وَدَارِهِ
وَأَرْضِهِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِزَرْعِهَا فِي الْمَوْتِ
وَالْفَلَسِ (٢١٦/٦)

وَيَقْدَمُ مُكْرِي الْأَرْضِ وَالْأَجِيرُ
السَّاقِي عَلَى مَرْتَهَنِ الزَّرْعِ، بِخِلَافِ
الْأَجِيرِ عَلَى رِعَايَةِ الْإِبِلِ أَوْ غُلْفِهَا
وَشِبْهِهِ (٢١٨/٦)

فَأَمَّا الْمُعِيسَةُ فَالرُّشْدُ لَا غَيْرَ (٢٣٠/٦)
وَبُلُوغُ الذَّكَرِ: بِالِاخْتِلَامِ أَوْ بِالْإِنْبَاتِ،
أَوْ بِالسِّنِّ (٢٣٢/٦)
وَيُصَدَّقُ فِي الْإِخْلَامِ مَا لَمْ تَقُمْ رِيَّةٌ،
وَالْإِنْبَاتُ مِثْلُهُ (٢٣٢/٦)

وَالرُّشْدُ: أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِمَالِهِ عَارِفًا
بُوجُوهِ أَخْذِهِ وَإِعْطَائِهِ، وَقِيلَ: وَجَائِزُ
الشَّهَادَةِ (٢٣٣/٦)

وَصِفَةُ السَّفِيهِ أَنْ يَكُونَ ذَا سَرْفٍ فِي
اللَّذَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ بِحَيْثُ لَا يَرَى الْمَالَ
عِنْدَهَا شَيْئًا (٢٣٥/٦)

وَتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَى الرَّدِّ
كَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ بِنَاءً
عَلَى أَنَّ الرَّدَّ لِلشَّفَةِ لَا لِلْحَجْرِ
... (٢٣٦/٦)

وَعَلَيْهِمَا الْعَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ بَعْدَ
الْحَجْرِ إِذَا رَشِدَ (٢٣٧/٦)

وَفَائِدَةُ الْحَجْرِ رَدُّ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ
كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْإِقْرَارِ
بِالدَّيْنِ، وَبِإِتْلَافِ الْمَالِ وَالتَّوَكُّلِ إِلَّا
وَصِيَّةَ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يُخْلَطْ فِيهَا
كَالسَّفِيهِ (٢٣٨/٦)

وَلَا حَجَرَ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي
الطَّلَاقِ، وَاسْتِلْحَاقِ النَّسَبِ، وَنَفْيِهِ،
وَعِثْقِ أُمِّ وَلَدِهِ، وَالْإِقْرَارِ بِمُوجِبِ
الْعُقُوبَاتِ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ
... (٢٤٠/٦)

وَوَلِيِّ الصَّبِيِّ: أَبُوهُ ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ
وَصِيَّتُهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ وَلَا وَلَايَةَ لِحَدِّ وَلَا
غَيْرِهِ (٢٤١/٦)

وَلَا يَبَاعُ عَقَارُهُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْفَاقِ أَوْ
لِغَبْطَةٍ أَوْ لِسُقُوطِهِ إِنْ لَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهِ مَا
يَكُونُ الْبَيْعُ عِنْدَهُ أَوْلَى وَيَسْتَبْدِلُ بِثَمَنِهِ
أَصْلَحَ (٢٤٢/٦)

وَلِلْوَلِيِّ النَّظَرُ فِي قِصَاصِ الصَّغِيرِ أَوْ
الدَّيَّةِ وَلَا يَغْفُو (٢٤٦/٦)

وَلَا يُعْتَقُ وَلَا يُطَلَّقُ إِلَّا بِعَوِضٍ عَلَى
وَجْهِ النَّظَرِ (٢٤٦/٦)

وَلِلْأَبِ ذَلِكَ فِي الْأُتَى الْمُجْبَرَةِ وَفِي
غَيْرِهَا مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِنَّ، وَفِي
الْبَالِغِ السَّفِيهِ: قَوْلَانِ (٢٤٦/٦)

وَيَغْفُو عَنْ شَفْعَةٍ لِمُضْلَحَةٍ
فَتَسْقُطُ (٢٤٧/٦)

وَإِذَا كَانَ تَجْرُهُ لِلْسَّيِّدِ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ لَمْ
يُجْزَ لِسَيِّدِهِ تَمْكِينُهُ مِنْ تَجْرِ فِي خُمْرٍ
وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ فَفِي جَوَازِ
تَمْكِينِهِ: قَوْلَانِ (٢٥٢/٦)

وَيُحْجَرُ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ فِي الْمَرِضِ
الْمَخُوفِ فِيمَا زَادَ عَلَى حَاجَتِهِ مِنْ
أَكْلِهِ وَكُسُوتِهِ وَتَدَاوِيهِ (٢٥٣/٦)
وَيُوقَفُ كُلُّ تَبْرُعٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهِ الثُّلُثُ
وَالْإِلَّا فَكَإِنْشَاءِ الصِّحَّةِ (٢٥٣/٦)

وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي الْمَعَاوِضَةِ،
وَالْمُحَابَاةُ فِيهَا مِنَ الثُّلُثِ (٢٥٣/٦)
وَالْمَخُوفُ مَا يَحْكُمُ الطَّبَّ بِأَنَّ
الْهَلَاكَ بِهِ كَثِيرٌ؛ كَالْحُمَى الْحَادَّةِ
وَالسَّلِّ وَالْقَوْلَنْجِ... (٢٤٥/٦)

وَالْمَخْبُوسُ لِلْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلِ
إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ (٢٥٥/٦)
وَحَاضِرِ الرَّحْفِ، بِخِلَافِ الْمُلَجَّجِ
فِي الْبَحْرِ وَالنَّيْلِ وَقَتِ الْهَوْلِ عَلَى
الْمَشْهُورِ (٢٥٦/٦)

بِخِلَافِ الْجَرَبِ، وَالضَّرْسِ، وَحُمَى
يَوْمٍ، وَحُمَى الرَّبْعِ وَالرَّمْدِ، وَالبَرَصِ،
وَالْجُدَامِ، وَالْفَالِجِ (٢٥٧/٦)

وَلِلْسَّيِّدِ الْحَجَرُ عَلَى رَقِيقِهِ مُضَيِّعاً أَوْ
حَافِظاً (٢٤٧/٦)

وَحُكْمُ مَنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي التَّجَارَةِ
حُكْمُ الْوَكِيلِ الْمَفْوضِ لَهُ
فِيهَا (٢٤٧/٦)

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ أَوْ يُؤَخَّرَ أَوْ يَعْمَلَ
طَعَاماً إِلَّا اسْتِثْلَافاً لِلتَّجَارَةِ (٢٤٨/٦)
وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْوَصِيَّةِ لَهُ،
وَالْهَبَةِ، وَنَحْوِهِمَا، وَيَقْبُلُهُمَا بغيرِ إِذْنِ
سَيِّدِهِ (٢٤٨/٦)

وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمَأْذُونِ (٢٤٩/٦)
وَفِي إِمْقَاضِ أَخَذِ الْمَأْذُونِ الْقِرَاضِ
وَإِعْطَائِهِ: قَوْلَانِ (٢٤٩/٦)

وَيَتَعَلَّقُ دِينُهُ بِمَا فِي يَدِهِ ثُمَّ بِذِمَّتِهِ إِذَا
عُتِقَ لَا بِرَقَبَتِهِ وَلَا بِسَيِّدِهِ (٢٥٠/٦)
وَتُبَاغُ أُمِّ وَلَدِهِ، دُونَ وَلَدِهِ إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِيَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ (٢٥٠/٦، ٢٥١)

وَهُوَ فِي قِيَامِ الْغُرَمَاءِ وَالْحَجَرِ
كَالْحَرِّ (٢٥١/٦)

وَأَمَّا الْإِنْتِزَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غُرْمَاءً
فَكَغَيْرِهِ (٢٥٢/٦)

وَأَمَّا الصُّلْحُ عَلَى تَرْكِ الْقِيَامِ بِالْعَيْبِ
... (٢٦٤/٦)

فَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِمِائَةِ نَقْدًا وَنَقَدَهَا
فَصَالِحٌ عَنْ عَيْبٍ بِمُعْجَلٍ مِنْ ذَلِكَ
النَّقْدِ أَوْ مِنَ الْعُرُوضِ جَازَ عِنْدَهُمَا
... (٢٦٤/٦)

فَلَوْ صَالِحٌ بِعَشْرَةِ إِلَى شَهْرٍ
... (٢٦٥/٦)

فَلَوْ صَالِحٌ قَبْلَ نَقْدِهَا عَلَى تَسْعِينَ
وَيُؤَخَّرُ الْعَشْرَةُ إِلَى أَجَلٍ (٢٦٥/٦)
وَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى ذَهَبٍ بِوَرَقٍ،
وَبِالْعَكْسِ إِذَا كَانَا حَالَيْنِ وَعُجِّلَ
... (٢٦٦/٦)

وَالصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَعَلَى الْإِفْتِدَاءِ
مِنَ الْيَمِينِ: جَائِزٌ حُكْمُهُ، وَلَا يَحِلُّ
لِلظَّالِمِ مِنْهُمَا (٢٦٦/٦)
فَلَوْ أَقَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ نَقْضُهُ لِأَنَّهُ
مَعْلُوبٌ (٢٦٩/٦)

فَلَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ لَمْ يَغْلَمْ بِهَا، فَفِيهَا: لَهُ
نَقْضُهُ، وَقِيلَ: لَا (٢٦٩/٦)
فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا وَصَرَخَ بِإِسْقَاطِهَا
لَمْ يَقُمْ بِهَا (٢٦٩/٦)

وَيَحْجُرُ الزَّوْجُ فِيمَا زَادَ عَلَى ثُلُثِهَا
بِهَبْءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَقٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا
لَيْسَ بِمُعَاوَضَةٍ (٢٥٧/٦)

وَهُوَ جَائِزٌ حَتَّى يَرُدَّهُ الزَّوْجُ، وَقِيلَ:
مَرْدُودٌ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِذْنُهُ (٢٥٩/٦)

وَإِنْ لَمْ يَغْلَمْ حَتَّى تَأَيَّمَتْ مَضَى
اتِّفَاقًا، وَحَتَّى مَاتَتْ: فَقَوْلَانِ (٢٥٩/٦)

وَإِذَا تَبَرَّعَتْ بِمَا زَادَ فَلَهُ أَنْ يُجِيرَ
الْجَمِيعَ أَوْ يَرُدَّهُ، وَقِيلَ: أَوْ يَرُدَّ مَا زَادَ
خَاصَّةً كَالْمَرِيضِ، سِوَى الْعَتَقِ لِأَنَّهُ
لَا يَتَبَعَضُ (٢٦٠/٦)

وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ التَّبَرُّعِ بِالثُّلُثِ التَّبَرُّعُ
بِبَقِيَّتِهِ إِلَّا فِي مَالٍ آخَرَ (٢٦١/٦)

(٢٢) كِتَابُ الصَّلَاحِ (٢٦٢/٦)

الصُّلْحُ: مُعَاوَضَةٌ - كَالْبَيْعِ -، وَإِزَاءٌ،
وَإِسْقَاطٌ (٢٦٢/٦)

فَالصُّلْحُ عَنِ الدَّيْنِ كَتَيْعِ الدَّيْنِ، وَعَنِ
الْبَغْضِ إِزَاءٌ عَنِ الْبَغْضِ، وَالْوَضِيعَةُ
لَا زِمَةٌ (٢٦٣/٦)

وَيُقَدَّرُ الدَّيْنُ وَالْمَقْبُوضُ
كَالْعَوَضَيْنِ (٢٦٣/٦)

فَيُعْتَبَرُ: ضَعُ وَتَعَجَّلُ، وَحُطُّ الضَّمَانِ
وَأَزِيدُكَ، وَيَتَعَبَقُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ (٢٦٣/٦)

فَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ، فَقَوْلَانِ مُحَرَّجَانِ مِنَ
الْمُسْتَحْلِفِ مَعَ عِلْمِهِ بِبَيِّنَةٍ (٢٦٩/٦)

وَلَوْ كَانَتْ غَائِبَةً وَشَرَطَ الْقِيَامَ بِهَا فَلَهُ
ذَلِكَ (٢٧٠/٦)

وَإِنْ أَشْهَدَ سِرًّا - فَقَوْلَانِ (٢٧١/٦)

(٢٤) كِتَابُ الْحَوَالَةِ (٢٧٣/٦)

الحوالة: نَقَلَ الدَّيْنُ إِلَى ذِمَّةٍ تَبَرَّأَ بِهَا
الْأُولَى (٢٧٣/٦)

وَلَهُ شُرُوطٌ - مِنْهَا: رِضَا الْمُحِلِّ
وَالْمُحَالِ دُونَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ (٢٧٥/٦)

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ
الدَّيْنُ لِلْمُحِلِّ (٢٧٦/٦)

فَلَوْ أَحَالَهُ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ
فَعَدِمَ رَجْعَ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ
عَلَيْهِ وَيَشْتَرِطُ الْبَرَاءَةَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ
... (٢٧٦/٦)

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ حَالًا، وَلَا
يُشْتَرِطُ حُلُولُ مَا عَلَى الْمُحَالِ
عَلَيْهِ (٢٧٨/٦)

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مُتَجَانِسِينَ، وَلَا يَفْتَقِرُ
إِلَى الرِّضَا لَوْ أُعْطِيَهِ فَيَجُوزُ بِالْأَعْلَى
عَلَى الْأَدْنَى (٢٨١/٦)

فَلَوْ أَفْلَسَ أَوْ جُحِدَ فَعَلَى الْمُحَالِ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ الْمُحِلُّ عَالِمًا بِالْإِفْلَاسِ
دُونَهُ (٢٨٣/٦)

فَلَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ
ثُمَّ رَدَّ بَعِيْبٍ أَوْ اسْتَحَقَّ (٢٨٦/٦)

وَإِذَا جَرَى لَفْظُ الْحَوَالَةِ وَتَنَازَعَا فَقَالَ
الْمُحِلُّ: وَكَالَهُ أَوْ سَلَفَ لَمْ يَقْبَلْ عَلَى
الْأَصَحِّ (٢٨٨/٦)

(٢٥) كِتَابُ الضَّمَانِ (٢٩٢/٦)

الضَّمَانُ: شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى
بِالْحَقِّ (٢٩٢/٦)

أَرْكَانُهُ الضَّمَانِ (٢٩٢/٦)

الْمُضْمُونُ عَنْهُ لَا يُشْتَرِطُ رِضَاؤُهُ إِذْ
يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّى بِغَيْرِ إِذْنِهِ (٢٩٣/٦)
أَمَّا لَوْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مُضَارًّا لِعِدَاوَةٍ
وَشَبِيهَهَا فَلَا يُمْكِنُ مِنْهُ (٢٩٣/٦)

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي أَنَّهُ دَفَعَهُ مُحْتَسِبًا
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ (٢٩٤/٦)
وَلَا يَجُوزُ ضَمَانُ بِجُعْلٍ (٢٩٤/٦)

وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ أَنْ يَضْمَنَ أَحَدُهُمَا
لِضَمْنَةِ الْآخَرِ (٢٩٦/٦)

أَمَّا لَوْ اشْتَرَيَا سِلْعَةً بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ
جَازَ لِلْعَمَلِ (٢٩٧/٦)

وَيَجُوزُ الضَّمَانُ عَنِ الْمَيِّتِ (٢٩٨/٦)

الركن الثاني: المضمون له (٢٩٨/٦)

وَلَا تُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ فَلَوْ تَحَمَّلَ دَيْنَ

الْمَيِّتِ وَطَرَأَ غَرِيمٌ لَزِمَهُ (٢٩٨/٦)

الركن الثالث: الضامن: شرطه أهلية

التَّبَرُّعِ، فَيَصِحُّ ضَمَانُ الزَّوْجَةِ فِي

الثَّلَاثِ (٢٩٨/٦)

وَإِذَا رَدَّ السَّيِّدُ ضَمَانَ الْعَبْدِ أَوْ الْمُدَبَّرِ

أَوْ أُمِّ الْوَلَدِ لَمْ يَتَّبِعْ بِهِ إِذَا عَتَقَ

... (٣٠٠/٦)

وَلِلْمُضْمُونِ لَهُ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ، وَفِيهَا:

لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ وَالْأَصْلُ حَاضِرٌ

مِلْيَةً لَكِنْ إِذَا غَابَ أَوْ فُلِسَ، وَرَأَاهُ

كَالزَّهْنِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُلْطَاطِئاً

... (٣٠٠/٦)

وَمَهْمَا أَبْرَأَ الْأَصْلَ بَرَأَ الْفَرْعَ بِخِلَافِ

الْعَكْسِ (٣٠٣/٦)

فَإِنْ غَابَ الْغَرِيمُ وَغَرِمَ الْحَمِيلُ، ثُمَّ

قَدِمَ الْغَرِيمُ فَأُثْبِتَ أَنَّهُ كَانَ دَفَعَ

... (٣٠٥/٦)

وَلَا يُطَالَبُ الضَّامِنُ بِمَوْجَلٍ بَعْدَ

مَوْتِ الْمُضْمُونِ إِلَّا بَعْدَ

اسْتِحْقَاقِهِ (٣٠٥/٦)

وَلِلْمُضْمُونِ لَهُ طَلَبُ تَرْكَةِ الضَّامِنِ

وَيَرْجِعُ وَرَثَتُهُ عَلَى الْمُضْمُونِ بَعْدَ

اسْتِحْقَاقِهِ، وَقِيلَ: يُوقَفُ إِلَى الْأَجَلِ

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَصْلُ مَلِيئاً أَخَذَهُ

الْغَرِيمُ، قَالَ يَحْيَى: هَذِهِ رَوَايَةٌ سُوءٌ

... (٣٠٦/٦)

وَلِلضَّامِنِ الْمُطَالَبَةُ بِتَخْلِيصِهِ عِنْدَ

الطَّلَبِ (٣٠٧/٦)

فَإِنْ أَخْرَبَ رَبُّ الدَّيْنِ الْغَرِيمَ بَعْدَ

الْأَجَلِ (٣٠٧/٦)

وَلَا يُلْزَمُ تَسْلِيمُ الْمَالِ لِلْحَمِيلِ لِيُؤَدِيَهُ؛

إِذَا لَوْ هَلَكَ لَكَانَ مِنَ الْأَصْلِ (٣٠٨/٦)

وَيَرْجِعُ إِذَا أَدَّى بَيِّنَةً أَوْ بِإِقْرَارِ

الْمُضْمُونِ لَهُ، وَلَا يُفِيدُ إِفْرَازُ

الْمُضْمُونِ عَنْهُ (٣٠٨/٦)

وَإِذَا صَالَحَ الضَّامِنُ رَجَعَ بِالْأَقْلِ مِنَ

الدَّيْنِ أَوْ الْقِيَمَةِ (٣٠٩/٦)

وَضَابِطُ تَرَاجُعِ الْحُمَلَاءِ أَنَّ مَنْ غَرِمَ

أَخَذَ مَنْ يَلْقَاهُ بِمَا أَدَّى عَنْهُ مِنْ

فَلَوْ حُكِمَ بِالْغَرَمِ فِي سُقُوطِهِ
بِإِخْضَارِهِ قَوْلَانِ (٣٢٧/٦)

لو غاب الغريم فأراد كفيل الوجه أن
يثبت فقره ليسقط (٣٢٨/٦)

وأما لو أغرم الحميل ثم أتت بينة أن
الغريم مات في غيبته قبل القضاء
... (٢٣٨/٦)

فَلَوْ مَاتَ الْمَضْمُونُ لَمْ يَلْزَمْ
الضَّامِنُ شَيْءٌ (٣٢٨/٦)

لو مات حميل الوجه (٣٢٩/٦)
فَلَوْ قَالَ: أَنَا حَمِيلٌ بِطَلْبِهِ وَشِبْهَهُ طَلَبُهُ
بِسَفَرٍ مِثْلِهِ (٣٣٠/٦)

ولا يلزم حميل الطلب غرم
... (٣٣١/٦)

وَلَوْ شَرَطَ الْأَجَلَ فِي الْحَالِ وَالْغَرِيمِ
مُغَيَّرَ يُوسِرُ فِي مِثْلِهِ (٣٣٢/٦)

فَلَوْ كَانَ مُوسِراً بِالْبَعْضِ جَازَ ضَمَانُ
أَحَدِهِمَا دُونَ الْجَمِيعِ (٣٣٣/٦)

وَلَوْ ضَمِنَ الْمُؤَجَّلُ حَالاً
جَازَ (٣٣٣/٦)

وَلَوْ عَلَّقَ الضَّامِنُ بَعْدَ وَفَاءِ الْأَصْلِ
تَلَوُّمَ الْحَاكِمِ وَالزَّمَةَ مَا لَمْ يَكُنْ مَلِيئاً
حَاضِراً (٣٣٣/٦)

حَصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ ثُمَّ يَنْصِفُ مَا أَذَاهُ
عَنْ غَيْرِهِ بِسَبَبِ الْحَمَالَةِ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ،
وَيَتَرَجَعُونَ (٣١١/٦)

إِذَا اشْتَرَى سِتَّةَ نَفَرٍ سِلْعَةً بِسِتِّمَائَةٍ
دَرَاهِمٍ بِالْحَمَالَةِ فَلَقِيَ الْبَائِعُ أَحَدَهُمْ
فَأَخَذَ مِنْهُ (٣١٢/٦)

الْمَضْمُونُ شَرْطُهُ أَنْ يُمَكِّنَ اسْتِيفَاؤُهُ
مِنَ الضَّامِنِ أَوْ مَا يَتَضَمَّنُهُ كَضَمَانِ
الْوَجْهِ (٣١٩/٦)

فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَبِيعٍ مُعَيَّنٍ مُطْلَقاً
بِإِخْضَارٍ مِثْلِهِ إِنْ هَلَكَ (٣٢٠/٦)
وَأَنْ يَكُونَ دَيْناً مُسْتَقِراً أَوْ آيَلاً
إِلَيْهِ (٢٣٠/٦)

فَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ، وَقَبْلَ
وُجُوبِهِ (٣٢٠/٦)

وَلَا يَصِحُّ بِالْكِتَابَةِ وَلَا بِالْجُعْلِ قَبْلَ
الْعَمَلِ (٣٢٣/٦)

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْوَجْهِ وَإِنْ كَانَ مُتَكَرراً،
وَيَلْزَمُهُ إِخْضَارُهُ (٣٢٤/٦)

وَيَبْرَأُ بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ اشْتِرَاطِهِ أَوْ
بِبَرَاءَتِهِ مِنْهُ أَوْ سَجْنِ (٣٢٤/٦)

وإن لم تحصل براءة الحميل بأحد
الوجوه المذكورة غرم على المشهور
... (٣٢٦/٦)

وَتَجُوزُ بِالْعَرْضَيْنِ مُطْلَقاً، وَرَأْسُ مَالٍ
كُلِّ وَاحِدٍ مَا قَوْمٌ بِهِ عَرْضُهُ (٣٤٠/٦)
فَلَوْ وَقَعَتْ فَاسِدَةً فَرَأْسُ مَالِهِ مَا يَبِيعُ
بِهِ عَرْضُهُ لَا قِيمَتُهُ يَوْمَ أَحْضَرَهُ عَلَى
الْمَشْهُورِ (٣٤١/٦)

فَلَوْ خَلَطَا الطَّعَامَيْنِ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الْخَلْطِ
مُتَّفَقَيْنِ أَوْ مُخْتَلَفَيْنِ كَالْمَسَاوِي،
وَرُوي: يُقَسَّمُ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ
لِعَدَمِ التَّعَدِّي (٣٤٢/٦)

وَتَصَحُّ بِالْعَرْضِ مِنْ جَانِبٍ وَالتَّقْدِيرُ مِنْ
جَانِبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ (٣٤٢/٦)
وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّهَبَيْنِ اتِّفَاقُ صَرْفَهُمَا
لَا غَيْرَ (٣٤٣/٦)

فِي جَوَازِ غَنِيَّةِ أَحَدِ الْمَالَيْنِ:
قَوْلَانِ (٣٤٣/٦)

وَلَا بُدَّ مِنْ خَلْطِ الْمَالَيْنِ تَحْتَ
أَيْدِيهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ يَشْتَرِيَانِ
بِهِمَا (٣٤٤/٦)

فَإِنْ شَرَطَا نَفْسِي الْاِسْتِثْدَادِ لَزِمَ
وُسْمَى: شَرِكَةُ الْعِنَانِ (٣٤٦/٦)

وَإِنْ أَطْلَقَا التَّصَرُّفَ فِي الْغَنِيَّةِ
وَالْحُضُورِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِهِ

وَصِيغَةُ الضَّمَانِ: تَحَمَّلْتُ، وَتَكَلَّفْتُ،
وَضَمَنْتُ، وَأَنَا زَعِيمٌ، وَعِنْدِي، وَشِبْهُ
ذَلِكَ (٣٣٤/٦)

فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْوَجْهَ -
فَقَوْلَانِ (٣٣٤/٦)

وَأَمَّا إِنْ حَقَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا
وَقَعَتْ بِهِ الْحِمَالَةُ (٣٣٤/٦)

(٢٦) كِتَابُ الشَّرِكَةِ (٣٣٥/٦)

الشَّرِكَةُ: إِذَنْ فِي التَّصَرُّفِ لَهُمَا مَعَ
أَنْفُسِهِمَا (٣٣٥/٦)

الْعَاقِدَانِ كَالْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ (٣٣٦/٦)
الصِّيغَةُ مَا يَدُلُّ لَفْظاً أَوْ غَرْفاً (٣٣٦/٦)
مَحَلُّهَا: الْمَالُ وَالْعَمَلُ، فَفِي الْمَالِ:
يَبِيعُ مِنْ غَيْرِ مُنَاجَزَةً لِبَقَاءِ
الْيَدِ (٣٣٧/٦)

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى إِجَازَتِهَا بِالذَّنَائِيرِ
وَالدَّرَاهِمِ مِنْ كِلَا الْجَانِبَيْنِ (٣٣٧/٦)

وَتُمنَعُ فِي الذَّنَائِيرِ مَعَ الدَّرَاهِمِ
وَالطَّعَامَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ
فِيهِمَا (٣٣٩/٦)

وَلَوْ أَخْرَجَ هَذَا ذَهَباً وَوَرِقاً وَالْآخَرُ
مِثْلَهُ ذَهَباً وَوَرِقاً، فَإِنَّهُ يَجُوزُ (٣٣٩/٦)

وَالزَّيْنُ عَلَى الْمَالِ، وَالْعَمَلُ عَلَى
نِسْبَتِهِ (٣٥٣/٦)

وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى تَفَاضُلِ الزَّيْنِ أَوْ
الْعَمَلِ فَسَدَتْ وَلَزِمَ التَّرَادُّ فِي الزَّيْنِ،
وَفِي الْعَمَلِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ فِي نِصْفِ
الزِّيَادَةِ (٣٥٣/٦)

وَأَمَّا لَوْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْعَقْدِ فَجَائِزٌ
مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ (٣٥٤/٦)

وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَفَهُ أَوْ وَهَبَهُ (٣٤٥/٦)
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدْعِي التَّلَفَ
وَالْخُسْرَانَ وَمَا يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ (٣٤٥/٦)
وَنَفَقَتُهُمَا وَكِسْوَتُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ مُلْغَاةٌ
فِي بَلَدٍ كَانَا أَوْ فِي بِلَدَيْنِ، وَالسَّعْرُ
وَاحِدٌ أَوْ مُخْتَلِفٌ، وَقِيلَ: إِنَّمَا تُلْغَى
فِي غَيْرِ أَوْطَانِهِمَا، كَانَا بَعِيَالٍ أَوْ بَغِيرِ
عِيَالٍ (٣٥٥/٦)

فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عِيَالٌ دُونَ الْآخَرِ
حَسَبَ كُلِّ وَاحِدٍ نَفَقَتُهُ (٣٥٦/٦)
وَيَنْقَطِعُ النَّصْرُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا
(٣٥٦/٦)...

وَإِذَا تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ حُمِلَ
عَلَى النِّصْفِ (٣٥٧/٦)

مِمَّا يَعُودُ عَلَى التَّجَارَةِ لَزِمَ
... (٣٤٧/٦)

فَلَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى نَيْبَةً
مَضَى (٣٤٧/٦)
وَتَبَرُّعُهُ لَا يُلْزَمُ مَا لَمْ يَكُنْ اسْتِثْلَافًا
لِلتَّجَارَةِ (٣٤٨/٦)

وَيُطَالَبُ كُلُّ وَاحِدٍ بِتَوَابِعِ مُعَامَلَةٍ
الْآخِرِ (٣٤٨/٦)

وَيُرَدُّ بِعَيْبٍ وَغَيْرِهِ (٣٤٨/٦)
وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ ابْتِئَاعُهُ
عَلَى الْعَهْدَةِ مِنْ شَرِيكِهِ، فَإِنْ كَانَ
قَرِيبَ الْغَيْبَةِ انْتِظَرَ (٣٤٩/٦)
فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْاِفْتِرَاقِ بِذَلِكَ
لَزِمَ الْمُقَرَّرُ حِصَّتُهُ (٣٥١/٦)

إِذَا أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الْآخَرِ
(٣٥٢/٦)...

وَلَوْ أَقَامَ الْحَيُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّ مِائَةَ مَنْ
الْمَالِ كَانَتْ بِيَدِ الْمَيِّتِ فَلَمْ تُوجَدْ وَلَا
عِلْمٌ مُسْقِطُهَا (٣٥٢/٦)

وَلَوْ أَقَرَّ الشَّرِيكُ أَنَّ بِيَدِهِ مِائَةً مِنْ
الْمَالِ وَأَمَّا لَوْ شَهِدَ أَنَّهُ أَخَذَهَا
(٣٥٢/٦)...

اشْتَرَى مِنْهُ جُزْءَهَا أَوْ وَرِثَاهَا
... (٣٦٥/٦)

وَكَمَا لَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي سُوقِهَا
لِلْبَيْعِ لَا لِلْقَيْدِ وَلَا لِلسَّفَرِ، وَغَيْرُهُ مِنْ
أَهْلِهَا حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ لَهُ
إِنْ شَاءَ مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهَا لَهُ خَاصَّةٌ
... (٣٦٦/٦)

وَالْمُشْتَرِكُ مِمَّا لَا يَنْقَسِمُ يُلْزَمُهُ أَنْ
يُعَمِّرَ أَوْ يَبِيعَ وَإِلَّا بَاعَ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا
يُعَمِّرُ (٣٦٧/٦)

وَيُجْبَرُ الْغُلُو السُّفْلَ عَلَى الْبِنَاءِ أَوْ
الْبَيْعِ (٣٦٧/٦)

وَيُعَلَّقُ السُّفْلُ الْغُلُو (٣٦٨/٦)
وَالسَّقْفُ عَلَيْهِ وَيُحْكَمُ لَهُ بِهِ لَوْ
تَنَازَعَا (٣٦٨/٦)

وَتَغْلِيْقُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَوْسَطِ
... (٣٦٩/٦)

وَالسُّلْمُ عَلَى الْأَعْلَى مِنَ الْأَوْسَطِ،
وَيُخْرِجُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَوْسَطِ، مِنْ
السُّفْلِ، وَقِيلَ: كَالسَّقْفِ (٣٦٩/٦)

وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْغُلُو أَنْ يَزِيدَ
... (٣٦٩/٦)

وَفِي شَيْءٍ بَيِّدٍ أَحَدُهُمَا فَهُوَ لِلشَّرِكَةِ
... (٣٥٧/٦)

وَلَوْ اشْتَرَى مِنَ الْمَالِ جَارِيَةً لِنَفْسِهِ
خَيْرَ الْآخَرِ فِي رَدِّهَا شَرِكَةً
كَالْمُقَارِضِ لَا كَالْمُودِعِ (٣٥٨/٦)
وَلَوْ وَطِئَ جَارِيَةَ الشَّرِكَةِ (٣٥٩/٦)
فَلَوْ حَمَلَتْ قَوِّمَتْ (٣٦١/٦)

وَلَوْ اشْتَرَى مِنَ الْمَالِ مُؤْتَةً أَوْ كِسْوَةً
مُعْتَادَةً لِنَفْسِهِ فَهِيَ لَهُ إِذْ عَلَى ذَلِكَ
دَخَلَ بِخِلَافِ نَفْسِهِمَا (٣٦١/٦)

وَشَرَطُ شَرِكَةِ الْعَمَلِ الْإِتِّحَادُ فِيهِ وَفِي
الْمَكَانِ (٣٦١/٦)

فَإِنْ كَانَتِ الْأَذَاةُ لِأَحَدِهِمَا فَلَهُ
الْأَجْرَةُ، وَيَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِالتَّافِهِ
مِنْهَا (٣٦٣/٦)

وَلَا تَصِحُّ شَرِكَةُ الْوُجُوهِ، وَفُسِّرَتْ بِأَنْ
يَبِيعَ الْوَجِيهَ مَالِ الْحَامِلِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ
... (٣٦٣/٦)

وَمَا اشْتَرَاةُ فَيَبْنِيهِمَا عَلَى الْأَشْهَرِ
... (٣٦٤/٦)

وَأَمَّا اشْتَرَى هَذِهِ السِّلْعَةَ لِي وَلَكَ فَوَكَالَةٌ
مَقْضُورَةٌ وَإِنْ حَصَلَتْ الشَّرِكَةُ كَمَا لَوْ

وَكُنُس مِرْحَاضِ الشُّفْلِ قِيلَ: عَلَى
الشُّفْلِ، وَقِيلَ: عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى عَدَدِ
الْجَمَاجِمِ.... (٣٦٩/٦)

وَإِذَا انْهَدَمَتِ الرَّحَى الْمُشْتَرَكَةُ فَأَقَامَهَا
أَحَدُهُمْ إِذَا أَبَى الْبَاقُونَ (٣٧٠/٦)

وَلِكُلِّ الْمَنْعُ فِي الْجِدَارِ
الْمُشْتَرَكِ (٣٧١/٦)

وَفِي جَبْرِ مَنْ أَبَى الْقِسْمَةَ قَوْلَانِ
... (٣٧١/٦)

وَإِذَا انْهَدَمَ فَنِي جَبْرِ مَنْ أَبَى عِمَارَتَهُ:
قَوْلَانِ (٣٧٢/٦)

فَلَوْ هَدَمَهُ أَحَدُهُمَا ضَرَرًا رَدَّهُ كَمَا
كَانَ، وَإِلِضْلَاحُ قَوْلَانِ (٣٧٢/٦)

وَعَلَى الْجَارِ أَنْ يَأْذَنَ فِي الدُّخُولِ
لِلِضْلَاحِ حَاطِطٍ وَشَبْهِهِ (٣٧٣/٦)

وَيُنْدَبُ إِلَى إِعَارَةِ الْجِدَارِ (٣٧٣/٦)
لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِرِضَى

نَفْسِهِ (٣٧٣/٦)
وَمِثْلُهُ فَتُحُ بَابٍ أَوْ إِزْفَاقٌ بِمَاءٍ

... (٣٧٤/٦)
وَإِذَا تَنَازَعَا جِدَارًا - فَصَاحِبُ الْيَدِ:

صَاحِبُ الْوَجْهِ وَالْقُمُطِ وَالطَّاقَاتِ
وَالْجُدُوعِ (٣٧٥/٦)

وَتَجْلِسُ الْبَاعَةُ فِي الْأَفْتِيَةِ لِلْبَيْعِ
الْخَفِيفِ، وَقَضَى بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ لِأَرْبَابِ الدُّورِ، يُرِيدُ بِالِانْتِفَاعِ إِلَّا
أَنْ تُحَازَرَ.... (٣٧٥/٦)

فَلَوْ حَازَ هُدْمٌ مَا يَضُرُّ، وَفِيمَا لَا يَضُرُّ:
قَوْلَانِ (٣٧٦/٦)

وَالرُّوْشُنُ وَشَبْهُهُ، وَالسَّابَاطُ لِمَنْ لَهُ
الْجَانِبَانِ جَائِزٌ بَغَيْرِ إِذْنِ (٣٧٦/٦)

مَنْ رَفَعَ بُنْيَانًا رَفْعًا يَبْنِي فَجَاوَزَ بِهِ بِنْيَانَ
جَارِهِ لِيُشْرِفَ عَلَيْهِ (٣٧٦/٦)

وَالطَّرِيقُ الْمُنْسَدَّةُ الْأَسْفَلُ كَالْمَلِكِ
لِأَصْحَابِ دُورِهَا فَبِالْإِذْنِ (٣٧٩/٦)

(٢٧) كِتَابُ الْوَكَالَةِ (٣٨١/٦)
الْوَكَالَةُ نِيَابَةٌ فِيمَا لَا تَتَعَيَّنُ فِيهِ

الْمُبَاشَرَةُ شُرْعًا (٣٨١/٦)
مَا تَجُوزُ فِيهِ الْوَكَالَةُ (٣٨١/٦)

مَا لَا تَجُوزُ فِيهِ الْوَكَالَةُ (٣٨١/٦)
وَيَجُوزُ فِي الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ (٣٨٢/٦)

وَالْمُعْتَبَرُ الصَّيْغَةُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا
... (٣٨٣/٦)

شَرْطُ الْقَبُولِ فِي الْوَكَالَةِ (٣٨٣/٦)

وَأَشْتَرِ بِعَيْنِهَا فَاشْتَرَى بِالذِّمَّةِ وَنَقَدَهَا
أَوْ بِالْعَكْسِ يَصِحُّ (٣٨٩/٦)

وَفِي: بَعِ بِالذَّنَائِيرِ، فَبَاعَ بِالذَّرَاهِمِ أَوْ
بِالْعَكْسِ قَوْلَانِ (٣٩٠/٦)
وَأَشْتَرِ شَاةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ
... (٣٩٠/٦)

إِذَا قَالَ لَهُ بَعِ هَذِهِ السَّلْعَةَ إِلَى
أَجَلٍ (٣٩١/٦)
وَأَشْتَرِ لِي عَبْدًا فَاشْتَرَى مَا لَا يَلِيقُ
بِهِ (٣٩١/٦)

وَكَذَلِكَ الْمُخَصَّصُ بِالْغُرْفِ (٣٩٢/٦)
وَلَا يَبِيعُ بِعَرَضٍ وَلَا نَسِيئَةٍ وَلَا بِتَغَابُنٍ
فَاجِشٍ إِلَّا بِإِذْنٍ (٣٩٢/٦)

وَلَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا وَلَدِهِ وَلَا
بَيْمِهِ، وَلَا يَشْتَرِي. وَقِيلَ: لَهُ ذَلِكَ
... (٣٩٥/٦)

وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ عَالِمًا وَلَمْ
يُعَيِّنْهُ الْمُوَكَّلُ لَمْ يُعْتَقْ عَلَى الْمُوَكَّلِ،
وَفِي عِتْقِهِ عَلَى الْوَكِيلِ قَوْلَانِ
... (٣٩٧/٦)

وَعَلَى عِتْقِهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا يَبِيعُ أَوْ
بَعْضُهُ وَعَتَقَ مَا فَضَّلَ، وَالْوَلَاءُ
لِلْمُوَكَّلِ (٣٩٨/٦)

الْمُوَكَّلُ فِيهِ شَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا
بِالنِّصِّ أَوْ الْقَرِينَةِ أَوْ الْعَادَةِ (٣٨٤/٦)
الوَكَالَةُ لَا تَفِيدُ حَتَّى يَقِيدَ بِالتَّفْوِضِ،
أَوْ بِأَمْرٍ مَخْصُوصٍ (٣٨٤/٦)
التَّفْوِضُ فِي الْوَكَالَةِ (٣٨٤/٦)
فَلَوْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا تَقْيِيدٌ
بِهِ (٣٨٥/٦)

وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي الْإِبْرَاءِ جَازَ مَعَ جَهْلِ
الثَّلَاثَةِ بِمَبْلَغِ الدِّينِ (٣٨٥/٦)
وَمُخَصَّصَاتُ الْمُوَكَّلِ مُتَعَيِّنَاتٌ
كَالْمُشْتَرَى، وَالزَّمَانِ، وَالسُّوقِ
... (٣٨٦/٦)

فَإِنْ خَالَفَ الْوَكِيلُ مَا قَيْدَهُ لَهُ الْمُوَكَّلُ
... (٣٨٦/٦)

فَإِنْ زَادَ الثَّمَنُ فِي الْبَيْعِ أَوْ نَقَصَ فِي
الشِّرَاءِ فَلَا كَلَامَ (٣٨٦/٦)

وَيُعْتَقَرُ الْيَسِيرُ النَقْصُ فِي الْبَيْعِ
وَالزِّيَادَةُ فِي الشِّرَاءِ (٣٨٧/٦)

فَلَوْ قَالَ: أَنَا أَتَمُّ فِي الْكَثِيرِ، فَفِي
إِمْضَائِهِ قَوْلَانِ (٣٨٨/٦)

وَلَوْ قَالَ: بَعِ بِنَسِيئَةٍ بِكَذَا فَبَاعَ نَقْدًا بِهِ،
وَعَكْسُهُ فِي الشِّرَاءِ (٣٨٨/٦)

الْعَاقِدَانِ (الوكيل والموكل) وَمَنْ جَازَ
أَنْ يَنْصَرِفَ لِنَفْسِهِ، جَازَ أَنْ يُوكَّلَ
وَيُوكَّلَ إِلَّا لِمَانَعٍ (٣٩٨/٦)

وَفِيهَا: لَا يُوكَّلُ الذِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ
بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ يُتَضَعُ مَعَهُ. وَكَرِهَهُ
وَلَوْ كَانَ عَبْدًا (٣٩٩/٦)

وَلَا يُوكَّلُ عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ (٤٠٠/٦)
وَيَمْلِكُ الْوَكِيلُ الْمُطَالَبَةَ بِالثَّمَنِ
وَقَبْضَهُ، وَقَبْضَ الْمَبِيعِ، وَالرَّدَّ
بِالْعَيْبِ (٤٠٠/٦)

فَإِنْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ كَانَ لَهُ وَلَا رَدٌّ إِلَّا
فِي الْيَسِيرِ، وَشِرَاؤُهُ نَظَرٌ (٤٠٠/٦)

فَلَوْ عَيَّنَهُ الْمُوَكَّلُ فَلَا رَدٌّ لِلْوَكِيلِ
... (٤٠١/٦)

وَيُطَالَبُ بِالثَّمَنِ وَالْمُثْمُونِ مَا لَمْ
يُصْرَحْ بِالْبَرَاءَةِ (٤٠٢/٦)

وَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُصْرَحْ بِالْوَكَالَةِ أَوْ
يَعْلَمَ (٤٠٣/٦)

وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ فِي يَدِهِ رَجَعَ عَلَى
مُوكِّلِهِ (٤٠٣/٦)

وَلَوْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ وَلَمْ يَشْهَدْ فَجَحَدَ
الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ ضَمِنَ (٤٠٤/٦)

وَلَوْ أَقْبَضَ الدَّيْنَ فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ: إِلَّا
أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ التَّرُكُ (٤٠٥/٦)

وَلَوْ قَالَ الْوَكِيلُ: قَبَضْتُ الثَّمَنَ وَتَلَفَ
بَرِيٌّ وَلَمْ يَبْرَأِ الْغَرِيمَ إِلَّا بَيِّنَةً إِلَّا فِي
الْوَكِيلِ الْمُفَوَّضِ (٤٠٦/٦)

وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَكِيلُ قَبْضَ الثَّمَنِ فَقَامَتِ
الْبَيِّنَةُ، فَقَالَ: تَلَفَ أَوْ رَدَّدْتُهُ لَمْ يُسْمَعْ
وَلَا يَبَيِّنُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَهَا.... وَكَذَلِكَ مَنْ
عَلَيْهِ دَيْنٌ (٤٠٦/٦)

وَقِيمَ الْيَتِيمَ لَا يُصَدَّقُ فِي الدَّفْعِ
... (٤٠٧/٦)

وَالْمُصَدَّقُ فِي الرَّدِّ لَيْسَ لَهُ التَّأْخِيرُ
لِغُذْرِ الْإِشْهَادِ (٤٠٧/٦)

وَالْوَكِيلُ فِي التَّعْيِينِ لَا يُوكَّلُ إِلَّا فِيمَا
لَا يَلِيقُ بِهِ أَوْ لَا يَسْتَقِلُّ لِكَثْرَتِهَا
... (٤٠٨/٦)

وَلَا يُوكَّلُ إِلَّا أَمِينًا (٤١٠/٦)

وَلَا يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ الثَّانِي بِمَوْتِ
الْأَوَّلِ (٤١٠/٦)

وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ
بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ. وَقِيلَ: لَا يَنْعَزِلُ
الْمُفَوَّضُ إِلَّا بِعَزْلِ الْوَرِثَةِ (٤١٠/٦)

وَالْأَجْنَبِيُّ صَدِيقٌ مُلَاطِفٌ، وَالْمَرِيضُ
يُورَثُ كَلَالَةً، وَقِيلَ: يُقْبَلُ فِي الثَّلَاثِ
... (٤١٧/٦)

الْمُقَرَّرُ لَهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ
حَمَلًا (٤١٩/٦)

وَلَوْ قَالَ: لِحَمَلِ فُلَانَةٍ عَلَيَّ أَلْفَ
لَزِمَهُ؛ أَطْلَقَ أَوْ قَيَّدَ إِنْ وَضَعْتَهُ لِسِتَّةِ
أَشْهُرٍ فَأَقْلَ مِنْ الْإِقْرَارِ (٤٢٠/٦)

وَإِنْ وَضَعْتَهُ لِأَكْثَرَ وَهِيَ ثَوْبًا لَمْ
يَلْزِمَهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ لَزِمَ
لَا زَيْعَ سِنِينَ (٤٢١/٦)

وَلَوْ وَضَعْتَ تَوَآمِينَ فَلَهُمَا، أَوْ لِلْحَيِّ
مِنْهُمَا (٤١٢/٦)

وَلَوْ أَكْذَبَ الْمُقَرَّرُ لَهُ لَبْطَلَ، وَلَا رُجُوعَ
لَهُ إِلَّا بِإِقْرَارٍ ثَانٍ (٤٢٢/٦)

الْمُقَرَّرُ بِهِ يَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ (٤٢٢/٦)
وَمَنْ أَقَرَّ أَوْ شَهِدَ بِخُرَيْتِهِ عَبْدٌ ثُمَّ
اشْتَرَاهُ.... (٤٢٢/٦)

الصَّيْغَةُ: لَكَ عَلَيَّ، أَوْ عِنْدِي، أَوْ
أَخَذْتُ مِنْكَ (٤٢٣/٦)

وَمِثْلُهُ: وَهَبْتُهُ لِي، أَوْ بَعْتُهُ مِنِّي
... (٤٢٣/٦)

وَفِي أَنْعَزَالِهِ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ إِلَيْهِ فِي
الْمَوْتِ، وَفِي الْغَنِيَّةِ قَوْلَانِ (٤١١/٦)

وَمَهْمَا شَرَعَ فِي الْخُصُومَةِ فَلَا يَنْعَزِلُ
وَلَوْ بِخُضُورِهِمَا (٤١٣/٦)

وَلَا يَغْزِلُ نَفْسَهُ عَلَى الْأَصَحِّ (٤١٤/٦)
وَلَا أَحَدَ الْوَكِيلَيْنِ الْاسْتِبْدَادُ مَا لَمْ
يَشْتَرِطْ خِلَافَهُ (٤١٤/٦)

وَالْوَكَالَةُ بِأَجْزَةٍ لَا زِمَةً كَالِإِجَارَةِ،
وَيَجِبُ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ بِجَعْلِ ثَالِثُهَا:
تَلَزُّمُ الْمُوَكَّلِ، وَبِغَيْرِهِمَا جَائِزَةٌ، وَقِيلَ:
تَلَزُّمُ الْوَكِيلِ كَالْهَبَةِ (٤١٥/٦)

وَإِذَا تَنَازَعَا فِي الْإِذْنِ أَوْ صِفَةِ مَنْ
صِفَاتِهِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ إِلَّا إِذَا
فَاتَ الْمَسِيْعُ الْمُخْتَلَفُ فِي ثَمَنِهِ،
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ مَا لَمْ يَبْعَ بِمَا
يُسْتَنْكَرُ (٤١٦/٦)

(٢٨) كِتَابُ الْإِقْرَارِ (٤١٧/٦)

حَقِيقَةُ الْإِقْرَارِ وَأَرْكَانُهُ (٤١٧/٦)

وَالْمَرِيضُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ لِمَنْ يُتَّهَمُ
عَلَيْهِ مِنْ وَارِثٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ
مَخْضُوصَيْنِ (٤١٧/٦)

فَالْوَارِثُ كَالْبَيْتِ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ وَشَبَّهَهُ،
وَبِالْعَكْسِ يُقْبَلُ (٤١٧/٦)

وَلَوْ قَالَ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ:

سَاهِلْنِي فِيهَا وَشَبَّهَ فَأَقْرَأَ (٤٢٣/٦)

وَحَتَّى يَأْتِي وَكَيْلِي وَشَبَّهَهُ،

قَوْلَانِ (٤٢٣/٦)

وَلَوْ قَالَ: مِنْ أَيِّ ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا، مَا

أَبْعَدَكَ مِنْهَا وَشَبَّهَهُ؛ لَمْ يَلْزِمَهُ (٤٢٤/٦)

وَلَوْ قَالَ: أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ أَلْفٌ، فَقَالَ:

بَلَى أَوْ نَعَمْ لَزِمَهُ (٤٢٤/٦)

الْمُجْمَلَةُ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ

وَإِنْ قُلَّ (٤٢٥/٦)

وَلَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ أَوْ

الْحَائِطِ حَقٌّ وَقَسْرُهُ بِجِذْعٍ أَوْ بَابٍ

مُرَكَّبٍ، فَالِثُهَا: الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ وَفِي

... (٤٢٦/٦)

وَلَهُ عَلَيَّ مَالٌ. قِيلَ: نَصَابٌ. وَقِيلَ:

رُبُعُ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَقِيلَ

تَفْسِيرُهُ (٤٢٦/٦)

وَمَالٌ عَظِيمٌ كَذَلِكَ. وَقِيلَ: مَا زَادَ

عَلَى النَّصَابِ. وَقِيلَ: قَدْرُ

الدِّيَةِ (٤٢٧/٦)

وَلَهُ كَذَا مِثْلُ شَيْءٍ، فَأَمَّا كَذَا دِرْهَمًا

فَعِشْرُونَ، وَكَذَا كَذَا دِرْهَمًا أَحَدُ عَشَرَ

.... وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ (٤٢٧/٦، ٤٢٨)

وَفِي أَلْفٍ وَدِرْهَمٍ وَشَبَّهَ ثَالِثُهَا: إِنْ

كَانَ مِثْلَ أَلْفٍ وَوَصِيفٌ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ،

وَالَا فَمَعُطُوفُهَا (٤٢٨/٦)

وَالْوَصِيَّةُ بِجُلِّ الْمَائَةِ وَقُرْبَهَا وَنَحْوَهَا.

قِيلَ: الثُّلَاثَانِ فَمَا فَوْقَهُ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ.

وَقِيلَ: الثُّلَاثَانِ. وَقِيلَ: خَمْسُونَ

... (٤٢٩/٦)

وَقَالُوا فِي مَائَةٍ إِلَّا قَلِيلًا، وَإِلَا شَيْئًا

كَذَلِكَ (٤٢٩/٦)

وَقَالُوا: لَوْ أَقَرَّ بِمَائَةٍ إِلَّا شَيْئًا لَزِمَهُ أَحَدٌ

وَتِسْعُونَ، وَفِي عَشْرَةِ آلَافٍ إِلَّا شَيْئًا

تِسْعَةُ آلَافٍ وَمِائَةٌ... (٤٢٩/٦)

وَدِرْهَمٍ عَلَى التَّعَامُلِ بِهِ عُرْفًا وَلَوْ

مَغْشُوشَةً، وَإِلَا فَرَنْتُهُ سَبْعَةُ أَعْشَارِ دِينَارٍ

مِنَ الْفِضَّةِ، فَلَوْ قَسَرَ مُتَّصِلًا قَبْلَ

... (٤٣٠/٦)

وَدَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ. قِيلَ: أَرْبَعَةٌ. وَقِيلَ:

تِسْعَةٌ. وَقِيلَ: مِائَتَانِ (٤٣١/٦)

وَلَا قَلِيلَةٌ وَلَا كَثِيرَةٌ أَرْبَعَةٌ (٤٣١/٦)

وَمَنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ. قِيلَ: تِسْعَةٌ.

وَقِيلَ: عَشْرَةٌ (٤٣٢/٦)

وَمَا بَيْنَ ذَرَاهِمَ إِلَى عَشْرَةٍ ... وَعَشْرَةٌ
فِي عَشْرَةٍ. قِيلَ: عَشْرُونَ، وَقِيلَ:
مِائَةٌ (٤٣٢/٦)

بِخِلَافِ عَشْرَةٍ ذَرَاهِمَ فِي عَشْرَةٍ
دَنَانِيرَ، وَبِخِلَافِ عَشْرَةٍ بَعَشْرَةٍ فَإِنَّهَا
عَشْرَةٌ فِيهِمَا (٤٣٢/٦)

وَتَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ أَوْ فِي مَنْدِيلٍ، فِي
لُزُومِ ظَرْفِهِ قَوْلَانِ (٣٤٢/٦)

بِخِلَافِ زَيْتٍ فِي جَرَّةٍ، وَجُبَّةٍ بِطَانَتِهَا
لِي، وَخَاتَمٍ فَضَّةٍ لِي نَسَقًا
يُقْبَلُ (٤٣٣/٦)

وَلَوْ أَشْهَدَ فِي ذِكْرِ مِائَةٍ، وَفِي آخَرَ
بِمِائَةٍ فَأَخِرُ قَوْلَيْهِ مِائَةٌ (٤٣٤/٦)

وَبِمِائَةٍ وَبِمِائَتَيْنِ فِي مَوْطِنَيْنِ، ثَالِثُهَا:
إِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ أَوَّلًا لَزِمَتْ ثَلَاثُمِائَةٍ
... (٤٣٤/٦)

تَعْقِبُ الْإِقْرَارَ بِمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ رَافِعٌ؛
فَقَالَ: أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَشِبْهِهِ
فَأَنْكَرَ لَزِمَهُ، بِخِلَافِ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ
خَمْرًا بِأَلْفٍ (٤٣٥/٦)

وَكَذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ،
بِخِلَافِ اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ وَلَمْ
أَقْبِضْهُ (٤٣٥/٦)

وَعَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ حَرِيرٍ، ثُمَّ أَقَامَ
بَيِّنَةً أَنَّهُ رَبًّا (٤٣٦/٦)

بِخِلَافِ إِفْزَارِ الْمُقَرِّ لَهُ، وَأَلْفٌ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ يَلْزِمُهُ (٤٣٦/٦)

وَأَلْفٌ فِي عِلْمِي، أَوْ ظَنِّي وَشِبْهِهِ
قَوْلَانِ (٤٣٦/٦)

وَأَلْفٌ مُوَجَّلٌ يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي تَأْجِيلِ
مِثْلِهَا عَلَى الْأَصَحِّ بِخِلَافِ مُوَجَّلَةٍ فِي
الْقَرْضِ (٤٣٧/٦)

وَأَلْفٌ إِنْ حَلَفَ فَحَلَفَ، أَوْ شَهِدَ بِهَا
فُلَانٌ فَشَهِدَ؛ لَمْ يَلْزِمُهُ (٤٣٧/٦)

وَهَذِهِ الشَّأَةُ أَوْ هَذِهِ النَّاقَةُ؛ لَزِمَتْهُ الشَّأَةُ
وَحَلَفَ عَلَى النَّاقَةِ (٤٣٩/٦)

وَعَصَبْتُ عَبْدًا مِنْ فُلَانٍ لَا بَلَّ مِنْ
فُلَانٍ؛ فَهُوَ لِلأَوَّلِ وَيُقْضَى لِلآخِرِ

بِقِيَمَتِهِ (٤٣٩/٦)

وَلَكَ أَحَدُهُمَا لِثَوْنَيْنِ، لَهُ تَغْيِيثُهُ، فَإِنْ
قَالَ: لَا أَدْرِي، فَإِنْ عَيَّنَ الْمُقَرُّ لَهُ
... (٤٤١/٦)

وَالْإِسْتِنَاءُ بِمَا لَا يَسْتَعْرِقُ؛ كَعَشْرَةٍ إِلَّا
تِسْعَةً يَصِحُّ (٤٤٢/٦)

وَإِذَا وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ وَغَيْرَهَا وَلَدَيْنِ
وَمَاتَا وَاخْتَلَطَا؛ عَيْتُهُ الْقَافَةُ (٤٤٩/٦)
فِي امْرَأَةٍ وَجَدَتْ مَعَ بَنَتِهَا
أُخْرَى (٤٤٩/٦)

وَلَا تَعْتَمِدُ الْقَافَةُ إِلَّا عَلَى أَبِي حَيٍّ،
وَقِيلَ: وَعَلَى الْعَصْبَةِ (٤٥٠/٦)

وَإِذَا أَقَرَّ وَلَدَانِ عَدْلَانِ بِثَالِثٍ ثُبِتَ
النَّسَبُ، وَعَدْلٌ يَخْلِفُ وَيُشَارِكُهُمَا
وَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ، وَغَيْرُ عَدْلٍ يُؤْخَذُ
لَهُ مِنْهُ مَا زَادَ عَلَى تَقْدِيرِ دُخُولِهِ
مَعَهُمْ (٤٥٠/٦)

وَلَوْ قَالَ الْوَلَدُ: هَذَا أَخِي، لَا بَلْ هَذَا
.... (٤٥٢/٦)

وَلَوْ تَرَكَ أُمًّا وَأَخًا فَأَقَرَّ بِآخَرٍ، فَفِي
الْمَوْطَأِ: يَأْخُذُ مِنْهَا الْبُضْفَ وَهُوَ
السُّدُسُ لِنَفْسِهِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَرُوي:
يَقْتَسِمُهُ مَعَ أَخِيهِ (٤٥٢/٦)

(٢٩) كِتَابُ الْوَدِيعَةِ (٤٥٤/٦)

الْوَدِيعَةُ: اسْتِثَابَةٌ فِي حِفْظِ الْمَالِ
... (٤٥٤/٦)

مشروعية الوديعة (٤٥٤/٦)

وَعَلَى الْمَشْهُورِ: عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ إِلَّا
ثَمَانِيَةٌ؛ تَلْزَمُ تِسْعَةٌ، وَإِلَى وَاحِدٍ تَلْزَمُهُ
خَمْسَةٌ (٤٤٣/٦)

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: لَهُ الدَّارُ إِلَّا الْبَيْتُ،
وَقَوْلِهِ: وَالْبَيْتُ لِي (٤٤٤/٦)

وَاسْتِثْنَاءُ مَنْ غَيْرِ الْجَنْسِ، مِثْلُ: أَلْفُ
دِرْهَمٍ إِلَّا عَبْدًا، يَصِحُّ عَلَى الْأَصَحِّ
وَتَسْقُطُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ (٤٤٤/٦)

وَإِذَا اسْتَلْحَقَّ مَجْهُولَ النَّسَبِ لِحَقِّ
بِهِ مَا لَمْ يُكَذِّبْهُ الْعَقْلُ لِصِغَرِهِ، أَوْ
الْعَادَةُ بِبَلَدِهِ، أَوْ الشَّرْعُ لِشُهْرَةِ نَسَبِهِ
... (٤٤٥/٦)

وَلَا كَلَامَ لَهُ وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا، وَقَالَ
سَحْنُونُ: لَا يَقْبَلُ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ نِكَاحُ
أَوْ مَلِكُ يَمِينِ (٤٤٥/٦، ٤٤٦)

وَلَوْ اسْتَلْحَقَّ ذَا مَالٍ وَلَهُ وَارِثٌ لَمْ
يَرِثْهُ (٤٤٧/٦)

وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ عَلَى
الْأَصَحِّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ
كَالْوَارِثِ أَوْ لَا (٤٤٧/٦)

وَلَوْ قَالَ لِأَوْلَادِ أُمَّتِي: أَحْذِهِمْ وَلَدِي
وَمَاتَ وَلَمْ تُعْرِفْ عَيْتَهُ (٤٤٨/٦)

وَشَرَطُهُمَا كَالْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ
... (٤٥٥/٦)

وَمَنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا أَوْ أَقْرَضَهُ
أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَهَا لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ أَدِنَ لَهُ
أَهْلُهُ (٤٥٦/٦)

وَتَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ الْمَأْدُونِ لَهُ
عَاجِلًا (٤٥٧/٦)

وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا عَتَقَ دُونَ رَقَبَتِهِ مَا لَمْ
يُسْقِطْهَا السَّيِّدُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ كَانَ
مِثْلُهُ يُسْتَوْدَعُ فَكَالْمَأْدُونِ لَهُ، وَقِيلَ: إِنْ
اسْتَهْلَكَهَا فَجَنَائِيَّةٌ فِي رَقَبَتِهِ
... (٤٥٧/٦)

وَيَضْمَنْ بِالْإِيْدَاعِ وَالنَّقْلِ وَالخَلْطِ
وَالانْتِفَاعِ وَالْمُخَالَفَةِ وَالتَّضْيِيعِ
وَالجُحُودِ (٤٥٩/٦)

فَإِنْ أَوْدَعَ لِغُذْرٍ كَعَوْرَةٍ مَنَزَلِهِ أَوْ لِسَفَرِهِ
عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ - لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ لَمْ
يَشْهَدْ (٤٥٩/٦، ٤٦٠)

وَلَوْ سَافَرَ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِيْدَاعِ
أَمِينٍ ضَمِنَ (٤٦١/٦)

فَلَوْ رَجَعَتْ سَالِمَةً لَمْ يَضْمَنْ
... (٤٦٢/٦)

فَلَوْ اسْتَوْدَعَ جَرَارًا وَشَبَّهَهَا فَنَقَلَهَا نَقْلَ
مِثْلِهَا فَتَكَسَّرَتْ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ سَقَطَ
مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ فَكَسَّرَهَا ضَمِنَ؛ لِأَنَّهَا
جَنَائِيَّةٌ خَطِيئًا (٤٦٣/٦)

وَلَوْ رَفَعَهَا عِنْدَ زَوْجَتِهِ أَوْ خَادِمِهِ
الْمُعْتَادَةِ عِنْدَهُ لِذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ
... (٤٦٣/٦)

وَمَتَى مَاتَ وَلَمْ يُوصَ بِهَا وَلَمْ تُوجَدْ
ضَمِنَ (٤٦٥/٦)

وَفِيهَا: وَإِنْ بَعَثَتْ بِضَاعَةً إِلَى رَجُلٍ
يَبْلُدُ فَمَاتَ الرَّسُولُ بَعْدَ وُضُولِهِ
... (٤٦٦/٦)

أَمَّا لَوْ لَمْ يَمُتْ وَأَكْذَبَهُ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا
بِبَيِّنَةٍ، وَلَوْ صَدَّقَهُ الْمُرْسَلُ (٤٦٧/٦)

وَلَوْ خَلَطَ قَمْحًا بِقَمْحٍ أَوْ دَرَاهِمَ
بِدَنَانِيرٍ لَمْ يَضْمَنْ (٤٦٧/٦)

وَلَوْ لَبَسَ الثَّوْبَ أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ
فَهَلَكَتْ فِي ذَلِكَ (٤٦٨/٦)

وَمُسْتَلَفٌ الْوَدِيعَةِ إِنْ كَانَ مُعْدَمًا لَمْ
يَجُزِ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَفَاءٌ وَهِيَ نَقْدٌ
فَجَائِزٌ إِنْ أَشْهَدَ (٤٦٩/٦)

وَإِذَا تَسَلَّفَ مَا لَا يَحْرُمُ تَسَلُّفُهُ ثُمَّ رَدَّ
مِثْلَهَا مَكَانَهَا فَلَيْفَ الْمِثْلُ بَرِيءٌ عَلَى
الْمَشْهُورِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ بِإِشْهَادٍ،
وَرَابِعُهَا: إِنْ كَانَتْ مَنْشُورَةً بَرِيءٌ
... (٤٧١/٦)

وَإِنْ قَالَ: لَا تُقْبِلِ الصُّنْدُوقَ فَأَقْفَلَهُ
ضَمِنَ (٤٧١/٦)
وَأَقْفَلَ وَاحِدًا فَأَقْفَلَ اثْنَيْنِ فَقَوْلَانِ،
وَفِي كَيْفِكَ فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ،
وَفِي جِيئِهِ قَوْلَانِ (٤٧٢/٦)

وَلَوْ سَعَى بِهَا إِلَى مُصَادِرٍ
ضَمِنَهَا (٤٧٣/٦)
وَلَوْ نَسِيَهَا فِي مَوْضِعٍ إِيْدَاعِهَا ضَمِنَ،
بِخِلَافٍ إِذَا نَسِيَهَا فِي كَيْفِهِ فَتَقَعُ،
وَقِيلَ: سَوَاءٌ (٤٧٣/٦)

وَمَنْ أَنْزَا عَلَى بَقَرٍ وَشَبَّهَهَا فَعَطِبَتْ بِهِ
أَوْ مِثْنٍ بِالْوِلَادَةِ ضَمِنَهَا (٤٧٤/٦)
وَإِذَا جَحَدَ أَضْلَاهَا فَأُقِيمَتِ الْبَيْتَةُ لَمْ
يُقْبَلِ الرَّدُّ وَلَوْ بَيِّنَةً عَلَى الْمَشْهُورِ؛
لَأَنَّهُ كَذَّبَهَا (٤٧٤/٦)

وَإِنْ طَلَبَهَا فَاغْتَذَرَ فَتَشَاحًا فَخَلَفَ لَا
يُعْطِيهَا اللَّيْلَةَ ثُمَّ قَالَ فِي الْعَدِّ: تَلَفْتُ

قَبْلَ أَنْ يَلْقَانِي أَوْ بَعْدَهُ ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ آخِرَهَا لِعُذْرٍ (٤٧٦/٦)

فَإِنْ قَالَ: لَا أَذْرِي مَتَى تَلَفْتُ لَمْ
يَضْمَنْ (٤٧٧/٦)

وَلَوْ طَلَبَهَا فَأَبَى حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمَ
فَهَلَكْتُ (٤٧٧/٦)

وَلَوْ طَلَبَهَا فَقَالَ: ضَاعَتْ مُنْذُ سِنِينَ،
وَلَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ هَذَا وَصَاحِبُهَا
حَاضِرٌ (٤٧٨/٦)

وَإِذَا ادَّعَى الرَّدَّ قَبْلَ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: مَا
لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً مَقْضُودَةً التَّوْتُّقِ فَتَلَزَمَتْ،
بِخِلَافِ التَّلَفِ (٤٧٨/٦)

وَفِي يَمِينِهِ ثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ: يَخْلِفُ فِي
الرَّدِّ (٤٨٠/٦)

فَإِنْ نَكَلَ فَثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ: يَخْلِفُ
الْمُودِعُ، أَمَّا الْمُتَّهَمُ فَيَخْلِفُ
بِاتِّفَاقٍ (٤٨٠/٦)

وَلَوْ قَالَ: لَا أَذْرِي أَضَاعَتْ أَمْ رَدَدْتُهَا
فَمِثْلُ رَدَدْتُهَا (٤٨٠/٦)

وَلَوْ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى الْوَارِثِ لَمْ يُقْبَلِ،
وَكَذَلِكَ دَعْوَى وَارِثِ الْمُودِعِ لِأَنَّهَا
لَمْ يَأْتِمَنَّاهُ كَالْيَتِيمِ (٤٨١/٦)

وَإِذَا قَالَ: هِيَ لِأَحَدِكُمَا وَنَسِيتُ عَيْنَهُ
... (٤٨١/٦)

وَلَهُ أَجْرَةٌ مَوْضِعُهَا دُونَ حِفْظِهَا
... (٤٨٢/٦)

وَإِذَا اسْتَوْدَعَهُ مَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا
... (٤٧٣/٦)

(٣٠) **كتاب العارية** (٤٨٥/٦)

الْعَارِيَّةُ: تَمْلِيكَ مَنَافِعِ الْعَيْنِ بِغَيْرِ
عَوَظٍ (٤٨٥/٦)

وَهِيَ مَذُوبٌ إِلَيْهَا (٤٨٥/٦)

الْمُعِيرُ مَالِكَ الْمَنْفَعَةِ غَيْرُ مَحْجُورٍ
عَلَيْهِ؛ فَتَصَحَّحَ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ
وَالْمُسْتَأْجِرِ (٤٨٦/٦)

الْمُسْتَعِيرُ: أَهْلٌ لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ، فَلَا يُعَارُ
ذِمَّتِي مُسْلِمًا (٤٨٧/٦)

الْمُسْتَعَارُ: مَنْفَعَةٌ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ،
فَلَا طَعَمَةٌ وَالتَّقْوُذُ قَرْضُ (٤٨٧/٦)

وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً فَلَا تُسْتَعَارُ
الْجَارِيَّةُ لِلْإِسْتِمْتَاعِ (٤٨٧/٦)

وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ
وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (٤٨٨/٦)

وَلَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ
بِالْعَارِيَّةِ، وَتَكُونُ الْمَنَافِعُ لَهُمَا
... (٤٨٨/٦)

وَتَحْصُلُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهَا
... (٤٨٩/٦)

وَلَوْ قَالَ: أَعْطَيْتُ بَغْلًا مِكَ أَوْ ثَوْرًا يَوْمًا
وَأَعْطَيْتُكَ بَغْلًا مِي أَوْ ثَوْرًا يَوْمًا
... (٤٨٩/٦)

الضَّمَانُ: إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ
لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ، وَإِنْ كَانَ
مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ ضَمِنَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى
تَلْفِهِ. وَقَالَ أَشْهَبُ: وَلَوْ قَامَتْ
... (٤٨٩/٦)

وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ بِغَيْرِ سَبَبٍ - كَالشُّوسِ فِي
الثَّوبِ - يَخْلِفُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ فَسَادًا
فَيَبْرَأُ (٤٩٠/٦)

وَإِذَا اشْتَرَطَ إِسْقَاطَ الضَّمَانِ فِي مَا
يَضْمَنْ، أَوْ إِبْتِائَهُ فِي مَا لَا يَضْمَنْ -
فَقَبِي إِفَادَتِهِ قَوْلَانِ (٤٩٠/٦)

وَإِذَا ادَّعَى كَسَرَ السَّيْفِ أَوْ الْقَاسِ
بِاسْتِعْمَالِهِ وَأَخْضَرَهُ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ،
وَقِيلَ: يَقْبَلُ (٤٩١/٦)

وَإِذَا تَنَازَعَا فِي رَدِّهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْمُعِيرِ فِي مَا لَا يُصَدَّقُ الْمُسْتَعِيرُ فِي
تَلْفِئِهِ (٥٠٠/٦)

(٣١) كِتَابُ الْغَضَبِ (٥٠٢/٦)

الْغَضَبُ أَخْذُ الْمَالِ عُذْوَانًا مِنْ غَيْرِ
حِرَابَةٍ (٥٠٢/٦)

وَيُؤْخَذُ بِحَقِّ الْمَغْضُوبِ مِنْ مَالِ
الصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ وَيُؤَدَّبُ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ
مَا أَفْسَدَهُ أَوْ كَسَرَهُ بِخِلَافِ ثَمَنِ مَا
يَبِيعُهُ (٥٠٢/٦)

وَفِيهَا: فِي مَنْ بَعَثَ يَتِيمًا لَا بَقِيَ فَأَخَذَهُ
فَبَاعَهُ وَأَتْلَفَ الثَّمَنَ يُرَدُّ الْعَبْدُ وَلَا
عَهْدَةٌ عَلَى الْيَتِيمِ وَلَا ثَمَنَ
(٥٠٣/٦)...

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُمَيَّزِ فَقِيلَ: الْمَالُ فِي مَالِهِ،
وَالدَّمُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَقِيلَ: الْمَالُ هَدَرٌ
كَالْمَجْنُونِ، وَقِيلَ: كِلَاهُمَا
(٥٠٣/٦)...

وَيَكُونُ التَّفْوِيتُ بِالْمُبَاشَرَةِ أَوْ بِإِثْبَاتِ
الْيَدِ الْعَادِيَةِ (٥٠٤/٦)
فَالْمُبَاشَرَةُ كَالْأَكْلِ، وَالْقَتْلُ،
وَالْإِخْرَاقُ (٥٠٤/٦)

وَلَا يَتَعَدَّى الْمَأْدُونُ فِيهِ؛ فَلَا يَزْرَعُ مَا
ضَرَرَهُ أَكْثَرَ (٤٩٢/٦)

فَلَوْ أَطْلَقَ فَاسْتَعْمَالَ مِثْلَهَا (٤٩٣/٦)

وَهِيَ لَازِمَةٌ فَإِنْ أَجْلَهَا بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ
لَزِمَتْ إِلَى انْقِضَائِهِ وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ فِي
مِثْلَهَا، وَفِي اللُّزُومِ قَبْلَ الْقَبْضِ قَوْلَانِ
... (٤٩٣/٦)

وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْبِنَاءِ أَوْ الْغَرَسِ
... (٤٩٤/٦)

وَقِيلَ لِلْمُعِيرِ الْإِخْرَاجُ فِي الْمُدَّةِ
الْمُعْتَادَةِ إِذَا أُعْطِيَ مَا أَنْفَقَ، وَقِيلَ:
قِيَمَةُ مَا أَنْفَقَ (٤٩٥/٦)

وَإِذَا تَنَازَعَا فِي الْعَارِيَةِ وَالْإِجَارَةِ
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ إِلَّا أَنْ يَكْذِبَهُ
الْغُرُفُ (٤٩٧/٦)

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي النِّهَايَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَرْكَبْ
إِلَى الْأَبْعَدِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْمَالِكِ (٤٩٨/٦)

وَإِنْ رَكِبَ إِلَى دِمَشْقَ فِي الْمِثَالِ
الْمَفْرُوضِ (٤٩٨/٦)

وَهَذِهِ بَعْثُهَا - بِرَسُولٍ مُوَافِقٍ
لِلْمُسْتَعِيرِ أَوْ مُحَالِفٍ - كَذَلِكَ
... (٥٠٠/٦)

إثبات اليد العادية.... (٥٠٥/٦)

فَلَوْ غَضَبَ السُّكْنَى فَأَنْهَدَمَتِ الدَّارُ

لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا قِيَمَةَ السُّكْنَى (٥٠٥/٦)

وَيَكْفِي الرُّكُوبُ فِي الدَّابَّةِ وَالْجَحْدُ

فِي الْوَدِيعَةِ (٥٠٥/٦)

وَالْتَسَبُّبُ بِالْفِعْلِ الْمُهَيَّئِ لِسَبَبٍ آخَرَ

مِثْلُهُمَا (٥٠٦/٦)

فَإِنْ رَدَّاهُ غَيْرُهُ فَعَلَى الْمُزْدِي تَقْدِيمًا

لِلْمُبَاشَرَةِ (٥٠٧/٦)

وَلَوْ فَتَحَ قَفْصَ طَائِرٍ فَطَارَ أَوْ حَبَلَ

دَابَّةً فَهَرَبَتْ، أَوْ قَيْدَ عَبْدٍ فَأَبَقَ

ضَمِنْ (٥٠٧/٦)

وَمَنْ فَتَحَ بَابًا عَلَى دَوَابٍّ فَذَهَبَتْ

... (٥٠٧/٦)

مَنْ أَتْلَفَ مَغْضُوبًا (٥٠٨/٦)

وَيَكُونُ لِعَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ، فَالْعَيْنُ مِثْلِي

وَمَقُومٌ - فَذَوَاتُ الْأَمْثَالِ مِنَ الْمَكِيلِ

وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ، وَجَمِيعُ

الْأَطْعَمَةِ تُضْمَنْ إِذَا تَلَفَتْ بِمِثْلِهَا

... (٥١٠/٦)

فَإِنْ فَقَدَ الْمِثْلَ صَبَرَ حَتَّى يُوجَدَ

... (٥١٠/٦)

فَإِنْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ وَهُوَ مَعَهُ

بِعَيْنِهِ (٥١١/٦)

فَإِنْ أَتْلَفَ حُلِيًّا فَقِيَمَتُهُ (٥١٢/٦)

وَلَوْ كَسَرَهُ أَخَذَهُ وَقِيَمَةَ الصِّيَاغَةِ

... (٥١٢/٦)

لَوْ أَعَادَهُ عَلَى حَالِهِ أَخَذَهُ بِغَيْرِ غُزْمٍ،

وَقِيلَ: فَتَمَنُّهُ وَعَلَى غَيْرِهَا

فَقِيَمَتُهُ (٥١٣/٦)

فَلَوْ اشْتَرَاهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِغَضَبِهِ فَكَسَرَهُ،

وَرَدَّهُ عَلَى حَالِهِ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِقِيَمَةِ

صِيَاجَتِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ (٥١٣/٦)

وَلَوْ طَحَنَ الْقَمْحَ فَمِثْلُهُ (٥١٤/٦)

وَلَوْ اسْتَثْلَكَ غَزْلًا فَقِيَمَتُهُ، وَقِيلَ:

مِثْلُهُ (٥١٤/٦)

وَالْمُقَوْمُ كَالْحَيَوَانِ وَالرَّقِيقِ وَالْغُرُوضِ

تَتَلَفُ بِأَقْفِ سَمَاقَةٍ (٥١٥/٦)

فَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجَنْبِيٌّ خَيْرَ بَيْنِ الْقِيَمَةِ مِنَ

الْجَانِي يَوْمَ الْجِنَايَةِ وَبَيْنَ مَا عَلَى

الْغَاصِبِ (٥١٥/٦)

بِخِلَافِ الْغَاصِبِ عَلَى الْمَشْهُورِ

... (٥١٦/٦)

ثُمَّ يَتَّبِعُ الْغَاصِبُ الْجَانِيَّ بِجَمِيعِ

الْقِيَمَةِ (٥١٦/٦)

فَإِنْ كَانَ مَا أَخَذَهُ رَبُّهُ أَقْلَ مِمَّا يَجِبُ
لَهُ عَلَى الْآخَرِ (٥١٦/٦)

فِي مَنْ سَاقَ سِلْعَةً فَأَعْطَاهُ غَيْرَ وَاحِدٍ
فِيهَا ثَمَنًا فَأُتِلِفَتْ (٥١٧/٦)

فَإِنْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ (٥١٧/٦)
فَلَوْ وَجَدَ الْغَاصِبَ خَاصَّةً فَلَهُ
تَضْمِينُهُ (٥١٨/٦)

وَلَوْ رَجَعَ بِالْإِدَابَةِ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ بِحَالِهَا
.... بِخِلَافِ تَعْلِي الْمُكْتَرِي
وَالْمُسْتَعِيرِ (٥١٨/٦)

وَفِيهَا: لَوْ نَقَلَ الْجَارِيَةَ إِلَى بَلَدٍ ثُمَّ
اشْتَرَاهَا مِنْ رَبِّهَا فِي بَلَدٍ آخَرَ
.... (٥٢٠/٦)

وَإِذَا حُكِمَ بِالْقِيَمَةِ مَلَكَهُ الْغَاصِبُ فَلَا
رُجُوعَ لَهُ فِي مِثْلِ الْآبِقِ عَلَى
الْمَشْهُورِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَوَّهَ فَلَهُ
الرُّجُوعُ (٥٢٠/٦)

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ فِي تَلْفِهِ وَصِفَتِهِ
وَمُبْلَغِهِ (٥٢١/٦)

وَلَوْ وَلَدَتْ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ فَقِي
الضَّمَانِ فِيهِ: قَوْلَانِ (٥٢٢/٦)

وَإِذَا تَعَيَّبَ بِسَمَائِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا
الْقِيَمَةُ أَوْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ (٥٢٣/٦)

وَبِجَنَائَةِ أَجَنَبِيٍّ - لَهُ أَخَذَهُ وَإِتْبَاعُ
الْأَجَنَبِيٍّ أَوْ أَخَذَ قِيَمَتَهُ مِنَ الْغَاصِبِ
يَوْمَ الْغَضَبِ ثُمَّ يَتْبَعُ الْغَاصِبُ الْجَانِيَّ
... (٥٢٤/٦)

وَانْكَسَارُ التَّدْيِينِ عَيْنُ (٥٢٥/٦)
أَمَّا لَوْ نَقَصَ سُوقُهَا مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى
دِرْهَمٍ لَمْ يَلْزَمْ سِوَاهَا عَلَى الْمَشْهُورِ
كَمَا لَوْ زَادَ (٥٢٥/٦)

وَفِي كَوْنِ جَنَائَةِ الْغَاصِبِ كَالْأَجَنَبِيٍّ -
قَوْلَانِ (٥٢٥/٦)

وَأَشْشُكِلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَتْلِ
... (٥٢٦/٦)

وَلَوْ قُتِلَ الْعَبْدُ قِصَاصًا ضَمِنَ
... (٥٢٦/٦)

وَلَوْ تَعَلَّقَ أَرْضٌ بِرَقَبَتِهِ (٥٢٦/٦)
وَإِنْ صَارَ الْعَصِيرُ خَمْرًا وَإِنْ صَارَ

الْعَصِيرُ خَلَا (٥٢٧/٦)
وَإِنْ صَارَ الْخَمْرُ خَلًا تَعَيَّنَ، إِلَّا أَنْ

يَكُونَ لِذِمِّيٍّ فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهِ
خَمْرًا عَلَى الْأَشْهُرِ (٥٢٨/٦)

وَإِذَا زَرَعَ الْبَذْرَ وَأَفْرَخَ الْبَيْضَ
... (٥٢٨/٦)

فِي مَنْ غَضِبَ دَجَاجَةً فَبَاضَتْ
وَحَضَنْتْ بَيْضَهَا (٥٢٩/٦)

وَإِذَا صَبَغَ الثُّوبَ خَيْرَ الْمَالِكِ بَيْنَ
الْقِيَمَةِ وَالثُّوبِ وَيَذْفَعُ قِيَمَةَ
الصَّبْغِ (٥٣٠/٦)

وَإِذَا ضَرَبَ الطِّينَ لَبْناً ضَمِنَ مِثْلُهُ
(٥٣١/٦)...

وَإِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا (٥٣١/٦)
وَلَوْ غَضِبَ نُقْرَةٌ فَصَاغَهَا ضَمِنَ
مِثْلَهَا (٥٣١/٦)

وَإِنْ غَضِبَ سَاجَةً أَوْ سَارِيَةً فَلَهُ
أَخْذُهَا وَلَوْ بِالْهَذْمِ (٥٣١/٦)

وَإِذَا بَنَى الْعَاصِبُ خَيْرَ الْمَالِكِ فِي
أَخْذِهِ وَدَفَعَ قِيَمَتِهِ مَقْضُوعاً بَعْدَ إِسْقَاطِ
كُلْفَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ أَوْ
بِعَبْدِهِ (٥٣٢/٦)

وَإِذَا خَصَى الْعَبْدَ فَرَادَتْ قِيَمَتُهُ لَمْ
يُضْمَنْ شَيْئاً وَيُعَاقَبُ (٥٣٢/٦)

وَلَوْ هَزَلَتِ الْجَارِيَةُ ثُمَّ سَمِنَتْ أَوْ
نَسِيَ الْعَبْدُ الصَّنْعَةَ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا حَصَلَ
الْجَبْرِ (٥٣٣/٦)

وَأَمَّا الْمَنَافِعُ فَإِنْ فَاتَتْ كَالدَّارِ يَقْلَعُهَا،
وَالْأَرْضُ يُبَوِّرُهَا، وَالْدَّابَّةُ يُعْنِدُهَا،
وَالْعَبْدُ لَا يَسْتَخْدِمُهُ (٥٣٣/٦)

فَإِنْ اسْتَعْلَ أَوْ اسْتَعْمَلَ ضَمِنَ عَلَى
الْمَشْهُورِ، وَرُوي: إِلَّا فِي الْعَبْدِ
وَالدَّوَابِّ، وَرُوي: لَا يَضْمَنُ مُطْلَقاً
... (٥٣٤/٦)

وَأَمَّا الْبُضْعُ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِاشْتِفَائِهِ
لَا بِفَوَاتِهِ، فَبِى الْحُرَّةِ صَدَاقُ مِثْلِهَا،
وَفِي الْأَمَةِ مَا نَقَصَهَا، وَكَذَلِكَ مَنْفَعَةُ
الْحُرِّ (٥٣٦/٦)

وَلَوْ غَضِبَ مَا صَادَ بِهِ وَفَرَّغْنَا عَلَى أَنْ
الْمَنَافِعَ لِلْمَالِكِ (٥٣٦/٦)

وَإِذَا غَضِبَ دَاراً خَرَاباً أَوْ مَرْكِباً
خَرَاباً فَأَصْلَحَهُ فَاغْتَلَّ (٥٣٧/٦)

وَحَيْثُ أُلْزِمَ الْعَاصِبُ الْعَلَّةُ فَمَا أَنْفَقَ
عَلَى الْعَبْدِ وَالْدَّابَّةِ وَسَقَى الْأَرْضِ
وَعَلَّاجِهَا وَنَحْوِهِ يُقَاضُ بِهِ، فَإِنْ زَادَ
لَمْ يَزُجَّعْ (٥٣٨/٦)

فَلَوْ بَاعَ الْمُغْضُوبُ أَوْ وَرِثَ؛ فَإِنْ
عَلِمَ الْمُشْتَرِي فَكَالْعَاصِبِ (٥٣٨/٦)

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - فِي
السَّمَاوِيِّ وَلَا فِي الْعَلَّةِ سَكَنَ أَوْ زَرَعَ
أَوْ أَكْرَى - وَلَا عَلَى الْعَاصِبِ مِنْ
حِينَ بَاعَ عَلَى الْمَشْهُورِ (٥٣٩/٦)

فَإِنْ غَرَسَ الْأَرْضَ الْمَسْتَحَقَّةَ مِنْ يَدِهِ
أَوْ بَنَى (٥٤٩/٦)

وَفِي الزَّرْعِ سِنِينَ يُفْسَحُ أَوْ يَمْضِي،
فَإِنْ أَمْضَاهُ فَلَهُ نِسْبَةُ مَا يَتَوْبُهُ كَجَمْعِ
سِلْعَتَيْنِ لِرَجُلَيْنِ (٥٥١/٦)

وَيُحَدُّ الْوَاطِئُ الْعَالِمُ وَالْوَلَدُ رَقِيقٌ وَلَا
يَنْسَبُ لَهُ (٥٥٢/٦)

وَيَضْمَنُ غَيْرُ الْعَالِمِ قِيمَةَ الْوَلَدِ يَوْمَ
الْحُكْمِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ
دِيَةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْهَا أَوْ قِيمَةُ
الْوَلَدِ حَيًّا (٥٥٣/٦)

فَإِنْ أَخَذَهُ عَنْ غَضَبٍ غَرِمَ قِيمَتَهُ نَاقِصًا
مَعَ الْأَقْلِ مِنَ النَّقْصِ وَالِدِيَّةِ (٥٥٣/٦)
فَإِنْ وَطِئَ بِالْمَلِكِ فَاسْتُحِقَّتْ بِخُرْيَةٍ
... (٥٥٤/٦)

وَفِيهَا: وَالْمُتَعَدِّي يُفَارِقُ الْغَاصِبَ
... (٥٥٦/٦)

فَإِنْ كَانَ فَسَادًا كَثِيرًا خَيْرٌ رَبُّهُ فِي أَخْذِهِ
وَمَا نَقَصَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهِ وَلَا يُفَرَّقُ
بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَسَوَاءَ الْحَيَوَانُ
وَعَيْرُهُ (٥٥٧/٦)

وَفِي الرُّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ الْوَاهِبِ
قَوْلَانِ (٥٣٩/٦)

وَعَلَى الرُّجُوعِ إِنْ أَعْدِمَ، فَفِي الرُّجُوعِ
عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ قَوْلَانِ (٤٥٠/٦)
وَلَوْ أَكَلُوهُ أَوْ لَبَسُوهُ فَأَبْلَوْهُ فَلِلْمَالِكِ
تَغْرِيمُهُمْ (٥٤٠/٦)

وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ الْعَبْدَ، فَإِنْ اخْتَارَ
تَغْرِيمَهُ فَكَانَ أَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ فَفِي
تَغْيِينِ مُسْتَحَقِّهِ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ أَوْ رَبِّهِ
قَوْلَانِ (٥٤١/٦)

وَفِي كَوْنِ الْخَطَا مِنْهُ كَالسَّمَائِيِّ أَوْ
كَالْعَبْدِ قَوْلَانِ (٥٤٢/٦)

وَلَا يُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي فِي تَلَفِ مَا
يُغَابُ عَلَيْهِ وَيَحْلِفُ ثُمَّ يَعْرِضُهُ إِنْ
شَاءَ (٥٤٣/٦)

وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُبَدَّى الْغَاصِبُ عَلَى
الْمُؤْهُوبِ إِذَا أَكَلَهُ أَوْ أَبْلَاهُ (٥٤٤/٦)
الاسْتِحْقَاقُ: فَإِنْ اسْتَحَقَّتِ الْأَرْضُ
مَزْرُوعَةً بَعْدَ إِبَانِ الزَّرَاعَةِ فَلَا شَيْءَ
لِلْمَالِكِ فِيهِ زَرْعَهَا أَوْ أَكْرَاهَا
... (٥٤٦/٦)

فَإِنْ كَانَ قِيَامُ الْمُسْتَحَقِّ عَلَى الزَّارِعِ
بُوجْهِ شَبْهَةٍ فِي إِبَانِ الزَّرَاعَةِ
... (٥٤٧/٦)

وَفِي غَيْرِ الْمُتَقَسِّمِ كَالْحَمَّامِ وَنَحْوِهِ
قَوْلَانِ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهَا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ أَوْ
لِضَرَرِ الْقِسْمَةِ (٥٧٢/٦)

وَفِي الْمُنَاقِلِ بِهِ - وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ
بِحِصَّةٍ أَوْ دَارٍ وَزِيَادَةٍ - (٥٧٣/٦)

وَلَا شَفْعَةٌ فِيمَا عَدَاهُ مِنْ حَيَوَانٍ
وَعَرُوضٍ، وَمَمَرٍ، وَمَسِيلٍ مَاءٍ
... (٥٧٤/٦)

وَتَسْقُطُ بِصَرْيَحِ اللَّفْظِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ
كَالْمُقَاسَمَةِ وَالشُّكُوتِ وَهُوَ يَتَنَبَّي
وَيَهْدُمُ وَيَغْرِسُ (٥٧٥/٦)

وَكَذَلِكَ شِرَاؤُهَا، وَمُسَاوَمَتُهَا،
وَمُسَاقَاتُهَا، وَاسْتِئْجَارُهَا خِلَافاً
لِالشَّهَبِ (٥٧٦/٦)

وَفِي بَيْعِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَشَفَّعِ بِهَا
قَوْلَانِ (٥٧٧/٦)

إِذَا تَرَكَ الْقِيَامَ مَعَ عِلْمِهِ وَلَمْ يَأْخُذْ
بِالشَّفْعَةِ (٥٧٨/٦)

وَالْغَائِبُ عَلَى شَفْعَتِهِ مَا لَمْ يُصْرَحْ،
فَإِذَا قَدِمَ فَكَالْحَاضِرِ مِنْ حِينِ
قُدُومِهِ (٥٨١/٦)

وَإِنْ عَلِمَ فَغَابَ فَكَالْحَاضِرِ (٥٨٢/٦)

وَالْكَثِيرُ: مَا أَفَاتَ الْمُقْضُودَ فَإِنْ كَانَ
فِي الصُّورَةِ يَسِيرًا كَقَطْعِ ذَنْبِ الْبُعْلَةِ
وَأُذْنِهَا، وَقَطْعِ طِيلَسَانَ ذِي الْهَيْئَةِ
وَجَبَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ وَشَبَّهِ ذَلِكَ (٥٥٨/٦)

(٢٢) كِتَابُ الشَّفْعَةِ (٥٦١/٦)

الشَّفْعَةُ: أَخَذَ الشَّرِيكَ حِصَّةَ جَبْرًا
بِشِرَاءٍ (٥٦١/٦)

الْمَأْخُودُ إِنْ كَانَ عَقَارًا مُتَقَسِّمًا غَيْرَ
مُنَاقِلٍ بِهِ وَلَا تَابِعٍ أَخَذَ اتِّفَاقًا (٥٦٢/٦)
وَالشَّجَرُ وَالْبِنَاءُ وَالْبُئْرُ وَفَحْلُ النَّحْلِ
تَبَعَ لَهُ (٥٦٣/٦)

فِي تَبَعِيَّةِ حَجَرِ الرَّحَاءِ (٥٦٤/٦)
وَالثَّمَرُ تَبَعَ لِلشَّجَرِ مَا لَمْ يَسْتَعْنِ
بِخِلَافِ الزَّرْعِ (٥٦٥/٦)

وَفِي قِيَمَةِ سَفِيهَا وَإِضْلَاحِهَا
قَوْلَانِ (٥٦٨/٦)

وَفِي الثَّمَارِ، وَالْكِتَابَةِ، وَإِجَارَةِ الْأَرْضِ
لِلزَّرْعِ قَوْلَانِ (٥٦٨/٦)

وَفِي الْبِنَاءِ الْقَائِمِ فِي أَرْضِ الْحَبْسِ
وَالْعَارِيَةِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ - قَوْلَانِ،
وَيُقَدَّمُ الْمُعِيرُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيَمَةِ النِّقْضِ
أَوْ الثَّمَنِ، فَإِنْ أَبَى فَلِلشَّرِيكَ

بِالثَّمَنِ (٥٧٠/٦)

وَوَلِيّ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِمْ كَالشَّفِيعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَكَالْغَائِبِ (٥٨٢/٦)

وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالْأَخْذِ أَوْ الْإِسْقَاطِ بَعْدَ الشَّرَاءِ لَا قَبْلَهُ (٥٨٣/٦)

وَفِي إِمَهَالِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَوْلَانِ (٥٨٣/٦)

وَلَوْ أَسْقَطَ بِعَوَضٍ جَارَ، وَلَوْ أَسْقَطَ قَبْلَهُ لَمْ يَلْزَمْ وَلَوْ بِعَوَضٍ (٥٨٥/٦)

الْأَخْذُ: الشَّرِيكَ وَالْمُحْبِسُ إِنْ كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمُحْبِسُ أَوْ الْمُحْبَسُ عَلَيْهِ إِحْقَاقَهَا بِالْحَبْسِ فَقَوْلَانِ (٥٨٦/٦)

وَلِلنَّاطِرِ أَخْذُ شَقِصٍ بَاعَهُ لِطِفْلِ آخَرَ أَوْ لِنَفْسِهِ (٥٨٧/٦)

وَيَمْلِكُ بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ أَوْ بِالْإِشْهَادِ أَوْ بِالْقَضَاءِ (٥٨٨/٦)

وَتُلْزِمُ إِنْ عَلِمَ الثَّمَنُ وَإِلَّا فَلَا (٥٨٨/٦)

وَهِيَ عَلَى أَنْصِبَائِهِمْ - وَخُرِجَ: عَلَى عَدَدِهِمْ مِنَ الْمُعْتَقِينَ وَحِصَصُهُمْ

مُتَّفَاوِتَةٌ (٥٨٩/٦)

وَإِذَا اتَّخَذَتِ الصَّفَقَةُ وَأَسْقَطَ بَعْضُهُمْ أَوْ غَابَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَخْذُ

الْجَمِيعِ (٥٩٠/٦)

وَلَوْ تَعَدَّدَ الْبَائِعُ وَتَعَدَّدَتِ الْحِصَصُ

فِي أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ وَالشَّفِيعُ وَاحِدٌ فَكَذَلِكَ (٥٩١/٦)

وَإِنْ تَعَدَّدَتِ هِيَ وَالْمُشْتَرُونَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ مِنْ أَحَدِهِمْ (٥٩٢/٦)

وَالشَّرِيكَ الْأَخْصُ أَوْلَى عَلَى الْمَشْهُورِ فَإِنْ أَسْقَطَ فَلَا أَعْمُ كَالْجِدَّتَيْنِ وَالْأَخْتَيْنِ وَالزَّوْجَتَيْنِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ ثُمَّ الْأَجَانِبِ (٥٩٢/٦)

وَيَدْخُلُ الْأَخْصُ عَلَى الْأَعْمِ (٥٩٣/٦) وَفِي دُخُولِ ذَوِي السِّهَامِ عَلَى الْعَصْبَةِ قَوْلَانِ (٥٩٣/٦)

وَالْمَوْصَى لَهُمْ مَعَ الْوَرَثَةِ كَالْعَصْبَةِ مَعَ ذَوِي السِّهَامِ (٥٩٤/٦)

الْمَأْخُودُ مِنْهُ: مَنْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ لِلزَّمِ اخْتِيَارًا، وَقِيلَ: بِمُعَاوَضَةٍ، فَفِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ لِغَيْرِ ثَوَابٍ قَوْلَانِ... (٥٩٥/٦)

وَلَا شُفْعَةٌ فِي مِيرَاثٍ وَلَا فِي خِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ إِمْضَائِهِ (٥٩٦/٦)

وَلَوْ بَاعَ نِصْفَيْنِ لاثْنَيْنِ خِيَارًا وَبَثْلًا ثُمَّ أَمْضَى - فَفِي تَعْيِينِ الشُّفْعَةِ قَوْلَانِ،

وَيَشْفَعُ مِنَ الْمُشْتَرِي شِرَاءً فَاسِداً بَعْدَ
الْفَوْتِ لَا قَبْلَهُ بِالْقِيَمَةِ الْوَاجِبَةِ، فَإِنْ
فَاتَ بَيْعٌ صَحِيحٌ فَبِالْثَمَنِ فِيهِ
(٦٠٢/٦)...

وَيَنْقُضُ بِالشُّفْعَةِ وَقْفُهُ وَغَيْرُهُ (٦٠٣/٦)
وَيَأْخُذُ بِأَيِّ الْبُيُوعِ شَاءَ فَيَنْقُضُ مَا
بَعْدَهُ (٦٠٤/٦)
الْمَأْخُودُ بِهِ مِثْلُ الثَّمَنِ أَوْ قِيَمَتِهِ فِي
الْمَقْمُومِ (٦٠٤/٦)

فَإِنْ لَمْ يَتَقَوَّمْ كَالْمَهْرِ وَالْخُلْعِ، وَصُلِحَ
الْعَمْدُ، وَدَرَاهِمَ جُزْأً فَقِيَمَةُ الشَّقْصِ
يَوْمَ الْعَقْدِ، وَقِيلَ: فِي الْمَهْرِ صَدَاقُ
الْمِثْلِ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ فِي الدَّرَاهِمِ
(٦٠٥/٦)...

فَإِنْ اشْتَرِيَ مَعَ غَيْرِهِ فِيمَا يَخُصُّهُ،
وَيُلْزَمُ الْمُشْتَرِي بَاقِي الصَّفَقَةِ
(٦٠٦/٦)...

وَالِى الْأَجَلِ إِنْ كَانَ مَلِيئاً أَوْ بِضَائِمٍ
مَلِيٍّ، وَإِلَّا عَجَلَهُ (٦٠٧/٦)
فَلَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ بِهِ لَمْ يَجُزْ (٦٠٩/٦)
هبة الثواب (٦٠٩/٦)

بِنَاءً عَلَى الْبَيْعِ مِنَ الْعَقْدِ أَوْ الْإِمْضَاءِ
... (٥٩٦/٦)

فِي بَيْعِ حِصَّةِ الْمُشْتَفَعِ بِهَا إِذَا بَاعَ
حِصَّتَهُ بِالْخِيَارِ ثُمَّ بَاعَ شَرِيكَهُ الْآخَرَ
بِتَلَاً، ثُمَّ أَمْضَى (٥٩٦/٦)

وَتَبَيَّنَتِ الشَّفْعَةُ فِي الْمَهْرِ وَالْخُلْعِ
وَالصُّلْحِ وَجَمِيعِ الْمُعَاوَضَاتِ (٥٩٨/٦)
وَالْعَهْدَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي (٥٩٨/٦)

وَفِي عَهْدَةِ شَفْعَةِ الْإِقَالَةِ قَوْلَانِ:
يُخَيَّرُ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي (٥٩٨/٦)

وَأَمَّا لَوْ سَلِمَ قَبْلَهَا فَعَلَى
الْبَائِعِ (٥٩٩/٦)

وَلَا يَضْمَنُ مَا نَقَصَ عِنْدَهُ، وَلَهُ غَلَّتُهُ
وَتَمَرَّةٌ وَقَدْ اسْتَعْنَتْ قَبْلَهَا (٥٩٩/٦)

إِذَا هَدَمَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَبَنَى ثُمَّ قَامَ
الشَّفِيعُ (٦٠٠/٦)

وَيُتْرَكُ لِلْمُشْتَرِي الشَّرِيكَ مَا يَخُصُّهُ
(٦٠٢/٦)...

وَإِنْ تَنَازَعَا فِي سَبْقِ الْمَلِكِ تَحَالَفاً
وَتَسَاقَطاً وَمَنْ نَكَلَ فَعَلَيْهِ الشَّفْعَةُ
(٦٠٢/٦)...

وَمَا حُطَّ مِنَ الثَّمَنِ بِعَيْبٍ فَيُحْطُّ
اتِّفَاقًا، وَلَا بِزَاءٍ (٦١٠/٦)

وَلَا تُنْقَضُ الشُّفْعَةُ بِرَدِّ الثَّمَنِ الْمُقَوِّمِ
بِعَيْبٍ أَوْ بِاسْتِحْقَاقِهِ، وَعَلَى الشَّفِيعِ
قِيَمَتُهُ (٦١١/٦)

ولو كان ثمن الشقص نقدا دراهم أو
دنانير فاستحق أو اطلع على عيب
بذلك الثمن (٦١٢/٦)

في غير الثمن المقوم والنقود، وهو
العرض المثلي... (٦١٢/٦)

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ (٦١٢/٦)
فلو أنكر المشتري الشراء - والبائع
مُقِرٌّ- (٦١٤/٦)

(٢٢) كتاب القسمة (٣/٧)

أقسام القسمة (٣/٧)

الأولى: قسمة مهايأة (٣/٧)

الثانية: قسمة المراضاة (٤/٧)

الثالثة: وهي المقصودة: كَدَارٍ أَوْ
بُسْتَانٍ فَتُصَحَّحُ السَّهَامُ، ثُمَّ تُعَدَّلُ
الْمَوَاضِعُ عَلَيْهَا بِالْقِيَمَةِ لَا بِالْمَسَاحَةِ،
ثُمَّ يُفْرَغُ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فِي طَرَفٍ
وَبَقِيَ لَه سَهَامٌ أَخَذَهَا مِمَّا
يَلِيهِ... (٥/٧)

صفة القسمة الثالثة (٦/٧)

وَأَصْحَابُ الْفَرِيضَةِ الْوَاحِدَةُ يُجْعَلُونَ
أَوَّلًا كَوَاحِدٍ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ ثَانِيَةً (٦/٧)
وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي الْقَسَمِ
بِالْقُرْعَةِ (٧/٧)

إذا قاسم الشريكان ثالثاً فإن هذا بيع
لا قسمة قرعة (٨/٧)

القاسم: الاثنانِ أَوَّلَى مِنَ الْوَاحِدِ، وَلَا
يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا بَعْدَ الْعَزْلِ (٨/٧)

وَلَهُ الْأَجْرَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرَةٌ مِنْ
بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْمَقْسُومِ لَهُمْ عَلَى
عَدَدِهِمْ (٩/٧)

الْمَقْسُومُ: هُوَ الْمُشْتَرِكُ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ،
وَيُقَسَّمُ كُلُّ صِنْفٍ، مُفْرَدًا (١٠/٧)

وَتُجْمَعُ الدُّورُ الْمُتَقَارِبَةُ الْمَكَانِ
الْمُسْتَوِيَّةُ نِفَاقًا وَرَغْبَةً مَهْمَا دَعَا إِلَيْهِ
أَحَدُهُمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا فِي جِهَتَيْنِ
مِنَ الْبَلَدِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ... (١١/٧)

الرجل الشريف يهلك وله ولد ويترك
دار سكناء وغيرها فتشاح الورثة في
تلك الدار (١٢/٧)

الْقَرَى وَالْحَوَائِطُ وَالْأَفْرِحَةُ يُجْمَعُ مَا
تَقَارَبَ مَكَانُهُ - كَالْمِيلِ وَنَحْوِهِ -
وَتَسَاوَى فِي كَرَمِهِ وَغَيْرِهِ (١٢/٧)

وَلَوْ كَانَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْ رُمَّانٍ وَتَفَاحٍ
وغيره عَلَى حِدَةٍ قُسِمَ إِنْ انْقَسَمَ،
بِخِلَافِ حَائِطٍ فِيهِ أَشْجَارٌ مُخْتَلِفَةٌ أَوْ
نَخْلٌ مُخْتَلِفَةٌ (١٤/٧)

وَلَا يُقْسَمُ مَجْرَى الْمَاءِ جَبْرًا (١٤/٧)
وَالْبَزُّ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَتُضَمُّ إِلَيْهِ ثِيَابُ
الصُّوفِ وَالْأَفْرِحَةُ إِذَا لَمْ تَحْمِلِ
الْقِسْمَةَ، وَقِيلَ: أَصْنَافٌ (١٥/٧)
وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ
أَصْنَافٌ (١٦/٧)

وَلَا يُقْسَمُ الثَّمَرُ مَعَ أَصُولِهِ، وَلَوْ كَانَ
بَلْحًا أَوْ طَلْعًا وَبُتْرُكٌ حَتَّى يَجْلَّ بَيْعُهُ،
وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ مَعَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ
وَأَرْضٌ بِطَعَامٍ وَأَرْضٌ (١٦/٧)
وَلَا يُقْسَمُ شَيْءٌ مِمَّا فِي أَصُولِ
الشَّجَرِ (١٧/٧)

وَيَسْقِي صَاحِبُ الْأَصْلِ وَإِنْ كَانَتْ
الثَّمَرَةُ لِغَيْرِهِ كَبَائِعِ الثَّمَرَةِ (١٨/٧)

وَيُقْسَمُ أَيْضًا الْبَلْحُ الْكَبِيرُ وَإِنْ كَانَ
رَبَوِيًّا عِنْدَ اخْتِلَافِ حَاجَتِهِمْ فِي أَكْلِهِ
بَلْحًا أَوْ بَيْعِهِ بَلْحًا، فَإِنْ تَرَكَ شَيْءٌ مِنْهُ
حَتَّى يُزْهِيَ بَطَلَتْ الْقِسْمَةُ بِخِلَافِ
الرُّطْبِ يَتْرُكُ حَتَّى يُثْمَرَ (١٩/٧)

الْمَقْسُومُ لَهُمْ: الشُّرَكَاءُ، وَيُجْبَرُ مَنْ
أَبَى الْقِسْمَةَ (٢٠/٧)

وَفِي الْجَبْرِ فِي مَا فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ
كَالْحَمَامِ وَالرَّحَى رَوَايَتَانِ (٢١/٧)

إِذَا كَانَ الْمَشْتَرِكُ مِنْ دَارٍ وَنَحْوِهَا
يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ إِلَّا أَنْ لِبَعْضِ الشُّرَكَاءِ
حِصَّةٌ يَسِيرَةٌ لَا يَتَفَعُّ بِهَا بَعْدَ الْقِسْمِ
... (٢١/٧)

وَيُجْبَرُ مَنْ أَبَى الْبَيْعَ فِي مَا لَا يَنْقَسِمُ
لِمَنْ طَلَبَهُ إِذَا كَانَتْ حِصَّتُهُ تَنْقُصُ
مُفْرَدَةً لِدَفْعِ الضَّرَرِ كَالشُّفْعَةِ (٢٢/٧)

الطَوَارِئُ عَلَى الْقِسْمَةِ خَمْسَةٌ: الْعَيْبُ،
وَالِاسْتِحْقَاقُ، وَالْدَيْنُ، وَظَهْوَرُ
وَارِثٍ، وَظَهْوَرُ مَوْصِيٍّ لَهُ (٢٣/٧)

(٢٤) كِتَابُ الْقِرَاضِ (٣١/٧)

الْقِرَاضُ إِجَارَةٌ عَلَى التَّجَرِّ فِي الْمَالِ
بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ (٣١/٧)

الْمَالِ شَرْطُهُ تَقَدُّ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ
مُسَلَّمٌ (٣١/٧)

فَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَسْكُوكٍ يَتَعَامَلُ بِهِ
جَازَ (٣٢/٧)

وَيَجُوزُ بِالْمَعْشُوشِ عَلَى الْأَصَحِّ
... (٣٢/٧)

وَفِي الْبَيْتِ وَالنِّقَارِ رِوَايَتَانِ وَرَجَعَ
عَنْهُ (٣٢/٧)

وَفِي الْقُلُوسِ قَوْلَانِ (٣٣/٧)
فَلَوْ عَمِلَ بِالْعُرُوضِ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ فِي

بَيْعِهِ وَقِرَاضٍ مِثْلُهُ (٣٤/٧)
وَكَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَهُ عَلَى دَيْنٍ وَقَارَضَهُ

بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَهُ عَلَى صَرْفِهِ
... (٣٥/٧)

وَلَا يَجُوزُ بِدَيْنٍ وَلَوْ أَخْضَرَهُ مَا لَمْ
يَقْبِضْهُ وَيُسْتَمَرُّ دَيْنًا خِلَافًا

لِالشَّهَبِ (٣٦/٧)
وَلَا فِي الرَّهْنِ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ أَمِينٍ

... (٣٨/٧)
وَلَا بِالْوَدِيعَةِ، وَقِيلَ: يَمْضِي بِالْوَدِيعَةِ

... (٣٨/٧)
وَلَا يَجُوزُ بِمَجْهُولِ الْوِزْنِ (٣٨/٧)

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ يَدَهُ أَوْ مُرَاجَعَتَهُ
أَوْ أَمِينًا عَلَيْهِ (٣٩/٧)

وَفِي اشْتِرَاطِ غُلَامِهِ مَعَهُ بِنَصِيبٍ
قَوْلَانِ (٣٩/٧)

الْعَمَلُ بِتِجَارَةٍ غَيْرِ مُضَيِّقَةٍ بِالْتَّعِينِ أَوْ
بِالْتَّاقِيتِ (٣٩/٧)

فَلَا يَجُوزُ عَلَى أَنْ يَخِيطَ أَوْ يَخْرَزَ أَوْ
يُشَارِكَ أَوْ يَخْلِطَ أَوْ يَبْضَعُ أَوْ يَزْرَعُ أَوْ

لَا يَشْتَرِي حَتَّى يَتَلَعَّ بِلَدِّ كَذَا، وَقَالَ:
يَقُودُهُ كَمَا يَقَادُ الْبَعِيرُ (٤٠/٧)

وَلَا بَعْدَ الشِّرَاءِ لِأَنَّهُ كَفَرَضٍ بِجُزْءٍ مِنَ
الرَّيْنِ، وَلَهُ رِبْحُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ (٤١/٧)

وَلَا يَتَعَيَّنُ صِنْفٌ يَقِلُّ وَجُودُهُ أَوْ
شَخْصٌ لِلْمُعَامَلَةِ أَوْ مَكَانٌ أَوْ

زَمَانٌ (٤٢/٧)
وَعَلَيْهِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنْ نَشْرِ

وَطَيٍّ وَنَقْلِ خَفِيفٍ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ
فَعَلَيْهِ (٤٢/٧)

الرَّيْنُ: شَرْطُهُ: عِلْمُ الْجُزْئِيَّةِ فَلَا
يَصِحُّ: وَلَكِ دِرْهَمٌ (٤٣/٧)

وَلَوْ اشْتَرَطَ الرَّيْنُ كُلَّهُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ
لِغَيْرِهِمَا جَازَ (٤٣/٧)

وَأَنْ تَرَا ضِيَا بَعْدَ الْعَمَلِ عَلَى أَقَلِّ أَوْ
أَكْثَرِ جَازَ (٤٤/٧)

وَلَوْ شَرَطَ الْعَامِلُ عَمَلَ غُلَامٍ رَبِّ
الْمَالِ أَوْ ذَاتِهِ فِي الْمَالِ خَاصَّةً
جَازَ (٤٤/٧)

وَالرَّيْحُ شَرْكَ وَلَا عَادَةٌ، فَقَالَ ابْنُ
الْقَاسِمِ: قِرَاضُ الْمِثْلِ، وَقِيلَ: الْيَصْفُ
... (٤٥/٧)

وَلَوْ دَفَعَ مَالَيْنِ مَعًا أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ قَبْلَ
شُغْلِ الْأَوَّلِ بِجُزْأَيْنِ مُتَّفَقَيْنِ أَوْ
مُخْتَلِفَيْنِ فَإِنْ شَرَطَ الْخَلْطَ جَازٌ وَإِلَّا
فَلَا؛ وَقِيلَ: وَإِلَّا فَلَا فِي الْمُخْتَلِفَيْنِ
... (٤٥/٧)

وَلَوْ شَغَلَ الْأَوَّلُ فَإِنْ شَرَطَ الْخَلْطَ
امْتَنَعَ، وَإِلَّا جَازٌ، وَرُوي: لَا يُعْجِبُنِي
فِي الْمُخْتَلِفَيْنِ (٤٦/٧)

وَلَوْ نَضَّ الْأَوَّلُ بِرَيْحٍ أَوْ خَسَارَةٍ - لَا
مُسَاوِيًا - لَمْ يَجْزُ أَخْذُ قِرَاضٍ آخَرَ
مُطْلَقًا (٤٧/٧)

وَلَوْ شَرَطَ زَكَاةَ الرَّيْحِ عَلَى أَحَدِهِمَا
جَازٌ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى جُزْءٍ مَغْلُومٍ، وَقَدْ
تُعْقَبُ إِطْلَاقُهُ، وَقِيْدُ بَأَن يَكُونَ الْمُرَادُ
نِسْبَتَهُ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ (٤٨/٧)

وَيُجْبَرُ الْخُسْرَانُ - وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ
قَبْلَ الْعَمَلِ - بِالرَّيْحِ، مَا لَمْ يَتَفَاضَلَا
... (٤٩/٧)

أَمَّا لَوْ اشْتَرَى بِجَمِيعِهِ فَتَلَفَ قَبْلَ
إِقْبَاضِهِ فَأَخْفَرَهُ لَمْ يُجْبَرْ
التَّالِفُ (٥١/٧)

فَإِنْ لَمْ يُخْلَفْ فَالْبَسْلَعَةُ لِلْعَامِلِ، وَقِيلَ:
يُخْلَفُهُ جَبْرًا (٥١/٧)

وَلَوْ اشْتَرَى بِمِائَتَيْنِ وَالْمَالُ مِائَةٌ
فَشَرِيكَ بِالْيَصْفِ فَإِنْ كَانَتْ الْمِائَةُ
نَسِيئَةً قُومَتْ وَكَانَ لَهُ نِسْبَةُ قِيَمَتِهَا
... (٥١/٧)

الْعَاقِدَانِ كَالْوَكِيلِ وَالْمُوكِّلِ (٥٢/٧)
وَإِذَا تَعَدَّدَ الْعَامِلُ فَالرَّيْحُ بِقَدْرِ عَمَلِهِمْ
كَالشَّرْكَاءِ (٥٢/٧)

وَاللْعَامِلُ نَفَقَتُهُ فِي السَّفَرِ وَفِي إِقَامَتِهِ
بِغَيْرِ وَطْنِهِ لِلْمَالِ فِي الْمَالِ بِالْمَعْرُوفِ
... (٥٣/٧)

وَتُوزَعُ عَلَى مَا بِيَدِهِ، وَلَوْ أَخَذَهُ بَعْدَ أَنْ
اِكْتَرَى وَتَرَوَّدَ (٥٤/٧)

وَلَوْ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَزَعَّ النَّفَقَةَ
عَلَيْهِمَا (٥٥/٧)

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْإِخْدَامُ إِنْ كَانَ أَهْلًا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا أَشْبَهَ (٥٦/٧) وَلَهُ الْكِسْوَةُ فِي بَعِيدِهِ إِنْ كَانَ الْمَالُ لَهُ بَالًا (٥٧/٧)

وَأَمَّا الْمَالُ الْقَلِيلُ فَلَا نَفَقَةَ فِيهِ وَلَا كِسْوَةَ (٥٧/٧)

وَإِذَا فَاتَ الْقِرَاضُ الْقَاسِدُ فَثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: قِرَاضُ الْمُثْلِ، وَأَجْرَةُ الْمُثْلِ... (٥٩/٧)

مَا فَسَدَ لَزِيَادَةِ أَحَدِهِمَا أَوْ لَشَرْطِ رَبِّ الْمَالِ مَا يُخَوِّجُ إِلَى نَظَرِهِ (٥٩/٧) وَقِرَاضُ الْمُثْلِ فِي الرِّبْحِ، وَأَجْرَةُ الْمُثْلِ فِي الدِّمَّةِ (٦٢/٧) وَقِرَاضُ الْمُثْلِ فِي الرِّبْحِ، وَأَجْرَةُ الْمُثْلِ فِي الدِّمَّةِ (٦٢/٧)

وَلَهُ خَلَطُهُ بِمَا يَبْدِي لَهُ وَلِغَيْرِهِ (٦٤/٧) بِخِلَافِ الشَّرِكَةِ وَالْبَيْعِ نَيْسِيَّةً - فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا (٦٤/٧)

وَكُلٌّ مِنْ أَخَذَ مَالًا عَلَى الْأَمَانَةِ وَتَعَدَّى فِيهِ فَالرِّبْحُ لَهُ فَقَطْ كَالْمَوْدَعِ... (٦٥/٧)

أَمَّا لَوْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَ الْعَمَلِ فَاشْتَرَى فَكَالْوَدِيعَةِ لَهُ رِبْحُهَا وَعَلَيْهِ غُرْمُهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ نَهَاهُ عَنْ سِلْعَةٍ فَاشْتَرَاهَا (٦٥/٧)

وَلَهُ السَّفَرُ عَلَى الْأَصَحِّ مَا لَمْ يَخْجُزْ... (٦٦/٧)

وَلَهُ أَنْ يُزَارَعَ وَيُسَاقَى مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ ظُلْمٍ فَيُضْمَنُ (٦٧/٧) وَلَا يَشْتَرِي بِنَيْسِيَّةٍ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ وَيَبِيعُ بِالْعَرْضِ (٦٨/٧)

وَيَزِدُّ بِالْعَيْبِ وَإِنْ أَبَى الْمَالِكُ (٦٩/٧) فَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ جُمْلَةً الْمَالِ فَلِلْمَالِكِ قَبُولُهُ، وَلَا يَشْتَرِي مِنْ رَبِّ الْمَالِ... (٦٩/٧)

وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (٧١/٧) وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَهُوَ عَالِمٌ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ وَغَرِمَ ثَمَنُهُ لِضَمَانِهِ بِالتَّعْدِي وَوَلَاؤُهُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا يَبِيعُ بِقَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ وَحِصَّةِ الرِّبْحِ وَعَتَقَ الْبَاقِي... (٧١/٧)

وَكَذَلِكَ لَوْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُتَقَدِّمًا أَوْ
كَانَ بَعْدَ (٨٠/٧)

وَلَوْ جَنَى الْعَامِلُ أَوْ رَبُّ الْمَالِ عَلَى
الْمَالِ جَنَاحَةً أَوْ أَخَذَ شَيْئًا كَانَ عَلَيْهِمَا
كَأَجْنَبَيْهِ وَالْبَاقِي عَلَى الْقِرَاضِ حَتَّى
يَتَفَاصَلَا (٨٠/٧)

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُحُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَيَلْزَمُ
بَعْدَهُ عَقْدُ الْقِرَاضِ كُلًّا مِنْهُمَا بَعْدَ
الْعَمَلِ حَتَّى يَنْبِضَ وَيَعْدَ الظَّنُّ
(٨٢/٧)...

وَمِثْلُ الزَّادِ وَالشُّفْرَةِ لَا يُمْنَعُ (٨٣/٧)
وَإِذَا اسْتَنْصَحَ بَعْدَ الْعَمَلِ نَظَرَ الْحَاكِمُ
فَأَحْزَهُ إِنْ كَانَ نَظَرًا وَإِلَّا فَلَا (٨٣/٧)
وَلَوْ مَاتَ الْعَامِلُ فَلِلْوَرَثَةِ الْإِثْمَامُ
بِخِلَافِ الْمُسْتَأْجَرِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنْ لَمْ
يُؤْمِنُوا أَتَوْا بِأَمِينٍ وَإِلَّا سَلَّمُوا وَلَا رِنَحَ
لَهُمْ، وَوَلِيُّ الْوَارِثِ كَذَلِكَ (٨٣/٧)

وَلَوْ مَاتَ رَبُّ الْمَالِ - وَهُوَ عَيْنٌ -
فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُحَرِّكَهُ، فَإِنْ حَرَّكَهُ
فَعَلَى قِرَاضِهِ (٨٤/٧)

وَمَنْ هَلَكَ وَقَبْلَهُ قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ -
وَلَمْ تَوْجَدْ - فَفِي مَالِهِ، وَيُحَاصُّ

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ عَتَقَ عَلَى رَبِّ
الْمَالِ وَلِلْعَامِلِ عَلَيْهِ حِصَّةٌ رِنِحِهِ
... (٧٢/٧)

وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَغْتَقُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَالِمٌ
... (٧٣/٧)

وَلَوْ وَطِئَ أَمَةٌ الْقِرَاضِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا
يَوْمَ الْوُطْءِ إِنْ شَاءَ رَبُّ الْمَالِ، فَإِنْ
كَانَ مُعْسِرًا بَيَعَتْ وَأُتْبِعَ بِالْبَاقِي
... (٧٤/٧)

فَإِنْ أَحْبَلَهَا فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٍ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا
... (٧٥/٧)

فَإِنْ أَحْبَلَ مَنْ اشْتَرَاهَا لِلْوُطْءِ لَا
لِلْقِرَاضِ وَهُوَ مُعْسِرٌ (٧٧/٧)

وَإِنْ أَعْتَقَ وَهُوَ مِلْيَةٌ مَضَى وَغَرِمَ
ثَمَنَهُ وَحِصَّةَ رِنِحِ رَبِّ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ
مُعْسِرًا يَبِيعُ بِقَدْرِهِ وَعَتَقَ الْبَاقِي
... (٧٨/٧)

وَلَوْ قَارَضَ مُتَعَدِّيًا فَلَا شَيْءَ لَهُ
وَلِلثَّانِي مَا شَرَطَ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ
جُزْئِهِ غَرِمَهُ، وَفِي تَغْيِينِ مُتْبِعِهِ مِنْ
الْمُقَارِضِ الثَّانِي أَوْ رَبِّ الْمَالِ قَوْلَانِ
... (٧٩/٧)

غَرَمَاؤُهُ، وَتَتَعَيَّنُ بِوَصِيَّتِهِ، وَتُقَدَّمُ فِي
الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ (٨٥/٧)

وَالْعَامِلُ أَمِينٌ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ضِيَاعِهِ
وَخَسَارَتِهِ، وَاسْتِحْلَافُهُ عَلَى الْخِلَافِ
فِي أَيْمَانِ التَّهْمِ (٨٦/٧)

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهِ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ،
وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا، وَيُخْلَفُ
اتِّفَاقًا (٨٧/٧)

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي جُزْءِ الرِّبْحِ إِنْ أَتَى
بِمَا يُشَبِّهُهُ وَالْمَالُ بِيَدِهِ، أَوْ وَدِيعَةً وَلَوْ
عِنْدَ رَبِّهِ (٨٨/٧)

وَلَوْ قَالَ الْعَامِلُ: قِرَاضٌ، وَقَالَ رَبُّ
الْمَالِ: بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ -
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ (٨٩/٧)

وَإِنْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: وَدِيعَةٌ؛ ضَمِنَهُ
الْعَامِلُ بَعْدَ الْعَمَلِ لَا قَبْلَهُ (٩٠/٧)

فَإِنْ قَالَ الْعَامِلُ: قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ،
وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: قَرْضٌ - فَالْقَوْلُ
قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ خِلَافًا لِأَشْهَبِ
... (٩١/٧)

وَلَوْ قَالَ: بَلْ غَضَبْتَهُ لَمْ يُصَدَّقْ،
وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يُشَبِّهَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي
الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ فَكَالْبَيْعِ (٩٢/٧)

(٣٥) كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ (٩٤/٧)

حَقِيقَةُ الْمَسَاقَاةِ (٩٤/٧)

وَجَوْهَ صِحَّةِ وَجَوَازِ الْمَسَاقَاةِ (٩٤/٧)
الْمُعْقُودُ عَلَيْهِ أَزْبَعَةٌ: التَّخْلُ،
وَالْأَشْجَارُ، وَالزَّرْعُ، وَالْمَقَاتِي الظَّاهِرَةُ
فِي الْأَرْضِ (٩٥/٧)

وَهِيَ لَازِمَةٌ مُؤَقَّتَةٌ وَتُسْتَحَقُّ الثَّمَارُ
فِيهَا بِالظُّهُورِ اتِّفَاقًا بِخِلَافِ
الْقِرَاضِ (٩٦/٧)

وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُخْلَفُ، فَلَا
يَجُوزُ فِي الْمَوْزِ وَالْقَصَبِ وَالْبَقْلِ
... (٩٦/٧)

وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ فَإِنْ حُلَّ
فَإِجَارَةٌ (٩٧/٧)

وَلِذَلِكَ لَوْ جَمَعَهُ مَعَ سَنَةٍ أُخْرَى لَمْ
يَجْزُ (٩٩/٧)

وَيُعْتَقَرُ طَيْبُ نَوْعٍ يَسِيرُ مِنْهُ (٩٩/٧)
وَأَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ وَالْمَقَاتِي مِمَّا عَجَزَ
عَنْ رَبِّهِ عَلَى الْأَشْهُرِ (١٠٠/٧)

وَلَا يُسَاقَى الْبَيَاضُ إِلَّا تَبَعًا ثَلَاثًا فَمَا
دُونَهُ بِقِيَمَةِ الْجَمِيعِ (١٠١/٧)

الْعَمَلُ لَا يُشْتَرَطُ تَفْصِيلُهُ، وَيُحْمَلُ
عَلَى الْغَرْفِ (١٠٧/٧)

وَمَا كَانَ فِيهِ يَوْمَ السَّقْيِ؛ فَيَجِبُ
لِلْعَامِلِ الْاِسْتِعَانَةُ بِهِ وَإِنْ لَمْ
يَشْتَرِطْهُ (١٠٩/٧)

وَالْأَجْرَةُ عَلَى رَبِّهِ بِخِلَافِ نَفَقَتِهِمْ
وَكِسْوَتِهِمْ (١١٠/٧)

وَلِلْعَامِلِ خَلْفُ مَنْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ،
وَلَوْ شَرَطَ أَجْرَتَهُمْ أَوْ خَلَفَهُمْ عَلَى
الْعَامِلِ لَمْ يَجْزُ (١١١/٧)

وَمَا رَثَ مِمَّا كَانَ فِيهِ فَفِي تَعْيِينِ
مُخْلِفِهِ قَوْلَانِ (١١١/٧)

فَإِنْ سُرِقَ فَعَلَى رَبِّهِ إِخْلَافُهُ، فَإِذَا
مَضَى قَدْرُ الْاِنْتِفَاعِ بِالْمَسْرُوقِ جَاءَ
الْقَوْلَانِ (١١١/٧)

وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ مَا يَبْقَى بَعْدَ اِنْقِضَائِهَا
كَحَفْرِ بَشَرٍ وَإِنْشَاءِ غَرْسٍ وَاعْتِقَرِ
اِشْتِرَاطُ إِصْلَاحِ الْجُدْرِ وَكَنْسِ الْعَيْنِ
وَرَمِّ الْحَوْضِ (١١٢/٧)

وَلَا يَجُوزُ مُشَارَكَةُ رَبِّهِ وَلَا اِشْتِرَاطُ
عَمَلِهِ (١١٣/٧)

فَإِنْ سَكَنَّا فَقَالَ مَالِكٌ: يُلْعَى لِلْعَامِلِ،
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ ثُلُثَ نَصِيْبِهِ فَمَا
دُونَهُ، وَرَوِيَ أَنَّهُ لِرَبِّهِ (١٠٢/٧)

فَإِنْ أَدْخَلَهُ فِي الْمَسَاقَاةِ فَيَجْزِيهَا،
وَيَذَرُهُ عَلَى الْعَامِلِ وَإِلَّا فَسَدَ (١٠٣/٧)
وَلَوْ اِشْتَرَطَ رَبُّهُ أَنْ يَعْمَلَهُ لِنَفْسِهِ فَفِي
الْمَوْطَأِ: لَا يَصْلَحُ؛ لِئِنَّهُ سَقَى الْعَامِلِ،
وَقِيلَ: يَجُوزُ (١٠٤/٧)

وَبَيَاضُ الزَّرْعِ كَبَيَاضِ النَّحْلِ (١٠٥/٧)
إِذَا سَاقَى عَلَى زَرْعٍ وَفِيهِ شَجَرٌ تَبَعَ
لِلزَّرْعِ لَزِمَ دُخُولُ الشَّجَرِ فِي الْمَسَاقَاةِ
... (١٠٥/٧)

وَالزَّرْعُ وَالشَّجَرُ تَبَعاً أَوْ غَيْرَ تَبَعَ يَجُوزُ
بِجُزْءٍ وَاحِدٍ (١٠٥/٧)

الْمَأْخُودُ شَرْطُهُ الْجُزْئِيَّةُ كَرَبْحِ
الْقِرَاضِ غَيْرُ مُخْتَلَفٍ فِي نَسَبِهَا
... (١٠٦/٧)

وَيَجُوزُ فِي حَوَائِطٍ مُخْتَلَفَةٍ أَوْ مُتَّفَقَةٍ
فِي صَفَقَةٍ بَشَرٍ جُزْءٍ وَاحِدٍ (١٠٦/٧)
وَاشْتِرَاطُ جُزْءِ الزَّكَاةِ جَائِزٌ كَالْقِرَاضِ
... (١٠٧/٧)

وَلَوْ اِشْتَرَطَ الزَّكَاةَ عَلَى الْعَامِلِ وَنَقَصَ
الْحَائِظَ نَصَاباً (١٠٧/٧)

وَحُكْمُهَا بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ سِنِينَ كَحُكْمِهَا
فِي أَثْنَاءِ سَنَةٍ (١٢٣/٧)

الْمُرَارَعَةُ: الْمَشْهُورُ جَوَازُهَا وَإِنْ لَمْ
يَشْتَرِكَا فِي الدَّوَابِّ وَالْأَلَّةِ (١٢٤/٧)

وَشَرْطُهَا: السَّلَامَةُ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ
بِمَا يُمْنَعُ كِرَاؤُهَا بِهِ، فَمَتَى كَانَ جُزْءُ
مِنَ الْبَذْرِ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنَ الْأَرْضِ
فَسَدَّ... (١٢٤/٧)

وَفِي أَرْضٍ لَا خَطْبَ لَهَا قَوْلَانِ
... (١٢٥/٧)

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَا يُقَابَلُهَا مُعَادِلًا
لِكِرَائِهَا عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَقِيلَ: إِلَّا
فِيمَا لَا خَطْبَ لَهُ (١٢٥/٧)

فَلَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ مِنْهُمَا وَالْبَذْرُ مِنْهُمَا
وَتَسَاوَا فِي الْعَمَلِ، أَوِ الْبَذْرُ مِنْ
أَحَدِهِمَا وَمُقَابَلُهُ عَمَلٌ يُسَاوِيهِ
... (١٢٦/٧)

وَأَمَّا لَوْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْعَقْدِ فَجَائِزٌ
مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا عَادَةٍ كَالشَّرِكَةِ
... (١٢٨/٧)

وَلَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ مِنْ أَحَدِهِمَا
فَالْغَايَا وَتَسَاوَا فِيمَا عَدَاهَا لَمْ يَجُزْ
إِلَّا فِيمَا لَا خَطْبَ لَهُ عَلَى الْمَنْصُوصِ
... (١٢٩/٧)

وَيُشْتَرَطُ تَأْقِيتُهَا، وَأَقْلُهُ إِلَى الْجَدَادِ،
فَإِنْ أَطْلَقَ حَمَلَ عَلَيْهِ (١١٣/٧)

وَتَجُوزُ إِلَى سِنِينَ وَالْأَخِيرَةُ بِالْجَدَادِ
مَا لَمْ تَكْثُرْ جَدًّا (١١٤/٧)

وَلِلْعَامِلِ أَنْ يُسَاقِيَ أَمِينًا غَيْرَهُ
... (١١٥/٧)

فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَجِدْ أَسْلَمَهُ وَلَا شَيْءَ
لَهُ (١١٧/٧)

وَلَهُمَا أَنْ يَتَقَايَلَا (١١٩/٧)

وَلَا يَنْفَسِخُ بِفَلَسِ رَبِّهِ وَبِئَاغٍ مُسَاقِي،
وَقِيلَ: لَا يَبَاغُ حَتَّى تَنْقُضِي أَوْ يَتْرَكَهَا
... (١٢٠/٧)

الرَّابِعُ الصَّيْغَةُ مِثْلُ: سَاقَيْتُكَ وَعَامَلْتُكَ
عَلَى كَذَا، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، وَمَا فِي
مَعْنَاهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ... (١٢١/٧)

وَلِلْفَاسِدَةِ (المساقاة) ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:
قَبْلَ الْعَمَلِ فَتَنْفَسِخُ (١٢١/٧)

الثَّانِيَةُ: بَعْدَ الْفَرَاغِ فَارْبَعَةٌ أَقْوَالُ
... (١٢١/٧)

الثَّالِثَةُ: فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ فَتَنْفَسِخُ إِنْ كَانَ
الْوَاجِبُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ وَتَمْضِي إِنْ
كَانَتْ مُسَاقَاةَ الْمِثْلِ (١٢٣/٧)

(٣٦) كتاب الإجارة (١٣٩/٧)

حقيقة الإجارة (١٣٩/٧)

كل ما يصح بيعه جازت إجارته
... (١٣٩/٧)

الأوّل: العاقدان كالمُتَبَايِعِينَ (١٣٩/٧)

الركن الثاني: الأجرة كالثمن (١٤٠/٧)
ولا تُتَعَجَّلُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ عَرْضاً مُعَيَّناً أَوْ عَلَى إِجَارَةٍ
مَضْمُونَةٍ (١٤١/٧)

وَمَنَافِعُ الْعَيْنِ كَالْعَيْنِ (١٤٢/٧)

وَلِذَلِكَ جَازَ سُكْنَى بِسُكْنَى، أَوَّلُهُمَا
مُتَّفَقٌ أَوْ مُخْتَلَفٌ (١٤٢/٧)
وَأِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ وَلَا عَادَةٌ أَخَذَ
مِثْلَهُمَا (١٤٢/٧)

فَإِنْ كَانَ عَلَى عَرْضٍ مُعَيَّنٍ وَالْعُرْفُ
التَّأخِيرُ.... (١٤٣/٧)

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ السَّلَاحَ بِالْجُلْدِ، وَالنَّسَاجَ
بِجُزْءٍ مِنَ الثَّوْبِ، وَالطَّحَانَ بِالنَّخَالَةِ
لَمْ يَجْزُ... (١٤٤/٧)

وَفِي صَاعٍ ذَقِيقٍ قَوْلَانِ (١٤٥/٧)

وَلَوْ أَرْضَعْتَهُ بِجُزْءٍ مِنَ الرِّضِيعِ الرَّقِيقِ
بَعْدَ الْفِطَامِ لَمْ يَجْزُ (١٤٧/٧)

فَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ
جَمِيعِ الْبَذْرِ، أَوْ بَعْضِ الْبَذْرِ وَالْعَمَلُ
عَلَى الْآخَرِ؛ فَإِنْ كَانَ لِلْعَامِلِ نِسْبَةُ
بَذْرِهِ أَوْ أَكْثَرُ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا
... (١٢٩/٧)

وَالْعَمَلُ الْمُشْتَرِطُ هُوَ الْحَرْثُ لَا
الْحَصَادُ وَالِدِرَاسُ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ
مَجْهُولٌ (١٣١/٧)
وَالْبَذَرُ الْمُشْتَرَكُ شَرْطُهُ الْخَلْطُ كَالْمَالِ
... (١٣٢/٧)

لَوْ اشْتَرَكَا فِي الْإِخْرَاجِ فِي وَقْتٍ
وَاحِدٍ (١٣٣/٧)
وَعَلَى الصَّحَّةِ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ بَذَرُ
أَحَدِهِمَا (١٣٣/٧)

وَفِي الْفَاسِدَةِ إِنْ تَكَافَأَ فِي الْعَمَلِ
فَبَيْنَهُمَا وَيَتَرَا جَعَانِ غَيْرُهُ (١٣٤/٧)
وَإِنْ كَانَ الْبَذَرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا مَعَ
الْعَمَلِ فَالزَّرْعُ لَهُ وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ
... (١٣٤/٧)

إِنْ كَانَ الْبَذَرُ فَقَطَ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ مِنْ
أَجْنَبِيٍّ (١٣٥/٧)
فِي الْفَاسِدَةِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ (١٣٧/٧)

وَفِي الْجُعْلِ مَعَ أَحَدِهِمَا قَوْلَانِ
... (١٥٤/٧)

فَلَوْ بَاعَهُ نِصْفَ سِلْعَةٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ
نِصْفَهَا أَوْ بِأَنْ يَبِيعَ لَهُ نِصْفَهَا (١٥٥/٧)
فَإِنْ كَانَ طَعَامًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِالتَّأْجِيلِ
... (١٥٧/٧)

وَلَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مِنْ
الطَّعَامِ كَانَ مِمَّا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ أَوْ مِمَّا
لَا تُنْبِتُهُ وَلَا بِبَعْضِ مَا تُنْبِتُهُ مِنْ غَيْرِ
الطَّعَامِ (١٥٧/٧)

الْمَنْفَعَةُ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ - غَيْرُ مُتَضَمِّنَةٍ
اسْتِيفَاءً عَيْنٍ قَضْدًا - مَقْدُورٌ عَلَى
تَسْلِيمِهَا - غَيْرُ حَرَامٍ وَلَا وَاجِبَةٍ -
مَعْلُومَةٌ (١٥٩/٧)

وَفِي إِجَارَةِ الْأَشْجَارِ لِتَجْفِيفِ الشَّيْبِ:
قَوْلَانِ (١٦٠/٧)

لَا تَصِحُّ فِي الدَّنَائِرِ وَالِدَّرَاهِمِ لِلتَّرْتِيزِ
وَمَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ إِذَا
لَزَمَهَا الْمَالِكُ (١٦٠/٧)

وَفِي إِجَارَةِ الْمُصْحَفِ قَوْلَانِ،
بِخِلَافِ بَيْعِهِ (١٦١/٧)

وَتَعْلِيمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ يَوْمِ أَخْذِهِ
جَازَ (١٤٧/٧)

وَاخْضُدْ زَرْعِي وَلَكَ نِصْفُهُ يَجُوزُ،
وَمَا خَصَّدْتَ فَلَكَ نِصْفُهُ (١٤٧/٧)،
(١٤٨)

وَاخْضُدِ الْيَوْمَ وَلَكَ نِصْفُهُ لَمْ يَجُزْ،
وَقِيلَ: يَجُوزُ إِنْ فُهِمَتِ الْجَعَالَةُ
... (١٤٩/٧)

وَانْقُضَ زَيْتُونِي فَمَا سَقَطَ فَلَكَ نِصْفُهُ
لَمْ يَجُزْ (١٥٠/٧)

وَاعْصِرْ زَيْتُونِي فَمَا خَرَجَ فَلَكَ نِصْفُهُ
لَمْ يَجُزْ (١٥٠/٧)

لَوْ قَالَ: اخْضُدْهُ وَادْرُسْهُ وَلَكَ نِصْفُهُ
... (١٥١/٧)

وَأَعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ فَلَكَ
نِصْفٌ ثَمَنِهِ أَوْ أَجْرَتِهِ: لَا تَجُوزُ
بِخِلَافِ الْحَطَبِ أَوْ الْمَاءِ (١٥٢/٧)

فَإِنْ نَزَلَ فَاسِدًا فَتَالَتْهَا: أَنَّ مَنْ قَالَ:
وَلَكَ النِّصْفُ عَلَيْهِ أَجْرَةٌ
الْمِثْلُ (١٥٢/٧)

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ
جَازَ (١٥٤/٧)

وَلَا يَصِحُّ فِي الْأَشْجَارِ لِثَمَارِهَا
وَالشَّاةِ لِتِتَاجِهَا وَلَبْنِهَا وَصُوفِهَا
... (١٦١/٧)

وَاعْتَصِرْ ثَمَرَةً مَا فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ
الْمُسْتَأْجَرَةِ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ
بِالتَّقْوِيمِ لَا بِمَا اسْتَأْجَرَ (١٦١/٧)
وَاسْتِجَارُ الْمَرْضِعِ وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ
عَيْنًا لِلضَّرُورَةِ (١٦٣/٧)
وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَفْسَخَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
... (١٦٣/٧)

وَفِي مَنْعِهِ مِنَ الْوُطْءِ قَوْلَانِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ
ضَرَرُ الصَّبِيِّ مُنِعَ (١٦٣/٧)
وَلَا يَجُوزُ اسْتِجَارُ أَرْضٍ لِلزَّرَاعَةِ
وَمَاوُهَا غَامِرٍ وَانْكِشَافُهُ نَادِرٌ (١٦٥/٧)
وَأَمَّا أَرْضُ التِّلِّ وَالْمَطَرُ الْغَالِبُ عَادَةً
فَتَصِحُّ إِجَارَتُهَا وَالتَّقْدُّ فِيهَا، وَقِيلَ: لَا
يُنْقَدُ فِي أَرْضِ الْمَطَرِ (١٦٦/٧)
وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الرَّقَبَةِ وَهِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ أَوْ
مُسْتَسْتَأْنَفَةٌ مُنْعَتُهَا مُدَّةٌ تَبْقَى فِيهَا غَالِبًا
... (١٧٧/٧)

وَالنَّقْدُ فِيهَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا،
وَاسْتُخِفَّ فِي الْعَقَارِ سِنِينَ، وَاسْتُكْثِرَ
فِي الْحَيَوَانِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ... (١٦٨/٧)

وَيَصِحُّ بَيْعُهَا إِلَى مَا يُنْقَدُ فِيهِ (١٦٨/٧)
وَلَا يَجُوزُ اسْتِجَارُ حَائِضٍ عَلَى كَنَسٍ
مَسْجِدٍ (١٦٩/٧)

وَلَا يَجُوزُ اسْتِجَارُ عَلَى عِبَادَةِ مُعَيَّنَةٍ
عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَتَقَدَّمَ الْحَجُّ
... (١٦٩/٧)

بِخِلَافِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَحَمْلِ الْجِنَازَةِ
وَحَفْرِ الْقَبْرِ (١٧٠/٧)
الْإِجَارَةُ فِي الْإِمَامَةِ ثَلَاثَةٌ (١٧٠/٧)

وَكُرَّةُ إِجَارَةِ قُسَامِ الْقَاضِي (١٧٢/٧)
مَا يَأْخُذُهُ الْمُعَلِّمُ عَلَى التَّغْلِيمِ وَإِنْ لَمْ
يَشْتَرِطْ، وَإِنْ اشْتَرِطَ شَيْئًا مَعْلُومًا جَازَ
... (١٧٢/٧)

وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْمَنْفَعَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا
مَا تَقَعُ الْمَشَاحَةُ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ عُزْفٌ
وَتَقْيِيدٌ (١٧٣/٧)

فَإِنْ كَانَ اسْتِصْنَاعًا فَبِالزَّمَانِ أَوْ بِمَحَلِّ
الْعَمَلِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ،
فَإِنْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا فَسَدَ... (١٧٣/٧)

وَفِي التَّغْلِيمِ بِالزَّمَانِ أَوْ بِحَضَرٍ مَا
يُعَلِّمُ (١٧٥/٧)

أَصْرُ فَلَهُ مَا يُشْبِهُ فَإِنْ أَشْبَهَ الْجَمِيعُ
فَسَدَ (١٨٢/٧)

وَلَوْ سَمَّى صِنْفًا يَزْرَعُهُ جَازَ مِثْلُهُ
وَدُونُهُ (١٨٣/٧)

وَلَا يَلْزَمُ تَغْرِيفُ قَدْرِ الْبِنَاءِ وَصِفَتِهِ
بِخِلَافِ الْبِنَاءِ عَلَى الْجِدَارِ (١٨٣/٧)

وَفِي الدَّوَابِّ لِلرُّكُوبِ بَتَغْيِينِهَا، وَفِي
الذِّمَّةِ بِتَبْيِينِ الْجَنْسِ وَالنَّوْعِ وَالذُّكُورَةِ
وَالْأُنُوثَةِ (١٨٣/٧)

وَلَا يَتَعَيَّنُ الرَّاكِبُ، وَلَوْ عُيِّنَ لَمْ يَلْزَمْ
تَغْيِينُهُ (١٨٤/٧)

وَالثُّوبُ لِلْبَيْسِ مِثْلَ الرُّكُوبِ (١٨٥/٧)
وَيُعَيَّنُ الْمَحْمُولُ أَوْ يُوصَفُ وَالْمَعَالِيقُ
مِثْلُهَا فَإِنْ كَانَتْ عَادَةً لَمْ يُحْتَجْ فِي
الْجَمِيعِ (١٨٥/٧)

وَأَمَّا السَّيْرُ وَالْمَنَازِلُ فَالْعُزْفُ كَافٍ
... (١٨٦/٧)

وَالْحَمْلُ بِرُؤْيَةِ الْمَحْمُولِ أَوْ بِكَيْلِهِ أَوْ
وَزْنِهِ أَوْ عَدَدِهِ فِيمَا لَا تَفَاوُتَ فِيهِ
... (١٨٧/٧)

وَلَا تُوصَفُ الدَّابَّةُ إِلَّا مِثْلَ رُجَاجٍ
وَنَحْوِهِ، وَلِلْجَرَاثَةِ بِتَغْرِيفِ صِلَاتِهَا
وَبُعْدِهَا (١٨٧/٧، ١٨٨)

وَيَلْزَمُ تَغْيِينُ الرِّضِيعِ وَالْمُتَعَلِّمِ
بِخِلَافِ غَنَمٍ وَنَحْوِهَا (١٧٥/٧)

فَلَوْ عُيِّنَتْهَا وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْبَدَلُ فَفِي
تَغْيِينِهَا قَوْلَانِ (١٧٦/٧)

وَتُحْمَلُ فِي الدِّهَانِ وَغَسَلِ الْخِرْقِ
وَعُيْرِهِ عَلَى الْعُزْفِ، وَقِيلَ: عَلَى الظُّئْرِ
... (١٧٧/٧)

وَتُعَيَّنُ الدَّارُ وَالْحَانُوتُ وَالْحَمَّامُ
وَشَبْهُهُ (١٧٨/٧)

وَتُقَيَّدُ بِمُدَّةٍ تَبْقَى فِيهَا غَالِيًا، وَيَنْقُذُ إِنْ
كَانَ لَا يَتَغَيَّرُ غَالِيًا (١٧٨/٧)

وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ لِكُلِّ سَنَةٍ جَازَ كَالْأَشْهُرِ
مِنَ السَّنَةِ (١٧٩/٧)

أَوْ تُقَيَّدُ كُلُّ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ بِكَذَا فَتَصِحُّ
وَلَا يَلْزَمُ، وَقِيلَ: يَلْزَمُ فِي الْمَذْكُورِ
... (١٧٩/٧)

فَلَوْ نَقَدَهُ مَبْلَغًا لَزِمَتْ فِيمَا يُقَابِلُهُ
اتِّفَاقًا (١٨١/٧)

فَإِذَا لَمْ يُعَيَّنِ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ حُمِلَ مِنْ
يَوْمِ الْعَقْدِ (١٨١/٧)

وَلَوْ لَمْ يُعَيَّنْ فِي الْأَرْضِ بِنَاءٌ وَلَا
زِرَاعَةٌ وَلَا عُزْسٌ وَلَا غَيْرُهُ وَبَعْضُهُ

وَعَلَى مُكْرِي الدَّابَّةِ الْبَرْذَعَةُ وَشَبْهُهَا
وَالْإِعَانَةُ فِي الرُّكُوبِ وَالتُّزُولِ وَرَفْعِ
الْحِمْلِ، وَحَطَّهَا بِالْعُزْفِ (١٨٩/٧)
وَإِذَا فَنِيَ الطَّعَامُ الْمَحْمُولُ رُجِعَ فِي
بَدَلِهِ إِلَى الْعُزْفِ (١٨٩/٧)
وَيُوقَرُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْعُزْفِ كَنَزْعِ
الثَّوبِ لَيْلًا وَفِي الْقَائِلَةِ (١٨٩/٧)
وَلَيْسَ الْخَيْطُ عَلَى الْأَجِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ
عُزْفٌ (١٩٠/٧)
وَالْأَسْتِزْضَاعُ لَا يَسْتَشْعُ الْحَصَانَةُ وَلَا
الْعَكْسُ (١٩٠/٧)
وَإِذَا كَانَ بِالْدَّارِ وَشَبْهُهَا مَا يَضُرُّ
كَالْهَطْلِ وَشَبْهِهِ (١٩٠/٧)
فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ: أَضْلِحْ، وَكَانَ عَلَى
الْمُسْتَأْجِرِ ضَرَرٌ بِطُولِ الْمُدَّةِ أَوْ لَا
يَحْتَمِلُ مِنَ الضَّرَرِ خَيْرَ أَيْضًا
... (١٩٢/٧)
وَلَوْ فَسَدَ الزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ فَالْأَجْرَةُ
لَا زِمَةٌ (١٩٣/٧)
فَلَوْ كَانَ لِكَثْرَةِ دُودِهَا أَوْ فَأْرِهَا أَوْ
عَطَشِهَا سَقَطَ الْكِزَاءُ (١٩٣/٧)

وَلَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَالزَّرْعُ بَاقٍ،
وَالْأَمْدُ بَعِيدٌ، وَكَانَ رَبُّهُ قَدْ عَلِمَ فَلَزِبَهَا
قَلْعُهُ أَوْ إِبْقَاؤُهُ بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ
كِزَاءِ الْمِثْلِ (١٩٣/٧)
وَإِنْ كَانَ ظَنُّ تَمَامِهِ فَرَادَ الشَّهْرَ وَنَحْوَهُ
فَعَلَيْهِ نِسْبَةُ الْمُسَمَّى، وَقِيلَ: كِزَاءُ
الْمِثْلِ (١٩٥/٧)
وَلَوْ زَرَعَ مَا ضَرَرَهُ أَكْثَرُ مِمَّا هُوَ لَهُ
... (٢٠٥/٧)
وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لِلْعُرْسِ أَوْ لِلْبِنَاءِ سِنِينَ
فَانْقَضَتْ (١٩٦/٧)
وَلَوْ حَمَلَ عَلَى دَابَّةٍ أَكْثَرَ مِمَّا شَرَطَ
فَعَطِبَتْ (١٩٧/٧)
وَتَنْفَسُخُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةُ
كَمَوْتِ الدَّابَّةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَانْهَادِ الدَّارِ
وَيُحْسَبُ مَا مَضَى (٢٠١/٧)
وَلَوْ سَكَنَ أَلَمُ السِّنِّ أَوْ عَفَا مِنْ لَهُ
الْقِصَاصُ انْفَسَخَتْ (٢٠١/٧)
وَأَمَّا مَحَلُّ الْمُنْفَعَةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَلْزَمُ
تَعْيِينُهُ (٢٠١/٧)
وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ، وَشَرَطَ
أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ حَاجَتَهُ دُونَهَا حَاسِبُهُ
... (٢٠٢/٧)

وَرَبْعُ السَّفِيهِ الْبَالِغِ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
يَفْضِي وَإِنْ رَشَدَ، وَقِيلَ فِي السَّنَةِ
وَنَحْوَهَا فَقَطُّ (٢٠٩/٧)

وَلَا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ بِعَثْقِ الْعَبْدِ،
وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ عَبْدٍ حَتَّى تَنْفَضِيَ،
وَأَجْرُهُ لِسَيِّدِهِ إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَ
الْمُدَّةِ... (٢٠٩/٧)

لَا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ بِفَسْقِ الْمُسْتَأْجِرِ
... (٢١٠/٧)

وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْمَالِكِ مِنَ
الْمُسْتَأْجِرِ، وَيَقُومُ الْوَارِثَانِ مَقَامَ
الْمُسْتَأْجِرَيْنِ (٢١٠/٧)
وَإِذَا عَطَبَتِ السُّفُنُ أَوْ عَرَضَ مَا يَمْنَعُ
مِنَ الْبَلَاغِ (٢١١/٧)

وَإِذَا خِيفَ عَلَى الْمَرْكَبِ الْعَرَقُ جَازَ
طَرُحُ مَا يُزَجَى بِهِ نَجَاتُهَا غَيْرَ الْآدَمِيِّ
بِإِذْنِهِمْ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَيَبْدَأُ بِمَا ثَقُلَ
جِسْمُهُ وَعَظُمَ جِرْمُهُ... (٢١٢/٧)

وَيُوزَعُ عَلَى مَالِ التِّجَارَةِ مِمَّا يُطْرَحُ أَوْ
مِمَّا لَا يُطْرَحُ عَيْدًا أَوْ نَاضًا أَوْ
جَوْهَرًا (٢١٢/٧)

وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْمَرْكَبَ وَعَيْدَهُ لَا
يَدْخُلُ (٢١٣/٧)

وَتَنْفَسُخُ بِغَضَبِ الدَّارِ وَغَضَبِ
مَنْعَتِهَا أَوْ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِعْلَاقِ
الْحَوَانِيتِ (٢٠٣/٧)

وَلَا تَنْفَسُخُ بِإِقْرَارِ الْمَالِكِ (٢٠٤/٧)
وَلَوْ حَبَسَ الثُّوبُ أَوْ الدَّابَّةُ الْمُدَّةَ
الْمُعَيَّنَةَ ثَبَّتَ الْأَجْرَةَ إِذِ التَّمَكُّينُ
كَالِاسْتِيفَاءِ، فَلَوْ زَادَ فَتَالَتْهَا (٢٠٤/٧)
وَفِي إِسْقَاطِ بَعْضِهِ بِتَقْدِيرِ الِاسْتِعْمَالِ
قَوْلَانِ (٢٠٥/٧)

وَلَوْ كَانَتِ الْمُدَّةُ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَحَبَسَهَا
فَكَذَلِكَ وَالْكَرَاءُ الْأَوَّلُ بَاقٍ (٢٠٥/٧)
وَلَوْ أَخْلَفَهُ رَبُّ الدَّابَّةِ لَمْ تَنْفَسُخْ وَلَوْ
فَاتَ مَا كَانَ يَزُومُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ أَكْثَرَى
يَوْمًا بِعَيْنِهِ، بِخِلَافِ الْحَجِّ لِأَنَّ الْأَيَّامَ
فِي الْحَجِّ مُتَعَيَّنَةٌ (٢٠٦/٧)

وَلَوْ آجَرَ مُسْتَحَقُّ الْوَفِّفِ وَمَاتَ قَبْلَ
مُدَّتِهَا فَفِي انْفِسَاحِهَا قَوْلَانِ (٢٠٧/٧)
وَلَوْ آجَرَ الْوَلِيُّ الصَّبِيَّ مُدَّةً قَبْلَهَا
انْفَسَحَتْ فِي الْبَاقِي (٢٠٧/٧)

إِلَّا أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ فِيهَا فَيَلْزَمُ إِنْ
كَانَ الْبَاقِي يَسِيرًا كَالشَّهْرِ (٢٠٧/٧)

فَلَوْ كَانَ رَبْعَةً وَدَوَابَّهُ فَقِيلَ: مِثْلُهُ،
وَقِيلَ: يَلْزَمُ وَلَوْ كَانَ الْبَاقِي كَثِيرًا
... (٢٠٨/٧)

وَمَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ كَالْعَدَمِ طَرِحَ أَوْ لَمْ
يُطَرَّحْ (٢١٣/٧)

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَطْرُوحِ مَتَاعُهُ فِي مَا
يُشَبَّهُ (٢١٤/٧)

وَفِي صِفَةِ التَّوْزِيعِ أَرْبَعَةٌ: بِقِيَمَتِهِ وَقَتِ
التَّلْفِ، وَأَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ، وَمَكَانِ
الْحَمْلِ، وَمَا اشْتَرَى بِهِ... (٢١٤/٧)

وَالْمُسْتَأْجِرُ أَمِينٌ عَلَى الْأَصَحِّ
... (٢١٥/٧)

وَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ الْأَجْرَةِ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ،
وَقِيلَ: تَسْقُطُ بِحِسَابِهَا (٢١٦/٧)

وَفِي ضَمَانِهِ مَا أَجَرَهُ لِغَيْرِهِ ثَالِثُهَا
الْمَشْهُورُ: إِنْ كَانَ فِي مِثْلِ أَمَانَتِهِ لَمْ
يُضْمَنْ (٢١٧/٧)

وَأَمَّا الصَّانِعُ كَالْخِيَاطِ وَالصَّبَّاعِ
فَضَامِنٌ (٢١٧/٧)

وَالْوَاجِبُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ دَفْعِهِ (٢٢٠/٧)
وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ فَفِي سُقُوطِهِ قَوْلَانِ
... (٢٢١/٧)

وَعَلَى سُقُوطِهِ: فَفِي سُقُوطِ الْأَجْرَةِ
قَوْلَانِ (٢٢٢/٧)

وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ الضَّمَانِ فَفِي انْتِفَاعِهِ بِهِ
رَوَايَتَانِ (٢٢٣/٧)

أَمَّا لَوْ بَاعَهُ دَقِيقَ حِنْطَةٍ عَلَى الْكَئِيلِ
وَعَلَيْهِ طَخْنُهَا فَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ
... (٢٢٤/٧)

وَأَمَّا غَيْرُ مَحَلِّهَا بِالْحَاجَةِ كَالْكِتَابِ
لِلنَّسْخِ، وَالْجَفْنِ يُصَاغُ عَلَى نَضْلِهِ،
وَوُظِفَ الْقَمْحُ - فَقَوْلَانِ (٢٢٤/٧)

وَالْأَجْرَاءُ وَالصَّنَائِعُ تَحْتَ يَدِ الصَّانِعِ
أَمْنَاءٌ لَهُ (٢٢٥/٧)

وَأَمَّا أَجِيرُ حَمْلٍ - غَيْرِ الطَّعَامِ - فَإِنْ
عَرَفَ فِيهِ أَوْ فَرَطَ ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا
... (٢٢٧/٧)

وَفِي حَمْلِ الطَّعَامِ يَضْمَنُ مُطْلَقًا إِلَّا
بَيِّنَةً أَوْ يَضْحَكُهُ رَبُّهُ، وَقَالَ بِهِ الْفُقَهَاءُ
السَّبْعَةُ (٢٢٨/٧)

وَأَمَّا أَجِيرُ الْحِرَاسَةِ فَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا
... (٢٢٩/٧)

وَالْحَمَائِمِيُّ أَمِينٌ عَلَى الثِّيَابِ، وَقِيلَ:
يَضْمَنُ (٢٣٠/٧)

كُلُّ مَنْ أَوْصَلَ نَفْعًا عَنْ عَمَلٍ أَوْ مَالٍ
بِأَمْرِ الْمُتَنَفِّعِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ
مِنْهُ يَغْزُمُ (٢٣١/٧)

التَّائِزُ: لَوْ قَالَ الْمَالِكُ: سُرِقَ، وَقَالَ:
اسْتَضَعْتَنِي.... (٢٣٢/٧)

فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ: أَوْدَعْتُكَ
.... (٢٣٣/٧)

وَلَوْ صَاغَ سَوَارِينَ فَقَالَ: أَمَرْتُكَ
بِخَلِّحَالَيْنِ، ضَدَّقَ الصَّانِعُ
.... (٢٣٤/٧)

فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ بِثَلَاثَةِ وَالصَّانِعُ بِأَرْبَعَةٍ
ضَدَّقَ الصَّانِعُ فِيمَا يُشَبِّهُ بِخِلَافِ
الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ حَائِزٍ لِذَلِكَ
.... (٢٣٥/٧)

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّهِ فَاَلْقَوْا قَوْلُ
الْمَالِكِ - قَبْضُهُ بَيِّنَةٌ أَوْ بَغْيَرٌ بَيِّنَةٌ -
.... (٢٣٥/٧)

(٢٧) كِتَابُ الْجَعَالَةِ (٢٣٦/٧)

أَركَانُ الْجَعَالَةِ (٢٣٦/٧)

الْعَاقِدَانِ: شَرْطُهَا أَهْلِيَّةُ الْاسْتِجَارِ،
وَالْعَمَلُ (٢٣٦/٧)

مَا لَا يَشْتَرِطُ فِي الْمَجْعُولِ لَهُ وَهُوَ
الْعَامِلُ (٢٣٦/٧)

وَعَلَى الْمَجْعُولِ لَهُ نَفَقَةُ الْآبِقِ
وَالشَّارِدِ فِي مَدَةِ الْإِتْيَانِ بِهِ إِلَى سَيِّدِهِ
.... (٢٣٧/٧)

إِذَا أَتَى بِالْآبِقِ أَوْ الشَّارِدِ قَبْلَ التَّزَامِ
رَبَّ الْجَعْلِ (٢٣٨/٧)

وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْدَ أَنْ وَجَدَهُ فَالْجُعْلُ
عَلَى الْجَاعِلِ لَا عَلَى الْمُسْتَحَقِّ
.... (٢٣٨/٧)

وَفِي سُقُوطِ الْجَعْلِ بِحُرِّيَّةِ قَوْلَانِ
.... (٢٣٩/٧)

يَشْتَرِطُ فِي الْجَعْلِ نَفْيُ الْجَهَالَةِ
كَالْإِجَارَةِ (٢٣٩/٧)

لَا يَجُوزُ بَعْدَهُ وَلَكَ مِنْ كُلِّ دِينَارٍ
قِيْرَاطٌ، وَلَا لَكَ نِصْفُ الْآبِقِ (٢٣٩/٧)
فَإِنْ مَلَكَ الْعَبْدُ فِي قَوْلِهِ: وَلَكَ نِصْفُهُ،
قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رَبِّهِ (٢٤٠/٧)

وَلَوْ قَالَ: لِوَاحِدٍ دِينَارٌ وَلَا خَرَّ
دِينَارَانِ (٢٤٠/٧)

الْعَمَلُ: كَعَمَلِ الْإِجَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا
يُشْتَرِطُ كَوْنُهُ مَعْلُومًا، فَإِنْ مَسَافَهَ رَدَّ
الْعَبْدِ وَالضَّالَّةِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ
.... (٢٤١/٧)

لَوْ وَجَدَ آبِقًا أَوْ ضَالًّا مِنْ غَيْرِ
عَمَلٍ (٢٤٢/٧)

وَالْمَاءِ، وَكِرَاءِ السَّفِينَةِ مُتَرَدِّدَ بَيْنَ الْجُعْلِ
وَالِإِجَارَةِ... (٢٤٩/٧)

(٣٨) كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ (٢٤٩/٧)
إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ: الْأَرْضُ الْمُتَفَكَّةُ عَنِ
الِاخْتِصَاصِ (٢٥٠/٧)

وَجَوْهَ الْإِخْتِصَاصِ (٢٥٠/٧)
الْأَوَّلُ: الْعِمَارَةُ وَلَوْ أَنْدَرَسَتْ، فَإِنْ
كَانَتْ عِمَارَةً إِحْيَاءٍ فَاَنْدَرَسَتْ فَقَوْلَانِ
... (٢٥٠/٧)

الثَّانِي: حَرِيمُ عِمَارَةٍ، وَحَرِيمُ الْبَلَدِ مَا
يُزْتَفَقُ بِهِ لِزُعْيِ مَوَاشِيهِمْ وَمُخْتَطَبِهِمْ
مِمَّا تَلَحُّقُهُ غُدُوًّا وَرَوَاحاً... (٢٥٢/٧)
حَرِيمُ الدَّارِ الْمَخْفُوفَةِ بِالْمَوَاتِ
... (٢٥٢/٧)

فَأَمَّا حَمَامٌ، وَفُزْنٌ، وَكَيْتٌ لِلْحَدِيدِ،
وَرَحَى تَضْرِبُ بِالْجِدَارِ فَلَهُمْ مَنَعُهُ
... (٢٥٣/٧)

مَنْ اضْطُرَّ إِلَى حَفْرِ بَيْتٍ فِي دَارِهِ حَفَرَ
وَإِنْ أَضْرَّ بِجَارِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِمَنْعِ جَارِهِ
أَنْ يَضُرَّ بِهِ مِنْ مَنَعِهِ (٢٥٣/٧)
وَلَا تُمْنَعُ الْأَبْرِجَةُ وَالْأَجْبَاحُ إِلَّا أَنْ
تُعْلَمَ الْمَضْرُوءَةُ لِلْسَّابِقِ (٢٥٤/٧)

وَمِنْ شَرْطِ الْعَمَلِ أَنْ لَا يُقَدَّرَ بِزَمَانٍ
وَالَا فَهُوَ إِجَارَةٌ (٢٤٢/٧)

وَفِي جَوَازِ الْجَعْلِ فِي الشَّيْءِ الْكَثِيرِ
قَوْلَانِ (٢٤٤/٧)

مَا جَازَ فِيهِ الْجُعْلُ جَازَتْ فِيهِ الْإِجَارَةُ
وَلَا يَنْعَكِشُ (٢٤٥/٧)

اِخْتَلَفَ فِي لَزُومِ عَقْدِ الْجَعَالَةِ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ (٢٤٦/٧)

وَنَقَدَ الْجَعْلَ كَالثَّمَنِ فِي بَيْعِ
الْخِيَارِ (٢٤٦/٧)

يَسْقُطُ جَمِيعُ الْجَعْلِ بِتَرْكِ الْمَجْعُولِ
لَهُ تَمَامِ الْعَمَلِ (٢٤٧/٧)

وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ أَنْ يَجِدَهُ
الْمَجْعُولُ لَهُ. وَقَبْلَ أَنْ يُوَصِّلَهُ لِرَبِّهِ
سَقَطَ... (٢٤٨/٧)

وَإِذَا تَنَازَعََا فِي قَدْرِ الْجُعْلِ
... (٢٤٨/٧)

وَفِي الْفَاسِدَةِ ثَالِثُهَا: التَّفْصِيلُ
كَالْقَرَاظِ وَلَمْ يُبَيَّنْ (٢٤٨/٧)

وَمُشَارَطَةُ الطَّيِّبِ عَلَى الْبُزْءِ وَالْمُعْلَمِ
عَلَى الْقُرْآنِ وَالْحَافِرِ عَلَى اسْتِخْرَاجِ
الْمَاءِ بِتَغْرِيفِ شِدَّةِ الْأَرْضِ وَبُعْدِ

فَإِنْ دَخَلَ حَمَامٌ أَوْ نَحْلٌ لَا يُمْكِنُهُ رَدُّهُ
فَهُوَ كَصَيْدٍ نَدًى (٢٥٤/٧)

وَحَرِيمُ الْبَشَرِ مَا لَا يَضُرُّ بِمَائِهَا وَلَا
يَضِيقُ عَلَى دَوَابِّ وَارِدِيهَا (٢٥٥/٧)

التَّحْجِيزُ (٢٥٦/٧)

الْإِقْطَاعُ مِنَ الْإِمَامِ وَهُوَ تَمْلِيكٌ وَلَا
يُطَالَبُ بِالْإِحْيَاءِ (٢٥٦/٧)

وَلَا يَقْطَعُ غَيْرَ الْمَوَاتِ تَمْلِيكًا وَلَكِنْ
إِمْتَاعًا (٢٥٧/٧)

الْحِمَى (٢٥٧/٧)

الْقُرْبُ، وَيَفْتَقِرُ فِيهِ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ فَلَوْ
لَمْ يَسْتَأْذِنْ لَكَانَ لِلْإِمَامِ إِمْضَاؤُهُ أَوْ

جَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا (٢٥٨/٧)

وَأَمَّا الْإِحْيَاءُ فَمَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ
عِمَارَةً مِثْلَهَا كِبْنَاءٌ، وَعُزْبٌ، وَحَزْبٌ،

وَحَفَرٌ بِثَرٍّ، وَإِجْرَاءٌ نَهْرٍ (٢٦٠/٧)

وَفِي إِحْيَاءِ الدِّمَيِّ فِي غَيْرِ جَزِيرَةٍ
الْعَرَبِ ثَالِثُهَا: يَمْلِكُ إِنْ كَانَ

بَعِيدًا (٢٦٠/٧)

وَلَا تُحَازُ الشُّوَارِعُ بِالْبُتَيْنِ (٢٦١/٧)

وَلَا تُمْنَعُ الْبَاعَةُ مِنْهَا فِيمَا خَفَّ وَلَا
غَيْرُهُمْ، فَمَنْ سَبَقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ

غَيْرِهِ كَالْمَسْجِدِ (٢٦١/٧)

وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّخَذَ الْمَسْجِدَ مَسْكَنًا
إِلَّا مُجَرَّدًا لِلْعِبَادَةِ وَلِقِيَامِ اللَّيْلِ،
وُخِفَ فِي الْقَائِلَةِ وَالنَّوْمِ نَهَارًا
... (٢٦٢/٧)

وَيُكْرَهُ فِيهِ الْبَيْعُ، وَالشِّرَاءُ، وَسَلُّ
السَّيْفِ، وَإِنْشَادُ الضَّالَّةِ، وَالْهَثْفُ
بِالْجَنَائِزِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ وَلَوْ لِعَلِمَ
... (٢٦٣/٧)

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ جَعْلُ غُلُوٍّ مَسْكَنِهِ
مَسْجِدًا، وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ سُفْلِهِ
مَسْجِدًا وَيُسَكَّنُ الْغُلُوُّ لِأَنَّ لَهُ حُرْمَةً
الْمَسْجِدِ (٢٦٤/٧)

وَكُرِهَ دُخُولُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ
عِنْدَ نَقْلِهَا إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْإِبِلِ (٢٦٤/٧)

وَكُرِهَ أَنْ يَتَّصِقَ عَلَى أَرْضِهِ وَيَحْكُهُ
وَأَنْ يُعَلِّمَ فِيهِ الصَّبِيَّانَ (٢٦٤/٧)

وَأَمَّا الْمَعَادِنُ فَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ
فِضَّةً فَلِإِلَى الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ

فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَوْ لِأَهْلِ الصُّلْحِ
... (٢٦٥/٧)

وَلَا يَنْظُرُ الْإِمَامُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ
مِنَ الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَغَيْرِهِ (٢٦٥/٧)

أَوْ يُقْسَمُ بِخَشَبَةٍ يُجْعَلُ فِيهَا خُرُوقٌ أَوْ
بِغَيْرِ ذَلِكَ (٢٧٠/٧)

مَاءُ الْبُئْرِ الَّتِي خَفِرَتْ فِي الْفَيَافِي فَلَا
تُبَاعُ وَصَاحِبُهَا أَوْ وَرَثَتُهُ أَحَقُّ
بِكِفَايَتِهِمْ (٢٧١/٧)

وَالْمُسَافِرُونَ أَحَقُّ مِنَ الْمُقِيمِينَ،
وَلَهُمْ عَارِيَّةُ الدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ
وَالْحَوْضِ (٢٧٣/٧)

فَلَوْ بَيَّنَّ حَافِرُهَا وَأَشْهَدَ أَنَّهُ مِلْكٌ
... (٢٧٣/٧)

تَوَابِعُ الْمَاءِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْكَالِ
... (٢٧٤/٧)

إِنْ كَانَ الْمَاءُ مَمْلُوكَةً (٢٧٤/٧)
الْكَالُ فَسَأَلَ ابْنُ دِينَارٍ ابْنَ الْقَاسِمِ،
وَابْنُ حَبِيبٍ مُطَرِّفًا عَنْ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ
وَمَا يُبَاخُ (٢٧٥/٧)

(٣٩) **كتاب الوقف** (٢٧٩/٧)

أركان الوقف (٢٧٩/٧)

الركن الأول: الموقوف ويصح وقف
العقار المملوكة له رقبته لا منفعته
... (٢٧٩/٧)

وَأَمَّا الْمَاءُ فِي آيَةٍ أَوْ بُئْرِ فِي مِلْكِهِ
فَيُجُوزُ بَيْعُهُ وَمَنْعُهُ (٢٦٥/٧)

وَمَا يَسِيلُ مِنَ الْجِبَالِ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ
يُسْقَى بِهِ الْأَعْلَى فَلَا أَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ
ثُمَّ يُرْسَلُهُ (٢٦٦/٧)

وَيُؤْمَرُ بِالتَّسْوِيَةِ فَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَى كُلَّ
مَوْضِعٍ عَلَى حِدَةٍ (٢٦٧/٧)
إِنْ حَدَثَ إِحْيَاءُ الْأَعْلَى فَلَا أَقْدَمُ
أَحَقُّ (٢٦٧/٧)

فَإِنْ كَانَ مَسِيلُهُ فِي مَمْلُوكَةٍ فَلَهُ حَبْسُهُ
مَتَى شَاءَ وَإِزْسَالُهُ (٢٦٨/٧)

فَإِنْ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ فِي إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَى
أَرْضِهِمْ لَمْ يَقْدَمِ الْأَعْلَى، وَكَانَ بَيْنَهُمْ
يُقَسِّمُونَهُ بِالْقِلْدِ وَشَبْهِهِ عَلَى قَدْرِ
أَعْمَالِهِمْ (٢٦٨/٧)

وَالْقِلْدُ قَدَرٌ يَنْقَبُ وَيَمْلَأُ مَاءً لَأَقَلِّ
جُزْءٍ وَيَجْرِي النَّهْرُ لَهُ إِلَى أَنْ يَنْفَدَ ثُمَّ
كَذَلِكَ لِغَيْرِهِ (٢٦٨/٧)

أَوْ يُعْرِفَ مِقْدَارُ مَا يَسِيلُ مِنْهُ يَوْمًا
وَلَيْلَةً، وَيُقَسَّمُ عَلَى أَنْصِبَائِهِمْ، وَيَجْعَلُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِقْدَارَهُ فِي قَدَرٍ أَوْ قُدُورٍ
بِمِثْقَابِ الْأَوَّلِ وَيَجْرِي مِنَ النَّهْرِ لَهُ
حَتَّى يَنْفَدَ ... (٢٦٩/٧)

في جواز وقف الحيوان ومنعه
... (٢٨٠/٧)

وَقَفَّ الطَّعَامُ (٢٨٠/٧)

الركن الثاني الموقوف عليه (٢٨١/٧)

وَيَصْحُ عَلَى الْجَنِينِ، وَعَلَى مَنْ
سَيُولَدُ، وَعَلَى الذَّمِّيِّ، بِخِلَافِ
الْكَنَيْسَةِ وَشَرَاءِ الْخَمْرِ وَشَبْهِهِ،
وَالْوَقْفُ فِي مَعْصِيَةٍ بَاطِلٌ

... (٢٨٢/٧)

وَلَا يُشْتَرَطُ ظُهُورُ الْقُرْبَةِ (٢٨٢/٧)

وَلَا يَصْحُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَرَضِ
الْمَوْتِ (٢٨٣/٧)

وإن شرك المريض الوارث في
الوقف مع غيره فذلك لا يوجب

صحة الوقف مطلقاً (٢٨٣/٧)

مسألة ولد الأعيان (٢٨٣/٧)

وَقَفَّ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ (٢٨٧/٧)

إِخْرَاجُ النَّبَاتِ (٢٨٨/٧)

وَشَرَطُ الْوَقْفِ حَوَظُهُ عَنْهُ قَبْلَ فَلْسِهِ
وَمَوْتِهِ وَمَرَضِ مَوْتِهِ وَإِلَّا بَطُلَ

... (٢٨٩/٧)

فَإِنْ كَانَ يَضْرِفُ مَنَفَعَتَهُ فِي مَضْرِفِهَا؛
فَتَالِئُهَا فِيهَا: إِنْ كَانَ غَلَّةً يَضْرِفُهَا
فَلَيْسَ بِحَوَظٍ، وَإِنْ كَانَ كَفَرَسٍ أَوْ
سِلَاحٍ فَحَوَظٌ... (٢٩٠/٧)

أَمَّا لَوْ كَانَ وَالِيًا عَلَى مَنْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ
فَحَوَظٌ إِذَا أَشْهَدَ وَصَرَفَ الْغَلَّةَ فِي
مَضْرِفِهَا (٢٩١/٧)

وَيُشْتَرَطُ فِي مُعَايَنَةِ الْحَوَظِ شَهَادَةُ
بِمُعَايَنَةِ الْبَيْتَةِ (٢٩٢/٧)

الركن الثالث: الصيغة (٢٩٢/٧)

وَلَفْظٌ وَقَفْتُ يُفِيدُ التَّائِيدَ (٢٩٣/٧)

وَحَبَسْتُ وَتَصَدَّقْتُ إِنْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا
يَدُلُّ مِنْ قَيْدٍ أَوْ جِهَةٍ لَا تَنْقُطِعُ تَأَبَّدَ
وَالِإِلَّا فِرَوَائِيَّانِ (٢٩٣/٧)

وَإِذَا لَمْ يَتَأَبَّدَ رَجَعَ بَعْدَ انْقِرَاضِ جِهَتِهِ
مِلْكًا لِمَالِكِهِ أَوْ لَوَرَّثَتِهِ وَإِذَا تَأَبَّدَ رَجَعَ
إِلَى وَرَثَةِ الْمُحْسِسِ مِنَ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ
عَلَى عَصَبَتِهِمْ (٢٩٦/٧)

وَالْوَقْفُ لَازِمٌ وَلَوْ قَالَ وَلِي الْخِيَارِ
... (٢٩٨/٧)

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ كَمَا إِذَا قَالَ: إِذَا
جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَهُوَ وَقَفٌ (٢٩٨/٧)

وَلَا التَّائِيْدُ بَلْ يَصْحُ جَعْلُهَا مِلْكًا لَهُمْ
وَلَعَنِيْهِمْ بَعْدُ (٢٩٩/٧)

وَلَوْ قَالَ: "عَلَى أَوْلَادِي" وَلَا أَوْلَادَ
لَهُ (٢٩٩/٧)

وَلَا يُشْتَرَطُ تَغْيِيْنُ الْمَصْرِفِ
لَفُظًا (٢٩٩/٧)

وَمَهْمَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مَا يَجُوزُ لَهُ اتِّبَاعُ
كَتَخْصِيصِ مَدْرَسَةٍ أَوْ رِبَاطٍ أَوْ
أَصْحَابِ مَذْهَبٍ بَعِيْنِهِ (٣٠٠/٧)

وَلَوْ حَبَسَ عَلَى زَيْدٍ وَعَمَرٍ، ثُمَّ عَلَى
الْفُقَرَاءِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا (٣٠١/٧)

بَيَانُ مُقْتَضَى الْأَلْفَاطِ (٣٠٢/٧)

إِذَا قَالَ هَذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِي أَوْ
عَلَى وَلَدِي (٣٠٢/٧)

وَوَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي - الْمَنْصُوصُ
أَيْضًا: لَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ (٣٠٣/٧)

وَأَوْلَادِي: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانَةٌ
وَأَوْلَادُهُمْ؛ يَدْخُلُونَ اتِّفَاقًا (٣٠٣/٧)

مَنْ قَالَ: دَارِي حَبَسَ عَلَى ابْنَتِي
وَعَلَى وَلَدِهَا (٣٠٣/٧)

وَوَلَدِي وَوَلَدِهِمْ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ
... (٣٠٤/٧)

وَبَنِي وَبَنِي بَنِي كَ" وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي "
عَلَى الْمَنْصُوصِ (٣٠٤/٧)

وَعَقَبِي كَوَلَدِي فَإِنْ خَالَتْ دُونَهُ أَثْنَى
فَلَيْسَ بِعَقَبٍ وَنَسْلِي كَذَلِكَ (٣٠٤/٧)

وَعَلَى إِخْوَتِهِ يَدْخُلُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى
وَرِجَالِ إِخْوَتِي وَنِسَائِهِمْ، يَدْخُلُ

الصَّغِيرُ مَعَهُمْ (٣٠٥/٧)

وَعَلَى بَنِي أَبِي إِخْوَتِهِ الذُّكُورُ
وَأَوْلَادُهُمُ الذُّكُورُ ... وَالْأَبِي
وَأَهْلِي (٣٠٦/٧)

إِذَا وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ (٣٠٧/٧)

وَعَلَى قَوْمِهِ عَصَبَتُهُ دُونَ النِّسَاءِ،
وَأَطْفَالِ أَهْلِي وَصَبْيَانِهِمْ وَصِغَارِهِمْ ..
وَشُبَّانِهِمْ وَأَخْدَانِهِمْ ... (٣٠٨/٧)

حُكْمُ الْمَطْلُوقِ مِنَ الْوَقْفِ (٣٠٩/٧)

وَيَمْلِكُ الْمُوقِفُ عَلَيْهِ الْغَلَّةَ وَالثَّمَرَةَ
وَاللَّبْنَ وَالصُّوفَ (٣٠٩/٧)

نَتَاجُ الْإِنَاثِ (٣٠٩/٧)

مَا سِوَى الْعَقَارِ إِذَا ذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ الَّتِي
وُقِفَ لَهَا (٣١٠/٧)

وَيَتَوَلَّى الْوَقْفَ مَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ لَا
الْوَاقِفَ وَلَوْ شَرَطَهُ لَمْ يَجْزُ (٣١٠/٧)

يَذُلُّ عَلَى مَنْعِ بَيْعِهَا وَمِيرَاثِهَا
... (٣١٥/٧)

لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ دُورٍ مُحَبَّسَةٍ
لِتَوْسِيعَةِ مَسْجِدٍ أَوْ طَرِيقٍ لِأَنَّهُ نَفْعٌ
عَامٌّ (٣١٥/٧)

وَيُكْرَى الْمُتَوَلَّى بِنَظَرِهِ لِلْسَّنَةِ وَالسَّتَيْنِ
كَالْوَكِيلِ (٣١٦/٧)

وَلَا يَفْسَخُ كِرَاءُ الْوَقْفِ لِيَزَادَهُ
... (٣١٨/٧)

وَلَا يَقْسِمُ النَّازِرُ فِي كِرَاءِ الْوَقْفِ إِذَا
كَانَتْ كِرَاءٌ عَنْ مَنَافِعٍ مُسْتَقْبَلَةٍ
... (٣١٧/٧)

وَإِذَا بَنَى الْمُؤَوَّفُ عَلَيْهِ فِيهِ أَوْ أَصْلَحَ
بِحَسَبِ أَوْ غَيْرِهِ فَأَمْرُهُ لَهُ، فَإِنْ مَاتَ
وَلَمْ يَذْكُرْهُ فَهُوَ وَقْفٌ قَلٌّ أَوْ كَثَرٌ
... (٣١٨/٧)

وَلَوْ خَرِبَ الْوَقْفُ فَأَرَادَ غَيْرُ الْوَاقِفِ
إِعَادَتَهُ فَلِلْوَاقِفِ أَوْ وَرَثَتِهِ مِنْهُ لِأَنَّ
عَيْنَهُ مِلْكٌ، وَإِنْ ائْتَنَعَ نَقْلُهُ عَنِ الْوَقْفِيَّةِ
... (٣١٨/٧)

وَمَنْ حَبَسَ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ
... (٣١٩/٧)

فَإِنْ جَعَلَهُ بَيْنَ غَيْرِهِ وَيَسَلَّمُ مِنْهُ غَلَّتْهَا
وَيَضْرِفُهَا وَعَلَى ذَلِكَ وَقَفَ -
فَقَوْلَانِ (٣١١/٧)

وَيَبْدَأُ بِإِصْلَاحِهِ وَنَفَقَتِهِ وَلَوْ شَرَطَ
خِلَافَهُ، لَمْ يُقْبَلْ (٣١٢/٧)

فَإِنْ كَانَتْ دَارًا لِلشُّكْنَى فَإِمَّا أَصْلَحَ،
وَأِمَّا خَرَجَ فَتُكْرَى بِمَا تُصْلَحُ
بِهِ (٣١٢/٧)

وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ إِصْلَاحَهَا عَلَيْهِ لَمْ
يُقْبَلْ (٣١٢/٧)

وَإِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ فَرَسًا فِي الْجِهَادِ
وَشَبَّهَهُ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
بِيعَ وَعَوِضَ بِهِ سِلَاحٌ... (٣١٣/٧)

تَبْقَى الْعَيْنُ الْمَوْقُوفَةُ وَلَوْ تَحَقَّقَ
هَلَاكُهَا (٣١٣/٧)

وَمَنْ هَدَمَ وَقْفًا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ كَمَا كَانَ لَا
قِيَمَتَهُ (٣١٣/٧)

وَمَنْ أَتْلَفَ حَيَوَانًا وَقْفًا فَالْقِيَمَةُ
وَتُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِهِ (٣١٤/٧)

بِيعَ النُّقُضِ (٣١٤/٧)

وَلَا يُنَاقَلُ بِالْعَقَارِ وَلَوْ دَثُرَ وَخَرِبَ مَا
حَوْلَهُ، وَبَقَاءُ أَحْبَاسِ السَّلَفِ دَائِرَةٌ

إذا وهب الراهن ما رهنه خير
المرتهن في إمضاء الهبة وعدم
إمضاءها (٣٢٧/٧)

وَتَصِحُّ هِبَةُ الدَّيْنِ، وَقَبْضُهُ كَقَبْضِهِ فِي
الرَّهْنِ مَعَ إِعْلَامِ الْمَدْيَانِ
بِالْهَبَةِ (٣٢٨/٧)

الركن الثالث الواهب: مَنْ لَهُ
التَّبَرُّعُ (٣٢٩/٧)

هِبَةُ الْمَرِيضِ مِنْ ثُلْثِهِ، وَشَرَطُ
اسْتِقْرَارِهَا لَا لُزُومَهَا الْحَوَظُ
كَالصَّدَقَةِ (٣٢٩/٧)

إِلَّا فِي صَدَقَةِ أَبٍ عَلَى صَغِيرٍ وَعَلَى
ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ (٣٣٠/٧)

وَتَحَارُ بِإِذْنِهِ وَيُغَيَّرُ إِذْنُهُ، وَيُجْبَرُ
عَلَيْهِ (٣٣١/٧)

يشترط في تمام الهبة حصول الحوز
في صحة جسم الواهب وعقله وقيام
وجهه (٣٣٢/٧)

وَالْعَارِيَّةُ وَالْقَرْضُ كَالْهَبَةِ فِي
الْحَوَظِ (٣٣٣/٧)

لومات الواهب قبل الحوز
والموهوب له جاد فيه (٣٣٣/٧)

وَأَمَّا عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدٍ وَلَدِهِ كَذَلِكَ،
وَقِيلَ: الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ سَوَاءُ (٣١٩/٧)
أَمَّا إِنْ عَيَّنَّهُمْ سُوَيَ بَيْنَهُمْ وَمَوَالِيَهُ
مِثْلُهُ (٣٢٠/٧)

مَنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ لَا يُحَاطُ بِهِمْ فَقَدْ
عَلِمَ حَمْلُهُ عَلَى الْاجْتِهَادِ (٣٢١/٧)
وَمَنْ خَصَّ مُعَيَّنًا مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ
بِشَيْءٍ بَدِئَ بِهِ (٣٢١/٧)

(٤٠) كِتَابُ الْهَبَةِ (٣٢٢/٧)

أركان الهبة (٣٢٢/٧)

الصَّيْغَةُ وَشَبْهُهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فِي
الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ (٣٢٢/٧)

وَمِثْلُهَا: الْعُمَرَى كَقَوْلِهِ: أَعَمَزْتُكَ
دَارِي أَوْ ضَيْعَتِي وَهِيَ هِبَةُ الْمَنْفَعَةِ
حَيَاتُهُ فَإِذَا مَاتَ رَجَعَتْ لِلْوَاهِبِ أَوْ
لِوَرَثَتِهِ كَوَقَفٍ غَيْرِ مُؤَبَّدٍ... (٣٢٣/٧)

وَالرُّقْبَى غَيْرُ جَائِزَةٍ مِثْلُ: إِنْ مِتُّ
قَبْلَكَ فَدَارِي لَكَ، فَإِنْ مِتُّ قَبْلِي
فَدَارِكُ لِي (٣٢٤/٧)

الركن الثاني: الْمَوْهُوبُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ
يَقْبَلُ النُّقْلَ (٣٢٥/٧)

فَتَصِحُّ فِي الْمَجْهُولِ وَالْآبِقِ وَالْكَلْبِ
وَالْمَرْهُونِ (٣٢٦/٧)

لو باع الواهب الهبة قبل أن يحوزها
الموهوب له (٣٣٨/٧)

فإن مات الواهب قبل علم الموهوب
بالهبة وقد كان الواهب باعها
... (٣٤٠/٧)

فلو وهب الواهب الهبة بعدما وهبها
ولم يكن الأول قد حازها وحازها
الثاني (٣٤١/٧)

فإن أعتق الواهب الأمة أو استولدها
ففي رده وتقويم الأمة قولان
... (٣٤١/٧)

وفي بيع الموهوب له وهبته قولان،
بخلاف العتق (٣٤٢/٧)

من حبس داراً أو دوراً وهو في
بعضها وحيز الباقي (٣٤٢/٧)

إذا وهب ما تحت يد الغاصب لم
يكن الإشهاد حيازة (٣٤٣/٧)

إذا وهب رب الوديعة للمودع الوديعة
بأن قال: قبلت تمت الهبة وإن لم
يقبل قبلت حتى مات الواهب
... (٣٤٤/٧)

فإن مريض أو جن بطل القبض إن
اتصلا بالموت فإن صح فله الطلب
الأول (٣٣٤/٧)

إن قبض فيهما فثالثتهما: وصية ولا
أرى قول من جعلها وصية ولا قول
من أبطلها... (٣٣٤/٧)

ولو فليس ولو بحادث بطلت
... (٣٣٥/٧)

بقاء الواهب في الدار الموهوبة بأي
وجه كان إلى أن يموت لا يصح معه
حوز الهبة وتبطل (٣٣٥/٧)

هبة الزوج للزوجة والزوجة للزوج
دار سكنهما (٣٣٥/٧)

وأما الخادم عندهما ومتاع البيت يهبه
أحدهما للآخر (٣٣٦/٧)

ولو حازها ثم أجرها أو أرفق بها
الواهب فرجع إليها عن قوب بطلت
باتفاق، فإن كان بعد سنة فقولان
... (٣٣٧/٧)

ولو رجع مختفياً أو ضيفاً فمريض
فمات لم تبطل ولو كان عن
قوب (٣٣٧/٧)

وَلَوْ تَصَدَّقْتَ بِصَدَاقِهَا فَقَبِلَهُ ثُمَّ مَنَّتْ
عَلَيْهِ فَرَدَّ كِتَابَهَا أَوْ أَشْهَدَ لَهَا فِي غَيْرِهِ
لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لَمْ
تُقْبَضْ... (٣٤٥/٧)

وَإِذَا وَهَبَهُ مَا تَحْتَ يَدِ الْمُودِعِ وَمَاتَ
وَعَلِمَ الْمُودِعُ صَحَّتْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ
وَهَبَهُ مِمَّا تَحْتَ يَدِ وَكِيلِهِ فَإِنَّهُ لَا
يَصِحُّ إِلَّا مَا قَبِضَ... (٣٤٥/٧)

وَمَا تَحْتَ يَدِ الْمُخْدَمِ وَالْمُسْتَعِيرِ
كَالْمُودِعِ (٣٤٦/٧)

وَمَا تَحْتَ يَدِ الْمُزْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ
لَيْسَ بِخَوَزٍ، إِلَّا أَنْ يَهَبَ
الْإِجَارَةَ (٣٤٧/٧)

إِذَا أُرْسِلَ هَدِيَّةٌ لِعَائِبٍ عَنْهُ ثُمَّ مَاتَ
الْوَاهِبُ أَوْ الْمَوْهوبُ لَهُ قَبْلَ وَصُولِ
الْهَدِيَّةِ (٣٤٧/٧)

وَمَا يَسْتَصْحِبُهُ الْحَاجُّ وَغَيْرُهُ مِنْ
الْهَدِيَّةِ لِأَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ كَذَلِكَ (٣٤٩/٧)
وَالْهَبَةُ قِسْمَانِ: مُقَيَّدٌ بِتَنْفِي الثَّوَابِ،
وَمُطْلَقٌ (٣٤٩/٧)

وَفِي الْحَاقِ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ بِهِمَا
رَوَايَتَانِ (٣٥٠/٧)

وَلَوْ تَلَفَ الْمَوْهُوبُ أَوْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ
أَوْ تَزَوَّجَتِ الْبِنْتُ أَوْ إِذَا الْإِنْسُ
لَأَجَلَ الْهَبَةَ - وَقِيلَ: مُطْلَقًا - فَاتَ
الرُّجُوعُ... (٣٥١/٧)

وَلَوْ مَرَضَ الْوَاهِبُ أَوْ الْمَوْهُوبُ
لَهُ (٣٥٢/٧)

وَعَلَى إِفَاتِيهِ لَوْ زَالَ، فَفِي عَوْدِ
الرُّجُوعِ قَوْلَانِ (٣٥٢/٧)

لَوْ وَهَبَ لَهُ وَهُوَ مَزُوجٌ أَوْ مَدْيَانٌ أَوْ
مَرِيضٌ (٣٥٣/٧)

وَتَغْيِرُ الْأَسْوَاقُ لَا يُفَيْتُ (٣٥٣/٧)
وَفِي تَفْوِيتِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ بَزِيَادَةِ
عَيْنِهَا كَكَبِيرِ الصَّغِيرِ وَسَمَنِ الْهَزِيلِ
وَانْقِضَائِهَا بِعَيْبِ قَوْلَانِ (٣٥٣/٧)

وَلَوْ وَلَدَتِ الْأُمَّةُ لَمْ يُغْتَصَرِ الْوَلَدُ
... (٣٥٣/٧)

وَإِذَا وَلَدَتْ مِنَ الْوَلَدِ فَاتَ الرُّجُوعُ
... (٣٥٤/٧)

الثَّانِي مِنْ قِسْمِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مَا
يُقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
صِلَةِ رَحِمٍ أَوْ لَفَقِيرٍ أَوْ يَتِيمٍ أَوْ نَحْوِهِ
فَلَا اغْتِصَارَ فِيهِ لِأَبٍ وَلَا لِأُمٍّ وَلَا
لِغَيْرِهِمَا لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ... (٣٥٤/٧)

وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِوَجْهِ إِلَّا
بِمِيزَاتٍ (٣٥٥/٧)

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَلَا يَزْكُبُهَا
... (٣٥٥/٧)

وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَيَحْمَلُ عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ
عَلَيْهِ (٣٥٦/٧)

هبة الثواب إن فاتت (٣٥٨/٧)

فِي تَعْيِينِ الدَّرَاهِمِ وَالْذَنَانِيرِ (٣٦٠/٧)
الرُّجُوعُ فِي الثَّوَابِ بَعْدَ تَعْيِينِهِ
... (٣٦٠/٧)

(٤١) كِتَابُ اللَّقْطَةِ (٣٦١/٧)

اللَّقْطَةُ: كُلُّ مَالٍ مَعْصُومٍ مُعَرَّضٍ
لِلضَّيَاعِ فِي غَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ (٣٦١/٧)
وَلَا يَلْتَقِطُ الْإِبِلُ فِي الصَّحْرَاءِ
... (٣٦١/٧)

إِلْحَاقِ الْبَقَرِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ
بِالْإِبِلِ الْمَلْتَقِطَةِ (٣٦٣/٧)

وَيُلْتَقِطُ الْكَلْبُ، وَالْمَتَاعُ بِسَاحِلِ
الْبَحْرِ، وَالْمَطْرُوحُ خَوْفَ الْغَرَقِ،
وَبِالْفَلَاةِ لِعَدَمِ الرَّاحِلَةِ لِأَرْبَابِهَا
وَعَلَيْهِمْ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ (٣٦٣/٧)

حكم اللقطة يختلف بحسب الملتقط
... (٣٦٣/٧)

فَإِنْ أَخَذَهَا لِيَحْفَظَهَا ثُمَّ رَدَّهَا
ضَمِنَ (٣٦٤/٧)

وَهِيَ أَمَانَةٌ مَا لَمْ يَنْوَ اخْتِزَالَهَا فَتَصِيرُ
كَالْمَغْضُوبَةِ (٣٦٥/٧)

وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا سَنَةً عَقِبَهُ فِي مَظَانٍ
طُلُبَهَا (٣٦٥/٧)

وللملتقط أن يملك اللقطة بعد سنة
أو يتصدق بها ضامناً لها (٣٦٦/٧)

وَأَمَّا التَّافَةُ فَلَا يُعْرَفُ (٣٦٧/٧)

وَأَمَّا مَا فَوْقَ التَّافَةِ وَدُونَ الْكَثِيرِ مِنْ
نَحْوِ مِخْلَافَةٍ وَدَلْوٍ فَقِيلَ: يُعْرَفُ أَيَّامَ
مَظْنَةِ طَلْبِهِ، وَقِيلَ: سَنَةً كَالْكَثِيرِ
... (٣٦٨/٧)

إن التقط ما يفسد بالتأخير كالفاكهة
واللحم (٣٦٨/٧)

وَالشَّاةُ بِمَكَانٍ يُخْشَى عَلَيْهَا وَيَغْسُرُ
حَمْلُهَا ... (٣٦٩/٧)

مَنَافِعُ اللَّقْطَةِ وَغَلَاتُهَا وَحِلَابُهَا
... (٣٧٠/٧)

وَلَهُ أَنْ يُكْرِى الْبَقَرَ وَغَيْرَهَا فِي
عُلُوفِهَا كِرَاءً مَأْمُونًا، وَلَهُ أَنْ يَزْكَبَ
الدَّابَّةَ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ إِنْ رَكِبَهَا بَعْدَ
ضَمْنِهَا (٣٧٠/٧)

وَلَهُ بَيْعُ مَا يَخَافُ ضَيَعَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ
الْحَاكِمِ بِخِلَافِ مَا لَا مُؤَنَةَ فِي
بَقَائِهِ (٣٧١/٧)

وَلَيْسَ لِحَبْسِهِ إِثَّاهَا حَدٌّ إِلَّا عَلَى
اجْتِهَادِهِ (٣٧١/٧)

أَنْ رَبِّهَا لَيْسَ لَهُ أَخْذُهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ
وَإِنَّمَا هُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ أَخْذِهَا وَدَفْعِ
نَفَقَتِهَا وَبَيْنَ إِسْلَامِهَا وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ
شَيْءٌ (٣٧١/٧)

وَيَجِبُ رَدُّهَا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْإِخْبَارِ
بِصَفَتِهَا مِنْ نَحْوِ عِفَافِهَا وَوِكَائِلِهَا
وَهُمَا الْمَشْدُودُ فِيهِ وَبِهِ (٣٧٢/٧)

اغْتِيَارِ عَدَدِ الدَّنَائِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ ... وَفِي
إِلْزَامِهِ الْيَمِينِ مَعَ الصِّفَةِ قَوْلَانِ
... (٣٧٢/٧)

وَيُجْزَأُ بَعْضُ الصِّفَاتِ الْمُغْلَبَةِ لِلظَّنِّ
عَلَى الْأَصَحِّ (٣٧٢/٧)

وَلَوْ وَصَفَهَا ائْتَانٍ بِمَا يَأْخُذُهَا بِهِ
الْمُنْفَرِدُ تَحَالُفًا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ
حَلَفَا، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا أَخْذَهَا
الْحَالِفُ (٣٧٤/٧)

وَلَوْ دَفَعَهَا بِصِفَةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ ثُمَّ وَصَفَهَا
ثَانٍ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَى
الْمُلْتَقِطِ (٣٧٤/٧)

وَلِصَاحِبِهَا أَخْذُهَا بَعْدَ السَّنَةِ حَيْثُ
وَجَدَهَا (٣٧٥/٧)

فَإِنْ وَجَدَهَا بِيَدِ الْمُشْتَرِي لَهَا مِنْ
الْمُلْتَقِطِ بَعْدَ السَّنَةِ (٣٧٥/٧)

فَإِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا أَوْ تَصَدَّقَهَا
فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ ذَلِكَ أَوْ مِثْلَهَا
... (٣٧٧/٧)

فَإِنْ وَجَدَهَا نَاقِضَةً بَعْدَهُمَا خَيْرٌ:
أَخْذَهَا نَاقِضَةً أَوْ قِيمَتَهَا مِنْ
الْمُلْتَقِطِ (٣٧٧/٧)

وَلِلْمُلْتَقِطِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فِي
عَيْنِهَا إِنْ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَتَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
تَصَدَّقَ عَنْ نَفْسِهِ (٣٧٧/٧)

وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِأَيْدِيهِمْ فَلَيْسَ لِرَبِّهَا
سِوَاهَا (٣٧٧/٧)

وَإِذَا كَانَ الْمُلْتَقِطُ عَبْدًا فَمَا وَجِبَ
بِالتَّعَدِّي فَمِنْ رَقَبَتِهِ كَالْعَبْدِ، وَبِغَيْرِهَا
فَمِنْ ذِمَّتِهِ (٣٧٨/٧)

(٤٢) كِتَابُ اللَّقِيطِ (٣٧٩/٧)

اللَّقِيطُ: طِفْلٌ ضَائِعٌ لَا كَافِلَ لَهُ
... (٣٧٩/٧)

وَاللِّقَاطُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَيَتَّبِعِي
الإِشْهَادُ، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ إِلَّا
... (٣٧٩/٧)

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ اللَّيْقَاطُ إِلَّا
بِإِذْنِ السَّيِّدِ (٣٨٠/٧)

ولاء اللقيط (٣٨٠/٧)

وَيُنْزَعُ اللَّقِيطُ الْمُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ مِنْ
الذِّمِّيِّ (٣٨٠/٧)

وَإِذَا أَرَدَحَمَ اثْنَانِ فَالسَّابِقُ ثُمَّ الْأَوَّلَى
وَالْأَخْرَى (٣٨١/٧)

وَعَلَى الْمُتَلَقِّطِ حَضَانَتُهُ (٣٨١/٧)

نفقة اللقيط (٣٨١/٧)

فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ لَهُ أَبًا بِالْبَيِّنَةِ طَرَحَهُ عَمْدًا
لَزِمَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَنْفَقَ حِسْبَةً فَلَا
رُجُوعَ، فَإِنْ أَشْكَلَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْمُنْفِقِ.... (٣٨٢/٧)

وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ مِنْ قُرَى
الْمُسْلِمِينَ وَمَوَاضِعِهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي
قُرَى الْمُشْرِكِينَ فَمُشْرِكٌ، وَقَالَ
أَشْهَبُ: إِلَّا أَنْ يَلْتَقِطَهُ مُسْلِمٌ
... (٣٨٢/٧)

وَفِي اسْتِلْحَاقِ الْمُتَلَقِّطِ الْمُسْلِمِ بغيرِ
بَيِّنَةٍ قَوْلَانِ (٣٨٣/٧)

وَفِي لِحُوقِهِ بِمُسْلِمٍ غَيْرِ الْمُتَلَقِّطِ ثَلَاثَةٌ
أَقْوَالُ (٣٨٣/٧)

وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَلَا يُلْحَقُهُ إِلَّا
بَيِّنَةٌ (٣٨٣/٧)

وَفِي الْمَرْأَةِ ثَالِثُهَا: تُصَدَّقُ إِنْ قَالَتْ
مِنْ زَنَى وَتُحَدُّ (٣٨٤/٧)

وَاللَّقِيطُ حُرٌّ وَلَا يُرْقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ لَا
بِإِقْرَارٍ (٣٨٤/٧)

(٤٣) كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ (٣٨٥/٧)

الْأَقْضِيَةُ: وَهُوَ فَرَضُ كِفَايَةٍ (٣٨٥/٧)

إِذَا انْفَرَدَ شَخْصٌ بِشَرَائِطِهِ (٣٨٥/٧)

وَصِفَاتُ الْقَاضِي ثَلَاثَةٌ: شَرْطٌ
وَاجِبٌ، وَمُوجِبٌ لِلْعَزْلِ غَيْرُ شَرْطٍ،
وَمُسْتَحَبٌّ (٣٨٧/٧)

الشرط الأول أو الوصف الأول أو

القسم الأول مركب من ثمانية
قيود (٣٨٧/٧)

لا تترك ولاية القضاء عند عدم
الاجتهاد لئلا يؤدي إلى الهرج

وإبطال الحقوق، ولأن إنصاف

المظلوم من الظالم واجب، وهو

ممکن من المقلد (٣٩٠/٧)

إذا كان في البلد قاضيان، وتنازع
الخصمان في الاختيار (٣٩٨/٧)

وَالْتَّحْكِيمُ مَا ضَرَفَ فِي الْأَمْوَالِ، وَمَعْنَاهَا
كَحْكُمِ الْحَاكِمِ (٣٩٩/٧)

وَفِي اسْتِزَاطِ دَوَامِ الرِّضَا إِلَى حِينِ
نُفُوزِ الْحُكْمِ قَوْلَانِ (٣٩٩/٧)

فَلَوْ حُكِّمَ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ فَقَتَلَ أَوْ
حَدَّ أَوْ اقْتَصَصَ أَوْ لَاعَنَ أَدَبَ وَمَضَى
مَا لَمْ يَكُنْ جَوْرًا بَيِّنًا (٤٠٠/٧)

فَلَوْ حَكَّمَا عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ مَسْخُوطًا
فَقَوْلَانِ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ
وَالْمُوسُوسِ (٤٠١/٧)

فَلَوْ حَكَّمْ خَصْمَهُ (٤٠١/٧)

وَيَجُوزُ الْعَزْلُ لِمَصْلَحَةٍ (٤٠١/٧)

لا يعزل المشهور بالعدالة والرضا
بالشكية فقط وإن وجد منه بدلاً؛ لأن
في ذلك فساد للناس على
قضاةهم (٤٠٢/٧)

وَإِذَا عَزَلَهُ عَنْ سُحْطٍ فَلْيُظْهِرْهُ، وَعَنْ
غَيْرِهِ فَلْيَبْرِئْهُ (٤٠٣/٧)

وَإِذَا مَاتَ الْمُسْتَحْلِفُ لَمْ يَنْعَزَلْ
مُسْتَخْلَفُوهُ وَلَوْ كَانَ الْخَلِيفَةُ (٤٠٤/٧)

شرط العدالة، وحكم الولاية
لفاسق (٣٩٢/٧)

شرط العلم وحكم الولاية لجاهل
... (٣٩٣/٧)

شرط السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ
وَالكِتَابَةُ (٣٩٣/٧)

أَنْ يَكُونَ وَرِعًا غَنِيًّا لَيْسَ بِمَذْيَانٍ،
بَلَدِيًّا مَعْرُوفَ النَّسَبِ غَيْرَ مَحْدُودٍ
حَلِيمًا مُسْتَشِيرًا لَا يُيَالِي لَوْمَةَ لَائِمٍ،
سَلِيمًا مِنْ بَطَانَةِ الشُّوءِ غَيْرَ زَائِدٍ فِي
الدَّهَاءِ (٣٩٤/٧)

وَلَوْ تَجَرَّدَ عَقْدُ التَّوَلِيَةِ عَنْ
الاستِخْلَافِ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِخْلَافٌ،
وَقِيلَ: إِلَّا فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ
... (٣٩٦/٧)

وَيُسْتَرْطُ عِلْمُ الْمُسْتَخْلَفِ -بِفَتْحِ
اللام- بِمَا يُسْتَخْلَفُ فِيهِ (٣٩٧/٧)

وَالْإِمَامُ أَنْ يُسْتَخْلَفَ مَنْ يَرَى غَيْرَ
رَأْيِهِ فِي الْأَجْتِهَادِ وَفِي
التَّقْلِيدِ (٣٩٧/٧)

وَيَجُوزُ أَنْ يُنْصَبَ فِي الْبَلَدِ قَاضِيَانِ
فَأَكْثَرُ، كُلُّ مُسْتَقِيلٍ أَوْ مُخْتَصَّ بِنَاحِيَةٍ
أَوْ بَنُوْعٍ (٣٩٨/٧)

وَلَوْ قَالَ بَعْدَ الْعَزْلِ: "قَضَيْتُ بِكَذَا" أَوْ
شَهِدَ بِأَنَّهُ قَضَى (٤٠٥/٧)

وَيَتَّبِعِي أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَحْبُوسِينَ
وَالْأَوْصِيَاءِ وَأَمْوَالِ الْيَتَامَى (٤٠٥/٧)

وَيَخْتَارُ الْكَاتِبَ وَالْمَرْكَبِيَّ
وَالْمُتَرَجِمَ (٤٠٦/٧)

وَيَتَّخِذُ مَجْلِسًا يَصِلُ إِلَيْهِ فِيهِ الضَّعِيفُ
وَالْمَرْأَةُ (٤٠٨/٧)

القضاء في المسجد (٤٠٨/٧)

وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُعَزَّرُ
التَّغْزِيرُ الْيَسِيرَ (٤٠٩/٧)

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَبَّ نَفْسَهُ نَهَارَهُ كُلَّهُ،
وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكْثَرَ فَيُحْطَى
(مالك) (٤٠٩/٧)

الأوقات التي لا ينبغي فيها جلوس
القاضي (٤١٠/٧)

وَفِي كَرَاهَةِ حُكْمِهِ فِي مُرُورِهِ إِلَى
الْمَسْجِدِ قَوْلَانِ (٤١١/٧)

وَلَا يَحْكُمُ فِي حَالِ غَضَبٍ وَلَا
جُوعٍ، وَلَا مَا يُدْهِشُ عَنِ الْفِكْرِ
... (٤١١/٧)

وَيَتَّبِعِي أَنْ يَحْكُمَ بِمَحْضَرِ الْعُدُولِ؛
لِيَنْقُلُوا الْإِفْرَارَ فَيَحْكُمَ بِهِ، وَيَكْتُبُهُ
خَشْيَةَ نِسْيَانِهِ (٤١٢/٧)

وَلَا يَتَّبِعِي لِقَاضٍ أَنْ يَتَّقَ بِرَأْيِهِ وَيَتْرُكُ
الْمُشَاوَرَةَ وَيَسْتَكْبِرَ عَنْهَا (٤١٣/٧)

فَتَوَى الْحَاكِمُ فِي الْخُصُومَاتِ
... (٤١٤/٧)

وَلَا يَشْتَرِي بِنَفْسِهِ وَلَا بِوَكِيلٍ
مَعْرُوفٍ (٤١٤/٧)

وَيَتَوَرَّعُ عَنِ الْغَارِيَةِ وَالسَّلَفِ
وَالْقَرَايِصِ وَالْإِبْضَاعِ وَالْوَلَايِمِ، إِلَّا
وَلِيْمَةَ النِّكَاحِ الْعَامَّةَ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ
فِيهَا (٤١٥/٧)

وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً مُطْلَقًا وَلَوْ كَافًا عَلَيْهَا
أَضْعَافَهَا، إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ
وَأَشْبَاهِهِمْ (٤١٦/٧)

وَيَتَّبِعِي أَنْ يَمْنَعَ الرَّاكِبِينَ مَعَهُ،
وَالْمُصَاحِبِينَ وَالْمُلَازِمِينَ فِي غَيْرِ
حَاجَةٍ، وَيُخَفِّفُ مِنَ الْأَعْوَانِ مَا
اسْتَطَاعَ (٤١٧/٧)

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّبَ أَحَدَ
الْخُصْمَيْنِ إِذَا أَسَاءَ عَلَى الْآخَرِ مَا
يَسْتَحِقُّهُ (٤١٧/٧)

وَيَتَّبِعِي ذَلِكَ إِذَا أَسَاءَ عَلَى الْحَاكِمِ،
إِلَّا فِي مِثْلِ: اتَّقِ اللَّهَ فِي أَمْرِي وَشِبْهِهِ،
وَلَا يُعْظِمُ عَلَيْهِ (٤١٨/٧)

وَيَتَّبِعِي أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَقُولُ
النَّاسُ فِي أَحْكَامِهِ وَشُهُودِهِ وَسِيرَتِهِ؛
فَإِنَّ فِيهِ تَقْوِيَةً عَلَى أَمْرِهِ (٤١٨/٧)

وَإِذَا صَحَّ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ يَشْهَدُ بِالزُّورِ
وَيَأْخُذُ الْجُعْلَ عَزْرَهُ عَلَى الْمَلَأِ، وَلَا
يَخْلُقُ لَهُ رَأْسًا وَلَا لِحْيَةً (٤١٨/٧)

شاهد الزور (٤١٩/٧)

حُكْمُ الْحَاكِمِ لِمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ
شَهَادَتُهُ (٤٢٠/٧)

وَلَا يَحْكُمُ عَلَى عَدُوِّهِ (٤٢٠/٧)

وَلَا يَتَّعَقِبُ أَحْكَامَ الْعَدْلِ الْعَالِمِ وَلَا
يَنْقُضُ مِنْهَا إِلَّا مَا خَالَفَ الْقَطْعَ أَوْ
قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ لَهُ فِيهِ رَأْيًا فَحَكَمَ
بِغَيْرِهِ سَهْوًا (٤٢١/٧)

وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَيَتَّعَقِبُهَا، وَيُمْضِي مَا لَمْ
يَكُنْ جَوْرًا (٤٢٣/٧)

أَحْكَامُ الْجَائِرِ (٤٢٣/٧)

حكم القاضي لا ينقض إلا في
مسائل شرع في بيان الحكم، وجعله
ثلاثة أقسام: (٤٢٤/٧)

الحكم بالا جتهاد لا يكون كلياً بل هو
جزئي، ولا يتعدى الصورة التي هي
محل حكمه (٤٢٤/٧)

وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَقْضُ حُكْمِ نَفْسِهِ فِيمَا
يَنْقُضُ فِيهِ حُكْمَ غَيْرِهِ، وَفِيمَا لَهُ فِيهِ
رَأْيٌ فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ سَهْوًا (٤٢٥/٧)

فَلَوْ حَكَمَ قَضَدًا فَظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ
أَصُوبٌ (٤٢٦/٧)

إن فسخ حكم غيره فالاتفاق على أنه
لا بد من بيان وجه الفسخ (٤٢٧/٧)

لا يحل حراماً في الأموال ولا في
الفروج ولا غيرهما (٤٢٨/٧)

وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرٌ
تَرَكَهُ (٤٢٩/٧)

وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ مُطْلَقًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْمُخَاصَمَةِ
فَقَوْلَانِ (٤٣٠/٧)

حكم القاضي بعلمه (٤٣١/٧)

فَلَوْ حَكَمَ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِهِ فَفَسَخَهُ
قَوْلَانِ. وَأَمَّا مَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَجْلِسِ
الْخُصُومَةِ فَحَكَمَ بِهِ فَلَا يُنْقَضُ
... (٤٣١/٧)

لو أقر أحد الخصمين فحكم عليه
القاضي مستنداً لإقراره (٤٣٢/٧)

وَإِذَا تَرَاحَمَ الْمُدْعُونَ فَالسَّابِقُ ثُمَّ
الْقُرْعَةُ، إِلَّا الْمُسَافِرَ وَمَا يُخْشَى فَوَاتُهُ
... (٤٤١/٧)

وَيَتَّبِعِي أَنْ يُفْرَدَ وَقْتاً أَوْ يَوْمًا لِلنِّسَاءِ
... (٤٤٢/٧)

تبليغ القاضي حكمه لحاكم آخر
... (٤٤٣/٧)

فَالْإِشْهَادُ يَكُونُ بِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقاً
... (٤٤٣/٧)

وَاسْتَحْبَبَّ أَنْ تَكُونَ بِكِتَابٍ مَحْتُومٍ،
وَالْعُمْدَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ حَتَّى لَوْ شَهِدَ
بِخِلَافِهِ أَمْضَى (٤٤٤/٧)

فَلَوْ قَالَ: أَشْهَدُ تَكَمّاً عَلَى أَنَّ مَا فِي
الْكِتَابِ خَطِيٌّ أَوْ حُكْمِي، فَرَوَايَتَانِ،
وَمِثْلُهُ لَوْ أَقَرَّ مُقَرَّرٌ بِمِثْلِهِ (٤٤٤/٧)

وَتَوَدَّى عِنْدَ مَنْ كُتِبَ إِلَيْهِ
وَعَبْرَهُ (٤٤٥/٧)

إذا حكم القاضي على الغائب وطلب
المحكوم له من القاضي أن يكتب له
كتاباً بذلك إلى حاكم بلد المطلوب
ليمشي به أو يرسله مع وكيل له
... (٤٤٥/٧)

إذا وجد القاضي في ديوانه حُكماً
بخطه ولم يذكر أنه حكم به (٤٣٣/٧)
التسوية بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ
وَالنَّظَرِ وَالسَّلَامِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهِ
مُطْلَقاً (٤٣٤/٧)

وَإِذَا سَكَتَ الْخَصْمَانِ أَمَرَ الْمُدْعِي
بِالْكَلَامِ، فَإِذَا انْتَهَى طَالَ بِالجَوَابِ،
فَإِنْ أَقَرَّ فَلِلْمُدْعِي الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ،
وَلِلْحَاكِمِ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ (٤٣٥/٧)

فإذا أنكر سأل القاضي المدعي: ألك
بينة؟ فإن قال: "نعم" أمره بإحضارها
وسمع منها وأعذر فيها لخصمه، فإن
لم يظهر مدفعاً حكم عليه، وإن ادعى
مدفعاً أَجَلُهُ فِي إِثْبَاتِهِ، فإن لم يأت به
وإلا قضى عليه (٤٣٦/٧)

فإن تنازعا في تعيين المدعي فقال
كل منهما: "أنا المدعي" (٤٣٧/٧)
وَيَحْكُمُ بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهُ: أَبْقَيْتَ لَكَ
حُجَّةً؟ فَيَقُولُ: "لا" فَإِنْ قَالَ: "نعم"
أَنْظَرَهُ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَدَدَهُ، ثُمَّ هُوَ عَلَى
حُجَّتِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ (٤٣٨/٧)

وإذا حكم على المدعي عليه بعد أن
قال: "لا حجة لي" ثم أتى بعد ذلك
بيينة لم يعلم بها (٤٤٠/٧)

وَالْمُشَافَهَةُ بِأَنْ يَكُونَا قَاضِيَيْنِ بِلَدٍ
وَاحِدٍ، أَوْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي طَرَفٍ
وَلَا يَتَّبِعُهُ (٤٤٦/٧)

وَلَوْ اقْتَصَرَ الْأَوَّلُ عَلَى سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ
وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ وَجَبَ بِذَلِكَ عَلَى
الْمُنْهَى إِلَيْهِ الْإِتِّمَامُ مِنَ التَّعْدِيلِ
وَالْحُكْمُ.... (٤٤٨/٧)

الْكِتَابُ الْمَجْرَدُ عِنْدَ الْإِشْهَادِ
(٤٤٨/٧)...

هل يكفي بالخواتم (٤٤٩/٧)

لا فرق في الحقوق إذا انتهت إلى
حاكم بين المالية وغيرها، إن كان
القاضي الكاتب أهلاً (٤٤٩/٧)

سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ خَضَرَ الْخَضْمُ أَوْ لَمْ
يَخْضَرْ، ثُمَّ يَعْلَمُ بِهِمْ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ
مَدْفَعٌ وَإِلَّا قُضِيَ عَلَيْهِ (٤٥٠/٧)

وَيَحْكُمُ بِالْأَدْنَى وَغَيْرِهِ مِمَّا يَتَمَيَّزُ
غَالِبًا بِالْصِّفَةِ كَالْعَبْدِ وَالْقَرْسِ، وَقِيلَ:
مَا لَمْ يَدْعِ الْحُرِّيَّةَ أَوْ يَدَّعِيَهُ ذُو يَدٍ
(٤٥١/٧)...

هل يشترط حضور المحكوم عليه
ليستوفي حجته أم لا؟ (٤٥٢/٧)

وَيَنْفُذُ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ بِالْبَيِّنَةِ
وَالْيَمِينِ عَلَى عَدَمِ الْإِثْرَاءِ وَالْإِسْتِيفَاءِ
وَالْإِغْتِيَاضِ وَالْإِحَالَةِ وَالْإِخْتِيَالِ
وَالْتَّوَكُّيلِ عَلَى الْإِقْتِضَاءِ فِيهِ وَفِي
بَعْضِهِ، وَقِيلَ: وَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَيْهِ إِلَى الْآنِ
(٤٥٣/٧)...

إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ أَوْ
مُتَوَارِيًا أَوْ مُتَعَدِّرًا (٤٥٤/٧)

الحكم على الغائب بشرط أن يكون
له ببلد الحكم مال أو حميل أو
وكيل (٤٥٦/٧)

وَيُجْلَبُ الْخَضْمُ مَعَ مُدَّعِيهِ بِخَاتَمِ أَوْ
رَسُولٍ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسَافَةِ
الْعُدْوَى، فَإِنْ زَادَ لَمْ يَجْلِبْهُ مَا لَمْ
يَشْهَدُ شَاهِدٌ فَيُكْتَبُ إِلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَخْضَرَ
أَوْ يَرْضَى (٤٥٦/٧)

الأصل أن النساء كالرجال، إلا أنه لما
كان شأنهن الستر وفي تركه امتهان
لهن لم يكلفن بالإتيان إلى مسجد
الحاكم، ويبعث الحاكم من يحلفها،
ولا مقال للخصم؛ لأن الذي له -
إحلافها لا امتهانها (٤٥٧/٧)

وَيُشْتَرَطُ الْإِدْمَانُ فِي التَّجْرِيعِ
بِالشَّطْرُنْجِ عَلَى الْأَصَحِّ (٤٦٨/٧)

وَالْمُرُوءَةُ: الْإِزْتِفَاعُ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يُرَى
أَنْ مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ لَا يُحَافِظُ مَعَهُ عَلَى
دِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَالْإِدْمَانِ
عَلَى لَعِبِ الْحَمَامِ وَالشَّطْرُنْجِ
... (٤٦٩/٧)

شهادة العبد والكافر (٤٧٠/٧)
شَهَادَةُ الْمُمَيِّزِ مِنَ الصَّبِيَّانِ بَعْضُهُمْ
عَلَى بَعْضٍ (٤٧٠/٧)

بِخِلَافِ النِّسَاءِ فِي الْمَاتِمِ وَالْأَعْرَاسِ
عَلَى الْأَصَحِّ (٤٧٠/٧)

وَأَشْتَرَطَ أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا مُحْكُومًا
بِإِسْلَامِهِمْ، أَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، مُتَّفَقَيْنِ غَيْرِ
مُخْتَلَفَيْنِ، قَبْلَ تَفَرُّقِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ
الْعُدُولُ عَلَى شَهَادَتِهِمْ... (٤٧١/٧)

وَفِي اشْتِرَاطِ الذُّكُورِيَّةِ فِي الشَّهَادَةِ
(٤٧٢/٧)

وَفِي قَدْحِ الْعِدَاوَةِ وَالْقَرَابَةِ (٤٧٣/٧)
وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى كَبِيرٍ لِصَغِيرٍ
وَلَا عَلَى عَكْسِهِ (٤٧٤/٧)

إِذَا كَانَ يَتِيمٌ فِي وَلَايَةِ قَاضٍ، وَلَهُ رِبَاعٌ
فِي وَلَايَةِ قَاضٍ آخَرَ (٤٥٨/٧)

(٤٤) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ (٤٦٠/٧)
الشَّهَادَةُ، وَشُرُوطُهَا (٤٦٠/٧)

وَالْعَدَالَةُ: الْمُحَافَظَةُ الدِّيْنِيَّةُ عَلَى
اجْتِنَابِ الْكُذِبِ وَالْكَبَائِرِ، وَتَوْقِي
الصَّغَائِرِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَحُسْنِ
الْمُعَامَلَةِ، لَيْسَ مَعَهَا بِدْعَةٌ؛ فَإِنَّهَا فَسَقٌ
... (٤٦١/٧)

لَا فَرْقَ فِي الْبِدْعَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ
صَاحِبُهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُتَأَوَّلًا
(٤٦٤/٧)...

وَلَا يُشْتَرَطُ انْتِفَاءُ الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّهُ
مُتَعَذِّرٌ (٤٦٤/٧)

لَا يَشْتَرَطُ انْتِفَاءُ جَمِيعِ الْمَعَاصِي خَشِيَ
أَنْ يَتَوَهَّمَ أَنْ ارْتِكَابَ أَيِّ مَعْصِيَةٍ مِنَ
الصَّغَائِرِ لَا يَنَافِي الْعَدَالَةَ (٤٦٥/٧)

لَوْ ثَبَتَ عَلَى الشُّهُودِ أَنَّهُمْ شَرِبَتْ خَمْرٌ
أَوْ أَكَلَتْ رِبَاً أَوْ مَغْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ فِي
غَيْرِ شَيْءٍ، أَوْ أَصْحَابُ قِيَانٍ، أَوْ
مُجَانٌّ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرُنْجِ
... (٤٦٦/٧)

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ مَعَ حُضُورِ كَبِيرِ
رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ (٤٧٤/٧)

إذا شهد صبيان أن هذا الصبي قتل
صبياً وشهد عدلان أنه لم يقتله
(٤٧٥/٧)...

وَيَعْتَمِدُ الْحَاكِمُ عَلَى عِلْمِهِ فِي
التَّجْرِيعِ وَالتَّعْدِيلِ اتِّفَاقاً (٤٧٥/٧)
وَكَذَلِكَ الْمَشْهُورُ الْعَدَالَةُ وَالْجُرْحَةُ،
وَأِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِرْكَاءُ مَهْمَا
شَكَّ (٤٧٦/٧)

وَلَوْ أَقَرَّ الْخَصْمُ بِالْعَدَالَةِ حُكِمَ عَلَيْهِ
خَاصَّةً (٤٧٦/٧)

من يُقْبَلُ فِي التَّعْدِيلِ (٤٧٨/٧)

يستحب في التعديل الجمع في ذلك
بين السر والعلانية (٤٧٩/٧)

القاضي إذا رفعت إليه بينة وزكيت أو
قبلها لعلمه بعدالتها فلا يحكم على
الخصم إلا بعد الإعذار إليه
(٤٨٠/٧)...

إِنْ ادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ عِنْدَهُ
تَجْرِيحاً أَجَلُهُ فِي إِثْبَاتِهِ (٤٨٢/٧)

وَلَوْ سَأَلَ ذُو الْحَقِّ عَنِ الْمُجَرِّحِ فَعَلَى
الْحَاكِمِ إِخْبَارُهُ (٤٨٢/٧)

ما يكفي في التعديل (٤٨٣/٧)

ذَكَرُ سَبَبِ التَّعْدِيلِ أَوْ الْجَرْحِ
... (٤٨٤/٧)

الشاهد إذا زكي ثم شهد مرة أخرى
(٤٨٥/٧)...

وَإِذَا عُذِلَ وَجُرِحَ فَنِي تَقْدِيمِ الْجَرْحِ
أَوْ التَّنَافِي قَوْلَانِ (٤٨٦/٧)

إذا اتفق شاهدان على تجريح شاهد،
لكن اختلفا في سببه (٤٨٧/٧)

الْمَوَانِعُ: الْأَوَّلُ: التَّعْقُلُ (٤٨٧/٧)

الثَّانِي: أَنْ يَجُرَّ بِهَا أَوْ يَدْفَعَ كَمَنْ شَهِدَ
عَلَى مَوْرُوثِهِ الْمُحْصِنِ بِالزَّيْنِ أَوْ قَتَلَ
الْعَمْدَ (٤٨٧/٧)

فَلَوْ شَهِدَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي وَصِيَّةٍ فَإِنْ كَانَ
مَا لَهُ كَثِيراً لَمْ يُقْبَلْ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ
يَسِيراً فَتَالَتْهُمَا: يُقْبَلُ لِغَيْرِهِ دُونَهُ
(٤٨٩/٧)...

وَأَمَّا شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ
فَجَائِزَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ (٤٩١/٧)

وَفِي الْمَدُونَةِ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَافِلَةِ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي قَطْعِ
الطَّرِيقِ (٤٩٢/٧)

المانع الرابع: العداوة، وَلَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ،
وَتُقْبَلُ لَهُ عَكْسُ الْقَرَابَةِ (٥٠١/٧)

شرط في العداوة المانعة أن تكون
دنيوية (٥٠٢/٧)

وَفِي شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى ابْنِ عَدُوِّهِ
بِمَالٍ وَمَا لَا يَلْحَقُ الْأَبَ مِنْهُ
مَعْرُةٌ (٥٠٤/٧)

وَمَنْ امْتَنَعَتْ لَهُ امْتَنَعَتْ فِي تَرْكِهٍ مَنْ
شَهِدَ لَهُ وَتَجَرَّحَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ، وَمَنْ
امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ امْتَنَعَتْ فِي الْعَكْسِ
... (٥٠٥/٧)

المانع الخامس: أن يحرص الشاهد
على دفع ما عير به (٥٠٥/٧)

المانع السادس: الْحِرْضُ عَلَى
الشَّهَادَةِ فِي التَّحْمِيلِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَبُولِ
... (٥٠٧/٧)

المانع السابع: الاستبعاد (٥١٠/٧)

شَهَادَةُ السُّوَالِ (٥١١/٧)

ما يثبت به زوال مانع سقوط العدالة
... (٥١٢/٧)

زوال العداوة يوجب قبول الشهادة
... (٥١٣/٧)

الدَّفْعُ فَكَشَ شَهَادَةَ بَعْضِ الْعَاقِلَةِ يَفْسُقُ
شُهُودُ الْقَتْلِ خَطَأً (٤٩٢/٧)

شَهَادَةُ الْمِدْيَانِ الْمُعْسِرِ لِرَبِّهِ (٤٩٣/٧)
المانع الثالث: الشفقة الأكيدة لا
مطلق الشفقة؛ إذ تجوز شهادة بعض
الأقارب لبعض؛ لأنه لا يوجد في
جميعهم أكيد الشفقة (٤٩٤/٧)

لو كانت الشهادة بغير مال كما لو
شهد الزوج أن سيد زوجته أعتقها،
وشهد معه غيره (٤٩٥/٧)

شهادة الأب والولد والزوج والزوجة
على بعضهم (٤٩٦/٧)

شَهَادَةُ الْأَخِ غَيْرِ الْمُتَنَفِقِ عَلَيْهِ
لَأَخِيهِ (٤٩٦/٧)

وَفِي إِلْحَاقِ أُخُوَّةِ الصَّدَاقَةِ بِأُخُوَّةِ
النَّسَبِ قَوْلَانِ (٤٩٨/٧)

شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِرَوْجِ ابْنَتِهِ أَوْ زَوْجَةِ
ابْنِهِ (٤٩٩/٧)

شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِأَخِيهِ وَعَلَى
الْآخَرِ، وَشَهَادَةُ الْأَبِ لِأَخِيهِ وَلَدَيْهِ
عَلَى الْآخَرِ (٤٩٩/٧)

فَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُمَا مُنْكَرَةً لِلطَّلَاقِ قُبِلَتْ
شَهَادَتُهُمَا لِلأَبِ عَلَيْهَا (٥٠٠/٧)

إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين بعد
الفحص عن حالهما ثم ظهر له أنهما
عبدان أو كافران أو صبيان (٥١٣/٧)

وَيُخْلَفُ فِي الْقِصَاصِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ
عَصَبَتِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا (٥١٥/٧)

فَإِنْ نَكَلَ فِي الْقَطْعِ وَالْقِصَاصِ حَلَفَ
الْمَقْطُوعُ بِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَفِي الْقِصَاصِ
رُدَّتِ الشَّهَادَةُ وَغَرِمَ الشَّاهِدُ وَالشُّهُودُ
فِي الْقِصَاصِ وَالرَّجْمِ (٥١٥/٧)

وَلَوْ حَدَّثَتْ تَهْمَةُ الْجَرِّ وَالِدْفَعِ
وَالْعَدَاوَةِ بَعْدَ الْأَدَاءِ لَمْ تُبْطَلِ الشَّهَادَةُ
(٥١٧/٧)...

وَلَا يَثْبُتُ حُكْمٌ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ مُنْفَرِدَةٍ
(٥١٧/٧)...

أول مراتب الشهادة: بَيِّنَةُ الزَّنى،
وَشَرْطُهَا: أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ مُجْتَمِعِينَ غَيْرِ
مُفْتَرِقِينَ يَشْهَدُونَ بِزْنَى وَاحِدٍ وَرُؤْيَا
أَنَّهُ أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا كَالْمَزُودِ
فِي الْمُكْحَلَةِ... (٥١٨/٧)

وَلِلْعَدْلِ النَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَةِ قَضَاءً
لِلتَّحْمُلِ (٥١٩/٧)

وَاللِّوَاظُ كَالزَّانِي فِي الْاِحْتِيَاجِ إِلَى
الْأَرْبَعَةِ، وَبَقِيَّةُ الْأَوْصَافِ، وَإِبَاحَةُ
النَّظَرِ (٥٢٠/٧)

وَيَتَّبِعِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنِ
السَّرِقَةِ: مَا هِيَ؟ وَكَيْفَ أَخَذَهَا؟ وَمِنْ
أَيْنَ؟ وَإِلَى أَيْنَ؟ (٥٢٠/٧)

وَفِي قَبُولِ اثْنَيْنِ فِي الْإِقْرَارِ بِهِ
قَوْلَانِ (٥٢١/٧)

الثَّانِيَةُ: مَا لَيْسَ بِزْنَى وَلَا مَالٍ وَلَا آيِلٍ
إِلَيْهِ كَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَالطَّلَاقِ
وَالْعَتَقِ وَالْإِسْلَامِ وَالرِّدَّةِ وَالْبُلُوغِ
وَالْوَلَاءِ وَالْعِدَدِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
وَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ وَثُبُوتِهِ وَالتَّسْبِ
وَالْمَوْتِ وَالْكِتَابَةِ وَالتَّذْيِيرِ وَشَرْطُهَا
اِثْنَانِ ذَكَرَانِ (٥٢١/٧)

الثَّالِثَةُ: الْأَمْوَالُ وَمَا يُؤُولُ إِلَيْهَا
كَالْأَجْلِ وَالْخِيَارِ وَالشُّفْعَةِ وَالْإِجَارَةِ
وَقَتْلِ الْخَطَا وَمَا يَنْزُلُ مِنْزِلَتَهُ مُطْلَقًا،
وَجِرَاحِ الْمَالِ مُطْلَقًا، وَفَسْخِ الْعُقُودِ
وَنُجُومِ الْكِتَابَةِ وَإِنْ عَتَقَ بِهَا فَيَجُوزُ
رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَكَذَلِكَ الْوَكَالَةُ
بِالْمَالِ وَالْوَصِيَّةُ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ
(٥٢٢/٧)...

الرَّابِعَةُ: مَا لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ كَالْوِلَاةِ
وَعُيُوبِ النِّسَاءِ وَالْاِسْتِهْلَالِ وَالْحَيْضِ

وَمَا يَفْسُدُ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ قَالُوا: يُبَاعُ
وَيُوقَفُ ثَمُّهُ إِنْ كَانَ شَاهِدَانِ،
وَيُسْتَخْلَفُ وَيُخْلَى إِنْ كَانَ شَاهِدٌ
... (٥٢٨/٧)

وَيَشْهَدُ الْأَصَمُّ فِي الْأَفْعَالِ، وَالْأَعْمَى
فِي الْأَقْوَالِ (٥٣٠/٧)
مَوَاضِعُ الْاِعْتِمَادِ عَلَى الْخَطِّ
... (٥٣٠/٧)

إذا فرعنا على قبول الشهادة على
الخط، فلو لم يعرف الشاهد على
الخط أن الشاهد الأول وهو المشهود
على خطه كان يعرف من أشهده
معرفة العين (٥٣٥/٧)

وَفِي قَبُولِهَا فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ
قَوْلَانِ (٥٣٦/٧)
شهادة الشاهد على خط نفسه
... (٥٣٦/٧)

وَمَنْ لَا يُعْرِفُ نَسَبَهُ فَلَا يَشْهَدُ إِلَّا
عَلَى عَيْنِهِ (٥٣٩/٧)
وَلَا يَشْهَدُ عَلَى مُتَقَبَّةٍ حَتَّى تَكْشَفَ
وَجْهَهَا لِيَعْنِنَهَا عِنْدَ الْأَدَاءِ (٥٣٩/٧)

فَيُثَبِّتُ بِأَمْرَاتَيْنِ وَيُثَبِّتُ النَّسَبَ
وَالْمِيرَاثَ لَهُ وَعَلَيْهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ
... (٥٢٣/٧)

وَفِي قَبُولِهَا فِي أَنَّهُ ابْنُ فُلَانٍ قَوْلَانِ مَا
لَمْ يَتَعَذَّرْ تَأْخِيرُهُ لِلرِّجَالِ (٥٢٤/٧)
وَلَوْ شَهِدَ عَلَى السَّرِيقَةِ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ
ثَبَّتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ (٥٢٥/٧)
لو شهد رجل وامرأتان على قتل عبد
عمداً لثبت المال وهو العبد القتال؛
إما أن يسلمه ربه أو يفديه بدفع
الأرش دون القصاص (٥٢٥/٧)

وَعَلَى النِّكَاحِ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ مَوْتِ
أَحَدِ الْوَارِثَيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ قَوْلَانِ
... (٥٢٥/٧)

وَعَلَى الْمَوْتِ وَلَا زَوْجَةً وَلَا مُدَبَّرًا فِي
ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ قَوْلَانِ (٥٢٦/٧)
وَلَوْ أَقَامَ شَاهِدًا فَطُولِبَ بِالتَّرْكِيزِ
أُجِيبَ إِلَى الْحِيلُولَةِ فِي الْمَشْهُودِ
بِهِ (٥٢٦/٧)

وَلَا يُنْتَعَمُ مِنْ قَبْضِ أَجْرَةِ الْعَقَارِ
... (٥٢٨/٧)

وَتُحَالُ الْأَمَةُ وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا، وَقِيلَ: تُحَالُ
الرَّابِعَةُ مُطْلَقًا (٥٢٨/٧)

وَلَوْ عَرَفَهَا رَجُلَانِ فَفِي جَوَازِ أَدَائِهِ
عَلَيْهَا قَوْلَانِ، أَمَّا إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ وَلَوْ
بِامْرَأَةٍ فَلَا إِشْكَالَ (٥٤١/٧)

وَإِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةً عَلَى عَيْنِ امْرَأَةٍ
زَعَمَتْ أَنَّهَا بِنْتُ زَيْدٍ فَلَا يُسَجَّلُ عَلَى
بِنْتِ زَيْدٍ (٥٤١/٧)

يجوز للشاهد في هذه الصورة أن
يعتمد فيما يشهد به على الظن
القوي (٥٤١/٧)

شَهَادَةُ السَّمَاعِ الْفَاشِي عَنِ الثَّقَاتِ فِي
الْمِلْكِ وَالْوَقْفِ وَالْمَوْتِ (٥٤٢/٧)
شروط شهادة السماع (٥٤٤/٧)

المشهور جريها في النكاح والولاء
والتَّسْبِ (٥٤٥/٧)
النوع الثاني من شهادة السماع المفيد
للعلم (٥٤٨/٧)

تحمل الشهادة حيث يفتقر إليه فرض
على الكفاية (٥٤٨/٧)

وَالْأَدَاءُ مِنْ نَحْوِ الْبَرِيدَيْنِ إِنْ كَانَا اثْنَيْنِ
فَرُضَ عَيْنٍ، وَلَا تَحِلُّ إِحَالَتُهُ عَلَى
الْيَمِينِ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَرِئِ الْحَاكِمُ بِاثْنَيْنِ
فَعَلَى الثَّالِثِ ... وَلَا يُلْزَمُ مَنْ
أُبْعِدَ (٥٤٩/٧)

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ فِيمَا لَزِمَهُ إِلَّا
فِي رُكُوبِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَابَّةٌ وَعَسَرَ
مَشْيُهُ (٥٤٩/٧)

وَيَجُوزُ فِيمَا لَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَقَامَ بِمَا
يَتَكَلَّفُهُ مِنْ دَابَّةٍ وَنَفَقَةٍ عَجَزَ أَوْ لَمْ
يَعْجَزْ، وَقِيلَ: لَا تَجُوزُ فِيهِمَا وَتَبْطُلُ
شَهَادَتُهُ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ فِي غَيْرِ الْمُبَرِّزِ
... (٥٥٠/٧)

وَتَثْبُتُ الْأَمْوَالُ وَحَقُوقُهَا بِشَاهِدٍ
وَيَمِينٍ، أَوْ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ (٥٥١/٧)
إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق،
أو ادعى العبد على سيده
العتق (٥٥٢/٧)

وَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى شِرَاءِ الزَّوْجَةِ،
وَالشَّهَادَةُ عَلَى نُجُومِ الْكِتَابَةِ فَتَثْبُتُ
وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْفُسْخُ وَالْعِتْقُ
... (٥٥٣/٧)

وَأَمَّا الشَّهَادَةُ بِالْقَضَاءِ بِمَالٍ فَإِنَّ
الْمَشْهُورَ لَا تُمْضَى. وَلَهُ اسْتِحْلَافُ
الْمَطْلُوبِ فَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ
الطَّالِبِ (٥٥٤/٧)

إذا شهد للسفيه والعبد شاهد
... (٥٥٥/٧)

من أقام شاهداً ولم يحلف معه، ثم
ردت اليمين على المدعى عليه
فحلف، ثم أتى الطالب بشاهد آخر
... (٥٥٦/٧)

اليمين على أربعة أحوال (٥٥٧/٧)

إذا نكل المستحلف (٥٥٨/٧)

وإذا حلف المدعى عليه أو نكل ولم
يحكم عليه فإن الحاكم يكتب شهادة
الشاهد ويشتهها ويسجلها
للصغير (٥٥٩/٧)

فإن بلغ الصبي ونكل عن اليمين أو
نكل وارثه، وقد كان المدعى عليه
حلف (٥٥٩/٧)

فإن كان وارث الصغير معه أولاً
وكان قد نكل لم يحلف على
المنصوص؛ لأنه نكل عنها
... (٥٥٩/٧)

إذا قام للصغير شاهد بحق ورثه من
أمه ونحو ذلك فهل للأب أن
يحلف؟ (٥٦٠/٧)

فلو كانت اليمين مكنة من بعض
ممتعة من بعض كالشاهد على رجل
يوقف على بنيه وعقبهم بطناً بعد
بطن (٥٦٠/٧)

فلو مات ففي تعيين مستحقه من بقية
الأولين أو البطن الثاني أو من حلف
أبوه خلاف ... (٥٦٢/٧)

من وجب له أخذه من بقية البطن
الأول أو من البطن الثاني (٥٦٢/٧)

وفي وجوب القصاص في الجراح
يمين وشاهد قولان (٥٦٢/٧)

والشهادة على الشهادة تجري في
المال وغيره، وشرطها أن يقول:
"أشهد على شهادتي" أو يراه
يؤذيها (٥٦٣/٧)

فلو طراً فسق أو عداوة أو ردة
امتنعت (٥٦٤/٧)

والجنون من كل لا يمنع (٥٦٤/٧)
شرط النقل تعذر الشهادة من
الأصل (٥٦٥/٧)

ما ذكره من اشتراط غيبة شاهد
الأصل إنما هو في الرجل، وأما
المرأة فينقل عنها مع حضورها
... (٥٦٥/٧)

وَلَوْ زَكَّى النَّاقِلُ الْأَصْلَ جَازَتْ
الشَّهَادَتَانِ (٥٦٦/٧)

وَتُنْقَلُ الْمَرْأَتَانِ مَعَ رَجُلٍ فِي بَابِ
شَهَادَتِهِنَّ (٥٦٦/٧)

يكتفى في صحة نقل الشهادة - فيما
عدا الزنى - أن يكون الناقلان اثنين
شهد كل منهما على كُلِّ مِنَ الأولين
... (٥٦٦/٧)

الشهادة على الشهادة في الزنى
فيحتاط في نقلها كما احتيط في
أصلها، وذكر المصنف فيها أربعة
أقوال: (٥٦٧/٧)

أحكام الرجوع في الشهادة (٥٦٩/٧)
إذا وقع بعد أدائها تشكك فعاد إلى
القاضي وقال له: توقفت في قبول
شهادتي، ثم عاد بعد ذلك وقال:
ذهب عني الشك (٥٧٠/٧)

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أن
حكم القاضي وقبل الاستيفاء
... (٥٧١/٧)

ومثل رجوع شهادة القتل رجوع
شهادة الإحصان (٥٧١/٧)

إذا رجع الشاهد بعد استيفاء
الحكم (٥٧١/٧)

وَلَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِكَذِبِهِمْ وَحَكَمَ وَلَمْ
يُبَاشِرِ الْقَتْلَ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ (٥٧٢/٧)
وَأَمَّا لَوْ رَجَعَا فِي شَهَادَةِ قَذْفٍ أَوْ
شَمٍّ وَشَبْهِهِ فَلَا أَدَبَ لَا غَيْرَ (٥٧٣/٧)
لَا خِلَافَ فِي تَعْلُقِ الْعَرَامَةِ بِهِمْ إِذَا
شَهِدُوا عَلَى قَتْلِ عَمْدٍ فَاقْتَصَّ ثُمَّ ثَبَّتَ
أَنَّهُ حَيٌّ (٥٧٣/٧)

وَفِي الرُّجُوعِ قِيلَ: إِنَّمَا يَرْجِعُ الشُّهُودُ
بِمَا أَدَّوْا عَلَى الْقَاتِلِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ،
وَقِيلَ: لَا رُجُوعَ... (٥٧٤/٧)

فَلَوْ كَانَتْ عَلَى قَتْلِ خَطَأٍ فَأُخِذَتْ
الدَّيَّةُ مِنَ الْعَاقِلَةِ لَرُدَّتْ فَإِنْ أُعْسِرَ
فَعَلَى الشُّهُودِ، وَلَا رُجُوعَ (٥٧٤/٧)
فَيَمْنُ رُجْمَ بِالشَّهَادَةِ ثُمَّ ثَبَّتَ أَنَّهُ
مَجْبُوبٌ فَالدَّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ
... (٥٧٥/٧)

وَيُحَدَّثُونَ فِي شَهَادَةِ الزَّنى فِي الصُّورِ
كُلِّهَا (٥٧٦/٧)

إذا رجع أحد الأربعة (٥٧٦/٧)

وَلَوْ رَجَعَا عَنِ الرُّجُوعِ لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ
إِقْرَارٌ بِاتِّلَافٍ (٥٨٠/٧)
أَمَّا لَوْ ثَبِتَ كَذِبُهُمْ نُقُضَ إِذَا
أُمُكِّنَ (٥٨٠/٧)

وَلَوْ رَجَعَا فِي شَهَادَةِ طَلَاقٍ وَأَقْرَأَا
بِالتَّعْمُدِ نَفَذَ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا
فَلَا غَرْمَ عَلَيْهِمَا كَشَهَادَةِ عَفْوِ
الْقِصَاصِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا فَفِي
تَغْرِيمِهِمَا نِصْفُ الصَّدَاقِ قَوْلَانِ
(٥٨٠/٧)...

وَلَوْ رَجَعَا عَنْ شَهَادَةِ الدُّخُولِ فِي
مُطَلَّاقَةٍ لَعَرِمَا نِصْفَ الصَّدَاقِ (٥٨١/٧)
إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بَطْلَاقِ امْرَأَةٍ ثَبِتَ
نِكَاحُهَا بِشَهَادَةِ غَيْرِهِمَا، وَشَهِدَ
آخِرَانِ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا، فَقُضِيَ لَهَا
بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ ثُمَّ رَجَعَ
الْأَرْبَعَةَ (٥٨٢/٧)

فَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَفْرُوعِ
مِنْهَا فَإِنْ شَاهَدِي الدُّخُولِ يَرْجِعَانِ
عَلَى الزَّوْجِ بِمَا غَرَمَاهُ (٥٨٢/٧)
لَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ رَجَعَا
فَمَاتَتِ الزَّوْجَةُ، فَإِنْ الزَّوْجُ يَرْجِعُ

فَلَوْ رَجَعَ اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ لَمْ يُحَدِّ
الْبَاقُونَ؛ لِاسْتِقْلَالِهِمْ، وَلَا الرَّاجِعَانِ؛
لَا تَهْمَا كَقَادِفَيْنِ شَهِدَ لَهُمَا أَرْبَعَةٌ إِلَّا
أَنْ يُكَذِّبَا الشُّهُودَ... (٥٧٦/٧)

فَلَوْ رَجَعَ ثَالِثٌ حُدَّ هُوَ وَالسَّابِقَانِ
وَعَرِمُوا رُبْعَ الدِّيَةِ، وَإِنْ رَجَعَ رَابِعٌ
فَنُصِفُ الدِّيَةَ، وَعَلَى ذَلِكَ
(٥٧٧/٧)...

لَوْ رَجَعَ اثْنَانِ مِنَ السِتَّةِ، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ
رَجُوعِهِمَا أَنَّ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ لَمْ
يَرْجِعُوا عَبْدَ (٥٧٧/٧)

لَوْ شَهِدَ سِتَّةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنِ فَأَمَرَ
الْقَاضِي بِرَجْمِهِ لِأَنَّهُ كَانَ مُحَصَّنًا
فَرَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ فَقِئَتْ عَيْنُ
الْمَرْجُومِ، ثُمَّ رَجَعَ ثَانٍ بَعْدَ أَنْ
أَوْضَحَهُ مَوْضِحَةً (٥٧٨/٧)

وَإِذَا رَجَعَ أَرْبَعَةُ الزَّوْنِ وَشَهِدَا
الْإِحْصَانِ (٥٧٩/٧)

وَعَلَى التَّعْمِيمِ فَفِي تَنْصِيفِهَا قَوْلَانِ
(٥٧٩/٧)...

وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُمَا رَجَعَا مُكِّنَ مِنْ إِقَامَةِ
الْبَيْتَةِ، فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَهُمَا أَنَّهُمَا لَمْ
يَرْجِعَا فَقَوْلَانِ... (٥٧٩/٧)

فلو كانت المسألة بحالها إلا أن
المشهود بينوته عبداً للمشهود عليه
... (٥٩١/٧)

فإذا مات الأب وترك هذا الابن
المشهود له بالبنوة وولداً آخر ثابت
النسب (٥٩١/٧)

وَلَوْ ظَهَرَ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ أَخَذَ مِنْ كُلِّ
وَاحِدٍ نِصْفَهُ، وَكُمِّلَ مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ،
وَرَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا
غَرِمَهُ الْمُلْحَقُ لِلْغَرِيمِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ
يُتْلَفَا بِشَهَادَتِهِمَا (٥٩٢/٧)

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ الْمُلْحَقِ وَالتَّرِكَهَ
مِائَتَانِ وَكَانَتِ الْقِيَمَةُ الْمَأْخُودَةُ مِائَةً
أَخَذَ الْمُلْحَقُ مِائَةً وَالْعَصَبَةُ أَوْ بَيْتُ
الْمَالِ مِائَةً، ثُمَّ غَرِمَا لَهُمَا مِائَةُ أُخْرَى؛
الَّتِي قَوَّيَاهَا (٥٩٢/٧)

فَلَوْ طَرَأَ دَيْنٌ مِائَةً أَخَذَتْ مِنَ الْمُلْحَقِ
وَيَزِجُ الشَّاهِدَانِ بِمِائَةٍ عَلَى مَنْ
غَرِمَاهَا لَهُ (٥٩٢/٧)

إذا شهدا على رجل أنه عبد لفلان
وهو يدعي الحرية ففضى عليه بالرق
ثم رجعا (٥٩٣/٧)

على شاهدي الطلاق بما فوتاه من
ميراثها (٥٨٢/٧)

إذا شهد رجلان بطلاق أمة من
زوجها ففرق القاضي بينهما في
شهادتهما، ثم جاء شاهدان آخران
فشهدا بأن الأولين كاذبان (٥٨٣/٧)

وَلَوْ رَجَعَا عَنِ الْخُلْعِ فِي ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ
صَلَاحُهَا (٥٨٣/٧)

وَإِذَا كَانَتْ مُنْكَرَةً لِلزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ
ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَهَا
تَكْذِيبُ نَفْسِهَا، وَكَذَلِكَ مُدْعِيَةُ الْبَيِّنَةِ
ثُمَّ يَمُوتُ فَلَهَا تَكْذِيبُ نَفْسِهَا وَتَرِثُهُ
... (٥٨٤/٧)

وَلَوْ رَجَعَا عَنْ عَتَقٍ فَإِنْ كَانَ نَاجِزاً
غَرِمَا قِيَمَتَهُ، وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ (٥٨٤/٧)

وإن شهدا على رجل أنه أعتق عبده
إلى أجل ثم رجعا (٥٨٥/٧)

وإن كان الإشهاد عليه بأنه دبّر عبده
فقضى عليه بذلك ثم رجعا (٥٨٧/٧)

إذا ادّعى رجل أن فلاناً أبوه فأنكر
فشهد له شاهدان بذلك فحكم

القاضي بشهادتهما (٥٩١/٧)

وَلَوْ رَجَعَا عَنْ شَهَادَةِ بَمَائَةٍ لَزِيدٍ
وَعَمَرَ ثُمَّ قَالَا: هِيَ لَزِيدٍ وَحَدَهُ غَرِمَا
لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ خَمْسِينَ لَا لَزِيدٍ
... (٥٩٣/٧)

وَمَتَى رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ نِصْفَ
الْحَقِّ، وَعَنْ بَعْضِهِ غَرِمَ نِصْفَ
الْبُغْضِ (٥٩٣/٧)

وَلَوْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِيلُ الْحُكْمَ بَعْدَهُ
... (٥٩٤/٧)

فَإِنْ حَكَمَ بِرَجُلٍ وَنِسَاءٍ فَرَجَعُوا
... (٥٩٤/٧)

فَلَوْ رَجَعَ مِنْ عَشْرِ ثَمَانٍ (٥٩٤/٧)
فَلَوْ كَانَ مِمَّا يُقْبَلُ فِيهِ امْرَأَتَانِ
كَالرِّضَاعِ وَغَيْرِهِ فَعَلَى الرَّجُلِ
السُّدُسُ، وَعَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ نِصْفُ
السُّدُسِ (٥٩٤/٧)

الشاهدان إذا شهدا أن لرجل على
آخر حق فقصي عليه ثم رجعا قبل
أن يغرم المقضي عليه (٥٩٥/٧)

وَلِلْمَقْضِيِّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا تَعَذَّرَ مِنَ
الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا يُلْزَمُهُمَا إِلَّا
بَعْدَ إِغْرَامِ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ... (٥٩٦/٧)

(٤٥) كِتَابُ الدَّعْوَى (٣/٨)

تَعَارُضُ الْبَيِّنَتَيْنِ (٣/٨)

إِنْ كَانَ الْمُدْعَى بِيَدٍ غَيْرِ
الْخَصْمَيْنِ (٣/٨)

وَيُقْسَمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِيهِمَا بَعْدَ
أَيْمَانِهِمَا عَلَى قَدْرِ الدَّعَاوِي
اتِّفَاقًا (٤/٨)

فَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى فِيهِ بِأَيْدِيهِمَا
وَاخْتَلَفَتْ دَعَوَاهُمَا فِيهِ (٥/٨)

إِذَا قُسِمَ عَلَى الدَّعَاوِي (٥/٨)

وَإِذَا تَدَاعَا اثْنَانِ الْكُلَّ وَالنِّصْفَ (٦/٨)

وَجَوْهَ التَّرْجِيحِ فِي الْبَيِّنَةِ (٧/٨)

وَفِي التَّرْجِيحِ بَزِيَادَةِ عَدَدِ إِحْدَى
الْبَيِّنَتَيْنِ (٨/٨)

وَفِي تَرْجِيحِ الشَّاهِدِينَ عَلَى الشَّاهِدِ
وَالْيَمِينِ (٨/٨)

وَعَلَى التَّسَاوِي لَوْ كَانَ الشَّاهِدُ أَعْدَلَ
مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا (٩/٨)

إِذَا تَسَاوَتِ الْبَيِّنَاتُ فِي الْعَدَالَةِ، لَكِنْ
مَعْدَلُو أَحَدَهُمَا أَزِيدُ عَدَالَةً (٩/٨)

إِذَا تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ وَتَسَاوَتَا فَإِنَّمَا
تَسْقُطَانِ وَبِقِي الشَّيْءِ بِيَدِ حَازِرِهِ

تَرْجِيحًا لِلْيَدِ (١٠/٨)

الدَّعْوَى وَالْجَوَابُ وَالْيَمِينُ وَالنُّكُولُ
وَالْبَيِّنَةُ (١٧/٨)

مَنْ قَدَرَ عَلَى اسْتِرْجَاعِ عَيْنِ حَقِّهِ بِيَدِهِ
آمِنًا مِنْ فِتْنَةٍ أَوْ نِسْبَةٍ إِلَى رَذِيلَةٍ (١٧/٨)
وَالْمُدَّعِي: مَنْ تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنْ
مُصَدِّقٍ. وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ تَرَجَّعَ
بِمَعْهُودٍ أَوْ أَضْلٍ (١٨/٨)

لا عبرة بلفظ المدعي والمدعى عليه،
وإنما المعتبر المعنى المذكور (١٩/٨)
وَشَرَطُ الْمُدَّعَى: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا
مُحَقَّقًا، فَلَا يُسْمَعُ: لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ
... (١٩/٨)

من ادعى أمراً معلوماً محققاً من بيع
أو شراء أو تزويج (٢٠/٨)
وَلَا يَخْلِفُ مَعَ الْبَيِّنَةِ إِلَّا أَنْ يُدَّعَى
عَلَيْهِ طَرُؤُ مَا يَبْرُئُهُ مِنْ إِثْرٍ أَوْ
بَيْعٍ (٢٠/٨)

إذا قال المدعى عليه لو كيل الغائب:
أبرأني موكلك الغائب من الحق
... (٢١/٨)

مَنْ اسْتَمْتَهَلَ لِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ أَوْ دَفْعِهَا
... (٢١/٨)

فلو ترجحت بينة الخارج سقط اعتبار
اليد (١٠/٨)

إذا شهدت إحداهما أن هذا يملكه
من سنة والأخرى يملكه من
ستين (١٠/٨)

الترجيح بمجرد التاريخ (١٢/٨)
وَيُشْتَرَطُ فِي بَيِّنَةِ الْمَلِكِ بِالْأَمْسِ مَثَلًا
أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ
... (١٢/٨)

الشهادة بالإقرار في الاستصحاب
... (١٣/٨)

لو شهد شاهدان أن رجلاً غصب هذا
الشيء المتنازع فيه (١٣/٨)
دَعْوَى ابْنِ ذَارٍ، أَوْ زَوْجَةٍ أَنَّهَا أَخَذَتْهَا
صَدَاقًا أَوْ بَيْعًا (١٤/٨)

أَخَوَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَضْرَانِيٍّ، ادَّعَى
الْمُسْلِمُ أَنَّ أَبَاهُ أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ (١٥/٨)
لو كان الأب مجهول الحال ولم
يكن هنا إلا دعواهما (١٦/٨)

ولو كان المدَّعون في هذه المسألة
جماعة واختلفت دعاويهم (١٦/٨)
وَإِنْ كَانَ مَعَ الْوَلَدَيْنِ طِفْلٌ (١٦/٨)

وَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ عَلَى وَفْقِ الشَّهَادَةِ
بَأَنَّهُ أَقْرَ، وَلَا يَلْزُمُهُ أَنَّ عَلَيْهِ كَذًا
... (٣١/٨)

اليمين على غائب (٣٢/٨)
وَيُحْلَفُ فِي الرَّدِيِّ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ،
وَفِي النَّقْصِ عَلَى الْبَتِّ (٣٢/٨)

اليمين إن كانت على نفي العلم
اكتفي بالظن، وإن كانت على البت
فقولان (٣٣/٨)

الْيَمِينُ عَلَى نَيْتِ الْحَاكِمِ فَلَا تُفِيدُ تَوْرِيَةً
الاسْتِثْنَاءَ (٣٣/٨)

يَمِينُ الْمَطْلُوبِ (٣٣/٨)
وَلَوْ قَالَ الْمَطْلُوبُ: هُوَ وَقَفَ، أَوْ
لَوْلِي، أَوْ لَيْسَ لِي (٣٥/٨)

إن كان المقر له غائباً (٣٦/٨)
نكول المدعى عليه عن اليمين
... (٣٨/٨)

إن نكل المدعي عن اليمين التي ردها
المطلوب عليه (٣٩/٨)

وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ قَضَاهُ، ثُمَّ نَكَلَ
بَعْدَ نُكُولِهِ لَزِمَهُ (٣٩/٨)

وَلِلْمُدَّعِي طَلْبُ كَفِيلٍ فِي إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ
وَفِي دَفْعِهَا (٢٢/٨)

إِذَا امْتَنَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ إِقْرَارٍ أَوْ
إِنْكَارٍ (٢٣/٨)

وَلِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ السَّبَبِ،
وَيُقْبَلَ دَعْوَى نَسْيَانِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ
... (٢٤/٨)

وَجَوَابُ دَعْوَى الْقَضَائِصِ عَلَى الْعَبْدِ،
وَدَعْوَى الْأَرْثِ عَلَى السَّيِّدِ (٢٤/٨)

الْيَمِينُ فِي الْحُقُوقِ (٢٥/٨)
وَلَا يُزَادُ عَلَى الْكِتَابِيِّ: الَّذِي أَنْزَلَ
التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (٢٦/٨)

وَتُعْلَظُ فِيمَا لَهُ بَالٌ بِالْمَكَانِ وَقِيلَ:
وَبَوَقَّتِ الصَّلَاةَ، وَتُعْلَظُ فِي الدِّمَاءِ
وَاللِّعَانِ بِهِمَا... (٢٧/٨)

وَتَخْرُجُ الْمُخَدَّرَةُ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ
إِلَى الْمَسْجِدِ لَيْلًا، وَيُعْزَى فِي
تَحْلِفِهِمَا الْوَاحِدُ، وَالْاِثْنَانِ أَوْلَى
... (٢٧/٨)

يَمِينُ الْمَسْجِدِ (٢٩/٨)

الْيَمِينُ عِنْدَ الْمَثْبُورِ (٢٩/٨)
وَشَرْطُ الْيَمِينِ أَنْ يُطَابِقَ الْإِنْكَارَ
... (٣٠/٨)

الْمُبَاسَرَةُ؛ كَقَتْلِهِ بِمُحَدِّدٍ، أَوْ مُثَقِّلٍ
... (٥٣/٨)

فَلَوْ مَاتَ بَعْدُ وَقَدْ تَكَلَّمَ يَوْمًا أَوْ
أَيَّامًا (٥٤/٨)

أَمَّا لَوْ أَنْفَذَ لَهُ مَقْتَلًا فَلَا قَسَامَةَ، وَلَوْ
أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَعَاشَ أَيَّامًا، وَشَبَّهَهُ
بِالشَّاةِ كَذَلِكَ تُذَكَّى فَلَا تُؤْكَلُ
... (٥٤/٨)

وَلَوْ رَمَاهُ فِي نَهْرٍ عَلَى وَجْهِ الْقِتَالِ
... (٥٥/٨)

كَذَلِكَ لَوْ جَرَحَهُ أَوْ أَوْضَحَهُ أَوْ أَمَّهُ أَوْ
قَطَعَ فَخِذَهُ (٥٥/٨)

وَالزَّوْجُ وَالْمُؤَدَّبُ وَنَحْوُهُ يُصِيبُ
الصَّبِيَّ أَوْ غَيْرَهُ تَنْكِيلًا أَوْ غَيْرَهُ
مَحْمُولًا عَلَى الْخَطَا حَتَّى يَثْبُتَ الْعَمْدُ
لِذَلِكَ (٥٥/٨)

الْقَتْلُ بِالتَّسْبُؤِ؛ كَحَفْرِ بئرٍ، أَوْ سَرْبٍ،
أَوْ وَضْعِ سَيْفٍ (٥٦/٨)

وأما لو فعل ما تقدم من حفر البئر
ونحوها لا لقصد إهلاك (٥٨/٨)

القصاص على المكره (٥٨/٨)

إذا أقر أنه قتله بالسم (٥٩/٨)

إذا طلب المطلوب من القاضي أن
يمهله ليتحقق ما يجب به من إقرار
أو إنكار (٤٠/٨)

الدعوى متنوعة على ثلاثة: لا ثقة
بالمدعي والمدعى عليه وهو مراده
بالمشبهة، وبعيدة لا تشبه حال كل
واحد منهما، ومتوسطة (٤٠/٨)

الْمُدَّعِي سَلْعَةً بَعَيْنَهَا، وَغَيْرُ مُشَبَّهَةٍ
عُرْفًا (٤١/٨، ٤٢)

وَلَا تُسَمَّعُ الْبَيِّنَةُ إِلَّا بِإِسْكَانٍ، أَوْ
إِعْمَارٍ، أَوْ مُسَاقَاةٍ وَشَبَّهٍ، وَالْعُرْفُ
مُعْتَبَرٌ فِي مِثْلِهِ (٤٦/٨)

الدعوى المتوسطة (٤٧/٨)

اِسْتِحْلَافِ الْمُتَّهَمِ (٤٩/٨)

وَكُلُّ دَعْوَى لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ،
فَلَا يَمِينٍ بِمُجَرَّدِهَا وَلَا تُرَدُّ (٤٩/٨)

وَلَوْ اسْتَحْلَفَ وَلَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ
يَعْلَمُهَا (٥٠/٨)

مُوجِبَاتُ الْجِرَاحِ (٥١/٨)

الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ وَالطَّرْفِ (٥١/٨)

أركان وجوب قصاص النفس (٥٢/٨)

الْقَتْلُ، وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ عَمْدًا

مَحْضًا عُدْوَانًا (٥٢/٨)

وَلَوْ اضْطَدَمَ فَارِسَانٍ أَوْ مَاشِيَانٍ أَوْ
مُخْتَلِفَانِ بَصِيرَانٍ أَوْ ضَرِيرَانٍ أَوْ
مُخْتَلِفَانِ عَمْدًا فَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا
(٦٤/٨)...

فإذا اصطدم صبيان (٦٥/٨)
وَلَوْ اضْطَدَمَ حُرٌّ وَعَبْدٌ فَتَمَنَّ الْعَبْدُ فِي
مَالِ الْحُرِّ وَدِيَّةُ الْحُرِّ فِي رَقَبَةِ
الْعَبْدِ (٦٥/٨)
فلو اصطدم سفييتان (٦٦/٨)
فَلَوْ جَذَبَ اثْنَانِ حَبْلًا فَانْقَطَعَ
فَتَلَفَا (٦٧/٨)

لو قاد بصير أعمى فوقع البصير ووقع
أعمى عليه فقتله (٦٧/٨)
فَلَوْ طَرَأَتْ مُبَاشَرَةٌ بَعْدَ أُخْرَى، فَإِنْ
كَانَ عَنْ مُمَالَاةٍ قُتِلَ الْجَمِيعُ، وَلَا
قِصَاصَ لَهُ فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَتَّعَمِدِ
الْمُثْلَةَ، وَإِلَّا قَدِمَ الْأَقْوَى وَعُوقِبَ
الْآخَرُ.. (٦٧/٨)

فَلَوْ أَنْفَذَ أَحَدُهُمَا الْمَقَاتِلَ ثُمَّ أَجْهَرَ
الثَّانِي (٦٨/٨)

الركن الثاني: الْقَتِيلُ، وَشَرْطُهُ: أَنْ
يَكُونَ مَعْصُومَ الدِّمِّ بِإِسْلَامٍ، أَوْ جَزِيَّةٍ،

فِيْمَنْ أَشَارَ عَلَى أَحَدٍ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ
مِنْهُ فَتَبِعَهُ حَتَّى مَاتَ وَبَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ
(٥٩/٨)...

يَقْتُلُ الْمَمْسُوكَ لِتَسْبِيهِ وَالْمُبَاشِرَ أَيْضًا
(٦٠/٨)...

لَوْ اشْتَرَكَ الْمُبَاشِرُونَ وَالْمُسَبِّتُونَ
(٦١/٨)...

وَلَوْ تَمَالَا جَمْعٌ عَلَى ضَرْبِهِ بِسَوْطٍ
سَوْطٍ قُتِلُوا جَمِيعًا (٦١/٨)
وَأَمَّا غَيْرُ الْمُكَلَّفِ مِنْهُمَا فَيَنْصَفُ
الدِّيَّةُ (٦٢/٨)

وَفِي الْحَافِرِ لِإِهْلَاكِ شَخْصٍ فَوَقَفَ
عَلَى شَفِيرِهَا فَرَدَّاهُ آخَرُ قَوْلَانِ (٦٢/٨)
وَفِي قَتْلِ الْأَبِ يَأْمُرُ وَلَدُهُ الصَّغِيرُ،
وَالْمُعَلِّمُ يَأْمُرُ الصَّغِيرَ، وَالسَّيِّدُ يَأْمُرُ
الْعَبْدَ (٦٢/٨)

وَأَمَّا الْمَأْمُورُ لَا يَخَافُ مُخَالَفَتَهُ فَعَلَيْهِ
وَحُدُّهُ، وَيُضْرَبُ الْأَمْرُ وَيُحْبَسُ
(٦٣/٨)...

الكبير العاقل يشارك مخطئاً أو صبيّاً
أو مجنوناً (٦٣/٨)

شَرِيكُ السَّبْعِ وَجَارِحُ نَفْسِهِ وَالْحَرْبِيُّ
وَالْمَرِيضُ بَعْدَ الْجُرْحِ (٦٤/٨)

أَوْ أَمَانٍ، وَاتِّفَاءٌ مُوجِبٌ لَا عَفْوَ فِيهِ
... (٦٩/٨)

وَلَا قِصَاصٌ فِي مُزْتَدٍّ وَلَا زَنْدِيقٍ وَلَا
زَانٍ مُخْصَنٍ (٦٩/٨)

وَأَمَّا مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَمَغْضُومٌ مِنْ
غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ، فَإِنْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ عَمْدًا
فَدَمُهُ لِأَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَشْهُورِ،
فَإِنْ أَرْضَاهُمْ أَوْلِيَاءُ الثَّانِي فَدَمُهُ لَهُمْ
... (٧٠/٨)

لَوْ قُطِعَتْ يَمِينُ قَاطِعِ الْيَمِينِ وَنَحْوُ
ذَلِكَ (٧٠/٨)

فَإِنْ قُتِلَتْ عَيْنُ الْقَاتِلِ أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ
وَشَبَّهَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَهُ الْقَوْدُ وَالْعَفْوُ
وَالْعَقْلُ وَلَا سُلْطَانُ لِوَلَاةِ الْمَقْتُولِ
... (٧١/٨)

الركن الثالث: القاتل الذي يقتص
منه، وذكر لشرطه أربعة أجزاء (٧٢/٨)
فَلَا قِصَاصٌ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ
بِخِلَافِ السَّكَرَانِ (٧٢/٨)

الْمَجْنُونُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ فَكَالصَّحِيحِ
... (٧٣/٨)

قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِكَافِرٍ (٧٣/٨)

وَالْكَافِرُ مِنْ نَضْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ
مَجُوسِيٍّ ذِمِّيٍّ أَوْ ذِي أَمَانٍ وَمَنْ لَا
يُقْتَضُّ لَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِ لِنَقْصَانِ الْكُفْرِ
مُتَكَافِئُونَ... (٧٤/٨)

قَتْلُ حُرٍّ بِرَقِيقٍ (٧٤/٨)

إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ حُرًّا عَمْدًا (٧٤/٨)

وَمَنْ لَا يُقْتَضُّ لَهُمْ مِنَ الْحُرِّ لِنَقْصَانِ
الرِّقِّ مُتَكَافِئُونَ (٧٥/٨)

وَلَا يُقْتَلُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ بِحُرٍّ ذِمِّيٍّ،
وَسَيِّدُهُ مُخَيَّرٌ فِي افْتِكَاحِهِ بِالذِّمَّةِ أَوْ
إِسْلَامِهِ فُبَيْاعٍ عَلَى أَوْلِيَائِهِ... (٧٥/٨)

وَيُقْتَلُ الْحُرُّ الذِّمِّيُّ بِالْعَبْدِ
الْمُسْلِمِ (٧٥/٨)

وَلِلْأَبْوَةِ وَالْأُمُومَةِ أَثَرٌ فِي الدَّرَّةِ
بِاحْتِمَالِ الشُّبْهَةِ (٧٦/٨)

وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ لِلْأَبِ كَالْأَبِ،
وَفِي كَوْنِهِمَا مِنَ الْأُمِّ كَالْأُمِّ أَوْ
كَالْأَجْنَبِيِّ قَوْلَانِ (٧٧/٨)

وَشَرْطُ الْقِصَاصِ عَلَى الْأَجْدَادِ أَنْ
يَكُونَ الْقَائِمُ بِالدِّمِّ غَيْرَ وَلَدٍ
الْأَبِ (٧٧/٨)

وَلَا أَثَرُ لِفَضِيلَةِ الرُّجُولِيَّةِ وَالْعَدَدِ
وَالْعَدَالَةِ وَالشَّرَفِ وَسَلَامَةِ الْأَعْضَاءِ

الْجِرَاحُ ... وَفِي الْمَوْضِحَةِ؛ وَهِيَ: مَا
أَفْضَى إِلَى الْعَظْمِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْجَنْبَةِ
وَالْخَدَيْنِ وَلَوْ بِقَدْرِ إِبْرَةِ (٨٣/٨)
الْهَاشِمَةِ (٨٤/٨)

فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ مِنَ الْهَاشِمَةِ وَغَيْرِهَا
وَالظُّفْرِ وَنَحْوِهِ (٨٥/٨)

إِذَا بَرِئَ الْعَظْمُ الْخَطَرُ عَلَى غَيْرِ
عَظْمٍ (٨٦/٨)

وَيُقْتَضُ فِي الْيَدِ، وَالرَّجْلِ، وَالْعَيْنِ،
وَالْأَنْفِ، وَالْأُذُنِ، وَالسِّنِّ، وَالذِّكْرِ،
وَالْأَجْفَانِ، وَالشَّفَتَيْنِ (٨٦/٨)

وَفِي اللِّسَانِ رَوَاتَانِ، وَفِيهَا: إِنْ كَانَ
مُتْلِفًا لَمْ يَقْدَمْهُ (٨٧/٨)

فِي رَضِ الْأَتَشِينِ (٨٧/٨)

وَإِذَا قُطِعَ مِنْ لَحْمِهِ بَضْعَةٌ فَفِيهَا
الْقِصَاصُ (٨٨/٨)

ضَرْبَةُ السَّوْطِ (٨٨/٨)

الْمَعَانِي كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ (٨٩/٨)

السَّرَايَةُ إِلَى يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ
غَيْرِهِمَا (٨٩/٨)

إِذَا ذَهَبَ الْبَصَرُ بِضَرْبَةٍ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ
... (٩٠/٨)

وَصِحَّةُ الْجِسْمِ، فَيُقْتَلُ الصَّحِيحُ
بِالْأَجْذَمِ (٧٨/٨)

إِذَا صَادَفَ الْقَتْلُ تَكَافُؤَ الدِّمَاءِ لَمْ
يَسْقُطْ بَرَوَالِهِ؛ كَالْكَافِرِ يُسْلِمُ، وَالْعَبْدُ
يَعْتِقُ (٧٨/٨)

لَوْ رَمَى عَبْدٌ حُرًّا خَطَأً ثُمَّ أُعْتِقَ
... (٧٩/٨)

لَوْ رَمَى مُسْلِمٌ مُزَنَّدًا أَوْ حَزْبِيًّا ثُمَّ
أَسْلَمَ (٨٠/٨)

لَوْ رَمَى مُزَنَّدٌ مُسْلِمًا خَطَأً ثُمَّ
أَسْلَمَ (٨٠/٨)

لَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ نَضْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا،
ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ تَمَجَّسَ أَوْ تَنَصَّرَ ثُمَّ
مَاتَ (٨٠/٨)

وَلَوْ قُطِعَتْ يَدُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ثُمَّ اِزْتَدَّ
ثُمَّ مَاتَ فَالْقِصَاصُ فِي الْقَطْعِ، وَلَا
قَوْدٌ بِاتِّفَاقٍ فِيهِمَا (٨١/٨)

وَالْأَمْرُ فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ
كَالْقَتْلِ (٨١/٨)

وَتُقَطَّعُ الْأَيْدِي بِالْوَاحِدَةِ كَالنَّفْسِ
... (٨٢/٨)

أَمَّا لَوْ تَمَيَّزَتِ الْجَنَائِتانِ مِنْ غَيْرِ
مُمَالَاةٍ اقْتَصَّ مِنْ كُلِّ بِمَسَاحَةٍ مَا
جَرَحَ (٨٣/٨)

وَلَوْ شَلَّتْ يَدُهُ بِضَرْبِهِ ضَرْبَ مِثْلَهَا،
فَإِنْ شَلَّتْ وَإِلَّا فَالْعَقْلُ فِي مَالِهِ
... (٩٠/٨)

وَتَشْتَرِطُ الْمُمَائِلَةُ فِي الْمَحَلِّ وَالْقَدْرِ
وَالصِّفَةِ (٩١/٨)

فَإِنْ قُطِعَتْ بَعْدَ جَنَائِيهِ بِسَمَاوِيٍّ أَوْ
سَرَقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ؛ فَلَا شَيْءَ
لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ... (٩١/٨)

لَوْ قُطِعَ جَمَاعَةٌ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا قِطْعُهُ
لَهُمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ... (٩٢/٨)

وَلَوْ زَادَ الطَّيِّبُ الْمُقْتَضَى عَلَى مَا
اسْتَحَقَّ فَكَالْخَطَأِ (٩٣/٨)

وَلَا تُقْطَعُ الصَّحِيحَةُ بِالشَّلَاءِ الْعَدِيمَةِ
الْمُنْتَفَعَةِ اتِّفَاقاً وَإِنْ رَضِيََا، وَكَذَلِكَ
الْعَكْسُ. وَقِيلَ: يُخَيَّرُ الْمُسْتَحَقُّ
... (٩٣/٨)

وَفِيهَا: وَلَوْ قُطِعَ أَقْطَعُ الْكَفِّ الْيُمْنَى
يَمِينِ رَجُلٍ مِنَ الْمُرْفَقِ؛ خِيَرِ الْمَجْنُونِ
عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ، وَلَوْ كَانَ
الْجَانِي أَشَلَّ تَعَيَّنَ الْعَقْلُ... (٩٤/٨)

وَأَمَّا مَا فِيهِ نَفْعٌ فَكَالْصَّحِيحَةِ مِنْ غَيْرِ
أَرْشٍ (٩٤/٨)

إِذَا قُطِعَ صَاحِبُ ذِكْرٍ مَقْطُوعٍ
الْحَشْفَةُ ذَكَرَ سَالِمَهَا (٩٥/٨)

وَعَيْنُ الْأَعْمَى وَلِسَانُ الْأَبْكَمِ كَالْيَدِ
الشَّلَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَحُكُومَةٌ
... (٩٥/٨)

وَتُقْطَعُ الْيَدُ النَّاقِصَةُ أَضْبَعاً بِالْكَامِلِ
... (٩٦/٨)

وإن كان يد المجني عليه ناقصة
الأصبعين (٩٧/٨)

وَلَوْ قُطِعَ مِنَ الْمُرْفَقِ لَمْ يَجُزْ مِنَ
الْكُوعِ وَإِنْ رَضِيََا (٩٧/٨)

وَتَوْخَذُ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالضَّعِيفَةِ خِلَقَةً
أَوْ مِنْ كِبَرٍ (٩٧/٨)

وَلَوْ فَقَّأَ صَحِيحُ الْعَيْنَيْنِ عَيْنَ
الْأَعُورِ (٩٨/٨)

فَلَوْ فَقَّأَ الْأَعُورُ مِنْ ذِي عَيْنَيْنِ مِثْلَهَا
لَهُ (٩٨/٨)

وَلَوْ فَقَّأَ الْبُيَّ لَا مِثْلَهَا لَهُ (٩٩/٨)

وَلَوْ فَقَّأَ عَيْنِي الصَّحِيحِ فَالْقِصَاصُ
وَنِصْفُ الدِّيَّةِ (٩٩/٨)

وَلَوْ قُلِعَتْ سِنَّ وَرَدَّتْ وَنَبَتَتْ فَالْقَوْدُ
فِي الْعَمْدِ، وَفِي الْعَقْلِ فِي الْخَطَأِ

قَوْلَانِ (١٠٠/٨)

إذا قطع يد واحد وفقاً عين

آخر (١٠٩/٨)

وَلِلْسلطان أَنْ يَقْوَضَ الْقَتْلَ

لِلْمُسْتَحَقِّ (١٠٩/٨)

وَيَقْتَضُ لَهُ مَنْ يَعْرِفُ الْقِصَاصَ،

وَأُجْرَةُ مَنْ يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ عَلَى

الْمُسْتَحَقِّ، وَقِيلَ: عَلَى الْجَانِي

... (١٠٩/٨)

وَلَا يُؤَخَّرُ الْقِصَاصُ بِالاسْتِنَادِ إِلَى

الْحَرَمِ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ

... (١١٠/٨)

وَيُؤَخَّرُ قِصَاصُ مَا سِوَى النَّفْسِ حَتَّى

يَبْرَأَ (١١٠/٨)

فإن أفضى الجرح إلى النفس قتل

الجانبي بعد القسامة إن شاء الأولياء

القتل (١١١/٨)

فإن ترامى دون النفس قطع أو جرح

إلى زيادة النفس، أو لم يترام

... (١١١/٨)

تأخير العقْل في الخطأ (١١٢/٨)

وَفِي تَأْخِيرِ الْمُقَدَّرِ وَنَحْوِ الْجَائِفَةِ

وَالْمَأْمُومَةِ (١١٢/٨)

وَلَايَةُ الاسْتِيفَاءِ (١٠٠/٨)

وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْتَحَقِّ غَائِبٌ انْتِظَرَ

وَكُتِبَ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُنَسَّ مِنْهُ كَأَسِيرٍ

وَشَبْهِهِ فَلَا يُنْتَظَرُ... (١٠٤/٨)

وَيُحْبَسُ وَلَا يُكْفَلُ؛ إِذْ لَا كِفَالَةَ فِي

قِصَاصٍ وَلَا جُرْحٍ كَمَا يُحْبَسُ لَوْ

شَهِدَ وَاحِدٌ فِي الْعَمْدِ حَتَّى يُزَكَّى وَلَا

يُكْفَلُ بِخِلَافِ قَتْلِ الْخَطَا وَجَرَا حِهِ،

فَإِنَّهُ مَالٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَوْ عَلَيْهِ

... (١٠٥/٨)

وَوَرَثَةُ الْمُسْتَحَقِّ لِلْقِصَاصِ مِثْلُهُ

... (١٠٥/٨)

وَإِذَا قُطِعَ الصَّبِيُّ عَمْدًا؛ فَلِلْأَبِ أَوْ

الْوَصِيِّ النَّظَرُ لَا لِغَيْرِهِمَا، أَمَّا إِذَا قُتِلَ

فَالْأَوْلِيَاءُ أَوْلَى... (١٠٨/٨)

وَلَوْ صَالَحَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ عَنْ

الصَّغِيرِ فِي جُرْحٍ عَمْدٍ أَوْ خَطَاً عَلَى

الْجَانِبِيِّ بِأَقْلٍ مِنْ دِيْنِهِ بِالنَّظَرِ جَازَ

لِعُسْرَتِهِ كَالْفَوْدِ (١٠٨/٨)

وَأَخَذَ الْمَالِ فِي قَتْلِ عَبْدٍ الصَّغِيرِ

أَحَبُّ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَا نَفْعَ لَهُ فِي الْقِصَاصِ

... (١٠٨/٨)

وَالْمَارِنُ إِنْ بَرِئَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ
فَحُكُومَةٌ (١١٣/٨)

وَيُؤَخِّرُ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ الْمُفْرِطَيْنِ،
وَمَرَضِ الْجَانِي (١١٣/٨)

إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ قَطْعَ طَرَفَيْنِ فَأَكْثَرُ
وَخِيفَ عَلَيْهِ مِنْ قَطْعِهِمَا فِي فُورٍ
وَاحِدٍ (١١٣/٨)

وَتُؤَخَّرُ الْحَامِلُ فِي النَّفْسِ
.... (١١٥/٨)

وَتُؤَخَّرُ الْمُرْضِعُ إِلَى أَنْ يُوجَدَ مَنْ
يُزْضِعُ (١١٥/٨)

خَبَسَ الْحَامِلُ فِي الْخُدُودِ
وَالْقِصَاصِ (١١٥/٨)

وَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ قُتِلَ بِهِ، إِلَّا الْحُمْرَ
وَاللَّوْاطَ (١١٥/٨)

الْقِصَاصُ فِي النَّارِ وَالسَّمِّ (١١٦/٨)

وَيَقْتَصُ بِالْخَنْقِ وَالتَّغْرِيقِ، وَإِذَا قَتَلَهُ
بِالْحَجَرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ إِذَا كَتَفَ
يَغْرَقُ (١١٦/٨)

لَوْ قَطَعَ رِجْلَيْهِ وَيَدَيْهِ وَفَقَأَ عَيْنَيْهِ قَضْدًا
لِلتَّعْذِيبِ فَعِلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُدَافِعَةً
فَالسَّيْفُ (١١٧/٨)

وَلَوْ قَطَعَ يَدًا لِرَجُلٍ، وَرِجْلًا لآخَرَ،
وَقَتْلَ آخَرَ (١١٨/٨)

وَلَوْ قَطَعَ أَصَابِعَ عَمْدًا ثُمَّ قَطَعَ الْكَفَّ
قُطِعَتْ مِنَ الْكَفِّ، إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ
التَّعْذِيبُ فَيَفْعَلُ بِهِ كَذَلِكَ... (١١٨/٨)
لَوْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ أَوْ مُطْلَقًا
... (١١٩/٨)

لَوْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ الْوَاجِبِ عَلَى
الْعَبْدِ (١٢٠/٨)

عَفُوٌّ مِنْ لَا يَبْتَعَرُ عَفْوُهُ (١٢١/٨)
لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً بَنِينَ فَعَفَا
أَحَدَهُمْ (١٢١/٨)

إِذَا عَفَا بَعْضُ مَنْ لَهُ الْإِسْتِيفَاءُ
... (١٢٢/٨)

وَمَهْمَا أَسْقَطَ الْبَعْضُ تَعَيَّنَ لِبَاقِي
الْوَرِثَةِ نَصِيبُهُمْ مِنْ دِيَّةِ عَمْدٍ، وَكَذَلِكَ
لَوْ عَفَا الْبَعْضُ أَوْ الْجَمِيعُ عَلَى
الدِّيَّةِ... (١٢٤/٨)

وَلَوْ قَالَ الْقَاتِلُ: إِنْ قَتَلْتَنِي فَقَدْ وَهَبْتُ
لَكَ دَمِي (١٢٤/٨)

لَوْ عَفَا الْمَجْرُوحُ عَنْ جَرْحِهِ أَوْ
صَالِحَ عَلَيْهِ بِمَالٍ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ
... (١٢٥/٨)

دِيَةُ الذَّكَرِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ فِي الْخَطَا،
ومقدارها (١٣١/٨)

وَدِيَةُ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ مُنْجَمَةٌ ثَلَاثَ
سِنِينَ، وَالْعَمْدُ فِي مَالِ الْجَانِي
كَذَلِكَ، وَقِيلَ: حَالَةٌ (١٣٢/٨)

وَتُعْلَظُ الدِّيَةُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ
دُونَ غَيْرِهِمْ فِي الْعَمْدِ الَّذِي لَا يُقْتَلُ
بِهِ (١٣٣/٨)

الدية المغلظة على ثلاثة
أقوال: (١٣٤/٨)

وَتُعْلَظُ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ عَلَى
الْمَشْهُورِ فَتَقُومُ الدِّيَانُ وَتُرَادُ نِسْبَةُ مَا
بَيْنَهُمَا (١٣٤/٨)

التَّغْلِيظُ فِي الْمَجُوسِيِّ يَقْتُلُ ابْنَهُ
... (١٣٦/٨)

دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُعَاهِدِ
... (١٣٦/٨)

دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُزْتَدِ (١٣٦/٨)

دِيَةُ نِسَاءِ كُلِّ صِنْفٍ (١٣٧/٨)

دية الرَّقِيقِ وَ الْجِنِينُ (١٣٧/٨)

دية الْجِرَاحِ (١٣٧/٨)

وَلَوْ صَلَحَ الْجَانِي فِي الْعَمْدِ عَلَى
مَالٍ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ إِلَى أَيِّ
أَجَلٍ كَانَ جَازًا؛ لِأَنَّهُ دَمٌ لَا
مَالَ... (١٢٦/٨)

وَلَوْ صَلَحَ فِي الْخَطَاِ اعْتُبِرَ بَيْعُ الدِّينِ
بِالدِّينِ لِأَنَّهُ مَالٌ (١٢٦/٨)

وَكَذَلِكَ يُعْتَبَرُ عَفْوُهُ مِنَ الثُّلُثِ
وَتُحَاضُّ الْعَاقِلَةُ مَعَ ذَوِي الْوَصَايَا فِي
ثُلُثِهَا وَثُلُثِ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ (١٢٧/٨)

الْعَمْدِ، لَا مَدْخَلَ لِلْوَصِيَّةِ
فِيهِ (١٢٧/٨)

وَصُلُحُ الْجَانِي يَفْضِي عَلَى الْعَاقِلَةِ
كَالْعَكْسِ (١٢٨/٨)

إِذَا ادْعَى الْقَاتِلُ عَلَى وَلِيِّ الدَّمِ أَنَّهُ عَفَا
عَنْهُ وَأَنْكَرَ (١٢٨/٨)

إِذَا مَلَكَ بِالْمِيرَاثِ دَمَ نَفْسِهِ (١٢٩/٨)
لَوْ قَتَلَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ أَبَاهُ وَالْآخَرَ
أُمَّهُ (١٣٠/٨)

قِصَاصُ الْإِبْنِ مِنْ أَبِيهِ (١٣٠/٨)

(٤٦) كِتَابُ الدِّيَاَتِ (١٣١/٨)

مفهوم الدية (١٣١/٨)

- إِذَا تَعَدَّدَتِ الْمَوَاضِحُ وَالْمَنْقَلَاتُ
وَالْمَأْمُومَاتُ (١٣٩/٨)
- إِذَا ضَرَبَهُ مِنْ بَطْنِهِ فَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرِهِ
أَوْ بِالْعَكْسِ (١٣٩/٨)
- مَعْنَى الْحُكُومَةِ (١٣٩/٨)
- أَجَرَ الطَّيِّبُ الْمَدَاوِي لِلْجَرْحِ
... (١٤٠/٨)
- دِيَةِ الْأَغْضَاءِ (١٤١/٨)
- دِيَةِ الْعَيْنَيْنِ (١٤١/٨)
- فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةُ فَقُتَتْ بَعْدَ ذَهَابِ
بَصَرِهَا الْاجْتِهَادُ (١٤٣/٨)
- دِيَةِ الْأَنْفِ (١٤٣/٨)
- دِيَةِ الشَّفَتَيْنِ (١٤٣/٨)
- دِيَةِ اللِّسَانِ (١٤٤/٨)
- دِيَةِ الْأَسْنَانِ (١٤٤/٨)
- وَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَرِثَ الْقَوْدُ
وَالْعَقْلُ (١٤٧/٨)
- وَلَوْ عَادَ الْبَصَرُ اسْتَرَدَّ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ
بِخِلَافِ الْبَسَنِ (١٤٩/٨)
- مَقْدَارُ دِيَةِ الْأَسْنَانِ (١٥٠/٨)
- دِيَةُ الْيَدِ وَالْأَصَابِعِ (١٥٠/٨)
- وَالثَّدْيَانِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَحَلَمَتَاهَا مِثْلُهُمَا
إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ (١٥١/٨)
- الصَّغِيرَةُ إِنْ تَبَيَّنَ إِنْطَالُهَا (١٥٢/٨)
- دِيَةُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثِيَانِ (١٥٢/٨)
- دِيَةُ ذَكَرِ الْعَيْنِ وَالْخَصْيِ (١٥٣/٨)
- الْحَشْفَةُ فِي الدِّيَةِ كَالذَّكَرِ (١٥٣/٨)
- دِيَةُ الْأَلْيَتَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ (١٥٤/٨)
- دِيَةُ الشُّفْرَانِ إِذَا بَدَأَ الْعَظْمُ (١٥٤/٨)
- دِيَةُ الرِّجْلَانِ (١٥٤/٨)
- دِيَةُ الْعَقْلِ (١٥٥/٨)
- دِيَةُ السَّمْعِ (١٥٥/٨)
- دِيَةُ الْبَصَرِ (١٥٦/٨)
- إِذَا ادَّعَى الْمَضْرُوبُ ذَهَابَ جَمِيعِ
سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ (١٥٦/٨)
- دِيَةُ الشَّمِّ (١٥٧/٨)
- دِيَةُ النُّطْقِ (١٥٧/٨)
- دِيَةُ الصَّوْتِ وَدِيَةُ الذَّوْقِ (١٥٨/٨)
- الدِّيَةُ فِي ذَهَابِ النَّسْلِ بِشَيْءٍ سَقَاهُ أَوْ
أَطْعَمَهُ (١٥٩/٨)
- دِيَةُ الْإِفْضَاءِ (١٥٩/٨)
- لَوْ أَزَالَ الْبَكَارَةَ بِأَضْبَعِهِ (١٥٩/٨)
- الدِّيَةُ فِي مَنَقَعَةِ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ
... (١٦٠/٨)

أَوْ خَطَأً، وَلَا اغْتِرَافاً وَلَا أَقْلَ مِنْ
الثُّلْثِ... (١٦٧/٨)

مفهوم العاقلة ومن يتحمل وبمن
يبدأ (١٦٨/٨)

وَلَا يُضْرَبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ إِلَّا
بِمَا لَا يَضُرُّ بِمَالِهِ (١٧١/٨)

عقل أهل البادية مع الحاضرة
والعكس (١٧٢/٨)

وَفِي ضَمِّ مِثْلِ كُورٍ فَسْطَاطٍ مُضَرٍّ إِلَيْهَا
قَوْلَانِ (١٧٢/٨)

تنجيم الدية على المسلم (١٧٤/٨)
وَحُكْمُ مَا وَجَبَ عَلَى عَوَاقِلَ مُتَعَدِّدَةٍ

بِجَنَائَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّنْجِيمِ حُكْمُ
الْعَاقِلَةِ كَمَا أَنَّ حُكْمَ مَا وَجَبَ

بِالْجَنَائِيَّاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ خَطَأً فِي حَمْلِ
الْعَاقِلَةِ حُكْمُ مَا وَجَبَ بِالْجَنَائِي

الْوَاحِدِ (١٧٦/٨)

الدية في الجنين (١٧٦/٨)

وجوب الغرة (١٧٩/٨)

لو انفصل الجنين حياً قبل موت أمه

أو بعده (١٨٠/٨)

وَإِذَا تَعَدَّدَ الْجَنِينُ تَعَدَّدَ الْوَاجِبُ مِنْ

غُرَّةٍ أَوْ دِيَّةٍ (١٨١/٨)

دية ذهاب الجماع لا تندرج تحت
الصلب، وإن كانت قوة أكثر الجماع

من الصلب (١٦١/٨)

دية ذهاب الجماع لا تندرج تحت
الصلب، وإن كانت قوة أكثر الجماع

من الصلب (١٦١/٨)

جِرَاحُ الْعَبْدِ فَمُعْتَبَرَةٌ بَعْدَ الْبُرْءِ بِقِيَمَتِهِ،

وَفِي الشَّجَاجِ الْأَرْبَعِ مِنْ قِيَمَتِهِ يَنْسَبُ إِلَيْهَا
مِنَ الدِّيَةِ، فَفِي مُوَضِّعَتِهِ نِصْفُ عَشْرِ

قِيَمَتِهِ (١٦١/٨)

مساواة المرأة مسلمة أو غيرها الرجل

في العقل (١٦٢/٨)

ما يضم من الجنائيات وما لا يضم

... (١٦٣/٨)

متى تكون الدية على العاقلة (١٦٥/٨)

الجراح التي لا قصاص فيها (١٦٦/٨)

وَلَوْ شَجَّهَ مُوَضِّعَةً خَطَأً فَذَهَبَ عَقْلُهُ

وَسَمْعُهُ (١٦٧/٨)

وَالدِّيَةُ الْمُغْلَظَةُ عَلَى الْجَنَائِي عَلَى

الْمَشْهُورِ (١٦٧/٨)

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ جَنَائَةَ عَمْدٍ وَلَا

عَبْدٍ وَلَا ضُلْحاً وَلَا قَاتِلاً نَفْسَهُ عَمْداً

وَاللَّوْثُ مَا يَدُلُّ عَلَى قَتْلِ الْقَاتِلِ بِأَمْرِ
بَيْنَ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِفْرَارُ، أَوْ كَمَالِ الْبَيِّنَةِ
فِيهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ (١٨٧/٨)

قول المقتول: دمي عند فلان بشرط
أن يكون بالغاً حراً مسلماً (١٨٨/٨)

يقسم الأولياء إذا قال: قتلني فلان
خطأً (١٩٠/٨)

فَلَوْ قَالَ: قَتَلَنِي وَلَمْ يُبَيِّنْ فَلِلْأَوْلِيَاءِ
تَبْيِئُهُ (١٩٠/٨)

إذا مات ولم يبين واختلف الورثة
... (١٩١/٨)

إذا قال بعضهم قتله عمداً، وقال
بعضهم لا نعلم حال القتل من عمد
أو خطأً (١٩٢/٨)

إذا قال المقتول قتلني فلان ولم يبين،
فقال بعضهم عمداً وبعضهم خطأً ثم
نكل مدعو الخطأً (١٩٢/٨)

قَتْلُ الْأَبِ بِالْقَسَامَةِ (١٩٢/٨)
ثُبُوتُ الْجِرَاحِ أَوْ الضَّرْبِ أَوْ الْقَطْعِ
مُطْلَقاً، وَالْإِفْرَارُ بِذَلِكَ عَمْداً بِشَاهِدَيْنِ

أَوْ بِشَاهِدٍ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَلَوْ
أَكَلَ وَشَرِبَ يُقْسَمُ: لَمِنْ ضَرَبِهِ مَاتَ
... (١٩٣/٨)

لَوْ اسْتَهْلَ صَارِحاً بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ
وَوَرِثَهَا وَوَرِثَ مَا أَلْقَتْهُ مَيْتاً قَبْلَهُ أَوْ
بَعْدَهُ (١٨١/٨)

الْكُفَّارَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحَرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا
قَتَلَ حُرّاً مُؤْمِناً مَعْصُوماً خَطَأً
... (١٨٢/٨)

الْكُفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ
الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا عَقْدٌ عَثِقَ
كَرْبَتِهِ الظَّهَارِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعَ انْتَضَرَ
أَحَدُهُمَا... (١٨٣/٨)

الْكُفَّارَةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ
... (١٨٣/٨)

الْكُفَّارَةُ الرَّقِيقِ وَالذَّمِّيِّ وَالْعَمْدِ الْمَغْفُورِ
عَنْهُ وَقَاتِلِ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ كَالْمُسْلِمِ مَعَ
الْكَافِرِ وَالْحَرِّ مَعَ الْعَبْدِ (١٨٣/٨)

وَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ يُضْرَبُ مِائَةً وَيُسَجَّنُ
سَنَةً، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ رَقِيقاً عَلَى
الْأَشْهَرِ (١٨٤/٨)

وَكَذَلِكَ مَنْ أَقْسِمَ عَلَيْهِمْ فَقُتِلَ
أَحَدُهُمْ (١٨٥/٨)

الْقَسَامَةُ: سَبَبُهَا قَتْلُ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ فِي
مَحَلِّ اللَّوْثِ (١٨٦/٨)

وَلَوْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي قَرْيَةٍ قَوْمٌ أَوْ
دَارِهِمْ فَلَيْسَ بِمُجَرَّدِهِ لَوْثًا (١٩٨/٨)

تسير القسامة (١٩٨/٨)

وَتُوزَعُ الْأَيْمَانُ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَيُجْبَرُ
كَسْرُ الْيَمِينِ عَلَى ذِي الْأَكْثَرِ مِنَ
الْكَسْرِ، وَقِيلَ: عَلَى الْجَمِيعِ كَمَا لَوْ
تَسَاوَى الْكَسْرُ عَلَيْهِمْ (١٩٩/٨)

حكم من نكل أو غاب (١٩٩/٨)

وَلَا يَخْلُفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ
عَصَبَةً (٢٠٠/٨)

فإن لم تكن عصبة ولا موالي
(٢٠١/٨)...

فَإِنْ كَانُوا أَقْلٌ مِنْ خَمْسِينَ وَزَعَتْ
(٢٠١/٨)...

الاجتزاء باثنين من أكثر منهما
(٢٠٢/٨)...

إن كان ولي الدم واحداً (٢٠٢/٨)

وَلَا يُتَنَظَرُ الصَّغِيرُ إِلَّا أَلَا يُوجَدَ
خَالَفَ فَيَخْلُفُ نِصْفَهَا وَالصَّغِيرُ مَعَهُ
فَيُتَنَظَرُ، فَإِنْ عَفَا فَلِلصَّغِيرِ حِصَّتُهُ مِنْ
الدِّيَةِ لَا أَقْلٌ (٢٠٣/٨)

الْعَدْلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي صِفَةِ
الْقَتْلِ (١٩٤/٨)

وَكَالْعَدْلِ فِي مُعَايِنَةِ الْقَتْلِ لَا غَيْرَ
الْعَدْلِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَكَذَلِكَ إِقْرَارُهُ
عَمْدًا، وَقِيلَ: وَالْفَرُّ غَيْرُ جَائِزٍ فِي
الشَّهَادَةِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَقِيلَ:
وَالْوَاحِدُ غَيْرُ الْعَدْلِ، وَقِيلَ:
وَالْمَرَأَتَانِ، وَقِيلَ: وَالْمَرْأَةُ
(١٩٥/٨)...

وَكَالْعَدْلِ يَرَى الْمَقْتُولَ يَسْحَطُ فِي
دَمِهِ وَالْمُسْتَهْمَ بِقُرْبِهِ عَلَيْهِ آثَارُ
الْقَتْلِ (١٩٦/٨)

في كون العدل يشهد بالجرح أو
الضرب أو بمعاينة القتل دون ثبوت
الموت بالقتيل قولان (١٩٦/٨)

الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالذِّمِّيُّ لَيْسَ بِلَوْثٍ
(١٩٦/٨)...

وَإِذَا انْفَرَدَ اللَّوْثُ فَلَا بُدَّ مِنْ
الْقَسَامَةِ (١٩٧/٨)

إِذَا انْفَصَلَتْ قَبِيلَتَانِ عَنْ قَتْلَى لَا
يُذْرَى الْقَاتِلُ (١٩٧/٨)

لَوْ شَهِدَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي
جَمَاعَةٍ (١٩٨/٨)

- نكول الأولياء أو غير الأولياء
... (٢٠٣/٨)
- وَالرُّجُوعُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَبْلَ الْقَتْلِ
كَالتُّكُولِ (٢٠٤/٨)
- وَعَلَى سُقُوطِ الْقَوْدِ فِي رَدِّ الْيَمِينِ
إِلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ أَيْمَانِ الْبَاقِي
وَاسْتِحْقَاقِهِمُ الدِّيَّةَ - رَوَايَاتَانِ
... (٢٠٥/٨)
- فإن نكل المدعى عليه على القول
بتوجيه اليمين عليه ففي المسألة
ثلاثة أقوال (٢٠٥/٨)
- إِنْ كَانَ اللَّوْثُ عَلَى الْجَمَاعَةِ بِخِلَافِ
الْخَطِئِ (٢٠٧/٨)
- وَمَنْ أَقَرَّ بِقَتْلِ خَطِئٍ فَإِنْ كَانَ كَاخٍ أَوْ
صَدِيقٍ مُلَاطِفٍ لَمْ يُصَدَّقْ (٢٠٨/٨)
- وَلَوْ شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ شَاهِدٌ
وَاحِدٌ كَانَ كَالْمَقْتُولِ (٢٠٨/٨)
- وَلَوْ شَهِدَ مَعَ إِقْرَارِهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ
فَالْقِسَامَةُ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ
كَالْمَقْتُولِ (٢٠٩/٨)
- الْقِسَامَةُ فِي الْجِرَاحِ (٢٠٩/٨)
- فإن نكل من قام له شاهد
بالجرح (٢٠٩/٨)
- وَالْجَنِينُ الرَّقِيقُ وَالْجَنِينُ كَالْجُرْحِ لَا
كَالنَّفْسِ (٢١٠/٨)
- وَلَوْ ثَبَتَ الْأَمْرَانِ بِعَذْلِ وَاحِدٍ
فَالْقِسَامَةُ فِي الْأُمِّ وَيَمِينٍ وَاحِدَةٍ فِي
الْجَنِينِ (٢١٠/٨)
- الْجَنَايَاتُ الْمُوجِبَةُ لِلْعُقُوبَةِ سَبْعَةٌ:
الْبَغْيُ، وَالزِّدَّةُ، وَالزَّرَى، وَالْقَذْفُ،
وَالسَّرِقَةُ، وَالْجَرَابَةُ، وَالشُّرْبُ
... (٢١١/٨)
- الْبَغْيُ: الْخُرُوجُ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ
مُعَالَبَةً (٢١١/٨)
- وَالْبَغَاةُ قِسْمَانِ: أَهْلُ تَأْوِيلٍ وَأَهْلُ
عِنَادٍ (٢١٢/٨)
- وَلَا يَقْتُلُ أَسِيرُهُمْ، وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ
وَأَمِنُوا فَلَا يُدْفَنُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا
مُنْهَرِمِهِمْ (٢١٢/٨)
- وَفِي قَتْلِ الرَّجُلِ أَبَاهُ قَوْلَانِ (٢١٣/٨)
- أموال البغاة (٢١٣/٨)
- وَمَا أَتْلَفَهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ
فَلَا ضَمَانٌ (٢١٣/٨)

وَإِنْ وَلَّوْا قَاضِياً أَوْ أَخَذُوا زَكَاةً أَوْ
أَقَامُوا حَدًّا، فَفِي نَفْسِهِ قَوْلَانِ
... (٢١٤/٨)

وَمَا أَتْلَفَهُ أَهْلُ الْعِنَادِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ
فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ (٢١٤/٨)

حُكْمُ النِّسَاءِ الْمُقَاتِلَةِ (٢١٤/٨)
وَإِذَا سَأَلَ أَهْلُ الْبَغْيِ الْإِمَامَ التَّأْخِيرَ
أَيَّاماً أَوْ أَشْهُراً حَتَّى يَنْظُرُوا فِي
أَمْرِهِمْ، وَتَأَوَّلُوا شَيْئاً (٢١٤/٨)

أَهْلُ الذِّمَّةِ إِنْ كَانُوا مَعَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ
... (٢١٤/٨)

الرِّدَّةُ (٢١٥/٨)
وَتَفْصُلُ الشَّهَادَةِ فِيهِ لاختلاف الناس
فِي التَّكْفِيرِ (٢١٥/٨)

وَمَنْ تَنَصَّرَ مِنْ أَسِيرٍ حُمِلَ عَلَى
الاختيارِ حَتَّى يَبْتَ إِكْرَاءَ فَكَالْمُسْلِمِ
... (٢١٦/٨)

إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ ثُمَّ ارْتَدَ (٢١٦/٨)
مَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَمَّهُمْ ثُمَّ اعْتَذَرَ
... (٢١٧/٨)

حُكْمُ الْمُزْتَدِ إِنْ لَمْ تَظْهَرْ تَوْبَتُهُ
... (٢١٩/٨)

قُتِلَ الزَّانِي (٢١٩/٨)

وَيَجِبُ عَرْضُ التَّوْبَةِ عَلَى مَنْ تُقْبَلُ
مِنْهُ، وَفِي وَجُوبِ إِمْهَالِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
رَوَايَتَانِ، وَلَا يُجَوِّعُ وَلَا يُعْطَشُ وَلَا
يُعَاقَبُ (٢١٩/٨)

وَالسَّاحِرُ كَالزَّانِي حُرّاً أَوْ عَبْدًا ذَكَرًا
أَوْ أُنْثَى، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُشْتَبِهاً
بِسُخْرِهِ وَرِثَ (٢٢٠/٨)

إِذَا كَانَ السَّاحِرُ ذَمِيّاً (٢٢١/٨)
الولد إذا ارتد لارتداد أبيه وكان قد
ولد قبل الردة (٢٢٢/٨)

وَأَمَّا مَالُهُ فَيُوقَفُ فَإِنْ تَابَ فَلَهُ عَلَى
الْأَصَحِّ، وَإِلَّا كَانَ فَيْئاً (٢٢٣/٨)
وَأَمَّا جَنَائِئُهُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَمْدًا
فَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَإِنْ تَابَ (٢٢٣/٨)

وَلَوْ قُتِلَ حُرّاً مُسْلِمًا وَهَرَبَ إِلَى بَلَدِ
الْحَزْبِ (٢٢٤/٨)

لَوْ جَنَى عَلَى عَبْدٍ أَوْ ذَمِيٍّ أَخَذَ مِنْ
مَالِهِ (٢٢٤/٨)

وَلَوْ قُتِلَ حُرّاً مُسْلِمًا خَطَأً
... (٢٣٥/٨)

عقل الجناية إذا لم يتب (٢٢٥/٨)

وَتَبَعاً لِلدَّارِ فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ
الَلَّقِيطِ (٢٣١/٨)

الرِّئَى: وَهُوَ أَنْ يَطَأَ فَرْجَ آدَمِيٍّ لَا
مِلْكَ لَهُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ مُتَّعِدًّا (٢٣١/٨)
ما يتناوله التعريف وما لا يتناوله
... (٢٣٣/٨)

إذا زنا مسلم بحرية في أرض
الإسلام حد، واختلف إذا زنا بها في
دار الحرب (٢٣٨/٨)
وَفِي الْمُكْرَهِ ثَالِثُهَا: إِنْ انْتَشَرَ حَدٌّ،
بِخِلَافِ الْمُكْرَهَةِ فَإِنَّهَا لَا تُحَدُّ
... (٢٣٨/٨)

وَأَمَّا لَوْ وَطِئَ بِالْمِلْكِ مَنْ يَغْتَنِقُ عَلَيْهِ،
أَوْ نَكَحَ الْمُحْرَمَةَ بِسَبِّ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ
صِهْرٍ مُؤَبَّدٍ وَوَطِئَهَا، أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
ثَلَاثًا ثُمَّ وَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
قَبْلَ زَوْجٍ وَوَطِئَهَا، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ
وَاحِدَةً ثُمَّ وَطِئَهَا بِغَيْرِ تَزْوِيجٍ أَوْ اعْتَنَقَ
أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَإِنَّهُ يُحَدُّ... (٢٣٨/٨)

يُخْرِجُ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ أَوْ بِغَيْرِ
شُهُودٍ، وَمِثْلُهُ الْمُتَعَةُ عَلَى
الْأَصَحِّ (٢٤٠/٨)

الردة تُسَقِطُ مَا فَرَطَ فِيهِ مِنْ صَلَاةٍ
وَصِيَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ
تَعَالَى حَالِ الرِّدَّةِ أَوْ قَبْلَهَا (٢٢٦/٨)
وَرِدَّةُ الْمَرْأَةِ تُبْطِلُ إِخْلَالَهَا (٢٢٦/٨)
وَقِيلَ: لَا تُزِيلُ الْإِخْصَانَ وَلَا
الْإِخْلَالَ كَطَّلَاقِهِ... (٢٢٧/٨)

وَتُبْطِلُ وَصَايَاهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ
وَبَعْدَهَا (٢٢٨/٨)
وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ تَقَدَّمَ
... (٢٢٨/٨)

وَمَنْ انْتَقَلَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ أَقْرَبَ
عَلَيْهِ (٢٢٩/٨)

وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الْمُمَيِّزِ عَلَى الْأَصَحِّ
... (٢٢٩/٨)

الأب إذا أسلم حكم بإسلام ولده
مميزاً كان أو غيره تبعاً له (٢٢٩/٨)
وَلَوْ أَقْرَبَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ حَتَّى رَاهِقَ
... (٢٣٠/٨)

ومن اشترى صغيراً من العدو أو وقع
في سهمه من المغنم فمات صغيراً
... (٢٣٠/٨)

وَلَوْ قَالَتْ: عُصِبْتُ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِأَمَارَةٍ
مِنْ ضَرَاخٍ أَوْ أَثَرِ دَمٍ بِمَا يَظْهَرُ بِهِ
صِدْقُهَا، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ قَبُولَهُ
... (٢٤٥/٨)

وَشَرَطُ مُوجِبِ الْحَدِّ الْإِسْلَامُ
وَالْتَكْلِيفُ (٢٤٥/٨)

وَالْمُوجِبُ ثَلَاثَةٌ رَجْمٌ، وَجَلْدٌ مَعَ
تَعْرِيبٍ، وَجَلْدٌ مُفْرَدٌ (٢٤٦/٨)

يُحْصِنُ مَنْ عَتَقَ مِنَ الْعَبِيدِ مَنْ
الزَّوْجَيْنِ بِالْوَطْءِ بَعْدَهُ دُونَ
الْآخِرِ (٢٤٧/٨)

وَوَطْءُ الرَّجُلِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ الْكِتَابِيَّةِ
تُحْصِنُهُ وَلَا يُحْصِنُهَا (٢٤٧/٨)

وَوَطْءُ الصَّغِيرَةِ (٢٤٧/٨)

وَوَطْءُ الْمَجْنُونَةِ (٢٤٨/٨)

وَكُلُّ وَطْءٍ يُحْصِنُ أَحَدَهُمَا يُحِلُّ،
وَلَيْسَ كُلُّ وَطْءٍ يُحِلُّ يُحْصِنُ
... (٢٤٨/٨)

وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ غَيْرُ مُحْصَنٍ بِوَطْءٍ
سَقَطَ عَنْهُ الرَّجْمُ (٢٤٩/٨)

وَلَوْ أَنْكَرَتِ الْوَطْءَ بَعْدَ أَنْ أَقَامَتْ
عَشْرِينَ سَنَةً، وَالزَّوْجُ مُقَرَّرٌ بِالْوَطْءِ
... (٢٤٩/٨)

يُخْرِجُ الْمَعْذُورَ بِجَهْلِ الْعَيْنِ مُطْلَقًا أَوْ
بِجَهْلِ الْحُكْمِ فِي مِثْلِ مَا ذَكَرَ إِذَا كَانَ
يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ... (٢٤٠/٨)

فَلَوْ كَانَ زِنًى وَاضِحًا، فَفِي قَبُولِ
عُذْرِهِ قَوْلَانِ (٢٤١/٨)

ويخرج قيد التعمد الحرة المبعة في
الغلاء في حال كونها مقرة بالرق
... (٢٤١/٨)

ما يثبت به الزنى (٢٤١/٨)

رجوع المقر بالزنى إلى ما يعذر
به (٢٤٢/٨)

المقر بالزنى وشرب الخمر يقام عليه
بعض الحد فيرجع تحت الجلد قبل
التمام (٢٤٢/٨)

لا يقبل رجوع المقر بالزنى إذا كان
لغير شبهة (٢٤٣/٨)

وَلَوْ أَقَرَّ بِالْوَطْءِ وَادَّعَى النِّكَاحَ وَلَيْسَا
غَرِيبَيْنِ حُدًّا (٢٤٣/٨)

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِنِكَارَتِهَا لَمْ
يَسْقُطِ الْحَدُّ (٢٤٤/٨)

إذا ظهر حمل الأمة وليس لها زوج
وسيدها منكر للوطء حدث (٢٤٤/٨)

- حد اللواط (٢٥١/٨)
وَالْجَلْدُ مَعَ التَّعْرِيبِ عَلَى الْحُرِّ الذَّكَرِ
غَيْرِ الْمُحْصَنِ (٢٥١/٨)
وَالْجَلْدُ وَحْدَهُ عَلَى الْحُرَّةِ غَيْرِ
الْمُحْصَنَةِ وَالْعَبْدِ (٢٥٢/٨)
وَيُسْطَرُّ الْجَلْدُ بِالرَّقِ وَإِنْ كَانَ جُزْأً
أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ (٢٥٢/٨)
حقيقة التعريب (٢٥٢/٨)
صفة الرجم (٢٥٣/٨)
وَيُنْتَظَرُ بِهَا وَضْعُ الْحَمَلِ مُطْلَقاً،
وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي ذَاتِ الزَّوْجِ (٢٥٤/٨)
يؤخر في الجلد دون الرجم للحر
والبرد المفرطين اللذين يخشى فيهما
الهلاك (٢٥٥/٨)
وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ إِلَّا الْحَاكِمُ، وَالسَّيِّدُ
فِي رَقِيقِهِ فِي حَدِّ الزَّنى وَالْحَمْرِ
وَالْقَذْفُ بِالْإِقْرَارِ، وَبِالْبَيِّنَةِ، وَيُظْهِرُ
الْحَمْلُ (٢٥٥/٨)
فإن كان الرقيق متزوجاً بما ليس
لسيده سواء كان متزوجاً بحرة أو
بملك غير سيده (٢٥٦/٨)
- وَيُقْتَلُ الْكَافِرُ يُكْرِهُ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ
لِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَفِي الْأَمَةِ قَوْلَانِ
... (٢٥٦/٨)
الْقَذْفُ: وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى الزَّنى
وَاللَّوَاطِ وَالْتَّقْيِ عَنِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ
لِغَيْرِ الْمَجْهُولِ بِخِلَافِ نَفْيِهِ عَنِ الْأُمِّ
... (٢٥٧/٨)
وَالتَّعْرِيبُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مَفْهُوماً
كَالتَّضْرِيحِ (٢٥٨/٨)
وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي مِثْلِ: يَا فَارِسِيَّ
وَشَبْهِهِ لِرُومِيٍّ وَشَبْهِهِ (٢٦٢/٨)
وَفِي مِثْلِ: زَنْتَ عَيْنُكَ، أَوْ يَدُكَ، أَوْ
رِجْلُكَ (٢٦٣/٨)
وَلَوْ قَالَ ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى لِعَرَبِيٍّ: أَنَا
خَيْرٌ مِنْكَ - قَوْلَانِ (٢٦٤/٨)
وَقَوْلُ: "لَا أَبَ لَكَ" مُغْتَفَرٌ إِلَّا فِي
الْمُشَاتَمَةِ فَيُخْلَفُ (٢٦٤/٨)
وَلَوْ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ فِي الْمُشَاتَمَةِ لَمْ
يُحَدَّ إِلَّا بِبَيَانِ الْقَذْفِ، بِخِلَافِ
عَمِّهِ (٢٦٥/٨)
فَلَوْ قَالَ: يَا زَانِيَةً. فَقَالَتْ: بِكَ
زَنْيْتُ (٢٦٥/٨)

وَلَوْ قَالَ: زَنَيْتَ مُسْتَكْرَهَةً حُدًّا،
وَلَا عَنَ فِي الزَّوْجَةِ فَإِنْ أَتَى بَيِّنَةً عَلَى
الْإِكْرَاهِ لَمْ يُحَدَّ... (٢٦٦/٨)

وَلَوْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ: أَحَدُكُمْ زَانٍ لَمْ
يُحَدَّ وَلَوْ قَالَ الْجَمِيعُ (٢٦٧/٨)

وَلَوْ قَالَ: يَا زَوْجَ الزَّانِيَةِ. وَلَهُ امْرَأَتَانِ
فَعَقْتُ إِحْدَاهُمَا وَقَامَتِ الْآخَرَى
حَلَفَ مَا أَرَادَهَا، فَإِنْ نَكَلَ حُدًّا، فَقِيلَ:
اِخْتِلَافٌ، وَقِيلَ: بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ
وَمَا قَارَبَهُمَا، وَبَيَّنَ الْكَثِيرُ... (٢٦٧/٨)

وَلَوْ قَالَ: أَنَا نَذْلٌ أَوْ نَعْلٌ أَوْ وَلَدُ زَنَى
لَقَذَفَ أُمَّهُ (٢٦٨/٨)

حَدُّ الْأَبِّ لَوْلَدِهِ (٢٦٨/٨)

وَلَوْ قَالَ فِي مَنَازَعَةٍ: لَسْتُ بِإِنِّي
حَلَفَ بِخِلَافٍ غَيْرِهِ (٢٦٩/٨)

لَوْ قَالَ لِلْمَلَاعِنَةِ يَا زَانِيَةَ حَدِّ
كَغَيْرَهَا (٢٦٩/٨)

حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً عَلَى الْحَرِّ
وَنِصْفُهَا عَلَى الرَّقِيقِ (٢٧٠/٨)

شُرُوطُ إِقَامَةِ حَدِّ الْقَذْفِ (٢٧٠/٨)

شُرُوطُ مَنْ يَحْدُ قَاذِفَهُ (٢٧١/٨)

وَالْعَقَافُ أَنْ لَا يَكُونَ مَعْرُوفًا بِمَوَاضِعِ
الرَّئْيِ بِخِلَافِ السَّارِقِ وَالشَّارِبِ
وَشَبَّهِهِ (٢٧٢/٨)

وَيَسْقُطُ الْإِحْصَانُ بِثُبُوتِ كُلِّ وَطْءٍ
يُوجِبُ الْحَدَّ قَبْلَ الْقَذْفِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَوْ
كَانَ عَدْلًا (٢٧٣/٨)

وَلِلْوَارِثِ الْقِيَامُ بِحَدِّ الْقَذْفِ وَلَوْ
قَذَفَ بَعْدَ الْمَوْتِ (٢٧٣/٨)

لَوْ قَذَفَ غَائِبًا (٢٧٤/٨)

وَلَوْ قَذَفَ قَذَفَاتٍ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ
فَحَدُّ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ. وَثَالِثُهَا: إِنْ
كَانَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ (٢٧٥/٨)

وَلَوْ حُدَّ ثُمَّ قَذَفَ ثَانِيًا حُدًّا ثَانِيًا عَلَى
الْأَصَحِّ (٢٧٥/٨)

وَلَوْ حُدَّ بَعْضُهُ ثُمَّ قَذَفَهُ أَوْ غَيْرَهُ
... (٢٧٦/٨)

وَحَدُّ الْقَذْفِ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ
عَلَى الْأَصَحِّ، وَلِلذَلِكَ يُورَثُ وَيَسْقُطُ
بِالْعَفْوِ (٢٧٦/٨)

الْعَفْوُ قَبْلَ بُلُوغِ الْإِمَامِ (٢٧٧/٨)

وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ قَذَفَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ
يُحْلَفْ إِلَّا بِشَاهِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْلَفْ
حُبِسَ أَبَدًا اتِّفَاقًا حَتَّى يَحْلِفَ أَوْ يُقَرَّ
... (٢٧٨/٨)

السَّرَقَةُ (٢٧٩/٨)

للسرقه أركان أولها المسروق، وهو
ينقسم إلى مال وغيره (٢٧٩/٨)

شروط المال (٢٧٩/٨)

نصاب المال الذي يحد به (٢٨٠/٨)

لا قطع فيما أصله مباح كالخطب
والماء (٢٨٢/٨)

والمُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ بِاعْتِبَارِ الْمَنْفَعَةِ
الْمَقْصُودَةِ شَرْعاً فَيَقْوُمُ حِمَامُ السَّبَقِ
وَطَائِرُ الْإِجَابَةِ بِانْتِفَاعِهِ... (٢٨٢/٨)
وَفِي سَبَاعِ الطَّيْرِ الْمُعْلَمَةِ قَوْلَانِ
... (٢٨٢/٨)

وَلَوْ سَرَقَ دَنَائِرَ ظَنَّنَهَا فُلُوساً أَوْ ثَوْباً
دُونَ النَّصَابِ فِيهِ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَائِرٌ لَا
يَشْعُرُ بِهَا قُطْعٌ بِخِلَافِ خَشَبَةٍ أَوْ
حَجَرٍ فِيهِمَا ذَلِكَ... (٢٨٣/٨)

وَلَوْ تَكَرَّرَ بِمِرَارٍ مِنْ نَيْتٍ فِي لَيْلَةٍ
سَرَقَ مِنْهُ مِرَاراً فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَقْلٌ مِنْ
النَّصَابِ، وَفِي الْجَمِيعِ نَصَابٌ لَمْ
يُقْطَعْ (٢٨٣/٨)

وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي حَمْلِ نَصَابٍ،
فَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ لَا يَسْتَقِلُّ أَحَدُهُمَا
قُطْعاً وَلَوْ كَانَ نَصَابَيْنِ قُطْعاً
... (٢٨٤/٨)

وَلَوْ اشْتَرَكَ فِي نَصَابٍ مَعَ صَبِيٍّ أَوْ
مَجْنُونٍ قُطِعَ دُونَهُمَا (٢٨٥/٨)

وَلَوْ سَرَقَ مَلَكُهُ مِنْ الْمُرْتَهِنِ أَوْ
الْمُسْتَأْجِرِ، أَوْ مَلَكُهُ بِإِزْثٍ قَبْلَ فَضْلِهِ
مِنَ الْحِزْزِ فَلَا قُطْعٌ... (٢٨٥/٨)

إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ فُلَانٍ شَيْئاً وَكَذَبَهُ
فُلَانٌ (٢٨٦/٨)

وَمَنْ أَخَذَ مَالاً فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ
مَنْزِلٍ غَيْرِهِ، وَقَالَ: هُوَ أَرْسَلَنِي
وَصَدَّقَهُ فَإِنْ أَشْبَهَ مَا قَالَ، وَإِلَّا
قُطِعَ (٢٨٦/٨)

وَلَا قُطْعٌ فِي خَمْرِ وَلَا خِنْزِيرٍ وَلَا
طُبُورٍ وَشِبْهِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَعْدُ
ذَهَابُ الْمَنْفَعَةِ الْفَاسِدَةِ نَصَابٌ
... (٢٨٧/٨)

وَفِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ ثَالِثُهَا: إِنْ
كَانَتْ قِيمَةُ الصَّنْعَةِ نَصَاباً قُطِعَ
... (٢٨٧/٨)

وَفِي الْكَلْبِ الْمَأْدُونِ قَوْلَانِ (٢٨٨/٨)
وَفِي الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الذَّبْحِ قَوْلَانِ،
بِخِلَافِ لَحْمِهَا مِمَّنْ تُصَدِّقُ بِهِ
عَلَيْهِ (٢٨٨/٨)

وَمَنْ سَرَقَ سَبْعاً يُذَكَّى لِجِلْدِهِ قُطْعٌ،
وَفِي اعْتِبَارِ النَّصَابِ بَعْدَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ
قَوْلَانِ (٢٨٩/٨)

وَلَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ شَرِكَةٍ لَمْ يُحْجَبْ
عَنْهُ فَلَا قُطْعَ، وَلَوْ حُجِبَ عَنْهُ قُطْعَ إِنْ
كَانَ الزَّائِدُ نَصَاباً (٢٨٩/٨)

بِخِلَافِ بَيِّنِ الْمَالِ وَالْغَنَائِمِ الْمَحْزُورَةِ
فَإِنَّهُ كَالْأَجْنَبِيِّ عَلَى الْمَشْهُورِ
... (٢٩٠/٨)

وَلَا يَقْطَعُ الْأَبْوَانُ بِخِلَافِ الْإِبْنِ، وَفِي
الْجَدِّ قَوْلَانِ (٢٩٠/٨)

وَلَا يَقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ غَرِيمٍ مُمَاطِلٍ
مِنْ جِنْسٍ حَقِّهِ، وَلَا مَنْ سَرَقَ لِيُجُوعَ
أَصَابَهُ (٢٩١/٨)

الْحِرْزُ، مَا لَا يُعَدُّ الْوَاضِعُ فِيهِ فِي
الْعُرْفِ مُضْبِعاً لِلْمَالِ (٢٩١/٨)

فَالدُّورُ وَالْحَوَانِيتُ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا وَإِنْ
غَابَ أَهْلُهَا، وَأَفْيِئَةُ الْحَوَانِيتِ حِرْزٌ
لِمَا يُوضَعُ لِلْيَبِيعِ، وَعَرْضَةُ الدَّارِ،
وَسَاحَةُ الْخَازَنِ حِرْزٌ لِلْأَثْقَالِ
وَالْأَعْكَامِ مُطْلَقاً، وَحِرْزٌ لِغَيْرِهَا
لِلْأَجْنَبِيِّ... (٢٩٢/٨)

وَمَوَاقِفُ الْبَيْعِ حِرْزٌ لِمَبِيعٍ، وَإِنْ غَابَ
أَهْلُهُ مَرْبُوطَةً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ،
وَمَوَاقِفُ الدَّارِ الْمُتَّحِذَةُ لِذَلِكَ كَذَلِكَ
كَفَنَائِهِ وَبَابُ دَارِهِ (٢٩٥/٨)

بِخِلَافِ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَعَ حَافِظٍ (٢٩٦/٨)

ظُهُورُ الدَّوَابِّ حِرْزٌ (٢٩٦/٨)
وَحِبَاءُ الْمُسَافِرِ حِرْزٌ لِنَفْسِهِ وَلِمَا فِيهِ
وَحَارِجُهُ وَإِنْ غَابَ صَاحِبُهُ (٢٩٦/٨)

وَالْقِطَارُ (الْإِبِلُ الْمَرْبُوطَةُ بَعْضُهَا
بِبَعْضٍ) كَذَلِكَ سَائِرَةُ أَوْ وَاقِفَةٌ
... (٢٩٧/٨)

وَالسَّفِينَةُ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا إِذَا أُرْسِيَتْ أَوْ
كَانَ مَعَهَا أَحَدٌ (٢٩٨/٨)

وَالْمَطَامِيرُ فِي الْجِبَالِ وَغَيْرِهَا، وَالْقَبْرُ
حِرْزٌ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّخْرَاءِ (٢٩٨/٨)

وَالْبَحْرُ حِرْزٌ لِمَنْ رُمِيَ فِيهِ كَالْقَبْرِ،
وَالْجَبِيبُ وَالْكُمُ لِمَا فِيهِمَا (٢٩٩/٨)

وَكُلُّ شَيْءٍ مَعَ صَاحِبِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَهُوَ مُحَرَّزٌ (٢٩٩/٨)

مَنْ جَرَّ ثَوْباً مَنْشُوراً عَلَى حَائِطٍ بَعْضُهُ
فِي الدَّارِ وَبَعْضُهُ خَارِجٌ إِلَى الطَّرِيقِ
... (٢٩٩/٨)

وَلَوْ نَقَلَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ لَمْ
يُقْطَعُ (٣٠٤/٨)

وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ (٣٠٤/٨)
فَلَوْ أَخَذَ دَاخِلَهُ بَعْدَ رَمِي الْمَتَاعِ
خَارِجَهُ (٣٠٦/٨)

لَوْ ابْتَلَعَ دُرَّةً وَخَرَجَ (٣٠٦/٨)
وَلَوْ أَشَارَ إِلَى شَاةٍ بِالْعَلْفِ فَخَرَجَتْ
مِنَ الْحِزْرِ (٣٠٧/٨)
وَلَوْ حَمَلَ عَبْدًا غَيْرَ مُمَيَّزٍ أَوْ خَدَعَهُ
فَأَخَذَهُ (٣٠٧/٨)

لَوْ أَخَذَ اخْتِلَاسًا أَوْ مُكَابَرَةً عَلَى غَيْرِ
حِرَابَةٍ (٣٠٧/٨)

وَلَوْ أَخَذَ فِي الْحِزْرِ فَهَرَبَ بِمَا
مَعَهُ (٣٠٧/٨)

وَلَوْ تَرَكَهَ وَأَخْضَرَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ وَلَوْ
شَاءَ لَمَنَعَهُ (٣٠٨/٨)

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَالِ فَسَرِقَةُ الْحُرِّ الصَّغِيرِ
إِذَا أَخْرَجَهُ عَنْ حِزْرِ مِثْلِهِ (٣٠٨/٨)

شَرْطُ السَّارِقِ: التَّكْلِيفُ (٣٠٩/٨)
وَتَشْبِهُتُ بِالْإِقْرَارِ وَبِالشَّهَادَةِ (٣٠٩/٨)

فَإِنْ رَجَعَ إِلَى شُبْهَةٍ ثَبَتَ الْعُرْمُ دُونَ
الْقُطْعِ، وَفِي غَيْرِ شُبْهَةٍ رَوَايَتَانِ
(٣١٠/٨)...

الْحَمَامُ بِالْحَارِسِ حِزْرٌ، وَبِغَيْرِهِ حِزْرٌ
عَنِ النَّقَبِ وَالنَّسُورِ (٣٠٠/٨)

وَالْمَسْجِدُ حِزْرٌ لِبَابِهِ وَسَقْفِهِ (٣٠١/٨)
وَفِي الْقَنَادِيلِ ثَالِثُهَا: حِزْرٌ إِنْ كَانَ
عَلَيْهَا غُلْقٌ، وَفِي الْخَضِرِ إِنْ رُبِطَ
بِغَضُهَا بِغَضٍ (٣٠١/٨)

وَالْبُسْطُ الْمَتْرُوكَةُ فِيهِ كَالْخَضِرِ
بِخِلَافِ مَا يُحْمَلُ وَيُرَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَعَهَا حَافِظٌ (٣٠١/٨)

القطع في حلي باب الكعبة (٣٠٢/٨)
وَلَا يَقْطَعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا فِيمَا
حُجِرَ عَنْهُ فِي مَسْكَنِ آخَرٍ (٣٠٢/٨)
وَيُقْطَعُ وَلَدُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَعَبْدُهُ فِيمَا
حُجِرَ عَنْهُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي
دُخُولِهِ (٣٠٢/٨)

قُطِعَ الْعَبْدُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ (٣٠٣/٨)
قُطِعَ الضَّئِيفُ، وَلَا مَنْ دَخَلَ فِي
صَنِيعٍ (٣٠٣/٨)

وَلَا قُطِعَ فِي ثَمَرٍ مُعْلَقٍ حَتَّى يُؤْوِيَهُ
الْجَرِينُ (٣٠٣/٨)

وَلَا فِيمَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ مِنْ حُلِيِّ
أَوْ ثِيَابٍ إِلَّا بِحَافِظٍ (٣٠٤/٨)

وَلَوْ رَدَّ الْيَمِينُ فَحَلَفَ الطَّالِبُ ثَبَتَ
الْعَزْمُ (٣١٠/٨)

وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ يَثْبُتُ الْقَطْعَ دُونَ الْعَزْمِ
... (٣١١/٨)

وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِرَجُلٍ
وَأَمْرَائَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ثَبَتَ الْعَزْمُ
دُونَ الْقَطْعِ ... (٣١١/٨)

وَمُوجِبُ الثَّبُوتِ: الْقَطْعُ وَالْعَزْمُ مَعَ
قِيَامِهِ، فَإِنْ تَلَفَ وَهُوَ مُوسِرٌ مِنْ حِينِ
السَّرِقَةِ إِلَى حِينِ الْقَطْعِ غَرِمَهُ
... (٣١٢/٨)

صفة القطع (٣١٣/٨)

إِذَا كَانَ قَطَعَ الْيَمِينِ فَأَمَرَ الْإِمَامُ بِقَطْعِ
الْيَسْرِ مُتَعَمِّدًا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنْ سَنَةَ
الْقَطْعِ فِي الْيَمِينِ، أَوْ قَطَعَهَا الْجَلَادُ
أَيْضًا مُتَعَمِّدًا (٣١٤/٨)

لو سرق ثانياً (٣١٥/٨)

إِذَا ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى (٣١٥/٨)

وَمَا تَكَرَّرَ مِنَ السَّرِقَةِ قَبْلَ الْحَدِّ
فَكَمَرَةٌ، كَتَكَرَّرِ الزَّئِي، وَالشُّرْبِ،
وَالْقَذْفِ (٣١٥/٨)

تَدَاخَلَ الْحُدُودُ الْمُتَّحِدَةُ (٣١٦/٨)
وَيَأْتِي الْقَتْلُ عَلَى حَدِّ الزَّئِي وَالْقَطْعِ
وَالشُّرْبِ وَلَا يَأْتِي عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ
... (٣١٦/٨)

وَلَا تَشْقُطُ الْحُدُودُ بِالتَّوْبَةِ وَلَا
بِالْعَدَالَةِ وَلَا بِطَوْلِ الزَّمَانِ مَعَهَا
... (٣١٦/٨)

حقيقة الحرابة (٣١٧/٨)

وَمُخِيفُ الطَّرِيقِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَإِنْ لَمْ
يَأْخُذْ مَالًا، وَالْمَأْخُودُ بِخَضْرَاءِ
الْخُرُوجِ مُحَارَبٌ (٣١٨/٨)

قَاطِعُ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَوْ الذِّمِّيِّ
مُحَارِبٌ (٣١٨/٨)

مُشْهَرُ السِّلَاحِ لِذَلِكَ مُحَارِبٌ وَإِنْ
كَانَ مُنْفَرِدًا فِي مَدِينَةٍ (٣١٨/٨)

وَالَّذِي يُسْقِي السَّيْكَرَانَ لِذَلِكَ
مُحَارِبٌ (٣١٩/٨)

وَالسَّارِقُ فِي اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ فِي دَارٍ أَوْ
زُقَاقٍ مُكَابَرَةٌ تَمْنَعُ الْاسْتِغَاثَةَ

مُحَارِبٌ (٣١٩/٨)

مُخَادِعُ الصَّبِيِّ حَتَّى أَدْخَلَهُ مَوْضِعًا
فَيَأْخُذُ مَا مَعَهُ مُحَارِبٌ (٣٢٠/٨)

العالية) وَمَنْ أَمْسَكَ لِلْقَتْلِ وَمَنْ
تَسَبَّبَ لَهُ (٣٢٦/٨)

وَأَمَّا الْعُزْمُ فَكَالسَّارِقِ (٣٢٧/٨)
وَيَعُزَّمُ الْوَاحِدُ عَنِ الْجَمِيعِ تَائِبًا أَوْ غَيْرَ
تَائِبٍ (٣٢٧/٨)

وَمَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَالِ الَّذِي سَلَبُوهُ إِنْ
طَلَبَهُ طَالِبٌ دُفِعَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْاِسْتِثْنَاءِ
وَالْيَمِينِ (٣٢٧/٨)

وَيُثَبِّتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَوْ مِنَ الرُّفْقَةِ
لَا لِأَنْفُسِهِمَا، وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا
بِالْحِرَابَةِ فَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ فُلَانٌ
الْمَشْهُورُ ثَبَّتَتِ الْحِرَابَةُ وَإِنْ لَمْ
يُعَايَنَاهَا (٣٢٨/٨)

الشُّرْبُ الْمَوْجِبُ لِلْحَدِّ: شُرْبُ
الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَا يُسَكِّرُ جَنْسَهُ
مُخْتَارًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا عُذْرٍ
... (٣٣٠/٨)

فَيَجِبُ الْحَدُّ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْ
الشَّرَابِ (٣٣٠/٨)
وَلَا حَدٌّ عَلَى مُكْرِهِ وَلَا مُضْطَرٍّ إِلَى
الْإِسَاعَةِ وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ حَرَامٌ (٣٣١/٨)

وَيَجُوزُ قِتَالُهُمْ بِاتِّفَاقٍ، وَفِي دُعَائِهِ إِلَى
التَّقْوَى قَبْلَهُ إِنْ أُمِكَ قَوْلَانِ (٣٢٠/٨)
وَمُوجِبُهَا: إِمَّا الْقَتْلُ أَوِ الصَّلْبُ ثُمَّ
الْقَتْلُ مَضْلُوبًا، أَوْ قَطْعُ الْأَيْدِي
وَالْأَرْجُلِ مِنْ خِلَافِ مَوَالَاةٍ، أَوِ التَّقْيِ
... (٣٢٠/٨)

التَّقْيُ لِلْحَرِّ لَا لِلْعَبْدِ كَمَا ذُكِرَ فِي
الزَّنَى إِلَى أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ، وَقِيلَ:
يُخْبَسُ بِبَلَدِهِ، وَقِيلَ: التَّقْيُ طَلَبُهُمْ إِلَى
أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يَقَطَّعُوا (٣٢٢/٨)

التعيين في العقوبات الأربع للإمام
وليس لغيره في ذلك حق (٣٢٣/٨)
وَيُقْتَلُ الْمُحَارِبُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلًا،
وَيَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ إِذَا قَتَلَ وَلَوْ غَيْرَ
كُفٍّ (٣٢٤/٨)

وَيُقْتَلُ مَنْ أَعَانَ عَلَى الْقَتْلِ وَمَنْ لَمْ
يَعِنْ (٣٢٤/٨)

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْحِرَابَةِ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الظَّفَرِ
لَا بَعْدَهُ وَيَكُونُ الْقِصَاصُ لِرَوْلِي الدِّمِ
وَلِلْمَجْرُوحِ كَغَيْرِ الْمُحَارِبِ
... (٣٢٥/٨)

قَتْلُ الرِّيئَةِ (الطليلة التي تحرص
المحاربين وتنظر لهم من الأماكن

بَقْدَرِ الْقَائِلِ وَالْمَقُولِ لَهُ وَالْقَوْلِ
(٣٣٦/٨)...

صفة التعذير (٣٣٦/٨)

وَقَدْ يُزَادُ عَلَى الْحَدِّ وَلَا يَنْتَهِي إِلَى
الْقَتْلِ (٣٣٧/٨)

وَيُؤَذِّبُ الْأَبَّ وَالْمُعَلِّمَ بِأَذْنِهِ الصَّغِيرَ
لَا الْكَبِيرَ، وَالسَّيِّدَ وَالزَّوْجَ (٣٣٧/٨)

وَالْتَّغْزِيرُ جَائِزٌ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ، فَإِنْ
سَرَى فَعَلَى الْعَاقِلَةِ بِخِلَافِ
الْحَدِّ (٣٣٨/٨)

مَنْ فَعَلَ فِعْلاً يَجُوزُ لَهُ مِنْ طَيِّبٍ
وَشَبْهِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ
هَلَاكٌ أَوْ تَلَفٌ مَالٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ
(٣٣٩/٨)...

فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ أَوْ
أَخْطَأَ فِيهِ، أَوْ فِي مُجَاوِزَةٍ أَوْ تَقْصِيرٍ
فَالضَّمَانُ كَالْخَطَأِ (٣٣٩/٨)

وَمَنْ أَجَّجَ نَارًا عَلَى سَطْحٍ فِي يَوْمٍ
عَاصِفٍ ضَمِنَ، وَلَوْ بَعَثَتْهُ الرِّيحُ لَمْ
يَضْمَنْ (٣٤٠/٨)

إِذَا اتَّخَذَ مِيزَابًا لِلْمَطَرِ فَوَقَعَ عَلَى
إِنْسَانٍ أَوْ مَالٍ (٣٤١/٨)

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمَا
فِيهِ الْخَمْرُ وَلَا بِنَجَسٍ (٣٣١/٨)

الْبُدْوِيُّ يَدَّعِي جَهْلَ التَّحْرِيمِ (٣٣٢/٨)
الْمُجْتَهِدُ يَرَى حِلَّ النَّيِّدِ،
وَمُقَلِّدِهِ (٣٣٢/٨)

وَمَنْ ظَنَّ مُسْكِرًا شَرَابًا آخَرَ فَلَا
حَدَّ (٣٣٢/٨)

يُثْبِتُ الْحَدَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَبِالْإِقْرَارِ
(٣٣٢/٨)...

الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّيْءِ مِمَّنْ يَغْرِفُهَا
كَالشُّرْبِ (٣٣٣/٨)

وَمُوجِبُ حَدِّ الْخَمْرِ: ثَمَانُونَ جَلْدَةً
بَعْدَ صَحْوِهِ، وَيَسْطَرُّ بِالرَّقِّ (٣٣٤/٨)
الْحُدُودُ كُلُّهَا بِسَوْطٍ وَضَرْبٍ
مُعْتَدِلَيْنِ (٣٣٤/٨)

صفة ضرب المحدود (٣٣٤/٨)
وَيُجَرَّدُ الرَّجُلُ، وَيُشْرَكُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا
لَا يَقِيهَا، وَاسْتُحْسِنَ أَنْ تُجْعَلَ فِي
قَفَّةٍ (٣٣٥/٨)

وَيُؤَخَّرُ حَدُّ الْمَحْدُودِ حَيْثُ يُخْشَى
الْهَلَاكُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الزَّانِي (٣٣٥/٨)

وَمَنْ جَنَى مَعْصِيَةً مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
أَوْ حَقِّ آدَمِيٍّ عَزَّرَهُ الْحَاكِمُ بِاجْتِهَادِهِ

الْمُعْتَقُ: كُلُّ مُكَلَّفٍ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ
وَلَمْ يُحِطِ الدِّينُ بِمَالِهِ (٣٤٨/٨)
الْوَصِيَّةُ بِالْعَتَقِ وَغَيْرِهِ عِدَّةٌ، وَيَزْجَعُ إِنْ
شَاءَ (٣٥٠/٨)

وَيَجِبُ الْعَتَقُ بِالنَّذْرِ وَلَا يُقْضَى إِلَّا
بِالنِّيَّةِ وَالْحِنْثِ (٣٥٠/٨)

الركن الثاني: الْمُعْتَقُ: كُلُّ رَقِيقٍ لَمْ
يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِهِ حَقٌّ لَزِمَ (٣٥١/٨)

الركن الثالث: الصِّيغَةُ: الصَّرِيحُ:
كَالتَّخْرِيرِ، وَالْإِعْتَاقِ، وَفَكَ الرَّقَبَةِ
... (٣٥١/٨)

وَالْكِنَايَةُ: كَوَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ،
وَأَذْهَبَ، وَاعْرُبَ وَنَحْوِهِ، وَشَرَطُ
الْكِنَايَةِ: النِّيَّةُ (٣٥٣/٨)

وَلَوْ قَالَ فِي الْمُسَاوَمَةِ: عَبْدِي حُرٌّ لَمْ
يَلْزَمْهُ شَيْءٌ (٣٥٤/٨)

وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: إِنْ بَعْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَقَالَ
الْمُشْتَرِي: إِنْ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ؛ فَبَاعَهُ
عَتَقَ عَلَى الْبَائِعِ وَيَرُدُّ ثَمَنَهُ... (٣٥٤/٨)
وإِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَكُلُّ مَمْلُوكٍ
لِي حُرٌّ.... (٣٥٦/٨)

وَفِي سُقُوطِ الْجِدَارِ الْمَائِلِ وَأُنْذِرَ
صَاحِبَهُ وَأَمَكَّنَهُ تَدَارُكُهُ - الضَّمَانُ
... (٣٤١/٨)

دَفْعُ الصَّائِلِ (٣٤٢/٨)

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ جَازَ
قَتْلُهُ فَضْداً ابْتِدَاءً وَإِلَّا فَلَا (٣٤٣/٨)

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْهُرُوبِ مِنْ غَيْرِ
مَضَرَّةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجُزْخُ (٣٤٣/٨)

وَلَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ ضَمِنَ أَسْنَانَهُ عَلَى
الْأَصْحَ (٣٤٣/٨)

وَلَوْ نَظَرَ مِنْ كُوَّةٍ أَوْ مِنْ صَبْرِ بَابٍ
فَقَصَدَ عَيْنَهُ فَالْقَوْدُ (٣٤٤/٨)

وَمَا أَتَلَفَهُ الْبَهَائِمُ مِنَ الزَّرْعِ نَهَاراً فَلَا
ضَمَانَ، وَفُيِّرَ: إِنْ اسْتَهْمَلَ بِغَيْرِ
حَافِظٍ، وَأَمَّا اللَّيْلُ فَالضَّمَانُ
... (٣٤٤/٨)

وَيُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ عَلَى الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ
لَوْ حَلَّ يَبْعُهُ (٣٤٦/٨)

(٤٧) كِتَابُ الْعَتَقِ (٣٤٧/٨)

حَقِيقَةُ الْعَتَقِ (٣٤٧/٨)

أَرْكَانُ الْعَتَقِ (٣٤٧/٨)

الْمُعْتَقُ: كُلُّ مُكَلَّفٍ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ
وَلَمْ يُحِطِ الدِّينُ بِمَالِهِ (٣٤٨/٨)

وَلَا يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ، وَلَا أَنْ يَقْبَلَ

مَالُ الْغَيْرِ وَيُعْتَقَ بِهِ (٣٦٣/٨)

وَإِذَا حُكِمَ بِسُقُوطِ التَّقْوِيمِ لِإِعْسَارِهِ

فَلَا تَقْوِيمَ بَعْدَ (٣٦٣/٨)

وَلَوْ لَمْ يُحْكَمْ فَأَيَسَّرَ فِي إِبْتَاتِهِ

رَوَايَتَانِ (٣٦٣/٨)

الشرط الثاني: أَنْ يَحْصَلَ عِتْقُ الْجُزْءِ

بِاخْتِيَارِهِ أَوْ بِسَبَبِهِ، فَلَوْ وَرِثَ جُزْءاً مِنْ

قَرِيْبِهِ لَمْ يَسِرْ، وَلَوْ اتَّهَبَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ

سَرَى (٣٦٤/٨)

الثالث: أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ

لِتَبْعِيضِ الْعِتْقِ، فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حُرّاً لَمْ

يَقُومَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا جَمَاعَةً

فَالْتَقْوِيمُ عَلَى الْأَوَّلِ... (٣٦٦/٨)

فَلَوْ أُعْتِقَ اثْنَانِ مَعاً قَوْمَ عَلَيْهِمَا عَلَى

قَدَرٍ حَصَصَهُمَا، وَقِيلَ: عَلَى عَدَدِهِمَا

(٣٦٦/٨)...

فَلَوْ كَانَ أَحَدُ الْمَعْتَقِينَ مُعْسِراً فِي

تَقْوِيمِ الْبَاقِي عَلَى الْمُوسِرِ قَوْلَانِ

(٣٣٦/٨)...

وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا بَعْدَ التَّقْوِيمِ وَدَفْعِ الْقِيَمَةِ

عَلَى أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ (٣٦٧/٨)

وَأِنْ قَالَ: فَكُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَكَذَلِكَ،

بِخِلَافِ "كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ أَبَدًا" فَإِنَّهُ

لَا يَعْتَقُ مَنْ فِي مِلْكِهِ... (٣٥٧/٨)

خَوَاصُّ الْعِتْقِ: السَّرَايَةُ، وَالْعِتْقُ

بِالْقَرَابَةِ وَبِالْمُثْلَةِ، وَالْحَجَرُ عَلَى

الْمَرِيضِ فِي الرَّائِدِ عَلَى الثَّلَثِ،

وَالْقُرْعَةُ وَالْوَلَاءُ... (٣٥٨/٨)

السَّرَايَةُ: وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءاً أَوْ غُضُوّاً

مِنْ عَبْدِهِ سَرَى، وَفِي وَقُوفِ الْعِتْقِ

عَلَى الْحُكْمِ رَوَايَتَانِ... (٣٥٨/٨)

مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ قَوْمٍ عَلَيْهِ الْبَاقِي

بِشُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُوسِراً

(٣٥٩/٨)...

المريض إذا عتق شقصاً له في عبد

فهو كالفقير إلا أن يحمله الثلث

(٣٦٠/٨)...

وَالْمَيْتُ مُعْسِرٌ لَا كَالْمَرِيضِ، فَلَوْ

قَالَ: إِذَا مِتُّ فَنَصِيْبِي حُرٌّ لَمْ يَسِرْ عَلَيْهِ

(٣٦١/٨)...

لو كان المعتق موسراً ببعض نصيب

شريكة (٣٦٢/٨)

وَلَوْ رَضِيَ الشَّرِيْكُ بِإِتِّبَاعِ ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ

لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ

(٣٦٢/٨)...

الثَّالِثُ: إِنْ عَمَّ فَقَبْلَهُمَا، وَعَلَى
الْأَظْهَرِ يَقُومُ يَوْمَ الْحُكْمِ لَا يَوْمَ الْعِتْقِ
... (٣٦٨/٨)

فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّقْوِيمِ لَمْ يَقُومْ
... (٣٦٨/٨)

وَلَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ حِصَّتَهُ نَفَذَ، وَقَالَ
الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ: وَمُقْتَضَاهُ إِذَا بَاعَهُ
قَبْلَ التَّقْوِيمِ أَنْ يَقُومَ لِلْمُشْتَرِي
... (٣٦٨/٨)

قَالَ: وَكَذَلِكَ حُكْمُ شَهَادَتِهِ وَجَنَابَتِهِ
وَحِدِّهِ وَعَلَّتِهِ (٣٦٩/٨)

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقُومُ إِلَّا بَعْدَ تَخْيِيرِ
الشَّرِيكَ فِي الْعِتْقِ وَالتَّقْوِيمِ (٣٧٠/٨)
إِذَا خِيرَنَاهُ فَاخْتَارَ الْعِتْقَ ثُمَّ أَرَادَ
التَّقْوِيمَ أَوْ بِالْعَكْسِ (٣٧٠/٨)

لَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ اشْتَرَى الْحِصَّةَ الَّتِي
أَعْتَقَهَا شَرَاءً فَاسَدَ (٣٧١/٨)
وَمَتَى كَانَ السَّيِّدَانِ مُسْلِمَيْنِ فَالتَّقْوِيمُ
... (٣٧٢/٨)

وَالذِّمِّيَّانِ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ ذِمِّيًّا فَلَا تَقْوِيمَ،
وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَرِوَايَتَانِ (٣٧٢/٨)
وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ ذِمِّيًّا وَشَرِيكَهُ مُسْلِمًا
... (٣٧٢/٨)

وَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ أَوْ أَجَازَ عِتْقَ عَبْدٍ
جُزْءًا قُومَ فِي مَالِ السَّيِّدِ وَإِنْ اخْتَبَجَ
إِلَى بَيْعِ الْمُعْتَقِ (٣٧٣/٨)

وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ إِلَى أَجَلٍ (٣٧٣/٨)
لَوْ أَعْتَقَ الْأَوَّلُ نَصِيْبَهُ إِلَى الْأَجَلِ ثُمَّ
أَعْتَقَ الْآخَرُ نَصِيْبَهُ بَتْلًا (٣٧٤/٨)
فَلَوْ بَتَلَ الْأَوَّلُ وَهُوَ مُوسِرٌ وَأَجَلَ
الثَّانِي أَوْ دَبَّرَ (٣٧٥/٨)

وَمَنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ لَمْ يَسِرْ وَيَتَقَاوَيَانِهِ
فَيَكُونُ رَقِيقًا كُلُّهُ أَوْ مُدَبِّرًا كُلُّهُ
... (٣٧٦/٨)

وَيَقُومُ الْعَبْدُ كَامِلًا بَغَيْرِ عِتْقٍ عَلَى
الْأَصَحِّ لَا مَا بَقِيَ (٣٧٧/٨)
لَوْ ادَّعَى مَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ عَيْبَ
العبد (٣٧٨/٨)

وَيَعْتِقُ عَلَى مَنْ مَلَكَ بِإِزْثٍ أَوْ غَيْرِهِ
أَحَدُ عَمُودِيْهِ، الْآبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا
وَأُمَّهُاتُهُمْ، وَالْأُمَّهُاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ
وَأَبَاؤُهُنَّ، وَالْأَوْلَادُ وَإِنْ سَفَلُوا
... (٣٧٨/٨)

وَالْمَرِيضُ يَشْتَرِي قَرِيبَهُ يَعْتِقُ إِنْ وَفَّى
بِهِ الثَّلَاثُ (٣٧٩/٨)

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ عَمْدٌ؛ فَقَوْلُ السَّيِّدِ
عَلَى الْأَصَحِّ (٣٨٦/٨)

الْمَرْأَةُ تُطَلَّقُ بِمُثْلَةِ الْعِنَقِ (٣٨٦/٨)

الْقُرْعَةُ: وَهِيَ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ عَبِيداً دَفْعَةً
فِي مَرَضِهِ، أَوْ أَوْصَى بِعَتَقِهِمْ وَلَمْ
يَحْمِلْهُمْ الثُّلُثُ، أَوْ أَوْصَى بِعَتَقِ
ثُلُثِهِمْ، أَوْ أَوْصَى بِعَتَقِ عَدَدٍ مُسَمَّاهُ
وَعَبِيدُهُ أَكْثَرُ (٣٨٦/٨)

لَوْ قَالَ فِي مَرَضِهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ أَحْرَارٌ
وَأَوْصَى بِعَتَقِهِمْ (٣٨٩/٨)

وَلَوْ أَعْتَقَ عَلَى التَّرْتِيبِ قُدَمَ السَّابِقِ
... (٣٨٩/٨)

وَلَوْ قَالَ: الثُّلُثُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ؛ اتَّبَعَ
وَلَا قُرْعَةَ (٣٨٩/٨)

وَطَرِيقُ الْقُرْعَةِ: أَنْ يَقْوَمَ الْعَبِيدُ
وَتُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ كَالْقِسْمَةِ، فَمَنْ
خَرَجَ اسْمُهُ عِتَقَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى
كَمَالِ الثُّلُثِ بِوَاحِدٍ أَوْ بِغَضِهِ
... (٣٨٩/٨)

الْوَلَاءُ: سَبِيهُ زَوَالِ الْمَلِكِ بِحُرِّيَّةٍ
بِعَوَضٍ أَوْ بِغَيْرِ عَوَضٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ، أَوْ
اسْتِيلَادٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ بَيْعٍ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ

فَإِنْ أَوْصَى بِقَرِيبٍ عَتَقَ قَبْلَ أَوْ لَمْ
يَقْبَلْ. وَكَذَلِكَ الْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَفِي
وَلَايَةِ إِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ قَوْلَانِ (٣٧٩/٨)

لَوْ كَانَ الْمَوْصَى بِهِ أَوْ الْمَوْهُوبُ أَوْ
الْمَتَصَدِّقُ بِهِ جِزْءاً مِنْ قَرِيبِهِ (٣٨٠/٨)
الْمُثْلَةُ: وَمَنْ مَثَلَ بِرَقِيقِهِ عَمْداً مُثْلَةً
شَيْنٍ عَتَقَ عَلَيْهِ وَعَزَرَ (٣٨١/٨)
مُثْلَةُ السَّفِينَةِ (٣٨٢/٨)

مُثْلَةُ الذِّمِّيِّ بِعَبْدِهِ الذِّمِّيِّ (٣٨٣/٨)
مُثْلَةُ الزَّوْجَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِذَا
كَرِهَ الزَّوْجُ (٣٨٣/٨)

مُثْلَةُ الْعَبْدِ بِعَبْدِهِ وَالْمَذْيَانِ (٣٨٣/٨)
وَقَطْعُ الْأَنْمَلَةِ وَالظُّفْرِ وَشَقُّ الْأُذُنِ
شَيْنٌ (٣٨٤/٨)

وَوَسْمٌ وَجْهِهِ بِالنَّارِ شَيْنٌ، وَفِي ذِرَاعِهِ
وَشَبْهِهِ لَيْسَ بِشَيْنٍ (٣٨٤/٨)

وَفِي وَسْمٍ وَجْهِهِ بِغَيْرِ النَّارِ (٣٨٤/٨)
وَقَلْعُ الْأَسْنَانِ وَسَخْلُهَا شَيْنٌ، وَفِي
السِّنِّ الْوَاحِدَةِ قَوْلَانِ (٣٨٥/٨)

وَحُلْقُ رَأْسِ الْأَمَةِ وَلِخِيَةِ الْعَبْدِ لَيْسَ
بِشَيْنٍ، إِلَّا فِي التَّاجِرِ الْمُخْتَرَمِ وَالْأَمَةِ
الرَّفِيعَةِ (٣٨٥/٨)

تَذِيرُ الْغَيْرِ عَنْهُ، أَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ أَوْ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ (٣٩٠/٨)

إِعْتَاقُ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ لَيْسَ بِسَبَبٍ أَبَدًا
وَلَوْلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ (٣٩١/٨)

فَلَوْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ بَعْدَ عِتْقِهِ عَادَ الْوَلَاءُ
بِإِسْلَامِ السَّيِّدِ (٣٩١/٨)

وَإِعْتَاقُ الْعَبْدِ فِي حَالِ يَجُوزُ انْتِزَاعُ
مَالِهِ، وَلَوْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لَيْسَ بِسَبَبٍ أَبَدًا
بِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ وَلَمْ يَرُدَّهُ السَّيِّدُ
... (٣٩٣/٨)

وَلَوْ شَرَطَ نَفْيُ الْوَلَاءِ أَوْ ثُبُوتُهُ لِغَيْرِ
الْمُعْتَقِ أَلْفَى (٣٩٣/٨)

وَيَسْتَرْسِلُ عَلَى أَوْلَادٍ مَنْ أَعْتَقَ مُطْلَقًا
... (٣٩٣/٨)

مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً فَحَمَلَتْ بَعْدَ الْعِتْقِ؛ فَإِنْ
وَلَاءَ وَلَدَهَا لِمُعْتَقِ أُمِّهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ (٣٩٤/٨)

وَحُكْمُهُ كَالْعُصُوبَةِ، فَيَفِيدُ عِنْدَ عَدَمِهَا
الْمِيرَاثَ، وَوِلَايَةَ النِّكَاحِ وَحَمْلَ
الْعَقْلِ (٣٩٥/٨)

إِذَا كَانَتْ الْأُمُّ مُعْتَقَةً وَالْجَدُّ وَالْأَبُ
رَقِيقَيْنِ فَالْوَلَاءُ لِمُعْتَقِ الْأُمِّ (٣٩٦/٨)

لَوْ لَا عَنْ الزَّوْجِ؛ فَوَلَاءُ الْوَلَدِ لِمُعْتَقِ
الْأُمِّ، فَلَوْ اسْتَلْحَقَهُ رَجَعَ إِلَى مُعْتَقِ
أَبِيهِ (٣٩٦/٨)

وَلَوْ اخْتَلَفَ مُعْتَقُ الْأَبِ وَمُعْتَقُ الْأُمِّ
فِي الْحَمْلِ وَلَا بَيِّنَةٌ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ
مُعْتَقِ الْأَبِ، إِلَّا أَنْ تَضَعَهُ لِأَقْلٍ مِنْ
سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ عِتْقِهَا (٣٩٦/٨)

وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْوَلَاءِ لَمْ يَثْبُتْ،
لَكِنْ يُسْتَأْنَى بِالْمَالِ وَيُخْلَفُ وَيُدْفَعُ
إِلَيْهِ (٣٩٧/٨)

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا
يَسْمَعَانِ أَنَّ فُلَانًا ابْنُ عَمِّهِ أَوْ مَوْلَاهُ؛
كَانَا كَشَاهِدٍ وَاحِدٍ (٣٩٨/٨)

ثُبُوتُ الْوَلَاءِ بِالشَّاهِدِينَ (٣٩٨/٨)
وَعَصَبَةُ الْمُعْتَقِ أَوْلَى مِنْ مُعْتَقِ
الْمُعْتَقِ (٣٩٩/٨)

إِنْ تَقَدَّرَ مَوْتُ الْمُعْتَقِ يَوْمَ مَوْتِ
الْمُعْتَقِ، فَمَنْ كَانَ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ
بِالْعُصُوبَةِ فَالْوَلَاءُ لَهُ (٣٩٩/٨)
وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ فِي
بَابِ الْوَلَاءِ (٤٠٠/٨)

إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا أَوْ مِنْ سَفَرِي
هَذَا فَوَصِيَّةٌ لَا تَذِيرُ (٤٠٣/٨)

وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةِ (٤٠٤/٨)
الْمُدَّيْرُ شَرْطُهُ: التَّمْيِيزُ لَا الْبُلُوغُ؛ فَيَنْفُذُ
مِنَ الْمُمَيَّزِ وَلَا يَنْفُذُ مِنَ
السَّفِيهِ (٤٠٥/٨)

وَفِي نَفْوَهِهِ مِنْ ذَاتِ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ
يَكُنْ لَهَا مَالٌ سِوَاهُ (٤٠٦/٨)
وَإِذَا دَبَّرَ الْكَافِرُ عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ صَحَّ،
وَفِي مُوَاجَزَتِهِ أَوْ تَنْجِيزِ عَتَقِهِ (٤٠٦/٨)
وَيَزْتَفِعُ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا، أَوْ
بِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَلِلتَّرَكَةِ (٤٠٧/٨)
وَيَبْطُلُ بَعْضُ الْمَدْبَرِ بِسَبَبِ مَجَاوِزَةٍ
ذَلِكَ الْبَعْضُ الثَّلَاثُ (٤٠٧/٨)

الْمَدْبَرُ لَا يَبِيعُ وَلَا يُوْهَبُ وَهُوَ حُرٌّ
مِنَ الثَّلَاثِ (٤٠٧/٨)
وَلَوْ ضَاقَ الثَّلَاثُ وَكَانَ لِلْسَّيِّدِ دَيْنٌ
مَوْجَلٌّ عَلَى حَاضِرٍ مُوسَّرٍ بِبَيْعٍ بِالثَّقَدِ،
وَإِنْ كَانَ حَالًا عَلَى قَرِيبِ الْغَيْبَةِ
اسْتَوْنِي بِالْعِتْقِ قَبْضُهُ، وَإِلَّا يَبِيعُ
لِلْغُرْمَاءِ، فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ أَوْ أَيْسَرَ
الْمُعْدَمُ بَعْدَ بَيْعِهِ (٤٠٧/٨)

وَلَوْ اجْتَمَعَ أَبُ الْمُعْتِقِ وَمُعْتِقُ الْأَبِ
فَلَا وِلَاءَ لِمُعْتِقِ الْأَبِ (٤٠٠/٨)

وَلَوْ اجْتَمَعَ مُعْتِقُ أَبِ الْمُعْتِقِ وَمُعْتِقُ
الْمُعْتِقِ كَانَ مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ أَوْلَى
... (٤٠٠/٨)

لَا وِلَاءَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا عَلَى مَنْ بَاشَرَتْ
عَتَقَهُ (٤٠٠/٨)

وَلَوْ اشْتَرَى ابْنٌ وَبِنْتُ أَبَاهُمَا، ثُمَّ
اشْتَرَى الْأَبُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ فَمَاتَ الْعَبْدُ
بَعْدَ الْأَبِ وَرِثَهُ الْابْنُ دُونَ الْبِنْتِ لِأَنَّهُ
عَصَبَةُ الْمُعْتِقِ (٤٠١/٨)

وَلَوْ مَاتَ الْابْنُ قَبْلَ الْعَبْدِ كَانَ لِلْبِنْتِ
مِنَ الْعَبْدِ النِّصْفُ لِأَنَّهَا مُعْتَقَةٌ نِصْفُ
الْمُعْتِقِ، وَالزَّوْجُ لِأَنَّهَا مُعْتَقَةٌ نِصْفُ أَبِي
مُعْتِقِ النِّصْفِ (٤٠١/٨)

وَلَوْ مَاتَ الْابْنُ ثُمَّ الْأَبُ (٤٠١/٨)

(٤٨) كِتَابُ التَّدْبِيرِ (٤٠٢/٨)

التَّدْبِيرُ: وَهُوَ عِتْقُ مُعَلَّقٍ عَلَى الْمَوْتِ
عَلَى غَيْرِ الْوَصِيَّةِ (٤٠٢/٨)

الصَّيْغَةُ: نَحْوُ دَبَّرْتُكَ، وَأَنْتَ مُدَبَّرٌ،
وَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرٍ مَيِّ (٤٠٢/٨)

(٤٩) كتاب الكتابة (٤١٤/٨)

الْكِتَابَةُ: وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى السَّيِّدِ،
فَلَا يُجْبَرُ الْعَبْدُ أَيْضاً عَلَى
الْأَصْحَ (٤١٥/٨)

أَرْكَانُهَا: الصَّيْغَةُ، مِثْلُ: كَاتَبْتُكَ عَلَى
كَذَا فِي نَجْمٍ أَوْ نَجْمَيْنِ فَصَاعِداً
... (٤١٥/٨)

وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ عَتَقَ فِي
الْحَالِ وَالْأَلْفُ فِي ذِمَّتِهِ (٤١٦/٨)

وَيَجُوزُ عَلَى مَا جَارَ صَدَاقاً، وَتُكْرَهُ
عَلَى آبِقٍ أَوْ شَارِدٍ أَوْ جَنِينٍ أَوْ ذَيْنِ
عَلَى غَائِبٍ لَا تَعْلَمُ حَيَاتُهُ، وَلَا يُعْتَقُ
حَتَّى يَقْبِضَ السَّيِّدُ مَا شَرَطَ
... (٤١٨/٨)

وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ تَمْلُكُهُ كَالْخَمْرِ رَجَعَ
بِالْقِيَمَةِ، وَلَا تَفْسُدُ لِفَسَادِ الْعَوَاضِ
... (٤١٨/٨)

وَلَوْ اشْتَرَطَ فِي الْكِتَابَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ
شَيْئاً مَضَتْ وَلَمْ يُلْزَمْهُ الشِّرَاءُ
... (٤١٩/٨)

وَالْتَّأَجِيلُ فِيهِ حَقٌّ لِلْعَبْدِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ
أَجَلاً نُجِمَتْ بِقَدْرِ سَعَاتِهِ، وَقِيلَ:
تَجُوزُ حَالاً... (٤٢٠/٨)

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَلَا هَيْبَتُهُ، وَلَا
الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ مِلْكِهِ
إِلَّا بِالْخُرِيجَةِ (٤٠٨/٨)

إِذَا جَنَى الْمُدَبَّرُ جَنَاحَةً (٤٠٩/٨)

جَرَحَ الْمُدَبَّرَ وَاحِداً وَأَسْلَمَ إِلَيْهِ ثُمَّ
جَرَحَ ثَانِياً (٤١٠/٨)

وَوَلَدَ الْمُدَبَّرُ مِنْ أُمِّهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ
بِمَنْزِلَتِهِ (٤١١/٨)

مَا وَلَدَ لِلْمُدَبَّرَةِ مِنْ زَوْجِهَا بِمَنْزِلَتِهَا
... (٤١١/٨)

إِذَا دَبَّرَهَا وَهِيَ حَامِلٌ (٤١٢/٨)

أُمَةُ الْمُدَبَّرِ إِذَا حَمَلَتْ بَعْدَ عَقْدِ التَّدْبِيرِ
ثُمَّ يَعْتَقُ سَيِّدُهَا بِمَوْتِ سَيِّدِهِ
وَخُرُوجِهِ مِنَ الثَّلَاثِ، فَهَلْ تَكُونُ
بِذَلِكَ الْحَمْلِ أُمٌّ وَلَدٌ؟ (٤١٢/٨)

وَلِلْسَيِّدِ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَخْضُرْهُ
الْوَفَاةُ أَوْ يُفْلَسَ (٤١٢/٨)

لَوْ أَفْلَسَ السَّيِّدُ لَمْ يَكُنْ لِلْغَرَمَاءِ أَخْذُ
مَالِ الْمُدَبَّرِ وَلَا لَهُمْ أَنْ يَجْبِرُوا السَّيِّدَ

عَلَى انْتِزَاعِهِ (٤١٣/٨)

وَيُقَوِّمُ بَعْدَ وَفَاةِ سَيِّدِهِ بِمَالِهِ (٤١٣/٨)

وَلَوْ غَابَ وَقَتَ الْمَحَلِّ بِغَيْرِ إِذْنِ
السَّيِّدِ فَسَخَّ الْحَاكِمُ (٤٢٦/٨)

وَلَيْسَ لَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ وَلَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ
عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَا تَنْفِيسُ الْكِتَابَةِ إِلَّا
بِالْحَاكِمِ (٤٢٧/٨)

وَتَنْفِيسُ بِمَوْتِ الْعَبْدِ وَلَوْ خَلَّفَ وَفَاءً
إِلَّا أَنْ يَقُومَ بِهَا وَلَدٌ أَوْ غَيْرُهُ، دَخَلَ
مَعَهُ بِالْشَّرْطِ أَوْ غَيْرِهِ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ
فَيُؤَدِّيَهَا حَالَةً (٤٢٧/٨)

وَلَا يَرِثُ الْبَاقِي إِلَّا قَرِيبٌ يَعْتَقُ عَلَيْهِ
مِنَ الْآبَاءِ وَ (٤٢٨/٨)

وَلَا يَرِثُهُ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ حُرًّا
كَانَ أَوْ عَبْدًا (٤٢٨/٨)

فَإِنْ لَمْ يَثْرِكْ وَفَاءً وَقَوِي وَلَدُهُ عَلَى
السَّعْيِ سَعَوْا (٤٢٨/٨)

الرَّكْنُ الثَّلَاثُ: السَّيِّدُ شَرْطُهُ:
التَّكْلِيفُ، وَأَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ (٤٢٩/٨)

يُكَاتِبُ الْوَلِيُّ رَقِيقَ الطِّفْلِ، وَفِي
مُكَاتَبِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ
قَوْلَانِ (٤٢٩/٨)

وَتُبَاعُ كِتَابَةٌ مَنْ أَسْلَمَ لِمُسْلِمٍ (٤٣٠/٨)

وَلَا يُعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِالْجَمِيعِ، وَلَوْ
وَجَدَ الْعَوْضَ مَعِيًّا أَتْبَعَهُ بِمِثْلِهِ
... (٤٢٠/٨)

وَلَوْ اسْتَحَقَّ وَلَا مَالَ لَهُ، فَقِي رَدَّ عَتَقَهُ
وَعَوْدِهِ مُكَاتَبًا قَوْلَانِ (٤٢١/٨)

أَمَّا إِذَا قَاطَعَ سَيِّدُهُ عَلَى شَيْءٍ بَعِينَهُ لَا
شَبْهَةَ لَهُ فِيهِ غَرَّ بِهِ مَوْلَاهُ؛ كَالثِّيَابِ
يَسْتَوْدَعُهَا وَشَبْهَهَا (٤٢١/٨)

وَمِثْلُ مَا إِذَا غَرَّ بِمَا لَا شَبْهَةَ لَهُ فِي رَدِّ
عَتَقَهُ وَرَجُوعِهِ مُكَاتَبًا، مَا إِذَا دَفَعَ مَالُ
الْغَرَمَاءِ (٤٢٢/٨)

وَيُنْذَبُ إِلَى الْإِثْمِ بِحَطِّ جُزْءٍ
آخَرَ (٤٢٣/٨)

الْأَجَلُ فِي الْعَوْضِ فِي الْكِتَابَةِ
... (٤٢٣/٨)

وَيَجُوزُ أَنْ يُفْسَخَ مَا عَلَى الْمُكَاتَبِ
مِنْ دَنَائِيرٍ فِي دَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ، وَأَنْ
يُبْرَأَ عَلَى التَّعْجِيلِ بِالْبَعْضِ وَشَبْهِهِ؛
لَأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْبَيْعِ وَلَا كَالدَّيْنِ؛
وَلِذَلِكَ لَا يُحَاضُّ السَّيِّدُ الْغَرَمَاءَ بِهَا
فِي مَوْتٍ وَلَا فَلَسٍ (٤٢٤/٨)

إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ
الْعَوْضِ رَجَعَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ
الْكِتَابَةِ (٤٢٥/٨)

وَكَذَلِكَ لَوْ قَاطَعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عَشْرِينَ
عَلَى عَشْرَةٍ (٤٣٧/٨)

فإن عجز العبد المكاتب بعد أخذ
المقاطع العشرة كما ذكرنا، ولم يكن
التمسك قبض شيئاً، أو قبض دون
العشرة (٤٣٧/٨)

ولو لم يقبض المقاطع شيئاً مما
قاطعه عليه وقبض التمسك شيئاً ثم
عجز (٤٣٨/٨)

وَلَوْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَلَهُ مَالٌ أَخَذَ
الْإِذْنَ مَا بَقِيَ لَهُ بَغَيْرِ حَظِيظَةٍ، فَلَوْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ يَزَجَعْ بِشَيْءٍ...
(٤٣٩/٨)

وَلَوْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ حُجِلَ عَلَى
أَنَّهُ وَضَعَ الْمَالَ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ
قَضْدُ الْعِتْقِ (٤٣٩/٨)

ومن قال لعبده اخدم فلاناً سنة وأنت
حرٌّ، فوضع عنه المخدم نصف
الخدمة (٤٤٠/٨)

فَلَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتَ فَلَاناً فَنَضَّفُكَ
حُرّاً، فَكَاتِبُهُ ثُمَّ كَلَّمَ فَلَاناً وَضَعَ
النِّصْفَ، فَلَوْ عَجَزَ رُقٌّ
كُلُّهُ... (٤٤١/٨)

وَمُكَاتِبَةُ الْمَرِيضِ، وَقِيلَ: كَالْبَيْعِ،
وَقِيلَ: يُخَيَّرُ الْوَرْتَةُ فِي إِمْضَائِهَا، أَوْ
عِتْقٍ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ مِنْهُ. وَقِيلَ: إِنْ
كَانَتْ مُحَابَاةً... (٤٣٠/٨)

إذا كاتب عبده في المرض وحابى
وقبض الكتابة (٤٣١/٨)

وَلَوْ أَقَرَّ فِي الْمَرَضِ بِقَبْضٍ مِنْ مُكَاتِبِهِ
قَبْلَ أَنْ كَانَ غَيْرَ كَلَالَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يَقْبَلْ
... (٤٣١/٨)

الْمُكَاتِبُ: وَلَا يُكَاتِبُ جُزْءٌ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْبَاقِي حُرّاً (٤٣٢/٨)

وَفِي مُكَاتِبَةِ الصَّغِيرِ وَالْأَمَةِ اللَّذَيْنِ لَا
مَالَ لَهُمَا وَلَا يَسْعَيَانِ قَوْلَانِ (٤٣٣/٨)
لَوْ كَاتَبَ الشَّرِيكَانِ مَعاً عَلَى مَالٍ
وَاحِدٍ جَازَ بِخِلَافٍ أَحَدِهِمَا،
وَبِخِلَافٍ مَالَيْنِ (٤٣٤/٨)

إِنْ عَقَدَا مُفْتَرَقَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ (٤٣٥/٨)
مَنْ شَرَطَ وَطَأَ مُكَاتِبَتِهِ، أَوْ اسْتَشَى
حَمْلَهَا سَقَطَ الشَّرْطُ (٤٣٥/٨)

إذا كاتب الشريكان عبداً في عقد
على مال فليس لأحدهما أن ينفرد
بقبض نصيبه دون نصيبه (٤٣٦/٨)

وَيُسْتَرْطُ فِي بَيْعِ الْكِتَابَةِ مَا يُسْتَرْطُ فِي
بَيْعِ الدِّينِ (٤٤٧/٨)

تَصْرُفَاتِ الْمُكَاتَبِ كَالْحُرِّ إِلَّا فِي
التَّبَرُّعِ وَالْمُحَابَاةِ وَيُرَدُّ عِنْتُهُ، وَلَا يُعْتَقُ
قَرِيْبُهُ (٤٤٨/٨)

وَيُكَاتَبُ بِالنَّظَرِ (٤٤٨/٨)

وَيَسَّرَى مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا
بِإِذْنِهِ، وَلَا يُكْفَرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ (٤٤٩/٨)

وَلَا يُسَافِرُ سَفَرًا بَعِيدًا بِغَيْرِ
إِذْنِهِ (٤٤٩/٨)

وَإِذَا اشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ
صَحَّ، فَإِنْ عَجَزَ عَنَّا (٤٤٩/٨)

وَوُلِدَ الْمُكَاتَبَةُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَوُلِدَ
الْمُكَاتَبُ مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ فِي
حُكْمِهَا، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا إِلَّا أَنْ
يُسْتَرْطَهُمْ... (٤٥٠/٨)

وَلَوْ وَطِئَ السَّيِّدُ مُكَاتَبَتَهُ أَدَبَ وَلَا
مَهْرَ، فَإِنْ نَقَصَهَا فَعَلَيْهِ الْأَرْضُ إِنْ
أَكْرَهَهَا (٤٥٠/٨)

وَلَوْ حَمَلَتْ خَيْرَتٌ فِي بَقَاءِ الْكِتَابَةِ
وَأُمُومَةِ الْوَلَدِ مَا لَمْ يَكُنْ ضَعْفَاءُ أَوْ
أَقْرَبَاءُ إِنْ لَمْ يَرْضَوْا، فَإِنْ اخْتَارَتِ

وَإِذَا كُوتِبَتْ جَمَاعَةٌ لِوَاحِدٍ وَرِعَتْ
عَلَى قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْأَدَاءِ وَكَانُوا كَفْلَاءَ
وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْطُ بِخِلَافِ حَمَالَةِ
الدِّيُونِ، وَلَا يُعْتَقُ أَحَدٌ إِلَّا بِالْجَمِيعِ،
وَيُؤْخَذُ الْمَلِيءُ بِالْجَمِيعِ، وَلَا يُوضَعُ
شَيْءٌ لِمَوْتٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَزْجَعُ مَنْ
أَدَّى عَلَى غَيْرِهِ عَلَى حُكْمِ ذَلِكَ
التَّوْزِيعِ مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِمْ
... (٤٤١/٨)

وَلَوْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى
الْكَسْبِ؛ لَمْ يَتِمَّ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْبَاقِينَ
وَقُوَّتِهِمْ عَلَى السَّعْيِ، فَتَوْضَعُ حِينَئِذٍ
حِصَّتُهُ عَنِ الْبَاقِي (٤٤٤/٨)

وَأَمَّا عَبْدٌ لَكَ وَعَبْدٌ لِغَيْرِكَ فَلَا
يَجْتَمِعَانِ (٤٤٥/٨)

إِذَا كَانَ الْعَبْدَانِ شَرَكَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ
... (٤٤٥/٨)

وَلَا يُبَاعُ مُكَاتَبٌ، وَلَا يُنَزَعُ مَالُهُ
... (٤٤٥/٨)

تُبَاعُ الْكِتَابَةُ لَا نَجَمَ مِنْهَا، وَفِي بَيْعِ
جُزْءٍ مِنْهَا قَوْلَانِ (٤٤٦/٨)

فَإِنْ وَقَى فَاَلَوْلَاءُ لِلأَوَّلِ، وَإِنْ عَجَزَ
اسْتَرْقَهُ مُشْتَرِيهَا (٤٤٧/٨)

الْأُمُومَةَ وَرَضُوا؛ حُطَّتْ حِصَّتُهَا
... (٤٥١/٨)

وَإِذَا جَنَى الْمَكَاتِبَ وَلَوْ عَلَى سَيِّدِهِ
فَالْأَرْضُ، فَإِنْ عَجَزَ رُقٌّ، ثُمَّ يُخَيَّرُ
سَيِّدُهُ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَفِكَاكِهِ (٤٥١/٨)
وَلَوْ جَنَى عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ الْمَكَاتِبِ فِدَاهُ
بِالنَّظَرِ، وَلَوْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ مُكَاتَبًا بَعْدَ
الْحِجَايَةِ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ (٤٥٢/٨)
وَلَوْ قُتِلَ فَلِلْسَيِّدِ الْقِيَمَةُ عَلَى أَنَّهُ
مُكَاتَبٌ (٤٥٢/٨)

إِنْ ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ السَّيِّدَ كَاتِبَهُ وَأَنْكَرَ
السَّيِّدُ، أَوْ ادَّعَى الْمَكَاتِبُ دَفْعَ الْكِتَابَةِ
وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ (٤٥٣/٨)

وَيُثْبِتُ الْأَدَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ بِخِلَافِ
الْكِتَابَةِ (٤٥٣/٨)
وَإِذَا تَنَازَعَا فِي قَدْرِهَا أَوْ جِنْسِهَا أَوْ
أَجْلِهَا (٤٥٣/٨)

(٥٠) كِتَابُ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ (٤٥٦/٨)

حَكَمَ أُمُ الْوَلَدِ (٤٥٦/٨)
وَتَصِيرُ الْأُمَةُ أُمٌّ وَلَدٍ بِثُبُوتِ إِفْرَارِ
السَّيِّدِ بِالْوُطْءِ، وَثُبُوتِ الْإِثْيَانِ بِوَلَدٍ
حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ عُلُقَةً فَمَا فَوْقَهَا مِمَّا
يَقُولُ النِّسَاءُ: إِنَّهُ مُنْتَقِلٌ (٤٥٦/٨)

وَلَوْ ادَّعَتْ سَقَطًا مِنْ ذَلِكَ وَرَأَى
النِّسَاءُ أَنَّ ذَلِكَ اعْتُبِرَ (٤٥٧/٨)

وَلَوْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ
يَلْحَقْهُ وَلَا يَخْلُفُ (٤٥٨/٨)
إِذَا قُلْنَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْفِيَ الْوَلَدَ
بِالْإِسْتِبْرَاءِ، فَهَلْ يَكْتَفِي بِحِيْضَةٍ
... (٤٥٨/٨)

وَلَا يَتَدَفَّعُ بِدَعْوَى الْعَزْلِ، وَلَا بِالْإِثْيَانِ
فِي الدُّبْرِ، وَلَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ مَعَ
الْإِنْزَالِ (٤٥٨/٨)

وَلَوْ أَنْكَحَ أُمَةً أَوْ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ
ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بِذَلِكَ أُمٌّ
وَلَدٍ (٤٥٩/٨)

وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ حَامِلًا مِنْهُ صَارَتْ
أُمٌّ وَلَدٍ عَلَى الْمَشْهُورِ (٤٥٩/٨)
وَمَنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ: هَذِهِ وَلَدَتْ مِنِّي
وَلَا وَلَدَ مَعَهَا (٤٦٠/٨)

فَإِنْ قَالَ: أَعْتَقْتُهَا فِي صَحَّتِي؛ لَمْ تُعْتَقْ
مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَلَا ثُلُثٍ عَلَى الْأَكْثَرِ
فِيهِمَا (٤٦١/٨)

وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ فِيهَا إِجَارَةٌ وَلَا غَيْرُهَا
سِوَى الْاسْتِمْتَاعِ وَمَا قَرُبَ مِنْ
الْخِدْمَةِ (٤٦١/٨)

وَلَوْ بَيْعَتْ وَأَعْتَقَهَا الْمُشْتَرِي فَسَخَّ
وَمُصَيَّتُهَا مِنَ الْبَائِعِ (٤٦٢/٨)

وَإِذَا جَنَّتْ وَجَبَ فِدَاؤُهَا بِالْأَقْلَ مِنْ
قِيَمَتِهَا أَوْ أَرِشِ الْجِنَايَةِ (٤٦٣/٨)

وَلَوْ سُيِّتَ وَغُنِمَتْ وَقُسِمَتْ افْتَكَّهَا
بِجَمِيعِ مَا قُسِمَتْ بِهِ وَيُسَبَّحُ بِهِ إِنْ كَانَ
مُغْسِرًا. وَقِيلَ: بِالْأَقْلَ مِنْهُ وَمِنْ قِيَمَتِهَا
... (٤٦٣/٨)

وَتُعْتَقُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَلَا
يَرُدُّهَا دِينَ (٤٦٣/٨)

وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْاِسْتِيلَادِ
يُعْتَقُونَ بِمَوْتِهِ وَلَهُ خِدْمَتُهُمْ، وَالْجِنَايَةُ
عَلَيْهِمْ كَأَمَتِهِمْ (٤٦٤/٨)

وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ أَخْذِ الْجِنَايَةِ
عَلَيْهَا؛ فَبَيَّ كَوْنُهَا كَمَا لَهَا فَيُسَبَّحُهَا
قَوْلَانِ (٤٦٤/٨)

وَفِي إِجْبَارِهَا عَلَى التَّزْوِيجِ قَوْلَانِ،
وَكَرِهَهُ وَلَوْ بِرِضَاهَا (٤٦٤/٨)

وَلَوْ وَطِئَ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ أَمَةً فَحَمَلَتْ
عَزَمَ قِيَمَةُ نَصِيبِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ
مُغْسِرًا خُيِّرَ الْآخَرُ فِي اتِّبَاعِهِ، أَوْ يَبِيعُ
الْجُزْءَ الْمَقْوومَ وَيُسَبَّحُ بِمَا بَقِيَ وَيَنْصَفُ
قِيَمَةُ الْوَلَدِ... (٤٦٥/٨)

وَلَوْ وَطَّاهَا فَحَمَلَتْ؛ فَالْقَافَةُ وَإِنْ كَانَ
ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا (٤٦٦/٨)

لَوْ قَالَتْ الْقَافَةُ هُوَ ابْنُ لَهَا (٤٦٦/٨)
(٥١) كِتَابُ الْوَصَايَا (٤٦٨/٨)

أَزَكَانُ الْوَصَايَا (٤٦٨/٨)

الرَّكْنُ الْأَوَّلُ: الْمُوصِي (٤٦٨/٨)

تَصَحُّ مِنَ السَّفِيهِ الْمُبَذِّرِ، وَالصَّبِيِّ
الْمُمَيِّزِ إِذَا عَقَلَ الْقُرْبَةَ وَلَمْ
يَخْلُطْ (٤٦٩/٨)

وَمِنَ الْكَافِرِ إِلَّا بِوَسْطِ خَمْرٍ لِمُسْلِمٍ
... (٤٧٠/٨)

وَتَبْطُلُ وَصِيَّةُ الْمُزْتَدِ وَإِنْ تَقَدَّمتْ
... (٤٧١/٨)

وَيَصَحُّ رُجُوعُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ
أَوْ فِعْلٍ، أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ
... (٤٧١/٨)

وَالْفِعْلُ كَالْبَيْعِ وَالْعِشْقِ وَالْكِتَابَةِ
وَالْاِسْتِيلَادِ (٤٧١/٨)

بِخِلَافِ الرَّهْنِ وَتَزْوِيجِ الرَّقِيقِ
وَتَعْلِيمِهِ وَالْوَطْءِ مَعَ الْعَزْلِ (٤٧٢/٨)

وَبِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ ثُمَّ
بَاعَ جَمِيعَهُ (٤٧٢/٨)

إِذَا أَوْصَى لَهُ بِعَرَصَةٍ ثُمَّ بَنَاهَا دَاراً أَوْ
نَحْوَهَا (٤٧٩/٨)

إِذَا أَوْصَى لَهُ بِدَارٍ ثُمَّ نَقَضَهَا وَصَارَتْ
عَرَصَةً فَهَلْ يَعْدُ ذَلِكَ رَجوعاً أَوْ
لَا؟ (٤٧٩/٨)

وَلَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لَزِيدٍ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ
لِعَمْرٍو، فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ وَيَشْتَرِكَانِ
... (٤٨٠/٨)

وَلَوْ أَوْصَى لِوَاحِدٍ بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى
مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِخْذَاهُمَا أَكْثَرُ
... (٤٨٠/٨)

الركن الثاني: الْمُوصَى لَهُ مَنْ يَصِحُّ
تَمْلُكُهُ، فَتَصِحُّ لِلْحَمَلِ الثَّابِتِ،
وَلِلْحَمَلِ سَيِّكُونُ (٤٨٣/٨)
فَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ بِطَلَّتْ، وَلَوْ تَعَدَّدَ وَزَعٌ
عَلَيْهِ (٤٨٣/٨)

وَتَصِحُّ لِلْعَبْدِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ
السَّيِّدِ فِي الْقَبُولِ (٤٨٣/٨)

وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ وَارِثٌ؛ لَمْ يَصَحِّ إِلَّا
بِالثَّاقِفِ كَالَّذِينَارِ (٤٨٤/٨)
مَنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلْثِ مَالِهِ (٤٨٥/٨)

فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَفِي رُجُوعِ
الْوَصِيَّةِ قَوْلَانِ (٤٧٣/٨)

وَلَوْ دَرَسَ الْقَمَحَ وَكَالَهُ وَأَدْخَلَهُ بَيْتَهُ
فَرُجُوعٌ، بِخِلَافِ الْحَصَادِ وَجَزِ
الصُّوفِ وَجُذَازِ الشَّمْرَةِ (٤٧٤/٨)

وَلَوْ جَصَّصَ الدَّارَ، وَصَبَغَ الثُّوبَ،
وَلَتَّ السُّوَيْقَ فَلِلْمُوصَى لَهُ بَرِيَادَتُهُ
... (٤٧٥/٨)

وَلَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي مَرَضِهِ أَوْ عِنْدَ
سَفَرِهِ وَقَالَ: إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا
أَوْ فِي سَفَرِي وَأَشْهَدَ، فَبَرِيٌّ أَوْ قَدِيمٌ
بَطَلَتْ ... (٤٧٥/٨)

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِكِتَابٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ
أَوْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَ بُرْئِهِ أَوْ
قُدُومِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ لَمْ تَبْطُلْ
... (٤٧٦/٨)

وَتَصِحُّ أَيْضاً إِذَا قَالَ: مَتَى حَدَثَ
الْمَوْتُ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ مَرَضِي أَوْ
سَفَرِي (٤٧٧/٨)

وَأَمَّا مَا يَبْطُلُ اسْمُ الْمُوصَى بِهِ كَنَسِجِ
الثُّوبِ، وَصَيَاغَةِ الْفُصَّةِ، وَحَشْوِ
الْقُطْنِ، وَتَفْصِيلِ الثُّوبِ، وَذَبْحِ الشَّاةِ
فَرُجُوعٌ ... (٤٧٧/٨)

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمَسْجِدِ وَالْقَنْطَرَةِ
وَشَبْهَهُمَا؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الصَّرْفِ فِي
مَصَالِحِهِمَا (٤٨٥/٨)

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِمَيِّتٍ عَلِمَ الْمُوصِي
بِمَوْتِهِ؛ فَيَصْرَفُ فِي دَيْنِهِ أَوْ كَفَّارَاتِهِ أَوْ
زَكَاتِهِ، وَإِلَّا فَلِوَرَثَتِهِ... (٤٨٦/٨)
وَتَصِحُّ لِلذَّمِّيِّ (٤٨٦/٨)

وَلِلْقَاتِلِ إِنْ عَلِمَ الْمُوصِي بِالسَّبَبِ،
فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَقَوْلَانِ (٤٨٧/٨)
وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا بَعْدَ الْوَصِيَّةِ بَطَلَتْ،
فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَمِنْ مَالِهِ لَا مِنْ دَيْنِهِ
... (٤٨٨/٨)

وَلَوْ عَلِمَ فَلَمْ يُعَيِّرْهَا فَكَمَا لَوْ أَنْشَأَهَا
... (٤٨٩/٨)

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ، وَتَقِفُ عَلَى
إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ كَرَأْسِ الثَّلَاثِ
لِغَيْرِهِ (٤٩٠/٨)

وَفِي كَوْنِهَا بِالْإِجَارَةِ تَنْفِيذًا أَوْ ابْتِدَاءً
عَطِيَّةً مِنْهُمْ - قَوْلَانِ (٤٩١/٨)

فَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ يُجِزُوا فَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ
وَشَبْهِهِ - فَإِنْ لَمْ يُجِزُوا كَانَ مِيرَاثًا،
وَإِنْ أَجَازُوا - فَقَوْلَانِ... (٤٩٢/٨)

إِذَا أَوْصَى الْوَارِثُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ
فَأَجَازَ الْوَرَثَةَ فَلَهُمْ ثَلَاثَةٌ
أَحْوَالُ: (٤٩٣/٨)

إِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةَ فِي الصَّحَةِ لِسَبَبٍ
كَالسَّفَرِ وَالْغَزْوِ (٤٩٤/٨)
فَإِنْ كَانَ فِي الْمَرَضِ وَلَمْ تَتَخَلَّلْهُ
صِحَّةٌ فَكَالْمَوْتِ عَلَى الْأَشْهَرِ
... (٤٩٤/٨)

إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ عُذْرُهُ؛ مِنْ كَوْنِهِ عَلَيْهِ
نَفَقَتُهُ أَوْ دَيْنُهُ أَوْ سُلْطَانُهُ (٤٩٤/٨)
وَلَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنْ لِي رَدَّهَا،
وَمِثْلُهُ يَجْهَلُ؛ حُلْفَ (٤٩٦/٨)

وَلَوْ كَانَ وَارِثًا فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ أَوْ
بِالْعَكْسِ، وَالْمُوصِي عَالِمٌ - اُعْتَبِرَ
الْمَالُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَقَوْلَانِ
... (٤٩٦/٨)

وَإِذَا أَوْصَى لِأَقَارِبِ فُلَانٍ دَخَلَ
الْوَارِثُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، بِخِلَافِ
أَقَارِبِهِ؛ لِلْقَرِينَةِ الشَّرْعِيَّةِ (٤٩٧/٨)

وَيُؤَثِّرُ فِي الْجَمِيعِ ذُو الْحَاجَةِ وَإِنْ
كَانَ أَبْعَدَ (٤٩٨/٨)

الركن الثالث: الموصى به كُلُّ مَا
يُمْلِكُ، فَلَا يَصَحُّ بِحَمْرِ وَشَبْهِهِ
... (٥٠٣/٨)

تَصَحُّ بِالْحَمْلِ وَتَمَرَةِ الشَّجَرَةِ
وَالْمَنَافِعِ (٥٠٣/٨)

إذا أوصي لرجل بجارية وهي حامل
فإن الحمل يندرج في الوصية
... (٥٠٣/٨)

وَإِذَا أَوْصَى بِتَرْتِيبٍ اتَّبَعَ (٥٠٤/٨)
فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَجْهُولٌ كَوَفُودٍ مِصْبَاحٍ
عَلَى الدَّوَامِ، وَتَفْرِقَةٍ خُبْزٍ وَنَحْوَهُ
- ضُرِبَ لَهُ بِالثَّلَاثِ وَوُقِفَتْ حِصَّتُهُ
... (٥٠٤/٨)

فَإِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ أَجْنَاسٌ ضُرِبَ لَهَا
كَالْوَاحِدِ وَقُسِمَ عَلَى عَدَدِهَا (٥٠٥/٨)
وَمَنْ أَوْصَى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالٍ حَاضِرٍ أَوْ
غَائِبٍ، أَوْ بِمَا لَيْسَ فِيهَا مُطْلَقًا، وَلَا
يَخْرُجُ مِمَّا حَضَرَ؛ خِيَرِ الْوَرِثَةُ بَيْنَ أَنْ
يُجِيزُوا الْمُعَيَّنَ وَيُحْصِلُوا الْآخَرَ،
وَبَيْنَ أَنْ يُعْطُوا ثُلْثَ الْجَمِيعِ عَلَى
اخْتِلَافِهِ وَإِنْ كَانَ أَضْعَافُهُ أَوْ دُونُهُ
... (٥٠٥/٨)

إذا أوصى لأرحامه فهو كما أوصى
لأقاربه (٤٩٩/٨)

وَلَوْ أَوْصَى لِلْأَقْرَبِ فَلَا أَقْرَبَ؛ فَضِلَّ
الْأَقْرَبُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ يَسَارًا (٤٩٩/٨)
فَيَفْضَلُ الْأَخُ عَلَى الْجَدِّ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ
عَلَى الْأَخِ لِلْأُمِّ (٤٩٩/٨)
وَلَا يُعْطَى الْأَقْرَبُ الْجَمِيعَ بِخِلَافِ
الْوَقْفِ (٤٩٩/٨)

وَإِذَا أَوْصَى بِثُلَاثِهِ لِزَيْدٍ وَلِلْفُقَرَاءِ؛
أُعْطِيَ بِاجْتِهَادٍ بِحَسَبِ فَقْرِهِ، فَإِنْ
مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ لَهُ فَلَا شَيْءَ
لِوَرِثَتِهِ، وَالثُّلُثُ لِلْمَسَاكِينِ (٥٠٠/٨)

وَإِذَا أَوْصَى لِجَيْرَانِهِ فَبِي إِعْطَاءِ
الْأَوْلَادِ الْأَصَاغِرِ وَالْبَنَاتِ الْأَبْكَارِ
قَوْلَانٍ، وَتُعْطَى الزَّوْجَةُ وَلَا يُعْطَى
الْعَبْدُ سَاكِنًا مَعَهُ (٥٠٠/٨)

وَلَوْ أَوْصَى لِتَمِيمٍ أَوْ بَنِي تَمِيمٍ
... (٥٠٢/٨)

وَلَا يَلْزَمُ تَعْمِيمُ الْقَبِيلَةِ الْكَبِيرَةِ
كَالْمَسَاكِينِ وَالْعُزْرَةِ وَنَحْوِهِمْ (٥٠٢/٨)
وَيَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ فِي الْمَسَاكِينِ
وَبِالْعَكْسِ (٥٠٣/٨)

فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُبَاعَ مِنْ فُلَانٍ نَقَصَ
كَذَلِكَ (٥١٢/٨)

فَإِنْ أَبَى خَيْرَ الْوَرَثَةِ بَيْنَ بَيْعِهِ بِمَا
أَعْطَى أَوْ الْقَطْعَ لَهُ بِثُلْثِ الْعَبْدِ، وَقِيلَ:
كَأَلَيْ قَبْلَهَا... (٥١٢/٨)

وَمَنْ أَوْصَى بِعْتِقِ عَبْدٍ يُشْتَرَى لِتَطْوُعٍ
أَوْ ظَهَارٍ، وَلَمْ يُسَمِّ ثَمَنًا أُخْرِجَ
بِالاجْتِهَادِ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ
... (٥١٣/٨)

فَإِنْ سَمَّى يَسِيرًا أَوْ كَانَ الثُّلْثُ يَسِيرًا
شُورِكَ بِهِ فِي عَبْدٍ، فَإِنْ لَمْ يَتْلُغْ أُعْتِقَ
بِهِ مَكَاتِبَ فِي آخِرِ نَجْوَمِهِ
... (٥١٣/٨)

وَلَوْ اشْتَرَى فَأَعْتَقَ فَلَحِقَ دَيْنٌ يَغْتَرِقُ
الْمَالُ رَجَعَ الْعَبْدُ رِقًّا، فَإِنْ لَمْ يَغْتَرِقْ
فَبِحَسَابِهِ، وَلَا يَضْمَنُ الْوَصِيُّ مَا لَمْ
يَعْلَمْ (٥١٤/٨)

وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ الشِّرَاءِ وَقَبْلَ
الْعِتْقِ اشْتَرِيَ آخَرُ إِلَى مَبْلَغِ الثُّلْثِ،
وَلِذَلِكَ لَوْ قُتِلَ وَجِبَتْ قِيمَتُهُ
... (٥١٤/٨)

وَلَوْ أَوْصَى بِعْتِقِ عَبْدٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ
ثُلْثِ الْحَاضِرِ؛ وَقَفَ الْعَبْدُ كُلُّهُ حَتَّى
يَجْتَمَعَ الْمَالُ إِنْ كَانَ فِي أَشْهُرٍ يَسِيرَةٍ،
وَالَا عُجَلٍ عِتْقُ ثُلْثٍ مَا حَضَرَ ثُمَّ يُتَمُّ
بَعْدَ ذَلِكَ (٥٠٧/٨)

وَلَوْ أَوْصَى بِعْتِقِ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ
وَلَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلْثُ؛ خَيْرَ الْوَرَثَةِ بَيْنَ أَنْ
يُجِيزُوا أَوْ يَعْتِقُوا مَحْمَلُ الثُّلْثِ بَثْلًا،
فَإِنْ أَجَازُوا خَدَمَهُمْ شَهْرًا
... (٥٠٨/٨)

وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى عَبْدٌ فُلَانٍ
لِلْعِتْقِ زَيْدٌ ثُلْثُ ثَمَنِهِ، فَإِنْ أَبَى اسْتَوْنِي
بِالثَّمَنِ، فَإِنْ بَيَعَ وَإِلَّا رَجَعَ ثَمَنُهُ مِيرَاثًا
... (٥٠٨/٨)

فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى لِفُلَانٍ زَيْدٌ
كَذَلِكَ، فَإِنْ أَبَى الزِّيَادَةُ دُفِعَ الْمَبْدُولُ
كُلُّهُ لِلْمَوْصَى لَهُ، فَإِنْ أَبَى بَطُلَتْ
... (٥٠٩/٨)

وَإِنْ أَوْصَى بِبَيْعِهِ مِمَّنْ أَحَبَّ نَقَصَ
كَذَلِكَ (٥١١/٨)

فَإِنْ أَبَى رَجَعَ مِيرَاثًا، وَقِيلَ: كَأَلَيْ
قَبْلَهَا (٥١١/٨)

للموصى بالزكاة أن يرجع، بخلاف
المبتل والمدبر في المرض (٥٢٢/٨)
وَيَقْدَمُ الْوَاجِبُ عَلَى التَّطَوُّعِ (٥٢٣/٨)
وَالْعَتَقُ الْمُعَيَّنُ عَلَى الْمُطْلَقِ (٥٢٣/٨)
إذا أوصى بعتق غير معين، وبمال
لرجل معين (٥٢٣/٨)

وَفِي مُعَيَّنٍ غَيْرِهِ مَعَ جُزْءٍ شَائِعٍ
(٥٢٣/٨)...

وَلَوْ اشْتَرَى ابْنُهُ فِي مَرَضِهِ جَارَ وَعَتَقَ
وَوَرِثَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ بُدِيَ
الابنُ، وَقِيلَ: يُعْتَقُ الابنُ مِنْ رَأْسِ
الْمَالِ (٥٢٥/٨)

وَلَوْ أَوْصَى بِشِرَاءِ أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ
اشْتَرَى وَعَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ:
وَأَعْتَقُوهُ (٥٢٨/٨)

وَلَوْ أَوْصَى بِعَتَقِ كُلِّ عَبْدٍ لَهُ مُسْلِمٌ لَمْ
يُعْتَقْ إِلَّا مَنْ كَانَ مُسْلِمًا يَوْمَ
الْوَصِيَّةِ (٥٢٨/٨)

وَإِذَا أَوْصَى بِتَصْيِبِ ابْنِهِ أَوْ بِمِثْلِهِ
(٥٢٩/٨)....

وَفِي: "الْحَقْوَةُ بِوَلَدِي، أَوْ اجْعَلُوهُ
وَارِثًا مَعَ وَلَدِي" وَشَبْهُهُ - يَقْدَرُ زَائِدًا
بِاتِّفَاقٍ (٥٣٠/٨)

وَإِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِبَعِيرٍ أَوْ
بِعَبْدٍ كَانَ شَرِيكًا بِجُزْئِهَا، صَغِيرَهَا
وَكَبِيرَهَا، ضَامِنَهَا وَمَعَزَهَا، ذَكَرَهَا
وَأُنْثَاهَا (٥١٦/٨)

وَلَوْ لَمْ يَتَّقْ إِلَّا شَاةً أَوْ عَبْدًا يَغْدِلُ
الْجَمِيعَ؛ فَهُوَ لَهُ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، أَوْ
مَا حَمَلَ مِنْهُ (٥١٦/٨)

فَلَوْ قَالَ: شَاةٌ مِنْ غَنَمِي فَكَذَلِكَ، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ (٥١٧/٨)
وَلَوْ أَوْصَى بِعَدَدٍ سَمَاءَ فَشَرِيكَ بِالْعَدَدِ
الْمُسَمَّى كَشَرِكَةِ الْوَاحِدِ عَلَى
الْمَشْهُورِ لَا كَشَرِكَةِ الثُّلُثِ (٥١٧/٨)

وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ قَدِمَ الْمُدَبِّرُ فِي
الصَّحَةِ .. ثُمَّ الزَّكَاةُ الْمُوصَى بِهَا، إِلَّا
أَنْ يَعْتَرِفَ بِحُلُولِهَا حَيِّثُذِ وَأَنَّهُ لَمْ
يُخْرِجْهَا؛ فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ (٥١٨/٨)

ثُمَّ الْمُبْتَلُ فِي الْمَرَضِ وَالْمُدَبِّرُ فِيهِ
(٥٢٠/٨)...

ثُمَّ الْمُوصَى بِعَتَقِهِ مُعَيَّنًا عِنْدَهُ أَوْ
يُشْتَرَى (٥٢١/٨)

ثُمَّ الْمَكَاتِبُ بِعَيْنِهِ (٥٢١/٨)
ثُمَّ الْمُوصَى بِعَتَقِهِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وَالْحَجُّ
مَعًا، وَقِيلَ: ثُمَّ الْحَجُّ (٥٢٢/٨)

وصايا الميت لا تدخل إلا فيما علم به الميت (٥٣٧/٨)

الركن الرابع: الصيغة كل لفظ أو إشارة يفهم منها قصد الوصية... (٥٤٠/٨)

يستحب لمن كتب وصية أن يقدم ذكر التشهد قبل الوصية (٥٤٠/٨)

ولو ثبت أنها خطأ، بل لو أقرأها لم تفد ما لم يشهد عليها (٥٤١/٨) ولو أشهد ولم يقرأها فليشهدوا أنها وصية (٥٤١/٨)

ولو قال: "كتبْتُ وصيِّي وجعلتها عند فلان فصديقوه" صدق (٥٤٤/٨) ولو قال: "أوصيتُ فلاناً بثلاثي فصديقوه" صدق (٥٤٥/٨)

ولو قال: "اشهدوا أن فلاناً وصيِّي" ولم يزد كان وصياً في جميع الأشياء وفي إنكاح صغار الذكور وبوالغ الإناث بإذنه... (٥٤٦/٨)

ولو قال: "وصيِّي على كذا" خصص، ورؤي: كالطلاق (٥٤٦/٨)

ولو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته فله جزء مسمى بعد رؤوسهم... (٥٣١/٨)

وإذا أوصى بجزء أو بسهم فقل: سهم من فريضته، وقيل: الثمن، وقيل: السدس، وقيل: الأكثر منهما... (٥٣١/٨)

ولو أوصى بضعف نصيب ابنه فلا نص، فقل: مثله، وقيل: مثله (٥٣٢/٨)

ولو أوصى بمنافع عبد ورث عن الموصى له (٥٣٢/٨)

ولو وقته برمان محدود كان للوارث في بيعه ما في المستأجر (٥٣٣/٨)

فلو قيل العبد عمداً فللوارث القصاص أو القيمة، ولا شيء للموصى له (٥٣٤/٨)

لو جنى العبد فأسلمه الورثة (٥٣٥/٨) ويجوز بيع الوارث ماشية أوصى

بتأجيرها لبقاء بعض المنافع (٥٣٦/٨)

ويعتبر ثلث المال الموجود يوم الموت ولو كان في الصحة (٥٣٧/٨)

لَوْ قَالَ: "وَصِيِّي حَتَّى يَقْدِمَ فُلَانٌ"
عُمِلَ بِهِ (٥٤٧/٨)

وَلَوْ قَالَ: "وَصِيِّي عَلَى قَبْضِ دُيُونِي
وَيَبِّعَ تَرَكَتِي" وَلَمْ يَزِدْ، فَزَوْجَ بَنَاتِهِ؛
رَجَوْتُ أَنْ يَجُوزَ (٥٤٧/٨)

وَقَبُولُ الْمُوصَى لَهُ -الْمَعِينُ لِلْوَصِيَّةِ-
شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا قَبْلَهُ، فَإِنْ قَبِلَ
تَبَيَّنَ أَنَّهَا مِلْكُهُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ -
عَلَى الْأَصَحِّ - لَا مِلْكُ الْمُوصَى
(٥٤٨/٨)...

وَعَلَيْهِمَا مَا يَخْدُثُ بَيْنَ الْمَوْتِ
وَالْقَبُولِ مِنْ وَلَدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ (٥٤٩/٨)
وَعَلَى الْمَشْهُورِ فِي تَقْوِيمِ الْأُصُولِ
بِغَلَاظِهَا أَوْ دُونَ غَلَاظِهَا ثُمَّ يَتَّبِعُهَا -
قَوْلَانِ (٥٤٩/٨)

وَلَا يُفْتَقَرُ إِلَى قَبُولِ الرَّقِيقِ إِذَا أَوْصَى
بِعَتَقِهِ (٥٥٠/٨)

وَفِيهَا: إِذَا أَوْصَى بِبَيْعِ جَارِيَةٍ لِلْعَتَقِ إِذَا
كَانَتْ مِنْ جَوَارِي الْوَطْءِ فَذَلِكَ لَهَا
(٥٥٠/٨)...

أركان الوصية (٥٥١/٨)

الْمُوصَى إِنْ كَانَ عَلَى مَخْجُورٍ عَلَيْهِمْ
فَيَخْتَصُّ بِالْأَبِ وَالْوَصِي (٥٥١/٨)

وَلَا وَصِيَّةَ لِحَدٍّ وَلَا لَأُمٍّ (٥٥٢/٨)

وَفِيهَا: تَصَحُّ مَنْ الْأُمِّ فِي الْيَسِيرِ
كَسَيِّئِ دِينَاراً، وَقِيلَ: لَا (٥٥٢/٨)
وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ
وَتَفْرِيقِ الثُّلُثِ، فَلَا يَخْتَصُّ الْمُوصَى
(٥٥٣/٨)...

وَلَوْ أَوْصَى ذِمِّي لِمُسْلِمٍ فَلَا بَأْسَ
بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ خَمِراً أَوْ التِّزَامَ جَزِيَّةً
(٥٥٣/٨)...

الْمُوصَى شَرْطُهُ: التَّكْلِيفُ، وَالْإِسْلَامُ،
وَالْعَدَالَةُ وَالْكَفَاءَةُ (٥٥٤/٨)

وَكَانَ أَجَازَهَا قَبْلَ لِلْكَافِرِ، قَالَ مَرَّةً:
وَإِذَا كَانَ قَرِيباً كَالْأَبِ وَالْأَخِ وَالْخَالِ
وَالزَّوْجَةِ فَيُوصِيهِ عَلَى الصِّلَةِ فَلَا
بَأْسَ بِذَلِكَ... (٥٥٤/٨)

وَلَا تَصَحُّ لِمَسْخُوطٍ، وَلَوْ طَرَأَ الْفُسْقُ
عَزَلَ (٥٥٥/٨)

وَلَا تَصَحُّ لِعَاجِزٍ عَنِ التَّصَرُّفِ
(٥٥٥/٨)...

وَتَصَحُّ لِلْعَبْدِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَيَتَصَرَّفُ
بِإِذْنِ السَّيِّدِ (٥٥٦/٨)

وَفِي جَوَازِ قَسْمِهِمَا الْمَالُ قَوْلَانِ
... (٥٦٢/٨)

وَعَلَى الْمَنْعِ يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مَا هَلَكَ بِيَدِ صَاحِبِهِ (٥٦٣/٨)

وَلِلْوَصِيِّ عَزْلُ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ
الْمُوصِي وَلَوْ بَعْدَ الْقَبُولِ عَلَى الْأَصَحِّ
... (٥٦٣/٨)

وَلَا رُجُوعَ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ
عَلَى الْأَصَحِّ (٥٦٣/٨)

وَلَوْ أَبَى الْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَيْسَ لَهُ
الْقَبُولُ بَعْدُ (٥٦٣/٨)

ثُمَّ الْوَصِيُّ يَفْتَضِي ذِيُونَ الصَّبِيِّ،
وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُزَكِّي مَالَهُ
وَيَذْفَعُهُ قِرَاضاً وَبِضَاعَةً (٥٦٤/٨)

وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ هُوَ قِرَاضاً (٥٦٥/٨)

وَلَا يَبِيعُ عَلَى الْكِبَارِ إِلَّا بِحَضْرَتِهِمْ
... (٥٦٥/٨)

وَلَا يَقْسِمُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا أَعْيَاءَ حَتَّى
يَأْتِيَ السُّلْطَانُ (٥٦٥/٨)

وَمَهْمَا نَازَعَهُ الصَّبِيُّ فِي قَدْرِ الثَّقَةِ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ (٥٦٦/٨)

بِخِلَافِ مَا لَوْ نَازَعَهُ فِي تَارِيخِ مَوْتِ
الْأَبِ، أَوْ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ
الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ فَقَوْلُ الصَّبِيِّ
... (٥٦٦/٨)

وَتَصِحُّ لِلْأَعْمَى وَالْمَرْأَةِ، وَإِذَا أَوْصَى
لِعَبْدِهِ فَأَرَادَ الْأَكَابِرُ بَيْعَ الْجَمِيعِ اشْتَرَى
لِلْأَصَاغِرِ (٥٥٧/٨)

وَلَا يَبِيعُ الْوَصِيُّ عَبْدًا يُحْسِنُ الْقِيَامَ
بِهِمْ، وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُمْ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ
غِبْطَةٍ (٥٥٨/٨)

وَلَا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلَ
تُعَقَّبَ بِالنَّظَرِ (٥٥٨/٨)

وَفِيهَا: سَأَلَهُ وَصِيٌّ عَنْ حِمَارَيْنِ أَرَادَ
أَخْذَهُمَا لِنَفْسِهِ بِمَا أُعْطِيَهُ؛ فَاسْتَحَقَّهُ
لِقَلَّةِ الثَّمَنِ (٥٥٨/٨)

وَلَا يَبِيعُ الْوَصِيُّ التَّرَكَّةَ عَلَى الْأَصَاغِرِ
إِلَّا بِحَضْرَةِ الْأَكَابِرِ، وَإِلَّا رَفَعَ إِلَى
الْحَاكِمِ (٥٥٩/٨)

وَإِذَا أَوْصَى لِاثْنَيْنِ مُطْلَقاً نُزِلَ عَلَى
التَّعَاوُنِ، فَلَا يَسْتَقِلُّ أَحَدُهُمَا إِلَّا
بِتَقْيِيدٍ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا اسْتَقَلَّ
... (٥٥٩/٨)

وَفِي انْتِقَالِهَا لِمَنْ يُوصَى إِلَيْهِ قَوْلَانِ،
بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصِيََا مَعاً (٥٦٠/٨)

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْوَصِيَّانِ فِي أَمْرِ تَوَلَّى
الْحَاكِمُ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ (٥٦١/٨)

فَإِنْ كَانَ فِي مَالٍ وَضَعَهُ عِنْدَ أَوْلَاهُمَا
أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيَجْتَمِعَانِ عَلَيْهِ (٥٦١/٨)

الفرائض (٥٦٨/٨)

الْوَارِثُ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةَ (٥٦٨/٨)

الْوَارِثُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعَ (٥٦٩/٨)

وَهُوَ: بِنْتِصِيبٍ، وَفَرَضٍ، وَوَلَاءٍ

... (٥٦٩/٨)

فَالنَّصِيبُ فِيمَنْ يَسْتَعْرِقُ الْمَالَ إِذَا
انْفَرَدَ، وَالْبَاقِي عَنِ الْفُرُوضِ بِقَرَابَةٍ،
وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي ذَكَرٍ يُذَلِّي بِنَفْسِهِ أَوْ

بِذَكَرٍ... (٥٦٩/٨)

والوارثون بالفرض ثلاثة أصناف

... (٥٧٠/٨)

الفروض ستة (٥٧٠/٨)

وَالْوَلَاءُ فِيمَنْ يُذَلِّي بِعَتَقٍ (٥٧١/٨)

وَيَخْلُفُهُ أَوْلَى عَصَابَتِهِ يَوْمَ مَوْتِ

الْعَتِيقِ، فَيَقْدَرُ مَوْتُ الْمُعْتَقِ حِينَئِذٍ،

فَمَنْ اسْتَحَقَّ مِيرَاثَهُ بِأَوْلَى عُصْبَةٍ

وَرِثَ عَتِيقَهُ... (٥٧١/٨)

ثُمَّ مُعْتَقُ الْمُعْتَقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، وَيَتَعَرَّفُ

الْأَقْرَبُ عِنْدَ تَعَدُّدِ مَنْ يُذَلِّي

بِالْإِسْتِرَاكِ فِي الْأَبِ الْأَدْنَى؛ فَلِذَلِكَ

كَانَ الْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ فِي بَابِ الْوَلَاءِ

أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ، وَكَانَ ابْنُ الْعَمِّ مُطْلَقاً

أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ مُطْلَقاً

... (٥٧٢/٨)

أَمَّا الْابْنُ فَعَصْبَةٌ (٥٧٢/٨)

الحجب (٥٧٢/٨)

فرض الأب (٥٧٣/٨)

فرض الجد (٥٧٣/٨)

يَأْخُذُ مَعَ الْإِخْوَةِ الذُّكُورِ أَوِ الْإِنَاثِ

الْأَشْقَاءِ أَوْ لِأَبِ الْأَفْضَلُ مِنَ الثُّلُثِ

أَوْ الْمُقَاسِمَةِ، فَيَقْدَرُ أَحَاثُ ثُمَّ يَرْجِعُ

الشَّقِيقُ أَوْ الشَّقِيقَةُ عَلَى غَيْرِهِمَا بِمَا

كَانَ لَهُمَا لَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ

... (٥٧٤/٨)

لَوْ كَانَتْ شَقِيقَةً، وَإِخْوَةً لِأَبٍ، وَجَدٍّ؛

أَخَذَتِ الشَّقِيقَةُ النِّصْفَ (٥٧٥/٨)

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو سَهْمٍ فَلِلْجَدِّ

الْأَفْضَلُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ أَوْ الْمُقَاسِمَةِ

أَوْ السُّدُسِ (٥٧٥/٨)

ثُمَّ يَتَرَجَّعُ الْإِخْوَةُ (٥٧٦/٨)

إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ تُسَمَّى الْأَكْدَرِيَّةَ

وَالْعَرَاءَ؛ وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ،

وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ، فَيَفْرَضُ

لِلْأُخْتِ وَلَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ مَعَهَا إِلَى

الْمُقَاسِمَةِ لِمَا لَزِمَ مِنْ نَقْصَانِهِ، أَوْ

حِزْمَانِهَا مَعَ إِمْكَانِ الْفَرَضِ (٥٧٦/٨)

فَلَوْ كَانَتْ مَعَ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ أَوْ بِنْتٍ أَوْ

مَعَ غَيْرِهِمْ فَلَيْسَتْ بِالْأَكْدَرِيَّةِ

... (٥٧٧/٨)

فَلَوْ كَانَ مَوْضِعُهَا أَخَ لَابٍ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ
لَأُمِّ فَقِيلَ: لِأَخِ الشُّدُسِ، وَقِيلَ:
يَسْقُطُ (٥٧٨/٨)

الْأَخُ الشَّقِيقُ يَحْجُبُهُ الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ
وَإِنْ سَقَلَ وَالْأَبُ، وَإِلَّا فَعَصَبَةٌ، إِلَّا
فِي الْحِمَارِيَّةِ، وَتُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةُ؛
وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ، وَأَخَوَانِ
فَصَاعِدَا لَأُمِّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ ذَكَرٌ وَخَدُهُ
أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فَيُشَارِكُونَ الْإِخْوَةَ لِلأُمِّ
الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى... (٥٧٨/٨)

المسألة الحمارية (٥٧٨/٨)

وَأَمَّا الْأَخُ لِلْأَبِ فَيَحْجُبُهُ الشَّقِيقُ وَمَنْ
حَجَبَهُ، وَالشَّقِيقَةُ الْعَصَبَةُ، وَإِلَّا فَعَصَبَةٌ
... (٥٧٩/٨)

وَأَمَّا الْأَخُ لِلأُمِّ فَالشُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ
أُنْثَى، وَلَا تُثْنِيَنَّ فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ،
وَيَحْجُبُهُمْ مَنْ حَجَبَ الشَّقِيقَ،
وَالْبِنتُ وَإِنْ سَقَلَتْ، وَالْجَدُّ (٥٨٠/٨)
وَأَمَّا ابْنُ الْأَخِ فَيَحْجُبُهُ الْأَخُ الْعَصَبَةُ
مُطْلَقًا وَمَنْ حَجَبَهُ، وَالْجَدُّ، وَإِلَّا
فَعَصَبَةٌ (٥٨٠/٨)

وَالْأَقْرَبُ يَحْجُبُ الْأَبْعَدَ، فَإِنْ اسْتَوَا
فَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ غَيْرَ الشَّقِيقِ
... (٥٨٠/٨)

الْعَمُّ يَحْجُبُهُ ابْنُ الْأَخِ وَمَنْ حَجَبَهُ،
وَابْنُ الْعَمِّ يَحْجُبُهُ الْعَمُّ الْأَدْنَى وَمَنْ
حَجَبَهُ، وَعَمُّ الْأَبِ يَحْجُبُهُ ابْنُ الْعَمِّ
مُطْلَقًا وَمَنْ حَجَبَهُ (٥٨١/٨)

فرض الزوج (٥٨١/٨)

وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ
السَّبَبِ، وَإِلَّا فَمَا بَقِيَ (٥٨١/٨)

فرض البنت فأكثر، وبنت الابن
... (٥٨٢/٨)

فرض الأم (٥٨٣/٨)

وَلَهَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ
زَوْجٍ وَأَبْوَانٍ، وَزَوْجَةٍ وَأَبْوَانٍ (٥٨٤/٨)
فرض الجدة (٥٨٤/٨)

حجب الجدة بالأم (٥٨٦/٨)

جُبُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ الْبُعْدَى مِنْ
جِهَةِ الْأَبِ (٥٨٦/٨)

وَالْقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ بَعْدَهَا
... (٥٨٦/٨)

ميراث الأخت الشقيقة (٥٨٦/٨)

فرض الأخت لأب (٥٨٧/٨)

وَيَحْجُبُهَا أَيْضًا الشَّقِيقُ وَمَنْ حَجَبَهُ،
وَالشَّقِيقَةُ الْعَصَبَةُ، وَالشَّقِيقَتَانِ مُطْلَقًا
... (٥٨٨/٨)

فرض الزوجة (٥٨٨/٨)

موانع الميراث: اختلاف الدين
... (٦١٤/٨)

مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَى
إِسْرَارِهِ زَنْدَقَةٌ أَوْ كُفْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا فَقُتِلَ
بِهَا أَوْ مَاتَ (٦١٥/٨)

وَإِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْنَا وَرَثَةُ كَافِرٍ وَتَرَاضُوا
كُلُّهُمْ (٦١٥/٨)

التَّظَالُمُ بَيْنَ أَهْلِ الدِّمَةِ يَحْكُمُ
السُّلْطَانُ بَيْنَهُمْ فِيهِ (٦١٦/٨)

وَمِنْ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ الرِّقُّ (٦١٦/٨)

وَمِنْ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ الْقَتْلُ (٦١٦/٨)

وَمِنْهَا اللَّعَانُ (٦١٦/٨)

وَمِنْهَا اسْتِثْنَاهُمَا التَّقْدِيمُ وَالتَّأَخُّرُ كَالْمَوْتَى
فِي سَفَرٍ أَوْ هَذِمٍ أَوْ غَرَقٍ؛ فَيَقْدَرُ كُلُّ
مِنْهُمْ كَأَنَّهُ غَيْرُ وَارِثٍ، وَلَوْ عَلِمَ
الْمُتَقَدِّمُ وَجْهَ التَّغْيِينِ كَانَ
كَذَلِكَ (٦١٧/٨)

وَمِنْهَا مَا يُنْغَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ عَاجِلًا
.... (٦١٧/٨)

ميراث الخُشْيِ الْمُشْكِلِ (٦١٨/٨)

ميراث حَمَلِ الزَّوْجَةِ (٦٢٠/٨)

وَالْمَوْلَاةُ كَالْمَوْلَى إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرِثُ إِلَّا
مَنْ بَاشَرَتْ عِتْقَهَا أَوْ جَرَّهَ وَلَاؤُهُ أَوْ
عِتْقُهُ (٥٨٨/٨)

وَإِذَا اجْتَمَعَ سَبَبَا فَرَضِ مُقَدَّرٍ وَرِثَ
بِأَقْوَاهُمَا اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي
الْمَجُوسِ كَالْأُمِّ، أَوْ الْبِنْتِ تَكُونُ أُخْتًا
... (٥٨٨/٨)

وَأَمَّا نَحْوُ ابْنِ الْعَمِّ يَكُونُ أَخًا لِأُمِّ
فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ (٥٨٩/٨)

وإن لم يكن وارث عاصب بنسب
ولا ولاء فبيت المال وارث على
المشهور (٥٩٠/٨)

وَمَالُ الْكِتَابِيِّ الْخَرِّ الْمُؤَدِّي لِلْجَزْيَةِ -
لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كَوَرْتِهِ (٥٩٠/٨)
وَأَصُولُ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ سَبْعَةٌ
... (٥٩١/٨)

الفريضة إن كان فيها فرض،
فمخرجها من الأصول السبعة
... (٥٩٢/٨)

تصحيح المسائل (٥٩٢/٨)

العول والرد (٥٩٤/٨)

التَّداخُلُ وَالتَّوَافُقُ (٥٩٨/٨)

المناسخات (٦٠٦/٨)

قِسْمَةُ التَّرِكَةِ عَلَى السِّهَامِ (٦٠٩/٨)

تاسعاً: فهرس اختيارات خليل

الكتاب	الجزء	اختيارات خليل
	والصفحة	
(ك الطهارة)	(١١ / ١)	في الماء يخالطه غيره
(ك الطهارة)	(٢٤ / ١)	في ميتة الماء وما لا نفس له سائلة
(ك الطهارة)	(٤٩ / ١)	في الصلاة على جلد الحمار
(ك الطهارة)	(٥٥ / ١)	في المرأة ترضع وتجتهد في الطهارة فتجعل ثوباً للصلاة
(ك الطهارة)	(٧٦ / ١)	في استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب في الغسل.
(ك الطهارة)	(٧٨ / ١)	فيمن علم بوجود إناء نجس بين أنية طاهرة.
(ك الطهارة)	(٨٠ / ١)	فيمن رأى نجاسةً في الصلاة غير معقوفة عنها في ثوبه.
(ك الطهارة)	(٨٢ / ١)	فيمن علم دوام الرعاف إلى آخر الوقت الاختياري.
(ك الطهارة)	(٨٤ / ١)	فيمن سال منه رعاف لم يتلطخ به.
(ك الطهارة)	(٨٥ / ١)	فيمن أمسك أنفه من الرعاف.
(ك الطهارة)	(٩٣ / ١)	في تخريج النية في الغسل، على ما روي في الوضوء.

- في وقت النية. (ك الطهارة) (٩٥ / ١)
- في رفض النية بعد الوضوء. (ك الطهارة) (٩٧ / ١)
- فِي الْجُبِّ تُحِيضُ وَالْحَائِضُ تُجْنِبُ
فَتَنْوِي الْجَنَابَةَ (ك الطهارة) (١٠١ / ١)
- في مسح الرأس ببلل لحيته (ك الطهارة) (١١٦ / ١)
- في رأي من قال بإباحة التسمية عند
الوضوء (ك الطهارة) (١٢٤ / ١)
- في الإبعاد والستر في قضاء الحاجة () (١٢٨ / ١)
- في وجوب الوضوء لطول العزبة أو
التذكُّر (ك الطهارة) (١٤٨ / ١)
- في نقض الوضوء بالنوم (ك الطهارة) (١٥٣ / ١)
- في تحديد السفر بالقصر (ك الطهارة) (١٨٤ / ١)
- فِيمَا يَنْتَزِلُ مَنْزِلَةٌ عَدَمُ الْمَاءِ عَدَمُهُ مِمَّا
يَبِيحُ التِّيمَمَ (ك الطهارة) (١٨٩ / ١)
- فِيَمِنْ ظَنِّ عَطَشِهِ أَوْ عَطَشٍ مَنِ مَعَهُ
مِنْ أَدَمِيٍّ أَوْ دَابَّةٍ هَلْ يَتِيمَمُ (ك الطهارة) (١٩٠ / ١)
- في التيمم على الجراح (ك الطهارة) (١٩١ / ١)
- في التيمم بما عدا التراب عند عديمه (ك الطهارة) (٢٠٤ / ١)
- في صفة التيمم (ك الطهارة) (٢٠٨ / ١)
- في الترتيب والموالاة في الغسل (ك الطهارة) (٢١٣ / ١)

- في غسل اللمعة في الجنابة (٢٣٧ / ١) (ك الطهارة)
- في أوقات الصلاة أداء وقضاء (٢٥٧ / ١) (ك الصلاة)
- في مواقيت الصلاة (٢٦١ / ١) (ك الصلاة)
- في الصلاة في الوقت الضروري (٢٦٩ / ١) (ك الصلاة)
- فيمن أدرك ركعة من الصلاة قبل دخول وقت الثانية أو قبل الشروق في الصباح (٢٦٩ / ١) (ك الصلاة)
- في اعتبار قدر الركعة للأداء في الصلاة (٢٧٠ / ١) (ك الصلاة)
- في الصلاة بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْمُصَلِّي (٢٨٤ / ١) (ك الصلاة)
- في صفة الأذان (٢٩٣ / ١) (ك الصلاة)
- في ستر العورة من شروط الصلاة (٣٠٢ / ١) (ك الصلاة)
- في شروط تكبيرة الإحرام (٣٣٠ / ١) (ك الصلاة)
- في الذهول عن النية (٣٣٢ / ١) (ك الصلاة)
- في قراءة الفاتحة وراء الإمام (٣٣٨ / ١) (ك الصلاة)
- فيمن عجز عن الْقَائِمَةِ حَالِ الْقِيَامِ، ولم يعجز عنها حَالِ الْجُلُوسِ (٣٥٤ / ١) (ك الصلاة)
- في الترتيب بين الفوائد (٣٧٢ / ١) (ك الصلاة)
- في وجوب ترتيب الحاضرتين (٣٧٣ / ١) (ك الصلاة)

فيمَن يَذكر فائِةً وهو يصلي التي	(٣٧٥ / ١)	(ك الصلاة)
قبلها		
في سجود السهو	(٣٨٢ / ١)	(ك الصلاة)
فيما إذا قام الإمام إلى خامسة	(٤٠٠ / ١)	(ك الصلاة)
في الإسرار في الجهرية والجهر في	(٤١٥ / ١)	(ك الصلاة)
السرية		
فيمَن جعل موضع الله أكبر سمع الله	(٤١٦ / ١)	(ك الصلاة)
في انعقاد الركعة بوضع اليدين	(٤٢٠ / ١)	(ك الصلاة)
في المسبوق إذا لَحِقَ ركعة فأكثر	(٤٣١ / ١)	(ك الصلاة)
في إِعَادَةُ الْمُتَفَرِّدِ مَعَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا	(٤٤٢ / ١)	(ك الصلاة)
في المنفردا يجد الجماعة وهو في	(٤٤٥ / ١)	(ك الصلاة)
الصلاة		
في إمامة القاعد للقاء	(٤٦١ / ١)	(ك الصلاة)
في إمامة الألكن	(٤٦٣ / ١)	(ك الصلاة)
في الذي لا يميز بين الضاد والظاء	(٤٦٤ / ١)	(ك الصلاة)
في اللحن في القراءة	(٤٦٥ / ١)	(ك الصلاة)
في نية الاقتداء	(٤٧٢ / ١)	(ك الصلاة)
في إدراك الركعة	(٤٧٩ / ١)	(ك الصلاة)
في صَلَاةِ الْمُسَمِّعِ	(٤٩١ / ١)	(ك الصلاة)
في الجمع بين الصلاتين	(٣٦ / ٢)	(ك الصلاة)

(ك الصلاة)	(٣٨ / ٢)	فيمن يجمع في المنهل أول الوقت لشدة السير
(ك الصلاة)	(٤٢ / ٢)	في ترك الواجب لتحصيل سنة
(ك الصلاة)	(٥٧ / ٢)	تعدد الجمعة في المصر
(ك الصلاة)	(٦١ / ٢)	في خطبة الجمعة
(ك الصلاة)	(٧٠ / ٢)	في السفر هل يسقط الجمعة
(ك الصلاة)	(٧٤ / ٢)	في أول وقت الجمعة وآخره
(ك الصلاة)	(٧٥ / ٢)	فيمن شرع في صلاة الجمعة فخرج وقتها
(ك الصلاة)	(٧٥ / ٢)	في صلاة الخوف
(ك الصلاة)	(٧٩ / ٢)	في كيفية صلاة الخوف
(ك الصلاة)	(٨٢ / ٢)	في صفة صلاة العيد
(ك الصلاة)	(٨٦ / ٢)	في كون الصَّخْرَاءِ أَفْضَلُ مِنْ الْمَسْجِدِ فِي صلاة العيد إِلَّا بِمَكَّةَ
(ك الصلاة)	(٨٨ / ٢)	في التكبير في العيدين
(ك الصلاة)	(٩٥ / ٢)	في صلاة الاستسقاء
(ك الصلاة)	(٩٦ / ٢)	في صلاة التطوع
(ك الصلاة)	(١١٨ / ٢)	في شروط سجدة التلاوة
(ك الصلاة)	(١٢٥ / ٢)	في غسل الميت
(ك الصلاة)	(١٣٦ / ٢)	في الأولى بتغسيل الميت بعد الزوجين

- في حكم النساء في التشيع (ك الصلاة) (١٤٦/٢)
- فيما إذا وجد مسبوق الإمام قد كبر (ك الصلاة) (١٥٧/٢)
- وتباعد ذلك
- فيمن حفر قبراً في أرض مملوكة (ك الصلاة) (١٦٧/٢)
- فتعدى أجنبي فدفن فيها
- في اتخاذ الحلي للكِرَاءِ أَوْ لِصَدَاقٍ (ك الزكاة) (١٧٩/٢)
- أَوْ لِعَاقِبَةٍ
- في الحلي المزكى عنه (ك الزكاة) (١٨٣/٢)
- في نماء النقد (ك الزكاة) (١٨٥/٢)
- فيما إذا حال حول الفائدة الأولى في (ك الزكاة) (١٩١/٢)
- ثاني عام ناقصة بعد أن حال حول
- الأولى وهي كاملة
- فيما لَوْ وَهَبَ الدَّيْنُ لِغَيْرِ الْمَدْيَانِ (ك الزكاة) (٢٠٥/٢)
- فيمن آجَرَ نَفْسَهُ لثَلَاثِ سِنِينَ بِسِتِّينَ (ك الزكاة) (٢٣٤/٢)
- دِينَاراً فَقَبَضَهَا بَعْدَ حَوْلٍ
- في جعل الدين كالعرض (ك الزكاة) (٢٣٩/٢)
- في حكاية الخلاف في أرض العنوة (ك الزكاة) (٢٥٨/٢)
- في التَّنْدَرَةِ وهي: ما يوجد في المعدن (ك الزكاة) (٢٦٤/٢)
- مجتمعاً
- فيما إذا لم توجد علامة الإسلام أو (ك الزكاة) (٢٦٨/٢)
- الكفر فيما وجد من المال مدفونا

- في أقلّ السن المجزئ في زكاة الغنم (٢ / ٢٨١) (ك الزكاة)
- في زكاة الثمن هل يشترط أن يكون نصلياً (٢ / ٢٩١) (ك الزكاة)
- في قول مالك هذا في زكاة العين الموكولة إلى أمانة ربها، ولا يلزم منه موافقة الماشية لذلك؛ لأنها أشد (٢ / ٣٠٠) (ك الزكاة)
- في القول بسقوط الزكاة عن التين (٢ / ٣٢١) (ك الزكاة)
- في حله الإردب (٢ / ٣٢٣) (ك الزكاة)
- في الخارص (٢ / ٣٣٢) (ك الزكاة)
- فيما لَوَّ تَبَيَّنَ خَطَأُ الْعَارِفِ (٢ / ٣٣٤) (ك الزكاة)
- في الأخذ من الحب (٢ / ٣٣٥) (ك الزكاة)
- في زكاة اللعين الموقوفة للسلف (٢ / ٣٤١) (ك الزكاة)
- في شمرة الخلاف في بيان الفقير والمسكين (٢ / ٣٤٢) (ك الزكاة)
- في أخذ اللدائن دينه من زكاة الفقير (٢ / ٣٤٦) (ك الزكاة)
- في الشرائط انتفاء ملك النصاب (٢ / ٣٤٧) (ك الزكاة)
- في الشرائط النية في الزكاة (٢ / ٣٥٦) (ك الزكاة)
- في إخراج الزكاة قبل الحول بيسير قولاً، ووَحْدَ شَهْرٍ، وَنِصْفِ شَهْرٍ، وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَثَلَاثَةٍ.... (٢ / ٣٦١) (ك الزكاة)

- فيما إذا شهد واحد برؤية هلال
رمضان ثم آخر بهلال شوال،
وبينهما ثلاثون يوماً فهل تلفق
الشهادة ويفطر الناس أم لا؟
(ك الصيام) (٣٨٧/٢)
- في: هل تجزئ نية الأداء عن نية
القضاء؟
موضعين
(ك الصيام) (٣٩٦/٢)
- في عدم وجوب القضاء فيما يدخل
عن طريق الإحليل
(ك الصيام) (٤٠٣/٢)
- في الحقنة هل تنقض الصوم؟
(ك الصيام) (٤٠٤/٢)
- في فلقة الحب تدخل جوف الصائم
فيمن طَلَعَ عليه الفجر وَهُوَ يُجَامِعُ
(ك الصيام) (٤٠٦/٢)
- فيما لو أبطل الصوم
(ك الصيام) (٤٢١/٢)
- فيمن علي كفارات أيام، يدفع أكثر
من مد لمسكين واحد
(ك الصيام) (٤٢٧/٢)
- فيما لَوْ نَوَى الْقَضَاءَ بِرَمَضَانَ عَنْ
رَمَضَانَ
(ك الصيام) (٤٣١/٢)
- في تكفير العبد والأمة بالصيام
(ك الصيام) (٤٣٧/٢)
- في نية الناذر
(ك الصيام) (٤٥٢/٢)
- في وجوب الحج على الفور أو
التراخي
(ك الحج) (٤٨٣/٢)
- في الاستطاعة في الحج
(ك الحج) (٤٨٧/٢)

- قي سقر المرأة للحج (۴۹۰/۲) (ك الحج)
- قي الرخصة في الحج عن الكبير (۴۹۷/۲) (ك الحج)
- اللتني لم ينهض ولم يحج، وعن من هات ولم يحج أن يحج عنه ولده وإن لم يوص به
- قي إقامات الأجير في أثناء الطريق (۵۰۷/۲) (ك الحج)
- إلى الحج
- قي التفرق بين الحج والعمرة في الاستطاعة وفي الإيجار عليها (۵۱۰/۲) (ك الحج)
- قي تزول المزدلفة (۵۱۴/۲) (ك الحج)
- قي الإحرام بالحج والعمرة (۵۱۵/۲) (ك الحج)
- قيمن وصل إلى الميقات فجاوزه (۵۳۰/۲) (ك الحج)
- قيمن قدم قارناً في غير أشهر الحج (۵۴۸/۲) (ك الحج)
- قطائف وسعى قبل أن يهل شوال
- قي الغسل من سنن الإحرام (۵۵۱/۲) (ك الحج)
- قي تجليد التلبية (۵۵۶/۲) (ك الحج)
- قي قطع الطواف لعذر (۵۷۴/۲) (ك الحج)
- قي الرَّمَلِ بِالْمَرِيضِ وَالصَّبِيِّ (۵۸۴/۲) (ك الحج)
- قيما إقامات طواف شخص بصبي ونوى (۵۸۵/۲) (ك الحج)
- يظنوا أنه أن يكون عنه وعن الصبي
- قي التحذير مما يفعله بعض الجهلة من جيلد الحلق التي في الشاذروان (۵۸۷/۲) (ك الحج)

- في صفة خطب الحج (ك الحج) (٩/٣)
- في لزوم البيات بمزدلفة (ك الحج) (٢١/٣)
- في تقديم بعض النسك على بعض (ك الحج) (٢٥/٣)
- يوم النحر (موضعين)
- فيمن ترك رمي جمرة أو أكثر (ك الحج) (٣٩/٣)
- فيمن نسي الجمرة الأولى أو الوسطى (ك الحج) (٤١/٣)
- في الترتيب في رمي الجمار (ك الحج) (٤٢/٣)
- فيمن رمى عن نفسه بسبع، ثم رمى عن صبي بسبع، أو بالعكس (ك الحج) (٤٤/٣)
- فيمن وطئ بعد طواف الإفاضة وقبل جمرة العقبة (ك الحج) (٥٤/٣)
- في لبس الثياب المصبوغة في حق من لا يقتدى به (ك الحج) (٧٠/٣)
- في حكم من ألقى غيره الثوب على رأسه أو ألقى الطيب عليه وهو نائم في الإحرام (ك الحج) (٨٤/٣)
- فيما إذا ثبت منع قتل القمل فهل ذلك من باب إلقاء التفث أو من باب قتل الصيد؟ (ك الحج) (٩١/٣)
- فيما لو حلق المخرم رأسه خلال (ك الحج) (٩٣/٣)

- ففي بيان معنى الكلب العقور وما يلحق به (ك الحج) (١٠٠/٣)
- ففي الجراد يعم المسالك فيقتله المحرم (ك الحج) (١١٣/٣)
- ففي المحصر بالعدو (ك الحج) (١٢٣/٣)
- ففي الإحصار (ك الحج) (١٢٦/٣)
- فيما لو ثبت أنه لا يجدد لعمرته إهلاً لأفهل يحصل له أجر عمرة (ك الحج) (١٣٠/٣)
- في موجب الهدى إن كان سابقاً على وقوف عرفة أو لا؟ (ك الحج) (١٧٥/٣)
- فيما إذا أمكنت الذكاة (ك الصيد) (٢٠٣/٣)
- فيما لو نذ الصيْدُ لصاحبه فصاده ثان (ك الصيد) (٢١٢/٣)
- فيما لو نذ من مُشترٍ (ك الصيد) (٢١٤/٣)
- في صفة الذبح (ك الذبائح) (٢٣٣/٣)
- في العيوب التي لا تصلح في الأضحية (ك الأضحية) (٢٥٥/٣)
- فيما لو ذبح أضحية غيره غلطاً (ك الأضحية) (٢٦١/٣)
- في يمين اللغو (ك الأيمان والنذور) (٢٨٩/٣)
- في ثبوت اللغو في غير اليمين بالله (ك الأيمان والنذور) (٢٩٢/٣)
- في إلزام كفارة الظهار (ك الأيمان والنذور) (٢٩٤/٣)

- في الاستثناء في اليمين بأداة أدوات الاستثناء (٣ / ٣٠٠) (ك الأيمان والنذور)
- فقيما إذا كفر عن ثلاث كفارات بعثق وكسوة وإطعام (٣ / ٣١٤) (ك الأيمان والنذور)
- في اليمين على نية الحالف (٣ / ٣١٦) (ك الأيمان والنذور)
- في اليمين التي على نية الحالف، على ما تقدم على ضربين (٣ / ٣١٩) (ك الأيمان والنذور)
- فيمن حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ غَدًا فَقَضَاهُ الْآنَ (٣ / ٣٢٩) (ك الأيمان والنذور)
- في الحنث في اليمين هل يراعى فيه المقصد العرفي أو ظاهر اللفظ ؟ (٣ / ٣٢٩) (ك الأيمان والنذور)
- فيما لَوْ حَلَفَ لَا كَسَا امْرَأَتَهُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ وَنَيْتُهُ أَنْ لَا يَكْسُوَهَا إِيَّاهُمَا جَمِيعاً حِنْثٌ بِوَاحِدٍ ... (٣ / ٣٤٤) (ك الأيمان والنذور)
- فيما حَلَفَ لَيَنْتَقِلَنَّ أَمْرٌ وَلَمْ يَحْنَثْ بِالْبَقَاءِ (٣ / ٣٤٥) (ك الأيمان والنذور)
- فيما لو نذر طاعة (٣ / ٣٦٥) (ك الأيمان والنذور)
- فِي جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ الْمُعْتَادِ أَوْ تَخْصِيصِهِ بِمَوْضِعِ الْاضْطِرَارِ (٣ / ٣٧٠) (ك الأيمان والنذور)
- في منتهى المشي لمن نذر أن يعتمر أو يحج ماشيا (٣ / ٣٧١) (ك الأيمان والنذور)
- في منتهى المشي لمن نذر أن يعتمر أو يحج ماشيا إذا سمى مكانا (٣ / ٣٧٢) (ك الأيمان والنذور)

- فيما لو نذر حج عام بعينه فلم يحج فيه (٣/ ٣٧٤) (ك الأيمان والنذور)
- فيمن نذر المشي فركب ومشى (٣/ ٣٧٥) (ك الأيمان والنذور)
- فيمن نذر ما لا يملك (٣/ ٣٩٤) (ك الأيمان والنذور)
- في فداء الأسرى (٣/ ٤٤٣) (ك الجهاد)
- في أخذ الجزية من أهل الكتاب (٣/ ٤٤٣) (ك الجهاد)
- في سقوط الجزية عن أهل الصلح بالإسلام (٣/ ٤٤٨) (ك الجهاد)
- في عدم تمكين الذمي من بيع الخمر في أرض المسلمين (٣/ ٤٥٦) (ك الجهاد)
- فيمن يرى الإسهام للمرأة إذا قاتلت أن يكون لها السلب (٣/ ٤٦١) (ك الجهاد)
- في نفل الإمام من الخمس (٣/ ٤٥١) (ك الجهاد)
- في البرذون والهجين والصغير (٣/ ٤٧٤) (ك الجهاد)
- في سهم الفرس المغصوب (٣/ ٤٧٥) (ك الجهاد)
- في إخراج الغلول من رأس مال المتوفى (٣/ ٤٧٩) (ك الجهاد)
- لو أقرضة ليمثله (٣/ ٤٧٩) (ك الجهاد)
- فيما إذا ثبت أن المال المقسوم في الغنمة مال مسلم معين بعد القسم (٣/ ٤٨٦) (ك الجهاد)
- فيما إذا قسم المدبر ولم يعلم أنه مدبر، ومات سيد المدبر قبل الاستيفاء (٣/ ٤٨٩) (ك الجهاد)

(ك الجهاد)	(٤٩٤ / ٣)	في الفرق بين الهبة والبيع في باب الغنيمة
(ك الجهاد)	(٥٠١ / ٣)	في عبد الحربي يسلم ويفر إلينا
(ك النكاح)	(٥٠٤ / ٣)	في مفهوم النكاح
(ك النكاح)	(٥٠٧ / ٣)	في صيغة القبول في النكاح
(ك النكاح)	(٥١١ / ٣)	في ترتيب الأولياء في النكاح
(ك النكاح)	(٥١٤ / ٣)	في استحباب استئذان البكر البالغ
(ك النكاح)	(٥١٨ / ٣)	فيمن زوج ابنته فدخل بها الزوج ثم فارقها قبل أن يمسه
(ك النكاح)	(٥٣٩ / ٣)	فيما إذا كَانَ أولياء في دَرَجَةٍ فَبَادَرَ أَحَدُهُمْ
(ك النكاح)	(٥٤٦ / ٣)	فيما إذا ادعى المسيس وأنكرته الزوجة، هل لها أن تأخذ جميع الصداق لإقراره أو لا تأخذ إلا نصفه لإنكارها؟
(ك النكاح)	(٥٥٤ / ٣)	في إجازة الأب في الولاية
(ك النكاح)	(٥٦٨ / ٣)	في الولي في تزويج الكافرة
(ك النكاح)	(٥٧٥ / ٣)	في نكاح السر فيما يؤخذ من كلام صاحب الاستلحاق أن ما وقع لمالك في سماع أشهب محمول على إطلاقه

- في تَزْوِيجِ الأبِّ وَالْوَصِيِّ وَالْحَاكِمِ (٥٨١ / ٣) (ك النكاح)
الْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ إِنْ اخْتَجَّ
- فيما إذا زوج الأب ابنه المالك (٦٠٢ / ٣) (ك النكاح)
لأمره، أو أجنبياً
- الكفاءة في النكاح (٣ / ٤) (ك النكاح)
- في تحريم المرأة بمباشرة أمها أو (٢٥ / ٤) (ك النكاح)
تقبيلها أو العكس
- في نكاح الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مَمْلُوكَةِ الْغَيْرِ (٥٦ / ٤) (ك النكاح)
عند عَدَمِ الطَّوْلِ وَخَوْفِ الْعَنَتِ
وَكَوْنِهَا مُسْلِمَةً
- في تزويج أمة الأب (٥٩ / ٤) (ك النكاح)
- فيما إذا تزوج أمة بوجه جائز، ثم (٦٢ / ٤) (ك النكاح)
تزوج حرة، فهل يفسخ نكاح الأمة ؟
- في أخذ السيد مهر أمته من زوجها (٧١ / ٤) (ك النكاح)
- في بيع السلطان الأمة التي زوجها سيده (٧٣ / ٤) (ك النكاح)
- فيما إذا أسلم الزوجان معا (٨٢ / ٤) (ك النكاح)
- في نكاح الأم بعد الدخول بالبنت (٩٧ / ٤) (ك النكاح)
- فيما إذا وكل المحرم حلالاً ليعقد له (١٠١ / ٤) (ك النكاح)
الوكيل إذا حل
- في قال في الأجل جَامَعْتُهَا وَقَدْ (١١١ / ٤) (ك النكاح)
ادعت زوجته عجزه عن ذلك

- فيما إذا ادّعى المعترض أنه وطئ (١١٢/٤) (ك النكاح)
- فيمن ترك وطء زوجته بغير يمين أنه (١٤٨/٤) (ك النكاح)
- يطلق عليه بغير أجل
- في الفسخ قبل الدخول (١٦٠/٤) (ك النكاح)
- في قول المصنف (وَالْجُزْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الرَّقِيقِ كَالْكَثِيرِ) (١٦٦/٤) (ك النكاح)
- في الأجل في المهر (١٧٣/٤) (ك النكاح)
- فيمن زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَلَى أَنَّ مَا وَلَدَتْ حُرٌّ (١٨٠/٤) (ك النكاح)
- في طَلَبِ التَّقْدِيرِ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ (١٩٥/٤) (ك النكاح)
- في باب الصداق
- فيما لو فرض للمرأة صداقا في مرضه فمات (١٩٧/٤) (ك النكاح)
- في إعسار الزوج في تسليم مؤجل الصداق (٢٠٩/٤) (ك النكاح)
- فيما إذا أَقَرَّ الزَّوْجُ بِالصَّدَاقِ وَأَنْكَرَتْهُ ثُمَّ أَبَانَهَا فَلَهَا تَكْذِيبُ نَفْسِهَا لِلْمَهْرِ (٢١٩/٤) (ك النكاح)
- فيما يلحق بالصداق من النحلة (٢٢٢/٤) (ك النكاح)
- فيما إذا وهبت الزوجة صداقها لزوجها ثم طلقها (٢٣٤/٤) (ك النكاح)
- يما لو وهبت صداقها لأجنبي وحمله الثلث (٢٣٦/٤) (ك النكاح)

- فِيمَا اخْتَلَفَ فِي إِجَارَتِهِ وَفَسْخِهِ، (٢٤٠ / ٤) (ك النكاح)
كَوْلَايَةِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، وَكَالِشَّعَارِ
وَالْمَرِيضِ
- فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ قَبْلَ الطَّلَاقِ (٢٥٣ / ٤) (ك النكاح)
وَبَعْدَهُ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ
- فِي رَجُوعِ الزَّوْجَةِ عَمَّا وَهَبَتْهُ لَضَرَّتْهَا (٢٦٥ / ٤) (ك النكاح)
مِنْ قِسْمِهَا
- فِي الْحَكَمِينَ عِنْدَ النِّشَازِ (٢٦٨ / ٤) (ك النكاح)
- فِي إِذْنِ السَّيِّدِ لِأَمْتِهِ فِي الْخَلْعِ (٢٨١ / ٤) (ك النكاح)
- فِي خَلْعِ الصَّغِيرَةِ (٢٨٢ / ٤) (ك النكاح)
- فِيمَا لَوْ خَالَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى أَنْ تَسْقُطَ حُضَانَتُهَا (٣٠١ / ٤) (ك النكاح)
- فِيمَا لَوْ قَالَ: خَالِغَهَا فَتَنْقُصَ عَنِ الْمِثْلِ حَلَفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمِثْلِ (٣٠٤ / ٤) (ك النكاح)
- فِيمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا (٣٢٤ / ٤) (ك النكاح)
لِلسَّنَةِ
- فِيمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْكَافِرَةَ فَأَسْلَمَتْ (٣٢٦ / ٤) (ك النكاح)
ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَهَا
- فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً قَبْلَ الزَّوْاجِ مِنْهَا (٣٤٠ / ٤) (ك النكاح)
- فِيمَنْ قَالَ أَوَّلَ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ (٣٤٨ / ٤) (ك النكاح)
- فِي التَّخْوِيفِ بِقَتْلِ أَجْنَبِيٍّ قَوْلَانِ (٣٦١ / ٤) (ك النكاح)
بِخِلَافِ قَتْلِ الْوَلَدِ

- في قول من حمل المدونة على عدم التنجيز في مثل: **إِنْ أَكَلْتُ، أَوْ شَرِبْتُ، أَوْ قُمْتُ أَوْ قَعَدْتُ، مِمَّا لَا صَبْرَ عَنْهُ** فأنت طالق (ك النكاح) (٣٩٧/٤)
- في تعليق الطلاق على الحيض أو الطهر فيمن قال: **إِذَا حَمَلْتُ وَوَضَعْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ** (ك النكاح) (٣٩٩/٤)
- في اليمين المحتمل غير الغالب في قول من قال بعدم وقوع الطلاق لمضي زمانه فيما لو قال: **مَتَى طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا فَقَبْلَهُ لَعُوْ** (ك النكاح) (٤١٤/٤)
- فيمن حلف ليطأنها فوطئها حائضاً هل يبرأ أم لا؟ (ك النكاح) (٤١٤/٤)
- في تعليق الطلاق على المشيئة في مثل: **إِنْ كُنْتُ تُحِبِّينِي أَوْ: إِنْ كُنْتُ تُبْغِضِينِي؛ يُؤْمَرُ بِفِرَاقِهَا** (ك النكاح) (٤٢١/٤)
- فيمن حلف ثم شك في بره وحنثه في كيفية الخروج من الشك في عدد الطلاق بأن يقول: **إِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَاقِي ثَلَاثًا فَقَدْ أَوْقَعْتُ عَلَيْهِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِ،** (ك النكاح) (٤٣٣/٤)

- فيما لو خلا وادّعى الوطء وأنكرته (٤/٤٦٢) (ك النكاح)
في ثبوت الرجعة
- فيمن حلف لا يوطأ امرأته مدة (٤/٤٨٠) (ك النكاح)
- فيمن حلف ألا يوطأ امرأته حتى يموت (٤/٤٨٧) (ك النكاح)
فلان، أو حتى يقدم أبوه من السفر
- في الإيلاء على العبد (٤/٤٩٠) (ك النكاح)
- لو كان له عبد حاضر وقال: أنا أوطأ (٤/٤٩٥) (ك النكاح)
وأعتقه عن ظهاري إذا أولجت، هل
يتفق على تمكينه من الوطء حينئذ
وهو الظاهر أم لا؟
- فيمن حلف لا يوطأ في هذه السنة إلا (٤/٤٩٧) (ك النكاح)
مرة أو مرتين
- في كون الإيلاء لا تنحل بالوطء بين (٤/٥٠٠) (ك النكاح)
الفخذين
- في تفسير المنقول عن مالك في (٤/٥٠٢) (ك النكاح)
انحلال الإيلاء بالوطء بين الفخذين
- فيما إذا قال لزوجاته: إن دخلتن الدار (٤/٥٢٣) (ك الظهار)
فأنتن عليّ كظهر أمي، فدخلت واحدة
- في ألفاظ الظهار (٤/٥٢٤) (ك الظهار)
- في الإطعام في الكفارة (٤/٥٦٥) (ك الظهار)
- فيما إذا أشبع الرجل مد حنطة، كم (٤/٥٦٥) (ك الظهار)
يشبعه من غيرها؟

(ك اللعان)	(٥٧٢ / ٤)	في اعتماد القاذف على يقينه
(ك اللعان)	(٥٧٣ / ٤)	فيما أَّتَتْ بولد لِسْتَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً بَعْدَ الرُّؤْيَةِ للعان
(ك اللعان)	(٥٧٩ / ٤)	نفي الولد باللعان
(ك اللعان)	(٥٨١ / ٤)	ميراث المستلحق قي اللعان
(ك اللعان)	(٥٩٠ / ٤)	في صفة اللعان
(ك اللعان)	(٥٩٤ / ٤)	اللعان في المسجد
(ك اللعان)	(٦٠٣ / ٤)	فيما لو كذب أحد المتلاعنين نفسه
(ك العدد)	(١٤ / ٥)	فيما لو ماتت الزوجة بعد رؤية الدم وقبل التماذي
(ك العدد)	(٣٠ / ٥)	في الاستبراء
(ك العدد)	(٣٢ / ٥)	فيما لو كانت المستبرأة حاضت حيضة قبل الموت ثم لم تأتِها حيضة في عدة الوفاة فهل تكتفي بتلك الحيضة أو لا؟
(ك العدد)	(٣٨ / ٥)	في استبراء الأمة عند الشراء
(ك العدد)	(٤٠ / ٥)	فيما يتم به تقسيمه الذي بَيَّنَّ فيه من يجب في حقه الاستبراء ومن لا يجب
(ك العدد)	(٤٥ / ٥)	في استبراء الأمة المرتابة
(ك العدد)	(٥٧ / ٥)	فيما لَوْ كَانَتْ مُطَلَّقةً فَتَأَخَّرَ حَيْضُهَا اعْتَبِرَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ شَرَائِهَا، وإنْ زَادَتْ عَلَى سَنَةِ الْعِدَّةِ ...

- وَمَنْ أَغْتَقَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ لِنِكَاحِهِ عَنْ وَطْئِهِ (٦٢ / ٥) (ك العدد)
- فيما لو زوج الرجل أم ولد ثم غاب عنها سيدها وزوجها وماتا، وعلم أن أحدهما مات قبل الآخر لكن لم يعلم السابق منهما
- في إحداد المتوفى عنها زوجها (٦٨ / ٥) (ك العدد)
- في رحيل البدوية المعتدة إذا كانت من أهل الخيم (٧٥ / ٥) (ك العدد)
- في بيع دار الزوج المعتدة فيها زوجها (٨١ / ٥) (ك العدد)
- في إقامة زوجة الإمام بعد طلاقها وانتقال زوجها أو حبسه (٨٥ / ٥) (ك العدد)
- في امرأة المفقود (٨٩ / ٥) (ك العدد)
- من طلق امرأته طلاقاً رجعياً فاعتدت وتزوجت غيره، فأثبت هو أنه ارتجعها قبل نكاح الثاني (٩٦ / ٥) (ك العدد)
- في لَبَنِ مَنْ نَقَضَتْ عَنْ سِنِّ الْمُحِيضِ فِي اعتبار التحريم (١٠٦ / ٥) (ك الرضاع)
- فيما يحرم بالرضاع (١٠٩ / ٥) (ك الرضاع)
- أنفق لظهور الحمل ثم تبين ألا حمل فهل يرجع بالنفقة أم لا؟ (١٤٤ / ٥) (ك النفقات)

- في حق الزوج المعسر في الرجعة إن (١٤٩/٥) (ك النفقات)
أيسر في العدة
- في الشريفة إذا تواضعت للإرضاع (١٦٠/٥) (ك النفقات)
- في استحقاق الحاضنة شيء في حال (١٨٢/٥) (ك الحضانة)
سفر الزوج أو الولي الحاضن
- في السكنى للرضيع (١٨٣/٥) (ك الحضانة)
- في أول البيوع (١٩٠/٥) (ك البيوع)
- في ركن الرضا في البيع (١٩٢/٥) (ك البيوع)
- في شرط لزوم البيع أن يصدر من (١٩٥/٥) (ك البيوع)
مكلف
- في رهن العبد المسلم (٢٠٠/٥) (ك البيوع)
- في جواز بيع الهرّ والسباع لتذكيتهما (٢٠٩/٥) (ك البيوع)
لجلودهما
- في البيع للغاصب (٢١٢/٥) (ك البيوع)
- في جواز بيع الشاة واستثناء أربعة (٢٢٦/٥) (ك البيوع)
أزطال فأذنى
- فيما لو استثنى من البيع جزءا (٢٢٩/٥) (ك البيوع)
- في استثناء الرأس من المبيع (٢٣١/٥) (ك البيوع)
- قي بيع الجزاف (٢٣٧/٥) (ك البيوع)
- التعامل بالوزن في المسكوك جزافا (٢٣٩/٥) (ك البيوع)

- فيما لو علم المشتري بعلم البائع (٢٤٠ / ٥) (ك البيوع)
 بقدر المبيع جزافاً بعد العقد
- في بيع المغنية مع التبيين بعد العقد (٢٤٠ / ٥) (ك البيوع)
- في بيع الجزاف على الكيل (٢٤٢ / ٥) (ك البيوع)
- في اشتراط رؤية جميع المبيع (٢٤٢ / ٥) (ك البيوع)
- هل ينتقض فيما لم يحصل فيه (٢٦٨ / ٥) (ك البيوع)
 التناجز إن تجاوز النقصان
- في شَرَطُ الْبَدَلِ: الْجِنْسِيَّةُ، وَالتَّعْجِيلُ (٢٧٢ / ٥) (ك البيوع)
- في مسألة الْمَزِيدُ بَعْدَ الصَّرْفِ كَجُزْئِهِ (٢٧٥ / ٥) (ك البيوع)
- فيما لو كان أحد النقدين بعضه أجود (٢٩٦ / ٥) (ك البيوع)
 من بعض
- في العلة في ربوية الأصناف الواردة (٣١٠ / ٥) (ك البيوع)
 في الحديث
- في إلحاق الكمّاج بالخبز في الحكم (٣٢٤ / ٥) (ك البيوع)
- في بَيْعِ الْإِمَاءِ وَغَيْرِهِنَّ بِشَرَطِ الْحَمْلِ (٣٤٥ / ٥) (ك البيوع)
 الظَّاهِرِ
- في النهي عن بيع النجش (٣٦٠ / ٥) (ك البيوع)
- في النهي عن بيع وسلف (٣٧١ / ٥) (ك البيوع)
- في عدم تساوي السلعتين في الجودة (٣٧٦ / ٥) (ك البيوع)
 والرداءة (٣٧٧)
- في شرط ضع وتعجل (٣٩٨ / ٥) (ك البيوع)

- فيما إذا باع حمارا بعشرة إلى أجل، (ك البيوع) (٤٠٠/٥)
 ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ وَدِينَاراً نَقْداً
- في الموانع العرفية في الخيار (ك البيوع) (٥٣٤/٥)
- في النَقْضِ الَّذِي لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغْيِيرِهِ (ك البيوع) (٤٤٤/٥)
- في ثبوت التراضي في البيع (ك البيوع) (٤٥٩/٥)
- فيما لو باع المشتري العبد الذي دلس به عليه البائع ولم يعلم بعيب التدليس وأبق عند المبتاع الثاني ومات (ك البيوع) (٤٧٢/٥)
 (٤٧٤)
- في العمى والشلل في عيوب البيع (ك البيوع) (٤٦٦/٥)
- فيما لو باع المشتري العبد الذي دلس به عليه البائع ولم يعلم بعيب التدليس وأبق عند المبتاع الثاني ومات (ك البيوع) (٤٧٢/٥)
 (٤٧٤)
- في تقويم العيب (ك البيوع) (٤٧٨/٥)
- فيما إذا تَنَازَعَا فِي الْعَيْبِ الْخَفِيِّ أَوْ قَدَمِهِ (ك البيوع) (٤٨٢/٥)
- في صفة يمين البائع إذا كان القول قوله مع يمينه (ك البيوع) (٤٨٥/٥)
- في الخيار في المثلي بالجل ولا ما دونه (ك البيوع) (٥١٥/٥)
- في تخيير من اشترى مائة إردب قمحاً فاستحق منها خمسون (ك البيوع) (٥١٦/٥)

- في تلف السلعة من البائع أو المشتري أو أجنبي (ك البيوع) (٥١٨/٥)
- في الضمان في الخيار (ك البيوع) (٥٢٠/٥)
- فيما إن جنى البائع والخيار للمشتري عمداً (ك البيوع) (٥٢٥/٥)
- فيما يلزم من شراء العبد انتقاله معه (ك البيوع) (٥٥٧/٥)
- فيمن اشتري الأصل ثم الثمرة بغد صلاحها (ك البيوع) (٥٨٠/٥)
- فيما إذا أشهد المشتري على نفسه بتقرر الثمن في ذمته (ك البيوع) (٥٩٥/٥)
- السلم في الطعام (ك السلم) (٧/٦)
- في الشرط الثاني من شروط السلم (ك السلم) (١١/٦)
- في اعتبار المفاضلة في المعز بغزارة اللبن (ك السلم) (١٣، ١٢/٦)
- في اعتبار المفاضلة في الصنائع (ك السلم) (١٩/٦)
- في السيف الجيد بالردىء (ك السلم) (٢٢/٦)
- في التفريق بين ثوب وتور يكملهما (ك السلم) (٢٧/٦)
- في شروط السلم في اللحم (ك السلم) (٤٩/٦)
- فيما إذا قضاه جنس ما في الذمة ونوعه لكنه أجود صفة (ك السلم) (٥٢/٦)
- فيما زاد المسلم للمسلم إليه في ثوب موصوف دراهم على أن يأخذ ثوباً أطول من ثوبه (ك السلم) (٥٤/٦)

في حقيقة الصيغة في الرهن	(٧٨ / ٦)	(ك الرهن)
في عدم افتقار الرهن إلى التصريح بلفظة الرهن	(٧٨ / ٦)	(ك الرهن)
في جواز رهن المديان	(٨٠ / ٦)	(ك الرهن)
في رهن المشاع	(١٠٧ / ٦)	(ك الرهن)
في إذن الشريك عند الرهن	(١٠٨ / ٦)	(ك الرهن)
في إبطال الرهن إذا أعاره إعاره مطلقة من غير تقييد	(١١٧ / ٦)	(ك الرهن)
في بيع الرهن	(١٢٤ / ٦)	(ك الرهن)
فيما إذا اختلفا في الرهنية	(١٥٦ / ٦)	(ك الرهن)
فيما إذا اتفقا على الرهنية واختلفا في مقدار الدين	(١٥٧ / ٦)	(ك الرهن)
فيمن اشترى شيئاً على أن يقضي ثمنه من غير ما حجر عليه فيه بل مما يطرأ	(١٧١ / ٦)	(ك التفليس)
في إقرار من تبين فلسه	(١٧٣ / ٦)	(ك التفليس)
في المنع من السفر بالدين المؤجل، إلا أن يحل في غيبته فيؤكل من يؤقيه	(١٧٧ / ٦)	(ك التفليس)
في البيع بحضرة المفلس بالخيار ثلاثة	(١٨٠ / ٦)	(ك التفليس)

- في الحميل في المجهول (١٩٦/٦) (ك التفليس)
- في اشتراط أن يَكُون الرجوع (٢١٥/٦) (ك التفليس)
بِمُعَاوَضَةٍ مَخْضَةٍ
- في رجوع المُكْرِي إِلَى عَيْنِ ذَائِبِهِ (٢١٧/٦) (ك التفليس)
وَذَارِهِ وَأَرْضِهِ
- الصَّبَاغُ وَالْبِنَاءُ وَالنَّسَاجُ فِي الْفَلَس (٢٢٠/٦) (ك التفليس)
والموت
- في كون المكري أحق بالمتاع وإن (٢٢٣/٦) (ك التفليس)
قبضه ربه
- في علامات البلوغ (٢٣٣/٦) (ك الحجر)
- في انعكاس الحكم في المحجور (٢٣٨/٦) (ك الحجر)
عليه إذا رشد
- في منع السيد عبده من قبول الهبة (٢٤٩/٦) (ك الحجر)
- في تجارة العبد لسيد (٢٥٢/٦) (ك الحجر)
- في منع الحجر على المريض (٢٥٤/٦) (ك الحجر)
الْمُعَاوَضَةِ، وَالْمُحَابَاةُ فِيهَا مِنَ الثُّلُثِ
- مفهوم الحرام والمكروه (٢٦٨/٦) (ك الصلح)
- فيما إذا لم يصرح المدعي العالم (٢٧٠/٦) (ك الصلح)
بالبينة
- في إيداع الشهادة (٢٧٢/٦) (ك الصلح)
- في مطل الغنى (٢٧٤/٦) (ك الحوالة)

- في الفرق بين الحوالة والحمالة (ك الحوالة) (٢٧٤ / ٦)
- فيما إذا أحوال المدين على مَنْ لا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ فَعَدِمَ (ك الحوالة) (٢٧٧ / ٦)
- فيما لو ادعى رب الدين على المديان أنه أحواله، وأنكره المديان فتوجهت اليمين عليه وحلف (ك الحوالة) (٢٩٠ / ٦)
- في شروط الضامن (ك الضمان) (٢٩٨ / ٦)
- في شرح قول ابن الحاجب «وَلِلْمَضْمُونِ لَهُ طَلَبُ تَرْكَةِ الضَّامِنِ وَيَرْجِعُ وَرَثَتُهُ عَلَى الْمَضْمُونِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ» (ك الضمان) (٣٠٦ / ٦)
- فيما لو أضر رب الدين الغريم بعد الأجل (ك الضمان) (٣٠٧ / ٦)
- في إجازة الشركة بالدنانير والدراهم من كلا الجانبين (ك الشركة) (٣٣٧ / ٦)، (٣٣٨)
- في أن المستثنى من أضل إذا فسد، هل يُلْحَقُ بصحيح أصله أو بصحيح نفسه؟ (ك الشركة) (٣٤١ / ٦)
- فيما لو تبرع أحد الشريكين بعد العقد (ك الشركة) (٣٥٤ / ٦)
- في شرط القبول في الوكالة (ك الوكالة) (٣٨٤ / ٦)

- التفويض في الوكالة (ك الوكالة) (٣٨٥ / ٦)
- في النظر هل للرهن حصّة من الثمن، أم لا؟ (ك الوكالة) (٣٨٧ / ٦)
- فيما إذا أعطاه مائة درهم أو مائة دينار وقال له: اشتر بعينها، فاشترى بمائة في الذمة ونقد ما دفعه الأمر (ك الوكالة) (٣٩٠ / ٦)
- فيمن وكل في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين (ك الوكالة) (٣٩١ / ٦)
- في قول المدونة: لا يُوكَلُ الذِمِّي عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ يُتَضَعُ مَعَهُ (ك الوكالة) (٣٩٩ / ٦)
- في صيغ الإقرار (ك الإقرار) (٤٢٥ / ٦)
- فيمن قال عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ حَرِيرٍ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَبًّا (ك الإقرار) (٤٣٥ / ٦)
- في تعليل الإقرار على يمين المدعي مع قوله في المدونة عن مالك فيمن قال: احلف، حلف أن الحق الذي تدعيه حق وأنا ضامن ورجع (ك الإقرار) (٤٣٩ / ٦)
- حقيقة الوديعة (ك الوديعة) (٤٥٤ / ٦)
- فيمن أودَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهَاً أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَهَا (ك الوديعة) (٤٥٦ / ٦)
- فيما لو خَلَطَ قَمْحاً بِقَمْحٍ أَوْ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرٍ (ك الوديعة) (٤٦٨ / ٦)

- فِيمَا إِذَا جَحَدَ أَصْلَهَا فَأُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ
لَمْ يُقْبَلِ الرَّدُّ وَلَوْ بَيِّنَةً عَلَى الْمَشْهُورِ؛
لَأَنَّهُ كَذَّبَهَا (ك الوديعة) ٤٧٥/٦،
- حَقِيقَةُ الْمُسْتَعَارِ (ك العارية) ٤٨٧/٦،
- فِيمَنْ فَتَحَ بَاباً عَلَى دَوَابٍّ فَذَهَبَتْ (ك الغصب) ٥٠٧/٦،
- فِيمَنْ غَضِبَ دَجَاجَةً فَبَاضَتْ
وَحَضَنْتَ بَيْضَهَا (ك الغصب) ٥٢٩/٦،
- فِي الرُّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ الْوَاهِبِ (ك الغصب) ٥٣٩/٦،
- فِي كَوْنِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ بِالْخِيَارِ إِذَا
قَتَلَ الْمُشْتَرِيَ الْعَبْدَ الْمَغْصُوبَ (ك الغصب) ٥٤٢/٦،
- فِي أَوَّلِ الشَّفْعَةِ (ك الشفعة) ٥٦١/٦،
- فِي الْبِنَاءِ الْقَائِمِ فِي أَرْضِ الْحَبِيسِ
وَالْعَارِيَةِ (ك الشفعة) ٥٧٢/٦،
- فِيمَا لَوْ اشْتَرَى الشَّفِيعُ الْحِصَّةَ جَاهِلاً
بِحُكْمِ الشَّفْعَةِ هَلْ يَعْذَرُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ (ك الشفعة) ٥٨٠/٦،
- فِيمَا لَوْ أَشَقَطَ الشَّفِيعُ الشَّفْعَةَ قَبْلَ
شُرَائِ الْمَشْتَرِي (ك الشفعة) ٥٨٥/٦،
- فِيمَا لَوْ كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ:
لْأَحَدِهِمْ: نَصْفُهَا، وَلِآخَرِ ثُلُثُهَا،
وَلِآخَرِ: سُدُسُهَا، وَبَاعَ صَاحِبُ
النَّصْفِ، وَقَامَ الشَّرِيكَانِ بِالشَّفْعَةِ (ك الشفعة) ٥٨٩/٦،

في الشفعة لمشتري الخيار	(٥٩٧ / ٦)	(ك الشفعة)
فيما لو كذب في الثمن أو دعوى صدقة ونحوها ثم تبين خلافها	(٦٠٢ / ٦)	(ك الشفعة)
في أن على الشفيع أجره الدّلال	(٦٠٦ / ٦)	(ك الشفعة)
في الشقص الذي فيه الشفعة مع ما لا شفعة فيه	(٦٠٧ / ٦)	(ك الشفعة)
فيما تجري القسمة فيه	(١٥ / ٧)	(ك القسمة)
في فسخ القسمة	(٢٨ / ٧)	(ك القسمة)
فيما لو اشترط الرّبح كلّهُ لأحدهما أو لغيرهما جازاً	(٤٣ / ٧)	(ك القراض)
فيما لو شرط زكاة الرّبح على أحدهما	(٤٩ / ٧)	(ك القراض)
فيما للعامل من النفقة	(٥٧ / ٧)	(ك القراض)
فيما فسد من العقود المستثناة هل ترد إلى صحيحها	(٥٩ / ٧)	(ك القراض)
في قراض المثل في الرّبح، وأجره المثل في الذّمة	(٦٢ / ٧)	(ك القراض)
في المعقود عليه في المساقاة	(٩٥ / ٧)	(ك المساقاة)
في لزوم المساقاة بالعقد	(٩٦ / ٧)	(ك المساقاة)
في شروط المساقاة	(٩٨ / ٧)	(ك المساقاة)
في جواز المساقاة على ما حلّ بيعه	(١٠٠ / ٧)	(ك المساقاة)

- في الفرق بين المساقاة في إجازة (١١٦/٧) (ك المساقاة)
مساقاة العامل غيره، وعدم جواز
مقارضة العامل غيره
- فيما إذا عجز العامل عن السقي قيل (١١٨/٧) (ك المساقاة)
له: ساقٍ إن شئت أميناً، فإن لم تجد
أَسْلِمَ الحائِطَ إِلَى رَبِّهِ ثُمَّ لَا شَيْءَ لَهُ
وَلَا عَلَيْهِ
- في جواز المزارعة (١٢٤/٧) (ك المساقاة)
- فِي الْعَمَلِ الْمُشْتَرَطُ هُوَ الْحَزْثُ لَا (١٣٢/٧) (ك المساقاة)
الْحَصَاذُ
- فَسَمَا لَوْ لَمْ يَنْبُتْ بَذْرُ أَحَدِهِمَا (١٣٣/٧) (ك المساقاة)
- فِي اسْتِئْجَارِ السَّلَاحِ بِالْجَلْدِ، (١٤٤/٧) (ك الإجازة)
وَالسَّاجِ بِجِزْءِ الثَّوبِ ...
- فيما إذا أعطاه الغزل على جزء ولم (١٤٤/٧) (ك الإجازة)
يبين هل هو من الثوب أو من الغزل؟
- فيما بمصر في طحن العامة، حيث (١٤٥/٧) (ك الإجازة)
يعطون للطحان أجرة معلومة
والنخالة وهي مجهولة
- فيمَن قَالَ: الْقُطْ، فَمَا التَّقَطُّتْ مِنْ (١٥٠/٧) (ك الإجازة)
شَيْءٍ فَلَكَ نَصْفُهُ
- فيما لَوْ قَالَ: اخْضُدْهُ وَادْرُسْهُ وَلَكَ (١٥١/٧) (ك الإجازة)
نِصْفُهُ

- إذا كانت الإجارة في غير المبيع (١٥٤ / ٧) (ك الإجارة)
- كرأ الأرض بشيء من الطعام (١٥٩ / ٧) (ك الإجارة)
- في ثمرة ما في الدار والأرض (١٦٢ / ٧) (ك الإجارة)
- المستأجرة ما لم تزد على الثلث
- في الإجارة في الإمامة (١٧١ / ٧) (ك الإجارة)
- في الدابة إذا عطبت في زيادة (١٩٩ / ٧) (ك الإجارة)
- المسافة يضمن مطلقاً
- في صفة كراء الزيادة في الحمل إذا (٢٠٠ / ٧) (ك الإجارة)
- وجبت لربها أو اختارها
- فيما لو أجر عبده سنة (٢٠٩ / ٧) (ك الإجارة)
- في كون نقد الجعل كالثمن في بيع (٢٤٧ / ٧) (ك الجعالة)
- الخيار
- في منع الباعة من الشوارع (٢٦٢ / ٧) (ك إحياء الموات)
- فيما لو بين خافر البر وأشهد أنه ملك (٢٧٣ / ٧) (ك إحياء الموات)
- في المحبس إذا شرط في حبسه أنه (٢٩٨ / ٧) (ك الوقف)
- إن ذهب قاض أو غيره إلى كذا
- يرجع إلي حبسي
- في الوقف من شرط الواقف (٣١١ / ٧) (ك الوقف)
- في عود العمرى لربها (٣٢٤ / ٧) (ك الهبة)
- فيما لو مات الواهب قبل علم (٣٤٠ / ٧) (ك الهبة)
- الموهوب بالهبة وقد كان الواهب باعها

في أكل الواهب من ثمرة هبته	(٣٥٦ / ٧)	(ك الهبة)
في تملك اللقطة بعد سنة	(٣٦٧ / ٧)	(ك اللقطة)
في ولاية القضاء عند عدم الاجتهاد	(٣٩١ / ٧)	(ك الأقضية)
في جواز خلو الزمان عن مجتهد	(٣٩٢ / ٧)	(ك الأقضية)
في اشتراط العلم في القاضي	(٣٩٣ / ٧)	(ك الأقضية)
في اشتراط الغنى في القاضي	(٣٩٤ / ٧)	(ك الأقضية)
في إحضار الشهود في القضاء	(٤١٢ / ٧)	(ك الأقضية)
فيما إذا تبين للقاضي أن الحق في غير ما قضى به	(٤٢٧ / ٧)	(ك الأقضية)
فيما لو أقر أحد الخصمين فحكم عليه القاضي مستنداً لإقراره	(٤٣٣ / ٧)	(ك الأقضية)
في قبول الإقرار في البينة	(٤٤٥ / ٧)	(ك الأقضية)
فيما لو حكم على وزير في قضية وهو غائب، فقال له الوزير: أخبرني بمن شهد علي، فقال له ابن بشير: مثلك لا يخبر بمن شهد عليه	(٤٥٠ / ٧)	(ك الأقضية)
في تعريف الكبيرة	(٤٦٣ / ٧)	(ك الشهادات)
في لعب الشطرنج هل يدفع العدالة	(٤٦٧ / ٧)	(ك الشهادات)
في تقييد تجريح من يزكي بأن يكون من يجرح ليست عدالته بينة	(٤٨١ / ٧)	(ك الشهادات)

- في شهادة المديان المعسر لربه (ك الشهادات) (٤٩٣/٧)
- في شهادة الأقارب بعضهم لبعض (ك الشهادات) (٤٩٤/٧)
- في مانع العداوة من الشهادة (ك الشهادات) (٥٠٣/٧)
- في شهادة الشاهد على خط نفسه (ك الشهادات) (٥٣٨/٧)
- فِيمَا إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى عَيْنِ امْرَأَةٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا بِنْتُ زَيْدٍ فَلَا يُسْجَلُ عَلَى بِنْتِ زَيْدٍ (ك الشهادات) (٥٤١/٧)
- فِيمَا إِذَا أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ شَاهِدًا عَلَى النِّكَاحِ بَعْدَ الْمَوْتِ (ك الشهادات) (٥٥٤/٧)
- فِي الْحِيَازَةِ بَيْنَ الْوَرِثَةِ وَالشَّرَكَاءِ فِيمَا يَزْدَرِعُ أَوْ يَسْكُنُ بَغِيرِ عِمَارَةٍ (ك الدعوى) (٤٤/٨)
- فِيمَا لَوْ قَالَ بِالْقِصَاصِ فِي الْحَيَةِ (ك الدعوى) (٥٩/٨)
- فِي الْقِصَاصِ فِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَاللَّحْيَةِ (ك الدعوى) (٩٠/٨)
- فِي دِيَةِ الْأَسْنَانِ (ك الديات) (١٤٥/٨)
- فِي كَوْنِ الْحَشْفَةِ فِي الدِّيَةِ كَالذَّكَرِ (ك الديات) (١٥٣/٨)
- فِي مَنْ انْقَطَعَ مِنْ أَهْلِ جِهَةٍ فَسَكَنَ جِهَةً أُخْرَى فِي عَقْلِ الدِّيَةِ (ك الديات) (١٧٣/٨)
- فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ ثُمَّ ارْتَدَّ (ك الديات) (٢١٨/٨)
- فِيمَا إِذَا وَقَفَ مَالُ الْمُرْتَدِّ بَارْتِدَادِهِ ثُمَّ مَاتَ (ك الديات) (٢٢٣/٨)

- فيما لو أسلم الولد قبل احتلامه (ك الديات) (٢٣٠ / ٨)
- في تعريف الزنى (ك الديات) (٢٣٤ / ٨)،
(٢٣٥)
- في استبراء الحرة (ك الديات) (٢٥٤ / ٨)
- فيمن قَالَ فِي مُنَازَعَةٍ: لَسْتُ بِإِنِّي
حَلَفَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ (ك الديات) (٢٦٩ / ٨)
- في ثبوت الحراة بالشهود (ك الديات) (٣٢٩ / ٨)
- فيما لو كان الموصى به أو الموهوب (ك العتق) (٣٨٠ / ٨)
أو المتصدق به جزءاً من قريبه
- فيما لو جَنَّتْ أُمٌ وَلَدَ (ك أمهات الأولاد) (٤٦٣ / ٨)
- فيما لو أوصى معين ثم باعه ثم
اشتراه ثم مات وهو في ملكه (ك الوصايا) (٤٧٤ / ٨)
- فِيمَا يُبْطَلُ اسْمُ الْمُوصَى بِهِ كَنَسَجِ
الثَّوبِ، وَصَيَاغَةِ الْفِضَّةِ، وَحَشْوِ
الْقُطْنِ، وَتَفْصِيلِ الثَّوبِ، وَذَبْحِ الشَّاةِ
(ك الوصايا) (٤٧٨ / ٨)
- في الوصية للمساكين تريد على
الثلاث (ك الوصايا) (٤٩٢ / ٨)
- فيما لو أوصى بِشَاةٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِبَعِيرٍ
أَوْ بِعَبْدٍ كَانَ شَرِيكاً بِجُزْئِهَا، صَغِيرَهَا
وَكَبِيرَهَا، ضَائِئَهَا وَمَعَزَهَا، ذَكَرَهَا
وَأُنْثَاهَا ... (ك الوصايا) (٥١٦ / ٨)

- في اعتبار ثلث المال الموجد يوم الموت عند الوصية (٥٣٧/٨) (ك الوصايا)
- في كون المدبر في المرض تدخل الوصايا فيه إذا بطل بعضه (٥٣٩/٨) (ك الوصايا)
- فيما لو كان المختلف فيه في حفظ مال وضعه عند أولاهما أو غيرهما، ويجمعان عليه (٥٦٢/٨) (ك الوصايا)
- فيما إذا قام الموصي بعد عشر سنين، أو ثمان، لم يكن له قبله إلا اليمين (٥٦٧/٨) (ك الوصايا)
- في التوافق في باب الفرائض (٦٠٥/٨) (ك الوصايا)

عاشراً: دليل المجلدات

المجلد الرابع

المجلد الأول

(١١) تنمة كتاب النكاح

(١٢) كتاب الظهار

(١٣) كتاب اللعان

(١) كتاب الطهارة

(٢) كتاب الصلاة

المجلد الخامس

المجلد الثاني

(١٤) كتاب العدد

(١٥) كتاب الرضاع

(١٦) كتاب النفقات

(١٧) كتاب الحضانة

(١٨) كتاب البيوع

(٢) تنمة كتاب الصلاة

(٣) كتاب الزكاة

(٤) كتاب الصيام

(٥) كتاب الحج

المجلد الثالث

المجلد السادس

(١٩) كتاب السلم

(٢٠) كتاب الرهن

(٢١) كتاب التفليس

(٢٢) كتاب الحجر

(٢٣) كتاب الصلح

(٢٤) كتاب الحوالة

(٥) تنمة كتاب الحج

(٦) كتاب الصيد

(٧) كتاب الذبائح

(٨) كتاب الأضحية

(٩) كتاب الأيمان والندور

(١٠) كتاب الجهاد

(١١) كتاب النكاح

(٤٢)	كتاب اللقيط	(٢٥)	كتاب الضمان
(٤٣)	كتاب الأقضية	(٢٦)	كتاب الشركة
(٤٤)	كتاب الشهادات	(٢٧)	كتاب الوكالة
	المجلد الثامن	(٢٨)	كتاب الإقرار
(٤٥)	كتاب الدعوى	(٢٩)	كتاب الوديعة
(٤٦)	كتاب الديات	(٣٠)	كتاب العارية
(٤٧)	كتاب العتق	(٣١)	كتاب الغصب
(٤٨)	كتاب التدبير	(٣٢)	كتاب الشفعة
(٤٩)	كتاب الكتابة		المجلد السابع
(٥٠)	كتاب أمهات الأولاد	(٣٣)	كتاب القسمة
(٥١)	كتاب الوصايا	(٣٤)	كتاب القراض
		(٣٥)	كتاب المساقاة
		(٣٦)	كتاب الإجارة
		(٣٧)	كتاب الجعالة
		(٣٨)	كتاب إحياء الموات
		(٣٩)	كتاب الوقف
		(٤٠)	كتاب الهبة
		(٤١)	كتاب اللقطة

* فهرس الفهارس *

- أولاً: فهرس الآيات ٥
- ثانياً: فهرس الأحاديث ٣٥
- ثالثاً: فهرس الآثار ٩٧
- رابعاً: فهرس الكتب ١٠٣
- خامساً: فهرس القوافي ١٠٥
- سادساً: فهرس الأعلام ١٠٩
- سابعاً: فهرس المصادر ٢٠٣
- ثامناً: فهرس المسائل والتفريعات الفقهية ٢٢٩
- تاسعاً: فهرس اختيارات خليل ٥٤٩
- عاشراً: دليل المجلدات ٥٨٧
- حادي عشر: فهرس الفهارس ٥٨٩

لطالب منشر لك المركز من



25 Orlagh Grove, Knocklyon,
Dublin 16, IRELAND

Tel: (+353)8650403020 - 866629777

16 Waley. El-Ahd St., Hadayek
El-Kobba, Cairo EGYPT

Tel: (+20)106669912

(+20)224875704 - 224875690

GH11 IMM6 APT22 Madinati,
Casablanca MAROC

Tel: (+212)667893030 - 672204026

من اصدارك مركز نجيبويه



دار الإقبال للنشر

مركزها مركز نجيبويه للمخطوطات و خدمة القرآن
و تصحيح و تحقيق القرآن و نشر الدراسات الإسلامية و العربية

في هذا العدد

رسالة في الجمع على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة
أخيا، الدين السهروردي
أحكام الدم والفطر عند الأئممة ورف من طريق الأرق
عبد العالي عبادو

الجهود الخيرية في العناية بالسنة النبوية
جمال الدين إبراهيم رمحي

كتاب [الجامع] الشيخ خليل بن أسحاق المغربي
دراسة وتحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب

موقف الأصوليين من أشكال الطار في الاعتقاد الفقهي
د. الحسن بعبه

استثمار الوقف في الفقه الإسلامي
د. علي علي غاري

معجم الأسما والألقاب الواردة في القرآن الكريم
د. عبد المجيد بقبالي

١٤٣٠ هـ - ١٤٣١ هـ - السنة الثامنة - المجلد ١٤٣٠

Qatar - Doha

QUARTERLY SCHOLARLY REFEREED JOURNAL

Concerned with Publishing Research Related to Editing Manuscripts and Arabic and Islamic Studies.